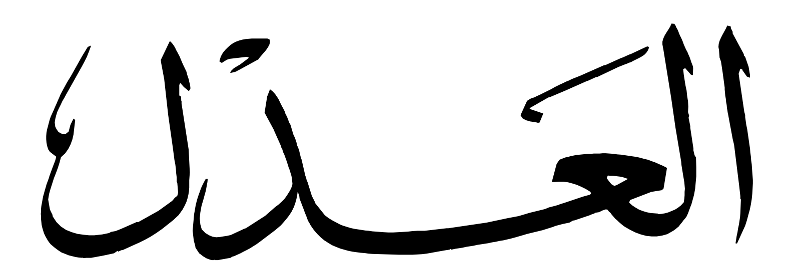


مجلّــة
نقابةِ المحامين في بيروت

مجلة حقوقية تصدر كلّ ثلاثة اشهر

السنة الرابعة والأربعون
٢٠١٠

العدد الثانـي

مجلة العدل: 02-2010-10005
نجاة: صف اجتهادات + ستايلات دراسات في 2010/04/07
نجاة تصحيح أول اجتهادات + دراسات + تركيب في ٢٠١٠/٥/١٧
نجاة تصحيح أخير + صف تشريعات جديدة + مؤلفات قانونية جديدة في ٢٠١٠/٥/٢٦

اعلان للزملاء والسادة المؤلفين

بهدف توحيد صياغة الدراسات التي تنشرها مجلة العدل، يرجى من الاساتذة الكرام الراغبين في تقديم مساهمتهم اتباع الاجراءات التالية:

١. الاتصال بإدارة التحرير، قبل إرسال اي نص، بغية الاستحصال على المستند الذي يحدد أصول طباعة وتقديم النص.

٢. إرسال النص (المطبوع والمسجل على قرص مدمج) مع ملخص له لا يتعدى العشرة أسطر.

٣. إبلاغ إدارة التحرير عن ارقام الهاتف والفاكس والعنوان الإلكتروني.

وشكراً

لمحة
عن الفهرس التسلسلي المفصّل في الصفحة

❖ ❖ ❖

العَـدْل

الدراسات

دور القضاء في حماية حقوق الانسان

بقلم المحامي الدكتور عبد السلام شعيب

ظهرت مفاهيم حقوق الانسان في حقبات زمنية مختلفة على صعيد المجتمعات والدول والشرائع الدينية[١] انما لم تبرز على الصعيد الدولي ولم يظهر اهتمام المجتمع الدولي بكرامة الانسان الفرد وبحقوقه الاساسية إلا بعد الحرب العالمية الثانية التي اتصفت بالفظاعة والهمجية[٢]. فجاء ميثاق الامم المتحدة في ٢٦ حزيران سنة ١٩٤٥ يؤكد في ديباجته ومقاصده ومواده على الاهتمام بحقوق الانسان الفرد الى جانب الاهتمام بسيادة الدول لتحقيق السلام والامن الدوليين وانشأ لهذه الغاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

ورغم التجاذبات الفكرية والفلسفية والصراع الدولي تمكنت اللجنة المولجة من الامم المتحدة بوضع اعلان عالمي لحقوق الانسان (ضمت اللجنة الاميركية السيدة روزفلت، والصيني الدكتور شانغ، والفرنسي الاستاذ رينه كاسان، واللبناني الدكتور شارل مالك) من ان تنجز الاعلان العالمي لحقوق الانسان بدون معارضة أية دولة من الدول المستقلة في حينه ما عدا بعض الدول التي أمتنعت عن التصويت بسبب ورود بعض المبادىء في الاعلان التي كانت تتحفظ عليها.

وهكذا صادقت الجمعية العامة للامم المتحدة في ١٠ كانون الاول من العام ١٩٤٨ على أهم اعلان عالمي يعترف للانسان في كل مكان بحقوقه الطبيعية. ويعتبر هذا الاعلان انجازاً حضارياً هاماً لجميع بني البشر ولجميع الامم على اختلاف ثقافتها وفلسفاتها[٣]

---

(١)

- Cabrillac Rémy, Friçon- Roche Marie- Anne, Revet thierry, Libertés et droits Fondamentaux, Paris. Dalloz 2009 15éd.P. 7 et suivant.

– هالة ابو حمدان: القضاء الدستوري والحقوق والحريات الاساسية. اطروحة دكتورا غير منشورة الجامعة اللبنانية كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية ٢٠٠٧.

" ظهرت مفاهيم حقوق الانسان في شريعة حمورابي قبل الميلاد وذلك باعتماد اصول المحاكمات وقرينة البراءة كما ظهرت في الشرعة العظمي الماغنا كارتا Magna Carta التي اقرت للشعب الانكليزي الكثير من الحريات الدينية والمدنية والسياسية وبعد ذلك في اعلان حقوق الانسان والمواطن في فرنسا، وفي العديد من دساتير الدول. كذلك نادت الشريعة المسيحية بالحقوق الطبيعية للانسان بينما نادت الشريعة الاسلامية بالمساواة بين بني البشر بدون تفصيل.

(٢) عبد السلام شعيب: حقوق الانسان بين المعايير الدولية والقانون اللبناني– محاضرة القيت في نقابة المحامين في طرابلس بتاريخ ٢٠٠٠/٤/١٧.

- Olivier de Frouville. L'intangibilité des droits de l'Homme en droit international, Paris Pedone 2004.
- Les droits de l'Homme à l'aube du XXI siècle préface de Robert Badinter. La documentation francaise Paris 1998.
- Henry Steiner, Philip Alston. International Human Rights in context, second edition. Oxford university, Press. USN 2000.
- Jean- François Rennuci: Traité de droit européen des droits de l'Homme, L.G.D.J 2007.
- La Protection des droits de l'Home et l'évolution du droit international, Paris Pedone 1998.

(٣)

- Mary Ann Glendon, a world made new: Eleanor Roosevelt and the universal declaration of Human Rights, Random house, New York 2001.

– حقوق الانسان. مجلة الابحاث – الجامعة الاميركية بيروت ١٩٩٨ عدد خاص.

ولم تتوقف الامم المتحدة عند هذا الحد بل عملت على وضع عهدين دوليين مكملين يشتملان على ما تضمنه " الاعلان العالمي لحقوق الانسان " بصيغة اتفاقيات دولية لتنضم اليها الدول كافة. وهكذا وبعد ثمانية عشر عاماً وفي ١٩٦٦/٩/١ وضع كل من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومن ثم العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأضيف اليهما فيما بعد بروتوكول اختياري للحقوق المدنية والسياسية يسمح بموجبه للفرد ضمن شروط وآلية معينة التظلم امام لجنة حقوق الانسان المنبثقة عن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وبرتوكول اضافي آخر يوصي بالغاء عقوبة الاعدام.

فالاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدان الدوليان للحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكولان الاختياريان المتممان لحقوق الانسان المدنية والسياسية يشكلون جميعاً الوثائق التي تعرف بالشرعة العالمية لحقوق الانسان، وهي مصدر المعايير الدولية لحقوق الانسان. مع الاشارة الى أهمية الاعلانات اللاحقة لحقوق الإنسان كاعلان طهران في العام ١٩٦٨ الذي جعل من الاعلان العالمي لحقوق الانسان التزاماً على كل الدول والى اعلان فيينا لعام ١٩٩٣ الذي دعا الى الالتزام بكل الاتفاقيات الدولية والاعلان والاتفاقيات اللاحقة المتعلقة بالمرأة أو بحقوق الطفل.

وقد شارك لبنان في وضع الاعلان العالمي لحقوق الانسان ومن ثم انضم الى العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق السياسية والمدنية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبمعظم الاتفاقيات المتعلقة بالمرأة والطفل وغيرها.

وخطا لبنان خطوة هامة على صعيد تكريس حقوق الانسان في نظامه القانوني الداخلي حينما التزم بتطبيق مباديء شرعة حقوق الانسان في الدستور فرفع الحريات العامة وحقوق الافراد الى مرتبة الحريات والحقوق الاساسية وأصبح القضاء الدستوري رقيب على تطبيق هذه الحريات والحقوق الاساسية الى جانب القضاء العادي (العدلي و الاداري)[١]

وهكذا اصبحت قوانين السلطة التشريعية وقرارات السلطة التنفيذية تخضعان للرقابة القضائية وتحولت الدولة من دولة الشرعية الى دولة الحق وحكم القانون[٢]
تتضمن هذه الدراسة:

فصل اول: اندماج مباديء حقوق الانسان في النظام الوضعي اللبناني وانبعاث نظرية الحريات والحقوق الاساسية.

فصل ثاني: القضاء (الدستوري والعادي) الضمانة الاساسية لحماية حقوق الانسان.

الفصل الاول: اندماج حقوق الانسان في النظام القانوني اللبناني وانبعاث مفهوم الحريات والحقوق الاساسية.

قبل ان نتحدث عن كيفية ومدى اندماج مباديء حقوق الانسان بالقانون الوضعي اللبناني لا بد باختصار من تحديد مضمون هذه الحقوق.

---

(١) حسان رفعت. الاعلان العالمي لحقوق الانسان. مقارنة نحو المستقبل، العدل ٢٠٠٨ عدد ٢ صفحة ٤٧٩.

(٢) امين عاطف صليبا. دور القضاء الدستوري في ارساء دولة القانون. المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس لبنان ٢٠٠١.
– ناصر كامل يحي صبح: اتجاهات العدالة الدستورية في الوطن العربي (مصر، لبنان، الكويت) ودورها في حماية الحريات والحقوق الاساسية. اطروحة دكتورا غير منشورة – كلية الحقوق الجامعة الاسلامية ٢٠٠٧.

الفقرة الاولى: حقوق الانسان ومضمونها[١]

لا بد من الاشارة بداية الى ان مفهوم حقوق الانسان متطور ويتسع باستمرار. انما يبقى الاعلان العالمي لحقوق الانسان هو الوثيقة الاساسية التي تتضمن المباديء الجوهرية لحقوق الانسان.

فالاعلان العالمي لحقوق الانسان كرس المباديء العامة وعاد وفصلها في العهدين الدوليين اللاحقين وفي الاعلانات والاتفاقيات اللاحقة.

ويمكن تقسيم حقوق الانسان وحسب تسلسلها التاريخي الى حقوق الجيل الاول أي الحقوق المدنية والسياسية وحقوق الجيل الثاني أي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وهذا التقسيم هو شكلي لأن حقوق الانسان عالمية ومتكاملة ولا يمكن تجزئتها.

إما اهم ما اعلنته شرعة حقوق الانسان من مباديء وحريات وحقوق فهي التالية.

أ – المساواة في الكرامة والحقوق[٢]

نصت المادة الاولى من "الاعلان العالمي"على انه يولد جميع الناس احراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق. وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم ان يعاملوا بعضهم بعض بروح الاخاء.

وتضيف المادة الثانية ان لكل انسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الاعلان دونما تمييز من أي نوع لاسيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير سياسي، أو الاصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر. وفضلاً عن ذلك لا يجوز التمييز على اساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الاقليمي الذي ينتمي اليه الشخص، سواء أكان مستقلاً أو موضوعاً تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي ام خاضعاً لأي قيد آخر على سيادته.

ويبدو واضحاً من المادتين الآنفتين ان مبدأ المساواة ومفهوم الكرامة الانسانية هما اللحمه الاساسية لكامل نسيج الاعلان.

فمبدأ المساواة يسود مواد الاعلان العالمي إذ ورد الى جانب المادتين الاولى والثانية في العديد من المواد المتبقية.

لا يجوز استرقاق احد أو استبعاده، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما (المادة الرابعة).

الناس جميعاً سواء امام القانون.... (المادة السابعة).

"لكل انسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في ان تنظر قضيته محكمة مستقلة محايدة (المادة العاشرة).

"للرجل والمرأة متى ادركا سن البلوغ حق التزوج وتأسيس أسرة، دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين. وهما متساويان في الحقوق لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله. (المادة ١٦).

"لكل شخص حق المشاركة في ادارة الشؤون العامة لبلده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية.

---

(١) عبد الواحد محمد الفار: قانون حقوق الانسان، دار النهضة القاهرة ١٩٩١.

(٢) Edelman. La dignité de la personne humaine un concept nouveau. D.1997 chron. Page 185 et s.

"لكل شخص حق في العمل، وفي حرية اختيار عمله، وفي شروط عمل عادلة ومرضية وفي الحماية من البطالة.

"لجميع الافراد، دون أي تمييز، الحق في اجر متساو على العمل

ب – الحقوق والحريات المدنية.

الى جانب المساواة في الكرامة والحقوق كرس الاعلان العالمي "الحريات المدنية – الحقوق" على اختلافها المتصلة بشخص الانسان (البنيه) والحقوق المتصلة بوجود الانسان (الكيان) والحقوق المتصلة بنشاط الانسان (الوجود)(١)

إذ اشارت المادة الثالثة الى ان لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الامان على شخصه.

كما اضافت المادة الرابعة الى انه لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما.

والمادة الخامسة على انه "لا يجوز اخضاع احد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة السياسية اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة".

كما ان المادة التاسعة اكدت على انه لا يجوز اعتقال أي انسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً.

كما ان المادة الثامنة عشرة نصت على ان:

"لكل شخص الحق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل هذا الحق حرية في تغيير دينه أو معتقده، وحرية في اظهار دينه أو معتقده بالتعبد واقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة وامام الملأ أو على حده".

واضافت المادة التاسعة عشرة الى ان:

"لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية في اعتناق الاراء دون مضايقه، وفي التماس الانباء والافكار وتلقيها ونقلها الى الآخرين بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود".

بالاضافة الى ذلك نصت المادة الثامنة عشرة:

"على حرية كل فرد التنقل واختيار محل اقامته داخل حدوود كل دولة، والحق بالمغادرة والعودة".

كما ان المادة الرابعة عشرة كرست حق اللجؤ في بلاد اخرى هرباً من الاضطهاد.

والمادة الخامسة عشرة حق كل فرد التمتع بجنسيته.

والمادة السابعة عشرة حق كل شخص التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره ولا يجوز تجريد احد من ملكه تعسفاً.

ج– الحقوق السياسية

تضمنت المادتان عشرين واحدى وعشرين الحقوق السياسية.

فقد نصت المادة عشرين على انه:

"١– لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية.

"٢– لا يجوز ارغام أحد على الانتماء الى جمعية ما.

---

(١) سامي منصور: حقوق الانسان في الوطن العربي لمن تقرع اجراسها. العدل ١٩٩٠/١٩٩١ صفحة ٣٦.
- Les droits de l’Homme au siècle du troisième millénaire. Mélange en hommage à Pierre Lambert.Bruylant 2000.

كذلك نصت المادة الواحدة والعشرين على ان:

"١- لكل شخص حق المشاركة في ادارة الشؤون العامة لبلده اما مباشرة واما بواسطة ممثلين يختارون في حرية.

"٢- لكل شخص، بالتساوي مع الاخرين، حق تقلد الوظائف العامة في بلده.

"٣- ارادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب ان تتجلى هذه الارادة من خلال انتخابات نزيهة تجري دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو باجراء متكافيء من حيث ضمان حرية التصويت.

د - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

تضمنت المادة الثانية والعشرين وحتى الثامنة والعشرين، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فقد كفلت المادة الثانية والعشرين الحق لكل شخص بوصفه عضواً في المجتمع، في الضمان الاجتماعي، من خلال المجهود الوطني والتعاون الدولي.

كما ان المادة الثالثة والعشرين كفلت لكل شخص حقه في العمل وفي حرية اختياره وفي شروط عمل عادله ومرضيه وفي الحماية من البطالة. كذلك حق جميع الافراد دون أي تمييز في أجر متساو للعمل المتساوي كذلك الحق في المكافأة العادلة، وفي انشاء النقابات مع الآخرين والانضمام إليها من اجل حماية مصالحه.

إما المادة الرابعة والعشرين فقد نصت على حق كل شخص في الراحة واوقات الفراغ وخصوصاً في تحديد معقول لساعات العمل وفي اجازات دورية مأجورة.

والمادة الخامسة والعشرين كرست حق كل شخص في مستوى معيشه يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولاسرته وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية. وكذلك للأمومة والطفولة حق برعاية ومساعدة خاصتين. ولجميع الاطفال حق التمتع بذات الحماية الاجتماعية سواء ولدوا في اطار الزواج أو خارج هذا الاطار.

إما المادة السادسة والعشرين فقد نصت على الحق بالتعليم بينما المادة السابعة والعشرين كرست حق كل شخص في الثقافة وفي حماية ملكيته المعنوية والادبية للانتاج العلمي او الادبي او الفني. المادتان الباقيتان اولتا كل فرد حق التمتع بنظام اجتماعي دولي يمكن ان تتحق في ظله الحقوق والحريات الواردة في الاعلان. كما حددت واجبات الفرد تجاه الجماعة والقيود التي يخضع لها الفرد في ممارسية حقوقه وحرياته وهي القيود التي يقررها القانون حصراً لضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين واحترامها، والوفاء بالعادل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي. ولا يجوز في أي حال أن تمارس هذه الحقوق على نحو يناقض مقاصد الامم المتحدة.

يبدو واضحاً من مضمون الحقوق التي حددها الاعلان العالمي لحقوق الانسان انها مترامية وتتداخل في العديد من القوانين وذلك ما حدا بالاستاذ Jacques Robert [١] الى القول بإن مادة حقوق الانسان ترتبط بسائر فروع القانون Sciene carefour. فالحرية الشخصية مثلاً نجد لها رعاية قانونية في كل من قانون الجزاء، والقانون المدني وقانون العمل وغيرها من القوانين الوضعية.

---

(١) Jacques Robert, Henri Oberdorff. Liberté fondamentaux et droits de l'Homme, Montchrestien, 8éd 2009.

الفقرة الثانية: اندماج مفهوم حقوق الانسان في القانون الوضعي اللبناني.

دخلت مباديء حقوق الانسان في القانون الوضعي اللبناني على مرحلتين.

المرحلة الاولى حين انضم لبنان في اول ايلول سنة ١٩٧٢ الى العهدين الدوليين، الاول المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجماعية والثقافية والثاني المتعلق بالحقوق السياسية والمدنية بموجب القانون المنفذ بالمرسوم قم ٣٨٥٥ تاريخ اول ايلول سنة ١٩٧٢.

والمرحلة الثانية حين أصبح الاعلان العالمي لحقوق الانسان جزءاً من مقدمة الدستور من خلال القانون الدستوري رقم ١٨ تاريخ ١٩٩٠/٩/٢١ الذي كرس الالتزام به بموجب الفقرة الثانية من المقدمة المذكورة التي نصت على ما يلي:

"أ–......

"ب – لبنان عربي الهوية والانتماء، وهو عضو مؤسس وعامل في جامعة الدول العربية وملتزم مواثيقها، كما هو عضو مؤسس وعامل في منظمة الامم المتحدة وملتزم مواثيقها والاعلان العالمي لحقوق الانسان، وتجسد الدولة هذه المباديء في جميع الحقول والمجالات دون استثناء.

وبذلك انبثق مفهوم الحريات والحقوق الاساسية في القانون الوضعي اللبناني الى جانب المفهوم القديم للحقوق والحريات العامة.

أ – انضمام لبنان الى العهدين الدوليين لعام ١٩٦٦، الاول المتعلق بالحقوق الاجتماعية والثقافية بموجب القانون المنفذ بالمرسوم ٣٨٥٥ تاريخ اول ايلول سنة ١٩٧٢.

تقتضي الاشارة هنا الى انه سبق للجمعية العامة للامم المتحدة أن اقرت هذين العهدين بتاريخ ١٦ كانون الاول ١٩٦٦.

وهذان العهدان هما الاداة التطبيقية لمباديء للاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر في ١٠ كانون الاول سنة ١٩٦٦.

وتعتبر الاتفاقيات الدولية التي تقرها الدولة فيما بينها أو من خلال المنظمات الدولية وفقاً لآليات محددة (الامم المتحدة، منظمة العمل الدولية، منظمة التجارة العالمية) من المصادر الرسمية التي تكون القاعدة الحقوقية الى جانب المصادر الرسمية الداخلية كالقانون العادي[1]

وقد كرس المشرع اللبناني في المادة الثانية من قانون اصول المحاكمات المدنية مبدأ سمو الاتفاقية الدولية على القانون العادي استناداً لمبدأ تسلسل القواعد.

"على المحاكم ان تتقيد بمبدأ تسلسل القواعد عند تعارض احكام المعاهدات الدولية مع احكام القانون العادي. تتقدم في مجال التطبيق الاولى على الثانية".

ويلتقي النص اللبناني مع النص الفرنسي (المادة ٥٥ من الدستور) ويخالف في ذلك غالبية القوانين العربية ولاسيما المصري الذي يأخذ مبدأ سيادة القانون ويعتبر أن المعاهدة تستمد قوتها التنفيذية من القانون الداخلي الذي يجيزها.

---

(١) – ندى سايد فرنجيه: المعاهدة الدولية امام القضاء الداخلي- رسالة دبلوم قانون عام. الجامعة اللبنانية. كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية- الفرع (الاول) ١٩٧٧–١٩٩٨.
– توفيق فرج: المدخل للعلوم القانونية - الدار الجامعية ١٩٨٧ صفحة ١٨١.
– حلمي الحجار: التنازع بين الشرعية الدولية والشرعية الوطنية داخل الدولة، سمو الشرعية الدولية – السفير تاريخ ٨ كانون الاول سنة ٢٠٠٥.

وقد سار القضاء اللبناني على هذا النحو قبل وبعد صدور قانون اصول المحاكمات المدنية لعام ١٩٨٣[١]

يضاف إلى ذلك أن المادة ١٠٣٢ من قانون اصول المحاكمات المدنية نصت على انه:

"تعتبر ملحقة بهذا القانون جميع نصوص المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتضمنة قواعد خاصة باصول المحاكمات أو باختصاص محاكم أو مراجع قضائية أو باصول التنفيذ أو قواعد اثبات".

وبالتالي فإن العهدين الدوليين للحقوق السياسية والمدنية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية اصبحا في المرحلة الاولى وبعد انضمام لبنان اليهما قواعد ملحقة بالقانون الوضعي اللبناني وأعلى رتبة منه كونهما تكرست باتفاقيات دولية.

ب – المرحلة الثانية كرست الاعلان العالمي لحقوق الانسان كجزء من مقدمة الدستور اللبناني.

كرست مقدمة الدستور اللبناني التزام لبنان بميثاق الامم المتحدة وبالمواثيق الدولية وبالاعلان العالمي لحقوق الانسان. وهذه المقدمة اضيفت الى الدستور اللبناني بموجب القانون الدستوري رقم ١٨/١٩٩٠.

وتجدر الاشارة إلى أن ميثاق الامم المتحدة اولى اهمية كبرى لحقوق الانسان واوجب حمايتها. وانبثق الاعلان العالمي لحقوق الانسان من التزام وتعهد الامم المتحدة بذلك.

وهكذا دخل الاعلان العالمي لحقوق الانسان مادياً في نظام القانون اللبناني الوضعي بعد أن أصبح جزءاً من المقدمة في العام ١٩٩٠، والالتزام في دستور لبنان اقوى من العبارة المستعملة في الدستور الفرنسي الحالي التي تنص على ان الشعب الفرنسي يعلن تعلقه بحقوق الانسان.

وبالفعل فإن المجلس الدستوري في لبنان وبسرعة لم يعرفها المجلس الدستوري الفرنسي قرر بعد اربعة عشر شهراً من تشكيله أن المقدمة هي جزء من الدستور فانصهرت بذلك المقدمة ومعها الاعلان العالمي لحقوق الانسان بالنص الدستوري وتأكد هذا الاجتهاد اكثر من مرة بعد ذلك[٢] واصبح الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين الدوليين المتممين له جزءاً من الكتله الدستورية bloc constitutional التي يستند اليها اثناء مراقبة دستورية القوانين.

هكذا اصبح الاعلان العالمي لحقوق الانسان جزءاً من القانون الوضعي أسوة بسائر بنود الدستور.

اما ما نجم عن هذا التطور من اندماج الاعلان العالمي لحقوق الانسان في القانون الوضعي الدستوري فهو بزوغ مفهوم الحريات والحقوق الاساسية.

فمفهوم الحريات والحقوق الاساسية يسمو على مفهوم الحريات العامة والحقوق الفردية إذ ان الحريات العامة تبحث على مستوى العلاقة الثنائية بين الفرد والادارة وتحت رقابة القاضي الاداري اما الحقوق الاساسية فهي ملزمة للمشرع وسائر السلطات بحيث يراقب المجلس الدستوري القوانين التي قد تتنكر وتخالف الحقوق الاساسية.

وبذلك رفع الدستور اللبناني الحريات العامة وحقوق الافراد الى المستوى الدستوري واصبحت الرقابة الدستورية احدى الوسائل لحمايتها ضد الاكثرية البرلمانية.

---

(١) – تمييز اول رقم ٥٩ تاريخ ٩/١٢/١٩٧٠ العدل ١٩٧٤ صفحة ٢٧٧

– تمييز رابعة رقم ١ تاريخ ٢٥/١/١٩٤٤ النشرة القضائية ١٩٤٤ صفحة ٤١.

(٢) قرارات المجلس الدستوري تاريخ ١٨ ايلول سنة ١٩٩٥، تاريخ ٧ ىب سنة ١٩٩٤ و١٠ أيار سنة ٢٠٠١.

واصبحت هذه الحقوق الاساسية محمية بقاعدة قانونية عليا ووسائل قضائية ناجعه.

والتحول من الحريات العامة الى الحريات الاساسية يقابلها تحول هيكلي هام ولا عوده عنه حيث استبدل مفهوم الشرعية بمفهوم الدستورية كمحور اساسي لهذا النظام، فالحريات العامة تتناسب مع الدولة الشرعية Etat legale أي سيادة القانون او كان يسميه هوريو "النظام الاداري" بينما الحقوق والحريات الاساسية تتناسب مع دولة الحق وسمو القواعد فوق التشريعية Etat de droit[(١)]

الفصل الثاني: القضاء الضمانة الاساسية لحماية حقوق الانسان.

كان دور القضاء بداية يقتصر على النظر في انتهاكات السلطة التنفيذية لحقوق الافراد وحرياتهم العامة دون امكانية النظر في مدى دستورية القانون لأن سيادة القانون كانت هي الاصل والبرلمان هو الهيئة العليا التي تقرر الحقوق لانه السلطة المنبثقة من الشعب. أنما هذه النظرة لسيادة القانون وللبرلمان ادت في العديد من الاحيان الى تجاوزات من السلطة التشريعية على حساب حقوق الانسان.

فكان لا بد للدولة من ان تجعل من القضاء رقيباً على القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية كما هو الحال بالنسبة للرقابة على قرارات السلطة التنفيذية وذلك من خلال تحديد الحقوق والحريات في متن الدستور فتنشيء رقابة دستورية عليها من خلال اما مجلس دستوري تحصر طرق المراجعة فيه او محكمة دستورية تبيح طرق المراجعة امامها لجميع المواطنين.

وانتقل لبنان من الدولة الشرعية الى دولة الحق وحكم القانون عندما التزم بحقوق الانسان كحقوق اساسية في صلب الدستور. واصبح المجلس الدستوري عند انشائه عملاً بالمادة ١٩ من الدستور يراقب دستورية القوانين الى جانب النظر بالطعون الانتخابية النيابية والرئاسية وبقي للقضاء العادي (عدلي واداري) دور في مراقبة قرارات السلطة التنفيذية من خلال مجلس شورى الدولة وحماية حقوق الافراد من خلال القضاء العدلي (جزائي ومدني)..

نتناول اولاً دور القضاء الدستوري في حماية حقوق الانسان ومن ثم ما تبقى للقضاء العادي من دور في الحماية.

الفقرة الاولى: دور القضاء الدستوري في حماية حقوق الانسان.

انشيء المجلس الدستوري في لبنان بموجب القانون رقم ٢٥٠ تاريخ ١٢ تموز سنة ١٩٩٣ استناداً لاحكام المادة ١٩ من الدستور وتحددت مهمته بمراقبة دستورية القوانين وسائر النصوص التي لها قوة القانون والبت في النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات الرئاسية والنيابية. وباشر المجلس عمله عندما وضع نظامه الداخلي بموجب القانون رقم ٥١٦ تاريخ ١٩٩٦/٦/٦[(٢)]

ويعتبر المجلس الدستوري في لبنان حديث النشأة بالنسبة لمثيله الفرنسي بحيث لم تتح له الفرصة الكاملة للتصدي لكثير من القضايا.

كما ان انطلاقته كانت اكثر جرأة من بدايات المجلس الدستوري الفرنسي في حماية الحقوق والحريات الاساسية والمباديء الدستورية العامة رغم الضغوط التي واجهها ومرد ذلك لتأثره

---

(١) - Hauriou Maurice. Précis de droit constitutionel. Paris 3[ed] 1929.
- Carré de Melberg, Raymond. Contribution à la théorie générale de l’Etat,paris,sirey,1920.

(٢) صادر في المجلس الدستوري: انشاؤه، نظامه، قراراته، اراء فقهية ١٩٩٣-٢٠٠١ المنشورات الحقوقية صادر.

بما آلت اليه تجربة القضاء الدستوري الفرنسي الذي تعززت مكانته منذ أن خاض غمار الدفاع عن الحقوق والحريات والسهر على رعاية المبادىء الديمقراطية.

إلا أن سيرة المجلس الدستوري اللبناني تعثرت لاسباب لم تعد مجهولة على أحد فتعرض لضغوط سياسية وعلقت نشاطاته لفترة طويلة ومؤخراً اعيد تأليفه بعد تعديل قانونه الاساسي لاكثر من مرة.

لكن هذا التعثر لا يمنع القول ان المجلس الدستوري في لبنان، رغم بعض الكبوات، حاول ان يحمي دولة الحق من خلال تكريسه لاستقلال السلطة القضائية وحمايته غالباً للحقوق الاساسية(١)

فقد اعتبر المجلس الدستوي ان ما ورد في مقدمة الدستور جزءاً من الدستور ويتمتع بقيمة دستورية شأنها في ذلك شأن احكام الدستور نفسها(٢)

كما اكد المجلس الدستوري على استقلال السلطة القضائية وتعزيز مبدأ فصل السلطات في قراراته المتعددة واعتبره مبدأ دستورياً.

كما ان المجلس الدستوري حرص على مبدأ المساواة وحمايته في في اكثر من قرار من قراراته.

ففي قراره رقم ٩٦/٤ تاريخ ١٩٩٦/٨/٧ اعتبر ان مبدأ المساواة امام القانون مبدأ مقرر بصورة واضحة وصريحة في احكام الدستور كما في مقدمته التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ منه. وان القانون يجب ان يكون لجميع المواطنين انطلاقاً من مبدأ اعطاء كل صوت القيمة الاقتراعية ذاتها في مختلف الدوائر الانتخابية ومن خلال المساواة في محتوى قانون الانتخابات بالنسبة لتقسيم الدوائر(٣)

كذلك رأى المجلس الدستوري اللبناني في قراره ٩٩/٢ تاريخ ٩٩/٩/٢٨ ان المادة ١٥ من القانون رقم ٩٩/١٤٠ باطلة لخرقها مبدأ المساواة لانها ميزت رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزارة والوزراء والنواب عن بقية المواطنين في معاملتهم تجاه قانون التنصت الذي يجري بناء قرار قضائي غير مبرر(٤)

وأولى المجلس الدستوي الحقوق والحريات الاساسية اهتماماً خاصاً فاحاطها بحماية استثنائية ومما جاء في قراراته المتعددة(٥) انه إذا كان يعود للمشرع ان يلغي قانوناً نافذاً أو أن يعدل احكام هذه القانون دون ان يشكل ذلك مخالفة للدستور أو أن يقع تحت رقابة المجلس الدستوري، إلا ان الأمر يختلف عندما يمس ذلك حرية او حقاً من الحقوق ذات القيمة الدستورية.

---

(١) امين عاطف صليبا – دور القضاء الدستوري في ارساء دولة القانون، دراسة مقارنة ٢٠٠٢ المؤسسة الحديثة للكتاب – طرابلس ٢٠٠٢.
قرار رقم ٩٥/٢ تاريخ ١٩٩٥/٥/٢٥ والقرار ٩٥/٣ تاريخ ١٩٩٧/٩/١٨ والقرار ٢٠٠٠/٥ تاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٧.

(٢) قرار رقم ٩٧/١ تاريخ ٩٧/٦/١٢ والثاني ٩٩/٢ تاريخ ٩٩/١١/٢٤.

(٣) قرار رقم ٩٦/٤ تاريخ ١٩٩٦/٦/٧.

(٤) قرار ٩٩/٢ تاريخ ١٩٩٩/٩/٢٨.

(٥) قرارات المجلس الدستوري رقم ٩٩/١ تاريخ ١٩٩٩/١١/٢
ورقم ٢٠٠٠/١ تاريخ ٢٠٠٢/٢/١
ورقم ٢٠٠٠/٥ تاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٧

كما قضى المجلس بإن المادة ٢٠ من الدستور لحظت ضمانات يجب حفظها للقضاة والمتقاضين من أجل تأمين متطلبات استقلال القضاء وصون حقوق الدفاع والانتقاص من هذه الضمانات يؤدى الى مخالفة المادة الدستورية[١]

كما كرس حق المواطن في أن يكون ناخباً ومنتخباً تجسيداً للمبدأ الديمقراطي الذي يرتكز عليه النظام الدستوري في لبنان وان يكون دورياً بحيث يقتضى دعوة الناخبين لممارسة حقهم في الانتخابات بصورة دوريه وضمن مدة معقولة

ومن الحقوق السياسية إلى الحريات العامة، تابع القاضي الدستوري اللبناني مسيرته الاجتهادية. بحيث قيض له من خلال قراره رقم ٩٩/٢ أن يتصدى لحماية حرية المراسلات واحترام الحياة الخاصة، عند تفحصه للطعن المقدم بوجه المادتين ١٥ و ١٦ من القانون رقم ٩٩/١٤٠ تاريخ ١٩٩٩/١٠/٢٧ (المتعلق بصون الحق بسرية التخابر). وفي سبيل تأمين الحرية المطلقة لحرية المراسلات واحترام الحياة الخاصة، اعتمد القاضي الدستوري اللبناني منهجية ذات استراتييجية عالية بحيث عمل بدقة متناهية ومن خلال تسلسل منطقي بغية تعليل وتدعيم رأيه حول إبطال المادة ١٥ لعدم دستوريتها، كونها جاءت مطلقة لم تميز بين التنصت على المخابرات بناءاً على قرار إداري، وتلك التي تجري بناءً على قرار قضائي[٢]،

وبالرغم من اهمية القرارات التي اصدرها المجلس الدستوري اللبناني إلا ان بعضها قوبل بالانتقاد[٣]

يبقى القول انه من مقارنة قرارات المجلس الدستوري اللبناني وقرارات المجلس الدستوري الفرنسي فإن هذا الاخير كان اكثر اهتماماً في قراراته ولاسيما في البدايات بمباديء فصل السلطات وبتحديد اطر الملكية العامة (التأميم والتخصيص) وفي وضع توازن بين المباديء الاساسية كحق الاضراب ومبدأ استمرار المرفق العام وتطوير مفهوم الحقوق الصحية والاجتماعية والاقتصادية[٤]

ويقتضي الاشارة اخيراً الى انه يجب اعادة النظر بكيفية تأليف المجلس الدستوري وابعاده عن التجاذب السياسي والمحاصصة الطائفية لأن العدالة وحقوق الانسان لا طائفة لها كما يقتضي توسع اطار المراجعة امام المجلس الدستوري لتشمل القاضي العادي في حال الطلب اليه والنقابات المهنية[٥]

---

(١) قرار رقم ٩٥/٢ تاريخ ١٩٩٥/١١/٢٥.

(٢) امين عاطف صليبا. مرجع مذكور سابقاً صفحة ٣٠٧ وما يليها.

(٣) دريد بشراوي- تعليق على قرار المجلس الدستوري رقم ٢٠٠١/٤ تاريخ ٢٩ ايلول سنة ٢٠٠١ والمتعلق بدستورية القانون رقم ٢٠٠١/٣٥٩ الذي عدل قانون اصول المحاكمات الجزائية ومدى صحة المسائل الدستورية والقانونية التي تثار حوله فيما يتعلق بالحقوق والمباديء الاساسية. صادر – المجلس الدستوري- المنشورات الحقوقية – صادر صفحة ٣٢٩.

– عبد السلام شعيب: تعليق على القرار الصادر عن المجلس الدستوري رقم ٢٠٠٣/١ القانون رقم ٥٤٩ تاريخ ٢٠-١٠-٢٠٠٣ جريدة النهار ٢٠٠٣/١١/٥.

(٤) L. L. Favoreu/ L. Philip. Les grandes décisions du conseil contstitutionnel, Paris. Dalloz 2003, 21e.

(٥) خالد قباني. لماذا الدستور. مجلة القلضاء الاداري في لبنان. العدد الخامس عشر صفحة ٢١.

الفقرة الثانية: القضاء العادي (عدلي واداري).

كان للقضاء العادي (العدلي والاداري) دور بارز في حماية الحقوق والحريات العامة في المرحلة التي سبقت نشؤ وتطور القضاء الدستوري. وما زال لهذا القضاء دور الحارس للحريات والحقوق بشكل يومي كون القضاء الدستوري لا يتدخل إلا بشكل استثنائي.

يضاف الى ذلك ان اندماج الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمواثيق المتممة له في مقدمة الدستور اللبناني جعلت من حقوق الانسان المتعلقة بضمانات المحاكمة جزء من اصول المحاكمات اللبنانية على اختلافها[١]

فالحق بمحكمة منشأة وفقاً للقانون، والمحاكمة العادلة، وطرق المراجعة، وحق الدفاع، وقرينة البراءة كلها حقوق اجرائية متداخلة اصبحت جزء لا يتجزأ من قانون اصول المحاكمات على اختلافه مدنياً أم جزائياً.

وتظهر صلاحيات القضاء العدلي (الجزائي والمدني) من خلال تدخله لمنع التعديات على الحريات الشخصية والملكية في حالات اعمال الغصب والتعدي Voies de fait عندما تكون قرارات الادارة غير مسندة الى القانون وكما يراقب القاضي العدلي عدم شرعية الاعمال الادارية من خلال رفضه معاقبة من ينتهكها.

وقد تسنى للقضاء العدلي اللبنانية حماية الحريات الاساسية في عدد من الحالات.

فقد اعتبرت محكمة التمييز المدنية بقرارها رقم ١٠٧ تاريخ ١٩٦٨/٦/٤ وفي معرض طلب نقض قرار استئنافي فيه يمنع صدور احدى الصحف.

"ان القرار الاداري يكون متسماً بالتعدي إذا اتخذ دون الإستناد الى أي نص قانوني على الاطلاق أو كان خارجاً عن نطاق النشاط الاداري او ماساً بشكل جدي وهام بالحريات العامة ومنها حرية الصحافة.

"ان الاعمال الناشئة عن تجاوز الاختصاص هي من التدابير التعسفية التي يعود أمر النظر بالتعويض عنها الى القضاء العدلي[٢]

كما ان القضاء العدلي اللبناني تدخل في الحالات المتعلقة بالاحوال الشخصية لجهة تعديل الاسم الذي يعرف به الشخص الى حرية التعبير فقضت.

"بما ان القانون اللبناني لم يمنع تصحيح الاسم ولا الشهرة بنص خاص كما فعل مثلاً القانون الفرنسي في المادة ٦ من قانون 6 fructidor an2 وبذلك يكون قد اقر مبدئياً جواز ذلك عند تحقق المصلحة المبرره لصاحبها لان الاصل هو الاباحة وليس المنع.

"وبما ان حرية التعبير قولاً وكتابة المنصوص عنها في المادة ١٣ من الدستور تنطوي تحتها حرية المرء في اختبار الاسم الذي يعرف به بين انداده وذلك بدعوتهم لمخاطبته بهذا الاسم او الشهرة او للتعامل معها على اساسهما[٣]

ومن مراجعة القضاء العدلي يبدو في بعض قراراته تأثره بالمباديء الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان قبل انضمام لبنان الى العهدين الدوليين للحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية وقبل التعديل الدستوري لعام ١٩٩٠ وجعل الاعلان العالمي لحقوق الانسان كجزء من الدستور.

---

(١) Nasri Antoine Diab. Le droit fondamental a la justice. Bruylant, Delta L.G.D.J. 2005.

(٢) محكمة التمييز المدنية – الدولة اللبنانية/ عبدالله المشنوق– النشرة القضائية – ١٩٦٩ صفحة ١٢٧٣.

(٣) محكمة التمييز (الغرفة المدنية ، الهيئة الثانية) قرار رقم ٤ تاريخ ٢٦ تشرين الاول ١٩٦٧ – الدولة اللبنانية/ابراهيم سليمان وعزيزة سرحان ورفاقهما. العدل ١٩٦٨ صفحة ١٧٥,

فقد جاء في حكم للقاضي البدائي المدني في بيروت تحت رقم ٩١ تاريخ ٨ كانون الثاني سنة ١٩٦٠ ما يلي:

"... وحيث ان البند السابع من العقد يخالف هذه الشروط لانه يمنع العمل على المدعى عليه اطلاقاً ولا يخضع المنع بمنطقة معينة يمكن ان تحصل فيها المزاحمة للمدعية بل يمنعه من العمل على جميع الاراضي اللبنانية بحيث انه يرمي حقيقة لمنع المدعى عليه من السكن وبالتالي العيش في لبنان الأمر الذي لم تتورع الجهة المدعية من القول بامكانه مع انه يخالف المادة ١٣ من شرعة اعلان حقوق الانسان الموافق عليها من قبل الجمعية العمومية للامم المتحدة في ١٩٤٨/١٢/١٠ "(١).

كما ان القضاء الجزائي حرص على اعتبار الاعترافات المنتزعة بالعنف باطلة لانها تخالف شرعة حقوق الانسان(٢)

أما القضاء العدلي الفرنسي فكان اكثر شجاعة في مجال حماية الحقوق والحريات من القضاء الاداري إذ انه سبق المجلس الدستوري ومجلس الشورى الفرنسي في بعض المحاولات للرقابة على دستورية القوانين. إذ اعطى القوة الدستورية لمقدمة الدستور الفرنسي لعام ١٩٤٦ التي تؤكد على اعلان حقوق الانسان والمواطن لعام ١٧٨٩ وعلى المبادىء الاساسية المعترف بها في قوانين الجمهورية اضافة الى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية(٣)

إما بالنسبة للقضاء الاداري في لبنان وهو المرجع الذي يراقب كل الاعمال الادارية سواء اكانت فردية أو تنظيمية سواء لناحية التحقق من شرعيتها أو المسؤولية الناجمة عنها فقد تدخل في عديد من الحالات لحماية الحريات العامة والحقوق السياسية لاسيما لجهة الاشتراك في الانتخابات النيابية(٤)

كما كرس حرية الانتساب للنقابات وتعدد النقابات للمهنة الواحد(٥).

كما كان لمجلس الشورى موقف بارز لجهة حماية حرية الجمعيات بالتأسيس بدون قرار ترخيص من وزارة الداخلية واعتبر ان العلم والخبر يكفي استناداً لقانون الجمعيات لعام ١٩٠٩(٦)

كما اعتبر حق المراجعة من المبادىء القانونية العامة ذات القيمة الدستورية وهي تتعلق بالنظام العام. ورد الدفع لعدم صلاحية مجلس الدولة للنظر عن طريق النقض بقرارات الهيئة العامة للتأديب(٧)

---

(١) القاضي البدائي المدني في بيروت – المطعم الايطالي/ راميللو – نشرة قضائية ١٩٦٠ ص ١٥٠.

(٢) عفيف شمس الدين. المصنف السنوي الجزائي ١٩٩٨ صفحة ٧٩.

(٣) Tribunal civil de la Seine, jurisprudence générale,Dalloz,1947 p 126 et 127.
هالة ابو حمدان، مرجع مذكور سابقاً صفحة ١٥ وما يليها.

(٤) قرار مجلس شورى الدولة رقم ٣٦٨ تاريخ ١٩ آذار ١٩٦٨، وقرار مجلس شورى الدولة تاريخ ٢٧ أيار ١٩٦٨ ص ٣٦٧ وص ٣٧١.

(٥) قرار شورى الدولة تاريخ ٢٧ أيار سنة ١٩٧٠ نشرة قضائية ١٩٦٨ صفحة ٩١١.

(٦) مجلس شورى الدولة. جمعية الدفاع عن الحقوق والحريات/ الدولة، قرار رقم ١٣٥ تاريخ ٢٠٠٣/١١/١٨، مجلة القضاء الاداري، العدد ٢٠ ٢٠٠٨ المجلد الاول صفحة ٢٧١.
M.Long/P.Weil/G Braib ant/ PDELVOLVé, B.Gnevois. les grandes arrêts de la jurisprudence administrative.12e Dalloz.

(٧) مجلس شورى الدولة القرار رقم ٢٠٠١/٧١ تاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٥ – الدولة/السفير الياس غصن – العدل٢٠٠٢–٤ ص ٥٥٥.

وابطل القرارات الادارية التي كانت تحرم الموظف من حق الدفاع في حالة العقوبة المقنعة(١)

ولم يكن موقف مجلس شورى الدولة الفرنسي اقل حماية للحقوق والحريات الاساسية إذ انه من مراجعة قراراته يتبين انه كرس حماية الحقوق الاساسية الواردة في دستور ١٩٤٦ كما انه حرص على حقوق الدفاع(٢)

يقتضي اخيراً القول ان القضاء على انواعه لا يمكن ان يمارس دوره الطبيعي في حماية حقوق الانسان إلا إذا كان مستقلاً بكل معنى الكلمة من خلال سلطة قضائية مستقلة تؤمن له الضمانات المعنوية والمادية كافة لتأدية رسالته على اكمل وجه مع تطبيق مبدأ الثواب والعقاب بحق جميع القضاة بدون استثناء.



---

(١) مجلس شورى الدولة القرار رقم ٢٠٠١/٦٧ تاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٣ – المهندس رياض العبدالله /الدولة اللبنانية –العدل ٢٠٠٢ – ٤ ص ٥٨.

Hassan Tabet Rifaat. La protetion des droits fondamentaux par le conseil D'Etat de Liban- Proche-Orient. Etudes juridiques 1981. Page 233.

(٢)

M.Long P. Weil. G. Braib. Devolvé. B Genevios. Les grandes arrêts de la jurisprudence administrative 12e d Dalloz. 1999.

وسائل المماطلة في مادة التنفيذ والحلول المقررة لها في القانون اللبناني والقانون المقارن

بقلم المحامي وائل طبارة(*)
دكتور في الحقوق

مقدمة:

ان المماطلة لا تأتي الا من المنفذ عليه من حيث المبدأ، اما اذا كان المنفذ اي طالب التنفيذ قد قصّر في استكمال أوراق ملفه ولم يتحقق من صحة المعطيات او لم يؤمن المستندات او يسدد الرسوم او لم يبرز الصورة الصالحة للتنفيذ او استحصل على صورة صالحة للتنفيذ قبل اكتمال شروط اعطاء مثل هذه الصورة، او كان المنفذ عليه قد توفاه الله او قاصرا او مجهول المقام او كان بعض المنفذ عليهم معلومي المقام وآخرون مجهولين، فإن هذه الأمور وسواها التي تؤخر انطلاقة معاملة التنفيذ ليست هي المقصودة بالمماطلة. فإذا لم يقدم المنفذ طلب التنفيذ امام دائرة التنفيذ المختصة، فلا يلومن الا نفسه. وعليه، ان يدرك انه مسؤول عن التأخير وحده. فالتأخير لا ينسب كذلك الى رئاسة دائرة التنفيذ، بل ينسب دوما الى الطرف الآخر باعتبار انه يفترض بها مراعاتها للمهل والأصول في الخصومة التنفيذية. وليس المقصود بالمماطلة ايضا ما يمكن ان يلجأ اليه المنفذ عليه مستغلا الحلول القانونية مستعملا مهارته القانونية من الناحية التقنية الى الحد الذي يؤدي الى عدم حصول البيع وتوزيع الثمن اعمالا للسند التنفيذي الجاري تنفيذه بالسرعة المعقولة. كما وان سقوط المعاملة التنفيذية ووجوب تسديد الرسوم مجددا ليس هو المقصود بالمماطلة ايضا لأنه من مسؤولية المنفذ ووجوب متابعة ما بدأه.

وعلى هذا الأساس، فكل ما هو داخل ضمن الاجراءات والمهل القانونية او قيام مأمور التنفيذ بالاجراءات الملحوظة ضمن هذا القانون، لا يندرج في عداد اسباب المماطلة، طالما ان القانون أوجد وظيفة رئاسة دائرة التنفيذ لحل المشاكل التنفيذية انطلاقا من نصين صريحين هما: المادتان ٨٧ و٨٢٩ اصول مدنية، كما أوجد وظيفة جوهرية لمأمور التنفيذ في معرض قيامه باجراءات التنفيذ باشراف رئيس دائرة التنفيذ.

وعليه، فإن المماطلة المقصودة هنا هي: ولوج طريق المشكلة التنفيذية بجميع مفاهيمها لتأخير التنفيذ الى ما لا نهاية له من خلال ايجاد عقبات تتراوح بين عقبات جدية وأخرى غير جدية: وفيما يتعلق بالعقبات غير الجدية فهي وحدها التي يمكن وصفها بأنها تشكل وسائل مماطلة بالمفهوم الذي نرى اعتماده. اما اذا كانت العقبة جدية فلا يجوز ان تعتبر انها وسيلة للتسويف والمماطلة، وذلك بصرف النظر فيما اذا كان رئيس دائرة التنفيذ سوف يأخذ بنتيجة هذا الاعتراض ام لا. وانما مفهوم الجدية هو معيار مرن وضبابي ولا يمكن الا استشعاره من خلال الادلاءات التي يعترض من خلالها على تدبير أو قرار ما ومن خلال الطلبات التي تؤيد هذه الادلاءات، ولا تعرف مدى صحتها الا بنتيجة هذا الاعتراض، وبما يتضمنه القرار الفاصل فيه. الأمر الذي يطرح اشكالية المعيار المعتمد لتحديد مفهوم المماطلة، وهل ان مبدأ

(*) رئيس محكمة استئناف بيروت سابقاً، الناظرة في مشاكل التنفيذ، رئيس دائرة تنفيذ بيروت سابقاً، رئيس الغرفة العقارية والتجارية في بيروت سابقاً، رئيس لجنة استملاك جبل لبنان الجنوبي سابقاً، النائب العام الشرعي لدى المحكمة الشرعية السنية العليا سابقاً، قاض في منصب الشرف، محكم.

حسن النية في التعامل يصلح كمعيار لذلك؟ وسوف نحاول توضيح بعض حالات من الاعتراضات التي لحظها القانون والتي قد تحمل في طياتها بذور نزاع جدي او غير جدي، وهذه الأخيرة هي وحدها الوسيلة التي يصح وصفها بكونها داخلة في اطار المماطلة.

وعلى هذا الأساس، سوف نعرض لجميع الوسائل القانونية والداخلة في مفهوم الاعتراض والتي لا تشكل مماطلة وان ادت الى تأخير البت في اجراءات التنفيذ والوصول الى البيع بالمزاد العلني في قسم أول، ثم نبدي حالات واساليب المماطلة والحلول المقترحة لتفاديها في قسم ثاني، منتهين بالجواب على التساؤل الآتي: هل ان المماطلة هي نوع من انواع التعسف باستعمال الحق بالتقاضي ام لا؟

القسم الأول: في الحالات التي لا يعتبرها القانون انها تدخل في عداد حالات المماطلة.

تمهيد:

ان القانون هو من يشرّع وسيلة طعن ما لحكمة ارتآها. ولا يجوز ان ينسب اليه انه فيما يقضي به او يقرره يأتي وسيلة للمماطلة، لأن ما يقرره المشرع يعتبر صحيحا ومشروعا من حيث المبدأ، والتجاوز على الاغراض التي شرع لها المشترع هو وحده الذي يمكن اخراجه من اطار المشروعية وادخاله في اطار المماطلة.

وسوف نعدد الحالات التي تؤدي الى تأخير التنفيذ الى مدة قد تكون قصيرة او طويلة، حسب مقتضى الحال، واذا تأخر التنفيذ من جراء ذلك، فليس مدلوله حصول مماطلة انما طبيعة الاعتراض تؤدي الى هذه النتيجة.

الحالة الأولى: طلب تقسيط الدين النقدي.

نص القانون في المادة ٨٢٩ اصول مدنية على انه يعود للمدين ان يقيم دعوى لدى رئيس دائرة التنفيذ بدين نقدي بوجه الدائن في خلال مهلة الانذار ترمي الى منحه مهلا للايفاء. وان لرئيس دائرة التنفيذ ان يقرر ضمن الشروط المبينة في المادتين ٥٣٨ و٥٣٩ اصول مدنية منح المدين مهلا لا تتجاوز ستة أشهر لاتمام الايفاء.

فإذا تقدم المنفذ عليه خلال مهلة الانذار والتي تكون اما خمسة (اذا كان السند الجاري تنفيذه هو حكم) او عشرة ايام (اذا كان السند الجاري تنفيذه هو تعهد خطي) بادعاء او اعتراض، وهما مدلولان لمعنى واحد بوجه المنفذ، فإن من حقه ان يطلب التقسيط. وهنا على المنفذ ان ينطلق من موقفه المؤيد او المعارض لهذا الطلب من نص المادة ٥٥٩ اصول مدنية التي تقضي بأن الحكم يعتبر مبدئيا معلنا للحق، وان آثاره ترجع إلى تاريخ المطالبة بالحق امام القضاء، على ان الحكم الصادر في مسائل التنفيذ يعتبر منشأً للحق، ولا يكون له أثر الا من تاريخ النطق به. ونفيد انه في معظم الدعاوى العالقة امام المحاكم يستفيد المدعي من التأخير في التقاضي. فتحسب الفائدة من تاريخ اقامة الدعوى مبدئيا. وعلى هذا الأساس، يعتبر المشترع ان للحكم مفعولا اعلانيا اي انه يعود بمفاعيله وآثاره الى تاريخ بدء المطالبة، اما في الأمور الاجرائية او التنفيذية فالتأخير يتم على حساب المنفذ. فإذا أراد المنفذ عليه ان يعارض فلا يستفيد من هذا الموقف. وهو اذا دقق في الأوراق واقتنع بأن المطالبة صحيحة وتتوافر فيها الشروط الملحوظة في المادتين ٥٣٨ و٥٣٩ اصول مدنية فما عليه الا ان يرضخ ويقول نعم: أوافق على التقسيط. ونحن نعتمد هذه الوسيلة بالموافقة كموقف مبدئي حتى لا يحصل التأخير الاضافي في استيفاء قيمة الدين، سبب قيام معاملة حجز تنفيذي من جانب المنفذ. اما اذا عارض هذا الاخير في قبول طلب التقسيط ومهما كان السبب وحتى صدور القرار القاضي به، فإن ذلك يتم على مسؤوليته. ولا يلومن الا نفسه. علما بأن عدم تنفيذ القرار القاضي

بالتقسيط لاحقا من قبل المنفذ عليه يجعل التنفيذ يبدأ من جديد ومن نقطة الصفر بعد التأخير الحاصل خلال فترة المحاكمة للنظر في طلب التقسيط.

الحالة الثانية: عدم قيام المنفذ بطلب توجيه الانذار والقاء الحجز التنفيذي في وقت واحد.

نصت المادة ٩٠١ اصول مدنية بالنسبة للحجز التنفيذي على المنقول والمادة ٩٥٢ اصول مدنية بالنسبة للحجز التنفيذي على العقار والتي تعطف عليها انه يمكن بناء لطلب الدائن المنفذ ابلاغ الانذار ووضع محضر الحجز في وقت واحد. فإذا اكتفى المنفذ بطلب توجيه انذار من دون ان يلحظ معه ايقاع الحجز التنفيذي فلا يلومن الا نفسه، طالما ان المشترع اعطاه هذا الخيار وتقاعس عن تبنيه او اعتماده. ولا مسؤولية على المنفذ عليه ان حاول تهريب أمواله في هذه الحالة من اطار الحجز بمجرد تبلغه للانذار.

الحالة الثالثة: تقديم اعتراض من بعض ذوي العلاقة على ايداع مبلغ كاف لتسديد ديون المنفذ عليه وملحقاتها.

تنص المادة ٩٥٩ أصول مدنية على انه لا تسري على الحاجزين والمشتركين بالحجز التنفيذي اعتبارا من تسجيل كل حجز واشتراك فيه تصرفات المنفذعليه التي من شأنها نقل ملكية العقار او تجزئته او انشاء حق عيني عليه، الا اذا قام ذوو العلاقة (اي المنفذ عليهم ومن يدور في فلكهم ويلوذ بهم) قبل اجراء البيع بايداع مبلغ كاف لتسديد ديون هؤلاء الدائنين وملحقاتها وبابلاغهم الايداع. وان هذه المبالغ تكون محجوزة ومخصصة لايفاء ديونهم دون غيرهم. وعلى رئيس دائرة التنفيذ بعد انقضاء خمسة ايام على تبليغ الدائنين المذكورين الايداع وعدم تقديم اعتراضات من اي منهم ان يشطب الحجز. وله بناء على طلب المودع ان يخفض المبالغ المودعة الى المقدار الحقيقي للديون وان يعيد ما زاد على ذلك الى المودع. وان رئيس دائرة التنفيذ ينظر في الاعتراضات على الايداع وفي طلب تخفيض المبالغ المودعة طبقا للأصول المتبعة في القضايا المستعجلة.

ان هذا النص اذا جرى تطبيقه يفيد ان المعاملة قد انتهت تنفيذيا طالما ان المنفذ عليه قد أودع كامل المبلغ الذي تجري المعاملة التنفيذية تحصيلا له. وان ذلك يفيد جميع أطراف هذه المعاملة التنفيذية. وينبغي فيما لو حصل اعتراض ان يعتبر خارجا عن اطارها، وان أدى الأمر الى تأخير في رفع اشارات الحجز التنفيذي ريثما يفصل بالايداع او بتخفيض قيمة الايداع بنتيجة الاعتراضات التي تقدم من المنفذ او المشاركين في التنفيذ او من المنفذ عليهم على حد سواء.

الحالة الرابعة: الطعن بدفتر الشروط.

نصت المادة ٩٦٦ أصول مدنية على ان مأمور التنفيذ يرسل في خلال ثلاثة ايام من تاريخ وضع دفتر الشروط اخبارا الى المدين والى كل صاحب حق عيني او دائن مسجل على العقار وكل دائن اصبح طرفا في الاجراءات يكلفه به الحضور الى الدائرة للاطلاع على دفتر الشروط وبيان ملاحظاته عليه بموجب عريضة يودعها لدى مأمور التنفيذ او الطعن به بطريق اعتراض مبني على بطلان واقع في المعاملة التنفيذية لعيب في الشكل او الأساس، وذلك ضمن مهلة خمسة ايام من تاريخ التبليغ في كل من الحالتين المذكورتين وعشرة ايام عندما يكون التنفيذ مبنيا على سند. كما انه يعود لكل من تبلغ الاخبار ان يطلع في الدائرة على الملاحظات المقدمة وان يبدي تعليقه عليها قبل صدور القرار بشأنها. ويبلغ الاعتراض للخصوم ويدعون الى جلسة للنظر فيه امام رئيس دائرة التنفيذ. كما نصت المادة ٩٦٧ منه على انه بعد انقضاء عشرة ايام من تاريخ آخر تبليغ للأخبار الجاري وفقا للمادة السابقة، ينظر

رئيس دائرة التنفيذ بالملاحظات المقدمة بدون لزوم دعوة الخصوم ويجري على اساسها، عند الاقتضاء تعديل دفتر الشروط، ويكون قراره بشأن هذه الملاحظات باتا دونما حاجة لأي تبليغ، وينظر رئيس دائرة التنفيذ بعد انقضاء المهلة المذكورة بالاعتراض وفق الأصول المقررة في مشاكل التنفيذ.

ان النص اللبناني فريد في نوعه في القانون المقارن العربي اذ أصبح بامكان طالب التنفيذ كما والمنفذ عليهم ان يخاطبوا مباشرة مأمور التنفيذ من دون اشراف مباشر ومسبق من قبل رئيس دائرة التنفيذ.

وحددت المادة ٤١٨ وما يليها من القانون المصري مشتملات ورقة الاخبار، الا ان الاعتراض يقدم بحسب المادة ٤٢٨ منه امام الرئيس المختص. فكما فعل المشترع المصري كذلك فعل المشترع السوري في المادة ٣٨٩ اصول مدنية سوري والتي اوجبت ان تشمل ورقة الاخبار على تنبيه المخاطب بلزوم الاطلاع على القائمة وابداء ما قد يكون لديه من أوجه البطلان او الملاحظات بطريق الاعتراض عليها، والا سقط حقه في ذلك. فالمشترع اللبناني في المادة ٩٦٦ اصول مدنية لبناني اجاز لكل ذي مصلحة ان يلجأ مباشرة الى مأمور التنفيذ اي ان المعاملة هنا تندرج في اطار الاعمال الادارية، الا انه وبالوقت نفسه أجاز الطعن بالاخبار بطريق الاعتراض امام رئيس دائرة التنفيذ. فهل يمكن الجمع بين طلبين أحدهما اداري وآخر نزاعي، والطلب الاداري ليس طلبا رجائيا كمفهوم قانوني؟ وهل ان بالجمع بينهما مما يشكل تعسفا؟ وهو ما سوف نخصص له بحثا وافيا في القسم الثاني من هذه الدراسة.

ان القانون المصري، كما هو حال القانون السوري، لا يجيز الا لرئيس دائرة التنفيذ ان ينظر في الاعتراضات على الاخبار ضمن مهل ضيقة جدا لا تتعدى الثلاثة ايام. فإذا اختار ذي المصلحة الاعتراض، فإنه يكون قد لجأ الى طريقة قانونية طويلة الأمد نسبيا مقارنة مع الطريقة الادارية عبر رفع عريضة بملاحظاته الى مأمور التنفيذ.

الحالة الخامسة: انصرام أكثر من سنتين على قيام التخمين.

امام النتائج التي نجمت عن الأحداث، كانت المعاملات التنفيذية كلها قد رقنت من حيث المبدأ، الا انه جرى احياءها بفعل قوانين تعليق المهل القانونية. ثم انه خلال هذه الأحداث تدهورت العملة اللبنانية بشكل مفجع بحيث انها خسرت أضعاف أضعاف قيمتها الشرائية الأصلية وأصبحت التخمينات السابقة كلها غير معبّرة عن واقع الحال والسعر الرائج. ولهذا نص المشترع في المادة ٩٦٨ اصول مدنية على انه اذا كان قد انقضى اكثر من سنتين على التخمين ولم تحصل بعد المزايدة، جاز لرئيس دائرة التنفيذ ايا كان المرجع القضائي الذي قرر التخمين (اي في دعاوى ازالة الشيوع، التي تنظر فيها الغرفة الابتدائية، وفي قضايا التنفيذ: رئيس دائرة التنفيذ....الخ) ان يقرر اعادة اجرائه وفق الاسعار الرائجة تلقائيا او بناء على طلب احد ذوي العلاقة. وانه في حال تقرير ذلك، لا يجوز البيع بثمن ينقص على ١٠/٦ من القيمة التخمينية الجديدة، كما انه لا يجوز بيع العقار الذي استحالت قسمته عينا بالمزاد العلني بثمن ينقص عن القيمة التخمينية الجديدة. وانه عند الاقتضاء يعدل رئيس دائرة التنفيذ دفتر الشروط لجهة تعيين بدل الطرح على الأساس المذكور، ولا يبلغ هذا التعديل الى أحد.

اذا تقدم المنفذ عليه بمثل هذا الطلب او تقدم باعتراض بوجه المنفذ طالبا اعادة النظر في التخمين عبر تعيين خبير جديد، فإن هذه الحالة وان أدت الى تأخير التنفيذ الا انها تبقى ممارسة شرعية لحق اضفاه المشترع لجعل قيمة موضوع المعاملة متفقا مع الاسعار الرائجة بهدف تأمين العدالة ومنع اثراء أحد على حساب المنفذ عليه.

الحالة السادسة: تقديم اعتراض على التنفيذ طبقا لأحكام المادة ٨٥٠ اصول مدنية.

في لبنان كل ما هو تعهد خطي وضمن شروط معينة، كما هو حال الحكم القضائي، فإنه يمكن تنفيذه جبرا. وقد سلك المشترع هذا المسلك في بادئ الأمر في قانون التجارة بالنسبة للاسناد، ومن ثم وفي العام ١٩٥٤، وتاليا في العام ١٩٦٨، واخيرا في قانون اصول المحاكمات المدنية. فقد أجاز في المادة ٨٤٧ منه وما يليها ذلك عندما قضى بأن لكل دائن بحق شخصي او عيني ناشئ عن عقد او تعهد مثبت بسند رسمي او عادي ان يطلب تنفيذ هذا السند بحق مدينه مباشرة بواسطة دائرة التنفيذ المختصة.

وقضت المادة ٨٥٠ من هذا القانون: على انه بعد تقديم طلب التنفيذ الى دائرة التنفيذ ذات الاختصاص تبلغ هذه الدائرة نسخة عن طلب التنفيذ وعن السند المطلوب تنفيذه الى المنفذ عليه وتنذره بوجوب الايفاء في مهلة عشرة ايام او بتقديم اعتراضه على التنفيذ خلال هذه المهلة امام المحكمة المختصة. وبانقضاء هذه المهلة دون تقديم الاعتراض يصبح السند غير قابل للطعن الا لسبب انتفاء الحق كليا ام جزئيا، ولا يوقف هذا الطعن الأخير التنفيذ ما لم يكن مسندا الى التزوير.

اذا بوشر التنفيذ امام دائرة التنفيذ، فإنه يتوقف عادة بمجرد تقديم الاعتراض من حيث المبدأ طبقا للشروط الملحوظة في المادة ٨٥٢ اصول مدنية التي تنص على ان الاعتراض لا يوقف تنفيذ سندات الدين الا انه يجوز للمحكمة ان توقف هذا التنفيذ او ان تعلقه على كفالة، اذا تبين لها ان الاعتراض يرتكز على اسباب جدية. وانه اذا لم يكن موضوع التنفيذ سند الدين، فإن الاعتراض عليه يوقف التنفيذ حكما الى ان تصدر محكمة الدرجة الأولى حكما يقضي برده. فهذا الاعتراض يوقف التنفيذ.

واذا كنا في مجال المؤسسة التجارية، فإن المادة ٣٠ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١ تاريخ ١٩٦٧/٧/١١ أجازت لكل دائن يقوم بمعاملة حجز تنفيذي ان يطلب بيع المؤسسة بمجملها مع معداتها والبضائع التابعة لها امام المحكمة التي تستثمر في منطقة اختصاصها. وان هذه المحكمة تقرر بناء لطلب الدائن انه في حال عدم تسديد الدين في مهلة تحددها يصار الى بيع المؤسسة مع فروقات اخرى بالنسبة لبيع المؤسسة المرهونة لحظتها المادة ٣١ من هذا المرسوم الاشتراعي. وان تقديم الاعتراض على التنفيذ او حتى تقديم طلب التنفيذ ضمن اصول قانونية وان استغرق الأمر اشهرا او سنوات فلا يعد مماطلة من جانب المتضرر من التنفيذ او طالبه.

الحالة السابعة: ادعاء التزوير المدني او الجزائي.

اذا كان القانون قد أجاز بالمادة ٨٥٠ اصول مدنية وقف المعاملة التنفيذية اذا كان السند التنفيذي قد ادعي تزويره مدنيا او جزائيا، فإنه من الواجب وقف التنفيذ حكما بقرار من رئيس دائرة التنفيذ. فإذا تبين أو ثبت تزويره، فإن الأمر يؤدي الى نتائج أقلها وقف المعاملة نهائيا وحتى يفصل في قضية التزوير هذه.

الحالة الثامنة: وقف تنفيذ القرارات الاستئنافية المطعون فيها أمام محكمة التمييز مع طلب وقف التنفيذ.

نصت المادة ٧٢٣ المعدلة اصول مدنية على انه باستثناء بعض الحالات المتعلقة بالنفقة والحضانة والقرارات المعجلة التنفيذ والتي لا يجوز لمحكمة التمييز ان تقرر وقف التنفيذ فيها فقد أوجبت على دائرة التنفيذ عندما يثبت المنفذ عليه انه ضمّن الطعن المقدم منه طلب وقف التنفيذ، ان تتوقف عن متابعة التنفيذ الى ان تصدر محكمة التمييز قرارها بهذا الطلب خلال مهلة شهر. وان على محكمة التمييز فور ورود الطلب اليها ان تبلغه الى المميز عليه، ويعطى

هذا الأخير مهلة اسبوع للجواب عليه. وان على محكمة التمييز ان تبت بطلب وقف التنفيذ خلال مهلة شهر من تاريخ انقضائها، والا يتابع التنفيذ. كما أعطت هذه المادة لمحكمة التمييز ان تقضي بمتابعة التنفيذ (وذاك فيما لو قررت وقف التنفيذ) بناء لطلب المحكوم له شرط ان يودع المبلغ المحكوم به في مصرف مقبول او ان يقدم كفالة تضمن نتائج ذلك التنفيذ في حال نقض القرار المطلوب تنفيذه. فإذا بوشر بتنفيذ قرار قطعي اي صادر عن محكمة الاستئناف فإن تقديم المتضرر من هذا القرار طعنا به امام محكمة التمييز مقرونا بطلب وقف التنفيذ، فإن المعاملة التنفيذية تتوقف لمدة محدودة زمنياً وتتابع بعدها. وليس في اللجوء الى محكمة التمييز وسيلة للمماطلة، بل ممارسة لحق مشروع قرره المشترع وحتى يبقى لها دور رقابي على قرارات محكمة الاستئناف.

الحالة التاسعة: حالة تأجيل البيع اذا سلف المنفذ عليه الفائدة عن المدة التي يطلب منحها له وسدد النفقات المدفوعة.

أجازت المادة ٩٧٩ اصول مدنية، وقبل المباشرة بأعمال المزايدة، لرئيس دائرة التنفيذ وبالتحديد في بدء جلسة المزايدة وبناء على طلب المدين المنفذ عليه ان يأخذ بالاعتبار مركز هذا الأخير والحالة الاقتصادية فيؤجل البيع مدة تتراوح ما بين شهرين وستة أشهر بشرط ان يسلّف المدين لصالح جميع الدائنين الحاجزين والمشتركين بالحجز والمسجلين من اصحاب حق الأولوية المتوافرة في دينهم الشروط القانونية للتنفيذ، الفائدة عن المدة الممنوحة والنفقات المدفوعة. وأردفت قائلة: "انه لا يجوز تجديد هذا التأجيل الا برضى الدائنين المذكورين".

ان مؤدى هذا النص انه اذا دفع المنفذ عليه الفائدة مع النفقات جمدت المعاملة مؤقتا عن الفترة المطالب بتجميدها. وان التأجيل يحصل لمرة واحدة، طال او قصر، خلال مهلة اقصاها ستة أشهر. وانه سواء انصرمت الستة اشهر الأولى او لم تنصرم ودفع كامل قيمة الفائدة والنفقات فإن تجديدها اي تجديد التأجيل لا يحصل الا اذا اقترن برضى جميع المستفيدين من التنفيذ، والا فلا تأجيل. فيكون من حق رئيس دائرة التنفيذ ان يقرر التأجيل لمرة واحدة، وما يتجاوز ذلك من تأجيل اضافي منوط أمره باصحاب المصلحة، فإذا رفضوا التأجيل تتابع المعاملة الاجرائية مجراها، حتى المزايدة، والا فلا.

الحالة العاشرة: تأجيل البيع سنة واحدة.

تنص المادة ٩٨٠ اصول مدنية على انه يعود لرئيس دائرة التنفيذ ان يقرر تأجيل البيع سنة واحدة بناء على عريضة يقدمها المدين اليه (المنفذ عليه) قبل خمسة ايام على الأقل من موعد البيع يثبت فيها ان صافي ريع أمواله عن هذه المدة يكفي لتسديد المبالغ المستحقة لجميع الدائنين. بمعنى انه اذا أثبت المنفذ عليه ان لديه ريوعا تكفي لتغطية قيمة دينه مع لواحقه لم يعد هناك من مبرر لاتمام البيع بالمزاد العلني، الا انه لم يشترط تسديدها لهم أو حتى ابلاغهم طلب التأجيل ومن دون اثبات جدي على توافرها أو تعيين حارس قضائي عليها. ومثل هذا القرار غير قابل للطعن به من قبل المنفذ عليه. واذا قرر رئيس دائرة التنفيذ ردّ الطلب فإنه يمكن استئناف قراره من خلال اتباع اصول الطعن بالقرارات الرجائية مع طلب وقف التنفيذ. وكل تأخير ناجم عن ذلك لا يندرج في اطار المماطلة بل في اطار استعمال حق ملحوظ قانوناً.

الحالة الحادية عشرة: وهي خمس حالات وارد ذكرها في المادة ٩٨١ اصول مدنية.

تنص المادة ٩٨١ اصول مدنية على ان البيع يوقف لأحد الأسباب الآتية:

١- صدور قرار عن مرجع قضائي مختص بوقف التنفيذ.

٢- ارتكاز التنفيذ على قرار تحكيمي مطعون فيه مع مراعاة المادة ٧٩٧ اصول مدنية او على سند مدعى تزويره جزائيا.

٣- عدم قيام أحد الدائنين الحاجزين او المشتركين بالحجز او المسجلين من اصحاب حق الأولوية المتوافرة في دينه الشروط القانونية للتنفيذ او أحد المدينين او من انتقل اليه العقار مثقلا برهن او بتأمين او امتياز مسجل، بطلب البيع في جلسة المزايدة.

٤- وفاة المدين قبل جلسة المزايدة اذا أبلغت هذه الوفاة الى الحاجزين والمشتركين بالحجز. ويستمر وقف البيع حتى ابلاغ الورثة الموعد الجديد للمزايدة مع ما يستتبع ذلك من اجراءات يتطلبها تصحيح الخصومة التنفيذية بعد انقطاعها.

٥- افلاس المدين اذا لم يكن بين الحاجزين او المشتركين بالحجز او الدائنين المسجلين صاحب امتياز خاص أصرّ على الاستمرار في البيع.

ان هذه النصوص واضحة ولا تستدعي شرحاً اضافياً ما طالما ان المشترع نص على تحديد اسباب وقف المعاملة التنفيذية. ولا يجوز ان يفهم انه يقتصر الأمر هنا على وقف البيع اثناء جلسة المزايدة فحسب، بل ان هذه الحالات تأتي في اية مرحلة كانت عليها المعاملة التنفيذية من دون ان تقتصر على جلسة البيع في المزاد العلني.

الحالة الثانية عشر: حالات تأجيل البيع بالمزاد لانتفاء وجود الراغبين في الشراء.

اذا لم يحضر أحد من الراغبين في الشراء فتؤجل معاملة البيع. واذا اصرّ المنفذ على السير بمعاملة التنفيذ، فإنه يعود الى رئيس دائرة التنفيذ ان يحدد فترة التأجيل (المادة ٩٧٦ اصول مدنية).

الحالة الثالثة عشر: امكان الطعن بقرار الاحالة بطريق الابطال.

تنص المادة ٩٨٧ أصول مدنية على ان قرار الاحالة لا يقبل الاعتراض (اي من قبل المنفذ عليه) انما يقبل الاستئناف في خلال خمسة ايام من تاريخ صدوره، وذلك لعيب في اجراءات المزايدة او في صيغة القرار او اذا صدر بعد رفض وقف التنفيذ عندما يكون واجبا او اذا حصلت مخالفة للقانون في منازعة فرعية تناولها قرار الاحالة. وأضافت هذه المادة: ان قرار الاحالة يكون قابلا للابطال خلال مدة مرور الزمن على الحق المسند اليه طلب الابطال على ان لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ صدوره وذلك بدعوى اساسية تقام امام المحكمة المختصة، ممن لم يكن طرفا في المعاملة التنفيذية.

واذا حصل ابطال للقرار ممن لم يكن طرفا في هذه المعاملة، فاننا نعود الى نقطة الصفر لأن للابطال مفعولا رجعيا عملا بقواعد القانون العامة.

الحالة الرابعة عشر: اختيار المنفذ عليه وكيلا يقع مكتبه خارج نطاق دائرة التنفيذ الناظرة في المعاملة التنفيذية.

نلاحظ ان موادا عدة أوجبت ان يتم اختيار طرفي المعاملة التنفيذية مقاما مختارا لهما لاتمام التبليغات طبقا للأصول، الا انه من الملاحظ ان الاستعانة بالمحامي هو واجب قانوني. ومع ذلك، فإن المادة ٩٥٠ اصول مدنية لحظت: ان على مأمور التنفيذ ان يرسل فور تسلمه طلب الدائن الرامي الى التنفيذ انذارا الى المدين يتضمن تكليفه الايفاء في خلال خمسة ايام وتعيين مقام مختار له ما لم يكن ممثلا بمحام حيث يعد مكتبه مقاما مختارا له. ويجوز ابلاغه فيه اينما وجد هذا المكتب. وقد تكرر هذا النص اكثر من مرة في اطار التنفيذ. وان مؤدى ذلك ان

اختيار مكتب محام من قبل المنفذ عليه خارج نطاق اختصاص المحكمة لا يعتبر مماطلة، بل ممارسة لحق الاختيار في اطار المشروعية وان ادى تبليغه إلى تأخير في التبليغ.

القسم الثاني: في الحالات التي تعتبر انها تندرج في عداد حالات المماطلة وفي الحلول الواجب اعطاؤها لها.

ان ما سبق تبيانه من حالات في القسم الأول من هذه الدراسة هي حالات لحظها المشترع وتؤدي الى تأخير الفصل في المعاملة التنفيذية بهدف تحصينها وابعاد كل خطأ يشوبها حتى تنتهي الى النتيجة المرتقبة لكل معاملة تنفيذية. وهذا التأخير ليس هو المقصود في دراستنا الحاضرة، ولكن ينبغي استبعاد هذه الحالات عن اطارها لأن ممارسة الحق وفقا للغرض منه لا يشكل خطأ او تعسفا اي تجاوزا له ولأغراضه. وسوف نقتصر على ما نراه يندرج في اطار ابواب المماطلة، ونعدد حالاتها والتي لا يمكن حصرها. ويكون تعدادها هنا على سبيل المثال فحسب. ونحاول في ما يلي اعطاء الحلول التي من شأنها تفادي هذه الحالات.

أولا: في بعض حالات المماطلة.

الحالة الأولى: تقديم أكثر من اعتراض على قرار واحد من قبل المنفذ عليه.

قد يلجأ المنفذ عليه الى توسل محامين عديدين او ان يطلب من وكيله المحامي تقديم أكثر من اعتراض على قرار معين. ففي هذا الفرض، فإن الاعتراض الأول يعتبر وحده مشروعا. اما الثاني فلا. وهو يندرج في اطار التعسف او التجاوز في استعمال الحق.

الحالة الثانية: تقديم اعتراض على تنفيذ حكم قضائي امام محكمة الأساس وكأنه بمثابة اعتراض على تنفيذ سند خطي.

قد يلجأ المنفذ عليه عن عمد اي عن قصد الى تقديم اعتراض على تنفيذ حكم قضائي امام محكمة الأساس، رغم علمه بأنه لا يجوز تقديم مثل هذا الاعتراض، معتمدا على ما هو وارد في المواد ٨٤٧ اصول مدنية وما يليها، خالطا ما بين مفهوم السند الخطي الذي يمكن تنفيذه ضمن اطار القانون والاعتراض عليه امام محكمة الأساس والحكم القضائي الذي لا يجوز الاعتراض عليه أمامها لاكتسابه قوة القضية المقضية، فضلا عن قوته التنفيذية، ولأن محكمة الاساس ليست مرجعا أعلى للنظر في اي اعتراض على حكم قضائي قطعي او مبرم.

الحالة الثالثة: في الجمع ما بين الاعتراض بشكل نزاعي وبين الطلب الاداري بالنسبة للطعن بالاخبار وتصحيح دفتر الشروط.

تنص المادة ٩٦٦ اصول مدنية على ان مأمور التنفيذ يرسل اخبارا الى المدين للاطلاع على دفتر الشروط لبيان ملاحظاته عليه بموجب عريضة يودعها لدى مأمور التنفيذ او الطعن فيه بطريق اعتراض مبني على بطلان واقع في المعاملة التنفيذية لعيب في الشكل او الاساس. فالمشترع أعطى خيارا للمنفذ عليه ان يراجع اداريا أو قضائيا. اما الجمع بين المراجعتين المذكورتين فهو تجاوز للغرض المقرر. وهو تصحيح دفتر الشروط وليس ارهاق قضاء التنفيذ او مأمور التنفيذ.

الحالة الرابعة: تقديم دعوى التزوير الجزائي للسند الجاري تنفيذه مع علم المدين المنفذ عليه بصحته.

اذا كان المدين المنفذ عليه عالما علما يقينيا بأن التوقيع الوارد على سند خطي صادرا عنه ومع ذلك، فقد لجأ الى ادعاء التزوير الجزائي لتعطيل سير المعاملة التنفيذية، وهو عالم بصحة

السند، فإن لجوءه الى الدعوى الجزائية وبصرف النظر عن مدى ارتدادها عليه لاحقا بدعوى الافتراء فإنه يهدف الى ارباك المعاملة. ويكون سوء النية هو الرائد لها لأنه عالم مسبقا بنتيجتها الطبيعية أو العادية.

الحالة الخامسة: تقديم دعوى ابطال لأن المشترع لم يلحظ سوى الالغاء في المادة ٩٦٨ اصول مدنية.

تنص المادة ٩٦٨ اصول مدنية على انه بعد انبرام دفتر الشروط وصيرورته غير قابل للتغيير، فإن سقوط الطعن به يؤدي الى سقوط حق بائع العقار المحجوز الذي أبلغ الاخبار باقامة اية دعوى بالغاء البيع. وتابع النص قائلا: "لا يكون للطعن المتعلق بالحق اساس الحجز اي تأثير في تلك الاجراءات".

اذا كانت دائرة التنفيذ تتخذ موقفان لا ثالث لهما وهما: وقف التنفيذ المؤقت او النهائي للمعاملة او رد طلب وقف التنفيذ ومتابعته، الا ان التساؤل يبقى: هل ان الادعاء ببطلان السند التنفيذي الخطي يتفلّت من القيود الملحوظة في هذه المادة بمعنى ان المشترع عندما نص على عدم جواز طلب الغاء العقد لم ير مبررا لادراج طلب البطلان ايضا. ان هذا النص يتطلب تدخل المشترع، والا لكان بالامكان وبتقدير من محكمة الاساس توقيف المعاملة التنفيذية على الرغم من انبرام دفتر الشروط. وان التساؤل لا يزال مطروحا فيما اذا كانت هذه الوسيلة تندرج في اطار المماطلة والتسويف ام لا. وبرأينا ينبغي ان يشمل النص على وجوب ادراج البطلان الى جانب الالغاء اقفالا لباب النزاع بعد انبرام دفتر الشروط.

الحالة السادسة: اتفاق المنفذ عليه مع وكيله على العزل من الوكالة او اعتزال الوكالة عنه في المعاملة التنفيذية وابلاغ ذلك من قلم دائرة التنفيذ.

أوجبت المادة ٨٤٦ اصول مدنية على الخصوم في التنفيذ الاستعانة بمحام في القضايا التي تتجاوز قيمتها مليون ليرة لبنانية، اي ان جميع القضايا ذات القيمة أصبح المحامي الوكيل طرفا اساسيا فيها أي في معرض تمثيله أحد الخصوم في المعاملة التنفيذية. فإذا كانت المادة ٣٨٠ اصول مدنية قد أولت المحامي الوكيل سلطة القيام ببعض الاجراءات فإنها قد نصت على قيامه باجراءات التنفيذ بموجب وكالة عادية اي ادارية من حيث الطبيعة، الا ان المادتين ٣٨٥ و٣٨٦ من هذا القانون أجازتا لموكل المحامي ان يرجع عن الوكالة ويعزل وكيله. كما أجازت المادة ٣٨٦ منه للمحامي الحق بأن يعتزل الوكالة على ان يبلغ الاعتزال الى موكله وقلم المحكمة. وهو الأمر الذي نصت عليه ايضا المادة ٨٨ المعدلة من قانون تنظيم مهنة المحاماة.

فإذا اتفق المحامي الوكيل مع المنفذ عليه على العزل او الاعتزال عن الوكالة، فإن المعاملة التنفيذية بعد تبليغ القلم هذا الاعتزال او العزل تتوقف لمدة قد تطول او تقصر. وفي هذه الحالة فلا مجال للقول، بأننا امام استعمال حق بصورة مشروعة لأن الاتفاق غايته تعطيل سير المعاملة التنفيذية، لأننا هنا امام خروج عن الغرض المنصوص عليه في المادتين ٣٨٥ و٣٨٦ اصول مدنية. اما اذا كان العزل او الاعتزال جديا اي غير مقصود لذاته، بل ناشئ عن علاقة تعاقدية تشوبها شائبة معينة، فإنه لا يجوز وصف هذه الحالة بأنها تندرج في اطار المماطلة. ولا يمكن معرفة الحقيقة والنوايا بحسب الظاهر، وقد يدق ابداء رأي نهائي في الغاية التي ينصرف اليها هذا العزل او الاعتزال في ضوء سرية العلاقة القائمة بين الموكل والوكيل وحرمتها سنداً للمادة ٢٦٤ اصول مدنية.

الحالة السابعة: حالة طلب رد رئيس دائرة التنفيذ.

ان هذه الحالة ليست خاصة برئيس دائرة التنفيذ او بالمعاملة التنفيذية. فالقاضي اذا طلب رده وكان رئيسا لدائرة التنفيذ، فلا يعود له ان ينظرها خلال مهلة النظر بطلب رده عملا بالمادة ١٢٥ اصول مدنية التي تنص على انه منذ تاريخ تبلغ القاضي المطلوب رده طلب الرد، عليه ان يتوقف عن متابعة النظر في القضية الى ان يفصل في الطلب.

الحالة الثامنة: حالة طلب نقل الدعوى.

قد يعمد المنفذ عليه الى طلب نقل الدعوى فيما لو استند الى أحكام المادة ١١٦، الفقرة ٣ اصول مدنية، التي تنص على ان الدعوى تنقل من محكمة الى أخرى من درجتها اذا وجد سبب يبرر الارتياب بحياد المحكمة، وهنا رئيس دائرة التنفيذ.

وهاتان الحالتان الأخيرتان اي طلبا الرد والنقل لا تنمان بحد ذاتهما عن تعسف اذا ثبت توافر شروطهما، اما في حال ثبوت العكس فهو التعسف بذاته.

الحالة التاسعة: طلب المنفذ عليه المعونة القضائية على الرغم من معرفته بعدم توافر شروطها.

تنص المادة ٤٢٧ اصول مدنية انه يجوز طلب المعونة القضائية لأجل اقامة الدعوى الابتدائية او لأجل المدافعة فيها، وان تقديم هذا الطلب يؤدي الى وقف الطعن، اي طعن، وذلك حتى تبليغ القرار الصادر بشأنه الى طالب المعونة، لا سيما اذا عطفنا ذلك على أحكام المادة ٤٣٩ منه التي تنص على ان الخصم الذي منح المعونة القضائية يبقى مستفيدا منها لأجل تنفيذ الحكم. وبالمدلول المعاكس، فإنه يمكن للمنفذ عليه ان يطالب بالمعونة القضائية. وقد نصت المادة ٤٤١ من هذا القانون على انه يجوز لرئيس دائرة التنفيذ ان يمنح المعونة القضائية لأجل التنفيذ وفقا للقواعد المقررة قانونا.

وان طلب المعونة القضائية قد يكون واقعا في محله القانوني الصحيح، ولا يشكل بالتالي تعسفا باستعمال الحق، بل ممارسة لحق مشروع. اما اذا كان الهدف منه المماطلة وتأخير التنفيذ، فإنه يندرج في عداد حالات المماطلة والتعسف باستعمال الحق.

الحالة العاشرة: استعمال سائر المؤسسات القانونية التي وضعها المشترع، وذلك في توقيتٍ غير ملائم لتعطيل سير المعاملة التنفيذية اضرارا بالمنفذ أو انحرافاً عن الغاية من استعمالها.

ثانيا: في الحلول المعتمدة لاجتناب المماطلة.

ان المشترع أعطى جميع الحظوظ والفرص للمنفذ عليه كي يخرج أمواله من اطار التنفيذ الجبري. وهو وازن بين حقوق طالب التنفيذ وحقوق المنفذ عليه. وهو في سعيه لاعطاء المهل تلو المهل لهذا المدين (المنفذ عليه) فقد رغب في ان يؤمن له الاحتمالات الفضلى كي لا يجبره على التخلي عن امواله جبرا. ومع ذلك، فإذا كان المنفذ عليه جاهلا ما وفره له المشترع من خيارات، فهذا الأمر لا يحصّنه من جهله لها، الا ان هذه الحالات التي ذكرناها هي غير شاملة لجميع الحالات الأخرى التي ينبغي لحظها ايضا. ولكننا اقتصرنا هنا على بعضها لضيق الوقت. وكما اسلفنا القول، فإنه ينبغي على المنفذ ان يجهز المعاملة ويراقبها بدقة ويبعد عنها الخطأ والا يكون مسؤولا عن التأخير الذي قد يستغله خصمه المنفذ عليه، وهو في ذلك لا يعتبر مماطلا في هذه الحالة. وان الخبرة التي توفرت لدينا انه يمكن للمنفذ عليه ان يلجأ الى جميع الثغرات المتروكة

من المنفذ او الثابتة في المعاملة التنفيذية لتوقيف المعاملة التنفيذية برمتها اكثر من مرة ولفترات طويلة. كما هو حال صدور قرار بحصر الحجز الاحتياطي وقيام تنفيذ على عقارات عديدة. فبين حجزين: حجز تنفيذي واحتياطي وتداخلهما والطعون الواردة فيهما يتوقف التنفيذ حتى يتم اخراج العقارات من حكم الحجز نتيجة حصر هذا الحجز ببعض العقارات او الأموال. وهذا الأمر يندرج في اطار المهارة والتقنية القانونية ليس الا. اما بالنسبة لسوء النية فينبغي ان يعاقب عليه المتعسف على نحو ما هو منصوص عليه في المادة ٨٤٤ اصول مدنية التي تقضي بوجوب تطبيق احكام المادتين ١٠ و١١ من هذا القانون بحق طالب التنفيذ والمعترض على هذا التنفيذ اذا كان متعسفا في طلبه او اعتراضه. فإن تفعيل هذه النصوص هو واجب وتطبيقاً ايضاً للنص العام الوارد في المادة ١٢٤ موجبات وعقود، الا انه كما علمتنا الخبرة لا يتجرأ رئيس دائرة التنفيذ ان يعاقب المتعسف لأنه يعتبر ان الأمر يتعلق بالأساس، كما هو حال قضاء العجلة على الرغم من ان قضاءي التنفيذ والعجلة أجيز لهما حق تقرير الغرامة والتعويض اذا كان اللجوء اليهما قد حصل تعسفاً لان النصوص المشار اليها آنفاً وردت في اطار الاحكام العامة وقابلة للتطبيق عليهما ايضاً.

وصفوة القول،

ان المنفذ عليه الممثل بمحامٍ وكيل ينبغي ان يدرك وسائل القانون المتاحة والتي لا يشكل سلوكها مماطلة، والأمر يتعلق بعمل وجهد ومهارة المحامي وابتعاده عن السلوك غير اللائق مهنيا والتي ينبغي استبعادها. اما دور المحاكم فهو انه لا يجوز ان تتساهل بتطبيق هذه النصوص او تجاوزها. والمنفذ عليه في ما يذهب اليه من وسائل مماطلة يهدف من ورائها الى كسب الوقت من دون طائل او نتيجة. وهو في ما يرمي اليه يكون كالمقامر عامدا التأخير على أمل ان يجد حلا لمشاكله خلال فترة التأجيل.

اما الحلول فهي تعود الى سلوك المحامي المهني فضلا عن وجوب ان يلعب القضاء دورا أساسيا في تفعيل النصوص لوضع حد للتعسف باستعمال الحق.

وان تحميل الخصم الخاسر أتعاب المحاماة محسوبة على ساعات العمل من شأنه ان يردع كل من توسل له نفسه بالمماطلة عملا بالمادة ٥٥١ اصول مدنية، بحيث انه يتعين عليه ان يوزن مسبقا كلفة المعارضة غير المجدية (المادة ٥٥١ اصول مدنية)، كما ان هناك اسلوبا آخر يعتمده القضاء البريطاني وهو ان يستوضح الخصم المخاطب فيما اذا كان لديه اي اعتراض على التنفيذ قبل المباشرة بالتنفيذ، كما هو حاله قبل اقامة الدعوى ضده. وفي هذا الاطار يتوقف الأمر على الموقف المتخذ، وعلى ان نوضح له دوما انه فيما لو سدد المبلغ المطالب به او وافق عليه، فإنه يعفى من جميع المصاريف الأخرى التي يتكبدها المنفذ، وذلك انطلاقا مما تنص عليه المادة ٨٥٣ اصول مدنية التي تطبق في اطار تنفيذ الاسناد والتعهدات الخطية انه اذا لم يعترض المنفذ عليه على التنفيذ او أعلن صراحة انه لا يعترض عليه، فإنه يعفى من القسم غير المعجل من الرسوم القضائية، وكما هو صريح نص المادة ٩٠١ الواردة في اطار الحجز التنفيذي على المنقول: من انه اذا أبلغ المدين الانذار وقام بالايفاء خلال مهلة يومين من تاريخ الحجز، فإن الحاجز (اي المنفذ) يتحمل نفقات الحجز، فإن ادراج بند اضافي في القانون يلزم بدفع مبالغ اضافية كأتعاب محاماة لطالب التنفيذ من شأنه ان يردع المنفذ عليه من التهرب من التنفيذ او عدم الموافقة عليه.

وفي الختام،

ان المقصود بأساليب المماطلة هي تلك التصرفات الخارجة عن مبدأ حسن النية في التعامل والذي يعتبر التعسف في استعمال حق التقاضي المنصوص عليه في المادة ٨٤٤ اصول مدنية معطوفة على المادتين ١٠ و ١١ منه احدى صوره. وان مؤسسات الطعن الملحوظة لاستعمالها قانونا لمواجهة المعاملة التنفيذية لا تعتبر بالتالي من وسائل المماطلة طالما انه لــم يحــصل اساءة في استعمالها لغير الغاية التي وضعها المشرع وأعطي المنفذ عليه حق سلوكها لتصحيح مسار المعاملة التنفيذية والسير بها قدما على أسس سليمة بعيدة عن الشوائب، ذلك أنها تشكل ممارسة مشروعة بالنظر الى الغرض منها.



الحالات التي يتوقف فيها تحريك الدعوى العامة على الحصول على اذن او اتباع بعض الاجراءات

بقلم القاضي الدكتور عبد اللطيف الحسيني

اشترط المشترع في حالات معينة الحصول على اذن مسبق بالملاحقة في انواع محددة من الجرائم بالنظر لصفة مرتكبيها او انه فرض اجراءات معينة لتحريك الدعوى العامة ومن ذلك:

أ- ملاحقة رئيس الجمهورية:

نصت المادة ٦٠ من الدستور اللبناني على ما يلي:

«لا تبعة على رئيس الجمهورية حال قيامه بوظيفته الا عند خرقه الدستور او في حال الخيانة العظمى.

اما التبعة فيما يختص بالجرائم العادية فهي خاضعة للقوانين العادية. ولا يمكن اتهامه بسبب هذه الجرائم او لعلتي خرق الدستور والخيانة العظمى الا من قبل مجلس النواب بموجب قرار يصدره بغالبية ثلثي مجموع اعضائه ويحاكم امام المجلس الاعلى المنصوص عليه في المادة الثمانين[١] ويعهد في وظيفة النيابة العامة لدى المجلس الاعلى الى قاضٍ تعينه المحكمة العليا المؤلفة من جميع غرفها».

من هذا النص يتبين ان الدستور وضع اصولاً خاصة لملاحقة رئيس الجمهورية واعطى الحق باتهامه الى مجلس النواب وليس للنيابة العامة؛ وعلى ذلك لا يمكنها مباشرة الدعوى بحق رئيس الجمهورية.

ب- ملاحقة النائب:

حرص الدستور اللبناني على توفير الطمأنينة للنائب وهو ممثل الشعب ليقوم بدوره دون ان يخشى الملاحقة على ما يبديه من آراء وافكار خلال مدة نيابته فمنع ملاحقته على ما يبديه.

كما حرص على ان يكون النائب في حمى من اي ضغط او تهديد فمنع اتخاذ اجراءات جزائية بحقه او القاء القبض عليه اثناء دورة الانعقاد اذا اقترف جرماً جزائياً الا بإذن من المجلس باستثناء حالة الجرم المشهود. وهكذا يكون الدستور قد وفر للنائب حماية دائمة من جهة لجهة عدم جواز ملاحقته بسبب الآراء والافكار التي يبديها؛ وحماية مؤقتة بعدم جواز اتخاذ اية اجراءات جزائية بحقه او القاء القبض عليه اثناء دورة الانعقاد من جهة اخرى.

---

(١) يتألف المجلس الاعلى، ومهمته محاكمة الرؤساء والوزراء، من سبعة نواب ينتخبهم مجلس النواب وثمانية من أعلى القضاة اللبنانين رتبة حسب درجة التسلسل القضائي أو بإعتبار الأقدمية. إذا تساوت درجتهم يجتمعون تحت رئاسة ارفع هؤلاء القضاة رتبة وتصدر قرارت التجريم من المجلس الأعلى بأغلبية عشر أصوات، وتحدد أصول المحاكمات لديه بموجب قانون خاص (المادة ٨٠ من الدستور)

النوع الاول: الحماية الدائمة.

نصت المادة ٣٩ من الدستور اللبناني على انه لا تجوز اقامة دعوى جزائية على اي عضو من اعضاء المجلس بسبب الآراء والافكار التي يبديها مدة نيابته.

ان مبرر هذه الحصانة هي توفير الطمأنينة للنائب طيلة مدة نيابته للتعبير عن آرائه وافكاره التي تمكنه من القيام بمهمته في تمثيل الشعب الذي انتخبه دون ان يخشى اية ملاحقة جزائية من اجل هذه الآراء والافكار..

يلاحظ بان المادة ٣٩ حصرت الحصانة المعطاة للنائب بالنسبة للدعوى الجزائية فقط دون الدعوى المدنية مما يعني انه يمكن اقامة الدعاوى المدنية بحق النائب ودون حاجة لأي اذن ودون ان يكون للنائب ان يتذرع بأية حصانة.

ولكن يلاحظ ان المادة ٣٩ المذكورة حصرت عدم جواز الملاحقة بسبب الآراء والافكار التي يبديها النائب مدة نيابته.

ولكن المسألة التي أثارت جدلاً في الاجتهاد هي معرفة ما اذا كان يمكن التوسع في تفسير الحصانة او حصرها في مجالها الضيق فقط اي بما يتطلبه عمله كنائب ام انها تمتد لتشمل جميع الآراء والافكار التي يبديها؟

- من المتفق عليه ان النائب يسأل جزائيا عن الجرائم التي يرتكبها في غير مجال عمله النيابي وان ظهر فيها بوصفه نائباً: فلو ارتكب مثلاً جرم رشوة موظف، لاتمام معاملة تخص احد انصاره او تخدم مصالحه الانتخابية او قام بترويج المخدرات فان الحماية لا تشمل فعله هذا لأن لا علاقة له بابداء آرائه وافكاره النيابية (دون ان يؤثر هذا الرأي على مسألة وجوب الاستحصال على اذن المجلس بالملاحقة وما اذا كان الامر قد جرى خارج دور الانعقاد).

- لكن ما اثار جدلاً هو معرفة ما اذا كان المدى الذي تصل اليه الحماية في معرض ابداء النائب لآرائه او اشتراكه بالمناقشات او توجيه انتقاد لعمل او تصرف السلطات او احد اشخاص هذه السلطات:

- ففي قرار لها صادر في ١٩٥٥/١١/٣٠ أخذت محكمة التمييز الجزائية برأي يقضي بوجوب عدم التوسع في تفسير الحماية وحصرها في نطاقها الضيق(١).

وفي قرار آخر اعتمدت محكمة التمييز وجهة معاكسة واخذت بمبدأ التوسع في تفسير هذه الحماية(٢).

وفي آخر قراراته الحديثة عاد الاجتهاد يكرس النظرة الضيقة في التفسير ومن ذلك قرار صادر عن محكمة المطبوعات في بيروت نورد نصه كالآتي:

«حيث انه يقتضي معرفة مدى ونطاق تطبيق المادة ٣٩ من الدستور اللبناني التي منعت اقامة الدعوى الجزائية على اي عضو من اعضاء المجلس النيابي بسبب الافكار والآراء التي يبديها مدة نيابته.

وحيث لسبر غور هذه المادة لا بد من العودة الى اصولها واستعراض الآراء الفقهية والقضائية في الموضوع تحقيقا لغايتها وصولا الى اتخاذ موقف من مضمونها.

---

(١) محكمة التمييز الجزائية رقم ٥٠٧ - منشور مجموعة الدكتور سمير عالية في القضايا الطبوعات رقم ١٩٨ صفحة ١١٠.

(٢) محكمة التمييز رقم ٩ تاريخ ١٩٧٣/٤/٢ المرجع اعلاه الصفحة ١١٠.

وحيث ان نص هذه المادة يعود في اصله الى المادة ١٣ من الدستور الفرنسي لعام ١٨٧٥ والذي تكرس بعد ذلك في الدساتير الفرنسية اللاحقة، ونصها:

Aucun membre ne peut être poursuivi suivi ou recherché à l'occasion des opinions ou votes émis par lui dans l'exercice de ses fonctions.

وقد جاء نص المادة ٣٩ من الدستور اللبناني في اصلها بالفرنسية كما حدد بمقتضى القانون الدستوري الصادر في ١٩٢٧/١٠/١٧ كالاتي:

Aucun membre de la chambre ne peut être poursuivi ou recherché à l'occasion des opinions ou votes émis par lui pendant la durée de son mandat.

ويلاحظ التطابق التام بين النصين ما عدا العبارة الاخيرة حيث ورد في فرنسا عبارة:

dans l'exercice de ses fonctions

في حين وردت في لبنان:

pendant la durée de son mandat.

وقد اعتبر الاجتهاد بان هذا الاختلاف يبقى في الكلمات اذ ان مرمى كلمتي العبارتين هو عينه ولو اختلفت حروف التعبير:

(يراجع: قرار محكمة التمييز الجزائية غرفة المطبوعات قرار رقم ٥١٧ تاريخ ١٩٥٥/١١/٣٠ مجموعة الدكتور سمير عالية صفحة ١١٠ وما يليها).

وفي معرض تحديده لمدى نطاق تطبيق المادة ١٣ من الدستور الفرنسي ذهب بعض من الفقه الفرنسي الى اعتبار ان الحصانة المنصوص عنها في هذه المادة هي مطلقة وانه لا يمكن ان يمثل النائب امام القضاء وانه لا يخضع للقانون الجزائي عندما يعبر عن الامانة التي حملها بتفويض عن الامة وان شيئاً لا يحد من حريته في ممارستها.

Le parlementaire est totalement soustrait à l'action de la loi pénale... il n'a jamais à rendre compte devant le juge (Gérard soulier page 37 et...).

في حين اخذ فريق كبير من الفقه الفرنسي بالنظرة الضيقة لمفهوم المادة ١٣ المذكورة فقال جورج ڤيديل في مؤلفه في القانون الدستوري:

L'irresponsabilité couvre tous les actes de la fonction, mais eux seuls... son champ d'application est limité.

وقال ميرل:

L'immunité ne joue qu'au sein de l'assemblée nationale.

وورد في داللوز الجزائي حول هذه الحصانة:

Elle ne couvre que les actes de la fonction parlementaire: le discours dans une réunion publique, les voies de fait, le trafic d'influence n'en bénéficient pas.

اما في لبنان وفي معرض تفسيره للمادة ٣٩ من الدستور المماثلة للمادة ١٣ من الدستور الفرنسي المنوه عنها، فان الفقه اللبناني قلما تعرض لها بالشرح كما ما ورد في مؤلف المرحوم الرئيس عاطف النقيب «أصول المحاكمات الجزائية» حيث نقرأ في الصفحة ٨١ منه:

«وهذه الحصانة توفر للنائب، في اعماله النيابية، حرية الكلام والمناقشة دون ان يخشى، أثناء مدة نيابته وبعدها أية ملاحقة جزائية من اجل ما أبداه من رأيٍ خلالها؛ والملاحظ ان المادة ٣٩ من الدستور جاءت بصيغة عامة ينبغي تفسيرها تحديداً لإطارها؛ فهذه الحصانة لا

تقوم إلا بالنسبة الى الافكار والآراء التي يدلي بها النائب اثناء ممارسته اعماله النيابية المقررة: كالخطب داخل المجلس او في اجتماع لجانه والاقتراحات والتصويت والاستجواب او الملاحظات التي تصدر عنه في تأديته مهمته في هيئة تحقيق عينها المجلس لغرض حدده وهذه الحصانة ترد استثناءاً».

صدر قرار عن محكمة التمييز الجزائية في ١٩٧٣/٤/٢ أخذ بالمفهوم الواسع للحصانة، وفي الوقت عينه أيد قراراً كان قد صدر عن المحكمة عينها في ١٩٥٥/١١/٣٠ اخذت فيه بالمفهوم الضيق للحصانة.

وفي مجال اتخاذ محكمة التمييز الجزائية موقفاً من كل ذلك نرى استعراض الامور التالية للتوضيح:

- ورد في المادة ٧ من الدستور اللبناني ان كل اللبنانيين سواء لدى القانون.

- وورد في المادة ٦٠ من الدستور انه لا تبعة على رئيس الجمهورية حال قيامه بوظيفته إلا عند خرقه الدستور او في حال الخيانة العظمى، اما التبعة في ما يختص بالجرائم العادية فهي خاضعة للقوانين العامة...

وحيث إذا اخذنا بالتفسير الواسع للمادة ٣٩ وقلنا بأنها تشمل جميع ما يصدر عن النائب من اقوال وآراء وخطب وتصريحات ومن ذلك ما يعتبر مثلاً قدحاً وذماً بأحد الناس او بأحد المسؤولين فإن هذا التفسير يعني مناقضة ما ورد في المادة ٧ من الدستور واعطاء امتياز لبعض المواطنين أي النواب على البعض الآخر وهو امر يناقض أبسط مبادئ القانون والعدالة.

كما ان اعتبار ان حصانة النائب تشمل ما يرتكبه من مخالفات للقوانين العامة بهذا الصدد عبر الآراء والخطب والتصريحات، تجعله في وضع أفضل من الحصانة المعطاة لرئيس الجمهورية بالذات الذي اعتبرت المادة ٦٠ المذكورة ان مسؤوليته في ما يختص بالجرائم العادية تخضع للقوانين العامة.

وحيث ان الهدف من وضع المادة ٣٩ من الدستور هو الذي يجب ان يحدد اطار تطبيقها، اذ ان هذا الهدف هو اعطاء الحرية للنائب اثناء عمله البرلماني، وفي كل ما يتعلق بهذا العمل لأداء دوره تنفيذاً للوكالة المعطاة له من الشعب يوم إنتخابه، ومن البديهي القول ان الشعب لم ينتخبه لامتهان كرامات الناس او المس بسمعتهم قدحاً وذماً مثلاً.

وحيث ان المحكمة ترى بالتالي انه لكي تعتمد مسؤولية النائب في هذا المضمار يجب ان تكون قائمة على القاعدتين التاليتين:

١- انتفاء اي امتياز لشخص النائب في ما يتعلق بالمسؤولية الجزائية.

٢- تقيد النائب في افعاله بالمبادئ القانونية الجزائية العامة.

(بهذا المعنى يراجع قرار محكمة التمييز الجزائية بتاريخ ١٩٧٣/٤/٢ وقرارها بتاريخ ١٩٧٤/١٢/١١ مجموعة عاليه المشار اليها اعلاه صفحة ١١٠ وما يليها).

وحيث بالتالي لا يجب ان تخرج اقوال النائب عن نطاق التمثيل والوكالة المعطاة له من الشعب في الاطار الدستوري والقانوني العام، فاذا تعدتها الى ما يؤلف جرماً جزائياً او مساً بأحد الناس فإن تذرعه بالحصانة يصبح تعطيلاً للقوانين وتصبح النيابة وكأنها درع يحتمي وراءه النائب لتجعله في حمى من الملاحقة حتى وان كان فعله، عبر اقواله وافكاره وآرائه، فيه مخالفة للقوانين الجزائية الامر الذي لا يمكن لاي منطق قانوني ان يسلم به.

وحيث اذا كان من حق النائب ان يتمتع بحرية مطلقة في التعبير عن آرائه ضد اي من الناس او ضد من هم في السلطة التنفيذية اثناء قيامه باعمال وكالته فان للناس كرامتهم

وسمعتهم التي يحميها الدستور عينه ومن حق من يمس به النائب ان يقاضيه عن كل تهجم غير مشروع لا يتطلبه العمل النيابي.

وحيث ان اطلاق حرية النائب ليخالف القوانين الجزائية وليتهجم على الناس ويمس سمعتهم وكرامتهم يترك المجال مفتوحاً امامه ليرتكب ما هو خارج اطار مستلزمات عمله النيابي ليتذرع بعدها بالحصانة محتمياً بها مختبئاً وراءها.

(يراجع قرار محكمة التمييز بتاريخ ١٩٥٥/١١/٢٠ رقم ٥١٧ المرجع اعلاه صفحة ١١٠ وما يليها).

وحيث تأسيساً على ما تقدم فان محكمة التمييز الجزائية ترى ان الحصانة المنصوص عليها في المادة ٣٩ من الدستور اللبناني لا تمنع من ملاحقة النائب اذا تجاوز الحدود المشروحة اعلاه وان تطبيق القوانين الجزائية يصبح واجباً بحقه.

وحيث يكون الدفع المدلى به لهذه الجهة من قبل وكيلي المدعى عليه النائب... مردوداً[١].

وقد صدقت محكمة التمييز هذا القرار وخلصت في خاتمة قرارها الى النتيجة التالية:

«حيث انه استناداً لما تقدم، فان حصانة النائب بسبب الآراء والافكار التي يبديها مدة نيابته، والمنصوص عنها في المادة ٣٩ من الدستور، ليست مطلقة ولا تشمل جميع الآراء والافكار التي يبديها، بل تنحصر بالآراء والافكار التي تصدر عنه وتكون متصلة بعمله النيابي ومتعلقة بالمواضيع والمصالح الوطنية العامة المكلف بمعالجتها بحكم وكالته النيابية وبدون تجاوز، وهذه هي وحدها، دون غيرها التي تشملها حصانة المادة ٣٩.

والا لما كان هناك من حاجة لوضع المادة ٤٠ من الدستور والتي تجيز ملاحقة النائب جزائياً عند اقترافه جريمة[٢]».

النوع الثاني: الحصانة الموقتة.

نصت المادة ٤٠ من الدستور على انه لا يجوز في اثناء دورة الانعقاد اتخاذ اجراءات جزائية بحق أي عضو من اعضاء المجلس او القاء القبض عليه اذا اقترف جرماً جزائياً الا باذن المجلس ما خلا حالة التلبس بالجريمة (الجرم المشهود).

توفر هذه المادة نوعاً آخر من الحماية للنائب الا انه يختلف عن النوع الاول بانه لا يعفي من التبعة الجزائية انما يرجئ مباشرتها حتى انتهاء انعقاد المجلس، حتى اذا انتهت الدورة أمكن للنيابة العامة مباشرة الملاحقة.

وفي تفصيل ما ورد في المادة ٤٠ المذكورة: انه خارج دورة انعقاد المجلس يمكن للنيابة العامة المباشرة بالملاحقة ولا حاجة لها في ذلك الى اذن من المجلس النيابي.

اما اذا ارتكب الجرم أثناء انعقاد الدورة فلا بد من اجل الملاحقة من الحصول على اذن من المجلس النيابي.

ويرى فريق[٣] انه اذا كانت الملاحقة قد بوشرت قبل انعقاد الدورة فلا يظل من قيد على متابعتها بعد انعقاد الدورة لأنه يجب الرجوع الى تاريخ مباشرة الملاحقة للتحقق من صحتها، فان اقيمت الدعوى العامة قبل بدء الدورة او قبل انتخاب النائب استمرت ملاحقته بالرغم من

---

(١) استئناف بيروت – الناظرة بدعاوى المطبوعات بتاريخ ١٩٩٧/٥/٢٨ المصنف السنوي في القضايا الجزائية لسنة ١٩٩٧ صفحة ٢٣ وما يليها.

(٢) محكمة التمييز السابعة – بتاريخ ١٩٩٩/٦/٣ المرجع اعلاه صفحة ٣٤ وما يليها.

(٣) الدكتور عاطف النقيب في : أصول المحاكمات الجزائية طبعة ١٩٩٣ صفحة ١١١.

بدء الدورة ودون اذن من المجلس بمتابعتها وليس للنائب في مثل هـذا الوضـع ان يحـتج بالحصانة.

وحتى يمكن متابعة الملاحقة بالرغم من بدء انعقاد الدورة (إذا كانت قد بـدأت خارجهـا) يقتضي ان تكون الدعوى العامة قد حركت بحق النائب شخصياً اما بمقتـضى ادعـاء امـام القاضي المنفرد او قاضي التحقيق اذا كان الجرم من نوع الجنحة؛ او امام قاضي التحقيق اذا كان الجرم من نوع الجناية.

واذا كانت الدعوى قد حركت بمقتضى ادعاء من المتضرر فان تقديمها يجب ان يتم ايـضاً خارج الدورة.

وطالما ان الحصانة شرعت لتوفير الطمأنينة للنائب فانها تعفيه من الحضور امام المرجـع القضائي وتمنع احضاره امامه او استجوابه او توقيفه او مباشرة التعقبات الجزائية بحقه على يد القضاء الجزائي او الاجهزة المرتبطة به.

وعلى ذلك وطالما ان هذه الحصانة مرتبطة بالعمل النيابي فانه:

أ- يمكن للقضاء، حتى اثناء دورة الانعقاد، ان يقرر تفتيش منزل النائب بالطرق المشروعة متى كان هذا التدبير قد تطلبه التحقيق في دعوى لا تتعلق بملاحقة النائب.

ب- لا تستثنى سيارة النائب من التفتيش اذا كان ذلك من التدابير الضرورية التي لها مـا يبررها.

ج- استماع الشهود وملاحقة المسهمين في الجريمة بمعزل عن النائب نفسه.

ويذهب البعض[(١)] الى انه اذا كانت الملاحقة قد بدأت قبل انعقاد الدورة واقيمـت الـدعوى العامة وصدرت مذكرة توقيف خارج الدورة او بعد انعقادها فليس ما يمنع من تنفيذها حتـى ولو بعد انعقاد الدورة.

اجراءات طلب الاذن:

عندما تريد النيابة العامة التقدم بطلب الاذن من المجلس النيابي فان النائب العام التميـزي يحضر ملفا للقضية يرسله الى وزير العدل الذي يحيله بدوره الى رئاسة مجلس النواب.

وليس ما يمنع الافراد من ان يتقدموا بطلب لرفع الحصانة عن طريق وزير العدل.

وعندما يطرح الطلب على مجلس النواب فليس له ان يبحث في الشق الجزائي من الدعوى لجهة مدى توفر عناصرها او ثبوتها بل يقتصر حقه على معرفة الباعث على الطلب ومـا اذا كان له من خلفيات سياسية او حزبية تستهدف النيل من النائب او الانتقام منه لمواقف سياسية سبق له واتخذها او لممارسة ضغط عليه ليتخذ مواقف معينة؛ فاذا لم يثبت للمجلس شيء من ذلك يصوت على الطلب بأكثرية الثلثين.

اما اذا كان قد قبض على النائب بالجرم المشهود فان هذه الحصانة تزول لأن التلبس بالجرم يكفي لتوفير الدليل بحق النائب ولا يبقى امامه من مجال للتذرع بان للملاحقة خلفيات سياسية او حزبية او غيرهما، او انها ترمي للضغط عليه.

ج- ملاحقة رئيس مجلس الوزراء والوزراء:

لم يتضمن الدستور اللبناني نصوصاً توفر لرئيس مجلس الوزراء او الوزراء اية حـصانة على غرار ما تضمنته المادتان ٣٩ و٤٠ من الدستور، ولكن المادة ٧٠ منه اعطت لمجلـس

(١) الدكتور عاطف النقيب – المرجع اعلاه صفة ١١٦.

النواب سلطة اتهامهم عند ارتكابهم الخيانة العظمى او اخلالهم بالواجبات المترتبة عليهم، فقد نصت المادة السبعون من الدستور على ما يلي:

«لمجلس النواب ان يتهم رئيس مجلس الوزراء والوزراء بارتكابهم الخيانة العظمى او باخلالهم بالواجبات المترتبة عليهم، ولا يجوز ان يصدر قرار الاتهام الا بغالبية الثلثين من مجموع اعضاء المجلس، ويحدد قانون خاص شروط مسؤولية رئيس مجلس الوزراء والوزراء القانونية».

كما نصت المادة ٧١ من الدستور على ان يحاكم رئيس مجلس الوزراء والوزير المتهم امام المجلس الاعلى.

واضافت المادة ٨٠ منه بان المجلس الاعلى يتألف (ومهمته محاكمة الرؤساء والوزراء)، من سبعة نواب ينتخبهم مجلس النواب وثمانية من اعلى القضاة رتبة حسب درجات التسلسل القضائي او باعتبار القدمية اذا تساوت درجاتهم. ويجتمعون تحت رئاسة ارفع هؤلاء القضاة رتبة وتصدر قرارات التجريم من المجلس الاعلى بغالبية عشرة اصوات. وتحدد اصول المحاكمات لديه بموجب قانون خاص».

وبعد تردد، استقر الاجتهاد في لبنان بقرارين حديثين احدهما صادر عن محكمة التمييز الجزائية الغرفة الثالثة والثاني صادر عن الهيئة العامة لمحكمة التمييز، على تحديد اصول ملاحقة رئيس الوزراء والوزراء وقد ورد فيهما ما يلي:

القرار الصادر عن محكمة التمييز:

ورد في هذا القرار ما يلي:

«حيث يتضح من المقارنة بين المادة ٦٠ والمواد ٧٠ ٧١ و٧٢ من الدستور ان الصلاحية المعطاة للمجلس النيابي، باتهام رئيس الجمهورية، ومن ثم محاكمته امام المجلس الاعلى عن كل الجرائم، هي صلاحية حصرية نافية لغيرها، بدليل ما جاء في النص من انه: «لا يمكن اتهامه رئيس الجمهورية» الا من مجلس النواب في حين ان الصلاحية المعطاة للمجلس النيابي باتهام الوزراء عن الخيانة العظمى والاخلال بالواجبات المترتبة عليهم، ومن ثم محاكمتهم عليها امام المجلس الاعلى، ليست الزامية بل ممكنة.

وحيث يؤيد هذا القول:

١- التعابير المستعملة في النص الفرنسي للمادة ٧٠ من الدستور وهو النص الاصلي الذي وضع فيه قبل ترجمته الى العربية، وقبل تعديله عام ١٩٩٠، اذا جاء على الشكل الآتي:

La chambre des députés a le droit de mettre les ministres en accusation pour toute trahison ou pour manquement grave aux devoirs de leur charge.

اي ان «لمجلس النواب الحق في اتهام الوزراء».

في حين جاء في النص الاصلي للمادة ٦٠ منه:

Il ne peut être mis en accusation que par la chambre des députés...

أي، وكما جاء حرفياً في النص العربي: «لا يمكن اتهامه الا من مجلس النواب».

٢- نص الفقرتين الاولى والثانية من المادة ١٢ من دستور الجمهورية الفرنسية الثالثة ١٨٧٥ الذي اخذ عنه الدستور اللبناني عام ١٩٢٦ نص المادتين ٦٠ و٧٠:

1- Le président de la république ne peut être accusé... que par la chambre des députés...

2- Les ministres peuvent être mis en accusation par la chambre des députés...

وتطبيقاً لهذه المبادئ جاء في مؤلف بيار ديموت Pierre Desmottes مسؤولية الوزراء الجزائية في النظام البرلماني الفرنسي طبعة ١٩٦٨ صفحة ٢٦٠ ما يأتي:

– بالنسبة الى الفقرة الثانية من المادة ١٢ المذكورة:

Le verbe pouvoir exprimait bien évidement une faculté et non une obligation; on en concluait que la cour d'assises était toujours compétente... cette solution, unanimement approuvée par la doctrine, était appliquée par la jurisprudence.

كما جاء في مؤلف:

Eugéne Pierre: Traité de droit politique

بالنسبة الى فقرتي المادة ١٢ نفسها: Ed. 1989. p. 719:

Une distinction, disait M. Ribet, a été faite entre les crimes commis par le président de la République, lequel ne peut être jugé que par le Sénat, et les crimes des ministres, Il a été établi pour ces derniers une juridiction spéciale, je le recouvais, qui est celle du Sénat comme cour de jugement et celle de la chambre des députés, comme chambre d'accusation. Mais il a été entendu que cette juridiction ne supprimerait nullement la juridiction de droit commun pour les crimes et délits prévus par la loi penal, qu'un ministre aurait commis même dans l'exercice de ses fonction.

وايضاً من المؤلف نفسه رقم ٦١٨:

بالنسبة للفقرة الثانية من المادة ١٢ ذاتها.

Vous nous avez demandé si, dans le cas où les charges relevées contre un ancien ministre seraient reconnues suffisantes pour le traduire au justice, nous provoquerions le dessaisissement de la juridiction de droit commun, et si nous demanderions la constitution au Sénat en haute-cour de justice. Messieurs; la chambre sait que la constitution lui donne, en effet, le droit de porter l'affaire devant le Sénat; mais elle ne lui en impose pas l'obligation.

Si la chambre n'use pas de son droit, si elle ne prend pas l'affaire en mains, celle-ci saisit son cours régulier devant la justive du pays.

وحيث ان هذا القول لا يتعارض مع مبدأ فصل السلطات، وتالياً لا يؤدي الى طغيان السلطة القضائية على السلطة التنفيذية كون الدستور يعطي مجلس النواب بالافضلية الحق في مباشرة الدعوة العامة وفقاً للمادة ٧٠ منه؛ فاذا لم يستعمل المجلس هذا الحق ويباشره، فان العدالة تقضي بقيام النيابة العامة باستعمال هذا الحق، وليس في ذلك تعارض مع مبدأ فصل السلطات.

وحيث ان مجلس النواب لم يستعمل في الدعوى الراهنة الحق المعطى له بموجب المادة ٧٠ من الدستور.

وحيث ان النيابة العامة المالية بصفتها جزءاً من النيابة العامة التمييزية ومن ضمن الصلاحيات المعطاة لها بموجب المرسوم رقم ١٩٣٧ المعدل بالمرسوم رقم ٣٠٩٤ تاريخ ١٩٩٣/١/١٥ قد ادعت على الوزير السابق... بموجب ورقة الطلب رقم ٦٤ المبينة اعلاه.

وحيث ان الجرائم، وان كانت تلك المسندة الى المدعى عليه الوزير السابق، وهي المنصوص عليها في المواد ٣٦٠/٤٥٧ و٣٦٣ من قانون العقوبات، تدخل قانوناً ضمن فئة الجرائم المخلة بالواجبات المترتبة على الوزير، وذلك خلافاً لما قضى به القرار المطلوب

نقضه؛ كونها (اي الجرائم) وردت في النبذة الثالثة من الفصل الاول من الباب الثالث من قانون العقوبات، وقد اعطى المشترع للفصل الاول المذكور عنوان: «الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة» اي التعابير ذاتها التي كان سبق للمشترع الدستوري ان استعملها في المادة ٧٠ من الدستور بالنسبة الى الوزراء.

وحيث انه تأسيساً على كل ما تقدم، يعود للنيابة العامة المالية الحق بالادعاء بموجب هذه الجرائم امام القضاء العادي، وتالياً يكون ادعاؤها الحاصل فعلاً قد جاء وفقاً لاحكام الدستور وبخاصة المادة ٧٠ منه وكذلك وفقاً للقوانين المرعية.

وحيث ان ما توصل اليه بالنتيجة القرار المطلوب نقضه من اعلان صلاحية القضاء العدلي للنظر في الدعوى الراهنة، وان كان لغير سبب، يكون قد جاء موافقا لاحكام الدستور والقانون، مما يستتبع رد الاسباب المدلى بها، وتالياً رد طلبي النقض الاصلي والاضافي وكل مطالب مستدعي النقض المخالفة(١)».

وبذلك تكون محكمة التمييز قد اقرت للنيابة العامة بالحق في ملاحقة الوزير اذا تقاعس مجلس النواب عن ملاحقته.

القرار الصادر عن الهيئة العامة:

وعندما عرض الامر على الهيئة العامة لمحكمة التمييز انطلقت من عدة مبادئ وتحليلات توصلاً الى اعتماد الحل الذي رأته منطبقا على الاحكام القانونية معتبرة ان المادة ٧٠ من الدستور فرقت في مضمونها بين فئتين من الافعال بالنسبة لرئيس مجلس الوزراء والوزراء:

– فئة تتأتى عن اخلالهم بالواجبات المترتبة عليهم:

تعود الملاحقة بشأنها للمجلس النيابي وللمجلس الاعلى وهي تلك المرتكبة والمؤلفة للإخلال بالواجبات المترتبة عليهم والمعينة في المادة ٧٠ من الدستور والخاضعة لاجراءات الملاحقة من قبل المجلس النيابي وللمحاكمة امام المجلس الاعلى وتستمد مفهومها من الطبيعة السياسية لعمل الوزير وجوهر مهامه الوزارية كما هي مقررة في القوانين والقواعد المرعية والتي من المفترض ان يحاسب بشأنها من قبل المجلس النيابي على ضوء المادة ٦٦ من الدستور التي تنص على ان الوزراء يتولون ادارة مصالح الدولة ويناط بهم تطبيق الانظمة والقوانين كل بما يتعلق بالامور العائدة الى ادارته فيتحملون تجاه مجلس النواب افرادياً تبعة افعالهم الشخصية.

ويفهم بالواجبات المترتبة على الوزير موضوع المادة ٧٠ من الدستور، الواجبات الداخلة ضمن صلاحيته «المتصلة بصورة مباشرة» بممارسة مهامه القانونية الوزارية.

– فئة تؤلف جرائم عادية:

تبقى الملاحقة والمحاكمة بصددها خاضعة لصلاحية القضاء الجزائي العادي دون مجلس النواب باعتبارها جرائم عادية ومنها تلك المرتكبة من الوزير في معرض ممارسته لمهامه او تلك المرتكبة منه في حياته الخاصة ومنها ايضاً تلك التي تؤلف تحويلاً للسلطة عن طريق احلال المصلحة الخاصة مكان المصلحة العامة مما يحول بسبب طابعها هذا دون امكانية وصفها بالافعال المتصلة بصورة مباشرة بعمل الوزير ومهامه.

واعتبرت الهيئة العامة انه على ضوء هذه النتيجة يصبح نافلاً ودون اي أثر على الحل الذي يمكن ان يقرر لها الجدل المثار حول ما اذا كانت **عبارة «لمجلس النواب» الواردة مستهل المادة ٧٠ من الدستور توجب لزوماً على المجلس النيابي اتهام الوزير ام ان هذا**

---

(١) محكمة التمييز الجزائية – الثالثة – بتاريخ ١٩٩٩/٣/٢٤ المصنف السنوي في القضايا الجزائية لسنة ١٩٩٩ صفحة ٢٠ وما يليها.

الامر يبقى جوازياً واستنسابياً له، لأنه في الحالتين تكون صلاحيته بالملاحقة محصورة بالنسبة للوزير اما في حالة الخيانة العظمى واما في حالة اخلال الوزير بالواجبات المترتبة عليه وفقاً لمعيارها ومفهومها المحددين اعلاه ولا يتعدى ذلك في جميع الاحوال الجرائم الاخرى الخارجة عن هذا المفهوم والمعيار المومى اليها في ما سبق[١].

د- ملاحقة المحامي:

نصت المادة ٧٩ المعدلة من قانون تنظيم مهنة المحاماة (القانون رقم ٩١/٤٢) على انه: «باستثناء حالة الجرم المشهود لا يجوز ملاحقة المحامي لفعل نشأ عن ممارسة المهنة او بمعرضها الا بقرار من مجلس النقابة باذن بالملاحقة؛ ومجلس النقابة يقدر ما اذا كان الفعل ناشئاً عن المهنة او بمعرضها.

يجب اصدار القرار بالاذن بالملاحقة او رفضه خلال شهر من تاريخ ابلاغ النقيب وقوع الفعل بكتاب خطي، فاذا انقضت مهلة الشهر ولم يصدر القرار يعتبر الاذن واقعاً ضمناً.

تقبل قرارات مجلس النقابة الطعن امام محكمة الاستئناف بمهلة ١٥ يوماً تلي التبليغ».

وعلى ذلك فانه لا يمكن ملاحقة المحامي بجرم جزائي ما لم يكن مشهوداً، الا بعد الاستحصال على اذن من مجلس نقابة المحامين، ويكون بالتالي على النيابة العامة ان تحصل على هذا الاذن قبل المباشرة بالملاحقة.

واذا رفضت النقابة اعطاء الاذن فانه يكون للنيابة العامة الاستئنافية ان تطعن في قرار الرفض امام محكمة الاستئناف، التي تنظر في الدعوى وفقا للاصول العادية ولا يقبل قرار محكمة الاستئناف التمييز.

وقد تكرس هذا الامر في المادة ١٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية الجديد التي نصت في مطلع فقرتها الرابعة على انه مع مراعاة احكام المادة ٧٩ من قانون تنظيم مهنة المحاماة...

هـ- ملاحقة الموظف:

فرضت المادة ٦١ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ الحصول على موافقة الادارة التي ينتمي اليها الموظف قبل المباشرة بالملاحقة اذا كان الجرم ناشئاً عن الوظيفة، ويعود امر الاستحصال على الاذن لملاحقة موظف للنيابة العامة وليس لقاضي التحقيق[٢].

ولكن قد ينشأ خلاف بين النيابة العامة والادارة التي ينتمي اليها الموظف المطلوب ملاحقته حول ما اذا كان الجرم ناشئاً عن الوظيفة وبالتالي يتطلب اذنا من ادارته ام انه غير ناشيء عنها وبالتالي يكون للنيابة العامة ملاحقته دون الاستحصال على اي اذن.

من الواضح من مضمون المادة ٦١ المذكورة ان الجرم العادي الذي لا يتعلق بالوظيفة يلاحق عنه الموظف كبقية الافراد غير الموظفين. الا انه في حالة ارتكاب الجرم الناشيء عن الوظيفة اعطي الموظف امتيازاً غايته في الواقع المحافظة على مصالح الادارات العامة.

---

(١) قرارت الهيئة العامة لمحكمة التمييز بتاريخ ٢٠٠٠/٣/٨ - المصنف في القضايا الجزائية اجتهادات سنة ٢٠٠٠ صفحة ٣٧ وما يليها.

(٢) محكمة التمييز برقم ١١٥ تاريخ ١٩٩٧/٦/١٧.

كانت المادة ٦١ المذكورة تنص على انه اذا حصل خلاف بين النيابة العامة والادارة المختصة حول وصف الجرم، ما اذا كان ناشئاً عن الوظيفة او غير ناشيء عنها، عرض الامر على هيئة مجلس الخدمة المدنية للبت فيه اذا كان الموظف من الدوائر التابعة لسلطته.

اما اذا كان الموظف من غير الدوائر التابعة لسلطته فيكون القول الفصل للادارة المختصة.

ولم يكن هذا النص ليستقيم مع المبادئ التي تقضي بعدم تدخل الادارة في عمل القضاء، وعلى ذلك فقد عدل هذا النص بمقتضى المادة ٣١ من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/١٥٠ (قانون القضاء العدلي) التي نصت على ما يلي: «في جميع الحالات التي تقتضي فيها الملاحقة الجزائية ترخيصاً او موافقة من اي مرجع غير قضائي وفي حال الخلاف بين هذا المرجع والنيابة العامة الاستئنافية أو مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية، يكون للنائب العام لدى محكمة التمييز، خلافا لأي نص خاص او عام، امر البت نهائياً بهذا الموضوع».

واثناء مناقشة قانون اصول المحاكمات الجزائية الجديد في لجنة الادارة والعدل ومن ثم في الهيئة العامة لمجلس النواب ادلي بآراء مفادها انه لا يجوز ان يكون النائب العام لدى محكمة التمييز هو الحكم في حالة الخلاف المذكورة لأنه خصم في الدعوى ولا يجوز للخصم ان يكون حكماً؛ وبعد المناقشات حول هذا الموضوع اقرت الفقرة الرابعة من المادة ١٣ من القانون الجديد قبل تعديلها على الشكل التالي:

«مع مراعاة احكام المادة ٧٩ من قانون تنظيم مهنة المحاماة وفي جميع الحالات التي تقتضي فيها الملاحقة الجزائية ترخيصا او موافقة من اي مرجع غير قضائي، وفي حال الخلاف بين هذا المرجع وبين النيابة العامة الاستئنافية او النيابة العامة المالية او مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية، يكون لمحكمة الاستئناف المدنية المختصة في غرفة المذاكرة خلافاً لأي نص عام او خاص امر البت نهائياً في هذا الموضوع».

وهكذا تكون المادة ١٣ من القانون الجديد قبل تعديلها، رغم انها ابقت البت في الخلاف في يد السلطة القضائية الا انها نقلته من سلطة النائب العام لدى محكمة التمييز الى محكمة الاستئناف المدنية.

الا انه بتاريخ ٢٠٠١/٨/١٦ صدر القانون رقم ٣٥٩ قضى بتعديل الفقرة الاخيرة من المادة ١٣ على الشكل التالي:

«مع مراعاة احكام المادة ٧٩ من قانون تنظيم مهنة المحاماة وفي جميع الحالات التي تقتضي فيها الملاحقة الجزائية ترخيصا او موافقة من اي مرجع غير قضائي، وفي حال الخلاف بين هذا المرجع وبين النيابة العامة الاستئنا$فية او النيابة العامة المالية او مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية، يكون للنائب العام لدى محكمة التمييز خلافا لاي نص عام او خاص، امر البت نهائيا في هذا الموضوع».

اي ان نص المادة ٣١ من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/١٥٠ (قانون القضاء العدلي) قد استعيد من جديد وعادت صلاحية الفصل بأي خلاف ينشأ بين سلطة الملاحقة اي النيابات العامة وبين اي مرجع غير قضائي الى النائب العام لدى محكمة التمييز الذي يبت به نهائياً.

اوردت المادة ٦١ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ (قانون الموظفين) انه على النيابة العامة ان تستحصل على موافقة الادارة قبل المباشرة بالملاحقة اذا كان الجرم ناشئاً عن الوظيفة.

كما اوردت المادة ٧٩ من قانون تنظيم مهنة المحاماة انه لا يجوز ملاحقة المحامي... الا بقرار من مجلس النقابة.

يفهم من ظاهر هذين النصين ان الاذن يجب ان يسبق الملاحقة. الا ان المسألة التي تثير التساؤل هي ما اذا كان صدور الاذن بعد البدء بالملاحقة يفي بالغرض ام ان الملاحقة تقع باطلة طالما لم يسبقها الاذن.

في معرض حلها لهذه المسألة تضاربت آراء المحاكم:

– ففي قرار صادر عن الغرفة الرابعة لمحكمة التمييز برقم ١٩٩ تاريخ ١٩٦٨/١١/٢٦ اعتبرت هذه المحكمة ان ملاحقة الموظف بجرمٍ ناشيء عن الوظيفة باطلة لسبب عدم الاستحصال على الموافقة او الترخيص بها مسبقاً.

واذا لم توافق الادارة المختصة على السماح بالملاحقة وجب وقف التعقبات القضائية (قرارها رقم ٣١٠ تاريخ ١٩٥٣/١٠/٢٨).

– كما قررت انه لا اثر لهذا المانع القانوني على ملاحقة شركاء الموظف من الاشخاص غير الموظفين (قرار الغرفة الرابعة لمحكمة التمييز بتاريخ ١٩٦٨/١١/٦).

– وفي قرار صادر عن محكمة جنايات البقاع بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٢ قالت بان الترخيص اللاحق للبدء بالملاحقة لا يفي بالغرض لأن المادة ٦١ إشترطت ان يكون الترخيص سابقاً للملاحقة.

طعنت النيابة العامة المالية بقرار محكمة الجنايات المذكور امام محكمة التمييز فقررت نقض قرار محكمة الجنايات معللة رأيها كالاتي:

– انه لم يرد في قانون اصول المحاكمات الجزائية ولا في قانون الموظفين ما يفيد ببطلان الملاحقة اذا لم يأت الاذن قبلها.

– في غياب النص المذكور يجب تطبيق قانون اصول المحاكمات المدنية وفقا للمادة ٦ منه اذ ان المادة ٥٩ فقرتها الثالثة منه نصت على ان بطلان الاجراء يزول بتصحيح لاحق له ولو بعد التمسك به على ان يتم التصحيح في المهلة المقررة قانونا للقيام بالاجراء اذا كان لا ينشأ على ذلك اي ضرر. وخلصت محكمة التمييز الى نقض القرار الصادر عن محكمة الجنايات[١].

ولا يتم تحريك الدعوى العامة بوجه الموظف عن طريق الادعاء الشخصي بل فقط بادعاء النيابة العامة[٢].

و– ملاحقة القاضي:

حرص المشترع على ان يحدد لملاحقة القضاة اجراءات خاصة:

– فقد نصت المادة ٣٤٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد على ان محكمة التمييز تختص بالنظر في الجرائم التي يرتكبها القضاة سواء اكانت خارجة عن وظائفهم ام ناشئة عنها او بمناسبتها.

وهكذا فقد جاء هذا النص شاملاً جميع الجرائم التي قد يرتكبها القاضي سواء كانت خارجة عن الوظيفة او نشأت عنها او بمناسبتها.

---

(١) يراجع قرار محكمة التمييز الصادر عن الغرفة الثالثة بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢٠ من المصنف السنوي في القضايا الجزائية لسنة ٢٠٠٠ صفحة ٧٦.

(٢) محكمة استئناف بيروت – برقم ٦٢٦ بتاريخ ١٩٩٧/٤/٢٩.

واعطت المواد ٣٤٥ و٣٤٦ و٣٤٧ و٣٤٨ الحق بالملاحقة والادعاء للنائب العام التمييزي.

وزع القانون الجديد القضاة الى فئات حدد لكل فئة منهم المرجع الصالح لمحاكمته والسلطة التي تتولى التحقيق والاتهام.

كما ميز بين حالة الجناية والجنحة:

الفئة الاولى: في حالة الجنحة: قضاة محاكم الدرجة الاولى او احد قضاة التحقيق او احد المحامين العامين لدى النيابة العامة الاستئنافية او المالية او العسكرية او احد مستشاري محاكم الاستئناف او احد مستشاري المحاكم الادارية او احد مستشاري ديوان المحاسبة او احد المستشارين المعاونين لدى مجلس شورى الدولة:

- يحاكمون امام الغرفة الجزائية لمحكمة التمييز بناء على ادعاء النيابة العامة التمييزية التي تلاحق تلقائياً او بناء على شكوى المتضرر.

الفئة الثانية وفي حالة الجنحة ايضاً: اذا اسندت الجنحة الى احد رؤساء غرف الاستئناف او الى النائب العام لدى محكمة الاستئناف او النائب العام المالي او مفوض الحكومة او الى احد قضاة محكمة التمييز او احد اعضاء النيابة العامة لديها او الى قاضي التحقيق الاول:

- يحاكمون امام الهيئة العامة لمحكمة التمييز بناء على ادعاء النيابة العامة التمييزية التي تلاحق تلقائياً او بناء على شكوى المتضرر.

اذا كان الفعل المسند الى القاضي، اياً كانت درجته، من نوع الجناية فيعين الرئيس الاول لمحكمة التمييز قاضياً من درجة المدعى عليه على الاقل ليقوم بالتحقيق معه.

يتولى النائب العام التمييزي وظيفة الادعاء العام واستعمال الدعوى العامة.

اذا اقتضى الامر توقيف القاضي المدعى عليه بجناية فيصدر القاضي المكلف بالتحقيق معه مذكرة التوقيف في حقه. غير انها لا تكون نافذة الا بعد موافقة الرئيس الاول لدى محكمة التمييز عليها.

يتم توقيف القاضي في مكان خاص يحدده النائب العام التمييزي.

يجب على القاضي المولج بالتحقيق ان يستطلع رأي النائب العام التمييزي في جميع الحالات التي يوجب فيها القانون على قاضي التحقيق ان يستطلع رأي النيابة العامة الاستئنافية.

للقاضي المكلف بالتحقيق ان يستعيض عن توقيف القاضي المدعى عليه بتدابير مراقبة من شأنها تقييد حريته في التنقل او السفر. اذا اخل باحدها او اذا وجد المحقق انها غير مجدية فيصدر مذكرة بتوقيفه. غير انها لا تكون نافذة الا بعد موافقة الرئيس الاول لدى محكمة التمييز عليها.

يطبق القاضي المولج بالتحقيق الاصول المتبعة لدى قاضي التحقيق في القضايا الجنائية.

تستأنف قرارات القاضي المولج بالتحقيق كما ترفع التحقيقات الى هيئة مؤلفة من ثلاثة قضاة من درجة القاضي المدعى عليه على الاقل. يعينهم مجلس القضاء الاعلى. يترأس الهيئة اعلى القضاة درجة او من يكلفه الرئيس الاول لمحكمة التمييز بترؤسها.

تضطلع الهيئة بمهام الهيئة الاتهامية. تحيل في قرارها القاضي المتهم على احدى الغرف الجزائية لدى محكمة التمييز اذا كان في عداد المذكورين في المادة ٣٤٥ من هذا القانون، اي من الفئة الاولى المعددين اعلاه، وعلى الهيئة العامة لدى محكمة التمييز اذا كان في عداد القضاة المذكورين في المادة ٣٤٦ من هذا القانون اي من الفئة الثانية المذكورين اعلاه.

اذا وجدت الهيئة ان الادلة غير كافية للاتهام او ان العناصر الجرمية غير متوافرة فتقــرر منع المحاكمة عن القاضي المدعى عليه.

جميع القرارات التي تصدرها الهيئة غير قابلة لاي طريق من طرق المراجعة.

تطبق جرائم القضاة الناشئة عن وظائفهم الاصول عينها المتعلقة بالجرائم غير الناشئة عن الوظيفة.

تطبق جميع هذه الاحكام على قضاة مجلس شورى الدولة وقضاة ديوان المحاسبة والقضاة المتقاعدين في منصب الشرف.

للمتضرر من فعل جرمي مسند الى قاض ان يطلب التعويض عليه تبعاً للدعوى العامة.

لا يحق له ان يتقدم بإدعاء مباشر يحرك بموجبه دعوى الحق العام.

اذا كان الفعل الجرمي المرتكب غير ناشى عن الوظيفة او بمناسبته فيقدم الادعاء بالتعويض ضد القاضي المدعى عليه.

اما اذا كان ناشئاً عن الوظيفة او بمناسبتها فللمتضرر ان يقدم دعواه بوجه الدولة والقاضي او ضد اي منهما.

اذا كان للقاضي المدعى عليه بجنحة او بجناية، ناشئة عن الوظيفة او خارجة عنهما، شريك او متدخل او محرض او مخبيء فان الملاحقة والتحقيق والمحاكمة تشملهما.

اذا لم يتوصل التحقيق الى معرفة هوية الشريك او المتدخل او المحــرض او المخبــئ او تعذرت ملاحقته او تأخرت فلا يؤثر ذلك في ملاحقة القاضي والنظر في دعواه.

الفئة الثالثة: سواء كان الفعل جناية او جنحة: اذا ارتكب اي من رئيس مجلــس القــضاء الاعلى ورئيس مجلس شورى الدولة والنائب العام التمييزي ورئيس ديوان المحاسبة ورئيس هيئة التفتيش القضائي جريمة، من نوع الجنحة أو الجناية خارج وظيفته او اثناء قيامه بها او بمناسبتها فيحاكم امام هيئة قضائية مؤلفة من خمسة قضاة تعين بمرسوم يتخــذ فــي مجلــس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل.

يجري اختيار اعضاء الهيئة من القضاة العاملين او من المتقاعدين في منصب الشرف على ان لا تقل درجة اي منهم عن السابعة عشرة.

يتولى النائب العام التمييزي بنفسه الملاحقة ما لم يكن ممن ارتكب الجريمة او اسهم فيهــا، عندها يعين بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء قاض لا تقل درجته عن السابعة عشرة للقيــام بمهام النائب العام التمييزي لتولي الملاحقة في الجريمة فقط.

يعين وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الاعلى القاضي الذي ســيولج بــالتحقيق فــي الجريمة من درجة لا تقل عن درجة القاضي المحال امامه.

تطبق الاصول المحددة اعلاه والمتعلقة بالفئتين الاولى والثانية.

يتولى رئيس الهيئة القضائية المعينة مهام الرئيس الاول لمحكمة التمييز في مجال الموافقة على توقيف القاضي المدعى عليه.

❖ ❖ ❖

الحجز على السفن

بقلم القاضي الدكتور ايلي جبران

مقدمة

١. إن السفن هي أموال منقولة[١]. فبعد أن عرفت المادة الأولى من قانون التجارة البحرية اللبناني في فقرتها الثالثة السفينة بأنها كل مركب صالح للملاحة أيا كان محموله وتسميته وسواء هذه الملاحة تستهدف الربح أم لا، حددت الفقرة الثالثة منها طبيعة السفينة بأنها مال منقول يخضع للقواعد الحقوقية العامة مع الاحتفاظ ببعض الحقوق الخاصة المشار إليها في القانون.

٢. إن هذه المنقولات والتي تشكل إحدى وسائل النقل الحديث تخضع لقواعد قانونية مشابهة للنظام المطبق على العقارات[٢]، حتى أن البعض أطلق عليها تسمية المنقولات الخاضعة للتسجيل *meubles immatriculés* خاصة وأنها تخضع للتسجيل في سجلات خاصة بها[٣]، والملكية لا تنتقل فيها إلا بالتسجيل في السجل الخاص[٤] العائد لها كما هو الحال بالنسبة للعقارات التي لا تنتقل ملكيتها إلا بالتسجيل في السجل العقاري[٥]، هذا بالإضافة إلى أن الحجز التنفيذي على السفن يخضع لقواعد مشابهة للحجز على العقارات.

٣. مما لا شك فيه إن الحجز يعني وضع أموال المدين تحت مراقبة القضاء، بعبارة أدق تحت يد القضاء. وتبعا لذلك تعني كلمة حجز بالمعنى الواسع الأصول المتبعة منذ وضع المال تحت يد القضاء ولغاية بيع هذا المال وتوزيع حصيلته على الدائنين الحاجزين والمشتركين بالحجز. فتكون غاية الحجز منع المدين من التصرف بأمواله أو ترتيب أعباء عليها وذلك كي يتمكن الدائن أو الدائنون من استيفاء ديونهم من حصيلة بيع تلك الأموال.

---

(١) هذا الأمر متحقق أيضا بالنسبة للطائرات إذ أن المادة ١٧ منه قد حددت طبيعة هذه الأخيرة بأنها أموال منقولة.
V. en général, R. Jambu-Merlin, «*Le navire, hybride de meuble et d'immeuble*», *in* Études offertes à J. Flour, 1979. 305.

(٢) G. Marty et P. Raynaud, *«Introduction à l'étude de droit»,* T. 1, 2éd., Sirey, Paris1972,n°322,p.504.

(٣) المادة الثامنة فقرة أولى من ق.ت.بح.: «يتخذ دفتر للتسجيل في كل من مرافئ صور وصيدا وبيروت وطرابلس كل صحيفة من هذا السجل ترقم وتوقع ورقمها يكون الرقم التسجيلي للمركب الذي تحبس الصحيفة عليه دون سواه. وجميع المراكب اللبنانية تدون في هذا السجل». وهذا الأمر متحقق أيضا بالنسبة للطائرات، فبمقتضى المادة العاشرة فقرة أولى من ق.ط.: «يكون في مديرية الطيران المدني لدى وزارة الأشغال العامة سجل لقيد الطائرات ويشترط للتسجيل فيه ألا تكون الطائرة مسجلة في دولة أخرى وأن تكون مملوكة بكاملها للبنانيين....».

(٤) م. ٢٠ ق.ت.بح.: «كل اتفاق وكل عقد ذو عوض أو بغير عوض وكل حكم مكتسب قوة القضية المحكمة وبوجه عام كل عمل غايته إنشاء أو فراغ أو إعلان أو تعديل أو إسقاط حق عيني مترتب على سفينة مسجلة لا يكون له مفعول حتى بين المتعاقدين إلا بعد تسجيله في دفتر التسجيل». بالنسبة للطائرات المادة ١٧ ق.ط.: «إن الطائرات هي أموال منقولة فيما يتعلق بتطبيق القوانين والأنظمة النافذة في لبنان على أن نقل ملكية الطائرة يجب أن يتم بموجب صك ولا يكون له مفعول بين المتعاقدين وتجاه الغير إلا بعد قيده في السجل الذي يمكن كل شخص أن يطلع عليه».

(٥) المادة ١٠ من القرار رقم ١٨٨ تاريخ ١٩٢٦/٣/١٥.

٤. إن قانون أصول المحاكمات المدنية وخاصة فيما يتعلق بأصول التنفيذ يشتمل على نوعين كبيرين من الحجوزات: الحجز الاحتياطي والحجز التنفيذي. فالحجز الاحتياطي لا يشكل طريقا من طرق التنفيذ *voie d'exécution* بحصر المعنى لأنه لا يصل إلى حد بيع المال المحجوز وتوزيع الثمن على الحاجزين ، بل يقتصر فقط على حفظ حق الارتهان العام العائد للدائن[١] على أموال مدينه: «إن الحجز الاحتياطي هو تدبير مؤقت يهدف إلى وضع مال المدين أو الأموال والحقوق المترتبة له بذمة الغير تحت يد القضاء بهدف حفظ المال أو الحق أو عدم إنقاص قيمته، حماية لحقوق الدائن أو الدائنين الحاجزين[٢]». في حين أن الحجز التنفيذي يشكل تنفيذا بالمعنى الحصري للكلمة.

٥. أن الحجز التنفيذي على السفن لا يحوز على الأهمية ذاتها بالنسبة للحجز الاحتياطي. إذ أن هذا الأخير يطبق عمليا بشكل مستمر في حين أن إجراءات الحجز التنفيذي هي من الناحية العملية شبه معدومة أو ضئيلة. فمعاملة الحجز التنفيذي تتطلب دين ثابت وأكيد وقابل للتنفيذ في حين أنه في الحجز الاحتياطي فإن الدين يكفي أن يكون مرجح الوجود. وأنه من الناحية الواقعية فإن الحجز الاحتياطي هو أفضل من البيع في المزاد العلني لأن منع السفينة من السفر يكون ضمانة قوية فورية يمكن للدائن اللجوء إليها لحماية حقوقه.

٦. بما إن للدائن حق الحجز على جميع أموال مدينه باستثناء الحالات التي يمنع فيها المشترع إمكانية الحجز كما هو الحال بالنسبة لتوفر حالات المادة ٨٦٠ أ.م.م.، فالسفن هي من الأموال المنقولة القابلة للحجز[٣] خاصة وان القانون البحري اللبناني قد نظم إمكانية إلقاء

---

(١) م. ٣٦٨ م. ع.: «للدائن حق ارتهان عام على مملوك المديون بمجموعه لا على أفراد ممتلكاته وهذا الحق الذي يكسب الدائن صفة الخلف العام للمديون لا يمنحه حق التتبع ولا حق الأفضلية فالدائنون العاديون هم في الأساس متساوون لا تمييز بينهم بحسب التواريخ التي نشأت فيها حقوقهم إلا إذا كان هناك أسباب أفضلية مشروعة ناشئة عن القانون أو عن الاتفاق ». يمكن استنباط مفهوم رابطة المديونية من نص المادة الأولى والمادة ١١٩ من قانون الموجبات العقود، فبمقتضى المادة الأولى م. ع. ان «الموجب هو رابطة قانونية تجعل لشخص أو لعدة أشخاص حقيقيين أو معنويين صفة المديون تجاه شخص أو عدة أشخاص يوصفون بالدائنين»، وبمقتضى المادة ١١٩ م. ع. التي يمكن أن تستوعب كل الحالات التي تحدد رابطة المديونية: ان الموجبات تنشأ: ١- عن القانون، ٢- عن الأعمال غير المباحة كالجرم أو الشبه الجرم، ٣- عن الكسب غير المشروع، عن الأعمال القانونية.

(٢) حلمي الحجار، «أصول التنفيذ، وفقا لأحكام قانون أصول المحاكمات المدنية»، بيروت ١٩٩٩، ص. ٣٧٥، رقم ١٧٧.

(٣) يراجع في القانون اللبناني: بيار صفا، «القانون البحري»، ج. ١، صادر بيروت، ط. أولى ٢٠٠٠، ص. ١٩١، رقم ١٢٨ وما يليه؛ جوزيف كرم، «القانون البحري اللبناني»، بيروت، ١٩٨٣، رقم ١٥٤، ص. ١٢٩ وما يليه؛ هاني محمد دويدار، «القانون البحري في ضوء القانون اللبناني والاتفاقات الدولية»، بيروت ١٩٩٥؛ ايلي صفا، «أحكام التجارة البحرية»، صادر بيروت، ط. أولى، ١٩٩٣، ص. ٧٧ وما يليها؛ وهيب الأسبر، «القانون البحري»، طرابلس، ٢٠٠١، ص. ٦٥ وما يليها؛ أحمد غازي خلف، «الوسيط في أحكام التجارة البحرية في القانون اللبناني والقانون الدولي»، دار المكتبة الجامعية، بيروت ط. ١٩٩٦، ص. ٤٥٦ وما يليها؛ يوسف جبران، «طرق الاحتياط والتنفيذ»، بيروت ١٩٨٠، ص. ٥١٥، رقم ٧٠٣ وما يليه؛ في القانون المقارن: القانون المصري: علي حسن يونس، «أصول القانون البحري»، دار المحامي للطباعة، ص. ١٥٩، رقم ٢٢٩ وما يليه؛ محمود سمير الشرقاوي، «القانون البحري»، ط. ٤، دار النهضة العربية ١٩٩٣، ص. ١٥٢، رقم ١٤٣ وما يليه؛ مصطفى كمال طه، «القانون البحري»، ط. ٢، الدار الجامعية ١٩٩٣، ص. ٨٣، رقم ٩٩ وما يليه؛ سميحة القليوبي، «موجز القانون البحري»، مكتبة القاهرة الحديثة، ص. ١٦١، رقم ١٧٨ وما يليه؛ مصطفى الجمال، «دروس في القانون البحري»، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر ١٩٦٨، ص. ٩٨، رقم ٨٩ وما يليه؛ مصطفى الجمال، «دروس في القانون البحري»، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، ص. ٩٨، رقم ٨٩ وما يليه؛ محمد كامل أمين ملش، «محاضرات في تشريع العمل البحري وتوحيده في البلاد العربية»، دار الكتاب العربي في مصر، ١٩٥٨-١٩٥٩، ص. ٢٠٢؛ في القانون السوري: هشام فرعون: «القانون التجاري البحري»، منشورات جامعة حلب ١٩٨٥، ص. ٦١؛ علي رضا، «محاضرات في الحقوق التجارية البحرية»؛ جامعة حلب، ص. ١٥٠، رقم ٧٩ وما يليه؛ في القانون الليبي: محمود سمير الشرقاوي، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، ط. أولى ١٩٧٠، ص. ١٦٧، رقم ١٣٧ وما يليه؛ ←

الحجز التنفيذي على هذه الأخيرة (م. ٧٣-٩٢ ق. بح.) دون تنظيم مسألة الحجز الاحتياطي عليها[١].

٧. إن الحجز الذي سوف يتم دراسته يقتصر على الحجز الاحتياطي على السفن (الفصل الأول) والحجز التنفيذي على هذه الأخيرة (الفصل الثاني)، دون التطرق إلى مسألة إمكانية الحجز على السفن وفق القواعد المشار إليها في القانون الدولي لجهة حجز السفينة العدوة *prise des navires ennemis* أو حجزها أثناء الحرب[٢] *angarie ou embargo* أو الحجز على براءات الاختراع أو الشعار أو بشكل عام كل المستندات أو الأوراق المختصة بإنشاء السفينة[٣]، كما أيضا بالنسبة إلى الحجز المجرى من قبل الجمارك في حال نقل بضاعة مشبوهة[٤] وطرق البيع الخاصة الممارسة من قبل إدارة الجمارك[٥].

الفصل الأول: الحجز الاحتياطي على السفن

٨. إن القانون البحري اللبناني قد نظم مسألة الحجز التنفيذي على السفن في المواد ٧٣ حتى ٩٢ منه دون أن يشير إلى مسألة إمكانية إلقاء الحجز الاحتياطي عليها[٦]. ونظرا لعدم لحظه[٧] إمكانية إلقاء الحجز الاحتياطي على السفن كان لا بد من العودة إلى القانون العام أي إلى قانون أصول المحاكمات المدنية لتبيان ما إذا كان ثمة مانع يحول دون إمكانية إلقاء الحجز الاحتياطي عليها.

← في القانون الفرنسي:

G. Ripert, «*Précis de droit maritime*», op. cit., p.795, n° 961 et s et 7éd. Dalloz, Paris, 1956, p.146, n° 217 et s.; P. Chaveau, «*Traité de droit maritime*», éd. Lib. technique, Paris, 1958, p.161, n° 245 et s.; A. Whal, «*Précis théorique et pratique de droit maritime*», éd. Sirey, Paris, 1956, p.469, n° 1132 et s.; P. Bonassies et Ch. Scapel, «*Droit maritime*», L.G.D.J., Paris, 2006; H. Cadiet et G. Brajeux, «*La procédure de saisie conservatoire de navires entre droit commun et règles spéciales*», D.M.F. 1998. 995; R. Rodière, «*Le navire*», éd. Dalloz, Paris, 1980; D. Dubosc, «*Saisie de navires et limitation*», D.M.F. 2002. 1062; F. Favarel-Veidig, «*La saisie conservatoire des navires en droit français*», Gaz. Pal. 2005. 3081; C. Navarre-Laroche, «*La saisie conservatoire des navires en droit français*», éd. Moreux, 2001.

(١) في حين أن قانون الطيران المدني اللبناني جاء واضحا لجهة إمكان إلقاء الحجز الاحتياطي والتنفيذي على الطائرات (م. ٢٣ ق.ط.).

(٢)
V. dans ce sens, Le Clère, *«Des mesures de réquisitions sur les navires étrangers»*, thèse, Paris, 1955.

(٣)
Ency. D., V° *Saisie contrefaçon*; Rouen, 17 déc. 1964, navire Pythagore, D.M.F. 1965. 225, note J. Bernheim.

(٤) م. ٣٦٧ وما يليها من قانون الجمارك (المرسوم رقم ٤٤٦١، تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٥)؛ وبالأخص المادة ٣٦٨ ق. ج. فقرة أولى وثانية.

(٥) م. ٤٣٣ ق.ج. وما يليها.

(٦) إن قانون الطيران الذي لحظ في المادة ٢٣ منه إمكانية إلقاء الحجز الاحتياطي على الطائرة، على أن يسجل الحجز في السجل الخاص العائد للطائرة. فضلا عن أن المشترع اللبناني أجاز للحكومة الانضمام إلى اتفاقية روما في ما يتعلق بالحجز الاحتياطي على الطائرات بمقتضى القانون رقم /٤٧٠/ تاريخ ١٩٩٥/١٢/٨.

(٧) إن القانون الفرنسي لم يلحظ قبل قانون ١٩٥٥ (D.1955.471) إمكانية إلقاء الحجز الاحتياطي على السفن، فتم اللجوء إلى قواعد القانون العام لإلقاء الحجز الاحتياطي على هذه الأخيرة. كذلك الأمر بالنسبة إلى القانون المصري قبل تعديله: محمد القليوبي، «القانون البحري»، المرجع ذاته، ص. ١٥٤، رقم ١٤٥؛ سميحة القليوبي، «موجز القانون البحري»، ص. ١٦٧، رقم ١٨٥.

لا بد من الإشارة بادئ ذي بدء بأن السفينة هي مال منقول والمادة ٨٦٠ أم.م. قد حددت بشكل لا لبس فيه الأموال التي لا يمكن إلقاء الحجز عليها دون الإشارة إلى السفن، فيكون بالتالي مسموحا إلقاء الحجز الاحتياطي عليها(١):

«Nulle part le code maritime libanais ne traite de la saisie conservatoire du navire; mais aucune de ses dispositions ne permet de l'exclure, ce qui autorise à la tenir pour possible sur base de droit commun de la procédure civile(٢)»

٩. لدراسة الحجز الاحتياطي على السفن يقتضي بحثه بادئ ذي بدء، ضمن إطار القانون الداخلي (**القسم الأول**)، بالإضافة إلى بحثه ضمن إطار معاهدة بروكسيل (**القسم الثاني**).

القسم الأول: الحجز الاحتياطي وفقا للقانون الداخلي

١٠. لإلقاء الحجز الاحتياطي على السفن لا بد من توفر بعض الشروط (**الفقرة الأولى**)، هذا بالإضافة إلى آثار الحجز على وضعية السفينة (**الفقرة الثانية**).

الفقرة الأولى: شروط الحجز الاحتياطي

١١. يجب توفر عدة شروط لإلقاء الحجز الاحتياطي على السفن منها ما هو موضوعي (**أولا**)، ومنها ما هو شكلي (**ثانيا**).

أولا: الشروط الموضوعية لإلقاء الحجز الاحتياطي

١٢. يلقى الحجز الاحتياطي على السفينة، المسمى في فرنسا *Arrêt de navire* أو المشار إليه في بلجيكا بعبارة *Mise à la chaîne*، من قبل دائن لا يكون بحوزته عادة سند تنفيذي(٣) وبالأخص على سفينة أجنبية.

١٣. إن القانون اللبناني لم يعمد على غرار القانون الفرنسي أو المصري إلى وضع قواعد قانونية خاصة ترعى حالة الحجز الاحتياطي على السفن. فكان لا بد من العودة إلى أحكام القانون العام أي قانون أصول المحاكمات المدنية الذي يرعى القواعد العامة للحجز.

١٤. مما لا شك فيه أنه لا يمكن إلقاء الحجز الاحتياطي على السفن ما لم تتوفر عدة شروط منها ما هو متعلق بالسفينة (١)، أو طبيعة الدين المتوجب عليها (٢).

١- الشروط الواجب توفرها في السفينة

١٥. إن كل سفينة هي قابلة للحجز الاحتياطي(٤) بغض النظر عن وجهتها أو حمولتها، باستثناء بعض الحالات. فالسفن العائدة للدولة سواء أكانت حربية أم معدة لتأمين مصلحة عامة غير قابلة للحجز، بالاستناد إلى أحكام الفقرة أ من المادة ٨٦٠ أ.م.م.، خاصة وأن الدائنين لا يمكنهم اللجوء إلى وسائل التنفيذ العادية بالنسبة للدولة تبعا للحصانة التي تتمتع بها هذه

---

(١) كبريال سرياني وغالب غانم، «قوانين التنفيذ في لبنان مشروحة حسب تسلسل المواد»، ج. ١، بيروت ١٩٩٩، ص. ٣٣٠، رقم ٨؛ بذات المعنى، يوسف جبران، «طرق الاحتياط والتنفيذ»، ص. ٣٢٨، رقم٤٦٠.

(٢) P.Safa, «*Droit maritime*», op. cit., p.191, n° 128.

(٣) تجدر الإشارة إلى أنه على الصعيد العملي، وتبعا لاختلاف دوائر التنفيذ في لبنان لجهة تفسير إمكانية إلقاء الحجز والإنذار معا، خاصة عندما يكون الشيء المحجوز عقارا، يعمد الدائن بالرغم من حيازته على سند تنفيذي إلى إلقاء الحجز الاحتياطي أولا، ومن ثم تحويله إلى حجز تنفيذي، متداركا بذلك كل خطر على تهريب المدين المال المراد الحجز عليه بعد تبلغه الإنذار التنفيذي.

(٤) إن القانون اللبناني لم يضع نظاما خاصا للحجز الاحتياطي على السفن. فيمكن بالتالي إلقاء الحجز الاحتياطي على جميع السفن والبواخر والمراكب البحرية أو النهرية.

الأخيرة[١]. وهذا الأمر متحقق أيضا بالنسبة إلى سفينة ملك دولة أجنبية شرط أن تكون تابعة إلى دولة ذات سيادة في الدولة الملقى فيها الحجز لا إلى دولة غير معترف بها أو حكومة واقعية أو نتيجة انقلاب[٢].

١٦. غير أنه إذا أنشأت الدولة الأجنبية أسطولا تجاريا، فإن السفن في هذه الحالة تصبح قابلة للحجز. هذا ما تم اعتماده في فرنسا بالنسبة إلى سفن دولة الاتحاد السوفياتي سابقا[٣]:

«Une saisie-arrêt est à bon droit autorisée, en France, contre la représentation commerciale de l'union des républiques socialistes soviétiques, dès lors qu'il n'est pas constaté que cette représentation commerciale manifeste son activité par des actes de commerce auxquels le principe de la souveraineté des Etats demeure complètement étranger[٤].»

في ملخص وقائع قضية اخرى أثيرت أمام المحاكم الفرنسية شركة سويسرية دائنة للفدرالية الروسية بمبلغ وقدره سبعة وعشرون مليون دولارا حاولت بموجب قرار تحكيمي صادر في السويد إلقاء الحجز التنفيذي على السفينة الروسية *Sodev*، المشتركة في معرض *Brest* الدولي، بعد أن أعطت للقرار التحكيمي المشار إليه الصيغة التنفيذية في فرنسا. وقد عمدت المحكمة الابتدائية في *Brest* إلى رفع الحجز بعد إلقائه على السفينة، لفترة وجيزة، على اعتبار أن السفينة الأجنبية كانت قادمة إلى فرنسا من أجل المشاركة في معرض بحري، فبالتالي لا يمكن إلقاء الحجز الاحتياطي أو التنفيذي عليها[٥]:

Selon la Cour: «L'article 126.1 du code civil Russe énonce que les sujets de la fédération de Russie répondent de leurs obligations sur leurs biens, " à l'exception des biens effectés sous forme d'un droit de gestion économique ou de direction opérationnelle au profit des personnes morales qu'ils ont constituées". le navire Sedov ayant été effecté par l'Etat Russe à l'Université de Mourmansk, il ne pouvait donc être saisi. Et ce même pour une dette de son propriétaire l'Etat Russe. [٦]».

---

(١) لا يمكن الحجز أيضا على حمولة السفينة إذا كانت هذه الأخيرة عائدة للدولة. يراجع بالنسبة للسفن ملك الدولة، يوسف جبران، «طرق الاحتياط والتنفيذ»، المرجع ذاته، ص. ٥١٦، رقم ٧٠٥؛

R. Rodière, «*Le navire*», op. cit., p. 236, n° 192; D. Guyot, «*Immunité des navires d'État – les thèses en présence*», D.M.F. 1987. 405; Cass. 1ère civ., 4 fév. 1986, navire Ghat, D.M.F. 1986. 346.

(٢)

V. dans ce sens, C. A. de Poitiers, 26 juill. 1937, D. H. 1937. 464; D. P. 1937. 2. 89, note R. Savatier; C. A. de Rouen, 7 déc. 1937, S. 1948. 2. 17, note Ch. Rousseau; C. A. de Bordeaux, 28 mars 1938, Gaz. Pal. 1938. 1. 714; C. A. d'Aix, 23 nov. et 9 déc. 1938, D. P. 1939. 2. 65, note Colliard.

(٣) V. Req. 19 fév. 1929, D. P. 1929. 1. 73, note R. Savatier; S. 1930. 1. 49, note Niboyet

(٤) يراجع أيضا بالمعنى ذاته:

Trib. Com., La Rochelle, 14 oct. 1964, navire Saaremaa, D.M.F. 1967. somm. 62.

(٥) T.G.I. de Brest, 24 juill. 2000, navire Sedov, D.M.F. 2000. 1026.

(٦)

Cette décision a été critiquée par la doctrine, J.P. Rémery, D.M.F. 2001, n° 611, p. 3, selon l'auteur: *« Nul ne disconviendra que si l'on veut continuer, en France, à organiser des manifestations et fêtes nautiques de grand prestige, comme on l'a vu, à Bordeaux, Rouen, ou Brest... , ce qui nécessite d'inviter de grands voiliers historiques, il est impératif d'éviter le renouvellement de saisies comme celle de SEDOV qui gâchent la fête et font fuir inéluctablement les candidats à la participation. Comme le risque existe toujours que les moyens classiques, analysés dans la première partie de cette chronique, ne donnent pas satisfaction et que leur mise en œuvre demande, de toute façon,* →

١٧. تجدر الإشارة إلى أنه بمقتضى المادة ٨٦٠ أ.م.م. فقرة ١٠ لا يمكن الحجز على أدوات الشغل المختصة بالمدين، والكتب اللازمة لمهنته، بما لا يتجاوز قيمته مليوني ليرة[١] ويترك للمحجوز عليه حق خيار ما يحتفظ به، وبالتالي يمكن عمليا إلقاء الحجز على المركب العائد لصياد والذي يشكل أدوات عمله على شرط أن تكون قيمته أكثر من مليوني ليرة، وذلك بعكس الاتجاه الذي سارت عليه محكمة استئناف مونبلييه الفرنسية[٢]، التي اعتبرت أن مراكب الصيد غير قابلة للحجز سندا للمادة الأولى الفقرة الأخيرة[٣] من المرسوم رقم ٧٧/٢٧٣ تاريخ ٢٤ آذار ١٩٧٧[٤].

إن هذا القرار قد تم نقضه من قبل محكمة النقض[٥] ولكن فقط بالنسبة إلى تطبيق المرسوم رقم ٧٧/٢٧٣ تاريخ ٢٤ آذار ١٩٧٧ من حيث الزمان. إن محضر الحجز في القضية عائد إلى تاريخ ٦ شباط ١٩٧٦، وقد اعتبرت محكمة التمييز أن التطبيق الفوري للمرسوم من شأنه أن يبطل أو يلغي الحقوق التي نشأت واكتملت نتائجها وفق القانون السابق:

«D'annuler ou de destituer de leurs effets définitifs ou provisoires les actes régulièrement accomplis sous l'empire du texte ancien»

١٨. إن هذا القرار بالرغم من موضوعه المتعلق بمسألة تطبيق القوانين من حيث الزمان، إلا أن الفقه كان يتوقع من محكمة التمييز البت بمسألة إمكانية الحجز الواقع بعد صدور المرسوم ذي الرقم ٧٧/٢٧٣ تاريخ ٢٤ آذار ١٩٧٧ خاصة وأن محكمة مونبلييه قد عممت الاستثناء مما من شأنه التأثير على الوضع الخاص للتنفيذ البحري:

«Il serait souhaitable que la Cour de cassation se prononçât sur cette question car la généralisation de la jurisprudence de la Cour de Montpellier risquerait de mettre en péril le crédit maritime tout entier[٦]»

١٩. إن الحجز الاحتياطي الممارس من قبل الدائن يشمل جسم السفينة بالإضافة إلى توابعها[٧] (*Accessoires*). والمقصود بتوابع السفينة المنقولات المخصصة لخدمة السفينة المفروضة لأجل الملاحة البحرية[٨]. في مطلق الأحوال، فإن الحجز الاحتياطي وحتى التنفيذي لا يمكن أن يشمل البضائع المنقولة والمسماة بصورة غير دقيقة « *fret* »[٩].

→ *quelque temps, il nous paraît judicieux de préconiser une réforme législative assez simple: l'interdiction de saisir une navire participant à une manifestation nautique pendant le temps de sa participation à celle-ci. ».*

(١) رفعت القيمة إلى هذا المقدار بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم ٣٨٠٠ تاريخ ٢٠٠٠/٩/٦.

(٢) C. A. de Montpellier, 19 oct. 1978, bateau Phoebus, D.M.F. 1979. 336.

(٣) Art. 1er, al. dernier de l'article 592 N.C.P.C.: *«Ne peuvent être saisis, en application de l'article 2092-2 (4) du code civil et sous réserves des dispositions des articles 592-1 et 592-2, les biens mobiliers ci-après nécessaires à la vie et au travail du saisi, et de sa famille... Les instruments de travail nécessaires à l'exercice professionnelle».*

(٤) D. 1977. 150

(٥) Cass. 1ère civ., 4 juin 1980, Bull. civ. II, n° 133.

(٦) V. Marchand, note sous C. A. de Montpellier, 19 oct. 1978, bateau Phoebus, préc., D.M.F. 1979. 336.

(٧) منع إلقاء الحجز الاحتياطي على أوراق السفينة، في ضوء عدم إمكانية التخلي عنها من قبل الربان، لوجوب تواجدها على متن السفينة:

Trib. Com., Saint-Lazare, 8 sep. 1978, D.M.F. 1979. 487,

(٨) V. en général, De Sola, *«Pour la notion d'agrès ou apparaux en matière maritime»*, 1974.

(٩) V. en général, G. Tantin, « *La saisie des marchandises en cours de transport* », D.M.F. 1994. 295.

٢٠. ولكن يبقى السؤال قائما لجهة معرفة ما إذا كان بالإمكان إلقاء الحجز على سفينة لبنانية أو أجنبية[(١)] متأهبة للسفر (*prêt à faire voile*) [(٢)]. إن القانون اللبناني بمقتضى المادة الأولى من المرسوم الاشتراعي رقم ٢٠/٨٥ ألغى نص الفقرة التاسعة عشر من المادة ٨٦٠ أ.م.م. التي كانت تسمح أصلا بإمكانية الحجز على السفينة المتأهبة للسفر شرط أن يكون الدين المسند إليه الحجز متعلقا بالسفرة المزمع القيام بها. وبالتالي بعد التعديل الجديد أصبح بإمكان الدائن الحجز على السفينة بغض النظر عن طبيعة دينه، أي سواء أكان متعلقا بالسفرة أم لا[(٣)].

٢- الشروط الواجب توفرها في الدين

٢١. يستطيع كل دائن عادي إلقاء الحجز الاحتياطي على السفينة. فالحجز الاحتياطي بالنسبة لهذا الأخير يعد الوسيلة الفعالة للحفاظ على حقوقه خاصة وأنه لا يملك حق التتبع أو الأفضلية كما هو حال صاحب حق الامتياز أو الرهن أو التأمين على السفينة. وهو يمارس هذا الحق بغض النظر عن طبيعة دينه أي سواء أكان دينه بحريا أم لا، أو بتعبير آخر لا يرتبط بالسفينة. إذ يمكن أن يكون هذا الدين دين نفقة أو دين مترتب لمقاول نتيجة أعمال منفذة على السفينة.

---

(١) لا صعوبة في القانون اللبناني لجهة الحجز على سفينة أجنبية، فبمقتضى المادة ٧٩ من ق.بح.: « إذا كانت السفينة أجنبية فتجري التبليغات بمهلة ثمانية أيام بعد تسليم بيان التأمين من القنصلية إلى الدائنين المسجلين المذكورين في هذا البيان بالشكل المنصوص عليه في قانون أصول المحاكمات. ولهؤلاء الدائنين مهلة للتدخل مدتها خمسة عشر يوما فضلا عن المهل الإضافية للمسافة.»

(٢) إن السفينة تعتبر متأهبة للسفر عندما يكون القبطان قد استحصل على الأوراق والمستندات اللازمة للسفرة، بالإضافة إلى حيازته الوقود اللازم لهذه الأخيرة والسفينة متواجدة في الحوض متأهبة للإبحار بعد فتح الأبواب:
«Attendu qu'au terme de l'article 215 C. com., le bâtiment prêt à faire voile n'est pas saisissable, si ce n'est à raison de dettes contractées pour le voyage qu'il va faire; que tel n'est pas le cas en l'espèce; Attendu qu'il n'est pas contesté qu'au moment de la saisie le capitaine était en possession de ses expéditions; que, bien que l'huissier se soit abstenu, sur son procès verbal, de mentionner l'heure à laquelle il avait procédé à la saisie, il ressort des pièces versées aux débats que cette saisie a été pratiquée le 20 février 1964, vers 14 h 15, alors que le chalutier se trouvait dans le bassin de marée du port de Dieppe et sur le point de prendre la mer après l'ouverture des portes qui s'est effectuée vers 15 heures; que le navire possédait également une quantité suffisante de carburant pour prendre la mer; qu'il s'ensuit que le premier juge ayant considéré à tort que le navire n'était pas prêt à faire voile....», C. A. de Rouen (2ème ch.), 22 fév. 1964, navire Saint-Expedit, D.M.F. 1965. 155.

(٣) هذا ما ذهب إليه أيضا كل من القانونين الفرنسي والمصري؛ فبالنسبة للأول كانت المادة ٢١٥ من القانون التجارة الفرنسي القديم تسمح بإمكانية إلقاء الحجز على السفينة المتأهبة للسفر شرط أن يكون الدين مرتبطا بالسفرة. إلا أنه بعد قانون ١٩٦٧ أصبح بالإمكان إلقاء الحجز على السفينة المتأهبة للسفر بغض النظر عن طبيعة الدين. وهذا ما ذهب إليه أيضا القانون البحري المصري الجديد: «كانت المادة ٢٩ من التقنين البحري القديم تقضي بأنه لا يجوز الحجز على السفينة المتأهبة للقيام بالسفر، إلا إذا كان من أجل ديون مفترضة للسفر المتأهبة له، وبأن السفينة تعتبر متأهبة للسفر إذا كان ربانها حاملا لأوراق مرور السفر. ولكن تقنين التجارة البحرية الجديد عدل عن تلك القاعدة إلى قاعدة مختلفة تقضي بأنه يجوز الأمر بتوقيع الحجز التحفظي ولو كانت السفينة متأهبة للسفر....»، محمد القليوبي، «القانون البحري»، المرجع ذاته، ص. ١٥٣-١٥٤، رقم ١٤٣. إن هذا التطور في القوانين الداخلية يأتي متوافقا مع أحكام المادة الثالثة من معاهدة بروكسيل الدولية المبرمة في ١٠ حزيران ١٩٥٢ الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بالحجز الاحتياطي على السفن والتي لم يوقع عليها لبنان حتى الآن. تجدر الإشارة إلى أن القوانين التي لم تصدق المعاهدة بقيت على قاعدة عدم إمكانية الحجز على السفينة المتأهبة للسفر بعكس القانون اللبناني؛ مثلا القانون الإيطالي والقانون الإسباني وقانون الهولندي. أما بالنسبة إلى القانون الإنكليزي فان المشكلة لا تطرح، فالسفينة قابلة للحجز سواء أكانت متأهبة للسفر أم لا. حول موقف القوانين الأجنبية يراجع، R. Rodière, «*Le navire*», op cit., p.235, n° 1.. بعكس الحال بالنسبة للطائرة المتأهبة للسفر إذ أن الدين يجب أن يكون مرتبطا بالرحلة أو نشأ في خلال الرحلة وفق أحكام المادة ٣ فقرة ج من اتفاقية روما، المصدق عليها من الحكومة في ضوء أحكام القانون رقم /٤٧٠/ تاريخ ١٩٩٥/١٢/٨.

٢٢. بمقتضى المادة ٨٦٦ أ.م.م. للدائن أن يطلب من رئيس دائرة التنفيذ الترخيص بإلقاء الحجز الاحتياطي على أموال مدينه تأمينا لدينه. على أن هذا الحجز لا يجوز تأمينا لدين غير مستحق الأداء أو معلق على شرط لم يتحقق بعد إلا في الحالات المعينة بالمادة ١١١ من قانون الموجبات والعقود. وإذا لم يكن الدين ثابتا بسند فلرئيس دائرة التنفيذ أن يقرر إلقاء الحجز الاحتياطي متى توافرت لديه أدلة ترجح وجود هذا الدين[١]. وما ذلك إلا بهدف التوافق مع نزعة اجتهادية حديثة ترمي إلى توثيق الضمان المعطى لحقوق الدائنين[٢] ودون توفر عنصر العجلة[٣]. وإذا كان يعود لرئيس دائرة التنفيذ ترجيح وجود الدين، فإنه يجب أن يكون مرتكزا على أساس قانوني صحيح أو غير مجرد تماما من الثبوت[٤].

٢٣. وقد اعتبر رئيس دائرة تنفيذ بيروت بأن الدائن الذي بحوزته وثيقة شحن منظمة وفقا للأصول وقد تم بيع جزء من بضاعته المشحونة على السفينة بواسطة الحارس القضائي المعين وفقا للقانون اليوناني، بصورة غير مشروعة إلى مشتر يحمل وثيقة شحن صادرة بصورة مخالفة للقانون، يمكنه إلقاء الحجز الاحتياطي على السفينة ضمانا لدينه[٥].

وفي قرار آخر لرئيس دائرة تنفيذ صيدا، اعتبرت المحكمة أن وجود كتاب عقد فتح اعتماد من شأنه أن يشكل أرجحية وجود الدين:

« وحيث أنه لا خلاف بين الطرفين حول وجود كتاب عقد فتح الاعتماد، إنما الخلاف ثار بينهما حول ترتب الدين واستحقاقه، مع ما رافق ذلك من خلاف أيضا حول إقفال الحساب وتوقيع الكشوفات من قبل المعترضين

---

(١)
La créance doit avoir une apparence d'existence. L'appréciation de ce caractère de la créance varie beaucoup selon les cas d'espèce. Un arrêt de la cour d'appel de Rouen a décidé que la créance invoquée n'était pas fondée en son principe au motif que le préjudice revendiqué était couvert par la saisie antérieure de trois navires. C. A. de Rouen, 20 oct. 1994, navire Skulptors Tomskis, D.M.F. 1996. 337, obs. Y.T.

(٢) كبريال سرياني وغالب غانم، المرجع ذاته، ص. ٣٣٣، رقم ١٨.

(٣) Cass. Civ., 18 nov. 1986, D.M.F. 1987. 697, note Ch. Jarosson et R. Gouilloud.

(٤) محكمة التمييز- الغرفة الخامسة-، تاريخ ١٩٩٥/١١/١٥، منشور في مؤلف، عفيف شمس الدين، «المصنف في قضايا التنفيذ»، المرجع ذاته، ص. ٢٢٥: «بما أن القانون نص على أنه لا يمكن إلقاء الحجز الاحتياطي إلا من أجل دين مرجح الوجود فانه يتعين على رئيس دائرة التنفيذ عند البحث في طلب إلقاء الحجز أو عند البحث في الاعتراض على حجز أن يقدر الأدلة المتوفرة في الملف للقول ما إذا كان الدين المدعى وجوده مرجح وجوده أم لا.

وبما أن رئيس دائرة التنفيذ نتيجة الأدلة المقدمة إليه لا يتصدى لأساس النزاع ويترك لمحكمة الموضوع القول بوجود الدين أو بعدم وجوده.

بما أن القرار المطعون فيه استند للقول بأن دين المميزة غير مرجح الوجود إلى وجود وكالة حصرية لاستيراد إطارات هنكوك لصالح الجهة المستدعى ضدها والى كون هذه الوكالة ما زالت مسجلة في السجل التجاري والى كون القاضي المشرف على السجل التجاري الذي كان قد قرر شطب هذه الإشارة عاد وقرر وقف تنفيذ قراره بانتظار فصل النزاع العالق بين الشركة المستدعية والشركة المستدعى ضدها

وبينما أن القرار المطعون فيه خلافا لما تدلي به المستدعية لا يكون فاقدا الأساس القانوني.»

قد اعتبرت محكمة استئناف جبل لبنان الغرفة الرابعة أن مجرد تقديم الدعوى بحد ذاتها لا يعتبر دليلا أكيدا يرجح وجود الدين؛ بالإضافة إلى أن إقامة الدعوى أمام محكمة الأساس للبت بمسألة تدني قيمة النقد الوطني لا تكفي لاعتبار الدين ثابتا أو مرجح الوجود، يراجع، كبريال سرياني وغالب غانم، قوانين التنفيذ في لبنان، ذات المرجع، ص. ٣٣٣، رقم ١٨؛ في أمر تقدير أرجحية الدين إلى رئيس دائرة التنفيذ: يراجع: محكمة التمييز- الغرفة الخامسة-، تاريخ ١٩٩٥/٢/٢؛ المحكمة ذاتها، قرار رقم ٢٩، تاريخ ١١/٢/ ١٩٩٥، منشور في مؤلف، عفيف شمس الدين، «المصنف في قضايا التنفيذ»، المرجع ذاته، ص. ٢١٨ و ٢١٩، رقم ٢٢ و٢٣، رئيس دائرة تنفيذ صيدا، قرار رقم ٥، تاريخ ١٩٩٤/٢/٨، منشور في مؤلف، عفيف شمس الدين، «المصنف في قضايا التنفيذ»، المرجع ذاته، ص. ٢٣١، رقم ٣٠.

(٥) رئيس دائرة تنفيذ بيروت، قرار رقم ١٣٩، تاريخ ١٩٧٩/١٠/٢٧، العدل ١٩٨٠، ص. ٢٠٦؛ بداية بيروت المدنية، تاريخ ١٩٨٠/٦/١٦، العدل ١٩٨١، ص. ١٨٦.

وحيث أنه بالنظر إلى وجود كتاب عقد فتح الاعتماد، ولما أدلى به كلا من الطرفين حول ثبوت الدين الناتج عن هذا الكتاب وحول استحقاقه، خاصة ما جاء في الاعتراض من أن المعترضين كانا قد سددا أكثر من مئتين وواحد وسبعين ألف دولار من أصل الدين المزعوم............

وحيث أنه في ضوء ما تقدم، واستنادا إلى الفقرة الثانية من المادة ٨٦٦ أ.م.م. فان قرار الحجز الاحتياطي على الباخرة (محمودا) الصادر عن هذه الدائرة بتاريخ ١٩٩٣/٧/٥ قد جاء في موقعه القانوني[١].»

وفي قضية أثيرت أمام القضاء الفرنسي اعتبرت المحكمة أن الدين يعتبر مرجح الوجود بوجه مجهزي السفينة، عندما يقوم مستأجريها بنقل البضاعة من سفينتهم إلى سفينة أخرى مع تأمين استمرارية الرحلة، تطبيقا للقاعدة الدولية التي تفرض اتخاذ جميع وسائل الحيطة والحذر لتأمين نقل البضاعة من سفينة إلى أخرى وإيصالها إلى المرفأ المقصود[٢].

غير أنه إذا كان يعود لرئيس دائرة التنفيذ إلقاء الحجز الاحتياطي عند أرجحية وجود الدين إلا أن هذا الأخير عليه أن يمتنع عن إلقاء الحجز عندما يكون الدين مشكوكا في أمره[٣].

٢٤. إن الارتكاز إلى أرجحية وجود الدين في القانون اللبناني لإلقاء الحجز الاحتياطي يأتي متوافقا مع القوانين المقارنة. فبالنسبة للقانون الفرنسي، فبعد أن كان هذا الأخير قد فرض أن يكون الدين أكيدا في المادة ٢٩ من قانون ١٩٦٧ لإمكانية إلقاء الحجز الاحتياطي على السفينة[٤] عاد وعدل أحكام المادة ٢٩ بمقتضى المرسوم رقم ٧١-١٦١ تاريخ ٢٤ شباط

---

(١) رئيس دائرة تنفيذ صيدا، قرار رقم ٥، تاريخ ١٩٩٤/٢/٨، مشار إليه سابقا، منشور في مؤلف، عفيف شمس الدين، « المصنف في قضايا التنفيذ»، المرجع ذاته، ص. ٢٣١، رقم ٣٠.

(٢)
C.A. de Rouen, 25 mai 1973, D. 1973, Inf. Rap. 160; navire Aristides Xylas, D.M.F. 1974. 84; C.A. Aix-en provence, 22 mai 1997, D.M.F. 1998. 692: la créance résultant d'un défaut de conformité du navire faisant suite à la vente de celui-ci paraît fondée en son principe.

(٣)
Rennes, 30 juill. 1975, navire Pointe du Minou, D.M.F. 1976. 223; Cass. Civ., Bull. Civ. II, n° 159; T. com. St-Nazaire, 19 sep. 1978, navire Pocco Piagio, D.M.F. 1978. 734; C. A. Aix-en-Provence (2ème ch.), 1er mars 1977, navire Daring, D.M.F. 1978. 529.

(٤) إن هذا الاتجاه كان مخالفا أصلا لأحكام قانون أصول المحاكمات الفرنسي الذي كان يسمح بإلقاء الحجز الاحتياطي وفق أرجحية الدين (م. ٤٨ أ.م.م. ف.ق.). إن فرض حالة الدين الأكيد قد لاقت معارضة شديدة من قبل الفقه في فرنسا:

«Nous trouvons dans cet article D. 29, avant sa modification en 1971, une hostilité remarquable à la saisie conservatoire, institution qui semble dangereuse, alors qu'en réalité la sagesse des magistrats consulaires l'a toujours maintenue dans des justes limites», E. du Pontavice, «Le nouveau statut des navires et autres bâtiments de mer», J.C.P. 1973. I. 2540, n° 356.

علما أنه بالرغم من قساوة النص إلا أن الاجتهاد حاول التلطيف من حدته:

T. com. Saint-Nazaire, 28 août 1969, selon la Cour, si le texte exigeait la condition de certitude, *«aucune disposition légale ou règlementaire n'exige, au contraire, que la créance soit déterminée en son quantum; ainsi, rien ne s'oppose à ce qu'une saisie conservatoire soit ordonnée pour sûreté d'une créance certaine dans son existence mais dont seul le chiffre reste à déterminer ou dont le débiteur conteste en partie, le quantum»,* E. du Pontavice, «Le nouveau statut des navires et autres bâtiments de mer», chrn. préc. J.C.P. 1973. I. 2540, n° 356.

١٩٧١ بحيث أصبح بالإمكان إلقاء الحجز الاحتياطي عندما يكون الدين مرجح الوجود *(Créance fondée en son principe)*[١].

وقد اعتبرت المحكمة العليا في هامبورغ أن الدائن صاحب تأمين بحري من الدرجة الأولى، ودينه غير مهدد بعدم الإيفاء، لا يستطيع إلقاء الحجز الاحتياطي على السفينة بهدف الحصول على كفالة زيادة في تأمينه وذلك على حساب الدائنين العاديين[٢]. علما أن هذا الأخير يمكن أن يكون عرضة للملاحقة من قبل المحجوز عليه في حال تعسفه في استعمال حقه[٣].

٢٥. غير أنه إذا كان يعود للدائن إلقاء الحجز الاحتياطي على سفينة مدينه[٤]، وهو حق مقرر قانونا[٥]، يبقى السؤال لجهة معرفة ما إذا كان يمكن إلقاء الحجز الاحتياطي على السفينة في حال بيعها من المدين المالك. مما لا شك فيه انه يمكن إلقاء الحجز الاحتياطي على السفينة المباعة عندما يكون الدائن الحاجز متمتعا بحق امتياز بحري[٦] على السفينة، غير

---

(١)
T. com. Dunkerque, 24 juin 1971, navire Persa Lydia, D.M.F. 1971. 737, note J.P. Govare; Com. 7 mars 1972, navire Seelowe et Perlo, D.M.F. 1972. 433; Rouen, 21 avr. 1972, navire Pembroke Trader, Ibid. 1972. 654; Rouen, 12 et 26 janv. 1973, navire Iles aux moines, Ibid. 1973. 544; Rouen, 22 juin 1973, D. 1973. somm. 108.

(٢)
T.S. Hambourg, 13 oct. 1966, D.M.F. 1968. 311, obs. K. Von Laun; V. aussi dans le même sens, Cass. Com. 7 mars 1972, navire Seelowe et Perlo, préc. D.M.F. 1972. 433.

(٣) يراجع حول التعسف في إلقاء الحجز الاحتياطي بالنسبة إلى السفينة المتأهبة للسفر، رقم ٢٠ وما يليه.

(٤) لا بد من الاشارة إلى أنه تبعا للتطور أصبح الدائن موجود أمام سفينة مملوكة من شخص معنوي أي شركة وليس من شخص واحد. وفي بعض الأحيان تتحد عدة شركات في ما بينهما مما من شأنه أن يضع حاجزا ما بين المدينين والدائنين البحريين. وقد طرحت مسألة مدى أمكانية إلقاء الحجز الاحتياطي على سفينة عائدة ملكيتها لشركة في مجموعة شركات لضمان دين شركة أخرى في المجموعة ذاتها هي المدينة. يراجع بهذا المعنى:
Rép. Pr. Civ., V° *Saisie des bateaux, navires et aéronefs,* n° 125 et s. avec les arrêts cités.

(٥) إن الحجز قد يطال سفن عديدة عائدة للمدين تبعا لحق الارتهان العام العائد للدائن على مملوك المديون وفقا لأحكام المادة ٣٦٨ م. ع. يراجع هامش رقم ٨.

(٦) المادة ٤٨ ت. بح.: «الديون التالية وحدها ممتازة ودرجة امتيازها تحدد بحسب ورودها:

١- الرسوم القضائية والمصاريف المدفوعة في المحافظة على الثمن لمصلحة الدائنين العامة- الرسوم عن محمول السفينة ورسوم المنارة والمرفأ وغيرها من الرسوم والتكاليف العامة التي هي من النوع نفسه - رسوم الدلالة ونفقات الحراسة والصيانة منذ دخول السفينة في آخر مرفأ.

٢- الديون الناشئة عن عقد استخدام الربان والبحارة وسائر مستخدمي السفينة.

٣- الجعل المستوجب للإنقاذ والمساعدة ولمساهمة السفينة في غرامة الخسائر البحرية المشتركة.

٤- التعويض عن التصادم وعن غيره من طوارئ الملاحة وعن الأضرار المسببة للمرفأ والأحواض وسبل الملاحة والتعويض عن جرح الركاب والبحارة وعن هلاك الحمولة والحوائج أو تعيبها.

٥- الديون الناتجة من عقود منشأة أو عمليات أجراها الربان خارجاً عن مربط السفينة بموجب صلاحياته القانونية لحاجة حقيقية تقتضيها صيانة السفينة أو إكمال السفر سواء أكان الربان صاحب السفينة أم لم يكن وسواء أكان الدين له أم للممونين أو للمرممين أو للمقرضين أم لغيرهم من المتعاقدين.

٦- العطل والضرر المستوجبان لمستأجري السفينة.

٧- مجموع أقساط الضمان المعقود على جرم السفينة وأجهزتها وأعتدتها المستوجبة عن آخر سفرة مضمونة فيما لو كان الضمان معقوداً للسفرة أو لآخر مدة مضمونة فيما لو كان الضمان معقوداً لأجل معين على أن لا يجاوز هذا المجموع في الحالتين أقساط سنة واحدة.»

الخاضع للتسجيل وفقا للمادة ٥٢ ت. بح. [١]، إذ يستطيع أن يتبع السفينة إلى أي يد انتقلت إليها[٢].

٢٦. ويطرح السؤال أيضا ما إذا كان بإمكان دائن مستأجر[٣] السفينة إلقاء الحجز الاحتياطي على هذه الأخيرة[٤]. لقد اعتبر الاجتهاد إلى أن دائن مستأجر السفينة لفترة معينة يستطيع إلقاء الحجز الاحتياطي عليها تأمينا لدينه[٥] لاسيما وأن الغاية من الحجز الضغط على هذا الأخير لدفع الدين. إذ أن الحجز متجه عمليا تجاه المستأجر مستثمر السفينة مباشرة وليس تجاه مالكها[٦]. علما أن الحجز في أغلب الأحيان يضر بمستأجر السفينة وليس بمؤجرها الذي سوف يستحصل على الأجرة بالرغم من إيقاف السفينة[٧]. وهذا الأمر جائز أيضا ليس فقط في حالة التأجير المؤقت للسفينة *time charter* بل في حالة تأجير السفينة مع التخلي عن إدارة الملاحة *time charter with demise of the ship*[٨] . ولكن إذا كان يعود لدائن مستأجر السفينة أن يلقي الحجز الاحتياطي عليها ماذا بالنسبة إلى دائن المؤجر. إن الاجتهاد ميز بين حالتين. إذا تبين من سند إيجار السفينة *Charte partie* بأن الإدارة البحرية والتجارية للسفينة قد انتقلت إلى مستأجر السفينة، فان هذه الأخيرة تكون بيد شخص ثالث وفقط الحجز التنفيذي يمكن الركون إليه من قبل دائن مؤجر السفينة ؛ في حين أنه بصورة معاكسة، إذا احتفظ المؤجر بالإدارة البحرية والتجارية للسفينة أو الإدارة البحرية فقط، أو إذا كان سند الإيجار لم

---

(١) المادة ٥٢ ت. بح. إن الامتيازات المقررة في المواد السابقة تتكون منذ تقرير الدين. وهي لا تخضع لأية معاملة ولا لأي شرط خاص للإثبات. وبمقتضى المادة ٥٣ ت. بح.« إن الدائنين المرتهنين المسجل دينهم على السفينة يأتون بترتيب تسجيلهم فوراً بعد الدائنين الممتازين المذكورين في البنود رقم ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ من المادة ٤٨.»

(٢) تجدر الاشارة إلى انه في ضوء انضمام فرنسا إلى معاهدة بروكسيل، وتبعا للأخذ بالمفهوم الانكلوسكسوني في هذه الاتفاقية لجهة تبعية الدين للسفينة وليس للمدين، فإن الاجتهاد الفرنسي تأرجح حول مدى إمكانية إلقاء الحجز الاحتياطي على السفينة المباعة عند تطبيق أحكام اتفاقية بروكسيل. إذ اعتبر الرأي الأول انه في ضوء الدين المرتبط بالسفينة تبعا لاتفاقية بروسكيل فلا مانع من إلقاء الحجز الاحتياطي بغض النظر عن تغيير مالكها: Cass. com., 31 mars 1992, Bull. Civ. IV, n° 137; D.M.F. 1992. 321, obs. Y.T.: « *Le titulaire d'une créance maritime peut saisir le navire auquel la créance, maritime se rapport, même si le propriétaire l'a vendu depuis la naissance de la créance* »; V. aussi, C.A. Aix-en- Provence, 25 fév. 1986, navire Blue-Saga, D.M.F. 1987. 164, obs. P. Petel-Debord; C.A. de Montpellier, 1er juin 1995, navire Yildiran, D.M.F. 1995. 918, note Y. Tassel; C.A. de Douai, 12 sept. 1996, navire Riva Asab, D.M.F. 1997. 36, obs. G. Gautier. في حين أن الرأي الآخر وهو الغالب اليوم قد اعتبر انه في حال نقل ملكية السفينة لا يمكن إلقاء الحجز الاحتياطي إلا إذا كان الدين ممتازا. يراجع بهذا الشأن: C.A. Aix, 1er juill. 1993, navire Broomsgaard, D.M.F. 1993. 726; 15 mai 1996, navire Taabo, D.M.F. 1997. 598, obs. Y. Tassel. Cass. com., 4 oct. 2005, navire R One, D.M.F. 2006. 47, note P. Bonassies, Rev. crit. DIP., 2006. 405, note H. Muir Watt. في حين انه في حال تطبيق القانون الداخلي أمكن إلقاء الحجز الاحتياطي في حال بيع السفينة من مالكها عند وجود امتياز بحري.

(٣) يراجع بشكل عام حول إيجار السفن، أحمد حسني، «عقود إيجار السفن»، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط. ١٩٨٥.

(٤) A. Vialard, «La saisie conservatoire des navires affrétés», D.M.F. 1985. 587.

(٥) Cass. com., 22 fév. 1983, navire Spartin, D.M.F. 1984. 332, obs. R.A.; C.A. de Pau, 6 déc. 1984, D.M.F. 1985 589; V. aussi Cass. com., 18 janv. 1983, D.M.F. 1984. 328, obs. R. Achard; 4 juin 1985, D.M.F. 1986.

(٦) A. Vialard, «La saisie conservatoire des navires pour des dettes de l'affréteur à temps», D.M.F. 1994. 305, spéc. p. 308.

(٧) E. Du Pontavice, «*La statut des navires* », op. cit., n° 351.

(٨) Cf. E. du Pontavice, «*Le nouveau statut des navires et autres bâtiments de mer*», chrn. préc., J.C.P. 1973. I. 2540, n° 352.

ينشر وبالتالي يكون غير ملزم للغير، يمكن في هذه الحالة إلقاء الحجز الاحتياطي من قبل دائني مؤجر السفينة[١].

ثانيا: الشروط الشكلية لإلقاء الحجز الاحتياطي

٢٧. إن الشروط الشكلية لإلقاء الحجز الاحتياطي تكمن في الإجراءات الواجب إتباعها للحصول عليه (١)، مع إمكانية رفع الحجز وفق شروط قانونية معينة (٢).

١- إجراءات الحجز

٢٨. يقدم الدائن طلب الحجز الاحتياطي، مرفقا بمستندات الدين والوثائق الأخرى اللازمة (م. ٨٦٧ أ.م.م.)، إلى رئيس دائرة التنفيذ الموجودة السفينة المطلوب حجزها ضمن نطاق اختصاصه المكاني (*Compétence Ratione-Loci-*)[٢] سندا للفقرة الثالثة من المادة ٨٣٠ أ.م.م. ويصدر رئيس دائرة التنفيذ قراره بالحجز أو برفضه أو بتقييده بكفالة أو بالتقدير المؤقت للدين دون توجيه إنذار سابق للمدين (م. ٨٦٨ أ.م.م. فقرة أولى). وان قراره برفض الحجز يقبل الاستئناف في ضوء أحكام المادة ٨٦٨ أ.م.م. فقرة ٢ في المهلة ووفق الأصول المختصة بالأوامر على العرائض[٣].

٢٩. إن الحجز المقرر من قبل رئيس دائرة التنفيذ يسقط إذا لم يتقدم الدائن الحاجز بطلب تنفيذ سنده التنفيذي أو بادعاء لدى المحكمة المختصة للحكم له بدينه سبب الحجز، في مهلة خمسة أيام من تاريخ قرار الحجز[٤]، ما لم يكن قد تقدم بهذا الطلب أو الادعاء سابقا (م. ٨٧٠ أ.م.م)[٥].

٣٠. تجدر الإشارة إلى أنه إذا كان يعود للدائن إمكانية إلقاء الحجز الاحتياطي على سفينة أجنبية راسية في مرفأ لبناني سندا للمادة ٧٨ فقرة ٣[٦]، إلا أن هذا لا يعني

---

(١) C. A. Rennes, 19 juin 1968, navire Silvacane, D.M.F. 1968. 741, note A. Bokobza-Boquet.

(٢) إن الفائدة العملية من اختصاص دائرة تنفيذ مكان وجود العين استبعاد كل حجة لعدم وجود محل إقامة للمحجوز عليه أو محل إقامة مجهول أو غير معروف لمالك أو مجهز السفينة.

V. dans ce sens, C. A. Rennes, 26 oct. 1971, navire Navipesa-Dos, préc. D.M.F. 1972. 342; C. A. Rouen, 4 mars 1977, navire Dobrota, D.M.F. 1977. 711.

(٣) المادة ٦٠٤ أ.م.م. وما يليها.

(٤) إن هذه القاعدة بوجوب سقوط الحجز تبعا لعدم تقديم دعوى الدين أمام المحكمة المختصة ضمن المهلة القانونية لم يتم تطبيقها في القانون الفرنسي، وهي مهلة شهر من تاريخ قرار الحجز، في ضوء انضمام فرنسا إلى معاهدة بروكسيل: Cass. com., 17 sep. 2002, navire Regent Spirit, D.M.F. 2002. 975, note J. -P. Rémery.

(٥) لقد اعتبر الاجتهاد بأن إقامة دعوى من قبل الحاجز أمام محكمة الإفلاس لإعلان إفلاس مدينه لا تقوم مقام دعوى إثبات الدين. خاصة وان الغاية من دعوى الإفلاس هي إعلان حالة وليس الحكم بمبلغ من المال. استئناف جبل لبنان – الغرفة الرابعة – قرار رقم ٢٣٧ تاريخ ١٩٩٧/٦/٥، ن. ق.، ١٩٩٧، ص. ٨٠٦؛ في حين أن محكمة التمييز اعتبرت أن دعوى التصفية تقوم مقام دعوى إثبات الدين متى كان سبب الحجز يرتكز على الأموال التي يدلي الحاجز بأن المحجوز عليه سيلتزم بها نتيجة تصفية الشراكة القائمة بينه وبين المحجوز عليه، محكمة التمييز – الغرفة الخامسة – قرار رقم ١٥٧ تاريخ ١٩٩٥/١١/٣، ن. ق. ١٩٩٥، ص. ٨٧٢؛ مع الاشارة إلى أنه في حال تم اللجؤ إلى التحكيم فإن المحكم يحل محل المحكمة المختصة والنزاع يعرض عليه وفاقا لأحكام المادة ٧٧٨ أ.م.م. وما يليها. يراجع لجهة إقامة دعوى إثبات الدين، كبريال سرياني وغالب غانم، « قوانين التنفيذ في لبنان»، المرجع ذاته، ص. ٣٦٧، رقم ٧ وما يليه.

(٦) م. ٧٨ أ.م.م.: علاوة على الحالات المنصوص عليها في المواد السابقة ومع مراعاة أحكام المرسوم الاشتراعي رقم ٣٤ تاريخ ٥ آب ١٩٦٧ تختص المحاكم اللبنانية بالنظر في الدعاوى المقامة ضد أي شخص لبناني أو أجنبي ليس له محل إقامة حقيقي أو مختار أو سكن في لبنان في الأحوال الآتية: ١-.. ٢- إذا كان موضوع الطلب تدبيرا موقتا أو احتياطيا يتم في لبنان...... »

اختصاص المحكمة اللبنانية للنظر بدعوى الدين ما لم تتوافر شروط المادة ٧٤ أ.م.م[١] وما يليها.

٣٠. غير أنه من الناحية العملية نرى إن القضاء اللبناني هو دائما مختص للنظر بدعوى الدين. فلا خلاف أنه يعود للمحاكم اللبنانية إلقاء الحجز الاحتياطي على سفينة راسية في المرافئ اللبنانية، وما ذلك إلا تطبيقا لنص المادة ٧٨ فقرة ثانية أ.م.م. التي أشارت إلى اختصاص المحاكم اللبنانية إذا كان موضوع الطلب تدبيرا مؤقتا أو احتياطيا يتم في لبنان. في حين أن السؤال يبقى قائما بالنسبة لدعوى الأساس. إن اختصاص المحاكم اللبنانية للنظر بدعوى الأساس يكمن أيضا بالمادة ٧٨ أ.م.م. التي أعطت اختصاص النظر بالدعاوى المقامة ضد أي شخص لبناني أو أجنبي ليس له محل إقامة حقيقي أو مختار أو سكن في لبنان إذا تعلقت الدعوى بمال واقع في لبنان عند تبليغ الادعاء (فقرة أولى)، وبالتالي نظرا لوجود السفينة الأجنبية في لبنان، تكون دعوى الأساس من اختصاص المحاكم اللبنانية سواء أكان المدعي لبنانيا أم أجنبيا[٢].

٢- رفع الحجز[٣]

٣١. بمقتضى المادة ٨٧٣ أم.م. يعود للمحجوز عليه[٤] أن يطلب من رئيس دائرة التنفيذ في مواجهة الحاجز رفع الحجز إذا قدم كفالة متضامنة تضمن حق الدائن بما يوازي قيمة الدين سبب الحجز وملحقاته[٥]، على أن يعود لرئيس دائرة التنفيذ تقدير ماهية الكفالة

---

(١) م. ٧٤ أ.م.م: «يخضع الاختصاص الدولي للمحاكم اللبنانية مبدئيا للأحكام المتعلقة بالاختصاص الداخلي دون تمييز بين لبناني وأجنبي. ».
لا بد من الإشارة إلى أن هذا الأمر كان موضوع تطور اجتهادي في فرنسا في ضوء تطبيق قاعدة الاختصاص *Forum arresti*. منذ العام ١٩٧٩ حتى العام ١٩٩٥ كانت المحكمة العليا الفرنسية تطبق قاعدة الاختصاص *Forum arresti* التي بموجبها يعود للقاضي الفرنسي النظر في دعوى الأساس المقامة من الدائن متى كان الحجز الاحتياطي ملقى في فرنسا (القرار الشهير: Arrêt Nasabien, Cass. 1ère civ., 6 nov. 1979, Rev. crit. DIP 1980. 588, note Couchez). علما أن هذه القاعدة مطبقة وفقا للقانون الانكلوسكسوني. إلا أنه في العام ١٩٩٥ حصل تحول في الاجتهاد الفرنسي وقد اعتبرت محكمة التمييز بأن اختصاص المحاكم الفرنسية للنظر في دعوى الأساس لا يجب أن يقتصر فقط على قاعدة أن الحجز الاحتياطي القي في فرنسا إنما على قاعدة أخرى مرتبطة بقواعد الاختصاص الدولي للمحاكم الفرنسية: Cass 1ère civ., 17 janv. 1995, Bull civ. I, n° 34; J.C.P. 1995. II. 22430, note H. Muir Watt; D.M.F. 1996. 815; P. Bonassies, « *Le droit positif », D.M.F. 1996, n° 34, p. 119. Selon la Cour: « Si les juridictions françaises sont seules compétentes pour statuer sur la validité d'une saisie pratiquée en France et apprécier, à cette occasion, le principe de la créance, elles ne peuvent se prononcer sur le fond de cette créance que si leur compétence est fondée sur une autre règle……… le lieu de la saisie ne pouvait fonder la compétence internationale pour connaître du fond d'un litige qui ne présentait aucun rattachement avec la France.* ». Cette jurisprudence a été confirmée par un autre arrêt: Cass. 1ère civ., 11 fév. 1997, Bull. civ. I, n° 47.

(٢) م. ٧ أ.م.م. فقرة ٣: «ويكون حق الادعاء وحق الدفاع لكل شخص طبيعي أو معنوي لبناني أو أجنبي.»؛ على أن يقوم الأجنبي باتخاذ مقام مختار له سندا للمادة ٩٧ فقرة أخيرة أ.م.م.

(٣) يعني رفع الحجز الاحتياطي عن المال المحجوز انقضاء الحجز الذي كان مقررا بالنسبة لهذا المال وتبعا لذلك زوال المفاعيل التي كانت ترتبت على قرار الحجز. حلمي الحجار، أصول التنفيذ، المرجع ذاته، ص. ٤٢٥، رقم ١٩٦.

(٤) إن مسألة صفة مقدم طلب رفع الحجز يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار وفق قرار محكمة التمييز الفرنسية: Cass. com., 17 juill. 1984, navire GME Atlantico, D.M.F. 1985. 154. والسؤال المطروح من يكون ذي صفة لرفع الحجز في حال تأجير السفينة: المؤجر أم المستأجر. إن وجود عقد إيجار على السفينة ليس من شأنه إحداث أي إشكال لاسيما وأنه في أغلب الأحيان إن ربان السفينة هو من يتقدم عادة برفع الحجز حفاظا على حقوق السفينة (لمصلحة المؤجر أو المستأجر) فضلا عن أن لا شيء يمنع أن يكون ثمة أشخاص متعددين لهم مصلحة مباشرة وشخصية برفع الحجز عن السفينة لاسيما وأنه في النطاق البحري إن ملكية السفينة منفصلة عن استثمارها.

(٥) يمكن للمحجوز عليه أن يطلب من رئيس دائرة التنفيذ رفع الحجز بسبب تبدل الظروف وذلك في أي وقت دون التقيد بمهلة الخمسة أيام. على اعتبار أن الظروف التي حتمت إلقاء الحجز الاحتياطي قد زالت مع الزمن. من الأمثلة على ذلك: إذا كان الحجز الاحتياطي قد تقرر بالاستناد إلى قرار تحكيمي لم يمنح الصيغة التنفيذية، ثم ←

ومقدارها[١]. هذا بغض النظر عن إمكانية طلب هذا الأخير رفع الحجز لعدم قانونيته أو عدم ثبوته في خلال مهلة خمسة أيام من تاريخ تبلغه قرار الحجز الاحتياطي على السفينة (م. ٨٦٨ فقرة ٢).

٣٢. إن محكمة التمييز ميزت بوضوح بين طلب المحجوز عليه رفع الحجز لقاء كفالة وطلب رفعه لعدم قانونيته أو عدم ثبوته. فقد اعتبرت أن المحاكم والنصوص التشريعية درجت على القول بأنه «يمكن "رفع" الحجز الاحتياطي لقاء كفالة إلا أن المعنى الحقيقي لكلمة "رفع" في هذه الحالة يختلف عن المعنى العائد لها في حال القول "برفع" الحجز بدون كفالة لأنه في الحالة الأولى فان المحجوز عليه لا يناقش بصحة وقانونية الحجز بل يطلب في الحقيقة تحرير أمواله المحجوزة لقاء كفالة فقط أي استبدال الحجز بالكفالة الضامنة التي تحل محله وتبقى محجوزة لصالح الحاجز في حين أنه في الحالة الثانية فانه يعترض على مبدأ الحجز نفسه، إذ يعتبره غير محق إطلاقا وغير قانوني[٢]».

٣٣. إن رئيس دائرة التنفيذ الصالح لرفع الحجز هو ذاته الذي ألقى الحجز وهذا ما أشارت إليه المادة ٨٦٨ أ.م.م. فقرة ٢: «..... أما القرار القاضي بإلقاء الحجز والتقدير المؤقت للدين فانه يقبل الطعن أمام القاضي الذي أصدره في مهلة خمسة أيام من تاريخ تبليغه وينظر في هذا الطعن وفق الأصول المتبعة في القضايا المستعجلة».

٣٤. يحدد رئيس دائرة التنفيذ قيمة الكفالة بالنظر لقيمة الدين الذي تم على أساسه إلقاء الحجز الاحتياطي[٣]: «حيث أنه إذا كان من الجائز لرئيس دائرة التنفيذ أن يقدر مدى أرجحية الدين وأن يحدد سقفا له، فانه لا يعود له بعد تحديد هذا السقف من مبرر قانوني لرفعه للأسباب التالية:

- لأن الجهة الحاجزة أصلا لم تطالب بتعديل قيمة الحجز طبقا للأصول المعمول بها، ولم تسدد الرسم على هذه الزيادة.
- ولأنه لا يجوز لرئيس دائرة التنفيذ أن يتجاوز حدود اختصاصه وأن يتوسل قانون تعليق المهل رقم ٩١/٥٠ بصورة ضمنية لإعادة النظر في قيمة الحجز ولواحقه
- ولأنه لا يجوز إعادة النظر أصلا في السقف المحدد لقرار الحجز لأن في ذلك تجاوز لاختصاص قضاء التنفيذ باعتبار أنه يشكل تصديا للأساس.

← طعن بعد ذلك بالقرار التحكيمي أمام محكمة الاستئناف بطريق الاستئناف أو طلب إبطال هذا القرار أمام محكمة الاستئناف، وانتهى الطعن أمام محكمة الاستئناف بإبطال القرار التحكيمي، فعندها تكون الظروف التي صدر الحجز الاحتياطي بالاستناد إليها قد تبدلت، الأمر الذي يبرر الرجوع عن قرار الحجز الاحتياطي، يراجع، حلمي الحجار، «أصول التنفيذ»، المرجع ذاته، ص. ٤٣٢، رقم ١٩٨.

(١) إن السلطة المعطاة لرئيس دائرة التنفيذ في تقدير ماهية الكفالة ومقدارها ما هي إلا سلطان قاضي الموضوع المطلق، وقد اعتبرت محكمة التمييز أن هذه الصلاحية المعطاة لرئيس دائرة التنفيذ غير خاضعة لرقابتها: « حيث أن المادة ٨٧٣ أ.م.م. هي التي ترعى موضوع رفع الحجز لقاء كفالة متضامنة تضمن حق الدائن بما يوازي قيمة الدين سبب الحجز وملحقاته وقد فسرت محكمة الاستئناف الكفالة المقصودة في هذه المادة بأنها التي تضمن حقوق الحجز وأنه يتعين بحث ما إذا كانت الكفالة المبرزة تضمن هذه الحقوق أم لا لتخلص إلى القول بأنها فعلا ضامنة لهذه الحقوق. أما ما سبق ذلك من تحقيق للخلوص إلى هذه النتيجة وعودة عن قرار إعدادي من قبل القاضي البدائي – وذلك حق من حقوقه أثناء النظر بقضية ما – والاكتفاء أخيرا بالكفالة الصادرة عن رئيس مجلس إدارة بنك مقبول من الدولة فذلك عائد للسلطان المطلق لقاضي الموضوع بتقصي الوقائع وتقدير ما قام عليها من أدلة مما يخرج عن رقابة هذه المحكمة العليا »، محكمة التمييز المدنية – الغرفة الثانية – قرار رقم ٤، تاريخ ٧ شباط ١٩٨٨، منشور في مؤلف، عفيف شمس الدين، « المصنف في قضايا التنفيذ»، المرجع ذاته، ص. ١٩٩.

(٢) محكمة التمييز، قرار رقم ٧، تاريخ ١٩٩١/٢/٢٨، منشور في مؤلف، عفيف شمس الدين، « المصنف في قضايا التنفيذ»، المرجع ذاته، ص. ١٩٩، رقم ٩.

(٣) محكمة استئناف بيروت – الغرفة التاسعة – قرار رقم ٤٠٣ تاريخ ١٩٩٥/٤/١٨، منشور في مؤلف، عفيف شمس الدين، « المصنف في قضايا التنفيذ»، المرجع ذاته، ص. ٢٤٥، رقم ٣٤.

وحيث أن ذهاب الحكم الابتدائي إلى تعديل قيمة الدين الذي كان سبب الحجز أدى إلى أضعاف ما كان عليه وما كان مطالب به أصلا فيه خروج عن اختصاص قضاء التنفيذ وتصد لأصل الحق.

وحيث أنه يتعين بالتالي تصديق الحكم المستأنف في شقه المتعلق برفع الحجز الاحتياطي رقم ٥٠٦ تاريخ ١٩٦١/٦/٨ عن الحصص الارثية العائدة للمستأنفة في العقار ٨٢٦ زقاق البلاط العقارية سندا لأحكام المادة ٨٧٣ أ.م.م. وفسخه لجهة اشتراط إيداع مبلغ نقدي قدره ثلاثة ملايين ليرة لبنانية لعدم استناده إلى أساس قانوني سليم. [١]»

٣٥. مما لاشك فيه أن رفع الحجز الاحتياطي الملقى على السفينة أو الطائرة سواء أكان لقاء كفالة أو لعدم قانونيته[٢] من شأنه أن يؤدي إلى السماح للسفينة بمغادرة المرفأ وذلك بعد أن أصبحت هذه الأخيرة حرة من أي قيد قانوني[٣].

الفقرة الثانية: أثر الحجز الاحتياطي

٣٦. بالرغم من عدم وجود نص صريح في القانون اللبناني[٤] لجهة منع السفينة المحجوزة من السفر، إلا أن الاجتهاد مستقر على وجوب منع السفينة من السفر، خاصة، إذا كانت هذه الأخيرة أجنبية ؛ بالرغم من أن هذا التدبير من شأنه أن يخالف صراحة نص المادة ٨٧٥ أ.م.م. [٥] التي سمحت للمحجوز عليه استعمال الشيء المحجوز واستغلاله أثناء فترة الحجز الاحتياطي:

«وحيث أن رئيس الإجراء يبرر رجوعه عن قرار منع السفر ببقاء الحجز الاحتياطي على السفينة التي أصبحت جارية على ملكية لبناني وبكفاية هذا التدبير لضمان حقوق الشركة الدائنة التي تستطيع أن تنفذ على السفينة.

وحيث أن سفر السفينة إلى الخارج قد يؤدي إلى تجريد الحجز من فائدته العملية فيما لو لم تعد إلى لبنان ليصار إلى التنفيذ عليها.

وحيث أن قرار الرجوع عن منع سفر السفينة ما دام لم يربط بكفالة يقدمها صاحب السفينة يكون غير مرتكز على مبررات لأن من شأنه أن يزيل عمليا ضمان الشركة الدائنة.

---

(١) يراجع بالنسبة للقانون الفرنسي حيث أن الكفالة يجب أن تأتي متجانسة مع الدين المطالب به:
C. A. de Rouen, 12 et 26 janv. 1973, navire Iles aux Moines, préc., D.M.F. 1973. 544; T. com. Nantes, 23 nov. 1965, navire Sendeja, Ibid. 1966. 365; T. com. de Boulognes, 3 janv. 1979, navire Notrans-Vision, Ibid. 1980. 338.

(٢) لا بد من التذكير بأن الحجز يمكن أن يرفع من الحاجز نفسه وذلك دون الحاجة إلى إبلاغ المحجوز عليه. م. ٨٧٤ أ.م.م: «يمكن رفع الحجز بناء على طلب الحاجز بدون حاجة لإبلاغ ودعوة المحجوز عليه».

(٣)
La mainlevée de l'ordonnance de saisie conservatoire autorise naturellement à quitter le port *«après avoir acquitté les formalités relatives à son immobilisation dans le port et contre quittance délivrée par le séquestre du montant du versement effectif de la consignation»,* T. com. de Boulognes, navire Ile aux moines, préc., D.M.F. 1980. 338.

(٤) إن فقدان النص ناتج عن عدم وجود تشريع خاص يرعى الحجز الاحتياطي على السفن في القانون اللبناني؛ هذا بالإضافة إلى أنه أمر طبيعي أن لا يلحظ قانون عام (أ.م.م.) مسألة أثر الحجز على السفينة.

(٥) م. ٨٧٥ أ.م.م ألغيت بالقانون رقم ٩٦/٥٢٩ واستبدلت بالآتي: «الحجز الاحتياطي على منقول يمنع المحجوز عليه من التصرف بالمال تصرفا ناقلا للملكية أو من ترتيب أية حقوق عليه.
إذا كان المال المحجوز عقارا أو منقولا تحفظ قيوده وتوثق المعاملات الجارية بشأنه في الدوائر الرسمية. فيمكن للمحجوز عليه التصرف به أو ترتيب أية حقوق عليه وتجزئته على أن يتحمل المالك الجديد أو مكتسب الحق نتائج هذا الحجز ونتائج دعوى الأساس المتعلقة بالدين سبب الحجز.
وفي جميع الأحوال يبقى استغلال المال المحجوز والانتفاع بريعه للمحجوز عليه ما لم يعين رئيس دائرة التنفيذ حارسا قضائيا على هذا المال.»

وحيث أن المحكمة ترى فسخ هذا القرار ورد طلب الرجوع عن قرار منع سفر السفينة نعمة الله.» [١].

٣٧. وهذا ما أكده الفقه أيضا:

«حجز السفينة والطائرة احتياطيا لا ينتج حتما منعهما من السفر، لأن المادة ٨٥٧ من القانون الجديد تركت للمدين في الحجز الاحتياطي استغلال المال المحجوز والانتفاع بريعه ما لم يكن قرار الحجز متضمنا تعيين حارس قضائي أو لم يعين الحارس بعد ذلك لسبب يبرر هذا التدبير. وطالما أن سفر السفينة أو الطائرة قد يؤدي إلى تجريد الحجز من فائدته العملية، فمن الأحوط أن يقر رئيس دائرة التنفيذ طلب الحجز الرامي إلى منع السفينة أو الطائرة المقرر حجزها أو حجز حصة شائعة فيها احتياطيا من السفر، ومع تقرير منعها من السفر يقرر تسليمها إلى حارس قضائي»[٢].

٣٨. إن قرار الحجز الاحتياطي يجب أن يسجل في السجل العائد للسفينة[٣] دون أن يؤثر على ملكية المحجوز عليه (م. ٨٧٥ أ.م.م.). فالغاية من حرمان السفينة من السفر ما هو إلا تمكين الدائن من تحويل حجزه إلى حجز تنفيذي بعد حصوله على حكم بإثبات دينه في حال لم يكن بحوزته سندا تنفيذيا. في الواقع، إن الحجز الاحتياطي الملقى من قبل الدائن لا يعطيه حق حبس السفينة[٤]، في حين يبقى للمحجوز عليه ترتيب أي حقوق على السفينة المحجوزة شرط أن يتحمل المالك الجديد أو مكتسب الحق نتائج الحجز ونتائج دعوى الأساس المتعلقة بالدين سبب الحجز (م. ٨٧٥ أ.م.م. فقرة ٢).

مما لا شك فيه إن قرار الحجز الاحتياطي على السفينة من شأنه أن يقطع مرور الزمن على الامتيازات البحرية[٥] أو الدين إلا انه يقتضي معالجة مسألة الأضرار اللاحقة بالسفينة

---

(١) محكمة التمييز – الغرفة الثالثة – قرار رقم ١١٤ تاريخ ٩ كانون الأول ١٩٦٤، ن. ق. ١٩٦٥. ٣٠٥.

(٢) كبريال سرياني وغالب غانم، «قوانين التنفيذ في لبنان»، المرجع ذاته، ص. ٣٣١، رقم ١٣؛

P.Safa, «*Droit maritime*», op. cit., p. 195, n° 132; J. Karam, «*Droit maritime Libanais*» op. cit., p. 132, n° 158.

إن الفقهاء الفرنسيون حتى قبل تعديل القانون الفرنسي ووضع تنظيم خاص للحجز الاحتياطي على السفن، كانوا يعتبرون أن الحجز الاحتياطي من شأنه منع السفينة من السفر:

«La saisie conservatoire a pour but et pour principal résultat d'empêcher le départ du navire. Le créancier qui n'a pas de titre exécutoire n'a que ce moyen à sa disposition. Il met le navire à la chaîne», G. Ripert, «Droit maritime», 4 éd., op. cit, p. 802, n° 972; V. E. du Pontavice, «Le nouveau statut des navires et autres bâtiments de mer», art. préc., J.C.P. 1973. I. 2540, n° 366 et s.

وهذا الأمر كان مطبق أيضا في مصر قبل تعديل القانون البحري المصري؛ مصطفى الجمال، «دروس في القانون البحري»، المرجع ذاته، ص. ٩٨، رقم ٨٩.

(٣) م. ٨٦٩ أ.م.م.: «يقوم مأمور التنفيذ بالأعمال والإجراءات اللازمة لإلقاء الحجز الاحتياطي على الأموال التي تقرر حجزها وبإبلاغ قرار الحجز إلى أمانة السجل العقاري بطريق المكتب المعاون إذا كان متعلقا بعقار أو إلى الدوائر الرسمية المختصة بحفظ قيود الأموال المحجوزة أو بتوثيق المعاملات الجارية بشأنها، وكذلك بإبلاغ قرار الحجز إلى المدين بعد إلقاء الحجز.»؛ في ما يتعلق بالسفن: المادة ٣١ ق. بح.: «إن طلبات تنفيذ الحجز الملقى على سفينة وتنفيذ الحكم الفاصل نزاعا عليها تبلغ بواسطة دائرة الإجراء إلى رئيس مرفأ تسجيل السفينة ليصير تسجيلها في صحيفة تلك السفينة ويجب أيضا تسجيل الدعاوى العينية في دفتر التسجيل بعد تبليغ استحضارها لرئيس ميناء التسجيل مؤشرا عليه حسب الأصول من لدن كاتب المحكمة المقدم لها هذا الاستحضار. يجري التبليغ بمسعى الفريق صاحب العلاقة.».

(٤) Cass. Com. 19 fév. 1958, navire Lariven, D.M.F. 1958. 326.

(٥) المادة ٥٧ ت. بح. «تسقط بعد سنة بحكم مرور الزمن كل الامتيازات المعددة في المادة ٤٨ ما عدا امتياز الديون الناشئة عن المؤن والمنصوص عليها في البند رقم ٥ فإنه يسقط بمرور ستة أشهر من الزمن.

وإن مهلة مرور الزمن تسري على امتياز جعل الإسعاف والإنقاذ من يوم انتهاء الأعمال. وتجري على امتياز تعويض التصادم وغيره من الطوارئ والجراح من يوم وقوع الضرر. وتجري على امتياز هلاك الحمولة أو الحوائج أو تعيبها من يوم تسليم الحمولة أو الحوائج أو من التاريخ الواجب تسليمها فيه وعلى امتياز الترميمات ←

أثناء حجزها احتياطيا ومن هو المسؤول عنها **(أولا)** مع المسؤولية المترتبة في حال التعسف في إلقاء الحجز **(ثانيا)**.

أولا: المسؤولية عن الأضرار اللاحقة بالسفينة المحجوزة

٣٩. إن سلطات المرفأ[١] غير مسؤولة عن الأضرار اللاحقة بالسفينة المحجوزة:

«Il n'entre pas dans les attributions de l'établissement public que constitue le port autonome d'assurer le gardiennage de navires saisis[٢]. »

٤٠. والسؤال المطروح من يقوم بصيانة السفينة وإجراء الرقابة عليها ومن هو المسؤول عن الأضرار اللاحقة بها وبالغير.

إن هذه المسألة خضعت إلى تطور مستمر في الاجتهاد الفرنسي، وهي مرتبطة بشكل كبير بظروف وطبيعة الحراسة والمسؤولية المرتبطة بها، الذي يميل إلى إلقاء المسؤولية على الحاجز.

ففي قضية أثيرت أمام محكمة التمييز الفرنسية عام ١٩٧٣ حكم على الدائن الحاجز (وكيل - الملك العام) بدفع قيمة الأضرار اللاحقة بمالك السفينة تبعا لهلاكها. وقد اعتبرت المحكمة أن هلاك السفينة يكمن في إهمال الحاجز الذي لم يضع السفينة في مكان آمن بعد الإعلان الرسمي عن قيام أمواج غامرة Raz de marrée. فالدائن الحاجز مسؤول عن الحارس القضائي، الذي يقوم بتعيينه كحارس للسفينة، في ضوء ارتكابه خطأ لجهة عدم المحافظة على السفينة[٣].

وفي قرار آخر اعتبرت انه يتوجب على الدائن الحاجز أن يعطي التعليمات إلى الحارس القضائي ويأخذ بدوره الإجراءات الضرورية للحفاظ على السفينة[٤].

غير أن محكمة التمييز عادت واعتبرت في قرار لها عام ١٩٩٨ إن الحجز لا يضع على الدائن الحاجز مسؤولية صيانة السفينة وتحمل الأضرار اللاحقة بها تبعا للإهمال في الصيانة كونها في المبدأ على عاتق مالكها ما لم يتم إثبات حصول خطأ من الحاجز:

«La saisie conservatoire d'un navire, qui ne porte pas atteinte aux droits du propriétaire, n'a pas pour effet de mettre à la charge du créancier l'entretien courant du navire qu'il a fait saisir ; que, par suite, la perte du bâtiment résultant du manque d'entretien pendant le cours de sa saisie ne peut être imputée au

---

← والمؤن وغيرها في الأحوال المبينة في البند رقم ٢ من المادة ٤٨ من يوم نشوء الدين. أما في سائر الحالات فتجري المهلة ابتداء من استحقاق الدين.

وإن ديون مستخدمي السفينة المذكورة في البند رقم ٢ من المادة ٤٨ لاتعتبر مستحقة إلا في نهاية السفر بالرغم من حق هؤلاء الأشخاص بطلبٍ سلفات أو دفعات في أثناء السفر.

لا يعمل بالمهلة المحددة آنفاً عند العجز عن حجز السفينة في المياه الإقليمية اللبنانية في حال وجود مقام الدائن أو مقره الرئيسي في لبنان على أن لا تتجاوز مهلة مرور الزمن ثلاث سنوات ابتداء من نشوء الدين. »

(١) V. en général, R. Rezenthel, *«Les prestataires de services portuaires et la saisie des navires»*, D.M.F. 1997. 649.

(٢) C. E., 20 janv. 1989, Biales, D. 1989. 619, note C. Grellois.

(٣) Cass. Com. 6 mars 1973, Bull. Civ. IV, n° 115.

(٤) Cass. 2ème civ., 11 février 1987, Bull. Civ. II, n° 46. V. aussi à propos d'un naufrage du navire à son poste d'amarrage, alors que le gardien du navire a précisé qu'il a du effectuer de nombreuses opérations de pompage de la calle. Cass. 2ème Civ., 13 décembre 1993, Bull. Civ. II, n° 368.

saisissant, sauf au propriétaire à établir qu'il a été empêché d'entretenir son navire par la faute de ce dernier[١]»

إلا أن الوضع يصبح على خلاف ذلك في حال ألحقت السفينة ضررا بالغير. ففي هذه الحالة رأى البعض وجوب إلقاء المسؤولية على الحاجز عندما يكون المالك معسرا لاسيما وأنه هو المستفيد من آثار الحجز.

«Le régime de responsabilité objective doit garantir les tiers contre les conséquences préjudiciables de la mise en œuvre de la procédure de saisie d'un navire même non fautive. En faisant supporter le cas échéant au saisissant les risques de son action, ce régime de responsabilité pourrait limiter le nombre de procédures abusives. Le service public portuaire y trouverait également un intérêt, celui d'éviter l'abandon du navire, et par ailleurs, les textes relatifs à la sécurité maritime seraient susceptibles d'être mieux appliqués[٢]*.*»

٤١. تجدر الإشارة إلى أنه نتيجة منع السفينة من مغادرة المرفأ اللبناني يكون مجهز السفينة مسؤولا عن جميع الأضرار التي تصيب البضاعة المشحونة، أو في حال وصولها إلى مرفأ الوصول بشكل متأخر[٣]. في الواقع إن إلقاء الحجز الاحتياطي على السفينة لا يمكن اعتباره بمثابة القوة القاهرة لرفع المسؤولية، ذلك أن مالك السفينة يستطيع في أي وقت رفع الحجز لقاء كفالة وهو بكل الحالات مسؤول عن عدم دفع الدين المترتب عليه.

ثانيا: المسؤولية في حال التعسف في إلقاء الحجز

٢٠. مما لا شك فيه إن السفينة تشكل قيمة عالية من الناحية الاقتصادية. وإذا كان يعود للدائن إلقاء الحجز على السفينة، لاسيما المتأهبة للسفر[٤]، وهو أمر مشروع من الناحية القانونية، فإن هذا الأخير عليه أن يتجنب إساءة استعمال حقه. فالمحجوز عليه يمكنه أن يطالب بالعطل والضرر سندا للمادة ٨٤٤ أ.م.م. التي تطبق أحكام المادتين ١٠و١١ من قانون أصول المحاكمات المدنية بحق طالب التنفيذ إذا كان متعسفا في طلبه أو اعتراضه[٥]،

---

(١) Cass. Com. 3 mars 1998, navire Trouz-ar-mor, D.M.F. 1998. 696, obs. R. Rezenthel.

(٢) obs. R. Rezenthel sous Cass. Com. 3 mars 1998, préc., navire Trouz-ar-mor, D.M.F. 1998. 696.

(٣) Ch. arb. Marit. Paris, 25 janv. 1968, D.M.F. 1968. 494; R.T.D.com., 1968. 792.

(٤) لا بد من الإشارة إلى أنه لا يمكن إلقاء الحجز على السفينة أثناء قيامها بالرحلة البحرية إذ يفترض توقيع الحجز وجود الحجز في أحد الموانئ ولأنه يستحيل توقيع الحجز على السفينة أثناء الرحلة.

(٥) إن محكمة التمييز اللبنانية أقرت مبدأ المطالبة بالتعويض بالنسبة للمحجوز عليه في حال تعسف طالب التنفيذ بطلبه، وان هذا التعويض ممكن سواء أكان الحجز احتياطيا أو تنفيذيا: «وبما أن القرار الاستئنافي المطعون فيه قضى برد طلب المميز عليها الحكم لها ببدل عطل وضرر عن المحاكمة رغم أنه اعتبرها محقة باعتراضها على الحجز وذلك بداعي أن دائرة التنفيذ غير مختصة بالنظر بهذا الطلب....... وبما أن المادة ٨٤٤ عادت تعطف على هاتين المادتين وتؤكد على هذا المبدأ في باب الأحكام العامة المتعلقة بكل أنواع التنفيذ أو الاعتراض عليه المشوبة بالتعسف، دون أي تمييز بين نوع وآخر، وهي بالتالي تشمل الحجز الاحتياطي أو الاعتراض عليه وعندما يساء استعمال الحق في أحدهما. وبما أنه ليس في كل حال من مبرر لاستبعاد الحجز الاحتياطي عن أحكام المادة ٨٤٤ مدنية طالما أن هذا النوع من الحجز يمكن أن ينجم عنه ضرر غير محق للفريق المحجوز عليه، إذا كان طالب الحجز قد تعسف في استعمال حجزه.

وبما أن القرار الاستئنافي المطعون فيه بقوله أن رئيس دائرة التنفيذ غير مختص بالنظر في طلب الحكم ببدل العطل والضرر عن المحاكمة في موضوع الحجز الاحتياطي وحتى لو أسيء استعمال الحق فيه، يكون قد فسر وطبق أحكام المادة ٨٤٤ تفسيرا وتطبيقا خاطئين مما يستوجب نقضه من هذا القبيل.» محكمة التمييز (الغرفة الأولى)، قرار رقم ١١ تاريخ ١٩٩٠/١٢/٢٧، منشور في مؤلف، عفيف شمس الدين، « المصنف في قضايا التنفيذ»، ط. ٤، بيروت ١٩٩٧، ٢٢٧، رقم ٢٧.

لا بد من تأييد قرار محكمة التمييز في توجهها هذا، مع التذكير إلى أنه بالإضافة إلى تطبيق المادة ٨٤٤ أ.م.م.، يمكن اللجوء إلى المبدأ العام المشار إليه في المادة ١٢٤ م.ع. لا بد من الإشارة إلى أن المحكمة بعد تثبيتها ←

مع الأخذ بعين الاعتبار نص المادة ١٢٤ م.ع. [١]:

«*La saisie pratiquée sur un navire en partance est possible à condition qu'il ne sagisse pas d'un détournement de procédure exécuté de propos délibéré, sans nécessité et de mauvaise foi*[٢] »

٤٢. وإذا كانت السفينة مؤجرة من الغير فلا يمكن أن يلحق ضرر بمالكها على اعتبار أنه سوف يحصل على ريعها، ما لم يقم الدائن بحجز هذا الريع وفقا للأصول (م. ٨٨١ وما يليها أ.م.م.). وفي هذه الحالة يحسب التعويض بقدر الضرر الحاصل نتيجة وقف السفينة عن الإبحار والربح الفائت[٣]، مع الأخذ بعين الاعتبار في بعض الحالات المهلة الإضافية للشحن والتفريغ في السفينة[٤].

القسم الثاني: الحجز الاحتياطي بالاستناد إلى أحكام معاهدة بروكسيل[٥]

٤٣. نظرا لأهمية الحجز الاحتياطي على السفن وتبعا لخطورة الآثار المترتبة على ذلك، خاصة، لجهة منع السفينة من السفر، وتفاديا للصعوبات التي يمكن أن تنشأ عن اختلاف قواعد الحجز الاحتياطي بين دولة وأخرى، عمدت بعض الدول إلى إبرام معاهدات دولية لتوحيد قواعد الحجز الاحتياطي على السفن. فكانت معاهدة بروكسيل المتعلقة بالحجز الاحتياطي على السفن البحرية، تاريخ ١٠ حزيران سنة ١٩٥٢، التي انضم إليها عدد كبير من الدول منها فرنسا[٦] ومصر[٧]، ومعاهدة جنيف تاريخ ١٢ آذار ١٩٩٩.

← لمبدأ العطل والضرر في حالة التعسف في الحجز سواء أكان احتياطيا أو تنفيذيا، رفضت في القضية الحاضرة تطبيق هذا الأخير لعدم تحقق شروطه:« ولكن، بما أن هذه المحكمة لا ترى بما لها من حق التقدير أن المميزة طالبة الحجز قد أساءت استعمال حقها في المراجعة إذا كانت تظن ضمن حدود مقبولة إن لها مثل هذا الحق، وترى المحكمة بالتالي رد طلب المميز عليها، المحجوز عليها بأي تعويض بهذا الخصوص.»؛ كبريال سرياني وغالب غانم، المرجع ذاته، ص. ٣٤١، رقم ٤٢.

(١) المادة ١٢٤ م.ع.: «يلزم أيضا بالتعويض من يضر الغير بتجاوزه، في أثناء استعمال حقه، حدود حسن النية أو الغرض الذي من أجله منح هذا الحق».

(٢) C. A. Aix-en-Provence, 10 mars 1987 (2 arrêts), navire Tipasa, D.M.F. 1988. 545 et 549, note H. Tassy, selon la Cour: *« Attendu que dans le cas de l'espèce, la saisie pratiquée sciemment et sans nécessité, un Vendredi en fin de matinée, sur un navire en partance et en charge de ses passagers et véhicules, dépassait la fin légitime d'une saisie conservatoire, visant à exercer sur le débiteur une pression quasi intolérable et à le contraindre à un paiement pur et simple; que la compagnie saisissante était confortée dans cette voie par le succès d'une saisie conservatoire effectuée par d'autres créanciers dans des conditions identiques, trois mois plutôt, sur le même navire de la CNAN, qui avait entraîné paiement immédiat de la dette; rien que s'opposait en l'espèce à ce qu'elle saisisse en laissant à sa débitrice un laps de temps de quelques heures.»; P. Bonassies, «Le droit positif français en 1988»,* D.M.F. 1989, p. 76, n° 24.

(٣) Cass. Civ., 19 juin 1893, D. P. 1894. 1. 215.

(٤) C. A. d'Alger, 26 janv. 1933 et 10 fév. 1937, D. P. 1938. 2. 6, note chauveau.

(٥) C. Humann, *«De l'interprétation de la convention de Bruxelles du 10 mai 1952»,* D.M.F. 2001, p. 371.

(٦) وقعت فرنسا الاتفاقية فور صدورها، غير أنها لم تصبح سارية المفعول إلا بموجب المرسوم رقم ٥٨-١٤ تاريخ ٤ كانون الثاني ١٩٥٨(D. 1958. 48).

(٧) انضمت مصر إلى معاهدة بروكسل بموجب القانون رقم ١٣٥ سنة ١٩٥٥، وأصبحت سارية المفعول بتاريخ ٢٤ شباط ١٩٥٦.

٤٤. بالرغم من عدم انضمام لبنان إلى هاتين المعاهدتين، سنكتفي بدراسة معاهدة بروكسيل، في ضوء الانضمام إليها من قبل بعض الدول المجاورة للبنان، والأهمية التي حظيت بها على الصعيد الدولي، مع التطرق إلى ما أضافته اتفاقية جنيف على سبيل المقارنة (ضمن هوامش الدراسة)، وتبيان ما إذا كان الانضمام إليهما من شأنه أن يفيد لبنان على الصعيد الدولي لاسيما وأن لبنان انضم إلى معاهدة روما في ما يتعلق بالحجز الاحتياطي على الطائرات(١).

٤٥. حددت المادة الأولى فقرة ثانية(٢) من معاهدة بروكسيل بأن المقصود بعبارة "الحجز" منع السفينة(٣) من التحرك بموجب إذن من السلطة القضائية ضمانا لدين بحري. مما يعني أنه لا حاجة لأن يكون بيد الحاجز سند تنفيذي. مما يستدل بأن هذه المعاهدة عالجت مسألة الحجز الاحتياطي دون التنفيذي.

٤٦. إن إلقاء الحجز الاحتياطي بالاستناد إلى هذه المعاهدة يفترض توفر بعض الشروط الموضوعية (**فقرة أولى**)، كما إتباع بعض الأصول القانونية (**فقرة ثانية**).

الفقرة الأولى: الشروط الموضوعية للحجز

٤٧. إن الشروط الموضوعية تكمن في طبيعة الدين الملقى الحجز الاحتياطي على أساسه (أولا) وفي السفينة المنوي إلقاء الحجز عليها (ثانيا).

أولا: الشروط المتعلقة بالدين المطالب به

٤٨. نصت المادة الأولى فقرة أولى من المعاهدة أنه لا يمكن إلقاء الحجز الاحتياطي على السفن إلا إذا كان الدين المطالب به دينا بحريا وقد حددت الديون البحرية على وجه التحديد ضمن سبعة عشر فئة(٤)، دون الاشتراط بأن يكون الدين المطالب به أكيدا، بل يكفي أن يكون

---

(١) لقد تم التوقيع على هذه المعاهدة بتاريخ ٢٩ أيار ١٩٣٣. وفي أيلول ١٩٣٩ أنضم إليها اثنتي عشرة دولة. تجدر الإشارة إلى أن لبنان لم يوقع على هذه المعاهدة، علما أن معاهدة شيكاغو التي صدق عليها لبنان تحث الدول الأعضاء على توقيع اتفاقية روما وقد انضمت الحكومة اللبنانية إلى هذه المعاهدة بمقتضى القانون رقم /٤٧٠/ تاريخ ١٩٩٥/١٢/٨.

(٢)

Art. 1er al. 2: *«"saisie" signifie l'immobilisation d'un navire avec l'autorisation de l'autorité judiciaire compétente pour garantie d'une créance maritime, mais ne comprend pas la saisie d'un navire pour l'exécution d'un titre.».*

وهذا ما أشارت إليه المادة الأولى فقرة -٢- من اتفاقية جنيف مع إضافتها بأن الحجز المقصود ليس الحجز المتعلق بتنفيذ حكم قضائي.

(٣) إن معاهدة بروكسيل تطبق على السفن البحرية فقط بعكس معاهدة جنيف التي تطبق على جميع أنواع السفن.

(٤) مما لا شك فيه أن هذه الفئات معددة ضمن لائحة طويلة بهدف حماية التجارة البحرية لمنع كل حجز تعسفي: P. Bonassies, D.M.F. HS n° 7, juin 2003, n°51؛ وفي معرض الاجتهادات الفرنسية حول اعتبار الدين بحريا تبعا لهذه المعاهدة: V. C. A de Douai., 2ème ch. civ., 8 mars 1990, juris data n° 1990- 051697; C. A. de Rouen, 8 avr. 2004, navire Spirit Race, D.M.F. 2005. 124, obs. M.Ndende.; C. A. de Caen, 9 oct. 2006, navire Clippa cheyenne, D.M.F. 2006. 131, obs. A. Rossi; Il suffirait même que la créance soit en partie maritime, Cass. Com., 3 fév. 1998, navire Yildiran, D.M.F. 1998. 255, rapp. Réméry.
وهذا ما أشارت إليه اتفاقية جنيف إذ حددت الديون البحرية ضمن لائحة طويلة مع بعض التساهل في حالات معنية كما هو الحال بالنسبة للدين البيئي:

Art. 3: c) Opérations de sauvetage ou d'assistance ainsi que tout contrat de sauvetage ou d'assistance, y compris, le cas échéant, une indemnité spéciale concernant des opérations de sauvetage ou d'assistance à l'égard d'un navire qui par lui-même ou par sa cargaison menaçait de causer des dommages à l'environnement.

مرجح الوجود[١]. ووفقا لأحكام هذه الأخيرة لا يجوز إلقاء الحجز الاحتياطي على السفينة بسبب دين قسط التأمين[٢].

٤٩. غير أن المعاهدة أوردت في المادة العاشرة منها على استثناءين[٣]. إذ يجوز للدول المتعاقدة عند توقيعها أو عند إيداع وثائق التصديق عليها أو الانضمام إليها أن تحتفظ لذاتها بعدم تطبيق بعض أحكامها على الحجز الذي يلقى على السفينة بسبب الديون البحرية المتعلقة بملكية السفينة أو ملكيتها المشتركة أو الناتجة عن حيازتها أو استغلالها. بحيث تطبق الدول الآخذة بهذا الاستثناء قانونها الداخلي على هذا الحجز. كذلك الأمر لجهة عدم تطبيق نص الفقرة الأولى من المادة الثالثة التي لا تجيز توقيع الحجز الاحتياطي على السفينة التي يتعلق بها الدين دون غيرها من السفن المملوكة من المجهز إلا إذا تعلق الدين بملكية السفينة أو بملكيتها على الشيوع أو إذا كان مضمونا برهن بحري، دون السفن الأخرى المملوكة لنفس المجهز المدين، خلافا للقاعدة المنصوص عليها في المعاهدة لجهة إمكانية إلقاء الحجز الاحتياطي على كل السفن ملك المجهز المدين[٤].

---

(١) كما هي الحال بالنسبة إلى القانون الداخلي لجهة أرجحية الدين، يراجع رقم ٢٢ وما يليه؛
V. Cass. Com., 26 mai 1987, navire African Star, D.M.F. 1987. 645; Cass. Com., 19 mars 1966, navire Alexandre III, Ibid, 1996. 503.

(٢) إن تطبيق المعاهدة في بعض الدول (فرنسا) خلق بعض الصعوبات لجهة تحديد مفهوم الدين البحري، خاصة وأن هذه الأخيرة قد صيغت وفق المفهوم الأنكلوسكسوني:
Il a été jugé en France que ne constitue pas une créance maritime au sens de la Convention, permettant d'opérer une saisie conservatoire sur le navire fautif la possibilité qu'a l'assureur de recourir contre l'auteur de la faute cause de l'évènement nautique qui a donné lieu à la procédure d'avaries communes et à la dette de ladite marchandise, Cass. Com., 23 nov. 1993, navire Heidberg, D.M.F. 1994. 38, obs. Critiques Bonassies, D.M.F. 1995. 84. Dans un arrêt critiqué par sa sévérité, la Cour d'Appel de Rouen a jugé qu'en l'absence d'une décision de justice sur le fond concernant la créance en responsabilité extracontractuelle invoquée par l'assureur contre l'armateur, la saisie conservatoire sur le navire ne saurait être sollicitée, C. A. de Rouen, 2avril 1992, navire republica di Amafli, D.M.F. 1993.245, note Y.Tassel. .

(٣) إن اتفاقية جنيف منحت الدول المنضمة حق الأخذ ببعض الاستثناءات لجهة تطبيق بعض نصوصها وفق ما ورد في المادة العاشرة من الاتفاقية.
Art. 10 - Réserves -: *«1. Un État peut, au moment de la signature, de la ratification, de l'acceptation, de l'approbation ou de l'adhésion, ou à tout moment par la suite, se réserver le droit d'exclure du champ d'application de la présente Convention:*
a) Les bâtiments autres que les navires de mer;
b) Les navires ne battant pas le pavillon d'un État partie;
c) Les créances visées à l'alinéa s) du paragraphe 1 de l'article premier.
2. Un État qui est aussi partie à un traité sur la navigation intérieure, peut déclarer, au moment de la signature, de la ratification, de l'acceptation ou de l'approbation de la présente Convention ou de l'adhésion à celle-ci, que les dispositions de ce traité concernant la compétence des tribunaux et la reconnaissance et l'exécution de leurs décisions prévalent sur les dispositions de l'article 7 de la présente Convention.»

(٤) محمد القليوبي، «القانون البحري»، ذات المرجع، ص. ١٦٤، رقم ١٥٤.
Art. 3 convention de Bruxelles: *«Sans préjudice des dispositions du paragraphe 4 et de l'article 10, tout Demandeur peut saisir soit le navire auquel la créance se rapporte, soit tout autre navire appartenant à celui qui était, au moment où est née la créance maritime, propriétaire du navire auquel cette créance se rapporte alors même que le navire saisi est prêt à faire voile, mais aucun navire ne pourra être saisi pour une créance prévue aux alinéas o, p ou q de l'article premier à l'exception du navire même que concerne la réclamation.»*

٥٠. وقد أخذت مصر بهذين الاستثناءين عند انضمامها للمعاهدة: «إن المشرع المصري قد تبنى منهج معاهدة بروكسيل، وأخذ بقواعد مماثلة للقواعد التي قررتها، عدا اختلاف طفيف في تعداده للأسباب المنشئة لدين بحري ينحصر في أنه خلافا للمعاهدة، تجيز المادة ٦٠ بحري جديد في البنود: (أ) و(ب) و (و) منها توقيع الحجز وفاء لرسوم الموانئ والممرات المائية، ومصاريف إزالة أو انتشال أو رفع حطام السفينة والبضائع ولأقساط التأمين على السفينة، وأسقطت من التعداد القروض البحرية التي ذكرتها المعاهدة في البند (ح) من الفقرة الأولى من مادتها الأولى. وسبب إضافة المشرع المصري للأنواع الثلاثة من الديون السابق ذكرها مزدوج، فهو من ناحية يحرص على تمكين الموانئ وهيئة قناة السويس من الحجز على السفينة لاقتضاء الرسوم وهي تقابل خدمات استعمال السفن لتلك الموانئ والممرات المائية، لاقتضاء ما تتكبده الحكومة من نفقات إزالة أو انتشال أو رفع حطام السفينة والبضائع لضمان الملاحة في المياه المصرية دون عوائق، وكلها حقوق مضمونة بامتيازات بحرية، فلا يمكن حرمان أصحابها من حق طلب توقيع الحجز على السفينة، ومن ناحية أخرى تساهم أقساط التأمين في حفظ الثروة البحرية للمجهز وأهمها السفينة ، ومن العدل أن يكون للمؤمن الحجز على السفينة لاقتضاء تلك الأقساط التي تعد ثمنا بقبوله تأمين المخاطر التي تتعرض لها السفينة.»

ثانيا: الشروط المتعلقة بالسفينة[١]

٥١. بمقتضى المادة ٨ فقرة ثانية يمكن إلقاء الحجز الاحتياطي على كل سفينة أجنبية تحمل علم دولة غير متعاقدة من قبل محاكم دولة متعاقدة، ليس فقط سندا لدين بحري كما تنص عليه المعاهدة في المادة الأولى منها، إنما أيضا بالاستناد إلى كل دين، سواء أكان بحريا أم غير بحري[٢]. وقد رأى بعض الفقهاء في ذلك أمرا غريبا:

«Pour les navires des Etats non contractants, on trouve une disposition curieuse. Alors que les navires nationaux ne peuvent être saisis que pour les causes autorisées par la loi interne et que les navires d'un Etat contractant, la saisie n'est permise que pour garantir les créances énoncées dans ladite convention, les navires des Etats non contractants peuvent être saisis pour ces deux séries de causes cumulativement (art. 8, 2). Après quoi, l'alinéa 3 ajoute que chaque Etat contractant peut refuser tout ou partie des avantages de la présente covention à tout Etat non contractant et à toute personne qui n'a pas, au jour de la saisie, sa résidence habituelle ou son principal établissement dans un Etat contractant[٣]. »

---

(١) إن السفن المملوكة من الدولة لا يجوز إلقاء الحجز عليها وفقا لأحكام معاهدة بروكسيل الخاصة بحصانة سفن الدولة المنعقدة سنة ١٩٢٦ وقد رددت ذلك المادة الثانية من المعاهدة:

«Un navire battant pavillon d'un des Etats contractants ne pourra être saisi dans le ressort d'un Etat contractant qu'en vertu d'une créance maritime, mais rien dans les dispositions de la présente convention ne pourra être considéré comme une extension ou une restriction des droits et pouvoirs et pouvoirs que les Etats, autorités publiques ou autorités portuaires tiennent de leur loi interne ou de leurs règlements, de saisir, détenir ou autrement empêcher un navire de prendre la mer dans leur ressort.»

(٢) V. T. com. De Bordeaux, 28 juill. 1969, navire Lady Lama, D.M.F. 1970. 111, note Villeneau.

إن المادة ٨ من اتفاقية جنيف فقرة أولى أجازت إلقاء الحجز الاحتياطي على كل سفينة أجنبية تحمل علم دولة غير متعاقدة من قبل محاكم دولة متعاقدة فقط بالاستناد إلى دين بحري دون أي دين آخر بعكس معاهدة بروكسيل.

(٣) P. Chaveau, «Traité de droit maritime», op. cit., p. 163, n° 246.

٥٢. في حين أن البعض الآخر لم ير في ذلك أي تناقض أو غرابة « لأن أية معاهدة دولية لا تلزم الدولة التي انضمت إليها إلا من قبل الدول الأطراف في ذات المعاهدة، أما في مواجهة الدول غير الموقعة فهي تمارس سيادتها الطبيعية متمثلة في تطبيق قانونها، الذي يتكون هنا ليس فقط من التشريع الصادر من سلطتها التشريعية بل أيضا من المعاهدات الدولية التي انضمت إليها وجعلتها بذلك جزءا من نظامها القانوني، ولذا نرى أن معاهدة بروكسيل لم تفعل أكثر من ترداد قاعدة من قواعد القانون الدولي العام[١]. »

٥٣. وبمقتضى المادة الثالثة فقرة أولى من المعاهدة يمكن إلقاء الحجز الاحتياطي على السفينة المتأهبة للسفر. وقد تأثرت القوانين الداخلية لبعض الدول بهذه المعاهدة حتى قبل توقيعها[٢]. ووفقا لأحكام المعاهدة يمكن إلقاء الحجز على أية سفينة مملوكة للمجهز المدين؛ فلا يقتصر حق طالب الحجز على السفينة التي نشأ الدين بسببها، إنما على أية سفينة أخرى مملوكة للمجهز *SisterShip* في حين أنه وبمقتضى المادة الثالثة فقرة رابعة من المعاهدة، إذا كانت السفينة مؤجرة لمستأجر له حق إدارتها البحرية *Chartere by demise* ونشأ دين بذمة مستأجرها، فانه يجوز للدائن إلقاء الحجز الاحتياطي على هذه السفينة بالرغم من أنها غير مملوكة من المستأجر، وكذلك يمكنه إلقاء الحجز على أي سفينة أخرى ملك المستأجر ولو لم ينشأ الدين بسببها، في حين أنه لا يجوز له إلقاء الحجز على سفينة أخرى عائدة للمؤجر[٣].

---

(١) محمود الشرقاوي، «القانون البحري»، المرجع ذاته، ص. ١٥٧، رقم ١٤٦.

(٢) مثلا القانون الفرنسي، المصري، اللبناني: إذ أن القانون اللبناني أخذ بهذه القاعدة بالرغم من عدم تصديقه على المعاهدة. راجع رقم ٢٠ وما يليه.

(٣) إن المادة الثالثة من اتفاقية جنيف حددت حقوق الدائن في بالنسبة لمالك السفينة ومستأجرها.

Art. 3 convention de Genève: Exercice du droit de saisie

«*1. La saisie de tout navire au sujet duquel une créance maritime est alléguée peut être pratiquée si:*

a) La personne qui était propriétaire du navire au moment où la créance maritime est née est obligée à raison de cette créance et est propriétaire du navire au moment où la saisie est pratiquée; ou

b) L'affréteur en dévolution du navire au moment où la créance maritime est née est obligé à raison de cette créance et est affréteur en dévolution ou propriétaire du navire au moment où la saisie est pratiquée; ou

c) La créance repose sur une hypothèque, un "mortgage" ou un droit de même nature sur le navire; ou

d) La créance est relative à la propriété ou à la possession du navire; ou

e) Il s'agit d'une créance sur le propriétaire, l'affréteur en dévolution, l'armateur gérant ou l'exploitant du navire, garantie par un privilège maritime qui est accordé ou applicable en vertu de la législation de l'État dans lequel la saisie est demandée.

2. Peut également être pratiquée la saisie de tout autre navire ou de tous autres navires qui, au moment où la saisie est pratiquée, est ou sont propriété de la personne qui est obligée à raison de la créance maritime et qui, au moment où la créance est née, était:

a) Propriétaire du navire auquel la créance maritime se rapporte; ou

b) Affréteur en dévolution, affréteur à temps ou affréteur au voyage de ce navire.

Cette disposition ne s'applique pas aux créances relatives à la propriété ou à la possession d'un navire.

3. Nonobstant les dispositions des paragraphes 1 et 2 du présent article, la saisie d'un navire qui n'est pas propriété d'une personne prétendument obligée à raison de la créance ne peut être autorisée que si, selon la loi de l'État où la saisie est demandée, un jugement rendu en vertu de cette créance peut être exécuté contre ce navire par une vente judiciaire ou forcée de ce navire.»

الفقرة الثانية: الشروط الشكلية للحجز

٥٤. تكمن الشروط الشكلية في معرفة الإجراءات الواجب إتباعها لإلقاء الحجز بالاستناد إلى المعاهدة **(أولا)**، كما في الوسائل المتاحة للمحجوز عليه لرفع هذا الحجز **(ثانيا)**.

أولا: إجراءات الحجز

٥٥. بمقتضى المادة الرابعة من المعاهدة لا يمكن إلقاء الحجز الاحتياطي على السفينة إلا بأمر يصدر من محكمة أو من أي سلطة قضائية مختصة في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها الحجز. غير أن المعاهدة لم تفصل إجراءات توقيع الحجز، مكتفية بالقول في المادة السادسة منها، بأن الإجراءات الواجب إتباعها لجهة الحجز على السفينة أو النزاعات التي يمكن أن تنشأ عن الحجز تخضع لقانون الدولة المتعاقدة التي ألقي الحجز فيها أو طلب في دوائرها. وبالتالي تطبيق القانون الداخلي في ما يتعلق بهذا الأمر.

٥٦. إن ما تميزت به معاهدة بروكسيل هو إعطاء محاكم الدول المتعاقدة إمكانية النظر بدعوى الأساس[١]، ذلك أنه في بعض الحالات، وبالاستناد إلى قواعد القانون الداخلي، قد تكون هذه الأخيرة غير مختصة للنظر بدعوى الدين. وهذه الحالة تطرح عادة عندما يكون المدين المدعى عليه أجنبيا لا موطن له ولا محل إقامة في الدولة التي ألقي فيها الحجز. فبمقتضى المادة السابعة من المعاهدة تختص محاكم الدولة التي وقع الحجز في دائرتها بالفصل في موضوع الدين في حالتين:

١- إذا كانت محاكم هذه الدولة مختصة وفقا لقانونها الداخلي

٢- في الأحوال الآتية:

أ- إذا كان المطالب يقيم عادة في البلد الذي حدث فيه توقيع الحجز أو يتخذه مركزا رئيسيا لأعماله

ب- إذا نشأ الدين البحري في البلد الذي حدث فيه توقيع الحجز

ج- إذا نشا الدين البحري في معرض الرحلة البحرية التي تم خلالها إلقاء الحجز

د- إذا كان الدين البحري قد نشا عن تصادم أو عن ظرف من الظروف المشار إليها في المادة ١٣ من المعاهدة الدولية بشأن توحيد بعض قواعد التصادم والموقع عليها في بروكسيل بتاريخ ٢٣ أيلول ١٩١٠

هـ- إذا كانت المطالبة تتعلق بالإنقاذ

و- إذا كان الدين مضمونا برهن بحري على السفينة المحجوز عليها

مما لا شك فيه إن المعاهدة تحاول أن تعطي الدولة التي ألقي فيها الحجز صلاحية النظر بدعوى الدين، وذلك حتى يتمكن الدائن الذي يكون عادة من رعاياها من تحصيل دينه والضغط على المدين، بعد حجز السفينة بهدف إيفاء الدين؛ بالإضافة لما لمحكمة الموطن من التأثير المعنوي والمادي على المدين.

---

(١) هذا الأمر متحقق أيضا في اتفاقية جنيف مع بعض الاستثناءات. إذ بمقتضى المادة السابعة فقرة أولى يعود للفرقاء أن يتفقوا في ما بينهم على أن ينظر في دعوى الدين قضاء آخر مختص أو اللجوء إلى التحكيم. مع الإشارة إلى أنه بمقتضى المادة السابعة فقرة -٢- يعود لمحاكم الدولة التي ألقي فيها الحجز أن تعلن عدم اختصاصها للنظر في دعوى الدين أو تتنازل عن هذه الصلاحية لدولة أخرى في حال كان القانون الداخلي يسمح بذلك ووجود محكمة دولة أخرى مختصة للنظر في الدعوى. وأنه بمقتض المادة ذاتها فقرة -٣- في حال اعتبرت محاكم الدولة التي ألقي فيها الحجز أنها غير مختصة للنظر في دعوى الدين أو تنازلت عن اختصاصها يجب على المحكمة أن تمنح الدائن مهلة لمراجعة المحكمة المختصة أو اللجوء إلى التحكيم. وفي حال لم يعمد الدائن إلى التقدم بالدعوى ضمن المهلة المحددة يرفع الحجز (فقرة -٤-). وفي حال تقيد بالمهلة أو قدم دعواه أمام المحكمة المختصة أو تم اللجوء إلى التحكيم فإن كل قرار نهائي ينفذ شرط أن يكون قد تم إعلام المحجوز عليه للدفاع عن نفسه ما لم يكن القرار مخالفا للنظام العام (فقرة -٥-).

ثانيا: رفع الحجز

٥٧. نظرا للعبء الملقى على عاتق المحجوز عليه نتيجة حجز الباخرة وعدم إمكانية الإبحار بها، لحظت المعاهدة، كما هو الحال عادة في القانون الداخلي، إمكانية رفع الحجز[١].

فقد جاء في المادة الخامسة من المعاهدة بأن الحجز يرفع عن السفينة إذا قدم المحجوز عليه كفالة أو ضمانة كافية، إلا في الحالة التي يكون فيها سبب الحجز نزاعا حول ملكية السفينة، أو ملكيتها على الشيوع، فلا يعتد بالكفالة المقدمة في هذه الحالة إذ أن النزاع يكيّف بمثابة حجز استحقاقي. غير أنه يمكن للقاضي في هذه الحالة أن يسمح لحائز السفينة باستغلالها بنفسه متى قدم ضمانا كافيا، أو يقضي بتنظيم استغلالها أثناء مدة الحجز.

وقد أشارت الفقرة الثانية من المادة ذاتها أنه عند اختلاف الفرقاء حول مقدار ونوع الكفالة أو الضمان يمكن للقاضي أن يقوم بتقديرها وتحديد نوعها.

وقد حددت المادة الثالثة في فقرتها الثانية أنه لا يجوز لمدع واحد ولذات الدين أن يقوم بالحجز على السفينة أو يطلب تقديم كفالة أو ضمان عنها أكثر من مرة واحدة في دائرة اختصاص دولة أو أكثر من الدول المتعاقدة[٢]. وإذا القي حجز على سفينة أمام قضاء إحدى هذه الدول أو قدمت كفالة أو ضمان لرفع الحجز أو تحاشي عدم إلقائه، وجب رفع كل حجز لاحق آخر ألقاه المدعي على هذه السفينة أو على أية سفينة أخرى مملوكة للمالك نفسه بسبب الدين البحري. ويعود للمحكمة في هذه الحالة أو أية جهة قضائية أخرى مختصة في الدولة الملقى فيها الحجز إلى رفعه والسماح للسفينة بمغادرة المرفأ، ما لم يثبت المدعي أن الكفيل قد أبرىء نهائيا أو أن الضمان قد زال، قبل توقيع الحجز اللاحق أو أثبت وجود سبب صحيح آخر يبرر بقاء الحجز.

وقد لحظت المعاهدة في مادتها السادسة فقرة أولى، أنه إذا لحقت أضرار بالمحجوز عليه بسبب إلقاء حجز دون مبرر أو بسبب مصاريف تقديم كفالة أو ضمان لرفع الحجز عن السفينة أو لمنع إلقائه فيعود لهذا الأخير أن يطالب بالعطل والضرر، الذي يصفى بالاستناد إلى قواعد الدولة المتعاقدة التي تم إلقاء الحجز على أراضيها[٣].

٥٨. لا بد من الإشارة إلى أنه بالرغم من عدم انضمام لبنان إلى معاهدة بروكسيل (أو حتى جنيف)، ما زال وضعه القانوني مقبولا. فمثلا لجهة حجز السفينة المتأهبة للسفر، إن القانون اللبناني قد أخذ بمعاهدة بروكسيل عمليا[٤] (بعد التعديل الذي أدخل على الفقرة ١٩ من المادة ٨٦٠ أ.م.م. بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ٨٥/٢٠) على اعتبار أن هذه الأخيرة تجيز إلقاء الحجز على السفينة المتأهبة للسفر. ويمكن إلقاء الحجز على السفن سواء أكان الدين بحريا أم لا[٥] علما أن معاهدة بروكسيل منعت الدول المتعاقدة من إمكانية الحجز على سفينة تحمل علم دولة متعاقدة ما لم يكن الدين بحريا وضمن شروط محددة فصلتها المعاهدة (مع التأكيد على إمكانية الحجز على سفينة أجنبية لدولة غير متعاقدة سواء أكان الدين بحريا أم لا)

---

(١) وهذا مشار إليه في المادة الرابعة من اتفاقية جنيف. إذ يعود للمحكمة أن تسمح باستثمار السفينة في حال كان الدين البحري متعلقا بملكية أو حيازة السفينة أو ناتج عن خلاف بين مالكي السفينة حول استثمارها أو الحقوق المتعلقة بالاستثمار.

(٢) إن اتفاقية جنيف أحدثت تقدما في مسألة الحجز والحجز الإضافي (المادة ٥ من الاتفاقية). فالسفينة يمكن أن تحجز للدين ذاته في حال كانت طبيعة أو مقدار التأمين غير كاف أو غير مناسب لضمان الدين أو أن الكفيل الذي أخذ على عاتقة كفالة الدين أصبح معسرا.

(٣) وهذا ما أشارت إليه المادة السادسة من اتفاقية جنيف.

(٤) راجع رقم ١٩.

(٥) وهذا الأمر متحقق أيضا بالنسبة إلى الطائرات، حيث يمكن إلقاء الحجز الاحتياطي على الطائرة سواء أكان الدين جويا أم لا (سواء في القانون الداخلي أو اتفاقية روما).

دون التأثير على القانون الداخلي لكل دولة؛ هذا بالإضافة إلى الضمانة المعطاة لجهة اختصاص الدولة التي ألقي فيها الحجز للنظر بدعوى الدين.

إن لبنان يبدو منعزلا عن الإطار الدولي فيما يتعلق بإلقاء الحجز الاحتياطي على السفن، لما لاتفاقية بروكسيل واتفاقية جنيف من تأثير على الملاحة البحرية العالمية. ولبنان، تبعا لموقعه البحري، من الأفضل له أن ينضم لأي من المعاهدتين تبعا للطابع الدولي للنشاط البحري اللبناني الذي يفرض اتخاذ قواعد خاصة به.

الفصل الثاني: الحجز التنفيذي على السفن[١]

٥٩. إن الحجز التنفيذي هو الحجز الذي من شأنه بيع المال المحجوز عليه بالمزاد العلني، حتى يتمكن الدائنون من استيفاء ديونهم من ثمن المبيع. وهو يشترط أن يكون الدائن حائزا على سند تنفيذي[٢] والمدين عاجزا عن دفع دينه دون أن يكون قد أعلن إفلاسه، على اعتبار أن الإفلاس من شأنه أن يؤدي إلى كف يده عن إدارة أمواله وإدخال الدائنين ضمن دائرة التفليسة بحيث لا يمكنهم اللجوء إلى التنفيذ ما لم يكونوا من أصحاب الديون الممتازة.

٦٠. إن القانون اللبناني قد نظم مسألة الحجز التنفيذي على السفن وذلك في المواد ٧٣ حتى ٩٢ من قانون التجارة البرية[٣]، مكتفيا بالرجوع إلى قواعد قانون أصول المحاكمات المدنية في هذا المجال، وقد وضع قواعد قانونية مشابهة لتلك المتعلقة بالحجز العقاري بشكل عام، خاصة وأنه يمكن إجراء عقد تأمين على السفينة[٤]، محددا الإجراءات الواجب إتباعها (**القسم الأول**) حتى بيع السفينة وتوزيع الثمن على الدائنين (**القسم الثاني**).

القسم الأولى: إجراءات الحجز

٦٢. إن الإجراءات الواجب إتباعها لإلقاء الحجز التنفيذي على السفينة[٥] مشار إليها في المادة ٧٣ وما يليها من قانون التجارة. لذا سنتطرق إلى بحث الإنذار الإجرائي (**الفقرة الأولى**) حتى حجز السفينة (**الفقرة الثانية**).

الفقرة الاولى – إرسال الإنذار الإجرائي:

٦٣. إن حجز السفن يخضع ككل حجز إلى شروط شكلية تكمن بادئ ذي بدء بإرسال إنذار من قبل دائرة التنفيذ المختصة[٦] بناء على طلب الدائن إلى المدين لدفع الدين المترتب عليه، وقد حددت المادة ٧٣ ت.بح مهلة هذا الأخير بأربع وعشرين ساعة تحسب وفق القواعد المقررة لحساب المهل في الساعات، بحيث لا يمكن مباشرة الحجز ما لم تنقض هذه المهلة.

---

(١) إن جميع السفن مشمولة بالحجز التنفيذي، باستثناء سفن الدولة أو سفن دولة أجنبية، ما لم تكن مخصصة للتجارة، يراجع رقم ١٥ وما يليه، كما أن الحجز التنفيذي يمكن أن يشمل على حصة شائعة في السفينة.

(٢) م. ٨٣٥ أ.م.م.: «لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي.
الأسناد التنفيذية هي الأحكام والقرارات والأوامر القضائية وقرارات المحكمين القابلة للتنفيذ والأسناد الرسمية والعادية وسائر الأوراق التي يعتبرها القانون قابلة للتنفيذ مباشرة. »

(٣) بعكس قانون الطيران الذي لحظ إمكانية إلقاء الحجز التنفيذي على الطائرة دون أن يقوم بوضع قواعد خاصة بذلك

(٤) المادة ٦١ وما يليها من قانون التجارة البرية.

(٥) إن الحجز قد يتناول سفينة منشأة أو قيد الإنشاء (م. ٧٧ ت.بح.).

(٦) إن السفن التجارية الأجنبية خاضعة لإجراءات الحجز. وقد يرد في بعض المعاهدات وجوب إبلاغ قنصل الدول التابعة لها السفينة قبل اتخاذ قرار الحجز. وهذا ما تضمنته المعاهدة اللبنانية – اليونانية لعام ١٩٤٨ بشأن إعلام قنصل اليونان لفترة يوم كامل قبل توقيع الحجز على السفن اليونانية.

٦٤. وقد تم التساؤل ما إذا كانت مدة انقضاء الأربع وعشرين ساعة مفيدة لإلقاء الحجز على السفينة خاصة أنه يمكن للربان خلال هذه الفترة الطويلة نسبيا الإبحار بالسفينة للتهرب من الدائنين.

لقد رأى البعض أنه لا بد من إلغاء المهلة بين الإنذار والحجز(١)، خاصة وأنه في الحجز العقاري والحجز التنفيذي عامة يمكن إرسال الإنذار والحجز معا(٢). إن قدم قانون التجارة البحرية وعدم تمكن المشترع من تعديله أوجد هذا الفارق بين قانون أصول المحاكمات المدنية لجهة الحجز وقانون التجارة البحرية، ونحن نرى أنه طالما لم يتم تعديل النص لجهة إمكانية إرسال الإنذار وإلقاء الحجز معا لا يمكن تطبيق القواعد العامة في التنفيذ أو الاستئناس بنص المادة ٩٥٢ أ.م.م. (فيما يتعلق بالحجز العقاري). فنص المادة ٧٣ ت.بح يندرج ضمن إطار قانون خاص لجهة الحجز على السفن ألا وهو قانون التجارة البحرية، وقانون أصول المحاكمات المدنية هو قانون عام، وبوجود النص الخاص فله الأولوية في التطبيق. علما أنه بمقتضى المادة ٧٥ ت.بح. يجب على الدائن أن يقوم بتجديد الإنذار إذا انقضى عشرة أيام ونيف على إرساله قبل إلقاء الحجز، بخلاف الوضع في الحجز التنفيذي عامة حيث أن تجاوز الحد الأقصى للإنذار لا يؤدي إلى إبطاله، فهو لا يسقط إلا بسقوط المعاملة التنفيذية بحد ذاتها(٣). وقد فرضت المادة ٧٤ ت.بح. أن يبلغ الإنذار إلى شخص المالك أو إلى مقامه وإذا لم يكن حاضرا فيمكن إبلاغ هذا الإنذار إلى ربان السفينة إذا كان الدين يتعلق بالسفينة أو الشحنة ذلك لأن الربان يكون على علم بهذا الدين ويمكنه أن يناقشه(٤).

الفقرة الثانية – حجز السفينة:

٦٥. عند انقضاء مهلة الإنذار المشار إليها أعلاه ، يقرر رئيس دائرة التنفيذ حجز الباخرة، فينتقل مأمور التنفيذ إلى المرفأ الذي ترسو فيه السفينة ويضع محضرا للحجز وفقا للشروط المبينة في المادة ٧٦ ت.بح. (٥). إن إغفال مأمور

(١) R. Rodière, «Le navire», op. cit., n° 210, p. 261-262.

(٢) المادة ٩٠١ أ.م.م في الحجز التنفيذي عامة: « يكون الحجز باطلا إذا لم يسبقه إنذار تبلغه دائرة التنفيذ إلى المدين قبل الحجز بمدة أربع وعشرين ساعة على الأقل وخمسة أيام على الأكثر، ما لم يقرر رئيس دائرة التنفيذ، بناء على طلب الدائن، إبلاغ الإنذار ووضع محضر الحجز في وقت واحد. وفي هذه الحالة يتحمل الحاجز نفقات الحجز إذا قام المدين بالإيفاء في مهلة يومين من تاريخ الحجز، ما لم يكن المدين قد انذر قبل طلب التنفيذ بواسطة الكاتب العدل أو بكتاب مضمون لدفع الدين ولم يفعل. ».

في ما يتعلق بالحجز العقاري، المادة ٩٥٢ أ.م.م.: « عند انقضاء مهلة الإنذار بدون إيفاء الدين يقرر رئيس دائرة التنفيذ، بناء على طلب الدائن، الحجز على العقارات. ويجوز، بناء على طلب هذا الأخير، أن يقرر الحجز وإبلاغ الإنذار في آن واحد إلى المدين وتطبق عندئذ أحكام المادة ٩٠١. »

(٣) المادة ٨٤٣ أ.م.م: «إذا انقضت سنة كاملة ولم يقم طالب التنفيذ أو أحد المشتركين في المعاملة التنفيذية بعمل لمتابعتها تسقط هذه المعاملة بقرار يتخذه رئيس دائرة التنفيذ بناء على طلب أحد الأطراف فيها أو تلقائيا وبعد إبلاغ الأطراف لتقديم ملاحظاتهم خلال مهلة خمسة أيام، إلا إذا كان قد صدر قرار بوقف التنفيذ أو قام حائل قانوني دون متابعة معاملة التنفيذ.

يترتب على السقوط بطلان استدعاء التنفيذ والإجراءات التالية له ما لم تكن قد استنفدت مفاعيلها. ولا يؤدي السقوط إلى زوال الأثر المترتب على انقطاع مرور الزمن.»

(٤) يوسف جبران، «طرق الاحتياط والتنفيذ»، المرجع ذاته، رقم ٧٠٦، ص. ٥١٨.

(٥) المادة ٧٦ ت.بح.: «على مأمور الإجراء أن يبين في محضر الضبط ما يلي:

اسم الدائن طالب الحجز ومهنته ومقامه.

السند الذي بموجبه يلاحق التنفيذ.

المبلغ المطلوب دفعه.

مقام الدائن المختار في مكان المحكمة التي يجب أن يلاحق البيع أمامها وفي المكان الذي ترسو فيه السفينة المحجوزة.

اسم صاحب السفينة واسم الربان.

اسم المركب ونوعه ومحموله وتابعيته.

تقديم بيان ووصف عن الزوارق والقوارب والمهمات والأعتدة والأجهزة والمؤن والزاد مع تعيين حارس. »

التنفيذ ذكر بعض الأمور المشار إليها في المادة ٧٦ ت.بح لا يؤدي إلى إبطال الحجز[١].

٦٦. بخلاف الوضع في الحجز التنفيذي عامة، لا يعين مأمور التنفيذ موعدا للبيع بل أن المحكمة المدنية الصالحة هي التي تقوم بهذا العمل وذلك سندا للمادة ٨٣ ت.بح.:

«إن المحكمة الصالحة هي المحكمة المدنية كما جاء صراحة في المادة ٨٣ من قانون التجارة البحرية. ولا توجد في لبنان محاكم تجارية ذات صلاحية استثنائية كما هي الحال في القانون الفرنسي بل أن غرفة من غرف محكمة البداية المدنية تنظر في الدعاوى التجارية بموجب قرار توزيع الأعمال بين غرف المحكمة الواحدة.

والمحكمة الصالحة، بين المحاكم المدنية هي «محكمة مكان الحجز ويقصد بمحكمة مكان الحجز المحكمة التي تقع ضمن نطاقها دائرة الإجراء التي قررت الحجز وليس المحكمة التي تقع ضمن نطاقها دائرة الإجراء التي وقعت الحجز[٢].»

٦٧. بعد وضع المحضر من قبل مأمور التنفيذ، وتعيين الحارس القضائي على السفينة[٣]، يتوجب على الحاجز إبلاغ نسخة عنه إلى مالك السفينة وأن يستدعيه أمام محكمة مكان الحجز لتقرر هذه الأخيرة بحضوره بيع الأشياء المحجوزة (م. ٧٧ ت. بح. فقرة أولى). وإذا لم يكن المالك مقيما في نطاق المحكمة فيصير تبليغه في مهلة خمسة عشر يوما بشخص ربان المركب المحجوز إذا كان حاضرا وإلا فبشخص ممثل المالك أو ممثل الربان (م. ٧٧ فقرة ثانية).

أما إذا لم يكن مالك السفينة لبنانيا وليس له في الجمهورية اللبنانية مقام أو مقر ولا من يمثله فيجري استحضاره وتبليغه بمقتضى المادة ٣٦٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية (قديم)، المادة ٤١٣ أم.م. الجديد[٤]. ولا يكتف فقط بإبلاغ محضر ضبط الحجز إلى المالك، بل يجب كما هو الحال في الحجز العقاري أن يسجل في سجل مرفأ مكان تسجيل السفينة أو في سجل المرفأ الذي تشيد السفينة في نطاقه وذلك بعد تسجيلها إذا كانت قيد الإنشاء. غير أن المادة ٧٧ (فقرة ثالثة) لم تحدد من هو المعني بإبلاغ محضر ضبط الحجز بخلاف عما هو عليه في الحجز العقاري[٥] حيث يجب على مأمور التنفيذ أن يقوم بإبلاغ أمانة السجل العقاري صورة عن قرار الحجز (م. ٩٥٢ أ.م.م. فقرة ثانية)، ونحن نرى أنه يتوجب على الحاجز في هذه الحالة أن يقوم بالتبليغ على اعتبار أن مصلحته تقضي بذلك[٦].

هذا بالإضافة إلى أنه بمقتضى المادة ٧٨ ت.بح. فقرة ثانية تقوم السلطة الموكلة بمكتب التسجيل بإعطاء بيان بالقيود بمهلة ثلاثة أيام ابتداء من تاريخ التسجيل (ولا تدخل في عدادها أيام العطلة) وبمهلة ثمانية أيام ابتداء من إعطاء هذا البيان يجب على طالب الحجز إبلاغ هذا البيان إلى الدائنين المسجلين، في مقامهم المختار في تسجيلهم، على أن يبقى لهم مهلة خمسة

---

(١) محكمة بداية البقاع، قرار رقم ٣٠٣، تاريخ ١٩٤٩/١٠/٢٧، ن. ق. ١٩٤٩، ص. ٧٥٤؛ محكمة استئناف جبل لبنان (الغرفة الثانية)، قرار رقم ١٠٧، تاريخ ١٩٤٦/٣/٢٦، ن. ق. ١٩٤٧، ص. ٧٣؛ محكمة استئناف جبل لبنان (الغرفة الأولى)، قرار رقم ١١٩، تاريخ ١٩٤٥/٧/٥، ن. ق. ١٩٤٥، ص. ٣٤١.

(٢) يوسف جبران، «طرق الاحتياط والتنفيذ»، ذات المرجع، ص. ٥١٩، رقم ٧٠٩.

(٣) يراجع بند رقم ٤٠ وما يليه.

(٤) المادة ٤١٣ أ.م.م.: «إذا كان التبليغ موجها إلى شخص مقيم في بلد أجنبي فيتم بكتاب مضمون مع إشعار بالوصول أو بواسطة السفارة أو القنصلية اللبنانية في البلد المذكور أو بمقتضى القواعد المقررة في القانون المحلي.
وإذا تعذر التبليغ جاز للمحكمة أن تعتبر الشخص الموجه إليه التبليغ مجهول المقام فيجري تبليغه بالطرق الاستثنائية.»

(٥) م. ٩٥٢ – ٩٥٣ أ.م.م.

(٦) إن الحجز قد يتناول سفينة منشأة أو قيد الإنشاء (م. ٧٧ ت.بح.).

عشر يوما للتدخل إذا أرادوا ذلك. وإذا كانت السفينة أجنبية فتجري التبليغات بمهلة ثمانية أيام بعد تسليم بيان التأمين من القنصلية إلى الدائنين المسجلين المذكورين في البيان وفق قواعد قانون أصول المحاكمات المدنية. ولهؤلاء الدائنين مهلة خمسة عشر يوما للتدخل فضلا عن المهل الإضافية للمسافة.

٦٨. إن من آثار التسجيل منع المحجوز عليه مالك السفينة من بيعها أو إجراء تأمين عليها (م. ٧٨ فقرة ثانية) وبذلك يكون القانون اللبناني قد أخذ بالاتجاه السائد في القانون الفرنسي[١]، غير أن ذلك لا يمنع المحجوز عليه من إيداع جميع المبالغ المترتبة بذمته قبل البيع ويكون بذلك قد أمن حقوق الدائنين الحاجزين كما هي الحال في الحجز العقاري عامة[٢].

القسم الثاني: بيع السفينة

٦٩. بعد حجز السفينة لا بد للمحكمة من التطرق إلى بيعها وتوزيع الثمن على الدائنين **(فقرة ثانية)** ما لم يستجد عارض على البيع **(فقرة أولى)**.

الفقرة الاولى: عوارض البيع

٧٠. إن محكمة مكان الحجز هي التي تقرر البيع مع تحديد شروطه كما بيّنها طلب الحجز. على أن تقوم المحكمة بتحديد يوم البيع ومكانه وثمن الطرح. ويجب قبل البيع بخمسة عشر يوما على الأقل وبمقتضى المادة ٨٤ ت.بح. لصق إعلانات البيع على الجزء الأكثر ظهورا من السفينة المحجوزة وعلى الباب الرئيسي للمحكمة التي يجري البيع أمامها وعلى رصيف المرفأ الراسية فيه السفينة وفي البورصة التجارية إذا وجدت[٣]. على أن يصار أيضا إلى النشر في جريدتين إحداهما عربية على الأقل من الجرائد المعينة لنشر الإعلانات القضائية في مركز المحكمة فضلا عن طرائق النشر التي تجيزها المحكمة (م. ٨٣. ت.بح.) علما أن المادة ٨٥ ت.بح. [٤] نصت على ما يجب أن يتضمنه الإعلان.

٧١. تجري عملية البيع بالمزاد العلني وفقا للأصول المقررة في الحجز العقاري. مع الإشارة أنه لا يمكن تقديم مزايدة إضافية (م. ٨٦. ت.بح.) إذا تمت المزايدة وأحيلت السفينة

---

(١) Art. 93 (Dc. n° 67-967).

(٢) بمقتض المادة ٩٥٩ أ.م.م.: « لا تسر على الحاجزين والمشتركين في الحجز اعتبارا من تسجيل كل حجز واشتراك فيه على الوجه المبين في المادة ٩٥٧:

١- تصرفات المنفذ عليه التي من شأنها نقل ملكية العقار أو تجزئته أو إنشاء حق عيني عليه إلا إذا قام ذوو العلاقة قبل إجراء البيع بإيداع مبلغ كاف لتسديد ديون هؤلاء الدائنين وملحقاتها وبإبلاغهم الإيداع. وتكون هذه المبالغ محجوزة ومخصصة لإيفاء ديونهم دون غيرهم. وعلى رئيس دائرة التنفيذ، بعد انقضاء خمسة أيام على تبليغ الدائنين المذكورين الإيداع وعدم تقديم اعتراضات من أي منهم، أن يشطب الحجز، وله بناء على طلب المودع أن يخفض المبالغ المودعة إلى المقدار الحقيقي للديون وأن يعيد ما زاد على ذلك إلى المودع.»

(٣) لا شيء يمنع أيضا ولمزيد من الإعلام من لصق الإعلانات في غرفة الصناعة والتجارة.

(٤) المادة ٨٥ ت.بح.: «يجب أن يبين في الإعلانات الملصقة أو المدرجة في الجرائد ما يأتي:

- اسم طالب الحجز ومهنته ومقامه
- المستندات التي يداعي بموجبها
- قدر المبلغ الواجب أداؤه له
- المقام الذي يختاره في مركز المحكمة وفي مرسى السفينة المحجوزة
- اسم صاحب السفينة المحجوزة ومهنته ومقامه
- مميزات السفينة كما هي واردة في دفتر التسجيل
- اسم الربان – محل وجود السفينة – ثمن الطرح وشروط البيع – مكان المزايدة ويومها وساعتها.»

على اسم المزايد الأخير، بخلاف عما هو في الحجز العقاري عادة[١]. وقد رأى الفقه أنه من المستحسن أن يجيز المشرع المزايدة الإضافية بالنظر إلى قيمة السفينة[٢]. أما إذا لم يحضر مزايد، فتقرر المحكمة تخفيض الثمن وتؤجل البيع إلى موعد آخر على أن تسبقه معاملات النشر والإعلان المنصوص عنها أعلاه.

٧٢. وبمقتضى المادة ٨١ ت.بح. يجب أن تقام دعاوى الاستحقاق والإبطال قبل الإحالة. إن دعوى الاستحقاق هي الدعوى التي يقيمها مالك السفينة الحقيقي أو جزء منها، وعمليا قلما يحصل هذا الأمر، على اعتبار أن السفينة تخضع للتسجيل. وبمقتضى الفقرة الثانية من المادة ٨١ ت.بح. إذا ما أقيمت دعوى الاستحقاق بعد الإحالة فأنها تتحول حكما إلى اعتراض على تسليم المبالغ الناتجة عن البيع. ويجب على المدعي في كل من دعوى الاستحقاق والإبطال، أن يبلغ صورة الدعوى إلى مكتب التسجيل الذي عليه تدوينها في دفتر التسجيل كما هي الحال في الدعاوى العينية العقارية (م. ٨١ فقرة ثالثة).

وبمقتضى المادة ٨٢ ت.بح. يمنح المدعي أو المعترض ثلاثة أيام لتقديم حججه وكذلك يمنح المدعى عليه ثلاثة أيام للرد عليه. وتعين جلسة للدعوى بمجرد الاستدعاء. مع الإشارة إلى أن الدعوى لا توقف التنفيذ ما لم تأمر المحكمة بوقفه لأسباب هامة.

٧٣. إن قرار الإحالة ببيع السفينة لا يقبل الاعتراض، على أنه يجوز استئنافه أمام محكمة الاستئناف في خلال خمسة أيام من تاريخ النطق به ومن أجل عيب في صيغته فقط، مع عدم إمكانية الاعتراض على القرار الاستئنافي (م. ٨٩ ت. بح.). علما أن محكمة التمييز اللبنانية قد اعتبرت في الحجز العقاري، أن قرار الإحالة يقبل التمييز:

«بما أن المادة ٧٦٥ من الأصول المدنية تنص على أن قرار الإحالة لا يقبل الاعتراض إنما يقبل الاستئناف وان القرار الاستئنافي لا يقبل الاعتراض.

وبما أن المادة المذكورة اقتصرت على منع المتداعين من استعمال حق الاعتراض فقط ضد الحكم البدائي والقرار الاستئنافي دون أن تمنعهم من حق استعمال طرق المراجعة الأخرى

وبما أن قانون التنظيم القضائي الصادر في ١٦ تشرين الأول سنة ١٩٦١ لم يستثن قرارات الإحالة من التمييز فيكون القرار المطعون فيه قابلا للتمييز

وبما أن التمييز تقدم ضمن المهلة القانونية مستوفيا جميع الشروط الشكلية فهو مقبول شكلا.[٣]»

٧٤. هذا ويجب أن يسجل قرار الإحالة في دفتر التسجيل بناء على طلب دائرة التنفيذ بعد اكتسابه قوة القضية المحكمة (م. ٩٠ ت.بح.). إن من شأن قرار الإحالة إعفاء السفينة من جميع الامتيازات والرهون ودعاوى الإلغاء التي تلحق الأشخاص الذين سبق لهم أن تبلغوا بمقتضى المادة ٧٨ ت.بح. وعملية شطب تسجيل الامتيازات والرهون والدعاوى المذكورة تتم من قبل المشتري عبر تقديمه لمكتب التسجيل حكم الإحالة وشهادة قلم المحكمة التي تكون قد أصدرته، مثبتة فيها، بأن قرار الإحالة قد اكتسب القوة المقضية (م. ٩١ ت.بح.).

---

(١) المادة ٩٧٦ أ.م.م.: « يقرر رئيس دائرة التنفيذ إحالة المبيع إلى الزائد الأخير الذي عرض الثمن الأعلى بعد انقضاء خمس عشرة دقيقة أو إلى صاحب العرض الأسبق في حال تساوي العروض. »

(٢) يوسف جبران، « طرق الاحتياط والتنفيذ »، ذات المرجع، ص. ٥٢٣، رقم ٧٢١.

(٣) محكمة التمييز، قرار رقم ٣٨، تاريخ ١٩٦٢/٥/٢٤، ن. ق. ١٩٦٢، ص. ٣٠٧، حاتم، ج. ٤٩، ص. ٢٢؛ بذات المعنى، محكمة التمييز، قرار رقم ١٣، تاريخ١/٢/١٩٥٢، ن. ق. ١٩٥٢، ص. ٥٨٠؛ محكمة التمييز، قرار رقم ٤١، تاريخ ٤/٤/١٩٥٦، ن. ق. ١٩٥٦، ص. ٤٣٤، المحامي ١٩٥٦، ص. ٢٦٣.

الفقرة الثانية: توزيع الثمن

٧٥. إن حقوق الدائنين تنتقل إلى الثمن[1] الناتج عن بيع السفينة في المزاد العلني. ويتوجب على المشتري أن يودع في مهلة أربع وعشرين ساعة ابتداء من الإحالة ثمن شـرائه بـدون نفقات في أحد المصارف المقبولة من الحكومة تحت طائلة إقامة المزايدة على عهدته (م. ٨٨ ت.بح.). وفي حال لم يعمد إلى إيداع الثمن تعرض السفينة مجددا للبيع وتتقرر إحالتها بعـد ثلاثة أيام من تجديد النشر والإعلان. إن نفقات إعادة النشر تكون على عاتق المشتري، علما أنه يبقى ملزما بدفع العجز والعطل والضرر.

٧٦. وقد أشارت المادة ٩٢ ت.بح. بأن الثمن يوزع على الدائنين بعد الإحالة وفقا لأحكـام المواد ٧٩٤ إلى ٨٠٧ من قانون أصول المحاكمات المدنية القديم، التي أصبحت المواد ٩٩٠ إلى ٩٩٦ أم.م.ج.، التي تنظم عملية التوزيع بالنسبة لكل الحجوزات. إذا كان الثمن المتحصل من بيع السفينة كافيا لتسديد النفقات وسائر الديون العائدة للحاجزين والمشتركين في الحجـز والدائنين المسجلة أسماؤهم وأصحاب الامتياز الذين أعلنوا أنفسهم لدائرة التنفيذ قبـل البيـع، يعمد مأمور التنفيذ إلى دفع ديون كل منهم في خلال مهلة أقصاها عشرة أيام من تاريخ البيع بعد إبراز الإفادة المنصوص عنها في المادة ٩٩٠ أ.م.م[2]. أما إذا لم يكن الثمن كافيا لإيفـاء الحقوق، فعلى دائرة التنفيذ أن ترسل خلال مهلة خمسة أيام من تاريخ البيع ودفع الثمن أو من تاريخ إبراز الإفادة المنصوص عنها في المادة ٩٩٠ أ.م.م.، إخبارا إلى الدائنين المشار إليهم أعلاه تكلفهم به وجوب تقديم طلب إيفاء ديونهم مع مستنداتها وذلك خلال مهلة عشرة أيام من تسلمهم الإخبار، على أنه لا يمكن أن يشترك في معاملة توزيع الثمن إلا من تقدم من الدائنين المذكورين بطلب الإيفاء خلال هذه المهلة. ويتوجب على مأمور التنفيذ أن يضع خلال عشرة أيام من تاريخ تسلمه آخر طلب للإيفاء مشروعا للتوزيع معتمدا ترتيب الأولوية، لجهة نفقات التنفيذ، من ثم الديون المقترنة بحق امتياز أو رهن أو تأمين مع مراعـاة مراتبهـا، منتهيـا بالديون العادية وفقا لمقدارها.

٧٧. وبمقتضى المادة ٩٩٣ أ.م.م. يجب على مأمور التنفيذ أن يدعو ذوي العلاقة بمن فيهم المدين للحضور أمامه، وذلك بموجب وثيقة تبليغ أو كتاب مضمون مع إشعار بالاستلام، وذلك قبل الموعد المعين بثلاثة أيام على الأقل، فيعرض عليهم مشروعه، فإذا وافقوا عليه يـصبح مبرما وإذا وافقوا على جزء منه يبرم الاتفاق الجزئي لصالح من يستفيد منه، على أن تحـال

---

(١) لقد تم التساؤل حول وضع بدل إيجار السفينة، في ما إذا كان من الواجب ضمه إلى ثمنها وتوزيعه على الـدائنين. المشكلة طرحت بالأخص في فرنسا. كان القانون الفرنسي القديم يمنع السفينة من الإبحار في حال حجزها وبالتالي لم يكن يترتب أي أجر، بخلاف الوضع عما هو عليه مع المرسوم الصادر عام ١٩٦٧ الذي سمح للسفينة المحجوزة بالإبحار بعد الحصول على إذن من المحكمة بموجب المادتين ٢٧و٢٨ منه، وبالتالي تبعا للسماح، سـوف تـستحق أجرة لمالك السفينة ويمكن تبعا لذلك ضم بدل الإيجار حيث يوزع مع الثمن. V. R. Rodière, *Le navire*, op. cit., n°213, p. 213.

نظرا لعدم وجود نص قانوني في لبنان يسمح للسفينة المحجوزة بالسفر بعد حجزها، فلا يمكن عمليـا ضـم بـدل الإيجار إلى الثمن وهو غير قائم أصلا: «ذهب البعض إلى القول أنه منذ تسجيل محضر الحجز يجمد بدل الإيجـار ويضم إلى ثمن السفينة ويوزع وفق القواعد التي يوزع الثمن بموجبها، كما هي الحال في الحجز العقاري. ولا نظن ذلك جائزا قياسا لانعدام النص. ولاسيما أنه من الوجهة العملية لا فائدة ترجى من الأخذ بوجهـة النظـر هـذه أو بسواها طالما أن الحجز يوقف السفينة وعندما توقف لا يمكن أن تؤجر.». يوسـف جبـران، «طـرق الاحتيـاط والتنفيذ»، ذات المرجع، ص. ٥٢٠، رقم ٧١٢.

(٢) المادة ٩٩٠ أ.م.م.: «إذا كان المبيع من الأموال التي تسجل الحقوق المتعلقة بها في سجل خاص، ترتب على طالب التنفيذ، بعد البيع الجاري بناء على حجز تنفيذي على منقول ودفع الثمن أو بعد تسجيل قرار الإحالـة المنـصوص عليه في المادتين ٩٨٥و٩٨٦، أن يبرز إفادة من المرجع المختص تبين وضع ذلك المبيع وما عليـه مـن حقـوق وأعباء حتى تاريخ حصول البيع أو الإحالة. يمكن لأي من باقي الأطراف في المعاملة التنفيذية إبراز الإفادة المشار إليها أعلاه في الفقرة الأولى.»

قضية من رفضه إلى رئيس دائرة التنفيذ، الذي عليه أن ينظر فيها في مهلة خمسة أيام بعد دعوة المنفذ عليه والدائنين وفق الأصول والمهلة المشار إليها أعلاه.

علما أنه إذا رد رئيس دائرة التنفيذ الاعتراض وكان المعترض متعسفا في استعمال حقه أمكن المطالبة أمام المرجع المختص بفوائد التأخير على سبيل التعويض وبالغرامة المنصوص عنها في المادة ١١ من قانون أصول المحاكمات المدنية(م. ٩٩٣ فقرة ثانية).

إن تخلف أحد الدانيين عن الحضور أمام مأمور التنفيذ لا يمنع التسوية الرضائية إلا إذا كانت لا تضمن حقه كاملا. وفي هذه الحالة يعتبر تخلفه رفضا وتحال قضيته أمام رئيس دائرة التنفيذ الذي يمكنه أن يحكم على المتخلف بغرامة تتراوح بين عشرين ألفا ومائتي ألف ليرة ما لم يبد عذرا مقبولا.

بعد أن يستمع رئيس دائرة التنفيذ إلى أقوال المنفذ عليه والدائنين يقر اللائحة النهائية ويعين المبالغ العائدة لكل منهم. وقراره يكون قابلا للاستئناف في مهلة خمسة أيام من تاريخ صدوره، في حين أن القرار الاستئنافي لا يقبل النقض. مع الإشارة إلى أن قرار التوزيع لا ينفذ إلا بعد انبرامه (م. ٩٩٥ أ.م.م).

خاتمة

٧٨. بالرغم من عدم وضع المشترع اللبناني في قانون التجارة البحرية قواعد قانونية خاصة لجهة إلقاء الحجز الاحتياطي على السفن، إلا أنه تبعا لتطبيق القانون العام، أي قانون أصول المحاكمات المدنية، فقد أمكن إلقاء الحجز الاحتياطي على هذه الأموال المنقولة الخاضعة للتسجيل وتطبيق القواعد العامة في الحجز الاحتياطي عليها.

٧٩. وقد تطرقنا إلى معاهدة بروكسيل لجهة إلقاء الحجز على السفن ومقارنتها مع اتفاقية جنيف، بالرغم من عدم التصديق عليهما من قبل المشترع اللبناني. وأنه بالرغم من عدم انضمام لبنان إلى هاتين المعاهدتين، فإن قانونه الداخلي، أي قانون أصول المحاكمات المدنية، وتبعا للتعديل الذي أدخل عليه عام ١٩٨٣، وتطور اجتهاده، قد وضعه في مركز ليس بمنعزل على الصعيد الدولي، خاصة وأنه يمكن إلقاء الحجز الاحتياطي على السفن وان كانت على أهبة القيام برحلتها، ومنعها من السفر، مع إمكانية إلقائه سواء أكان الدين بحريا أم لا بدون أية قيود.

٨٠. وقد تمت معالجة الحجز التنفيذي على السفن. وقد بيّنا العيوب الموجودة في القانون اللبناني لهذه الجهة. فالمشترع اللبناني وان كان قد وضع قواعد خاصة للحجز التنفيذي على السفن، مشابهة لقواعد الحجز التنفيذي على العقار عامة، إلا أن بعض هذه القواعد واجب التعديل إن لقدمها أو لعدم تحقيق الغاية من وجودها، وأهمها لجهة إمكانية إرسال الإنذار الإجرائي والحجز معا. مما يقتضي معه القيام بخطوات عملية وسريعة، لجهة تعديل بعض القواعد القانونية المتعلقة بالحجز التنفيذي على السفن، ووضع إطار قانوني خاص لجهة إلقاء الحجز الاحتياطي على السفن كما هو الحال في القوانين المقارنة، لاسيما القانونين الفرنسي والمصري.

❖ ❖ ❖

فهرس

❖ ❖ ❖

شرح نص المادة ٧٢٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد

بقلم القاضي الدكتور محمد علي عبده(*)

تنص المادة ٧٢٨ أ.م.م. على ما يلي:

لا تُقبل أمام محكمة التمييز الأسباب الجديدة إلا إذا كانت أسباباً قانونية صرفة أو ناشئة عن القرار المطلوب نقضه ما لم يرد نص مخالف.

حلت هذه المادة محل المادة ٧٠ فقرة ٢ من قانون التنظيم القضائي السابق، مع الإشارة إلى أن النص السابق كان يختلف عن النص الحالي بأنه كان يستثني الأسباب المتعلقة بالإنتظام العام وليس الأسباب القانونية الصرفة. وبالفعل كانت المادة ٧٠ فقرة ٢ تنص على أنه: "لا تسمع أمام محكمة التمييز الأسباب الجديدة ما لم تكن متعلقة بالإنتظام العام أو مبنية على القرار المطلوب نقضه".

وبالعودة إلى نص المادة ٧٢٨ المذكور أعلاه، نلاحظ بأن هذا النص قد جاء منطبقاً على أحكام المادة ٦١٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية الفرنسي والتي جاءت صيغته على الشكل التالي:

Article 619:« Les moyens nouveaux ne sont pas recevables devant la cour de cassation, peuvent néanmoins être invoqués pour la première fois, sauf disposition contraire:

1. Les moyens de pur droit
2. Les moyens nés de la décision attaquée.»

أولاً- القاعدة: منع الأسباب الجديدة ومنع الطلبات الجديدة أمام محكمة التمييز

١ــ معنى الأسباب الجديدة أمام محكمة التمييز

إن كل محاكمة تحصل أمام محاكم الأساس، تستند إلى عناصر ثلاثة، وهي: الخصوم والموضوع والسبب.

ولقد تمحورت النظريات المختلفة في مفهوم السبب حول نظريات ثلاث[١]:

النظرية الأولى: تعتبر أن السبب يتكون من القاعدة المدلى بها من الخصوم أو على الأقل من المبدأ القانوني، أو الفئة القانونية التي تنتسب إليها هذه القاعدة[٢].

(*) دكتوراه دولة في الحقوق، قاضٍ منفرد في النبطية، أستاذ محاضر في الجامعة اللبنانية (كلية الحقوق – الفرع الأول)

(١) A la recherche de la cause en procédure civile D.1988.chron.312.2.

(٢) Esmein JCP 1961.2.11980 Malaurie note D.1956.517.

النظرية الثانية: تعتبر أن السبب يتكون من الفعل، أو العمل المولد للحق المطالب به، موصوفاً بالوصف القانوني المدلى به من الخصوم[١].

النظرية الثالثة: تعتبر أن السبب يتكون فقط من مجموعة العناصر الواقعية المدلى بها، أو بعبارة أخرى من العناصر الواقعية المولدة للحق المطالب به[٢].

فأي من النظريات الثلاث ينطبق على مفهوم السبب، على ضوء نصوص قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني الحالي والتي جاءت إجمالاً متوافقة مع نصوص قانون أصول المحاكمات المدنية الفرنسي الحالي.

لم يُحدد القانون اللبناني معنى السبب، ولكنه مع ذلك حدد بدقة دور كل من القاضي والخصوم حيال عناصر النزاع الواقعية والقانونية، وقد إستقى النصوص إجمالاً من القانون الفرنسي الحالي الذي أغفل بدوره تعريف السبب[٣]. وجاء تحديد دور كل من القاضي والخصوم حيال عناصر النزاع الواقعية والقانونية في القانونين اللبناني والفرنسي متفقاً مع نظرية العلامة الفرنسي الشهير H.Motulsky بهذا الشأن. ومنطلق هذه النظرية هو حصر مفهوم السبب بالعناصر الواقعية المولدة للحق.

وتحديد السبب بمجموعة العناصر الواقعية المدلى بها يجعل الادلاء بهذه العناصر من واجب الخصوم (المادة ٣٦٧ أ.م.م). ويفسح في المجال أمام القاضي لحل النزاع وفق القواعد القانونية التي تنطبق على هذه العناصر ولو لم يدل الخصوم بهذه القواعد.(المادتان ٣٦٩ و٣٧٠ أ. م.م.)على أن يبقى مبدأ الوجاهية محترماً بكل الاحوال (المادة ٣٧٣ أ.م.م.).

فالقانون الحالي إنطلق إذاً في تحديده لمفهوم السبب من قسمة المادة المتنازع عليها إلى عناصر واقعية وعناصر قانونية. وإنطلاقاً من هذا التقسيم، حصر حياد القاضي بالعناصر الواقعية وحدها. وبالمقابل، أطلق يد القاضي في تطبيق القواعد القانونية، دون أن يشكل ذلك خرقاً لمبدأ الحياد.

والسبب بالمعنى المتقدم والمتمثل بالعناصر الواقعية المجردة عن أي تلوين، أو أي وصف قانوني، هو في الواقع الأساس القانوني الذي تؤسس عليه المحاكمة، وهو بهذا المعنى يلتقي مع مفهوم سبب النقض المتمثل بفقدان الاساس القانوني[٤].

فلا بد من الإنطلاق من مفهوم السبب وبيان ماهيته.

فالبعض إعتبر بأن السبب الجديد، هو الذي يهدف إلى إسناد الطلب الأصلي إلى أساس قانوني جديد، يختلف عن الأساس القانوني الذي أسنده إليه أولاً[٥].

في حين إعتبر آخرون، بأن السبب الجديد، لا يغير موضوع الدعوى أو المطالبة الأساسية. وإنما يهدف فقط إلى نيل المطالب الأصلية بطرق مختلفة[٦].

---

(١) Hébraud , Rev.Trim.Dr.civ. 1962,155.

(٢) H.Motulsky, Etude de droit contemporain, Sirey1959 Fasc.15.tome 2.P.355.

(٣) حلمي الحجار، أسباب الطعن بطريق النقض (دراسة مقارنة)، الجزء الأول، مخالفة القانون، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤، ص ١٤٠.

(٤) Vincent et Guinchard , Procédure civile , Dalloz 26 éd .2001 nº519.

(٥) إدوار عيد، موسوعة أصول المحاكمات المدنية والإثبات والتنفيذ، الجزء السادس، ص ١٩٤، بند ٦٣ .

(٦) مرسال سيوفي، محكمة التمييز، طبعة ١٩٩٣، ص ٩٥، بند ٦٣.

وقد عرفه Voulet[١] بقوله:

«Le moyen est nouveau lorsqu'il propose une argumentation juridique qui n'a pas été présentée antérieument par le demandeur au pourvoi dans ses conclusions d'appel».

في حين يمكننا تعريف السبب الجديد، بأنه ذلك الذي لم يطرح أمام محكمة الإستئناف ولم يناقش أمامها.

فالأسباب الجديدة، التي لا تقبل أمام محكمة التمييز هي تلك الاسباب التي تنطوي على عرض وقائع جديدة، أو أسباب قانونية ترتكز إلى مثل تلك الوقائع. أو إلى عرض ذات الوقائع، ولكن بشكل أو بمفهوم مختلف عن الشكل أو المفهوم الذي عرضت فيه على محكمة الأساس. إذ تشكل عندئذ مزيجاً من الواقع والقانون. كذلك فإن إبراز مستندات جديدة تأييداً للوقائع التي عرضت أمام محكمة الأساس، تدخل ضمن مفهوم الأسباب الجديدة.

ومن ثم يشكل سبباً جديداً أمام محكمة التمييز، السبب المسند إلى مسائل فصلها الحكم الإبتدائي دون أن يتناولها الإستئناف عند الطعن بالحكم الإبتدائي أمام محكمة الإستئناف[٢]. أو السبب الذي كان تمسك به مستدعي التمييز، أمام محكمة الدرجة الأولى، ثم أغفل أو عدل عن التمسك به أمام محكمة الإستئناف[٣].

وهكذا يعتبر سبباً جديداً، التفسير الجديد المعطى لواقعة معينة عرضت سابقاً على قاضي الأساس، من خلال تفسير آخر، يختلف عن التفسير الجديد المدلى به لأول مرة أمام محكمة التمييز. كما يعتبر سبباً جديداً السبب المستخرج من واقعة عرضت على قاضي الأساس، لدعم سبب يختلف كلياً عن السبب المتذرع به أمام محكمة التمييز[٤].

وإذا كان السبب الذي يستند إليه مُستدعي التمييز، هو قرينة قضائية بسيطة لم تعرض على محكمة الأساس، فيّرد هذا السبب، لأن القرينة القضائية تقوم على عناصر واقعية وتقدير وجودها متروك لسلطان محكمة الأساس[٥].

٢- مبررات منع الاسباب الجديدة أمام محكمة التمييز

من الجلي، أن المشرع اللبناني كان حازماً في ديباجة هذا النص فإستعمل أداة الجزم (لا) في صدد حديثه عن القاعدة (La Majeure)، بحيث منع في الأصل إثارة أي سبب جديد أمام المحكمة العليا لم يسبق طرحه أمام محكمة الموضوع.

ولا يشذ عن القاعدة، إلا الحالات الإستثنائية، التي تطرق إليها نص المادة ٧٢٨ السالف ذكره. من هنا فإن الاسباب الجديدة المدلى بها لأول مرة أمام محكمة التمييز تعتبر غير مقبولة وغير مسموعة. كونها تعدل موضوع الدعوى وسببها وأساسها القانوني، ولا تقبل أمام المحكمة العليا سوى الحجج الجديدة، أي الحجج القانونية (Arguments) المؤيدة والداعمة لسبب قانوني سبق الإدلاء به أمام محكمة الموضوع[٦].

---

(١) Jacques Voulet, L'irrecevabilité des moyens nouveaux devant la cour de cassation en matière civile JCP.1973.1.2544.

(٢) تمييز مدني، الغرفة الثانية، قرار رقم ٢٩، تاريخ ٢٠٠٠/٤/٤، مجموعة باز ٢٠٠٠، ص ٤٩٤.

(٣) تمييز مدني، الغرفة الثامنة، قرار رقم ٩١، تاريخ ١٩٩٨/١٠/١، صادر في التمييز ١٩٩٨، ص ٨٨١.

(٤) Civ. 20 nov. 1888 D.P. 1890.1.157; Besson 895.

(٥) تمييز مدني، الغرفة الثانية، قرار رقم ٥٠ تاريخ ١٩٩٨/١١/١٩، صادر في التمييز لعام ١٩٩٨، ص ٣٣٩.

(٦) إلياس أبو عيد، المراجعة التمييزية في الأصول المدنية، الجزء الثاني ١٩٩٧، ص ٥٤.

إلا أن الطلبات الجديدة، تبقى مرفوضة وغير مقبولة كونها تؤدي إلى تعديل موضوع الدعوى، كأن يطلب المدعي الحكم له بحق إنتفاع على عقار بعد أن يكون قد طلب أمام قضاة الأساس الحكم له بحق إجارة على هذا العقار.

فما هي مبررات منع الأسباب والطلبات الجديدة أمام محكمة التمييز؟.

أ- محكمة التمييز ليست درجة ثالثة من درجات المحاكمة

المبدأ العام الرئيسي المتعلق بنطاق نظر المحكمة العليا للدعوى، هو أن محكمة التمييز ليست محكمة درجة ثالثة من درجات المحاكمة.

فالطعن بطريق التمييز ليس له مفعول ناشر، بمعنى أن طلب التمييز بعكس الإستئناف، لا يطرح أساس النزاع أمام محكمة التمييز بعناصره الواقعية والقانونية. بل يطرح فقط القرار المطعون فيه من زاوية مدى إنطباقه على القانون(١). ومبدئياً ضمن الحدود التي رسمها طالب التمييز في أسباب التمييز التي أدلى بها. والسبب في ذلك أن الطعن بطريق التمييز، لا يشكل درجة ثالثة من درجات المحاكمة. بمعنى أن محكمة التمييز لا تحكم في النزاع لإصلاح الأخطاء الواقعية والقانونية التي تشوب الحكم كما تفعل محكمة الإستئناف، بل تنظر في القرار المطعون فيه من زاوية مدى إنطباقه على القانون.

والإجتهاد ثابت في هذا الشأن منذ زمن(٢). وبنتيجة هذة الفكرة، فكرة أن محكمة التمييز تنظر في القرارات وليس في الدعاوى، وأنها لا تؤلف درجة ثالثة من درجات المحاكم والمحاكمة تتجسد في أن إختصاص المحكمة العليا ينحصر في الإطار الذي كان منشوراً أمام قضاة الأساس.

ب- محكمة التمييز هي محكمة المراقبة القانونية (أي مراقبة ما إذا كان القرار المطعون فيه موافقاً للقانون أم لا).

إذا كانت وظيفة محكمة التمييز تقتصر على مراقبة حسن تطبيق أحكام القانون فيما يعرض عليها من قرارات قضائية، ولا تنظر في الدعوى من جديد، أي أن الفرقاء أمام محكمة التمييز ليسوا في الحقيقة الخصوم طالب التمييز ومستدعى التمييز ضده، بل الحكم المطعون فيه من زاوية مدى إنطباقه على القانون(٣).

فإذا كان من حق محكمة التمييز، بل من واجبها أن تنقض القرار المخالف للقانون، إلا أنها لا يمكن أن تنقض القرار لأنه غير صائب. فإساءة الحكم، (Le mal jugé) والحكم بخلاف القانون هما شيئان مختلفان. ومهمة محكمة التمييز تقتصر على مراقبة مخالفة القانون، ولا تتعداها للبحث في إساءة الحكم.

فالطعن بطريق التمييز، يهدف فقط لمراقبة قانونية القرار المطعون فيه. بمعنى أن دور محكمة التمييز عند نظرها بطلب التمييز يقتصر على مراقبة قانونية الحكم، أو القرار المطعون فيه مراقبة لا تصل مطلقاً إلى حد التعرض لأساس النزاع. إذ تقتصر مهمتها على

---

(١) تمييز مدني، الغرفة الخامسة، قرار رقم ٦١، تاريخ ٢٠٠٠/٤/١٨، مجموعة باز ٢٠٠٠، ص ٧٦٧.

(٢)

Cass.civ. 23 nov.1852.D.P.1852-1-324 «Attendu que la cour de cassation est instituée seulement pour apprécier, sous le rapport du droit, les arrêts ou les jugements rendus en dernier ressort par les cours et tribunaux, qu'on ne peut donc, devant elle présenter des moyens nouveaux, mais seulement apprécier la solution légale qui a été donnée aux moyens débattus devant les premiers juges».

(٣) تمييز مدني، الغرفة الأولى، قرار رقم ٩ تاريخ ١٩٦٨/١/٢٥، مجلة العدل، ١٩٦٨، ص ٤١٤.

جعل محاكم الأساس تحترم إرادة المشرع لتحفظ وحدة الإجتهاد[١]، حتى لا تتكسر وحدة التشريع على عتبة المحاكم المتعددة الموجودة في البلاد، بحيث يتنوع الإجتهاد ويفسر القانون بتعدد هذه المحاكم، لأنه إذا كان من حق كل قاضٍ أن يفسر القانون كما يريد ودون أي رقابة، فلن يبقى من وحدة التشريع إلا الإسم.

ج- رقابة محكمة التمييز تنحصر ضمن نطاق أوجه الطعن

يتحدد نطاق القضية أمام محكمة التمييز بمحل الطعن دون غيره. فمحكمة التمييز، تراقب قانونية القرار الإستئنافي ضمن نطاق أوجه الطعن الموجه من قبل الفرقاء المتخاصمين، وليس لها أن تتعدى هذا النطاق[٢]. وذلك إنطلاقاً من مبدأ حياد القاضي، وكذلك لها أن تثير الدفع المتعلق بعدم قبول السبب الجديد تلقائياً، إذا لم يتمسك به المطعون ضده.

وإن هذه القواعد مُسلم بها فقهاً وإجتهاداً[٣]، فمن هذا المنطلق يَمتنع على الطاعن أن يبدي في طعنه، أسباباً لم يسبق له أن عرضها أمام محكمة الإستئناف.

وهذه القاعدة تسري أيضاً على المطعون بوجهه الذي يمتنع عليه التمسك بدفع شكلي أو بدفع عدم القبول، أو بأي سبب من أسباب الدفاع لم يسبق له أن تمسك بها أمام محكمة الإستئناف.

لذلك يقتصر نطاق القضية أمام محكمة التمييز، على الحكم المطعون فيه دون غيره من الأحكام الصادرة في المحاكمة. كما أن القضية لا تشمل كل الحكم المطعون فيه، بل فقط الجزء من هذا الحكم محل الطعن. كل ذلك من أجل الحفاظ على حياد القاضي وعلى قاعدة عدم قبول الأسباب الجديدة أمامها.

د- لا يجوز لمحكمة التمييز بحث أسباب جديدة لم تكن قد أثيرت أمام محاكم الأساس

المبدأ بأنه كي يقبل السبب التمييزي المدلى به أمام محكمة التمييز يجب أن يكون سبق عرضه على قضاة الموضوع. لأن إختصاص محكمة التمييز ينحصر في إطار الدعوى، كما كانت منشورة أمام قضاة الموضوع وما تضمنته، وهذا التفسير مسلم به إجتهاداً[٤].

والحكمة من ذلك، أنه لا يمكن مؤاخذة قضاة الموضوع على ما لم يبحث أمامهم من أسباب. فإذا أدلى الطاعن أمام محكمة التمييز بمسائل أو نقاط لم يسبق له أن أثارها أمام محكمةٍ الإستئناف، فلا يسعه إثارة هذه المسائل أو النقاط أمام المحكمة العليا ولأول مرة. وذلك تطبيقاً لقاعدة عدم قبول السبب الجديد أمام محكمة التمييز.

وقد تسنى للإجتهاد[٥] توضيح هذه الحالات والنتائج المترتبة عليها، فإعتبرت المحاكم أنه لا يجوز للفرقاء المتخاصمين (منِ مستدعي التمييز أو المستدعى ضده) كما لا يجوزِ لمحكمة التمييز بحث نقطة أو مسألة لم يُدل بها أمام محاكم الموضوع أي بداية و/ أو إستئنافاً.

---

(١) G.Marty, étude de droit comparé sur l'unification de la jurisprudence par le tribunal suprême, mélanges Lambert. Tome 2 page 228 et s.

(٢) تمييز مدني، الغرفة الثانية، قرار رقم ١١٢ تاريخ ١٩٧٠/٧/٢٠، مجلة العدل لعام ١٩٧١، ص ٨٤.

(٣) Jacques Boré, La cassation en matière civile, Editions Sirey 1980, page 743 et 744.

(٤) تمييز مدني، الغرفة الثانية، قرار رقم ١٦٩ تاريخ ١٢تشرين الثاني ١٩٦٨، مجلة العدل لعام ١٩٦٩، ص ١١٥.
- تمييز مدني، الغرفة الأولى، قرار رقم ٩ تاريخ ٢٥ كانون الثاني ١٩٦٨، مجلة العدل لعام ١٩٦٨، ص ٤١٤.

(٥) تمييز مدني، الغرفة الثالثة، قرار رقم ٥ تاريخ ١٩٦٨/١/٩، مجلة العدل لعام ١٩٦٨، ص ٣٨٥.
- تمييز مدني، الغرفة الأولى، قرار رقم ٣٧ تاريخ ١٩٦٨/٣/٢٨، مجلة العدل لعام ١٩٦٨، ص ٦٩٤.
- تمييز مدني، الغرفة الأولى، قرار رقم ٢ تاريخ ١٩٦٩/١/٨، مجلة العدل لعام ١٩٦٩، ص ٣٨.
- تمييز مدني، الغرفة الأولى، قرار رقم ٩٣ تاريخ ١٩٦٩/٧/٢، مجلة العدل لعام ١٩٧٠، ص ٢٧.

ولكنِ ماذا يكونِ الحل لو تبنى القرار الإستئنافي أسباباً أدلي بها أمام محكمة الدرجة الأولى، ولم يُدل بها مجدداً أمام محكمة الإستئناف التي تبنت حيثيات الحكم الإبتدائي. فهل يجوز إستلهام هذه الأسباب أمام محكمة التمييز؟.

إن بعض الإجتهاد[١]، يميل إلى قبول طلب التمييز معللاً موقفه بأن القرار الإستئنافي تبنى حيثيات الحكم الإبتدائي، وإعتمدها فجسدت حيثياته، حيثيات الحكم الإبتدائي. ما يعني أن الإدلاء بأسباب طرحت على محكمة الدرجة الأولى، دون إعادة طرحها أمام محكمة الإستئناف يسمح بإعتمادها أمام محكمة التمييز.

إلا أن إجتهاد المحاكم الفرنسية[٢] رفض تبني هذا النهج ما بعد قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد في فرنسا.

لكن الإجتهاد اللبناني يرفض التذرع أمام محكمة التمييز بسبب كانٍ قد أدلي به أمام محكمة الدرجة الأولى، ثم صرف النظر عنه في المحاكمة الإستئنافية. معتبراً أن مثل هذا السبب يعتبر في التمييز جديداً[٣]. لأن البحث ينصب على القرار المطعون فيه وحده دون غيره بعناصره التي كانت مطروحة أمام محكمة الإستئناف.

من هنا إذا كان الخصم قد أدلى بسبب ما أمام محكمة الدرجة الأولى، ثم صرف النظر عنه أمام محكمة الإستئناف. فهذا يعني أنه تخلى عن هذا السبب أمام محكمة الدرجة الثانية وتنازل عنه. وتنازله عن إستلهام السبب تم بشكل صريح وواضح وبمشيئة منفردة دلت على تخلي هذا الخصم عن إعتماد السبب، وعن نيته المنصرفة إلى تبني هذه النتيجة (النتيجة المتمثلة بالتخلي عن إستلهام السبب). وهذا التخلي عن إعتماد السبب يؤدي إلى سقوط حقه في تبنيه.

لذاٍ فإن إثارة هذا السبب أمام محكمة التمييز تعتبر غير مقبولة. لأن السبب المذكور يعتبر جديداً أمامها كونه لم يطرح للمناقشة أمام محكمة الإستئناف ولم يناقش أمامها.

وقد قضي[٤] في هذا ٍالسياق، أنه إذا أدلى الخصم دفاعاً في دعوى بطلان بيعه العقاري بكسبه الحق العِيني عملاً بالمادة ١٣ من القرار ١٨٨ مستنداً إلى قيود السجل العقاري، ثم إقتصر إستئنافاً في دفاعه على التذرع بحسن نيته، وقوله إن شراءه محمي لكونه إشترى من الوكيل الظاهري دون أن يثير الدفاع الذي تذرع به بداية، فإن إثارته لهذا السبب في مرحلة التمييز، تعتبر من قبيل الإدلاء بسبب جديد وبالتالي غير مقبولة.

وهذا هو موقف الفقه والإجتهاد الفرنسيين أيضاً[٥].

---

(١)
cass.com.16nov.1960.Bull.civ.3.n°363 «le demandeur au pourvoi, même s’il a fait défaut faute de conclure en appel, est en droit de critiquer un arrêt réputé contradictoire qui en adoptant les motifs des premiers juges , les a faits siens.
La décision attaquée, étant réputée contradictoire et le juge d’appel ayant adopté les motifs des premiers juges, le demandeur au pourvoi peut invoquer les conclusions qui avaient été prises en première instance».

(٢) cass.civ.11/3/1976.Gaz.Pal.1976.1.Pano.129.

(٣) تمييز مدني، الغرفة الثانية، قرار رقم ٧٧ تاريخ ١٣ حزيران ١٩٧٠، العدل لعام ١٩٧١، ص ٢٩٩.

(٤) تمييز مدني، قرار رقم ٣٦ تاريخ ١٩٧٣/٥/١٩ باز العدد ٢١ ، ص ١٨٧.

(٥)
- Jacques Boré, La cassation en matière civile, Édition Sirey 1980, page 751 n° 2514.
- civ.30 juin 1965 Bull.civ.1965.1.n°437.
- civ.19 janv1961 Bull.civ.1961.2.n°57.
- civ.4 Mars.1964 Bull.civ.1964.2.n°203.

وإنطلاقاً من القواعد المتقدمة فرض القانون على مستدعي التمييز أن يبين النص أو المبدأ القانوني أو القاعدة القانونية الواقعة عليها المخالفة أو الواقع الخطأ في تطبيقها أو تفسيرها. وأوجه المخالفة أو الخطأ (الشق الثاني الفقرة الأولى من المادة ٧٠٨ أ.م.م. الجديد). وذلك حتى تتمكن محكمة التمييز من ممارسة رقابتها، والقول ما إذا كانت المخالفة القانونية المنسوبة للقرار المطعون فيه متحققة فعلاً على ضوء العناصر الواقعية للنزاع كما إستثبتها قضاة الأساس في القرار المطعون فيه[١]، ولأنه ليس على محكمة التمييز أن تستظهر نصوص القانون بمجملها كي تهتدي إلى النص الذي يقصد مستدعي التمييز وقوع المخالفة عليه. ويجب بالتالي على هذا الأخير، أن يبين النص أو المبدأ أو القاعدة القانونية التي وقعت عليها المخالفة حتى تتمكن محكمة التمييز من إجراء رقابتها[٢].

وتكون رقابة محكمة التمييز بالتالي مقيدة مبدئياً بحدين:

الأول: أن يكون مستدعي التمييز أدلى بالسبب أمامها وفقاً لما تفرضه المادة ٧٠٨ أ.م.م. الجديد.

الثاني: أن يكون سبق وأثير السبب أمام محكمة الإستئناف، وذلك هو الأصل العام. وتلك هي الحدود التي تمارس في إطارها محكمة التمييز رقابتها القانونية على أحكام قضاة الأساس. إلا أن هذه الحدود تحتمل بعض الإستثناءات حددها المشرع اللبناني بصورة حصرية من خلال نص المادة ٧٢٨ أ.م.م. وهي:

١- السبب القانوني الصرف.

٢- السبب الناشئ عن القرار المطلوب نقضه.

٣- أو أي سبب ورد بشأنه نص مخالف.

ثانياً: الإستثناءات على القاعدة

الإستثناء الأول: الأسباب القانونية الصرفة

يعتبر سبباً قانونياً صرفاً أمام محكمة التمييز، السبب الذي لا يثير أي واقعة غير مثبتة في القرار المطعون فيه[٣].

والجدير بالذكر، أن السبب القانوني الصرف المدلى به أمام محكمة التمييز، يختلف عن السبب القانوني الصرف المثار أمام محاكم الأساس.

ففي حين أن تعريفه ضيق أمام المحكمة العليا نجده يتوسع أمام محاكم الموضوع.

وهذا يعني أنه أمام محاكم الأساس، يعتبر سبباً قانونياً صرفاً كل سبب مستمد من الوقائع والمستندات الداخلة في نطاق المحاكمة.

بينما السبب القانوني الصرف أمام محكمة التمييز، هو السبب الذي لا يثير أي واقعة غير مثبتة في القرار المطعون فيه.

---

(١) تمييز مدني، الغرفة الرابعة، قرار رقم ٨٥ تاريخ ١٩٧٢/١٠/٣٠، النشرة القضائية اللبنانية لعام ١٩٧٤، ص٦٠٧.
- تمييز مدني، الغرفة الرابعة، قرار رقم ٩٧ تاريخ ١٩٧٢/١٢/٤، العدل لعام ١٩٧٣، ص ٢٣٧.

(٢) تمييز مدني، الغرفة الرابعة، قرار رقم ٢١ تاريخ ١٩٧٥/٣/١٧، النشرة القضائية اللبنانية لعام ١٩٧٥، صفحة ٣١١.

(٣)
Jacques Boré, La cassation en matière civile, Éditions Sirey 1980, page 768 , n° 2571.
«Devant le juge de cassation, le moyen de pur droit est celui qui ne met en jeu aucun fait qui ne soit constaté par la décision attaquée».

من هنا فإن تعريف السبب القانوني الصرف المثار أمام محكمة التمييز، هو تعريف ضيق ينطلق من القرار المطعون فيه وحده دون المحاكمة كما هي عليه الحالة في السبب القانوني الصرف المثار أمام محاكم الاساس.

والإجتهاد الصحيح، هو ذاك الذي يعتبر أن السبب القانوني الصرف المثار أمام محكمة التمييز لا يستلزم من جانبها أي تحقيق أو تقدير للواقع لم يحصل في القرار المطعون فيه، أو لم يعتد به هذا القرار في تعليله للجزء المطلوب نقضه[١].

من هذه المنطلقات، يتعين القول أنه كي يعتبر السبب القانوني المثار أمام المحكمة العليا سبباً قانونياً صرفاً. يجب أن تتمكن هذه المحكمة من الفصل في الطعن بتطبيق القاعدة القانونية المدلى بها أمامها مع الإعتداد فقط بالوقائع والمستندات الواردة في القرار المطعون فيه والتي إعتمدتها محكمة الاساس كأنها ثابتة[٢].

بموجب هذا الاستثناء، لا يمتنع إذاً على محكمة التمييز بحث المسألة القانونية الجديدة إلا إذا كان هذا البحث لا يقتضي بحثاً في الموضوع، ولا يفترض وقائع غير التي أثيرت أمام قاضي الأساس. فطالما أننا أمام سبب قانوني خالص أو صرف، وكانت عناصره الواقعية مطروحة على محكمة الأساس، فيجوز الإدلاء به أمام محكمة التمييز لأول مرة في جميع الأحوال.

وفي هذا السياق، قضت محكمة التمييز اللبنانية[٣] بأنه لا يجوز لها الإعتداد بالوقائع الحاصلة بعد صدور القرار الإستئنافي، وقد جاء في حيثيات القرار:

"حيث أن الطعن تمييزاً ينصب على القرار الإستئنافي لمعرفة ما إذا كانت محكمة الإستئناف قد أحسنت تطبيق القانون على النزاع إنطلاقاً من الوقائع التي إستثبتتها، وعلى إفتراض صحة ما يدلي به المميز من أن تغييراً قد حصل في هذه الوقائع بعد صدور القرار الإستئنافي. فلا يحق لمحكمة التمييز أن تعتد به، لأنها لا تأخذ بوقائع حاصلة بعد صدور القرار المطعون فيه، وبالتالي لا يمكن للفرقاء الإدلاء بها في مرحلة ما قبل النقض لأنها ليست أسبابا قانونية صرفة (٧٢٨ أ.م.م.)".

ويبدو أن الإجتهاد الفرنسي ميال إلى الأخذ بهذا التفسير الضيق للسبب القانوني الصرف. ففي أحد القرارات إعتبر بأن السبب الذي يستند إلى جملة فواتير وشهادة ضمان وطريقة وظروف الدفع لا يشكل سبباً قانونياً صرفاً[٤]، طالما أنه يستند إلى وقائع تثار لأول مرة أمام محكمة التمييز.

---

(١) Cass.civ.21janv.1895.Dalloz Périodique 1985.1.112 «Un moyen n'est de pur droit que lorsqu'il ne nécessite, de la part de la cour de cassation, aucune constatation, ne aucune appréciation de fait qui n'ont pas été effectuées par l'arrêt ou qui n'ont pas été considérées par lui dans leur rapport avec le chef de décision attaquée».

(٢) Jaques Voulet, L'irrecevabilité des moyens nouveaux devant la cour de cassation en matière civile.JCP.1973.1.2544.N°20
«Il faut que la cour de cassation puisse statuer, par application de la règle de droit invoquée, en ayant recours exclusivement à des faits ou documents qui figurent (Dans la décision attaquée) et que les juges de fond ont tenus pour établis».

(٣) تمييز مدني، الغرفة الأولى، قرار رقم ٤٧ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٩، صادر في التمييز، القرارات المدنية لعام ٢٠٠٠- صفحة ١١٠.

(٤) Cass.com.30 Mars 1971, Bull.Civ.1971.4.n°97.

في حين أن بعض القرارات، التي بقيت منعزلة في الإجتهاد الفرنسي، إعتبرت بأنه يقبل السبب القانوني الصرف الذي لا يستند إلى معطيات واقعية لا تستخلص من القرار المطعون فيه[(١)].

ولا بد من القول، أن قبول السبب القانوني الصرف لأول مرةٍ أمام محكمة التمييز، يجد سنده في القاعدة التي تفرض على القاضي أن يفصل النزاع وفقاً للقواعد القانونية التي تطبق عليه حتى ولو لم يدلِ بها الخصوم. وهذا نتيجة لمبدأ سلطان القاضي حيال القواعد القانونية وبالفعل إذا كان القاضي مقيداً بالعناصر الواقعية المدلى بها من الخصوم، إلا أنه يبقى طليقاً في تطبيق القواعد القانونية على هذه العناصر حتى ولو لم يدلِ الخصوم بهذه القواعد. بمعنى أنه إذا كانت العناصر الواقعية تدخل ضمن سلطان الخصوم، فإن تطبيق القانون يدخل ضمن سلطان القاضي. وقد كرس قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني هذا المبدأ بنص صريح وبالفعل نصت المادة ٣٦٩ منه على ما يلي " يفصل القاضي في النزاع وفق القواعد القانونية التي تطبق عليه".

هذا عن الاسباب القانونية الصرفة. لكن ماذا عن الأسباب القانونية التي يخالطها واقع؟. فلا شك أن التمييز بين السبب القانوني الصرف والسبب الخليط من الواقع والقانون يتوقف بالنتيجة على مضمون القرار المطعون فيه. وهو يرتكز على تقدير خاص بواقع كل قضية.

فالأسباب الخليط من واقع وقانون، هي تلك التي تستند إلى وقائع جديدة لم يجر بحثها أمام قضاة الأساس[(٢)]. كذلك إن الأسباب الخليط من واقع وقانونٍ، هي تلك التي تستند إلى وقائع يطلب المميز إعادة النظر فيها، وإن كانت قد أثيرت إستئنافاً صراحة أو ضمناً[(٣)].

في حين أن السبب القانوني الصرف، هو السبب الذي لا يثير أي واقعة غير مثبتة في القرار المطعون فيه. وإذا كان السبب القانوني الصرف يقبل الإدلاء به لأول مرة أمام محكمة التمييز، فإن السببَ المختلِط من واقع وقانون لا يسمع لأول مرة أمام محكمة التمييز[(٤)]. وعلة ذلك أنه يعتبر سبباً جديداً، وبالتالي يمنع التمسك أمام محكمة التمييز، بمسائل تقتضي منها القيام ببحث يتعلق بوقائع القضية. فالمسألة الجديدة التي يخالطها واقع أو التي تقوم على عنصر واقعي أو التي تتعلق بأمر موضوعي تعتبر سبباً جديداً، لا يجوز إثارته أمام محكمة التمييز[(٥)]، لأن دور محكمة التمييز يقتصر فقط على مراقبة القرار المطعون فيه لمعرفة ما إذا كان مطابقاً للقانون أم لا[(٦)] دون إمكانية التحري عن وقائع جديدة لم تبحث أمام قضاة الأساس[(٧)].

---

(١) Cass.1er.16 févr. 1994, Bull. Civ. 1. n° 68.

(٢) François Rigaux, La nature du contrôle de la cour de cassation, Éditions Bruylant. 1966. page 172. n° 107.

«Dans la terminologie de la cour, l'expression (Moyen mélangé de fait et de droit) désigné parfois soit un moyen se bornant á critiquer la conclusion du jugement du fait ou une appréciation de fait, soit un moyen nouveau, c'est á dire celui qui soulève une question de droit qui n'a pas été abordée au cours de la procédure au fond ».

(٣) Encycl.Dalloz .Proc.civ.Verbo.cassation.n°1295.

(٤) Soc. 26 févr. 1981. JCP. 1981. 4. 168.
Soc. 7 Déc. 1988. Bull. Civ. 5, n° 634.

(٥) تمييز مدني، الغرفة الأولى، قرار رقم ٥٧ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧، النشرة القضائية اللبنانية لعام ١٩٩٣، ص ١١٧٠.

(٦) Jacques Boré, La cassation en matière civile, Éditions Sirey 1980, page 472, n° 2482.

(٧) تمييز مدني، الغرفة الثانية، قرار رقم ٢ تاريخ ٢٠٠٠/١/٤، مجموعة باز ص ٤٤٢.

ومن الحالات التي أعتبر فيها الإجتهاد السبب القانوني مختلطاً بالواقع ما يلي:

- إستناد السبب القانوني إلى وقائع جديدة لم تبحث أمام محكمة الإستئناف أو إلى وقائع سبق وأثيرت أمام محكمة الإستئناف. ولكن من خلال منظور مختلف، بشكل يسطع منه جلياً أن مستدعي التمييز يطلب إعادة النظر في تلك الوقائع، فعندها يكون السبب مزيجاً من الواقع والقانون، ولا يبحث أمام محكمة التمييز[١].
- إذا إستعاد طالب التمييز عرض الوقائع ذاتها أمام محكمة التمييز، بهدف إعادة تقديرها لجهة إستخلاص عناصر الضرر. فيكون السبب عندئذ مزيجاً من الواقع والقانون، ولا يقبل أمام محكمة التمييز[٢]. هذا يعني أنه حتى بالنسبةً للعناصر الواقعية التي سبق عرضها أمام محكمة الأساس، فإنه لا يجوز عرضها أمام محكمة التمييز، بمفهوم مختلف عن المفهوم التي عرضت فيه على محكمة الأساس والتي صارت مناقشتها من خلاله.

وتبعاً لذلك يصح القول أنه لا يجوز أن تعرض الأفكار أمام محكمة التمييز بصورة مختلفة عن تلك التي عرضت فيها على محكمة الأساس، بحيث تطرح المسألة المتنازع حولها من زاوية أخرى، غير الزاوية التي عرضت من خلالها على محكمة الأساس.

- إدلاء مستدعي التمييز بمخالفة قاعدة قانونية معينة دون أن يكون أثار العناصر الواقعية المتعلقة بها أمام محكمة الأساس. فيعتبر السبب مزيجاً من الواقع والقانون، كما لو أثار مسألة إلغاء العقد بالإستناد إلى المادة ٢٤١ موجبات وعقود، بسبب تدني قيمة النقد الوطني، أو على الأقل تنفيذ العقد على أساس سعر العملة الوطنية بتاريخ حصول عقد البيع[٣]. أو كما لو أدلى بمخالفة القرار المطعون فيه للمادة الأولى من قانون تسوية مخالفات البناء الصادر بتاريخ ١٩٧٩/١/٨، وبالخيار الذي أعطي للمالك بإزالة المخالفة أو دفع غرامة دون أن يكون سبق وطرح مثل تلك الأسباب على محكمة الأساس[٤].
- إرتكاز سبب التمييز على سوء نية مستدعي التمييز ضده وتأخير الفصل في الدعوى وتدني قيمة النقد الوطني، وتمليك مستدعي التمييز ضده العقار بدون تعويض، مما يخالف مبادىء العدالة فيكون هذا السبب مزيجاً من الواقع والقانون، ولا يقبل أمام محكمة التمييز طالما أن الوقائع لم تطرح بهذا الشكل أمام محكمة الأساس[٥].
- السبب الذي يدلي به مستدعي التمييز بأن القرار المطعون فيه خالف أحكام المادة الرابعة من المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧/٣٤، من جهة أولى لعدم تحققه من خطأ مستدعي التمييز، ومن جهة ثانية لعدم بحثه ما إذا كانت حققت المشتريات الدنيا المتفق عليها. فإن هذا السبب يعتبر مزيجاً من الواقع والقانون، لأن التحقق من الخطأ يفرض التعرض لأسباب واقعية لم تطرح على محكمة الأساس، وبالتالي لا يقبل هذا السبب لأول مرة تمييزاً لانه سبباً جديداً[٦].

كذلك إذا كانت دعوى الإخلاء أسندت في مرحلتي المحاكمة الإبتدائية والإستئنافية، على كون العقد عقد إستثمار فإن التذرع بسبب تمييزي يستند إلى أن العقد هو عقد إيجار يعتبر مزيجاً من الواقع والقانون، ولا يقبل لأول مرة أمام محكمة التمييز[٧].

---

(١) تمييز مدني، الغرفة الأولى، قرار رقم ٨٦ تاريخ ١٩٩٩/٦/٣٠، صادر في التمييز لعام ١٩٩٩، ص ١٩٣.
(٢) تمييز مدني، الغرفة الثالثة، قرار رقم ٢١ تاريخ ١٩٩٨/٣/١٧، صادر في التمييز لعام ١٩٩٨، ص ٢٨٢.
(٣) تمييز مدني، قرار رقم ٢٠ تاريخ ١٩٩١/٧/٩، النشرة القضائية اللبنانية (١٩٩٠-١٩٩١) ص ١٤٥.
(٤) تمييز مدني، قرار رقم ٢٦٢ تاريخ ١٩٩٩/٥/٢٠، صادر في التمييز لعام ١٩٩٩ ص ١٩٣.
(٥) تمييز مدني، الغرفة الثامنة، قرار رقم ٣، تاريخ ١٩٩٩/١/١٢، صادر في التمييز لعام ١٩٩٩، ص ٢٣٨.
(٦) تمييزمدني، الغرفة الرابعة، قرار رقم ٦ تاريخ ١٩٩٨/٣/١٩، صادر في التمييز ١٩٩٨، ص ٤٢٠.
(٧) تمييز مدني، الغرفة الخامسة، قرار رقم ١٦ تاريخ ١٩٩٧/٢/١٣، صادر في التمييز ١٩٩٧، ص ٢٣٤.

وإذا كان من الجائز الإدلاء بحجج قانونية أو أسباب قانونية لأول مرة أمام محكمة التمييز لتأييد أسباب التمييز. الا أن تلك الحجج أو الأسباب لا تقبل متى كانت مزيجاً من الواقع والقانون، وبالتالي إن الحجة القانونية التي تستلزم التعرض لمسائل واقعية لم تعرض على محكمة الأساس تعتبر مزيجاً من الواقع والقانون. وتبعاً لذلك يعتبر جديداً السبب المسند إلى تلك الحجة، ولا يقبل لأول مرة أمام محكمة التمييز.

الإستثناء الثاني: الأسباب الناشئة عن القرار المطعون فيه

وضعت المادة ٧٢٨ أ.م.م. إستثناءً على قاعدة منع الأسباب الجديدة أمام محكمة التمييز، حيث أجازت قبول السبب الجديد متى كان ناشئاً عن القرار المطعون فيه. وإن ما يبرر قبولها في التمييز الإستحالة الفكرية التي وجد فيها الطاعن بأن يثيرها أمام قضاة الموضوع، فلا تجوز من ثم مؤاخذته على عدم إدلائه بسبب لم يكن ثمة ما يظهر فائدته له[١].

وعلى ذلك نتناول بالبحث الحالات التي يعتبر فيها السبب ناشئاً عن القرار المطعون وما هي شروط قبول هذا السبب أمام محكمة التمييز.

١. الحالات التي يعتبر فيها السبب ناشئاً عن القرار المطعون فيه

تقتصر هذه الحالات على الثلاث الآتية :

أ- وجود عيب في الشكل يظهره نص القرار المطعون فيه

إذا شاب القرار المطعون فيه، أو الإجراءات التي أدت إليه، عيب مُبطل لم يعلم به قانوناً إلا بصدور هذا العيب لأول مرة أمام محكمة التمييز. كالسبب المبني على صدور القرار من قاضيين فقط من قضاة المحكمة كما يتضح من بياناته[٢]. والسبب المستمد من عدم إشتمال القرار على بيان أسماء القضاة الذين أصدروه (المادة ٥٣٧ أ.م.م.) .

والسبب الناشئ من كون المحاكمة قد حصلت في غرفة المذاكرة بدلاً من حصولها في جلسة علنية (المادة ٤٨٤ أ.م.م.).

وكذلك السبب المبني على بطلان قرار لصدوره بعد قبول إستقالة أحد أعضاء الهيئة التي أصدرته، وزوال ولايته. يعتبر سبباً ناشئاً عن القرار المطعون فيه ويجوز الإدلاء فيه لأول مرة أمام محكمة التمييز[٣].

أما إذا كان العيب الشكلي، يطال الحكم الإبتدائي ولم يجتح به الخصوم في المرحلة والمحاكمة الإستئنافية. فإن التمسك به أمام محكمة التمييز وإعتماده كسبب للتمييز يعتبر غير جائز[٤]. إذ أنه لا يكون ناشئاً عن القرار المطعون فيه (أي القرار الإستئنافي) ويقرر عدم قبوله لكونه جديداً.

---

(١) Cass. civ. 28.4.1903, D.1903, 1, 414.

(٢) Cass. civ. 27/5/1968, Bull. civ. 1968, n°150.

- Cass. civ. 29/3/1971, Bull. civ.1971, 2, 138.

- Cass. civ. 12/10/1970, Bull. civ. 1970, 4, 261.

(٣) محكمة النقض المصرية، قرار صادر بتاريخ ١٩٦٣/١/٢٤، مجموعة القواعد القانونية (١٩٦١ – ١٩٦٢)، ص ١٠٥٩، القاعدة رقم ١٧٥٨.

(٤) Cass. civ. 3/7/1962. Gaz. Pal. 1. n° 237.

– تمييز مدني، الغرفة الثانية، قرار رقم ٥٢، تاريخ ١٩٩٥/١٠/٢٩، النشرة القضائية اللبنانية لعام ١٩٩٥، العدد ٩ صفحة ٨٥١.

-Jacques Boré, La cassation en matière civile, Éditions Sirey 1980, page 762, n°2553.

«En revanche, les vices de forme propre au jugement de première instance, qui n'ont pas été invoqués par les parties dans leurs conclusions d'appel, ne peuvent donner ouverture à cassation».

ب- السبب الذي يدحض سبباً إعتمده القرار المطعون فيه تلقائياً

تطبيقاً للقواعد المتقدمة، يجوز للطاعن بالتمييز أن يدلي للمرة الأولى في طعنه بسبب قانوني يرمي إلى دحض سبب قد أثير تلقائياً في القرار المطعون فيه. ولم يكن ثمة ما يظهر مصلحة له في التذرع به في أثناء المحاكمة الإستئنافية[1]، مثال على ذلك : إذا قضى القرار الإستئنافي تلقائياً بإلزام المدين الذي اشهر إفلاسه بفائدة الدين محسوبة حتى تاريخ وفائه. فيحق للمحكوم عليه، الطعن بهذا القرار والإدلاء لأول مرة بسبب مبني على نص المادة ٥٠٤ من قانون التجارة الذي يوقف مجرى الفائدة على الديون العادية بتاريخ شهر الإفلاس[2].

وقضي أيضاً، بأنه إذا طبق القرار الإستئنافي تلقائياً أحكام التكفل التجاري على ناقل ملكية الشيك لحامله عن طريق تسليمه إليه بدون تظهير فيجوز التمسك لأول مرة في التمييز، بسبب مسند إلى أحكام المادة ٣٤٥ معطوفة على المادة ٤٥٠ من قانون التجارة التي تشترط لصحة التكفل أن يكون صادراً عن شخص أجنبي عن السند التجاري أو عن موقع سابق له[3].

وقد يبنى السبب الذي يدحض سبباً إعتمده تلقائياً القرار المطعون فيه على تشويه المستندات، كما لو إعتبر القرار الإستئنافي أن الشركة قد حلت، وأن مؤسستها التجارية قد زالت بالإستناد إلى المخالصة الجارية بين الشركاء، في حين يظهر أن هذه المخالصة لا تثبت سوى إجراء محاسبة بين الشركاء عن مدة سابقة. الأمر الذي يفيد أن المؤسسة كانت ولا تزال قائمة ومستمرة بعد هذه المدة.

ففي هذه الحالة يحق لصاحب العلاقة الطعن بالقرارالإستئنافي عن طريق المراجعة التمييزية، والإدلاء لأول مرة أمام محكمة التمييز بسبب مبني على تشويه سند المخالصة[4].

ج- وجود عيوب في التعليل يظهرها القرار المطعون فيه

إذا إتضح من مجرد الإطلاع على نص القرار المطعون فيه وجود عيب داخلي في تعليله، بحيث يغدو هذا التعليل منتفياً أو ناقصاً، فيجوز إسناد سبب الطعن إليه ويكون مقبولاً لأول مرة أمام محكمة التمييز. وقد يقوم العيب أولاً في إنتفاء تعليل القرار كأن ينتج عن تعليل بالإحالة إلى تعليل قرار سابق صادر في قضية أخرى أو عن تناقض في التعليل أو عدم الجواب على الأسباب والمطالب الواردة في اللوائح الإستئنافية. أما إذا كان العيب الناشئ عن إنتفاء التعليل يشوب الحكم الإبتدائي، فلا يمكن التذرع به أمام محكمة التمييز إن لم يسبق للطاعن أن تمسك به في اللوائح الإستئنافية[5].

وقد ينتج العيب ثانياً، عن عدم كفاية التعليل الذي ينشأ عنه فقدان الأساس القانوني. ففي الأصل، أن السبب المسند إلى نقص في تعليل القرار أو عدم كفايته لا يعد سبباً جديداً .لأنه لم يكن في وسع الطاعن قبل صدور هذا القرار، أن يطلع على التعليل المبهم أو التعليل المجمل أو الورادة على وجه عام، أو التعليل غير التأكيدي، أو المنطوي على شك، أو التعليل

---

(١) Ernest Fayé: La cour de cassation, Édition 1970, n° 125.
Jacques Voulet: l'irrecevabilité des moyens nouveaux devant la cour de cassation en matière civile , JCP 1973 , 1, 2544, n°17.

(٢) تمييز مدني، قرار رقم ٢، تاريخ ١٩٧٣/٢/٨، باز العدد ٢١، ص ٨٣.

(٣) تمييز مدني، قرار رقم ٦١ تاريخ ١٩٦١/٦/٢٨، باز العدد ٩، صفحة ١٣٩.

(٤) تمييز مدني، قرار رقم ٢٤ ، تاريخ ١٩٧٣/٧/١١، باز العدد ٢١٩، ص ١٢١.
Jacques Boré, La cassation en matière civile, Éditions Sirey 1980, page 764 , n° 2560.

(٥) Cass. civ. 26/10/1965. Gaz. Pal. 3. n° 529.

الإفتراضي، أو غير المنتج الذي إستند إليه. وبالإضافة إلى ذلك، فإن السبب المذكور لا يشتمل بحد ذاته على أي عنصر واقعي(١).

أما إذا كان نقص التعليل أو عدم كفايته قد شاب الحكم الإبتدائي، ولم يطعن فيه إستئنافاً من أجل ذلك، فإن سبب التمييز الذي يبنى على هذا العيب، يعتبر سبباً جديداً وبالتالي غير مقبول(٢).

٢. الشروط الواجب توافرها لقبول السبب الناشئ عن القرار المطعون فيه

لا يقبل السبب الناشئ عن القرار المطعون فيه أمام محكمة التمييز، إلا إذا كان لا يتطلب من جانب هذه المحكمة أي تحقيق لم تباشره محكمة الموضوع(٣).

فإذا كانت محكمة الموضوع قد قضت مثلاً من تلقاء نفسها بنقطة معينة، بناء على مستند أبرز أمامها، وكان مضمون هذا المستند ملتبساً، فإنها تستقل مبدئياً في تفسيره. أما إذا كان واضحاً وقد حصل تشويه له، فإنها تخضع بشأنه لرقابة محكمة التمييز. ولكن إذا كان ما قضت به محكمة الموضوع يتطلب إبراز مستند جديد وهو أمر غير جائز في التمييز، فيتجه الرأي إلى نقض قرارها لمخالفته القاعدة الوجاهية التي تفرض إحترام حقوق الدفاع، إذ يكون الطاعن قد خسر القضية في الإستئناف لسبب لم يتمكن من مناقشته(٤). فلتفادي النقض للسبب المذكور، يجدر بمحكمة الموضوع عند إثارة سبب من تلقاء نفسها، أن تطرحه على المناقشة بين الخصوم وفقاً لنص المادة ٣٧٣ أ.م.م.

غير أن الطعن بالتمييز لا يواجه أية عقبة إذا كان مسنداً إلى سبب قانوني صرف يعيب على القرار المطعون فيه وقوعه في غلط قانوني، أو إذا كان مسنداً إلى إنعدام التعليل، أو عدم كفايته، أو أيضاً إلى خرق القرار حقوق الدفاع .

هذا يعني أن المحكمة العليا لا تراقب الوقائع، وهذا الإختصاص المحدود لمحكمة التمييز، والذي يمنعها من مراقبة الوقائع، ينسحب ليطال السبب الناشئ عن القرار المطعون فيه. بحيث أنها لا تقبل الإدلاء بهذا السبب إلا إذا كان يجنبها الخوض في الوقائع، وعلى شرط أن لا يتطلب هذا السبب (الناشئ عن القرار المطعون فيه)، أي تحقق من أمور ووقائع لم تمارسه محكمة الإستئناف.

❖ ❖ ❖

(١) Cass. civ. 15/2/1962, Gaz. Pal. 2, n° 204.

(٢) Cass.civ. 22/3/1966, Gaz.Pal.3, n° 162.

(٣) Cass.civ. 22/10/1951, Bull.civ.1951, 1, nº 264.
- Cass.com.19janv.1948, Bull.civ.1948, 2, nº15.
«Le moyen révélé par la décision attaquée n'est recevable en cassation que s'il ne nécessite de la part de la cour, aucune constatation qui n'ait été faite par le juge du fond».

(٤) Cass.civ.6/6/1967, Bull.Civ.1, nº204.

الرسوم القضائية (إعفاء - إسترداد)

بقلم الدكتور علي غصن(*)

تناول قانون الرسوم القضائية الصادر في ١٩٥٠/١٠/١٠ من المادة ٨٠ إلى المادة ٨٧ منه، مسألة الإعفاء من الرسوم القضائية، وبدورها تناولت المواد ٢٤، ٢٥ و٢٦ من قانون الرسوم موضوع إسترداد الرسوم القضائية بعد ان تكون قد إستوفيت من المراجع المختصة، نعرض لكل منها في قسم مستقل.

القسم الأول: الإعفاء من الرسوم القضائية

الإعفاء من الرسوم القضائية هو إعفاء مؤقت، وذلك عند رفع الدعوى لعجز المدعي وعدم مقدرته المالية على دفع الرسوم، وقد يكون هذا الإعفاء قاصراً على فئة معينة أو هيئات معينة نص القانون على إعفائها من الرسوم القضائية، وقد يكون الإعفاء خاصاً بالدعاوى التي ترفعها الدولة.

نص قانون الرسوم القضائية في المواد ٨٠ - ٨٧ على إعفاء بعض الدعاوى من الرسوم القضائية، يمكن تقسيم هذه الإعفاءات إلى فئتين:

الفئة الأولى: تشمل الإعفاء الممنوح بالنظر إلى أشخاصاً معينين، بمعنى ان الإعفاء يكون شخصياً، أي ممنوحاً بالنظر إلى شخص أحد الخصوم، وبالتالي يكون إعفاءً شخصياً.

الفئة الثانية: تشمل دعاوى معينة، بمعنى ان الإعفاء يكون موضوعياً بالنظر إلى موضوع الدعوى، أي إعفاءات موضوعية.

الفقرة الأولى: الإعفاءات الشخصية

تضمنت بعض القوانين نصوصاً صريحة، على إعفاء الدعاوى الناشئة عن تطبيق احكامها من الرسوم القضائية.

يُعد هذا الإعفاء إستثناءً من الأصل العام، ولا يجوز التوسع فيه او القياس عليه، ومن ثم لا يمتد هذا الإعفاء إلى الدعاوى التي ترفع من أشخاص القانون العام او الخاص، إلا إذا نص صراحة على هذا الإعفاء في القانون الصادر بإنشائها او المتصل بعملها، يؤكد ذلك ان المشترع حين اراد إعفاء بعض الهيئات العامة من أداء الرسوم القضائية، عمد إلى النص صراحة على هذا الإعفاء في القانون المتصل بعملها كما هو الحال، إعفاء مصرف لبنان من الرسوم القضائية، إذ ورد النص على هذا الإعفاء في قانون النقد والتسليف(1).

(*) دكتور في الحقوق، أستاذ جامعي محاضر.

(١) قانون النقد والتسليف وانشاء المصرف المركزي، مرسوم رقم ١٣٥١٣ الصادر في الأول من آب ١٩٦٣:

المادة ١١٨- يعفى المصرف من جميع الضرائب والرسوم والمكوس، اية كانت، منشأة او ستنشأ لمصلحة الدولة والبلديات او اية هيئة اخرى.

"المادة ١١٩- يعفى المصرف، في الاجراءات القضائية، من تقديم الكفالة او السلفة في جميع الحالات التي يفرض فيها القانون هذا الموجب على الفرقاء.

وللمصرف حق رهن عام على الاموال والقيم الاخرى التي هي بحوزته، لاي سبب كان، باسم مدينيه او لحسابهم.

نص قانون الرسوم القضائية على الإعفاءات الشخصية في المادة ٨١ منه، حيث ورد أنه تعفى الدولة في جميع الدعاوى التي تقام منها أو عليها من تأدية الرسوم القضائية والطوابع الأميرية وتمغة المرافعة، عن جميع الأوراق التي تبرزها والمعاملات التي تطلبها باسم ولمصلحة الدوائر العامة الداخلة في موازنتها، ومن دفع التأمينات القضائية وتقديم الكفالة في جميع الأحوال التي يفرضها القانون على المتداعين.

كما يشمل هذا الإعفاء دوائر الجمارك واليانصيب الوطني والمصلحة الوطنية للتعمير[١]، ومصلحة سكك الحديد والنقل المشترك[٢]، ومصرف لبنان وجميع المؤسسات العامة الرسمية[٣] والمصالح المستقلة والبلديات.

تجدر الإشارة إلى أنه فيما يتعلق بمصرف لبنان، فإنه قد وردت نصوص في قانون النقد والتسليف اعفت المصرف من جميع الضرائب والرسوم، أياً كانت منشأة او ستنشأ لمصلحة الدولة والبلديات او اية هيئة اخرى.

كما أعفي مصرف لبنان من الإجراءات القضائية ومن تقديم الكفالة او السلفة في جميع الحالات التي يفرض فيها القانون هذا الواجب على الفرقاء[٤].

تطبيقاً لما تقدم، صدر قرار عن محكمة إستئناف بيروت[٥]، إستندت فيه على المادتين ١١٨ و١١٩ من قانون النقد والتسليف، وخلصت إلى نتيجة مفادها؛ إعفاء مصرف لبنان من الرسوم المقطوعة والنسبية، بينما كان من الممكن الإستناد إلى المادة ٨١ من قانون الرسوم القضائية التي نصت بشكل صريح وواضح على إعفاء مصرف لبنان من كافة الرسوم والتأمينات القضائية.

كما اعفت الفقرة الثانية من المادة ٨١ من قانون الرسوم القضائية، القضايا المتعلقة بإستثمار وإدارة حصر التبغ والتنباك من جميع الرسوم والتأمينات القضائية والطوابع الأميرية، وعليه تبقى إدارة حصر التبغ والتنباك ملزمة بتقديم الكفالة في جميع الأحوال التي يفرضها القانون على المتداعين.

---

(١) حصل زلزال في لبنان عام ١٩٥٦، وقدمت مساعدات خارجية لإعادة الإعمار، بعد ذلك فرض رسم، سُمي رسم التعمير، وانشأت مصلحة للإهتمام بإعادة البناء والتعمير سُميت بالمصلحة الوطنية للتعمير، بموجب المرسوم ١٥٦١٢ تاريخ ١٩ شباط ١٩٦٤، ثم بعد ذلك جرى إلغاء هذه المصلحة بموجب المرسوم الإشتراعي رقم ٢٩ تاريخ ١٨ نيسان ١٩٧٧.

(٢) محكمة التمييز المدنية، الغرفة الثامنة، قرار رقم ٢٠٠٢/١٤٢، ٢٨ تشرين الثاني ٢٠٠٢، الرئيس شبيب مقلد، المستشاران عاصم صفي الدين وبرنار شويري، مجموعة كساندر على الحاسوب.

(٣) محكمة التمييز، الغرفة الأولى، قرار رقم ٢٠، ٢٤ تشرين الثاني ١٩٨٨، النشرة القضائية، ١٩٨٨، العدد الثاني، ص. ١٣٣.

قضي فيما يتعلق بمرفأ بيروت ومدى إعفائه من الرسوم القضائية: "وحيث ان الدولة تنظر الى مرفأ بيروت كمرفق له ملامح المؤسسة العامة بدليل ان مجلس الوزراء بتعيينه رئيس مجلس الادارة مديراً عاماً لهذا المرفق فقد خوله ممارسة الصلاحيات المحددة للمديرين العامين في المؤسسات العامة ومانحاً اياه التعويضات والامتيازات المترتبة عن ممارسته لهذه المهام...

وحيث ان المميز عليها بادارتها ملك الدولة المرفئي والذي هو مرفق عام والمعفى من دفع اي ضريبة او رسم في الحاضر او المستقبل بموجب المادة ١٧ فقرة ثانية من اتفاق عام ١٩٦٠ تكون معفاة من دفع الرسوم القضائية سنداً للمادة ٨١ من قانون الرسوم القضائية...".

محكمة التمييز المدنية، الغرفة الثانية، قرار رقم ٢٠٠٣/٢٢، ٢٠ اذار ٢٠٠٣، الرئيس سعيد عدره، المستشاران هيلانه اسكندر وجمال خوري، مجموعة كساندر على الحاسوب.

(٤) المادتين ١١٨ و١١٩ من قانون النقد والتسليف.

(٥) محكمة إستئناف بيروت، الغرفة الخامسة، قرار رقم ٨٦، ٢٨ آذار ١٩٨٨، النشرة القضائية، ١٩٨٨، العدد ١١.

بدورها أعفت المادة الأولى[١] من المرسوم رقم ٩٩٧٧ – الصادر في ١ نيسان ١٩٧٥ والمعدلة بالمرسوم رقم ١١١٥٥ تاريخ ١٥ تشرين الأول ١٩٩٧ "المجلس الوطني للصيد البري في لبنان" من الرسوم القضائية.

اما بالنسبة للبلديات، فإن الفقرة الثانية من المادة ٨١ من قانون الرسوم القضائية، كانت تعفي البلديات من دفع التأمينات القضائية فقط، وبالتالي تكون ملزمة ببقية الرسوم، إلا انه في العام ١٩٨٤ صدر القانون رقم ٨٤١٨ تاريخ ١٨ كانون الأول ١٩٨٤، الغيت بموجبه الفقرة الثالثة من المادة ٨١ وإعتبرت البلديات مشمولة بالإعفاء التام المنصوص عليه في المادة ٨١ من قانون الرسوم القضائية.

ولكن هذه الإعفاءات المنصوص عليها في المادة ٨١ من قانون الرسوم القضائية، وضعت لمصلحة الدولة والدوائر المشار إليها، بمعنى انه إذا ربِحت الدولة او إحدى الهيئات الدعوى فإن جميع الرسوم والنفقات التي لم تدفع بسبب الإعفاء، تُحصَّل عند التنفيذ من الفريق المحكوم عليه وتدفع لصندوق الخزينة.

أما إذا خسرت الدولة – إذا كانت مدعى عليها – فعليها ان تدفع الرسوم والمصاريف التي دفعها المدعي، فهي تعفى ولكن ليس على حساب المدعي[٢].

قُضي في هذا المجال :"تقول المميزة، هنا، انها، اي مصلحة... تُعتبر من المؤسسات العامة بموجب المرسوم ١٣٥٨٣ تاريخ ٣ تشرين الاول ١٩٥٣، وان المادة /٨١/ المذكورة تعفيها من الرسوم والنفقات القضائية، وان القرار المطلوب نقضه، بالزامها، بذلك، يكون قد خالف هذه المادة، فيستوجب النقض، حسب رأيها.

وحيث ان النزاع عالق لدى القضاء الجزائي، وليس، لدى القضاء المدني.

وحيث ان الدعاوى، لدى القضاء الجزائي، لا تخضع لرسوم مسبقة، كشرط لقبول الدعوى، بخلاف ما هو الشأن، لدى القضاء المدني،

وحيث ان المادتين /١٢٩/ و/١٣٦/ من قانون العقوبات، تُلزمان، الفريق الخاسر، لدى صدور الحكم، وليس قبل ذلك، بالنفقات والرسوم وقد قضت محكمة الجنايات، بالفعل، على المتهم... وعلى المميزة –كمسؤولة بالمال – ببدل العطل والضرر، وكان من نتائج ذلك، وفقاً للقاعدة القانونية المذكورة، الزامهما، بالاشتراك، كفريق خاسر، وفي الفقرة الحكمية، بالرسوم والنفقات،

---

(١) المادة ١– أعفي "المجلس الوطني للصيد البري في لبنان" من الضرائب والرسوم التالية:
- ضريبة الدخل.
- ضريبة الأملاك المبنية.
- ضريبة الأراضي.
- الرسوم البلدية التي تترتب على القيمة التأجيرية للأماكن التي يشغلها أو يستأجرها.
- رسم الطابع المالي.
- رسم استعمال املاك الدولة.
- الرسوم المترتبة على رخص الابنية التي ينشؤها.
- الرسوم القضائية على اختلاف أنواعها.
- رسوم رخص الاستثمار

(٢) محكمة إستئناف بيروت، الغرفة الخامسة، قرار رقم ٨٦، ٢٨ آذار ١٩٨٨، النشرة القضائية، ١٩٨٨، العدد ١١، ص. ١١٤٠.

وحيث، عند الإقتضاء، يمكن تنفيذ هذه الرسوم – التي هي، مبلغ ضئيل – بحق المتهم، المسؤول، جزائياً، ومدنياً"[١].

كما قضي حديثاً ايضاً: "لكن حيث ان الاعفاء الوارد في المادة المذكورة يشمل تأدية الرسوم والتأمينات عن الاوراق التي تبرزها الدولة في الدعاوى التي تكون طرفاً فيها، وان التفسير الحصري للنص الضريبي يمنع تطبيق الاعفاء على نفقات المحاكمة المترتبة على الدولة عند خسارتها الدعوى، كما تفرضه المادة ٥٤١ اصول محاكمات مدنية، بما يوازي نصيب خصمها منها دون ان يتعداه الى القسط الذي أُعفيت منه، فيكون السبب غير مسند"[٢].

غني عن البيان، ان من يدعي على الدولة عليه ان يدفع الرسوم القانونية المتوجبة، اما الدولة فعندما تقدم لوائح جوابية فهي معفاة من الرسوم.

يُلاحظ ان إعفاء الدولة من الرسوم القضائية قد تقرر بنص خاص في قانون الرسوم – المادة ٨١ – بينما ورد النص على إعفاء الأشخاص المعنوية العامة الأخرى بقوانين إنشائها، بالإضافة إلى ان إعفاء الدولة جاء غير مشروط بشروط معينة، كما الحال في الإعفاء للعجز حيث يشترط في طالب الإعفاء او المعونة إحتمال كسب الدعوى.

بيد انه يثور التساؤل ما هو المقصود من لفظ الدولة الوارد في المادة ٨١ من قانون الرسوم القضائية[٣]؟

برأينا ان المقصود بلفظ الدولة في نص المادة ٨١ هو الحكومة، اي وزارات الدولة المختلفة، بمعنى آخر اي الحكومة بالتفسير الضيق للكلمة، بحيث يخرج عن هذا التفسير الهيئات العامة التي لها الشخصية المعنوية المستقلة وميزانيتها المستقلة.

إن هذا الإعفاء للدولة هو إستثناء، حيث ان الأصل هو في وجوب دفع الرسوم القضائية، ومن ثم فلا يجوز التوسع فيه او القياس عليه، ولا يمتد هذا الإعفاء إلى الدعاوى التي ترفع من الهيئات العامة التي لها شخصيتها الإعتبارية وميزانيتها المستقلة عن الدولة، ويمثلها امام القضاء رئيس مجلس إدارتها، إلا إذا نص صراحة على هذا الإعفاء في القانون الصادر بإنشائها او المتصل بعملها.

إعفاء كل طائفة معترف بها في لبنان والاشخاص المعنويين التابعين لها من ضرائب ورسوم:

نصت المادة الأولى من القانون رقم ٢١٠ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٦، على اعفاء كل طائفة معترف بها قانونا وكل شخص معنوي ينتمي اليها بحكم القانون، من جميع الضرائب المباشرة وغير المباشرة والرسوم والعلاوات التي تستفيد منها قانونا المؤسسات العامة.

وبتاريخ ٢٠٠٣/١١/٢٤ صدر عن وزير المالية القرار رقم ١/١٧١٩، الذي حدد شروط وأصول ودقائق تطبيق أحكام القانون رقم ٢٠٠٠/٢١٠.

---

(١) محكمة التمييز الجزائية، الغرفة الثالثة، قرار رقم ٩٤/٩٤، ١٠ ايار ١٩٩٤، الرئيس خليل زين، المستشاران سيمون معوشي وسعيد سكاف، مجموعة كساندر على الحاسوب.

(٢) محكمة التمييز المدنية، الغرفة الثانية، قرار رقم ٢٠٠٧/٦٨، ٢٨ حزيران ٢٠٠٧، الرئيس المكلف حبيب حدثي، المستشاران جمال خوري ونزيه شربل، مجموعة كساندر على الحاسوب.

(٣) لمزيد من التوسع حول هذا الموضوع مراجعة كتاب، الرسوم القضائية وتعاضد القضاة والمحاماة، علي عصام غصن ونادر عبد العزيز شافي، ص. ٢٣٣ وما بعدها، بيروت، ٢٠١٠.

وقد نصت المادة الثانية من القرار المذكور، على انه يشترط لكـي تعفـى الطوائـف والأشخاص المعنوية التابعه لها من الضرائب المباشرة وغير المباشرة والرسوم والعلاوات توافر الشروط التالية:

١- ان تكون من الطوائف المعترف بها والمدرجة في الملحق رقم «١» المرفق بالقرار رقم ٦٠/ل.ر. تاريخ ١٩٣٦/٣/١٣ وتعديلاته (نظام الطوائف الدينية).

٢- ان يكون الشخص المعنوي منتمياً الى الطائفة بموجب نص في نظامها الشخصي له قوة القانون، وصادر قبل تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٦، ويعترف للشخص المعنوي بحق التملك والمقاضاة وبذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية الخاصة بالطائفة.

٣- ان تكون الاموال والحقوق المالية التي يشملها الاعفاء مملوكة أو مقتناة من قبل الطائفة او من قبل الشخص المعنوي المنتمي اليها بحكم القانون ومستعملة او معدة للاستعمال من أجل تحقيق الغايات الخاصة للطائفة او للشخص المعنوي دون أية غاية اخرى.

ومن جهة أخرى نص البند السادس من المادة الثالثة من القرار المذكور اعلاه، والمعدلة وفقاً للقرار الصادر عن وزير المالية رقم ١/٥٧٦ تاريخ ٢٠٠٥/٧/٨، والقرار رقم ١/٨٣٩ تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢١، على إعفاء كل طائفة معترف بها في لبنان والاشخاص المعنويين التابعين لها من الرسوم القضائية المنصوص عليها بموجب المادة ٨١ من قانون الرسوم القضائية.

تجدر الإشارة إلى ان الضرائب والرسوم المشمولة باحكام هذا القرار والمسددة قبل صدوره، تعتبر حقاً مكتسباً للخزينة ولا يمكن استردادها (المادة ٥ من القرار رقم ١/١٧١٩ المذكور أعلاه).

الفقرة الثانية: الإعفاءات الموضوعية

ورد النص على الإعفاءات الموضوعية من الرسوم القضائية؛ في المواد ٨٠ ومن ثم من المادة ٨٣ إلى المادة ٨٦ من قانون الرسوم القضائية، وهي تشمل دعاوى معينة بالنظر لموضوعها، ويمكن تلخيصها على الشكل التالي:

- تعفى من الرسوم القضائية أو من التأمينات، الدعاوى التي لا تتجاوز قيمتها خمسة وعشرين ألف ليرة وجميع قضايا طرق المراجعة التي تقدم بشأنها (المادة ٨٠ من قانون الرسوم القضائية).

- تعفى الدعاوى وجميع المعاملات التي تجري لدى القاضي العقاري من جميع الرسوم القضائية ورسوم الطوابع، **إلا ان هذا الإعفاء لا يطال هذه الدعاوى في حالتي الاستئناف والتمييز** (المادة ٨٣ من قانون الرسوم القضائية).

نفهم من المادة السابقة؛ انه لا تستوفى الرسوم القضائية عن الدعاوى المقدمة امام القاضي العقاري، اما الإعتراض امام القاضي العقاري الوارد ضمن المهلة والمرفق به المستندات اللازمة، والمقبول شكلاً من القاضي العقاري، فلا تستوفى عنه اي رسوم، لأن الإعتراض قد حصل نتيجة لخطأ بأعمال التحديد والتحرير إرتكبه المساح، واراد المعترض تصحيحه فلا تدفع عنه اي رسوم قضائية، هذا ما عنته المادة ٨٣ من قانون الرسوم القضائية.

– تعفى قضايا النفقة وأجرة الحضانة وأجرة الرضاع من الرسوم والتأمينات القضائية والطوابع الأميرية في جميع المحاكم العادية[١] والشرعية ودوائر التنفيذ.

أما قضايا مشاكل التنفيذ المثارة من المنفذ عليه، بشأن الأحكام الصادرة بهذه القضايا، فهي غير مشمولة بهذا الإعفاء، فيما يتعلق بالمنفذ عليه ويبقى المنفذ مستفيداً من الإعفاء (المادة ٨٤ من قانون الرسوم القضائية).

مثلاً إذا طالبت زوجة بنفقة، وحكم لها بما طلبت، وأثناء التنفيذ اثار المنفذ عليه – اي الزوج – مشكلة تنفيذية، فلا يمكن لهذا الأخير ان يطلب إعفائه من الرسوم لأن المشترع أعفى الزوجة من الرسوم في دعوى الحضانة او النفقة، لأنها الحلقة الأضعف، ولكن لا يمكن إعفاء الزوج لأنه ليس الطرف الضعيف، بإستثناء بعض الحالات حيث يكون الواقع خلاف ذلك.

لم يميز القانون عندما نص على إعفاء قضايا النفقة من الرسوم بين النفقة، التي تقررها المحاكم اللبنانية وتلك المقررة من المحاكم الأجنبية، وبالتالي إعتبرت محكمة التمييز اللبنانية حديثاً؛ ان الإعفاء يشمل هذه الأخيرة، لأنه مقرر بالنسبة لطبيعة دين النفقة[٢].

– تعفى دعاوى العمل المقدمة إلى المجالس التحكيمية من جميع الرسوم والتأمينات القضائية ومن رسوم التنفيذ (المادة ٨٠ من قانون العمل الصادر في ٢٣ ايلول ١٩٤٦ والمادة ٨٥ من قانون الرسوم القضائية).

يشمل الإعفاء في هذه الحالة جميع أطراف الدعوى بخلاف دعوى النفقة، وغيرها المذكورين في المادة السابقة.

تطبيقاً لما تقدم، قُضي حديثاً في هذا المجال :" حيث ان المادة ٨٥ من القانون المذكور، قد نصت على اعفاء الدعاوى المقدمة الى المجالس التحكيمية من الرسوم والتأمينات القضائية ومن رسوم التنفيذ، فتكون معفاة ايضا الغرامة المنبثقة عن الحكم الموضوع بالتنفيذ كونها مرتبطة به ارتباط الفرع بالاصل..." [٣].

– تعفى القضايا المتعلقة برواتب موظفي الدولة ومعاشات تقاعدهم وتعويضات صرفهم من الخدمة، من جميع الرسوم والتأمينات القضائية (المادة ٨٦ من قانون الرسوم القضائية).

– تعفى من الرسوم والتأمينات الدعاوى التي لا تتجاوز قيمتها ٢٥ ألف ليرة لبنانية، وجميع طرق المراجعة التي تقدم بشأنها (المادة ٨٠ من قانون الرسوم القضائية).

– لا تخضع للرسوم الاستئنافية الدعاوى التي ترسل عفواً لمحكمة الاستئناف بمقتضى أحكام المادة ١٦٠ من المرسوم الاشتراعي رقم ٢٤١ تاريخ ٤ تشرين الثاني سنة ١٩٤٢ (المادة ٦٠ من قانون الرسوم القضائية).

الفقرة الثالثة: مرور الزمن على الرسوم القضائية

بالنسبة لمرور الزمن على الرسوم القضائية، فقد نصت المادة ٩٩ من قانون الرسوم القضائية، على إن الرسوم والنفقات القضائية المحكوم بها لمصلحة الخزينة، تسقط بمرور

---

(١) قضي في هذا المجال:" وبما انه بموجب المادة ٨٤ من قانون الرسوم القضائية فان قضايا النفقة في جميع المحاكم معفاة من الرسوم القضائية ".
محكمة التمييز المدنية، الغرفة الخامسة، قرار رقم ٢٠٠٥/٣، ١١ كانون الثاني ٢٠٠٥، الرئيس مهيب معماري، المستشاران الياس الخوري وجان عيد، مجموعة كساندر على الحاسوب.

(٢) محكمة التمييز المدنية، ١٤ تشرن الأول ١٩٦٤، النشرة القضائية، ١٩٦٥، ص. ٢٩٥.

(٣) محكمة التمييز المدنية، الغرفة الخامسة، قرار رقم ٢٠٠٤/٧٦، ١١ ايار ٢٠٠٤، الرئيس مهيب معماري، المستشاران الياس الخوري وجان عيد، مجموعة كساندر على الحاسوب.

الزمن المعين للأموال الأميرية عملاً بأحكام المادة ٤٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية[١].

تجدر الملاحظة أنه لم يعد هناك من أموال أميرية، بعد صدور قانون المحاسبة العمومية، وأصبحت الأموال العامة تسقط بمرور خمس سنوات على إستحقاقها.

ويسقط أيضاً في المدة نفسها كل طلب مختص بدفع الرسم، وذلك اعتباراً من التاريخ الذي تقدم فيه أو تم تسليم المستند الذي من أجله وجب الرسم.

ومن ثم تلتها المادة ١٠٠ من قانون الرسوم القضائية، فنصت على السقوط بمرور سنتين، كل طلب مختص باسترجاع الرسوم التي يُدَّعى أنها استوفيت بغير حق، والتي يحق استردادها بمقتضى أحكامٍ قانون الرسوم، وذلك من تاريخ صدور الحكم النهائي أو القرار القاضي بفصل الدعوى نهائياً.

القسم الثاني: إسترداد الرسوم القضائية

ورد في المادة ٢٤ من قانون الرسوم القضائية، حالات سُمح فيها بإستردادٍ الرسم النسبي، إذا كان مقداره يزيد على الرسم المقطوع، وذلك عبر رد الرسم المدفوع مقدماً بعد حسم الرسم المقطوع.

كما منح في حالات اخرى إسترداد الرسم المدفوع مقدماً، حتى لو زاد عن الرسم المتوجب بعد صدور الحكم.

يكون إسترداد فرق الرسم بناء على طلب صاحب العلاقة، فلا تحكم به المحكمة عفواً.

كما يمكن التقدم بطلب الإستردادٍ خلال مهلة السنتين من تاريخ صدور الحكم النهائي او القرار القاضي بفصل الدعوى نهائياً، وذلك تحت طائلة سقوط الحق بالإستعادة.

الفقرة الأولىٍ: الحالات التي تسترد فيها الرسوم القضائية

قد يدفع احياناً رسم نسبي في قضية ما، وكان يزيد في مقداره عن مقدار الرسم المقطوع حسب كل درجة من دٍرجات المحاكمة امام المحاكم المدنية، عند ذلك يمكن ان يردٍ هذا الرسم النسبي المدفوع مقدماً، بعد حسم الرسم المقطوع، وذلك في حالات محددة حصراً في المادة ٢٤ من قانون الرسوم القضائية، والتي نصت على أنه:

إذا دفع في قضية ما رسم نسبي وكان مقداره يزيد على الرسم المقطوع، فيرد الرسم المدفوع مقدماً بعد حسم الرسم المقطوع وذلك في الحالات الآتية:

١- إذا قضت المحكمة برد الدعوى في الشكل.

كأن ترد الدعوى شكلاً لعدم وجود محامٍ، وذلك في الدعاوى التي تتطلب وجود محام، لذا يرد ما دفع من الرسم النسبي عند تقديمٍ الدعوى محسوماً منه مبلغ يساوي قيمة الرسم المقطوع، بمقدار قيمته المخصصة لخزينة الدولة ولصندوق تعاضد القضاة.

أما إذا كانت الدعوى خاضعة للرسم المقطوع وردت شكلاً، فلا تثور مسألة إسترداد الرسم المقطوع هنا، إذ لا يمكن إعادة الرسم المقطوع في اي حالة من الحالات.

٢- إذا ردت الدعوى في حالتها المبسوطة.

---

(١) الغيت المادة ٤٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية القديم، بموجب المادة ٤٢٨ من قانون اصول المحاكمـات الجزائية الجديد رقم ٣٢٨ تاريخ ٢ آب ٢٠٠١.

يتحدث البند الثاني عن حالة رد الدعوى في حالتها المبسوطة، أي في الحالة التي يتبين فيها للمحكمة ان الأدلة في المسألة المعروضة عليها، لا تمكنها من إعطاء حكم نهائي، فتفضل بدل فتح المحاكمة، لأنه قد لا يؤدي إلى فائدة ترجى، رد الدعوى في حالتها المبسوطة.

مثلاً إدعى شخصاً بإسترداد عقاره للضرورة العائلية، فردت المحكمة الدعوى بحالتها المبسوطة، حتى حصول طارىء معين، هو صدور قانون الإيجارات الجديد مثلاً، في هذه الحالة لم تبحث المحكمة بالأساس، لذا نرد له الرسم محسوماً منه مبلغ يساوي قيمة الرسم المقطوع، بمقدار قيمته المخصصة لخزينة الدولة ولصندوق تعاضد القضاة.

أما إذا كانت المحكمة قد بتت بالأساس وردت الدعوى فلا نرجع له الرسم.

٣- إذا رفعت المحكمة يدها عنها لعدم الاختصاص أو لسبق الادعاء أو لأي سبب آخر، اما إذا استأنف الحكم فهنا لا نرد له الرسم.

تطبيقاً لما تقدم، قضي بأن :"... البحث بمقدار الرسم الواجب إستيفاؤه يتعلق بالأساس ولا يجوز للمحكمة أن تبحثه فإن فعلت تكون قد إحتفظت لنفسها بصلاحية النظر في نزاع يخرج أصلاً عن صلاحيتها... وحيث أنه من جهة ثانية ان المادة ٢٤ من قانون الرسوم القضائية نصت على أنه... وحيث أن الرسم المدفوع عن الدعوى الحالية هو رسم نسبي فيقتضي حسم مبلغ مساو للرسم المقطوع وإعادة الرصيد إلى من دفعه وينبغي بالتالي رد ما ادلي... لأن رفع يد المحكمة عن الدعوى يمنع البحث في نوع ومقدار الرسم فضلاً عن عدم جدواه"[1].

٤- إذا أبطلت المعاملات، يتعلق هذا البند بمعاملات معينة، كإبطال الحجز او معاملة تعيين حارس قضائي.

مثلاً إذا كنا بصدد معاملة تنفيذية، وتم إبطالها فنرد له الرسم.

٥- إذا قضت المحكمة بقبول رجوع المدعي عن دعواه، أو المستأنف عن استئنافه، قبل صدور الحكم.

وفي هذه الحالة الأخيرة، لا يرد فرق الرسم النسبي إلا عن المرحلة من المحاكمة التي تم فيها الرجوع قبل صدور حكم من المحكمة، اما المرحلة من المحاكمة التي صدر فيها حكم، فلا يرد فرق الرسم عنها. فإذا تم الرجوع عن التمييز، قبل صدور القرار التمييزي، فإن فرق الرسم النسبي لا يرد إلا عن المرحلة التمييزية، اما الرسوم المستوفاة في المرحلتين الإبتدائية والإستئنافية، فتبقى على عاتق من دفعها ولا يرد فرق الرسم عنهما[2].

وكذلك الحال عند رجوع المدعي عن الدعوى والحق معاً وقبل المدعى عليه بذلك.

قُضي في هذا المجال بأنه :" لا يوجد أي تعارض بين المادة ٥٢٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية التي تقضي بتحميل المتنازل عن المحاكمة بنفقات هذه المحاكمة، وبين المادة ٢٤ فقرة ٥ من قانون الرسوم القضائية، إذ ان المادة ٥٢٢ لم تتطرق لا من قريب ولا من بعيد إلى الرسوم القضائية ولا لمبدأ رد جزء منها تبعاً للرجوع عن الدعوى بل تكلمت عن "النفقات بوجه عام محددة من يتحملها، ولا يكون بذي أساس القول بإلغاء ضمني في المادة ٥٥٢ لنص الفقرة الخامسة من المادة ٢٤ من قانون الرسوم القضائية..."، [3] كما قضي أيضاً

(١) محكمة التمييز المدنية، قرار رقم ٢٥، تاريخ ٢٠ ايار ١٩٩٣، النشرة القضائية، ١٩٩٣، العدد ٧، ص. ٧١٣.

(٢) محكمة إستئناف بيروت، الغرفة الأولى، ١١ كانون الثاني ١٩٨٢، اورده ادوار عيد، موسوعة اصول المحاكمات المدنية، الجزء الثالث، ص. ٢٦٠ ؛ محكمة التمييز، الغرفة الرابعة، قرار رقم ٢٧، ٢٥ شباط ١٩٧٤، مجموعة حاتم، الجزء ١٥٤، ص. ٢٨ ؛ محكمة إستئناف بيروت، الغرفة الأولى، قرار رقم ٢٧، ٢٢ آذار ١٩٨٢، مجموعة حاتم، الجزء ١٧٥، ص. ٥٤٨.

(٣) محكمة الإستئناف المدنية، قرار رقم ٢٦، تاريخ ٢٥ شباط ١٩٩١، رقم ٢٦، النشرة القضائية ١٩٩٠، عدد ٩، ص. ١٩٩١.

بأن "... فرق الرسم النسبي لا يرد إلا عن مرحلة المحاكمة التي لم تقترن فيها هذه المحاكمة بحكم، أما المرحلة التي تقترن بحكم فإن فرق الرسم النسبي عنها لا يرد. وأنه في القضية الحاضرة لا يرد فرق الرسم النسبي عن مرحلتي المحاكمة البدائية والإستئنافية لأن كلا منهما اقترنت بحكم ولكنه يرد عن المرحلة التمييزية التي يصدر بها حكم نهائي..." [١].

من جهة ثانية، في حال قدمت الدعوى ودفع عنها الرسم النسبي، وقبل صدور الحكم، تقدم المدعي بطلب تدوين رجوعه عن الدعوى مع إعادة فرق الرسم النسبي، فلا يعود للمحكمة رفض إعادة فرق الرسم بحجة ان المادة ٥٢٢ أصول محاكمات مدنية نصت على انه في حال التنازل عن الدعوى يتحمل المتنازل النفقات، ذلك ان هذه النفقات وإن كانت تشمل الرسوم القضائية، إلا ان تحديد قيمة هذه الرسوم يتم بالإستناد إلى قانون الرسوم القضائية، وبالتالي يكون الرسم المتوجب على المتنازل هو الرسم المقطوع، ويحكم عليه به ضمن الحكم بالنفقات وإعادة ما يزيد على قيمة الرسم المقطوع[٢].

٦- إذا قضت محكمة التمييز بقبول رجوع المميز عن تمييزه قبل صدور الحكم.

٧- إذا رد الإستئناف والتمييز شكلاً. يُلاحظ ان هذا البند هو تكرار للبند الأول.

لا يسترد شيئاً من الرسم المدفوع مقدماً إذا حكم بالأساس او في حالة سقوط الدعوى[٣] وكان المستوفى يزيد عن الرسم المقطوع ويكتفى عندئذ بالرسم المدفوع مقدماً (المادة ٢٥ من قانون الرسوم القضائية).

في حالة الحكم بجزء من المدعى به يؤخذ الرسم بالنسبة إلى المبلغ المحكوم به.

وإذا كان هذا الرسم أقل من الرسم المدفوع مقدماً فلا يسترد شيء منه (المادة ٢٦ من قانون الرسوم القضائية).

الجدير ذكره انه يسقط بمرور سنتين كل طلب مختص باسترجاع الرسوم التي يدعي أنها استوفيت بغير حق والتي يحق استردادها بمقتضى أحكام هذا القانون وذلك من تاريخ صدور الحكم النهائي أو القرار القاضي بفصل الدعوى نهائياً(المادة ١٠٠ من قانون الرسوم القضائية).

الفقرة الثانية: الحالات التي لا تسترد فيها الرسوم القضائية

نصت المادة ٢٥ من قانون الرسوم القضائية على انه لا يسترد شيء من الرسم المدفوع مقدما في حالتين:

١- **إذا حكم بالاساس،** يستوفى عند تقديم الدعوى ربع رسم النسبي ويدفع الباقي عند إستخراج الحكم على اساس قيمة المحكوم به، بناء على ما تقدم، بمجرد الحكم بالأساس لا يمكن استعادة فرق الرسم حتى لو كان الرسم المدفوع مقدما يزيد عن قيمة الرسم المفروض على قيمة المحكوم به.

٢- **في حالة سقوط الدعوى** وكان الرسم النسبي المستوفى مقدما يزيد عن قيمة الرسم المقطوع فلا يستعاد فرق الرسم.

وكذلك يسقط الحق بإسترجاع الرسوم بمرور الزمن الثنائي، حيث نصت المادة ١٠٠ من قانون الرسوم القضائية، على أنه: "يسقط بمرور سنتين كل طلب مختص باسترجاع الرسوم

(١) أورده ادوار عيد موسوعة أصول المحاكمات المدنية، الجزء الرابع، مكتبة صادر، بيروت، ٢٠٠١، ص. ٢٦.

(٢) محكمة إستئناف بيروت، الغرفة الاولى، قرار رقم ٢٦، ٢٥ شباط ١٩٩١، النشرة القضائية ١٩٩١/١٩٩٢، العدد ٩، ص. ٨٦٨.

(٣) تسقط الدعوى إذا تركت دون ملاحقة لأكثر من سنتين، سنداً للمادة ٥٠٩ من قانون اصول المحاكمات المدنية.

التي يدعي أنها استوفيت بغير حق والتي يحق استردادها بمقتضى أحكام هذا القانون وذلك من تاريخ صدور الحكم النهائي أو القرار القاضي بفصل الدعوى نهائياً".

ويسقط الحق باسترجاع الرسم ايضاً في حالة الحكم بجزء من المدعى به، يؤخذ الرسم النسبي على اساس ما حكم به.

وإذا كان الرسم المدفوع عند تقديم الدعوى، يزيد عن الرسم النسبي المترتب عما حكم به جزئياً فلا يرد شيء مما دفع مقدماً.

لذا لا بد من الإحتراز عند تقديم الدعوى من المبالغة في تقدير الحقوق، لأن المدعي عليه ان يتحمل في النهاية عبء الرسم المدفوع عن المبالغ التي يطالب بها.

الفقرة الثالثة: ملاحظات حول المواد ٢٤، ٢٥، ٢٦ من قانون الرسوم القضائية

نرى أنه من المفيد إبداء بعض الملاحظات حول المواد ٢٤، ٢٥، ٢٦ من قانون الرسوم القضائية، لوجود بعض اللبس والغموض حول صياغتها.

النبذة الأولى: ملاحظات حول المادة ٢٤ من قانون الرسوم القضائية

بعد هذا العرض لتطبيقات المادة ٢٤ من قانون الرسوم القضائية، لا بد من إبداء الملاحظات التالية:

أ- نص البند الأول على حالة ردّ الدعوى في الشكل، ثم نص البند السابع على حالة رد الإستئناف والتمييز شكلاً.

غني عن القول انه كان بالإمكان الإستغناء كلياً عن البند السابع لأنه مشمول بالبند الأول، ذلك ان كلمة "دعوى" تحمل في طياتها الدعوى في مرحلة البداية والإستئناف والتمييز.

ب- ورد في البند الثالث حالات رفع المحكمة يدها عن الدعوى لعدم الإختصاص أو لسبق الإدعاء أو لأي سبب آخر.

من المعلوم ان هذه الحالات تدخل في باب رد الدعوى شكلاً وبالتالي فإن هذا البند الثالث يعد من باب اللغو الذي يفترض بالمشترع أن يكون منزهاً عنه.

أما عبارة "أو لأي سبب آخر" فعلى الرغم من كونها تتضمن معنى الشمول، فإنه يجب أن لا يطال مداها أكثر من الحالات المتعلقة بالشكل والتي ترد الدعوى لأجلها، كحالة التلازم مثلاً، علماً بأن عبارة "**إذا رفعت المحكمة يدها عنها**" تشير إلى عدم الحكم بالأساس.

من كل ما تقدم حول المادة ٢٤ من قانون الرسوم القضائية، يمكن إقتراح تعديلها لتصبح على الشكل التالي:

المادة ٢٤: "إذا دفع في قضية ما رسم نسبي وكان مقداره يزيد على الرسم المقطوع فيرد الرسم المدفوع مقدماً بعد حسم الرسم المقطوع وذلك في الحالات الآتية:

١- إذا قضت المحكمة برد الدعوى في الشكل.

٢- إذا ردت الدعوى في حالتها المبسوطة.

٣- إذا أبطلت المعاملات.

٤- إذا قضت المحكمة بقبول رجوع المدعي عن دعواه أو المستأنف عن استئنافه أو المميز عن تمييزه قبل صدور الحكم.

النبذة الثانية: ملاحظات حول المادة ٢٥ من قانون الرسوم القضائية

نصت المادة ٢٥ من قانون الرسوم القضائية، على أنه: "لا يسترد شيء من الرسم المدفوع مقدماً إذا حكم بالأساس أو في حالةٍ سقوط الدعوى وكان المستوفى يزيد عن الرسم المقطوع ويكتفى عندئذ بالرسم المدفوع مقدماً".

لا نرى ان هذه المادة قد أتت بأي حكم جديد، فالمادة التي أتت قبلها أي المادة ٢٤، عددت الحالات التي يمكن فيها إسترداد الرسم النسبي دون أن تذكر حالة الحكم بالأساس أو حالة سقوط الدعوى، وبالتالي فإنه من غير العسير إستنتاج ما أتت به المادة ٢٥ عن طريق قراءة بسيطة للمادة ٢٤ من قانون الرسوم القضائية.

النبذة الثالثة: ملاحظات حول المادة ٢٦ من قانون الرسوم القضائية

نصت المادة ٢٦ من قانون الرسوم القضائية، أنه: "في حالة الحكم بجزء من المدعى بهٍ يؤخذ الرسم بالنسبة إلى المبلغ المحكوم به، وإذا كان هذا الرسم أقل من الرسم المدفوع مقدماً فلا يسترد شيء منه".

وردت هذه المادة تحت عنوان "الحالات التي يسترد فيها الرسم النسبي" ولكن يُلاحظ انها لا تنص على اي إسترداد.

تتناول هذه المادة الحالة التي يكون فيها الخصم ولا سيما المستأنف الأصلي، أو المستأنف عليه المتقدم بإستئناف مقابل قد حُكم له بجزء من مطالبه المقدمة، عندها يؤخذ الرسم النسبي، أو يستكمل هذا الرسم بحسب قيمة المبلغ المحكوم به.

مثال على ذلك: إذا كان المستأنف قد طلب بداية مبلغ مئة مليون ليرةٍ لبنانيةٍ، فحكمت له محكمة البداية بثلاثين مليون ليرة فقط، فاستأنف الحكم البدائي، طالباً مجدداً من محكمة الإستئناف أن تحكم له بمئة مليون ليرة أي انه يطلبٍ سبعين مليوناً زيادة عما حكمت به محكمة الدرجة الأولى، وبالتالي فإنه سوف يدفع مسبقاً ربع الرسم النسبي محسوباً على أساس أن قيمة المطالب تساوي ٧٠ مليوناً زيادة.

فكيف سوف يتم الإستيفاء الكامل للرسم، وما هي القيمة النهائيةِ لهذا الرسم؟

إن الأمر يتعلق هنا بالحكم الذي سيصدر في القضية إستئنافاً، وبمقدار المبلغ الذي سوف يفصل فيه، فإذا إستجابت المحكمة لِطلب المستأنف وحكمت له بالمئة مليون، أي أعطته الزيادة المطالب بها كلها، وهي ٧٠ مليوناً، فإن الرسم يجب ان يكمل وبالتالي يجب دفع ثلاثة أرباع هذا الرسم عند إستخراج الحكم، لأنه تم دفع ربعه عند تقديم الإستئناف.

أما إذا حكمت المحكمة بجزءٍ من القيمة المطالب بها، ولنقل مثلاً أنها حكمت بخمسين مليوناً، أي بزيادة عشرين مليوناً عن الحكم البدائي، ما يعني ان الرسم يجب ان يكمّل على أساس هذه الزيادة.

أما إذا صدقت محكمة الإستئناف حكم محكمة البداية، فلا يتوجب اي رسم نسبي بإستثناء الرسم المقطوع ورسم الصورة.

أما إذا حكمت محكمة الإستئناف لصالح المستأنف عليه بالمبلغ، فيتوجب عندها دفع الرسوم القضائية المتوجبة من جديد.

الجدير ذكره، أنه إذا كان المدّعي قد عجّل ما يزيد على الرسم النسبي المحسوب على أساس المبلغ المحكوم به، فلا يمكنه أن يسترد الفرق ما بين المبلغين سنداً للمادة ٢٦ من قانون الرسوم القضائية، على الرغم من سوء صياغتها.

❖ ❖ ❖

عقد العمل
الغياب دون مبرر مشروع
(دراسة مقارنة)

بقلم الاستاذة لوسي اسكه نيان
دبلوم في القانون الخاص
عضو هيئة تعليمية في كلية الحقوق، جامعة حلب، سوريا

يقتضي التزام الأجير أداء العمل مراعاة عدة أمور أهمها: المواظبة على العمل سواء فيما يتعلق بالحضور اليومي وعدم التأخر عن مواعيد المحددة، أو عدم الانصراف قبل نهاية الوقت المخصص للعمل[١].

ولكن الأجير قد يجد نفسه أمام ظروف تحول دون حضوره إلى العمل أو تفرض عليه مغادرته، فيتوجب عليه في هذه الحالة إبلاغ رب العمل الأسباب والمبررات حتى يعد غيابه مشروعاً، ذلك أن الأجير لا يُعد مخلاً بالتزامه إلاّ إذا كان غيابه دون سببٍ مشروع[٢]، ويقع على عاتقه عبء إثبات مشروعية سبب غيابه[٣].

فإذا تغيّب لأسباب مشروعة لا تقوم مسؤوليته التأديبية ـــ وإن كان لرب العمل عدم دفع الأجر[٤] الذي يعد مقابلاً للعمل ـــ لكن لا يحق له فرض العقوبة التأديبية بحقه.

وغاية المشرع من اعتبار غياب الأجير خطأ تأديبياً هي المحافظة على مصلحة المنشأة، ذلك أن الغياب يُحدث اضطراباً في نظام العمل، مما يؤدي إلى قلة إنتاجيته وعدم انتظامه، كما أنه يُخالف التزام الأجير الأصيل أداء العمل ويتعارض في الوقت ذاته مع مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود، الذي يحظر على أي من طرفي العقد الإضرار بالآخر.

وإن كان الأصل أن تغيّب الأجير عن العمل بأقل من المدة المحددة قانوناً لا يُعد إخلالاً بالتزام جوهري، طالما أن هذا التغيّب لا يشكّل خطورة على سير العمل، إلاّ أن المشرع اتخذ من استمرار غياب الأجير قرينة على عدم رغبته في الاستمرار بالعمل.

وقد نص قانون العمل اللبناني على هذا الخطأ التأديبي[٥] في المادة (٥/٧٤) :

" لرب العمل أن يفسخ العقد دون ما تعويض أو علم مسبق في الحالات التالية:

الفقرة الخامسة: (إذا تغيب الأجير بدون عذر شرعي أكثر من خمسة عشر يوماً في السنة الواحدة أو أكثر من سبعة أيام متوالية. يجب أن يبين الأجير لرب العمل أسباب الغياب خلال

---

(١) مكتب العمل العربي، سلسلة البحوث و الدراسات، انتهاء عقد العمل الفردي، رقم (١٠) ١٩٨٨، ص ١٨.

(٢) الطعن /٣٢/ لسنة ٣٢ ق، جلسة ١٩٩٦/٥/٤، مذكور لدى: أ. عصمت الهواري، قضاء النقض في منازعات العمل والتشريعات الاجتماعية، المكتبة القانونية، ١٩٩٧، ص٢٩٠.

(٣) د. محمد السعيد رشدي، الخطأ الجسيم الذي يبرر فصل العامل، مؤسسة دار الكتب/ الكويت، ١٩٩٩، ص٧٥.

(٤) د. أحمد عبد الكريم أبو شنب، شرح قانون العمل، دار الثقافة/عمان، ٢٠٠٩، ص٢٨١.

(٥) يقابلها المادة (٤/٦٩) من قانون العمل المصري والتي جرى نصها: "_ إذا تغيب العامل بدون مبرر مشروع أكثر من عشرين يوماً متقطعة خلال السنة الواحدة، أو أكثر من عشرة أيام متتالية على أن يسبق الفصل إنذار كتابي بخطاب موصى عليه من صاحب العمل للعامل بعد غيابه عشرة أيام في الحالة الأولى، وبعد غيابه خمسة أيام في الحالة الثانية".

أربع وعشرين ساعة من رجوعه. وعلى رب العمل في كل مرة أن يبلغ الأجير خطياً عن عدد الأيام التي تحسب له أنه تغيب فيها بدون عذرٍ شرعي)".

كذلك نص على هذا الخطأ قانون العمل لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم/٨/ في المادة (١٢٠): "يجوز لصاحب العمل أن يفصل العامل دون إنذار في أي من الحالات الآتية:

ي- إذا تغيب العامل بدون سبب مشروع أكثر من عشرين يوماً متقطعة خلال السنة الواحدة أو أكثر من سبعة أيام متوالية ".

أيضاً قانون العمل الموحد السوري رقم/٩١/ وذلك في المادة (٥/٧٦) فنص بأنه: " لا يجوز لصاحب العمل فسخ العقد دون سبق إعلان العامل ودون مكافأة أو تعويض إلا في الحالات الآتية:

ف٥- إذا تغيب العامل بدون سبب مشروع أكثر من عشرين يوماً خلال السنة الواحدة أو أكثر من عشرة أيام متوالية على أن يسبق الفصل إنذار كتابي من صاحب العمل للعامل بعد غيابه عشرة أيام في الحالة الأولى وانقطاعه خمسة أيام في الحالة الثانية".

بالتالي فإن عدم توافر العذر المشروع لواقعة الغياب شرطٌ لقيام الخطأ التأديبي، وفي هذه الحالة لصاحب العمل الحق في فرض أية عقوبة تأديبيةٍ واردةٍ في القانون يراها مناسبة عدا عقوبة الصرف من الخدمة. أما تجاوز مدة الغياب حداً معيناً دون عذر مشروع فهو شرط لفرض عقوبة الصرف.

لذلك سنناقش كل شرط على حده لنحدد وبدقة متى يعتبر العامل مخلاً بالتزامه ومرتكباً خطأً تأديبياً.

المقطع الأول – الغياب غير المشروع شرط لإيقاع العقوبة التأديبية:

لم يرد تعريف تشريعي للغياب غير المشروع ولا بيان الأسباب التي تجعل الغياب مشروعاً، إلا أن محكمة النقض المصرية[1] ذهبت إلى أن الغياب المشروع هو الذي يقع بإذن سابق من صاحب العمل.

ولكن أيُعد كل غياب بدون إذنٍ مسبق من رب العمل غياباً غير مشروع، وهل ينفي إذن رب العمل عن الغياب وصف عدم المشروعية (الفقرة الأولى)، وما هي الحالات التي يغدو فيها غياب الأجير مبرراً بقوة القانون (الفقرة الثانية)، وما مدى رقابة القضاء على مشروعية مبرر الغياب (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى: أثر إذن صاحب العمل على مشروعية الغياب

الأصل أن حصول الأجير على إذن رب العمل يجعل غيابه عن العمل مشروعاً، ولكن إذا تبين أن موافقة رب العمل على الغياب صدر بناءً على غش من جانب الأجير بأن صور له عذراً معيناً واتضح فيما بعد كذبه، فعندها لا يُعتد بإذن رب العمل ويُعد غياب الأجير دون سبب مشروع[2]، فالغش يفسد كل شيء.

وليس كل غياب بدون إذن رب العمل هو غيابٌ غير مشروع، فهناك حالات اعتبرها الفقه والقضاء حالات غياب مشروعة بالرغم من عدم وجود إذن مسبق من رب العمل، لذلك يجب

---

(١) نقض مدني، الطعن رقم ٤٣٤ لسنة ٣١ ق، مذكور لدى: د. رمضان عبد الله صابر، مظاهر السلطة التنظيمية لصاحب العمل داخل المنشأة، دار النهضة العربية، عام ٢٠٠٤، ص١٢٥.

(٢) د. أحمد شوقي عبد الرحمن، الخطأ الجسيم للعامل المبرر للفصل بغير إخطار، منشأة المعارف/ الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص٤١-٤٢.

على الأجير أن يبين لرب العمل أسباب غيابه خلال مدة أربع وعشرين ساعة من رجوعه إلى العمل، حتى يتسنى للأخير الوقوف على حقيقة أسباب الغياب فيما إذا كانت مشروعة أم لا.

فإذا كان غياب الأجير بغير إذن وقدم ما يفيد مشروعية هذا الغياب انتفت مسؤوليته، وفي هذه الحالة إذا فرض رب العمل العقوبة التأديبية على الأجير كان الجزاء باطلاً، وفقاً لنظرية التعسف في استعمال الحق.

وتجدر الإشارة إلى أن مجرد كون قصد الأجير من الغياب مشروعاً لا يضفي على الغياب وصف المشروعية[١]، كأن يغيب عن العمل بغية مساعدة صديقه المريض.

فما هي أسباب الغياب المشروعة وأين تجد مستنداً لها في القانون؟

الفقرة الثانية: حالات يكون فيها غياب الأجير مبرراً

هناك مجموعة من الأسباب التي تنفي عن غياب الأجير وصف الخطأ وتجعله مشروعاً، بعض هذه الحالات تبررها نظريات القانون المدني وبعضها الآخر نصوص قانون العمل.

أولاً – حالات تجد أساساً لها في القانون المدني:

١) كما لو منع الأجير من الحضور للعمل حالة الضرورة أو القوة القاهرة[٢]، كالغياب بسبب الحالة الأمنية المتردية أو مرض الأجير[٣]، وأيد القضاء في العديد من الدول العربية مشروعية هذا السبب في أحكامه.

حيث قضت محكمة النقض السورية[٤] بأن: "انقطاع العامل عن العمل بسبب حبسه يعتبر سبباً مشروعاً لأنه خارج عن إرادته وليس لرب العمل تسريحه لأجله".

وقضت في حكم آخر[٥] لها بأن: "غياب العامل لسبب اضطراري كالاعتقال لا يسمح بتطبيق المادة/٧٦/ من قانون العمل وفصل العامل".

كذلك حكمت محكمة النقض المصرية[٦] بأن: "فصل العامل لانقطاعه عن العمل مدة تزيد على عشرة أيام متتالية، رغم أن غيابه كان بسبب المرض والحبس الذي يعد سبباً قهرياً يمتنع معه فصل العامل وإنهاء خدمته".

وحالة المرض وغيرها من الحالات التي تبررها الاعتبارات الإنسانية، لا يُشترط أن تخص شخص الأجير، بل يمكن أن ترجع لأحد أهله أو ذويه المقربين.

وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض السورية بأن[٧]: "انقطاع العامل عن العمل لفترات قصيرة خلال العام ولو بلغت عشرين يوماً يكون مبرراً ولا يجيز التسريح إذا كان لمعالجة الزوجة المريضة".

---

(١) د. رمضان عبد الله صابر، مظاهر السلطة التنظيمية لصاحب العمل، دار النهضة العربية،٢٠٠٤، ص١٢٦.

(٢) د. السيد عيد نائل، قانون العمل الجديد، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣، ص٢١٥.

(٣) تمييز لبناني، قرار رقم ٨٧ تاريخ١٩٩٨/٨/٤صادر بين التشريع والاجتهاد، مذكور لدى: د. حاتم ماضي، مفهوم السلطة في قانون العمل، المنشورات الحقوقية صادر، ٢٠٠٨، ص٤٦٦.

(٤) نقض ٤٥١/١٠٦٨ تاريخ١٩٧١/٦/٨، مجلة المحامون السوري، ١٩٧٢، قا٦٣، ص١٥٨.

(٥) نقض ٤٤١/١١٩٩ تاريخ١٩٦٦/٦/١٦، مجلة المحامون السوري، ١٩٦٦، قا٤٣٤، ص٢٥٨.

(٦) طعن رقم ١٥٣٠ لسنة ٧١ ق جلسة ٢٠٠٣/١/٢٣، مذكور لدى: د. محمد عبد الكريم نافع، سلطات صاحب العمل في فصل العامل أو إنهاء عقد العمل، بدون ناشر، عام ٢٠٠٤، ص٢١.

(٧) نقض ١٣٢/٤٣ تاريخ١٩٨١/٢/١٥، مجلة المحامون السوري، قا٥٨٤، ص١٥٣.

أيضاً حكمت المحكمة العليا في إيطاليا[١] بأن امتناع رب العمل عن منح الأجير إجازة سنوية بغرض زيارة والدته المريضة والتي كانت في حالة صحية خطيرة، يعد تعسفاً من جانب رب العمل يُمتنع معه اعتبار غياب الأجير رغم عدم التصريح له بمثابة انقطاع عن العمل يبرر صرفه، ذلك أن الأجير كان أمام قوة قاهرة منعته من الحضور إلى العمل، بالتالي فإن هذا الصرف يعد تعسفياً، ويُعطي الأجير الحق في التعويض.

٢) غياب الأجير بسبب عدم وفاء رب العمل بالأجر المستحق له[٢]، ذلك أن حق المواطن في أجره هو حق دستوري تكفله الدولة.

وهذه الحالة تجد مستنداً لها في نظرية الدفع بعدم التنفيذ، وعليه فقد ذهبت محكمة الاستئناف العليا في الكويت[٣] بأن: "إنهاء عقد العمل من جانب العامل لعدم قيام صاحب العمل بأداء الأجر لا يحرم العامل من الأجرة المتأخرة ولا من مكافأة نهاية الخدمة ولا من مقابل الإجازات السنوية، ولا من الأجر الإضافي". نظراً لأن الغياب في مثل هذه الحالة يُعد مشروعاً.

٣) غياب الأجير بسبب معاملة رب العمل الجائرة أو مخالفته شروط العقد، وهذه الحالة تجد أساساً لها في نظرية بطلان التصرف الظاهر التي نص عليها القانون المدني، وفي هذه الحالة لا يفقد الأجير حقوقه المستمدة من قانون العمل[٤]، بالتالي يُعد غيابه مشروعاً.

ثانياً ــ حالات تجد أساساً لها في قانون العمل:

١) غياب الأجير عن العمل بسبب عدم توفير رب العمل وسائل المواصلات له، متى كان يعمل في مناطق لا تصل إليها وسائل المواصلات العادية، ولكن إذا قررت الشركة صاحبة العمل تسهيلاً لعمالها نقلهم بباص خاص لمدة من الزمن بأجرة منخفضة ثم توفرت المواصلات فألغت نقلهم، فهذا لا يشكل إخلالاً بالالتزام من قبل الشركة، لأنه لم يصدر عن اتفاق جماعي ولا عن موقف عقدي[٥] ولم ينص عليه القانون. بالتالي فإن غياب العامل نتيجة لإلغاء هذه الميزة يعد غياباً غير مبرر.

٢) يغدو غياب الأجير مبرراً في حال وجود خطر يُهدد سلامته أو صحته، ولم يبادر رب العمل إلى إزالته رغم علمه بذلك[٦]. طالما أن القانون أعطى الأجير حق ترك العمل بدون إخطار مع المحافظة على جميع حقوقه الناشئة عن عقد العمل.

وهذه الحالات السابقة إنما ذكرت على سبيل المثال لا الحصر، فإذا لم يوجد عذر مقبول يبرر غياب الأجير كان غيابه غير مشروع.

ولا يُعتد بطلبه اقتطاع مدة الغياب من إجازته السنوية، ذلك أن رب العمل يستقل وحده بتنظيم وقت العمل وتحديد الإجازة السنوية دون أي تدخل من قبل الأجير[٧]، ولا يحده في ذلك إلا مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق.

---

(١) المحكمة الإيطالية العليا، ٨ /٢/ ١٩٦٨، مجلة العمل الدولية، مشار إليه في د. أحمد حسن البرعي، الوسيط في القانون الاجتماعي، دار النهضة العربية، عام ٢٠٠٣، ص٤٨٠.

(٢) د. علي محسن عبد الله الورقاء، عقد العمل الفردي في ظل قانون العمل البحريني، البحرين/١٩٩٥، ص ٢٨٦.

(٣) د. محمد السعيد رشدي، الخطأ الجسيم الذي يبرر فصل العامل، مرجع سابق، ص٧٧.

(٤) د.أحمد شوقي عبد الرحمن، الخطأ الجسيم للعامل المبرر للفصل بغير إخطار، مرجع سابق، ص٤٣.

(٥) نقض ٦٠٠/ ٢٤ تاريخ٢٩/٤/١٩٧٠، مجلة المحامون السوري،١٩٧٠، قاعدة ٤٧٦، ص٣٤٤.

(٦) د. علي محسن عبد الله الورقاء، عقد العمل الفردي في ظل قانون العمل البحريني، مرجع سابق، ص٢٨٦.

(٧) د. أحمد شوقي عبد الرحمن، الخطأ الجسيم للعامل المبرر للفصل بغير إخطار، مرجع سابق، ص٤٤ــ٤٥

الفقرة الثالثة: رقابة القضاء على مشروعية الغياب

إن التوثق من مشروعية الغياب أو عدم مشروعيته من المسائل الموضوعية[١] التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع بلا معقب عليه من قبل محكمة التمييز، مراعياً في ذلك سلوك الأجير والظروف الخارجية المحيطة به وفقاً لمعيار الرجل المعتاد، وما يقتضيه حسن النية في تنفيذ العقود[٢]، والعرف ومبادئ العدالة[٣].

فالرقابة على عدم تعسف رب العمل في تقدير مبرر صرف العامل أو فرض أية عقوبة تأديبية يعود لتقدير قضاة الموضوع، وسار في هذا الاتجاه القضاء المصري والكويتي.

حيث قضت محكمة النقض المصرية[٤] بأن: "نفي الحكم تعسف رب العمل في استعمال حقه في فصل العامل هو تقدير موضوعي لا معقب عليه من محكمة النقض".

كذلك قضت محكمة التمييز الكويتية[٥] بأن: "تقدير قيام المبرر للفصل هو مسألة موضوعية يستقل بتقديرها قاضي الموضوع بلا معقب من محكمة التمييز متى أقام قضاءه على استخلاص سائغ له أصله الثابت في الأوراق".

وعلى العكس من ذلك ذهب جانب من الفقه[٦]، بأن تقدير مشروعية الغياب أو عدم مشروعيته هي مسألة قانونية تخضع لرقابة محكمة التمييز، إذ قضت محكمة التمييز الأردنية بأن:" التغيب يعتبر مشروعاً في حالات اعتقال العامل من قبل سلطات الأمن أو إقامته الجبرية أو غيابه خارج البلد بإذن من صاحب العمل".

إلا أنه من المتعارف عليه أن سلطة محكمة التمييز تنحصر في البحث عن حالات الخطأ في تطبيق القانون، دون أن تتعداها إلى مسائل الواقع التي يستقل بتقديرها قضاة الموضوع، وفقاً للقانون مسترشدين بأحكام القضاء والفقه، محكمين قناعتهم الوجدانية.

ولكن إذا أغفلت محكمة الموضوع البحث في دفع جوهري أثاره أحد طرفي النزاع، فإن هذا الإغفال يشكل خطأً في تطبيق القانون، تشير إليه محكمة التمييز دون أن تسبر غوره، تاركة مسألة مناقشته والتأكد من صحته لمحكمة الموضوع.

فإذا غاب الأجير عن العمل، ولم يثبت مشروعية غيابه قامت مسؤوليته التأديبية وكان لرب العمل فرض العقوبة التي يراها مناسبة، وذلك حسب مدة الغياب.

المقطع الثاني _ تجاوز الغياب غير المشروع مدة معينة مبررٌ للصرف:

فرقت المادة (٧٤/٥) بين حالة الغياب المتوالي والغياب المتقطع، فاشترطت أن يكون سبعة أيام في الحالة الأولى وخمسة عشر يوماً في الحالة الثانية، وبناءً عليه فإن حق رب العمل في صرف الأجير لا ينشأ إلا إذا تجاوز فترة الغياب غير المشروع المدة المذكورة سابقاً.

لذلك لا بد من التعرف على آلية حساب مدة الغياب (الفقرة الأولى) ومدى تعلق مدد الغياب التي حددها المشرع بالنظام العام (الفقرة الثانية) وضرورة تبليغ الأجير بعدم مشروعية غيابه (الفقرة الثالثة).

---

(١) د. رمضان عبد الله صابر، مظاهر السلطة التنظيمية لصاحب العمل داخل المنشأة، مرجع سابق، ص ١٢٦.

(٢) د. محمد لبيب شنب، شرح أحكام قانون العمل، ط٥، بدون ناشر، ١٩٩٤، ص ٣٠٥.

(٣) د. عبد الناصر العطار، شرح أحكام قانون العمل، بدون ناشر، ١٩٨٤، ص٢٢٧.

(٤) الطعن رقم ٢٣١ لسنة ٦٨ جلسة ٢٠٠٠/٦/١١، مذكور لدي: د. رمضان عبد الله صابر، مرجع سابق، ص ٣٥.

(٥) تمييز كويتي الطعن رقم٢٩/٨٧عمالي، مجلة القضاء والقانون، السنة(١٥) العدد(٢)، ١٩٩٤، ص٣٧٢. مذكور لدى: د. محمد السعيد رشدي، الخطأ الجسيم الذي يبرر فصل العامل، مرجع سابق، ص٧٨.

(٦) د. هشام رفعت هاشم، شرح قانون العمل الأردني، ط٢، عمان، ١٩٩٠، ص ٢٩٨.

الفقرة الأولى: آلية حساب مدة الغياب

– حساب مدة الغياب المتقطع: إن المقصود بالسنة المتخذة أساساً في تحديد مدة الغياب المتقطع وفقاً للرأي الراجح في الفقه[١] السنة الكاملة التي تبدأ من تاريخ التحاق الأجير بالخدمة وليست السنة الميلادية، ولو قصد المشرع السنة الميلادية لنص على ذلك صراحة كما فعل في حالة تعويض الأجير في حالة المرض[٢].

ورغم ذلك إن تراءى لرب العمل أن يتخذ السنة الميلادية أساساً موحداً لتحديد قواعد الغياب لجاز ذلك، تزوداً على حكم الاعتبارات العملية[٣].

ومدة الغياب المتقطع تسقط من الاعتبار بانتهاء السنة دون أن يزيد غياب الأجير عن الحد المقرر قانوناً، ولا يُعتد إلا بمدد الغياب التي تتم في السنة الجديدة، ومع ذلك فإن الغياب المتكرر في سنوات العمل إذا ترتب عليه إخلال بحسن سير العمل فإنه يعد خطأً جسيماً، باعتباره يمثل إخلالاً بالتزام جوهري يجيز لرب العمل صرف الأجير[٤].

– حساب مدة الغياب المتوالي: إذا تخلل مدة الغياب المتوالي إجازة رسمية كإجازات الأعياد أو يوم الراحة الأسبوعية، فإن يوم العطلة أو الراحة لا تحتسب ضمن الأيام السبعة للغياب بل تستبعد من الحساب.

وهذا ما قضت به محكمة النقض السورية[٥]: "إن المقصود بأيام الغياب...أيام الغياب عن العمل، لذلك تخرج العطل الرسمية والعطل الأسبوعية عن هذا المفهوم لأن الغياب فيها مقرر بحكم القانون".

وأيد الفقه هذا الاتجاه وساق مجموعة من الحجج[٦]، نذكر منها :

١– حجة مستمدة من قانون العمل: لا يعتد القانون بالنسبة للغياب المتقطع إلاّ بأيام العمل فقط، ومن غير الجائز تجزئة المبدأ الذي قرره المشرع بالنسبة لقاعدة قانونية واحدة، كذلك فإن القول بغير ذلك يجعل الأجير الغائب غياباً متقطعاً أفضل حالاً من الذي يغيب أيام متصلة.

٢– حجة مستمدة من القانون المدني: إن القول بعدم استبعاد أيام الراحات أو الإجازات المأجورة من مدة الغياب المتوالي يعني أن يثري رب العمل بلا سبب على حساب الأجير نتيجة احتجازه لنفسه أجر هذه الأيام، مع أن صرفها للأجير هو تنفيذ لالتزام قانوني لا ينبغي إعفاء رب العمل منه.

بالتالي إذا ثبت أن غياب الأجير في الأيام السبعة المتوالية أو في جزء منها يستند إلى سبب مشروع فإن هذا السبب يلغي هذه المدة.

وفي كلتي الحالتين يُشترط عدم تنازل رب العمل عن حقه في التمسك بمدة غياب الأجير، كما لو اقتطع مدة الغياب من إجازته السنوية[٧]، حيث يعد ذلك بمثابة إذن لاحق من جانبه وتنازلاً عن حقه في احتساب هذه المدة ضمن مدة الغياب التي تجيز له صرف الأجير[٨].

---

(١) د. فتحي عبد الصبور، الوسيط في قانون العمل، مرجع سابق، ص٦٠٦.

(٢) د. عبد الودود يحيى، شرح قانون العمل، دار النهضة العربية، عام ١٩٨٩، ص ٢٠٢.

(٣) د. رمضان عبد الله صابر، مظاهر السلطة التنظيمية لصاحب العمل داخل المنشأة، مرجع سابق، ص ١٢٥.

(٤) أحمد شوقي عبد الرحمن، الخطأ الجسيم للعامل المبرر للفصل بغير إخطار، مرجع سابق، ص٤٤.

(٥) نقض ٢٣٣٧/١٠١٧ تاريخ١٥/١٢/١٩٩٣، مجلة المحامون السوري، ١٩٩٥، قاعدة ١٠٤، ص٣١٥.

(٦) د. علي عوض حسن، الفصل التأديبي في قانون العمل، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٤، ص١٣٤ــ١٣٥.

(٧) استئناف عمال القاهرة الجزئية ١٩٥٦/٣/١١، مذكور لدى: مدونة الفكهاني، ج٣/١، رقم١٥٧، ص٢٠٢.

(٨) د.أحمد شوقي عبد الرحمن، الخطأ الجسيم للعامل المبرر للفصل بغير إخطار، مرجع سابق، ص٤٤–٤٥.

ولكن إذا تم معاقبة الأجير عن بعض أيام غيابه بالإنذار أو الغرامة فهل تحسب هذه الأيام ضمن مدة الغياب التي تبرر الصرف؟

انقسم الفقه بهذا الشأن إلى رأيين:

– فذهب رأى إلى القول بأن أيام الغياب التي أوقع عنها رب العمل جزاءً تأديبياً لا تحتسب ضمن مدة الغياب المبرر للصرف، وذلك لأن معاقبة رب العمل يعد تنازلاً لا رجوع فيه عن حقه في احتسابه ضمن مدة الغياب التي تبرر صرف الأجير[١]، وينتهي أثرها بتوقيع الجزاء الأول[٢]، كذلك فإن احتسابها ضمن مدة الغياب المبرر للصرف يخالف مبدأ وحدة العقوبة[٣].

– بينما ذهب رأي آخر إلى القول بأن هذه الأيام تحتسب ضمن مدة الغياب المبرر للصرف، تأسيساً على أن الصرف لا يعد جزاءً على الغياب الذي سبق توقيع الجزاء عليه، إنما على الاستمرار في الغياب المتقطع وهو ما يحمل معنى الإخلال بالتزام جوهري[٤].

– والرأي الثاني أولى بالتأييد، وذلك لأن الجزاء الأول يفرض بغية درع الأجير ودفعه للالتزام بأيام العمل، ولكن إذا استمر في الغياب فهذا يعني أن العقوبات السابقة لم تكن مجدية، وتدل على عدم جدية الأجير في الاستمرار بالعمل، الأمر الذي يجعل من جزاء الصرف مبرراً.

الفقرة الثانية: اكتمال مدة الغياب شرط من النظام العام

إن غياب الأجير سبعة أيام متوالية لا يبرر فصله من الخدمة، لأن المشرع اشترط الغياب المتوالي لأكثر من عشرة أيام[٥].

وعليه فقط حكمت محكمة استئناف أبو ظبي[٦] ببطلان جزاء الفصل بسبب تغيب الأجير سبعة أيام متتالية بين يوم حادث المشاجرة ويوم عودته إلى المخبر طالباً العمل، وذلك تأسيساً على أن الغياب دام سبعة أيام فقط، في حين نص الفقرة (ي) من المادة (١٢٠) من قانون العمل اشترطت لجواز صرف الأجير طبقاً لنص هذه الفقرة أن يتغيب أكثر من سبعة أيام، وبالتالي ليس للجهة المستأنفة أن تستند لهذا النص، فتحرم الأجير المستأنف عليه من مكافأة نهاية الخدمة.

وتأكيداً من القضاء على أن المدة التي نص عليها المشرع لصرف الأجير هي من النظام العام ولا يجوز مخالفتها، قضت محكمة التمييز الليبية[٧] بأن: "ترك العامل العمل مدة عشرين يوماً متقطعة وعودته إلى العمل بعد ذلك يجعل مدة عمله السابقة واللاحقة متواصلة، وله الحق المطالبة بالتعويضات عن مدة عقود العمل السابقة لعقد العمل الأخير".

(١) د. فتحي عبد الصبور،الوسيط في قانون العمل، مرجع سابق، ص٧٨٤.

(٢) عصمت الهواري وفهمي كامل،المرشد في قانون العمل الموحدج١ عقد العمل الفردي، مكتبة الأنجلو المصرية، بدون تاريخ،ص٢٥٨.

(٣) د.أيمن عبد العزيز مصطفى، قيود السلطة التأديبية لصاحب العمل، دار الكتب القانونية، ٢٠٠٩، ص٥٦٠.

(٤) د. محمد السعيد رشدي، الخطأ الجسيم الذي يبرر فصل العامل، مرجع سابق، ص٨٠.

(٥) د.عبد الودود يحيى، شرح قانون العمل، مرجع سابق، ص٢٠٢.

(٦) استئناف أبو ظبي، مدني رقم ٥٩ لسنة ١٩٩١ تاريخ ١٩٩١/٥/١٠، مشار إليه في د. حسام الأهواني ورمزي مبروك، الوسيط في قانون العمل لدولة الإمارات العربية المتحدة، مطبوعات جامعة الإمارات، ط ١، لسنة ٢٠٠٠، ص٤٤٧.

(٧) محكمة التمييز، تمييز حقوق رقم (٩١/٥٦٠) العددان ١٠و١١ لسنة ١٩٩١، ص١٨١٦، مشار إليه في د.عبد الواحد كرم، مكتبة دار الثقافة/عمان، ١٩٩٨، ص١٢٢.

وعليه فإن المدة التي أشار إليها المشرع هي المدة الدنيا، والتي لا يحق لرب العمل صرف الأجير قبل اكتمالها ــ سواءً بالنص على مدة أقل في لائحة المنشأة أو لوجود اتفاق مسبق مع العامل ــ فالمدة المحددة من قبل المشرع تحقق مصلحة الأجير، بالتالي لا يجوز التنازل عنها أو الاتفاق على خلافها، ولكن بالإمكان الاتفاق على إطالة هذه المدة، لأن أحكام قانون العمل من النظام العام الاجتماعي، والتي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها إلاّ إذا كانت أصلح للأجير.

الفقرة الثالثة: شرط التبليغ الكتابي

ألزم قانون العمل اللبناني رب العمل بتبليغ الأجير خطياً عن عدد أيام غيابه غير المشروع.

وغاية المشرع من التبليغ هو إعطاء الأجير فرصة كافية لمراجعة نفسه[1]، ولدحض القرينة التي أقامها على غياب الأجير بعدم رغبته في الاستمرار بالعمل، لذلك فإن توجيه التبليغ الكتابي واجب على رب العمل ــ ليس بعد بلوغ عدد أيام الغياب حداً معيناً، كما فعل قانون العمل المصري والسوري ــ بل بالنسبة لكل يوم غياب غير مبرر تحسب على الأجير.

وحسناً فعل المشرع اللبناني عندما أوجب على رب العمل بتبليغ الأجير أن غيابه لم يُبرر، ليكون الأجير على بينة من أمره فلا يُفاجئ بالصرف في نهاية المطاف. علماً أن قانون العمل لدولة الإمارات العربية المتحدة (المادة١٢٠/ي) لم ينص على هذا الموجب بالرغم من أنه يشكل ضمانه هامة للأجير في مواجهة هذا الإجراء الخطير.

وقد اشترط القضاء أن يكون الإنذار بالتسريح خطياً ببطاقة مكشوفة أو عن طريق الكاتب بالعدل ليكتسب تاريخاً ثابتاً لبدء مهلة الإنذار بالتسريح[2].

كذلك اشترط أن يكون مكتوباً بلغة مفهومة ومتضمناً التهديد بالفصل إذا استمر غياب العامل مع تحميله تبعة ذلك[3].

والتزام الأجير بعدم الغياب لا ينحصر بأيام العمل فقط بل وبساعاته.

- الالتزام بساعات العمل:

على الأجير أن يتواجد في مكان العمل في الساعة المحددة دون تأخير، وليس له أن يتذرع بأن تأخره لا يلحق الضرر بالعمل، ذلك أن تحقق الضرر ليس شرطاً في المسؤولية التأديبية. كذلك ليس له الانصراف قبل نهاية الوقت المخصص للعمل إلاّ إذا حصل على إذن من رب العمل. وعليه أن يخصص أوقات العمل لأداء مهام العمل دون إبطاء أو تراخي، فالمواظبة على العمل من الأمور المطلوبة لاستقرار العمل في المنشأة.

ولكن قد يضطر الأجير نتيجة لظروف قاهرة أو حالات اضطرارية إلى التأخر عن العمل أو الانصراف مبكراً، وهذه الحالات لم ينص عليها المشرّع، باستثناء المادة/٥١/ من قانون العمل الذي أوجب على رب العمل أن يمنح الأجير _ دون تخفيض أجره _ جانباً من أوقات العمل يفرغ فيها للبحث عن عمل آخر لا يقل عن ساعة واحدة من ساعات العمل.

بالتالي فإن البحث عن عمل آخر، هو حق للأجير في مواجهة رب العمل، وإن كان للأخير تنظيم أوقات ممارسة هذا الحق، ولكن ليس له حرمان الأجير منها.

---

(١) د. أحمد عبد الكريم أبو شنب، شرح قانون العمل، مرجع سابق، ص٢٣٨.

(٢) نقض ٣٤٨١ تاريخ١٩٦٥/١٢/٣١، مجلة المحامون السوري، ١٩٦٦، قاعدة٦١، ص٦٤.

(٣) أ. عصمت الهواري، قضاء النقض في منازعات العمل والتشريعات الاجتماعية، الجزء (٢)، مرجع سابق، ص٤٤٨.

وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض الفرنسية[1] بأنه لا يعد خطأً مبرراً للصرف تغيب العامل بعض الوقت بغير إذن بحثاً عن عمل آخر، في حالة رفض رب العمل منحه ساعات حرة لهذا الغرض.

ومن جهتنا نرى أنه لا يحق لرب العمل فرض أية عقوبة تأديبية بحق الأجير، طالما أنه طلب الإذن ورفض رب العمل منحه إياه دون مبرر مشروع. إذ يعد رب العمل في هذه الحالة متعسفاً في استعمال حقه.

ولكن إذا حدد رب العمل أوقات معينة للبحث عن عمل آخر، ولم يلتزم بها الأجير، بل تغيب في غير الأوقات المحددة، كان لرب العمل فرض العقوبة التأديبية الملائمة، وذلك لمخالفة الأجير لأوامر رب العمل المتعلقة بتنظيم أوقات العمل.

أيضاً تبنى قانون العمل المصري رقم (١٢) لعام٢٠٠٣ هذا الحق في حالة واحدة، إذا كان الإخطار بالإنهاء من جانب رب العمل، حيث نص في المادة (١١٦) على أنه: "إن كان الإخطار بالإنهاء من جانب صاحب العمل، يحق للعامل أن يتغيب يوماً كاملاً في الأسبوع أو ثماني ساعات أثناء الأسبوع وذلك للبحث عن عمل آخر مع استحقاقه لأجره عن يوم أو ساعات الغياب. ويكون للعامل تحديد يوم الغياب أو ساعاته، بشرط أن يخطر صاحب العمل بذلك في اليوم السابق للغياب على الأقل".

كذلك نص قانون العمل الجزائري رقم٢٩/٩١ لعام١٩٩١ على هذا الحق في المادة (٦/٧٣): "للعامل المسرح الحق طوال مدة العطلة في ساعتين كل يوم قابلتين للجمع ومأجورتين حتى يتمكن من البحث عن منصب عمل آخر".

وحبذا لو أن المشرع اللبناني والمصري والجزائري منح الأجير هذا الحق حتى لو كان الإنهاء صادراً من جانبه، فالعلة التي تبرر منح الأجير ساعات للبحث عن عمل آخر هو الحفاظ على مصدر رزقه وعدم انقطاعه عن العمل، وما يترتب على ذلك من آثار اجتماعية واقتصادية سيئة. وهذه العلة تتحقق سواءً أكان الإنهاء صادراً من رب العمل أو الأجير.

وهكذا نجد أن الغياب غير المشروع يترتب عليه قيام مسؤولية الأجير التأديبية، أما استمراره أو تكراره فإنه يهدد انتماء الأجير للمنشأة؛ فهو يؤدي إلى إنهاء الرابطة العقدية مع حرمان الأجير من حقوقه العمالية.

❖ ❖ ❖

(١) Lamy soc. 1984 No.2068، مذكور لدى: د. همام محمد زهران، عقد العمل الفردي، دار المعرفة الجامعية، بدون تاريخ، ص٤٩٢.

العَــدْل

الاجتهاد

القضاء الإداري

مجلس شورى الدولة

الهيئة الحاكمة: الرئيس شكري صادر والمستشاران ميريه عفيف عماطوري ويوسف الجميل

القرار: رقم ٢٠٠٩/٢٤١-٢٠١٠ تاريخ ٢٠١٠/١/١٤

عبدالله الشامسي وهلال الشامسي/ الدولة – وزارة العدل

- طلب ابطال مرسوم بتسليم المستدعيين إلى السلطات القضائية في دولة الامارات العربية المتحدة كونهما مطلوبين بجرم اصدار شيك بدون رصيد – مراجعة مقدمة طعناً بمرسوم استرداد – تدخل ضمن اختصاص القضاء الاداري – تحقق صلاحية مجلس شورى الدولة للنظر بطلب الابطال.

- طلب استرداد – المادة ٣٥ من قانون العقوبات – تطبيق احكامها في ظل عدم وجود معاهدة أو اتفاقية دولية بين لبنان ودولة الامارات العربية المتحدة ترعى احكام الاسترداد وتبادل المجرمين بين الدولتين – رقابة مجلس شورى الدولة في ما يتعلق بمراسيم الاسترداد – اقتصارها على تقدير الشرعية الخارجية للمرسوم دون الشرعية الداخلية – مرسوم صادر عن المرجع الصالح لاتخاذه وفقاً لأحكام المادة ٣٥ من قانون العقوبات – ردّ مراجعة الابطال.

بناء على ما تقدم،

اولاً – في الصلاحية:

بما ان المستدعيين يطلبان ابطال المرسوم رقم /٥٥٠/ الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٥ والمتضمن تسليمهما إلى السلطات القضائية في دولة الامارات العربية المتحدة، لانهما مطلوبان بجرم اصدار شيك بدون رصيد.

وبما ان الدولة المستدعى بوجهها تدلي بأن المرسوم المطعون فيه يتصف بالعمل الحكومي الذي لا يخضع لرقابة مجلس شورى الدولة، الامر الذي يستوجب ردّ المراجعة لعدم الصلاحية.

وبما ان الإجتهاد مستقر على اعتبار ان المراجعات المقدمة طعناً في مراسيم الاسترداد تدخل ضمن اختصاص القضاء الاداري.

- R. Odent: contentieux administratif, édition 1970 – 1971, p. 497:

Les recours dirigés contre les décrets d'extradition sont de la compétence administrative.

– ش.ل: القرار رقم ٥٣٦ تاريخ ٢٠٠٢/٥/٣٠، – شكري ابو ديب/ الدولة، م.ق.إ. العدد ١٧-٢٠٠٥، ص ٨٥٥.

وبما ان المرسوم المطعون فيه يكون والحالة ما تقدم خاضعاً لصلاحية هذا المجلس، ويقتضي بالتالي ردّ الدفع المدلى به لجهة عدم صلاحية مجلس شورى الدولة، للاسباب المبينة اعلاه.

ثانياً – في الشكل:

١ – في الدفع بعدم ارفاق نسخة طبق الاصل عن المرسوم المطعون فيه:

بما ان الدولة تطلب ردّ المراجعة في الشكل لعدم ارفاق نسخة طبق الاصل عن المرسوم المطعون فيه.

وبما ان المادة ٧٣ من نظام مجلس شورى الدولة تنص في البند /٢/ منها على انه يجب ان ترفق باستدعاء المراجعة نسخة مصدق عليها انها طبق الاصل عن القرار المطعون فيه أو عن الايصال المنصوص عليه في المادة ٦٨ من النظام ذاته.

وبما انه خلافاً لما ادلت به الدولة لهذه الجهة، فانه يتبين من المستند رقم /٢/ المرفق باستدعاء المراجعة ان الجهة المستدعية ارفقت بالاستدعاء صورة طبق الاصل عن المرسوم المطعون فيه موضوع المراجعة الحاضرة.

وبما انه طالما ان الدولة لا تنازع في مطابقة المرسوم المرفق بالاستدعاء لاصل المرسوم الموجود بحوزتها، فيقتضي بالتالي ردّ ما ادلت به لجهة عدم ابراز نسخة طبق الاصل عن المرسوم المطعون فيه، لعدم استناده إلى اساس قانوني صحيح.

٢- في الصفة للادعاء:

بما ان الدولة المستدعى بوجهها تطلب ردّ المراجعة في الشكل لان المستدعي الثاني هلال الشامسي لم يقدم ما يثبت صفته للطعن بالمرسوم رقم ٢٠٠٨/٥٥٠ موضوع المراجعة الحاضرة.

وبما انه يتبين من المادة الاولى من المرسوم المطعون فيه انها تنص على تسليم المستدعي الثاني هلال الشامسي إلى السلطات القضائية في دولة الامارات العربية المتحدة، فيعتبر بالتالي معنياً بالمرسوم المذكور الذي يمس بمركزه أو بوضعيته القانونية (situation juridique) مما يخوله بالتالي الصفة للادعاء طعناً في هذا المرسوم.

وبما ان ما ادلت به الدولة المستدعى بوجهها لهذه الجهة يكون مستوجباً الرد لعدم استناده إلى اساس قانوني صحيح.

٣- في المهلة وسائر الشروط الشكلية:

بما ان المرسوم المطعون فيه صدر بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٥، فتعتبر بالتالي المراجعة الحاضرة المقدمة بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٥ واردة ضمن مهلة الشهرين القانونية المنصوص عليها في المادة ٦٩ من نظام هذا المجلس.

وبما ان المراجعة تستوفي سائر الشروط الشكلية المفروضة قانوناً، الامر الذي يجعلها مقبولة في الشكل.

ثالثاً - في الاساس:

بما ان المادة ٣٥ المعدلة من قانون العقوبات تنص على انه "يُحال طلب الاسترداد على النائب العام التمييزي الذي يتولى التحقيق حول توفر أو عدم توفر الشروط القانونية وفي مدى ثبوت التهمة، ويمكنه ان يصدر مذكرة توقيف بحق الشخص المطلوب استرداده بعد استجوابه ثم يحيل الملف إلى وزير العدل مشفوعاً بتقريره.

يُبت بطلب الاسترداد بمرسوم يتخذ بناءً على اقتراح وزير العدل".

وبما انه في ظل عدم وجود معاهدة أو اتفاقية دولية بين لبنان ودولة الامارات العربية المتحدة ترعى احكام الاسترداد وتبادل المجرمين بين الدولتين، فتعتبر بالتالي المادة ٣٥ المذكورة من قانون العقوبات هي الواجبة التطبيق على النزاع في المراجعة الحاضرة.

وبما ان رقابة مجلس شورى الدولة في ما يتعلق بمراسيم الاسترداد تنحصر في التأكد مما اذا كان مرسوم الاسترداد قد صدر وفق الاصول المحددة في القانون وان هذه الاصول قد تمت مراعاتها، وذلك دون البحث في صحة الاسباب التي استند اليها المرسوم المشار اليه، ولا سيما لجهة ثبوت أو عدم ثبوت التهمة موضوع طلب الاسترداد أو الطابع السياسي للجرم. بمعنى ان رقابة هذا المجلس تقتصر على تقدير الشرعية الخارجية للمرسوم (légalité externe) دون الشرعية الداخلية.

- Odent: idem., op. cit., p. 497:

…. Le conseil d'état a qualité pour rechercher si la chambre d'accusation de la cour d'appel a donné son avis, l'absence de cet avis constituant un vice de procédure (réf…), mais il n'est pas compétent pour rechercher si cet avis juridictionnel a été régulièrement émis (réf…).

وبما انه من الثابت في حيثيات أو بناءات المرسوم المطعون فيه ومن اوراق الملف في المراجعة الحاضرة، ان المرسوم المذكور صدر عن المرجع الصالح لاتخاذه وفقاً لاحكام المادة ٣٥ المعدلة من قانون العقوبات، وبناءً على طلب الاسترداد المقدم من السلطات القضائية في دولة الامارات العربية المتحدة، وعلى تقرير النيابة العامة التمييزية الذي يحمل الرقم ٢٠٧٣/أ تاريخ ٢٠٠٨/٩/٩، وبناء على اقتراح وزير العدل.

بما ان المرسوم المطعون فيه يكون بالاستناد إلى ما تقدم، صادراً عن المرجع الصالح لاتخاذه ووفقاً للأصول المحددة قانوناً، فتكون بالتالي المراجعة الحاضرة مستوجبة الرد في الاساس، للاسباب المبينة اعلاه.

وبما انه لم يعد من حاجة للبحث في سائر الاسباب المدلى بها، لعدم الفائدة.

وبما ان كل ما ادلي به خلافاً لما تقدم يكون مردوداً لعدم استناده إلى اساس قانوني صحيح.

لذلك،

يقرر بالاجماع:
اولاً: ردّ الدفع المتعلق بعدم صلاحية مجلس شورى الدولة.

ثانياً – في الشكل: قبول المراجعة.

ثالثاً – وفي الاساس: ردّ المراجعة وتضمين المستدعيين الرسوم والنفقات القانونية.

❖ ❖ ❖

مجلس شورى الدولة

الهيئة الحاكمة: الرئيس شكري صادر والمستشاران شوكت معكرون ويوسف الجميل

القرار: رقم ٢٠٠٩/٢٩٥–٢٠١٠ تاريخ ٢٠١٠/٢/١٨

جبران اسطفان باسيل/ الدولة – وزارة الداخلية والبلديات

- مراجعة ابطال – انتخابات نيابية – تعميم صادر عن وزير الداخلية والبلديات – تضمنه في احدى فقراته احتساب الصوت المدلى به اسماً وشهرة فقط لصالح المرشح الاكثر شهرة في حال التشابه في الاسماء – طعن في الفقرة المذكورة.

- قانون انتخاب – تشابه في اسماء المرشحين – تعميم باحتساب الصوت المدلى به اسماً وشهرة فقط لصالح المرشح الاكثر شهرة اذا وجد في الورقة نفسها اسمان لمرشحين متشابهين – تعميم تنظيمي ملزم – المادة ٩٦ من قانون الانتخاب رقم ٢٠٠٨/٢٥ – نص واضح – ضم الورقة التي تتضمن اسمين متشابهين لمرشحين مختلفين لا يمكن التمييز بينهما إلى الاوراق الباطلة بعد الذكر في المحضر للاسباب الداعية للضم – عدم اعطاء هيئة قلم الاقتراع أية صلاحية في حال التشابه في الاسم والشهرة لاحتساب الصوت الوارد في ورقة الاقتراع لمصلحة أي من المرشحين ذوي الاسماء المتشابهة – عدم جواز الاجتهاد في معرض النص الواضح – مخالفة الفقرة ٧ من التعميم والمطعون فيها، احكام قانون الانتخاب – مخالفة مبدأ المساواة بين المرشحين – ابطالها.

اذا كان يعود لوزير الداخلية والبلديات بما يتمتع من سلطة تنظيمية، اتخاذ القرارات أو التدابير الرامية إلى تطبيق القوانين والانظمة المتعلقة بالامور العائدة إلى ادارته باعتباره الرئيس التسلسلي الاعلى فيها وبالاستناد إلى احكام المادة ٦٦ من الدستور، فانه يقتضي في المقابل الا تتعارض التعاميم التنظيمية بما تتضمنه من احكام، مع النصوص القانونية الاعلى منها مرتبة، والا تخالف ايضاً المبادئ القانونية العامة، على اعتبار ان التعاميم التنظيمية الصادرة في سبيل تطبيق احكام القانون أو تفسيرها، لا يمكنها في أي حال من الاحوال تشويه مضمون الاحكام القانونية أو تجاوز نية المشترع واعطاء النصوص القانونية مدى اوسع من ذلك الذي قصده المشترع.

بناء على ما تقدم،

اولاً – في الشكل:
بما ان المادة ٦٩ من نظام مجلس شورى الدولة تنص في الفقرة الاولى منها على ان "مهلة المراجعة شهران تبتدئ من تاريخ نشر القرار المطعون فيه الا اذا كان من القرارات الفردية فتبتدئ المهلة من تاريخ التبليغ أو التنفيذ".

وبما ان التعميم المطعون فيه صدر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢، فتعتبر بالتالي المراجعة الحاضرة المقدمة امام هذا المجلس بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٥، في مطلق الاحوال وبقطع النظر عن تاريخ النشر أو التبليغ، واردة ضمن المهلة القانونية.

وبما ان المراجعة تستوفي سائر الشروط الشكلية المفروضة قانوناً، فتكون بالتالي مقبولة في الشكل.

ثانياً – في الاساس:
بما ان المستدعي يطلب ابطال الفقرة /٧/ من البند /تاسعاً/ من التعميم رقم ٤٣/أ.م./٢٠٠٩ الصادر عن وزير الداخلية والبلديات بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢، لمخالفتها احكام المادة ٩٦ من قانون الانتخاب ولمخالفتها مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات بين المواطنين، لجهة ما تضمنته بالنسبة لاحتساب الصوت المدلى به اسماً وشهرة فقط، لصالح المرشح الاكثر شهرة، في حال التشابه في الاسماء، على اعتبار انه لا يجوز تفضيل أي

من المرشحين على المرشح الآخر لمجرد ان أي منهما قد افسح في المجال امامه للظهور اكثر من غيره بعد اعطائه مناصب ادارية.

وبما ان المستدعي يضيف لهذه الجهة بأن المشترع لم يعط وزارة الداخلية سلطة التشريع والافتاء وتفسير القوانين ووضع التشريعات الجديدة، اذ ان السلطة التشريعية هي وحدها المولجة بهذه المهمة.

وبما انه يتبين من التعميم المطعون فيه الموجه إلى رؤساء الاقلام والكتبة خلال العمليات الانتخابية، والذي "يتعلق بتطبيق بعض مواد قانون الانتخاب رقم ٢٥ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/٨"، ان الفقرة /٧/ من البند /تاسعاً/ منه المتعلق بكيفية تطبيق احكام المادة ٩٦ من قانون الانتخاب، قد نصت في ما يخص الاسماء المشابهة على ما يلي:

"في حال وجود مرشحين، في ذات الدائرة، يحملان ذات الاسم وذات الشهرة، فانه يصار إلى احتساب الصوت المدلى به اسماً وشهرة فقط، لصالح المرشح الاكثر شهرة (le candidat notoire) منعاً للالتباس المقصود الرامي إلى خلق ارباك لدى هذا الاخير على مستوى احتساب الاصوات، وفي حال تساوي مرشحين في الشهرة العامة (notoriété publique)، فانه يعتد بالاسم الثلاثي بغرض التمييز بينهما".

وبما ان المادة ٩٦ المعدلة من قانون الانتخاب تنص في الفقرة الرابعة منها على انه "اذا وجد في الورقة نفسها اسمان لمرشحين متشابهين لا يمكن التمييز بينهما، فتضم هذه الورقة مع الاوراق الباطلة إلى المحضر مع الظروف العائدة لها بعد ان توقعها هيئة قلم الاقتراع وتذكر فيه الاسباب الداعية للضم".

وبما انه يتبين من احكام الفقرة /٧/ المذكورة اعلاه، التي تتعلق بتحديد كيفية تطبيق احكام المادة ٩٦ من قانون الانتخاب في حال التشابه في الاسماء بين المرشحين، انها تضمنت انشاء قاعدة عامة ومجردة لم تنص عليها المادة ٩٦ من قانون الانتخاب، وهي تتمثل في احتساب الصوت المدلى به اسماً وشهرة فقط لصالح المرشح الاكثر شهرة، وذلك اذا وجد في الورقة نفسها اسمان لمرشحين متشابهين، فتعتبر هذه الفقرة بصفتها تلك، من النصوص أو التعاميم التنظيمية الملزمة (circulaires réglementaires).

وبما انه وان كان يعود لوزير الداخلية والبلديات بما يتمتع به من سلطة تنظيمية، اتخاذ القرارات أو التدابير الرامية إلى تطبيق القوانين والانظمة المتعلقة بالامور العائدة إلى ادارته، بالاستناد إلى احكام المادة ٦٦ من الدستور وباعتباره الرئيس التسلسلي الاعلى في ادارته (chef de service de la hiérarchie administrative)، الا انه يقتضي في المقابل الا تتعارض التعاميم التنظيمية بما تتضمنه من احكام، مع النصوص القانونية الاعلى منها مرتبة، والا تخالف ايضاً المبادئ القانونية العامة. وعليه، فان التعاميم التنظيمية الصادرة في سبيل تطبيق احكام القانون أو تفسيرها، لا يمكنها في أي حال من الاحوال، تشويه مضمون الاحكام القانونية أو تجاوز نية المشترع واعطاء النصوص القانونية مدى اوسع من ذلك الذي قصده المشترع.

- R. Odent: contentieux administratif, édition 1980-1981:

- P. 348: Les limites du pouvoir réglementaire:

Les dispositions édictées par voie réglementaire doivent toujours respecter, d’une part, les textes hiérarchiquement supérieurs (réf…) et, d’autre part, les principes généraux du droit. En particulier, un règlement d’application d’une loi ne peut ni dénaturer les dispositions de cette loi (réf…), ni en méconnaître la portée…

وبما انه يقتضي في ضوء ما تقدم، تحديد ما اذا كانت الفقرة /٧/ المطعون فيها من التعميم رقم ٤٣/أ.م./٢٠٠٩، متوافقة واحكام قانون الانتخاب رقم ٢٥ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/٨، ومدى تعارضها مع مبدأ المساواة بين المرشحين للانتخابات.

وبما ان المادة ٩٦ المعدلة من القانون رقم ٢٠٠٨/٢٥ المذكور اعلاه، حددت في الفقرة الاولى منها الحالات التي لا يُعتد فيها أو لا يؤخذ بالاسماء الواردة في اوراق الاقتراع. وقد حددت في الفقرة الثانية منها الحالات التي تعتبر فيها اوراق الاقتراع باطلة، كما لو اشتملت على علامات تعريف أو عبارات مهينة. في حين ان الفقرة الرابعة منها التي لحظت حالة وجود اسمين في الورقة نفسها لمرشحين متشابهين لا يمكن التمييز بينهما، لم تحدد أية قاعدة تتعلق بكيفية التمييز بين الاسمين المتشابهين، انما اقتصرت على النص بأن هذه الورقة تضم مع الاوراق الباطلة إلى المحضر مع الظروف العائدة لها بعد ان توقعها هيئة قلم الاقتراع وتذكر في المحضر الاسباب الداعية للضم.

وبما انه في ما يتعلق بمبدأ تفسير القوانين، فان الاجتهاد الاداري مستقر على اعتبار انه يقتضي تفسير النصوص بالشكل الذي يجعلها متوافقة في ما بينها، بدلا

من تعطيل مفعولها بتفسير نص بصورة غير متلائمة أو متجانسة مع النص الآخر، والا جُرّد هذا النص من مفاعيله.

وبما انه في السياق عينه وفي معرض تفسير القانون، يرتكز القاضي بادئ ذي بدء على النص متى كان واضحاً، ويتعين عليه تطبيقه حرفياً في هذه الحالة دون الاخذ بالاعتبار الاعمال التحضيرية أو الاسباب الموجبة أو الغاية المعد لها النص.

– ش.ل.: القرار رقم ٦٢٧ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٩، قرقماز/ الدولة، م.ق.إ. العدد ١٧ – ص ١٠٥٠.

وبما انه يُستفاد من الاحكام القانونية السالفة الذكر، ان المشترع لم يعط هيئة قلم الاقتراع أية صلاحية في حال التشابه أو التطابق في الاسم والشهرة، لاحتساب الصوت الوارد في ورقة الاقتراع لمصلحة أي من المرشحين ذوي الاسماء المتشابهة، طالما ان المادة ٩٦ جاءت واضحة وصريحة لجهة وجوب ضم الورقة مع الاوراق الباطلة إلى المحضر دون احتساب أي صوت لأي من المرشحين اللذين لا يمكن التمييز بينهما، فلا يجوز بالتالي الاجتهاد في معرض هذا النص الواضح والصريح أو تفسيره من قبل السلطة الادارية بالشكل الذي يخالف نية المشترع، كما هي الحال عليه بالنسبة للفقرة /٧/ المطعون فيها من البند /تاسعاً/ من التعميم رقم ٤٣/أ.م./٢٠٠٩ المذكور اعلاه.

وبما ان ما يؤكد هذا المنحى في التفسير، ان المادة ٩٩ من القانون ذاته اعطت لجان القيد صلاحية دراسة المحاضر والمستندات واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها، ولو اراد المشترع الاقرار بصلاحية مماثلة لهيئة قلم الاقتراع في موضوع الاسماء المتشابهة، لكان نص صراحة على ذلك.

وبما ان الفقرة /٧/ من البند /تاسعاً/ من التعميم رقم ٤٣/أ.م./٢٠٠٩ تعتبر في ضوء مجمل ما تقدم، مخالفة لاحكام قانون الانتخاب ولمبدأ تسلسل القواعد أو تراتبية النصوص التشريعية والتنظيمية (principe de la Hiérarchie des normes)، فتكون بالتالي الفقرة المذكورة مستوجبة الابطال، للاسباب المبينة اعلاه.

وبما انه من نحو ثان، وفضلاً عما تقدم، فان الفقرة /٧/ المذكورة اعلاه تخالف مبدأ المساواة بين المرشحين، وذلك بما قضت به بالنسبة لاحتساب الصوت المدلى به اسماً وشهرة فقط، لصالح المرشح الاكثر شهرة، طالما انه لا يمكن التمييز بين الاسمين المتشابهين وتحديد إلى أي منهما انصرفت ارادة الناخب، فتكون بالتالي مستوجبة الابطال لهذا السبب ايضاً، على اعتبار ان مبدأ المساواة امام القانون هو من المبادئ الدستورية العامة التي نص عليها الدستور في مقدمته وفي المادة السابعة منه، والذي اقره كل من العلم والاجتهاد الدستوري واعترف له بالقيمة الدستورية بمعزل عن أي نص صريح في متن الدستور (مجلس دستوري: القرار الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/٦/١٥ في المراجعة رقم ٢٠٠٠/٣).

وبما ان الفقرة /٧/ المطعون فيها من البند /تاسعاً/ من التعميم رقم ٤٣/أ.م./٢٠٠٩ تكون بالاستناد إلى ما تقدم مستوجبة الابطال، لتجاوزها حد السلطة.

وبما انه لم يعد من حاجة للبحث في سائر الاسباب المدلى بها، لعدم الفائدة.

وبما ان كل ما ادلي به خلافاً لما تقدم يكون مردوداً لعدم استناده إلى اساس قانوني صحيح.

لذلك،

يقرر المجلس بالاجماع:

اولاً – في الشكل: قبول المراجعة.

ثانياً – وفي الاساس: قبولها وابطال الفقرة /٧/ من البند /تاسعاً/ من التعميم رقم ٤٣/أ.م./٢٠٠٩ الصادر عن وزير الداخلية والبلديات بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢.

ثالثاً: تضمين الدولة المستدعى بوجهها الرسوم والنفقات القانونية.



مجلس شورى الدولة

الهيئة الحاكمة: الرئيس سليمان عيد
والمستشاران امل الراسي وندين رزق

القرار: رقم ٢٠٠٨/٤٨٨–٢٠٠٩ تاريخ ٢٠٠٩/٦/١٦

سهيل فخري الزعبلاوي/ مؤسسة كهرباء لبنان

- مسؤولية – تعويض – وفاة من جراء صعقة بالتيار الكهربائي بأحد الاسلاك التابعة لمؤسسة كهرباء لبنان – طلب التعويض عن الاضرار الناجمة بسبب الاشغال العامة – مفهوم الاضرار الناشئة عن الاشغال العامة – اضرار ناشئة عن مُنشأ عام – تحقق صلاحية القضاء الاداري.

- نظرية المخاطر – ضرر معنوي وعاطفي من جراء وفاة طفل بصعقة كهربائية – ثبوت اعلام مؤسسة كهرباء لبنان بوجود شريط كهربائي متدلي عائد لها، وعدم قيامها باصلاحه – تقصير الاهل في مراقبة الطفل – مساهمته جزئياً بوقوع الحادث – تعويض – تقديره.

بما ان الطفل المتوفي يعتبر شخصاً ثالثاً تجاه المنشأ، ويكفي لتحقق مسؤولية المستدعى ضدها توفر الرابطة السببية المباشرة بين الوفاة الحاصلة والشريط الكهربائي دون حاجة لاثبات أي خطأ من قبل المستدعى ضدها سواء لجهة الصيانة أو غيره، ولا يعفي من هذه المسؤولية المبنية على اساس المخاطر الا القوة القاهرة وخطأ الضحية.

فعلى ما تقدم،

اولاً – في الصلاحية:

بما ان الجهة المستدعى ضدها تطلب ردّ المراجعة لعدم صلاحية مجلس شورى الدولة للنظر بها.

وبما ان القرار رقم ٢٠٠٦/١٩ الصادر عن محكمة التمييز الجزائية الغرفة السادسة بتاريخ ٢٠٠٦/١/١٩ قضى بحفظ حق المستدعي لمراجعة القضاء المدني المختص للمطالبة بالتعويض عن العطل والضرر الناجم عن وفاة طفله المرحوم احمد الزعبلاوي فيما لو توافرت مقوماته القانونية عند الاقتضاء.

وبما ان موضوع المراجعة الحاضرة المقدمة بعد صدور الحكم عن محكمة التمييز الجزائية، يتعلق بالتعويض على الجهة المستدعية عن وفاة مورثها من جراء صعقة بالتيار الكهربائي بأحد الاسلاك التابعة لمؤسسة كهرباء لبنان.

وبما ان المادة ٦١ من نظام هذا المجلس جعلت من اختصاصه النظر في طلبات التعويض عن الاضرار الناجمة بسبب الاشغال العامة.

وبما ان مفهوم الاضرار الناشئة عن الاشغال العامة يشمل ايضاً الاضرار الناشئة عن المنشآت العامة Ouvrages publics.

وبما ان الدعاوى المتعلقة بالمطالبة بالتعويض عن الاضرار التي تصيب الاشخاص الثالثين من جراء الانشاءات العائدة إلى مؤسسة عامة لها الطابع التجاري والصناعي تدخل ضمن صلاحية القضاء الاداري.

(يراجع قرار هذا المجلس رقم ٤٩٦ تاريخ ١٩٩٥/٤/٥ م.ق.أ. عدد ٩ صفحة ٤٥٠ سليمان نعمان ورفاقه/ مؤسسة كهرباء لبنان.

والقرار رقم ٢٠٠٧/٦٠–٢٠٠٨ تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٤ ورثة المرحوم علي كنعان/ مؤسسة كهرباء لبنان).

وبما ان الطفل المتوفي مورث الجهة المستدعية، هو شخص ثالث بالنسبة لمؤسسة كهرباء لبنان.

وبما ان صلاحية القضاء الاداري تكون متوفرة في المراجعة الحاضرة.

وبما ان ادلاء المستدعى ضدها بعدم صلاحية هذا المجلس يكون في غير محله القانوني ويقتضي رده.

ثانياً – في الشكل:

بما انه يتبين من استدعاء المراجعة ومرفقاته ان الجهة المستدعية تقدمت بمذكرة ربط النزاع بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٠ فتكون المراجعة الحاضرة المقدمة بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١٤ واردة ضمن المهلة القانونية مستوفية شروطها الشكلية.

ثالثاً – في الاساس:

بما ان الجهة المستدعية تطالب مؤسسة كهرباء لبنان على اساس نظرية المخاطر بمبلغ /٣٠,٠٠٠/$ أي ما يعادل ٤٥,٠٠٠,٠٠٠ل.ل. عن الضرر المعنوي والعاطفي اللاحق بها من جراء وفاة ولدها الطفل احمد نتيجة صعقة بالتيار الكهربائي وما سببه هذا الفقدان من اضطراب في ظروف حياتها.

وبما ان المستدعى ضدها تدلي بانتفاء مسؤوليتها على اساس نظرية المخاطر لعدم ثبوت ملكيتها للشريط الكهربائي ولأنها لم تهمل صيانة الشريط لانها لم تكن على علم بانقطاعه هذا بالاضافة إلى وجود خطأ من قبل الضحية أو ذويه للسماح له باللعب في الشارع مع العلم بوجود شريط كهربائي متدلي.

وبما انه ثابت من افادات الشهود المبرزة ربطاً باستدعاء المراجعة ومن القرار الصادر عن محكمة التمييز الغرفة السادسة الجزائية رقم ٢٠٠٦/١٩ تاريخ ٢٠٠٦/١/١٩ المرفق باللائحة الواردة بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٤ ان هذا الشريط الذي تسبب بالحادث يعود إلى مؤسسة كهرباء لبنان وانه تمّ اخبارها عدة مرات بانقطاعه، الا انها لم تعمد إلى اصلاحه.

وبما انه ثابت من تقرير الطبيب الشرعي ان وفاة الطفل احمد الزعبلاوي اتت نتيجة صعقة بالتيار الكهربائي.

وبما ان الطفل المتوفي يعتبر شخصاً ثالثاً تجاه المنشأ، ويكفي لتحقق مسؤولية المستدعى ضدها توفر الرابطة السببية المباشرة بين الوفاة الحاصلة والشريط الكهربائي دون حاجة لاثبات أي خطأ من قبل المستدعى ضدها سواء لجهة الصيانة أو غيره، ولا يعفي من هذه المسؤولية المبنية على اساس المخاطر الا القوة القاهرة وخطأ الضحية.

قرار هذا المجلس رقم ١٣٣ تاريخ ٩٤/١٢/٦ عدنان النوام ورفاقه/ مصلحة كهرباء لبنان م.ق.إ. عدد ٩ صفحة ١٤٠.

قرار رقم ٢٠٠٧/٦٠–٢٠٠٨ تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٤ السالف ذكره.

قرار رقم ٢٠٠٧/٦٤٤–٢٠٠٨ تاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٣ ورثة نادر يشع الخوري/ مؤسسة كهرباء لبنان.

وبما انه لا يتبين من ملف المراجعة وجود قوة قاهرة ادت إلى وقوع الحادث المسبب للوفاة.

وبما انه بالنسبة لخطأ الضحية، يرى هذا المجلس، ونظراً لعمر الطفل المتوفي (الذي لم يتجاوز الثلاث سنوات)، وجود تقصير في الرقابة من الاهل بجعله يلهو في الشارع دون رقابة ومع علم القاطنين فيه بوجود اشرطة كهربائية متدلية من الشبكة، على ما ورد في ملف المراجعة، ويعتبر ان هذا التقصير قد ساهم جزئياً في وقوع الحادث على نحو يخفف جزئياً من مسؤولية المستدعى ضدها، حتى في حال قيامها على اساس المخاطر.

R. Odent – Contentieux Administratif 1970 – 1971.

p. 1171. Dans tous les cas, que la responsabilité administrative soit engagée sur le fondement de la faute ou qu'elle soit sur celui de risque, le fait de la victime est toujours une cause d'exonération ou d'atténuation de la responsabilité de la puissance publique.

……..

Ce que tout d'abord et bien évidement être une faute commise par la victime…….

Ce peut aussi être une imprudence ou une négligence par exemple un manquement à l'obligation de surveillance que les parents doivent exercer sur leurs enfants…..

يراجع: قرار هذا المجلس رقم ٢٠٠٨/٢١٥–٢٠٠٩ تاريخ ٢٠٠٩/١/١٤ تابت تابت/ الدولة.

وبما انه في ضوء ما تقدم، ونظراً لما يتمتع به القاضي من سلطة واسعة في تقدير العطل والضرر اللاحقين بالجهة المستدعية وبالتالي للتعويض المتوجب لها، ومدى مساهمتها في وقوع الضرر، يرى المجلس منحها تعويضاً اجمالياً عن مجمل الاضرار اللاحقة بها والتي تتمثل بفقدان ولدها وبما تحدثه هذه الخسارة من اضطرابات في ظروف حياتها قدره ثلاثون مليون ليرة لبنانية.

وبما ان الفائدة تسري على التعويض اعتباراً من تاريخ معلومية مقداره وتحديده من قبل القضاء.

وبما انه لم يعد من حاجة لبحث سائر ما ادلي به.

وبما ان ما ادلي به خلافاً لما تقدم يكون في غير محله القانوني.

لذلك،

يقرر بالاجماع:

اولاً – في الصلاحية: اعلان صلاحية هذا المجلس للنظر بالمراجعة الحاضرة.

ثانياً – في الشكل: قبول المراجعة.

ثالثاً – في الاساس: ابطال قرار الرفض الضمني المطعون فيه، والزام المستدعى ضدها بأن تدفع للمستدعي مبلغاً قدره ثلاثون مليون ليرة لبنانية مع الفائدة بمعدل ٦% من تاريخ صدور هذا القرار وحتى الدفع الفعلي.

رابعاً: تضمين المستدعى ضدها الرسوم والنفقات.

❖ ❖ ❖

مجلس شورى الدولة

الهيئة الحاكمة: الرئيس سليمان عيد والمستشاران دعد شديد وطلال بيضون

القرار: رقم ٢٨٠/٢٠٠٩–٢٠١٠ تاريخ ١٥/٢/٢٠١٠

شركة ايشتي ش.م.ل./ الدولة – وزارتي الداخلية والدفاع الوطني

- مسؤولية – تعويض – تجمع حشود في وسط مدينة بيروت ونصب خيم – اضرار لاحقة بالمؤسسات التجارية وتدني قيمة مبيعاتها – مساءلة وزارتي الداخلية والبلديات والدفاع الوطني عن الاضرار لامتناعهما عن اتخاذ التدابير اللازمة لمنع تجمع الحشود.

- اعتصام في وسط مدينة بيروت – طلب مساءلة الدولة على اساس نظرية المخاطر – ضرر من جراء الاعتصام – شموله عدد كبير من المؤسسات في الوسط التجاري وحوله – ظروف استثنائية – عدم مقدرة القوى الامنية على رفع الاعتصام تحت طائلة تهديد السلم الاهلي والنظام العام – وجوب صدور تشريع عن المجلس النيابي لاقرار التعويض عن الاضرار المدلى بها – ضرر لاحق بمجموعة من اصحاب العلاقة – لا يمكن وصفه بالضرر الخاص وغير العادي – ردّ طلب التعويض على اساس نظرية المخاطر.

ان التعويض عن الاضرار التي يتسع مداها في الظروف الاستثنائية لا يمكن اقراره في اطار القانون العادي وعلى اساس نظرية المخاطر، بل على اساس نظرية المخاطر الاجتماعية، حيث لا يمكن التعويض على المتضررين الا عن طريق المشترع الذي يعود له وحده ان يحمّل الجماعات العامة هذه المخاطر.

- اعتصام في وسط مدينة بيروت – طلب مساءلة الدولة بالاستناد إلى مبدأ المساواة امام الاعباء العامة – فرض اعباء باهظة على بعض المواطنين في سبيل المصلحة العامة – انعدام المساواة بين الافراد – شروط تحقيق مسؤولية الدولة بالاستناد إلى مبدأ المساواة امام الاعباء العامة – ضرر شامل – عدم وصفه بالضرر الخاص – ردّ طلب التعويض عنه في اطار مبدأ المساواة امام الاعباء العامة – ردّ المراجعة.

ان المسؤولية لا تترتب على الدولة بالاستناد إلى مبدأ المساواة امام الأعباء العامة الا متى كان العبء مسبب الضرر قد فرضته السلطة العامة على الافراد، ويكون الغرض منه تحقيق النفع العام، وكان الضرر الذي نتج عن هذا العبء جسيماً وخاصاً وغير عادي.

بناءً على ما تقدم،

اولاً – في الشكل:

١ – في مهلة المراجعة:

بما ان المستدعى ضدها تطلب ردّ المراجعة في الشكل لتقديمها خارج المهلة القانونية.

وبما انه يتبين من ملف هذه المراجعة ان الجهة المستدعية قد تقدمت بمذكرتي ربط نزاع إلى كل من وزارتي الداخلية والبلديات والدفاع الوطني بتاريخ ٤/١٢/٢٠٠٧.

وبما ان المرجع المختص لربط النزاع في المراجعة الحاضرة هي وزارة الداخلية والبلديات اذ انها السلطة الصالحة لاتخاذ القرار بموضوع المراجعة، لانها مخولة حفظ الامن في البلد وبالتالي يقتضي الاخذ بالتاريخ المسجل لديها أي تاريخ ٤/١٢/٢٠٠٧.

وبما انه لا يتبين ان الادارة قد اجابت الشركة المستدعية على المذكرة المقدمة منها.

وبما ان سكوت الادارة مدة شهرين على الكتاب المقدم اليها يعتبر بمثابة قرار ضمني بالرفض.

وبما ان القرار الضمني بالرفض يكون قد حصل بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٥.

وبما ان هذه المراجعة المقدمة طعناً به بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٤ تكون مقدمة ضمن المهلة القانونية.

٢- في صحة الخصومة:

بما ان الجهة المستدعى ضدها تطلب ردّ المراجعة لتوجيهها ضد وزارة الدفاع الوطني اذ انه لا صفة لها في النزاع الحاضر.

وبما ان المراجعة مقدمة على وجه صحيح ضد الدولة الممثلة بهيئة القضايا في وزارة العدل والتي بهذه الصفة، تكون الجهة الصالحة للمداعاة وذلك دون الوزارات المعنية لديها والتي لا تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة عن الدولة.

وبما انه يقتضي ردّ الدفع المدلى به لهذه الجهة.

وبما ان المراجعة تكون مستوفية سائر شروطها القانونية ومقبولة شكلاً.

ثانياً – في الاساس:

بما ان الشركة المستدعية تطلب ابطال قرار الرفض الضمني الناتج عن مذكرة ربط النزاع المقدمتين منها إلى كل من وزارة الدفاع الوطني ووزارة الداخلية والبلديات والزام المستدعى ضدها بالتعويض عليها عن الضرر اللاحق بها نتيجة الاعتصام في وسط مدينة بيروت التجاري وهي تقدره بمبلغ قدره مئة مليون ليرة لبنانية، لحين تعيين خبير لتحديد هذه الاضرار.

وبما ان المستدعى ضدها طلبت ردّ المراجعة لعدم صحتها لأن الظرف الذي كانت تمر به البلاد بتاريخ حصول الضرر المدلى به يمكن وصفه بالظرف الاستثنائي وان الاجتهاد قد استقر على عدم ترتب مسؤولية على الدولة في الحالات الاستثنائية سواء ما تعلق منها بالخطأ الفادح أو بنظرية المخاطر.

وبما ان الجهة المستدعية تسند مراجعتها إلى ان المستدعى ضدها لم تعمد إلى ازالة الاعتصام وبالتالي فهي مسؤولة عن الاضرار اللاحقة بها بالاستناد إلى نظريتي المخاطر ومبدأ المساواة امام الاعباء العامة.

وبما انه يقتضي البحث في مسؤولية الدولة بالاستناد إلى المبدأين المذكورين اعلاه.

١- في مسؤولية الدولة على اساس نظرية المخاطر:

بما ان الجهة المستدعية تدلي بأن الدولة مسؤولة عن الخسائر اللاحقة بها حتى ولو لم ترتكب أي خطأ. وانه يكتفي لترتب التعويض وجود صلة سببية بين الاعتصام والضرر الحاصل.

وبما انه ثابت من ملف هذه المراجعة ان الضرر الذي لحق بمؤسسات الجهة المستدعية سببه الاعتصام في وسط مدينة بيروت التجاري.

وبما انه ثابت ايضاً ان الاضرار التي نتجت عن هذا الاعتصام قد طالت عدداً كبيراً من المؤسسات في الوسط التجاري وحوله، وقد تعددت الحالات الفردية لتتصف بطابع الشمول في منطقة الوسط التجاري.

وبما ان اجتهاد هذا المجلس قد استقر على القول بأن التعويض عن الاضرار التي يتسع مداها في الظروف الاستثنائية لا يمكن اقراره في اطار القانون العادي وعلى اساس نظرية المخاطر، بل على اساس نظرية المخاطر الاجتماعية، حيث لا يمكن التعويض على المتضررين الا عن طريق المشترع الذي يعود له وحده ان يحمّل الجماعات العامة هذه المخاطر.

– قرار هذا المجلس رقم ٢٦٦ تاريخ ١٩٧٥/٣/٢٦ – مجلس القضايا – مراجعة نفعاً للقانون، شعبان/ الدولة.

– قرار رقم ٧٢ تاريخ ٢٠٠٢/١١/٧ مارديروس بالوميان/ الدولة مجلة القضاء الاداري العدد التاسع عشر ٢٠٠٧ المجلد الاول صفحة ١٥٩ وقرار رقم ١٧٧ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٣٠ عبده عويدات/ الدولة م.ق.أ العدد التاسع عشر المجلد الاول ص ٣٩٣.

– قرار رقم ٤٩٧ تاريخ ١٩٩٧/٤/٢٣ المقدم لبيب عويدات/ الدولة – م.ق.إ. عدد ١٢ – م ٢ – صفحة ٤٤٥.

– قرار رقم ٧٣٥ تاريخ ١٩٩٧/٦/١٩ هنري فرعون/ الدولة.

وبما انه مما لا شك فيه ان الظرف الذي كانت تمر به البلاد في تلك الفترة كان ظرفاً استثنائياً ناتجاً عن خطورة الاعتصام وعدم مقدرة القوى الامنية على رفعه تحت طائلة تهديد السلم الاهلي والنظام العام.

وبما انه يقتضي لاقرار التعويض عن الاضرار المدلى بها صدور تشريع عن المجلس النيابي.

وبما ان الفقه والاجتهاد الذي تدلي به الجهة المستدعية فيما يتعلق بالتعويض عن الاضرار اللاحقة من جراء التجمعات والاضطرابات الناتجة عنها تستند إلى تشريع خاص في فرنسا يتعلق بهذا الموضوع ولا مجال بالتالي للأخذ به في لبنان لغياب مثل هذا التشريع.

وبما ان تشريعاً خاصاً لم يصدر لاقرار مثل هذه التعويضات وبالتالي فانه لا يمكن الحكم بأي تعويض للجهة المستدعية ويقتضي بالتالي ردّ مطلبها لهذه الجهة.

وبما انه، اضافة إلى ما تقدم فان مسؤولية السلطة العامة على اساس نظرية المخاطر لا تقوم الا بحال توفر الضرر الخاص وغير العادي الذي يتجاوز بأهميته الضرر الذي تتحمله مجموعة معينة من اصحاب العلاقة.

Odent: Contentieux Administratif 1970 – 1971.

P. 1204: Un dommage n'ouvre donc droit à réparation sur le fondement de la théorie du risque que si la victime a subi un préjudice spécial ou anormal; les arrêts semblent employer indifféremment l'un ou l'autre de ces qualificatifs. Le dommage spécial ou anormal est celui qui excède par son importance celui que supportent la généralité des intéréssés ….

وبما ان الضرر اللاحق بالجهة المستدعية هو مشابه للاضرار اللاحقة بسواها من مجموعة المتضررين من الاعتصام في منطقة الوسط التجاري ولا يمكن بالتالي وصف الضرر اللاحق بها بالضرر الخاص spécial أو غير العادي anormal الموجب للتعويض على اساس نظرية المخاطر.

٢ – في مسؤولية الدولة بالاستناد إلى مبدأ المساواة امام الاعباء العامة:

بما ان الجهة المستدعية تدلي بترتيب التعويض بالاستناد إلى مبدأ المساواة امام الاعباء العامة، مدلية، بأن فرض اعباء باهظة على بعض المواطنين في سبيل المصلحة العامة يؤدي إلى انعدام المساواة بين الافراد، وان عدم قيام الدولة باللجوء إلى القوة العامة لمنع الاعتداء على ملكيتها الخاصة بحجة المحافظة على السلم الاهلي، قد ادى إلى ضرر كبير بها، وبالتالي يجب التعويض عليها مقابل الحرمان من الانتفاع بملكيتها.

وبما ان المسؤولية لا تترتب على الدولة بالاستناد إلى مبدأ المساواة امام الاعباء العامة الا متى كان العبء مسبب الضرر قد فرضته السلطة العامة على الافراد، ويكون الغرض منه تحقيق النفع العام، وكان الضرر الذي نتج عن هذا العبء جسيماً وخاصاً وغير عادي.

قرار رقم ٦٢ تاريخ ٩٤/١/١٠

جبران متني/ الدولة

مجلة القضاء الاداري العدد التاسع ١٩٩٦ صفحة ٧٣.

René Chapus

Droit Administratif général tome 1 page 1192

La responsabilité pour rupture de l'égalité devant les charges publiques.

1299 – Les caractéristiques du régime de responsabilité en cause.

La responsabilité sans faute pour rupture de l'égalité devant les charges publiques doit son originalité à deux facteurs.

Tout d'abord, elle régit des hypothèses où les dommages n'ont pas un caractère accidentel, contrairement à ce qu'il en est en matière de responsabilité pour risque. Il ne s'agit pas de dommages qui sont le fruit d'un concours malheureux de circonstances et qui se sont produits comme ils auraient pu ne pas se produire, il s'agit de dommages qui sont la conséquence naturelle, et même nécessaire, et prévisible à coup sûr, de certaines situations ou de certaines mesures, par l'effet desquelles des membres de la collectivité sont "sacrifiés" aux exigences de l'intérêt général.

Emsuite, le droit à réparation n'est pas simplement conditionné par la réalisation d'un dommage. Il faut que le dommage soit tout à la fois "spécial" et "anormal". Spécial, c'est-à-dire n'atteignant que certains membres de la collectivité, faute de quoi il n'y aurait pas rupture de l'égalité de tous devant les charges publiques. Anormal, c'est-à-dire atteignant un certain degré d'importance, car les membres de la collectivité doivent supporter sans compensation les gênes et inconvénients ordinaires de la vie en société.

Jurisclasseur Administratif – Responsabilité en matière de Police – François Vincent:

N° 143 … De même, seront tenus pour préjudices spéciaux, les dommages qui affectent

soit des individus isolés, soit une entreprise, soit des victimes appartenant à des groupes peu nombreux et nettement individualisés. Ce qui est certain, c'est que la victime doit établir tout à la fois l'anormalité et la spécialité du préjudice éprouvé (C E 2 mai 1967 AJDA 1968 II N° 12 p. 45, note moreau).

وبما ان العبء مسبب الضرر والمتمثل بعدم قيام السلطة العامة بانهاء الاعتصام في الظرف الاستثنائي الذي واجهته البلاد، قد نتج عنه ضرر تعدى الحالات الفردية ليشمل عدداً كبيراً من المؤسسات والاشخاص في الوسط التجاري لمدينة بيروت قد يصل إلى مجموع هؤلاء التجار، بحيث لا يمكن وصفه بالضرر الخاص (dommage spécial)، وبالتالي لا يمكن التعويض عنه في اطار مبدأ المساواة امام الاعباء العامة، الامر الذي يقتضي معه ردّ مطلب الجهة المستدعية لهذه الناحية ايضاً.

وبما انه لم يعد من حاجة لبحث سائر الامور المدلى بها لعدم الفائدة.

وبما ان المراجعة تكون مستوجبة الرد في الاساس.

لذلك،

يقرر بالاجماع:

اولاً – في الشكل: قبول المراجعة.

ثانياً – في الاساس: ردّ المراجعة وتضمين الجهة المستدعية الرسوم والمصاريف كافة.

❖ ❖ ❖

مجلس شورى الدولة

الهيئة الحاكمة: الرئيس ضاهر غندور والمستشاران شوكت معكرون وجهاد صفا

القرار: رقم ٢٠٠٧/١٤٠-٢٠٠٨ تاريخ ٢٠٠٧/١١/١٤

الرائد ابراهيم رمال/ الدولة – وزارة الدفاع

- مراجعة ابطال مرسوم متضمن عدم ترقية المستدعي إلى رتبة مقدم – قرار فردي – مهلة طعن – سريانها من تاريخ النشر أو التعميم وليس من تاريخ التبليغ – مراجعة ادارية – رفض ضمني – بدء مهلة مراجعة الابطال من تاريخ الرفض الضمني – قبول مراجعة الابطال شكلاً.

- طلب ابطال مرسوم متضمن ترقية ضباط في الجيش من رتبة نقيب إلى رتبة عقيد جزئياً، واعلان حق المستدعي بترقيته من رتبة رائد إلى رتبة مقدم – شروط ترقية الضباط – وجوب ادراج اسم الضابط على جدول الترقية الذي يصدره وزير الدفاع الوطني اضافة إلى شروط اخرى – ترشيح المستدعي للترقية إلى رتبة مقدم اربع مرات – تأجيل ترقيته وعدم وضعه على جدول الترقية – سلطة الادارة الاستنسابية في الاختيار – الاقدمية في الرتبة – عدم مراعاتها الا بعد ممارسة الادارة حق الاختيار وعند وضع المرشحين على جدول الترقية – اعتبار الترقية آلية يتنافى مع النصوص القانونية والمبادئ العامة التي ترعى الترقية بالاختيار – ثبوت استيفاء المستدعي شروط الترشيح للترقية لرتبة مقدم وذلك لترشيحه اربع مرات لهذه الرتبة – ثبوت عدم وجود سبب واقعي أو قانوني يحول دون ترقيته – ثبوت ترقية جميع رفاق دورته لرتبة مقدم – السلطة الاستنسابية الممنوحة للادارة بموجب قانون الدفاع الوطني والمبنية على حق الاختيار في الترقية ليست سلطة كيفية أو تعسفية – حق القضاء في مراقبة هذه السلطة – وجوب اسناد الادارة قراراتها إلى اسباب جدية

قائمة – حق القاضي بالتحقق من صحة الوقائع التي تبرر اتخاذ الادارة للتدبير المشكو منه – حرمان المستدعي من الترقية لسنوات متوالية دون بيان سبب مبرر – ممارستها سلطة تحكمية – عدم اقامتها الدليل على وجود اساس واقعي أو قانوني لتصرفها – ابطال المرسوم جزئياً لتجاوز حد السلطة واعلان حق المستدعي بالترقية لرتبة مقدم اعتباراً من ٢٠٠٣/١/١.

ان السلطة الإستنسابية أو التقديرية التي تتمتع بها الادارة ليست حقاً ذاتياً تمارسه بصورة كيفية وكما تشاء بل سلطة يجب ممارستها تحقيقاً للمصلحة العامة.

اذا كانت الادارة معفاة من تعليل قراراتها في معرض ممارستها سلطتها الاستنسابية الا انه يجب عند ممارسة تلك السلطة ان يرتكز قرارها على وقائع صحيحة، ويعود للقاضي ان يلزم الادارة اثبات حقيقة الوقائع التي استندت اليها، أو على الاقل تقديم المستندات التي تؤيد ذلك وتبرر التدبير المتخذ.

فعلى ما تقدم،

في الشكل:

بما ان المستدعى ضدها الدولة تدلي بوجوب ردّ المراجعة شكلاً لورودها خارج المهلة القانونية.

وبما ان المستدعي يطلب ابطال المرسوم رقم ٩٣٤٧ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٧ جزئياً المتضمن عدم ترقيته إلى رتبة مقدم اعتباراً من ٢٠٠٣/١/١.

وبما ان المرسوم المطعون فيه هو من القرارات الفردية التي تسري مهلة الطعن بشأنه بالنسبة للمستدعي الذي لا يعنيه القرار مباشرة انما له مصلحة للطعن فيه، من تاريخ النشر أو التعميم وليس من تاريخ التبليغ.

وبما انه ثابت من ملف المراجعة وان كان هذا ما ينكره المستدعي، ان المرسوم المطعون فيه عمم تحت الرقم ٢١٩٤٤/ع.د/ افراد تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٣١.

وبما ان الطعن بالقرارات الصريحة لا يستوجب مذكرة لربط النزاع وتسري حتماً المهلة القانونية لمراجعة الابطال الحاضرة من تاريخ تعميم المرسوم المطعون فيه.

وبما ان كتاب المستدعي المقدم إلى وزارة الدفاع الوطني برقم ١٣١٠ تاريخ ٢٠٠٣/١/٢٢ المسمى من قبله "عريضة ربط نزاع" يشكل قانوناً مراجعة ادارية استرحامية وفقاً للمعنى المحدد في الفقرة الاولى من المادة ٧١ من نظام مجلس شورى الدولة.

وبما ان المادة ٧١ المذكورة اعلاه تنص في فقرتها الاولى على انقطاع مهلة المراجعة، بتقديم صاحب العلاقة ضمن فترة سريانها بمراجعة ادارية إلى السلطة نفسها أو إلى السلطة التي تعلوها. وفي هذا الحال تبتدئ المهلة من تاريخ تبليغ القرار الصريح أو من تاريخ القرار الضمني الصادر بشأن هذه المراجعة الادارية ولا تنقطع المهلة الا بسبب مراجعة واحدة.

وبما انه بالعودة إلى وقائع ملف المراجعة يتبين ان المذكرة المذكورة اقترنت بجواب رفض ضمني صدر بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٢.

وبما ان مهلة المراجعة في هذه الحالة تبدأ بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٢ وتنتهي بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٣.

وبما ان المراجعة الحاضرة المقدمة بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٩ تكون واردة ضمن المهلة القانونية مستوفية سائر الشروط القانونية ومقبولة شكلاً.

في الاساس:

بما ان المستدعي يطلب ابطال المرسوم رقم ٩٣٤٧ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٧ جزئياً والمتضمن ترقية ضباط في الجيش من رتبة نقيب إلى رتبة عقيد اعتباراً من ٢٠٠٣/١/١، واعلان حقه في ترقيته إلى رتبة مقدم اعتباراً من ٢٠٠٣/١/١.

وبما ان المستدعي يدلي بأن عدم ترقيته إلى رتبة مقدم بموجب المرسوم المطعون فيه مخالف لاحكام المادتين ٤٢ البند (٣) و٤٤ البند (٢٩) من قانون الدفاع الوطني، اذ انه رشح للترقية إلى هذه الرتبة على مدى الاعوام ١٩٩٩ و٢٠٠٠ و٢٠٠١ و٢٠٠٢.

وبما ان المرسوم المطعون فيه بني على المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ (قانون الدفاع الوطني) وتعديلاته لا سيما المواد ٤٢ و٤٤ و٤٨ منه المتعلقة بترقية الضباط والمتضمنة الاحكام التالية:

المادة ٤٢:

١- يرقى الضباط في حدود المراكز الشاغرة وضمن الاعتمادات المرصدة في الموازنة شرط ان يكون قد ادرج اسم المرشح على جدول الترقية.

٢- ....

٣- تؤخذ بعين الاعتبار لاختيار المرشح للترقية اقدميته في الرتبة والخدمة ومؤهلاته وكفاءاته العامة والمهنية والمسلكية وتقدير رؤسائه له.

٤- تصدر ترقية الضباط بمرسوم بناء على اقتراح وزير الدفاع الوطني.

٥- تدرج اسماء المرشحين على جدول الترقية وفقاً لأقدميتهم في الرتبة وتجري الترقية وفقاً لترتيب هذا الجدول.

المادة ٤٤:

١- ....

٢- تجري الترقية إلى رتبة رائد، مقدم أو عميد بالاختيار بعد ان يكون المرشح قد امضى خمس سنوات على الاقل في الرتبة التي هي دونها مباشرة.

المادة ٤٨:

١- يتم ترشيح الضباط للترقية مرة واحدة في السنة خلال شهر تشرين الثاني. يجب ان تشمل لائحة الترشيح جميع الضباط الذين توافرت فيهم شروط الترشيح.

٢- ....

٣- قبل اول كانون الاول من كل عام يرفع قائد الجيش إلى وزير الدفاع من كل عام قراراً بقيد الضباط حتى رتبة عقيد على جدول الترقية.

٤- يصدر ويعمم وزير الدفاع خلال شهر كانون الاول من كل عام قراراً بقيد الضباط حتى رتبة عقيد على جدول الترقية بناءً للمشاريع موضوع البند ٣ من هذه المادة.

٥- ....

٦- تصدر مراسيم ترقية الضباط لرتبة نقيب حتى رتبة لواء في اول كانون الثاني واول تموز من كل عام وترتّب اسماء الضباط على هذه المراسيم وفقاً للتراتبية العسكرية مع مراعاة احكام الفقرة ٥ من المادة ٤٢ من هذا المرسوم الاشتراعي.

وبما انه يتبين من مجمل الاحكام المبينة اعلاه ان ترقية الضباط لا تجوز ما لم يكن اسم الضابط قد أدرج على جدول الترقية الذي يصدره وزير الدفاع الوطني، وذلك اضافة إلى وجوب توافر الشروط الاخرى ومنها المراكز الشاغرة والاعتمادات المرصدة ومدة القدم في الرتبة وان الترقية لا تتحقق الا بصدور مرسوم وفق الاصول المنصوص عليها في الفقرة ٦ من المادة ٤٨ المذكورة اعلاه.

وبما انه يتبين من ملف المراجعة لا سيما من ملخص مطالعة الادارة المرفقة بلائحتها الجوابية الاولى، ان المستدعي رشح للترقية إلى رتبة مقدم في ٢٠٠٠/٧/١ و٢٠٠١/١/١ و٢٠٠٢/١/١ و٢٠٠٣/١/١، وتقرر تأجيل ترقيته وبالتالي عدم وضعه على جدول الترقية.

وبما ان ترقية الضباط إلى رتبة اعلى، وفقاً للاحكام المبينة اعلاه، تتم بالاختيار من بين المرشحين الذي تتوافر فيهم شروط الترقية، مما يعني ان هذا الاختيار تمارسه الادارة بما لها من سلطة استنسابية في الاختيار من بين المرشحين الذين يستوفون الشروط المطلوبة للترقية من دون ان تكون ملزمة باختيار المرشحين لمجرد توافر شروط الترقية لديهم.

وبما ان الاقدمية في الرتبة الواجب مراعاتها عملاً بالفقرة ٥ من المادة ٤٢ المذكورة لا تؤدي نتائجها الا بعد ممارسة الادارة حق الاختيار وعند الوضع على جدول الترقية، وعندها فقط يتم ادراج اسماء المرشحين على جدول الترقية وفقاً لأقدميتهم في الرتبة.

وبما ان اقدمية المستدعي لم ينتج عنها والحالة ما تقدم أي الزام بالنسبة للادارة لاختياره للترقية إلى رتبة عقيد اذ ان جدول الترقية يوضع بالاختيار، ولا يحق بالتالي للضابط الذي امضى السنوات القانونية أو مدة اطول في رتبته ان يطلب ادراج اسمه على الجدول باعتبار انه اصبح له حق بالترقية وان السلطة العسكرية المختصة لم تراع عند وضعها الجدول اقدمية اصحاب الرتب، اذ ان اعتماد هذه النظرية يؤدي إلى اعتبار الترقية آلية، الامر الذي يتنافى والنصوص القانونية والمبادئ العامة التي ترعى الترقية بالاختيار.

وبما ان الامر يكون مختلفاً عندما تعمد الادارة إلى حرمان احد المرشحين من الترقية دون غيره، على الرغم من استيفائه الشروط القانونية كافة التي تؤهله للترقية اسوة بزملائه ممن يتماثل معهم في الوضع القانوني ذاته، ومن دون بيان الاسباب التي تبرر مسلك الادارة.

وبما انه يتبين من اقوال المستدعي ومن مطالعة الادارة رقم ٢٤٨٧/غ.ع/ تاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٧ ان المستدعي قد رشح اربع مرات للترقية لرتبة مقدم في الاعوام ٢٠٠٠ و٢٠٠١ و٢٠٠٢ و٢٠٠٣ وتقرر تأجيل ترقيته، مما يثبت ان المستدعي قد استوفى شروط الترشيح للترقية لرتبة مقدم، والمبينة في البند الثالث من المادة ٤٢ من قانون الدفاع الوطني، سواء لجهة الاقدمية

في الرتبة والخدمة أو لجهة مؤهلاته وكفاءاته العامة والمهنية والمسلكية وتقدير رؤسائه له.

وبما ان اعادة ترشيح المستدعي للترقية إلى رتبة مقدم من قبل رؤسائه وفقاً للاصول التي يقضي بها القانون على سنوات متتابعة، منذ الاستحقاق الاول للترقية في العام ٢٠٠٠ وحتى العام ٢٠٠٣ ومن دون انقطاع، يثبت عدم وجود أي سبب واقعي أو قانوني سواء لجهة توفر الشروط القانونية أو لجهة كفاءاته ومسلكيته تحول دون ترقيته أو تبرر للادارة امتناعها عن ترقيته، وبالتالي حرمانه من الترقية ودون الاستناد إلى سبب معين يعطيها الحق في التقدير بعدم ترقيته.

وبما انه يتبين ان رفاق دورة المستدعي قد رقوا جميعاً لرتبة مقدم، كما يدعي المستدعي من مراجعته الحاضرة باستثنائه وحده ولم تدل الدولة بما يخالف هذا القول.

وبما ان المستشار المقرر اصدر قراراً قضى بتكليف الدولة ايداع المجلس كامل الملف الشخصي للمستدعي الا ان الدولة لم تنفذ مضمون قرار التكليف، الامر الذي يؤدي إلى اعتبار الاسباب التي اوردتها في مطالعتها المذكورة اعلاه برقم ١٥٧٤/غ.ع/ وتاريخ ٢٠/٤/٢٠٠٤ غير ثابتة، وبالتالي فاقدة للاساس القانوني والواقعي.

وبما انه يتبين من اوراق ملف المراجعة ومن مطالعات الادارة ان المستدعى ضدها تتذرع في امتناعها عن وضع المستدعي على جدول الترقية ومن ثم ترقيته بما تتمتع به، من جهة، من سلطة استنسابية مستمدة من القانون نفسه، ومن جهة ثانية انها طبقت حرفياً مضمون المادتين ٤٢ و٤٤ من قانون الدفاع الوطني، لا سيما وان هناك فارقاً بين الترشيح للترقية والقيد على جدول الترقية.

وبما ان السلطة الإستنسابية أو التقديرية، التي تتمتع بها الادارة ليست حقاً ذاتياً تمارسه بصورة كيفية وكما تشاء بل سلطة يجب ممارستها تحقيقاً للمصلحة العامة.

ش.ل. قرار رقم ٥٨٣/٢٠٠١-٢٠٠٢ تاريخ ٢٠/٤/٢٠٠٤ ياسين/ الدولة،

وايضاً:

Paul Roubier: Droits subjectifs et situations juridiques 1963, p. 166.

"Les pouvoirs dans la langue juridique, sont quelque chose de plus resteints en étendue que les droits subjectifs; ils se placent à l'intérieur d'un groupement organisé et ne peuvent s'exercer que dans l'intérêt de ce groupement. Ce qu'on nomme en droit pouvoir, c'est une prérogative qui permet à une personne, soit de gouverner d'autres personnes dans l'intérêt d'un groupement, soit de gérer les affaires d'une autre personne au nom et pour le compte de celle-ci.

وبما ان السلطة الاستنسابية الممنوحة للادارة بموجب قانون الدفاع الوطني والمبنية على حق الاختيار في الترقية ليست سلطة كيفية أو تعسفية، فحق الادارة في ممارستها يتمثل في تقدير ملاءمة اتخاذ التدبير في ضوء الظروف والاسباب التي تفرضها المصلحة العامة ومن اجل حسن تقدير تنظيم وسير المرفق العام، ويبقى للقضاء الحق في مراقبة هذه السلطة وصحة الاسباب القانونية والمادية التي يمكن ان يُبنى عليها تدبير الادارة.

وبما انه اذا كان القانون لا يلزم الادارة بتعليل قراراتها، فان ذلك لا يعفيها من اسناد هذه القرارات إلى اسباب جدية قائمة، لان السلطة الادارية لا تملك ان تتصرف بحرية مطلقة كالاشخاص الذين يتصرفون على هواهم ووفق نزواتهم.

Marcel Waline: notes sous CE 24 mai 1954 RDP 1954. P.C. 509.

"Lorsque la loi n'exige pas qu'une décision soit motivée… cela ne veut pas dire qu'une décision peut être prise sans que tels motifs existent, car ce ne sont pas que… les personnes libres d'agir à leur fantaisie et selon leurs caprices qui se décident sans motifs, et l'autorité administrative n'a le droit d'être ni fantaisiste ni capricieuse.

وبما انه اذا كان لا يحق لمجلس شورى الدولة تقدير ملاءمة التدبير المطعون فيه عن طريق الابطال لتجاوز حد السلطة غير ان للقاضي في معرض رقابته على شرعية التدبير الاداري المشكو منه ان يتحقق من صحة الوقائع التي بررت هذا التدبير، وان التحقق من صحة هذه الوقائع يطبق في جميع الاحوال حتى اذا كانت الادارة معفاة من تعليل قراراتها، وفي معرض ممارستها سلطتها الاستنسابية، لانه اذا كانت الادارة حرة في ان تتخذ التدبير الذي تراه مناسباً الا انه يجب عند ممارسة تلك السلطة ان يرتكز قرارها على وقائع صحيحة، ويعود للقاضي ان يلزم الادارة اثبات حقيقة

الوقائع التي استندت اليها، أو على الاقل تقديم المستندات التي تؤيد ذلك أو ان تكون مستندات الملف تؤيد صحة الوقائع وتبرر التدبير المتخذ.

ش.ل. قرار رقم ٤٦٩ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٧، شوقي الحاج/ الدولة.

وبما ان اقدام الادارة على حرمان المستدعي من الترقية لسنوات متوالية دون بيان أي سبب يبرر ذلك أو حتى اقامة الدليل عليه أو يبرر استثناءه وحده دون أي من زملائه الذين يتساوى معهم في الوضع القانوني، هو اقرب إلى ممارسة السلطة التحكمية منه إلى ممارسة السلطة الاستنسابية.

وبما ان المستدعى ضدها بتمسكها في لوائحها الجوابية بما يعطيها القانون من حق الاختيار والتقدير بالترقية دون اقامة الدليل على وجود لاساسٍ واقعي أو قانوني لما تدلي به من اسباب، يشكل سبباً كافياً لاعتبار المرسوم المطعون فيه لجهة عدم ترقية المستدعي مشوباً بتجاوز حد السلطة وبالتالي باطلاً جزئياً لهذا السبب.

وبما انه اذا كان مجرد الترشيح للترقية لرتبة مقدم ليس من شأنه ان يكسب المرشح حقاً بالترقية، كما تدلي الادارة باعتبار ان الترقية تخضع لمرحلتين لاحقتين وهما اختيار الضباط من بين المرشحين للترقية بادراج اسمائهم على جدول الترقية وهو الامر غير المتحقق بالنسبة للمستدعي، ومن ثم ترقية الضباط الذين وردت اسماؤهم على جدول الترقية باصدار المراسيم وفقاً للتراتبية الوارد فيها، غير ان امتناع الادارة عن وضع اسم المرشح على جدول الترقية، على مدى اربع سنوات متوالية وترقية سائر زملائه ودون اقامة الدليل على الاسباب المدلى بها من جانبها والتي على فرض وجود الاساس القانوني أو الواقعي لها تعطي الادارة سلطة استنسابية واسعة في التقدير وتفتح الباب واسعاً امام الادارة لممارسة سلطة التقدير والملاءمة. دون ان يكون للقضاء الرقابة على ممارسة سلطة تقدير الاسباب التي تتذرع بها، باستثناء حالة الخطأ الساطع في التقدير، تكون الادارة قد خرجت عن نطاق ممارسة سلطتها الاستنسابية التي تمارس ضمن دائرة الشرعية وليس خروجاً عليها.

(القرار رقم ٤٢٦ تاريخ ٢٠٠٣/٤/١٠ المقدم الركن همام اسعد ضد الدولة، م.ق.إ، العدد ١٩ ص ٧٩٢).

وبما انه يقتضي القول والحال ما تقدم ان للمستدعي الحق بالترقية لرتبة مقدم اعتباراً من ٢٠٠٣/١/١.

وبما انه لم يعد من حاجة لبحث سائر الاسباب المدلى بها لعدم الفائدة.

وبما ان كل ما ادلي به خلافاً لما ذكر يكون مردوداً لعدم ارتكازه على اساس قانوني صحيح.

لذلك،

يقرر المجلس بالاجماع:

اولاً: قبول المراجعة شكلاً.

ثانياً: ابطال المرسوم رقم ٩٣٤٧ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٧ جزئياً واعلان حق المستدعي بالترقية لرتبة مقدم اعتباراً من ٢٠٠٣/١/١ وتضمين المستدعى ضدها الرسوم والمصاريف كافة.

❖ ❖ ❖

مجلس شورى الدولة

الهيئة الحاكمة: الرئيس ضاهر غندور والمستشاران كارمن عبدالله بدوي وجهاد صفا

القرار: رقم ٢٠٠٧/٢٢٣-٢٠٠٨ تاريخ ٢٠٠٧/١٢/١١

الدكتور اكرم داغر/ الجامعة اللبنانية

- مراجعة ابطال قرار صادر عن الجامعة اللبنانية باسترداد مبالغ مدفوعة لاستاذ جامعي كتعويض عائلي عن زوجته التي ثبت قيامها بمهنة حرة، وحسم تلك المبالغ من راتبه على اقساط شهرية – قرار اداري – تحقق صلاحية مجلس شورى الدولة للنظر فيه.

- استرداد مبالغ مدفوعة من دون وجه حق – صلاحية اصدار هذا القرار تكون لرئيس الدائرة المالية في الادارة المركزية للجامعة اللبنانية – تبليغ – قرار تأكيدي – لا يحيي مهلة الطعن – مراجعة واردة خارج المهلة القانونية – ردها شكلاً.

بناءً على ما تقدم،

اولاً – في الصلاحية:

بما ان المستدعى ضدها تدلي بأن موافقة رئيس الجامعة اللبنانية بموجب قراره الصادر في ٢٠٠٤/٧/٧ على تقسيط المبالغ المطالب بها، تعتبر بمثابة عقد مصالحة بين الجامعة والمستدعي ويكون قاضي العقد هو المرجع الصالح بهذا الشأن وليس القضاء الاداري الذي تنتفي صلاحيته في هذه الحالة.

وبما ان المستدعي يطلب بموجب مراجعته الحاضرة ابطال قرار الجامعة اللبنانية الذي تضمن استرداد المبالغ المدفوعة له كتعويض عائلي عن زوجته وحسم تلك المبالغ من راتبه على اقساط شهرية.

وبما ان المادة ٦٢ من نظام مجلس شورى الدولة تنص على ما يلي:

"ينظر مجلس شورى الدولة في طلبات الابطال بسبب تجاوز حد السلطة للمراسيم والقرارات ذات الصفة الادارية سواء اكانت تتعلق بالافراد ام بالانظمة والصادرة عن سلطة عامة تمارس وظيفة ادارية".

وبما ان القرار المطعون فيه والمشار اليه اعلاه هو قرار اداري وفقاً لمفهوم المادة ٦٢ المذكورة، وبالتالي يكون امر النظر في شرعيته داخلاً في صلاحية مجلس شورى الدولة بحسب المادة ذاتها.

وبما انه يقتضي بالتالي اعلان صلاحية هذا المجلس للنظر في المراجعة الحاضرة ورد الدفع بعدم الصلاحية المدلى به من قبل المستدعى ضدها.

ثانياً – في الشكل:

بما ان المستدعي يطلب ابطال قرار الجامعة اللبنانية الذي تضمن استرداد المبالغ المدفوعة له كتعويض عائلي عن زوجته وحسم تلك المبالغ من راتبه على اقساط شهرية.

وبما ان المادة ٢٥ من النظام المالي للجامعة اللبنانية (المرسوم رقم ١٤٢٤٦ تاريخ ١٩٧٠/٤/١٤) تنص على ما يلي:

"يتولى طرح واردات الجامعة:

– رئيس دائرة الكلية أو المعهد المختص، فيما يتعلق بكليته أو معهده.

– رئيس الدائرة المالية في الادارة المركزية فيما خص الواردات الاخرى. وذلك بتنظيم اوامر قبض ترفق بها الاوراق الثبوتية اللازمة".

وبما ان المادة ٢٩ من النظام المالي للجامعة اللبنانية تنص على ما يلي:

"يتولى رئيس الدائرة المالية مراقبة تحصيل الديون المتوجبة للجامعة وعليه ان يعلم رئيس الجامعة، بواسطة التسلسل الاداري، بكل تأخير يحصل في التحصيل".

وبما ان صلاحية اصدار القرار المطعون فيه بموجب المراجعة الحاضرة تكون بالتالي عائدة لرئيس الدائرة المالية في الادارة المركزية للجامعة اللبنانية، وفقاً للمادتين ٢٥ و٢٩ المشار اليهما اعلاه، اذ ان استرداد المبالغ المدفوعة من دون وجه حق، يدخل ضمن اطار طرح واردات الجامعة ومراقبة تحصيل الديون المتوجبة للجامعة.

وبما انه يتبين من المستند رقم ٧ المرفق باستدعاء المراجعة الحاضرة، ان رئيس الدائرة المالية في الادارة المركزية للجامعة اللبنانية قد اصدر بتاريخ ٢٠٠٤/٤/١١ وفقاً للنظام المالي للجامعة قراراً يحمل الرقم ٣٩٥، ويتضمن استرداد المبالغ التي استوفاها المستدعي من دون وجه حق والمتمثلة بالتعويضات العائلية والتنزيلات الضريبية التي تقاضاها عن زوجته لكونها تمارس عملاً مأجوراً، على ان يتم اقتطاع مبلغ شهري من راتب المستدعي وقدره /١,٤٢٢,٠٠٠/ل.ل. ابتداءً من ٢٠٠٤/٥/١ وحتى تسديد كامل المبلغ وقدره /٨,١٢٨,٠٠٠/ل.ل.

وبما ان القرار الذي الحق الضرر بمصلحة المستدعي في الحالة الحاضرة يكون بالتالي قرار رئيس الدائرة المالية في الجامعة اللبنانية الصادر في ٢٠٠٤/٤/١١ والمشار اليه اعلاه.

وبما انه يقتضي بالتالي، من اجل معرفة ما اذا كانت المراجعة الحاضرة واردة ضمن المهلة القانونية، ان يصار إلى حساب هذه المهلة بالنسبة إلى الطعن بالقرار الصادر في ٢٠٠٤/٤/١١.

وبما ان الفقرة الاولى من المادة ٦٩ من نظام مجلس شورى الدولة تنص على ما يلي:

"مهلة المراجعة شهران تبتدئ من تاريخ نشر القرار المطعون فيه الا اذا كان من القرارات الفردية فتبتدئ المهلة من تاريخ التبليغ أو التنفيذ".

وبما ان المادة ٧١ من نظام مجلس شورى الدولة تنص على ما يلي:

"تنقطع مهلة المراجعة:

١– اذا تقدم صاحب العلاقة ضمن المهلة بمراجعة ادارية إلى السلطة نفسها أو إلى السلطة التي تعلوها،

وفي هذه الحال تبتدئ المهلة من تاريخ تبليغ القرار الصريح أو من تاريخ القرار الضمني الصادر بشأن هذه المراجعة الادارية ولا تنقطع المهلة الا بسبب مراجعة واحدة.

....................".

وبما انه يتبين من المستند رقم ٨ المرفق باستدعاء المراجعة، ان المستدعي كان قد تقدم بتاريخ ٢٠٠٤/٦/١ بمراجعة تسلسلية امام رئيس الجامعة اللبنانية، مدلياً فيها بأنه لا يحق للجامعة استرداد ما سبق ان قبضه الموظف لديها، وانه لا يجوز حسم نصف راتبه تقريباً دفعة واحدة شهرياً، وطالباً اتخاذ القرار المناسب بهذا الشان لاجراء المقتضى، مما يعني ان المستدعي يكون قد طالب بالرجوع عن قرار استرداد المبالغ المدفوعة.

وبما انه صدر بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٧ قرار عن رئيس الجامعة تضمن الموافقة على تقسيط المبلغ المتوجب لمدة سنة على اقساط شهرية، وذلك رداً على المراجعة التسلسلية المقدمة من قبل المستدعي في ٢٠٠٤/٦/١، وبالتالي يكون رئيس الجامعة قد رفض الرجوع عن قرار استرداد المبالغ المدفوعة.

وبما ان المراجعة التسلسلية المقدمة في ٢٠٠٤/٦/١ من قبل المستدعي تعتبر بالتالي قاطعة لمهلة الطعن بقرار الاسترداد الصادر في ٢٠٠٤/٤/١١، بحيث تعود هذه المهلة لتبتدئ من تاريخ تبليغ المستدعي قرار الرفض الصريح الصادر في ٢٠٠٤/٧/٧ عن رئيس الجامعة، وذلك وفقاً للمادتين ٦٩ و٧١ المشار اليهما اعلاه.

وبما انه يتبين، من المستندات المرفقة بلائحة المستدعى ضدها المقدمة بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٦، ان كلية العلوم في الجامعة اللبنانية – الفرع الخامس – التي يديرها المستدعي الدكتور اكرم داغر، قد تبلغت بواسطة الموظف المسؤول بتاريخ ٢٠٠٤/٧/١٠ قرار رئيس الجامعة الصادر في ٢٠٠٤/٧/٧ والمشار اليه اعلاه، وذلك بموجب وثيقة الاحالة رقم ١٠١ تاريخ ٢٠٠٤/٧/٧ وبخصوص المعاملة رقم ٥٢٨١ المتعلقة بمراجعة المستدعي التسلسلية المقدمة في ٢٠٠٤/٦/١.

وبما ان تبليغ القرار الصادر في ٢٠٠٤/٧/٧ عن رئيس الجامعة اللبنانية إلى المستدعي بتاريخ ٢٠٠٤/٧/١٠ بواسطة الموظف المسؤول في كلية العلوم – الفرع الخامس – التي يديرها المستدعي يكون بالتالي صحيحاً ومنتجاً لمفاعيله القانونية.

وبما انه وفقاً للمادة ٧١ المشار اليها اعلاه، تكون المهلة القانونية لتقديم المراجعة الحاضرة قد انتهت بالتالي في ٢٠٠٤/٩/١١ أي بعد مرور شهرين على سريان المهلة من جديد ابتداء من ٢٠٠٤/٧/١٠.

وبما ان قرار رئيس الدائرة المالية الصادر في ٢٠٠٤/٧/٢٦ تنفيذاً لقرار رئيس الجامعة الصادر في ٢٠٠٤/٧/٧، هو قرار تأكيدي لقرار رئيس الدائرة ذاتها المطعون فيه والصادر في ٢٠٠٤/٤/١١، اذ ان القرار الصادر في ٢٠٠٤/٧/٢٦ تضمن ايضاً استرداد المبالغ التي صرفت للمستدعي دون وجه حق، ولكن على ان يتم تقسيطها واقتطاعها طيلة عام كامل ابتداءً من ٢٠٠٤/١٠/١ أي يكون هناك تعديل فقط في قيمة القسط الشهري وتاريخ بداية الاقتطاع، وبالتالي فان القرار التأكيدي المذكور ليس من شأنه بحسب الاجتهاد احياء مهلة الطعن من جديد، وذلك بغض النظر عن تاريخ تبليغ أو تنفيذ هذا القرار التأكيدي.

وبما ان المراجعة الحاضرة والمقدمة بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٦ تكون بالتالي واردة خارج المهلة القانونية التي انتهت في ٢٠٠٤/٩/١١، مما يقتضي معه ردّ هذه المراجعة شكلاً.

لذلك،

يقرر المجلس بالاجماع:

اولاً: اعلان صلاحية هذا المجلس للبت بالمراجعة.

ثانياً: ردّ المراجعة شكلاً وتضمين المستدعي النفقات والرسوم.

❖ ❖ ❖

مجلس شورى الدولة

الهيئة الحاكمة: الرئيس يوسف نصر
والمستشاران انطوان الناشف وجهاد صفا

القرار: رقم ٣٤٠/٢٠٠٨-٢٠٠٩ تاريخ ٢٦/٣/٢٠٠٩

الملازم شادي سرحال ورفيقه/ الدولة – وزارة الداخلية

- مراجعة ابطال قرارين صادرين عن وزارة الداخلية برفض ضم خدمات ملازمين في خدمة العلم إلى خدماتهما اللاحقة في قوى الامن الداخلي – نزاع وظيفي – طعن بقرارين اداريين لتجاوز حد السلطة – تحقق صلاحية مجلس شورى الدولة.

- مراجعة مشتركة – شروط قبولها – وجود مصلحة واحدة للمستدعيين وهي الحصول على النتائج القانونية لضم خدماتهما – اوضاع قانونية متشابهة – قبولها.

- ربط نزاع مع وزارة الداخلية – اختصاصها للبت بطلبهما لناحية ترفيتهما واقدميتهما المؤهلة لهذه الترقية كنتيجة لاحتساب مدة خدمتهما للعلم – قبول المراجعة في الشكل.

استقر الاجتهاد على اعتبار المذكرة التي تُقدَّم إلى احدى الادارات رابطة للنزاع حتى ولو لم تكن هذه الاخيرة هي المختصة اذ يجب عليها احالة هذه المذكرة إلى الادارة المختصة.

- تجنيد اجباري – طلب المستدعيين ضم خدماتهما في التجنيد الاجباري إلى خدماتهما في قوى الامن الداخلي كمتطوعين وذلك على صعيد الرتبة والراتب – احالة المديرية العامة لقوى الامن الداخلي الطلب إلى وزارة المالية – صدور قرار عنها بضم خدمات المستدعيين في التجنيد الاجباري – رفض وزارة الداخلية مطالب المستدعيين – مراجعة ابطال لتجاوز حد السلطة.

- ضم الخدمات – وجوب وجود نص تشريعي يجيزه وينظمه – قانون تنظيم قوى الامن الداخلي – قانون الدفاع الوطني – ضابطان في قوى الامن الداخلي برتبة ملازم – استفادتهما من ضم خدماتهما في التجنيد الاجباري إلى خدماتهما اللاحقة في قوى الامن الداخلي – عدم اشارة النص القانوني إلى مفاعيل الضم لناحية الاستفادة من التدرج على صعيد الرتبة والراتب – ردّ المراجعة.

ان المشترع عندما نص على الحق بضم الخدمات في التجنيد الاجباري دون ان يشير إلى مفاعيل هذا الضم لناحية الاستفادة من التدرج على صعيد الرتبة والراتب، يكون قد قصر هذا الحق على احتساب سنة التجنيد الاجباري في الخدمة الفعلية لاحتساب المعاش التقاعدي فيما بعد على هذا الاساس، دون ان يتعدى ذلك إلى الاستفادة من أية مفاعيل اخرى لناحية التدرج والترقية اذ ان ذلك يستلزم نصاً صريحاً في هذا المجال.

فعلى ما تقدم،

اولاً – في الصلاحية:

بما ان المادة ٦٢ من نظام مجلس شورى الدولة تنص على ما يلي:

"ينظر مجلس شورى الدولة في طلبات الابطال بسبب تجاوز حد السلطة للمراسيم والقرارات ذات الصفة الادارية سواء اكانت تتعلق بالافراد ام بالانظمة والصادرة عن سلطة عامة تمارس وظيفة ادارية".

وبما ان المادة ٦٠ من نظام هذا المجلس تعتبر ان مجلس شورى الدولة هو المحكمة العادية للقضايا الادارية.

وبما ان المادة ٦١ من نظام هذا المجلس تعتبر في البند رقم "٥" ان مجلس شورى الدولة ينظر في قضايا الموظفين.

وبما ان المراجعة الحاضرة ترمي إلى ابطال القرارين الصادرين عن وزارة الداخلية لجهة رفض ترتيب النتائج القانونية على ضم خدمات المستدعيين في التجنيد الاجباري إلى خدماتهما اللاحقة في قوى الامن الداخلي كمتطوعين في الخدمة الفعلية وذلك لجهة الاقدمية والتدرج في الرتبة والراتب.

وبما ان المراجعة الحاضرة تتعلق بنزاع وظيفي وهي موجهة طعناً بقرارين اداريين لتجاوز حد السلطة،

وبالتالي فإن هذا المجلس يكون ذا صلاحية للبت فيها عملاً بأحكام المواد ٦٠ و٦١ و٦٢ المشار اليها اعلاه مما يقتضي معه ردّ الدفع بعدم الصلاحية المدلى به من قبل الدولة المستدعى ضدها.

ثانياً – في الشكل:

بما ان المراجعة الحاضرة هي مراجعة مشتركة مقدمة من مستدعيين، وان الدولة المستدعى ضدها تدلي بعدم توفر شروط المراجعة المشتركة فيها.

وبما ان المراجعة المشتركة المقدمة من اكثر من مستدع واحد تكون مقبولة اذا تبين ان لهم مصلحة واحدة في المراجعة وان الاسباب التي يدلون بها والتي تستند إلى اوضاع قانونية متشابهة هي ذاتها مما لا يستلزم بحث وتقدير وضع كل من المستدعيين على حدة بالنسبة إلى المطالب الواردة في المراجعة.

وبما انه يتبين من ملف المراجعة الحاضرة ان للمستدعيين مصلحة واحدة فيها وهي الحصول على النتائج القانونية لضم خدماتهما، وان الاسباب التي يدلون بها هي ذاتها وتستند إلى اوضاع قانونية متشابهة، بحيث يمكن بت هذه المراجعة دون بحث وضع كل منهما على حدة.

وبما انه يقتضي تبعاً لما تقدم ردّ الدفع المدلى به لهذه الجهة.

وبما ان الدولة تطلب ايضاً ردّ المراجعة شكلاً لورودها خارج المهلة القانونية اذ كان يجب توجيه الطعن ضد المرسوم رقم ٥٩٨٠ تاريخ ٢٠٠١/٧/٣٠ الذي عيّن المستدعيان بموجبه برتبة ملازم دون ان يتضمن هذا المرسوم منحهما أية اقدمية عن مدة الخدمة العسكرية في التجنيد الالزامي.

وبما ان ترتيب النتائج القانونية على ضم الخدمات بالنسبة إلى المستدعيين وذلك لجهة التدرج في الرتبة والراتب، لا علاقة له بمرسوم تعيين المستدعيين كمتطوعين في الخدمة الفعلية وبالتالي فإن الطعن الواجب توجيهه في هذا الاطار هو الطعن ضد قرار رفض مطالب المستدعيين اذ ان القرار الاخير هو القرار النافذ والضار بحقوقهما، بغض النظر عن صحة وشرعية هذه الحقوق التي يطالبان بها.

وبما ان الطعن ضد القرار المذكور هو وارد ضمن المهلة القانونية.

وبما ان الدولة تطلب كذلك ردّ المراجعة شكلاً لأن المستدعيين ربطوا النزاع مع وزارة الداخلية وليس مع وزارة المالية.

وبما ان وزارة الداخلية هي المختصة ببت طلب المستدعيين لناحية ترقيتهما واقدميتهما المؤهلة لهذه الترقية كنتيجة لاحتساب التدرج بحسب ما يدلي به المستدعيان، مما يجعل ربط النزاع مع وزارة الداخلية صحيحاً لا سيما ان المستدعيين طعنا بالقرارين الصريحين الصادرين عن الوزارة المذكورة جواباً على مذكرتي ربط النزاع المقدمتين منهما.

وبما انه في مطلق الاحوال، استقر الاجتهاد على اعتبار المذكرة التي تقدم إلى احدى الادارات رابطة للنزاع حتى ولو لم تكن هذه الاخيرة هي المختصة اذ يجب عليها احالة هذه المذكرة إلى الادارة المختصة.

وبما ان المراجعة الحاضرة تكون وفقاً لكل ما تقدم قد استوفت كافة شروطها الشكلية وهي مقبولة شكلاً.

ثالثاً – في الاساس:

بما انه يتبين من ملف المراجعة ما يلي:

– ان المستدعيين تقدما بطلب إلى المديرية العامة لقوى الامن الداخلي لضم خدماتهما في التجنيد الاجباري إلى خدماتهما في قوى الامن الداخلي كمتطوعين وذلك على صعيد الرتبة والراتب، فأحالت هذه المديرية العامة الطلب إلى وزارة المالية.

– ان وزارة المالية اصدرت بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٤ قراراً تضمن ضم خدمات المستدعيين في التجنيد الاجباري.

– ان المستدعيين طلبا تبعاً لذلك، من وزارة الداخلية، ترتيب النتائج القانونية لقرار وزارة المالية واعطاءهما مستحقاتهما على صعيد الاقدمية والتدرج في الرتبة والراتب مع ما يتفرع عن ذلك من حقوق مالية ناشئة منذ تاريخ تعيينهما في قوى الامن الداخلي اعتباراً من ٢٠٠١/٨/١، فصدر القراران المطعون فيهما واللذان تضمنا رفض مطالب المستدعيين.

– ان المستدعيين تقدما بالمراجعة الحاضرة طالبين اصدار القرار بضم الخدمات المذكورة اعلاه على صعيد التدرج في الرتبة والراتب وبالتالي الحكم لهما بجميع حقوقهما المالية وحقوقهما في الترقية لرتبة ملازم اول اعتباراً من ٢٠٠٣/٨/١ بدلاً من ٢٠٠٤/٨/١.

وبما ان الاجتهاد يعتبر ان ضم الخدمات يستلزم نصاً تشريعياً يجيزه وينظم شروطه واحكامه ومفاعيله.

وبما ان الفقرة "أ" من المادة ١٦١ من القانون رقم ١٧ تاريخ ١٩٩٠/٩/٦ (تنظيم قوى الامن الداخلي) تنص على ما يلي:

"تطبق على ضباط قوى الامن الداخلي، فيما يتعلق بالاوضاع التي يكونون فيها، نفس الاحكام السارية على ضباط الجيش ما لم يرد نص مخالف بهذا الشأن في هذا القانون".

وبما ان الفقرة رقم "٣" من المادة ١١٧ من قانون الدفاع الوطني (المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦) تنص على ما يلي:

"يمكن نقل المجند عند انتهائه من خدمة العلم بناءً على طلبه إلى الخدمة الفعلية كمتطوع بالرتبة نفسها وفقاً لشروط تحددها قيادة الجيش وتضم له في هذه الحالة مدة خدمته للعلم".

وبما ان المستدعيين اللذين هما ضابطان في قوى الامن الداخلي برتبة ملازم يستفيدان بالتالي وفقاً للفقرة "٣" من المادة ١١٧ المذكورة، من ضم خدماتهما في التجنيد الاجباري إلى خدماتهما اللاحقة في قوى الامن الداخلي.

وبما انه يقتضي معرفة النتائج والمفاعيل القانونية الصحيحة التي تترتب للمستدعيين نتيجة هذا الضم.

وبما ان وزارة المالية قد اصدرت قراراً بضم خدمات المستدعيين من اجل احتساب السنة التي امضياها في خدمة العلم في معاشهما التقاعدي فيما بعد.

وبما ان مفاعيل الضم يجب ان ينص عليها تشريع صريح والا اعتبرت مفاعيله مقتصرة على اعتبار الفترة المضمومة من الخدمة الفعلية للموظف وبالتالي احتساب المعاش التقاعدي على هذا الاساس وذلك في حال عدم الاشارة صراحة إلى شمولها الاستفادة من التدرج على صعيد الرتبة والراتب.

وبما ان الفقرة "٣" من المادة ١١٧ المشار اليها اعلاه منحت المستدعيين الحق بضم خدماتهما في التجنيد الاجباري دون ان تشير صراحة إلى مفاعيلها لناحية الاستفادة من التدرج على صعيد الرتبة والراتب، الامر الذي يعني اقتصار الحق في ضم الخدمات على احتساب السنة التي امضاها المستدعيان في خدمة العلم في خدمتهما الفعلية واحتساب معاشهما التقاعدي فيما بعد على هذا الاساس، دون ان يستفيدا من أية مفاعيل اخرى لناحية التدرج والترقية اذ ان ذلك يستلزم نصاً صريحاً في هذا المجال كما ورد اعلاه.

وبما انه فضلاً عن ذلك، فإن الفقرة رقم "١" من المادة ٨١ من القانون رقم ٩٠/١٧ المذكور اعلاه تنص على انه "تجري ترقية الملازم لرتبة ملازم اول بالاختيار بعد ان يكون المرشح قد امضى ثلاث سنوات على الاقل في رتبة ملازم، اما اذا لم تتم ترقيته عند بلوغه اربع سنوات في رتبته فيرّقى حكماً لرتبة ملازم اول".

وبما ان المستدعيين عُيّنا برتبة ملازم اعتباراً من ٢٠٠١/٨/١ ثم رقيا إلى رتبة ملازم اول اعتباراً من ٢٠٠٤/٨/١، مما يعني انه تمت ترقيتهما بالاختيار بعد امضائهما ثلاث سنوات في رتبة ملازم، الامر الذي يعني ايضاً انه حتى في حال احتساب سنة خدمة العلم في التدرج لناحية الرتبة والراتب فإن الادارة لم تكن ملزمة بهذه الترقية الا في ٢٠٠٤/٨/١ أي بعد مرور اربع سنوات في رتبة ملازم بالنسبة إلى المستدعيين.

وبما ان المراجعة الحالية تكون بالتالي في مطلق الاحوال مردودة لعدم ارتكازها على اساس قانوني صحيح.

وبما انه لم يعد من فائدة لبحث سائر ما ادلي به خلافاً لذلك.

لذلك،

يقرر بالاجماع:

اولاً: اعتبار هذا المجلس ذا صلاحية للبت بالمراجعة.

ثانياً: قبول المراجعة في الشكل.

ثالثاً: ردها في الاساس وتضمين المستدعيين النفقات والرسوم ورد سائر الطلبات الزائدة أو المخالفة.



مجلس شورى الدولة

الهيئة الحاكمة: الرئيس البرت سرحان
والمستشاران ميريه عفيف عماطوري
وجهاد صفا

القرار: رقم ٢٠٠٩/٥٤–٢٠١٠ تاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٧

بلدية وادي شحرور السفلى ورفاقها/ الدولة – وزارة الصناعة والشركة اللبنانية لصناعة الجلد المجدد والكرتون المقوى ش.م.ل.

- طلب ابطال قرار صادر عن وزير الصناعة بالترخيص بانشاء واستثمار معمل لصناعة الجلد المجدد من نفايات الجلود المدبوغة ولوازم الاحذية...، مصنّف فئة ثانية – منع انشاء واستثمار مؤسسات صناعية في المنطقة موضوع النزاع المصنفة «سكن وتجارة» – عدم اخذ موافقة المجلس البلدي على الترخيص – ابطال القرار المطعون فيه.

فبناء على ما تقدم،

اولاً – في طلب تدوين الرجوع عن المراجعة رقم ٢٠٠٦/١٣٥٩٦:

بما ان المستدعي المحامي ج. أ. تقدم امام هذا المجلس بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١٦ بالاصالة عن نفسه بالمراجعة رقم ٢٠٠٦/١٣٥٩٦ طالباً وقف تنفيذ وابطال القرار رقم ١٣٩٣/ت المذكور اعلاه والزام الدولة المستدعى ضدها والشركة المطلوب ادخالها بالتعويض عن الضرر اللاحق به.

وبما ان المستدعي المذكور تقدم بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٢ بطلب تدوين رجوعه عن المراجعة رقم ٢٠٠٦/١٣٥٩٦ تم ابلاغه من كافة الفرقاء دون ابداء أي اعتراض.

وبما انه يقتضي بالتالي استجابة هذا الطلب وتدوين الرجوع عن المراجعة رقم ٢٠٠٦/١٣٥٩٦ لعدم المانع من قبول هذا الطلب.

ثانياً – في الشكل:

بما ان المراجعة رقم ٢٠٠٦/١٣٥٦٥ قد استوفت كافة شروطها الشكلية وهي مقدمة ضمن المهلة القانونية، فانه يقتضي قبولها شكلاً عملاً بأحكام المادة ٣١ من المرسوم الاشتراعي رقم ٣٢/٢١.

وبما ان المستدعيين في المراجعة رقم ٢٠٠٦/١٣٥٩٥ يطلبان، اضافة إلى ابطال القرار المطعون فيه، الزام الدولة المستدعى ضدها والشركة المطلوب ادخالها بالتعويض عن الضرر اللاحق بهما وقد ادليا بأنهما مستعدان لدفع الرسوم القضائية النسبية التي ستتوجب على ضوء تحديد التعويض بواسطة الخبرة الفنية.

وبما ان المستدعين في المراجعة رقم ٢٠٠٦/١٣٧٤٥ يطلبون ذات المطالب الواردة في المراجعة رقم ٢٠٠٦/١٣٥٩٥ مدلين بأنهم على استعداد لدفع الرسوم القضائية النسبية على ضوء تحديد التعويض بواسطة الخبرة الفنية.

وبما انه صدر عن المستشار المقرر بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٢ قرار بتكليف المستدعيين في المراجعة رقم ٢٠٠٦/١٣٥٩٥ وكذلك المستدعين في المراجعة رقم ٢٠٠٦/١٣٧٤٥ بتحديد التعويض المطالب به وبالتالي دفع الرسوم القضائية المتوجبة على هذا التعويض، كما صدر عن هذا المجلس بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٢ القرار رقم ٢٠٠٧/٢٤٤–٢٠٠٨ الذي قضى بالمصادقة على قرار المستشار المقرر المذكور.

وبما ان المستدعيين في المراجعة رقم ٢٠٠٦/١٣٥٩٥ وكذلك المستدعين في المراجعة رقم ٢٠٠٦/١٣٧٤٥ لم يدفعوا الرسوم القانونية المتوجبة عن التعويض المطالب به، رغم تكليفهم بذلك بموجب قرار المستشار المقرر المذكور اعلاه، كما انهم لم يقوموا بربط النزاع مع الدولة المستدعى ضدها بشأن المطالبة بهذا التعويض، مما يقتضي معه ردّ المراجعتين رقم ٢٠٠٦/١٣٥٩٥ و٢٠٠٦/١٣٧٤٥ في الشكل فقط لجهة الطلب المتعلق بالزام الدولة بالتعويض، بحيث تكون هاتان المراجعتان مقبولتين في الشكل فقط لجهة طلب ابطال القرار المطعون فيه، بسبب تقديمهما ضمن المهلة القانونية واستيفائهما لسائر الشروط الشكلية وذلك عملاً بأحكام المادة ٣١ من المرسوم الاشتراعي رقم ٣٢/٢١ باعتبار المستدعين من الاشخاص الثالثين الذين يمكنهم الاعتراض على قرارات الترخيص في أي وقت ما لم يفترض انهم تنازلوا عن هذا الحق، الامر غير الحاصل في المراجعات الحاضرة.

ثالثاً – في الاساس:

بما ان القرار رقم ١٣٩٣/ت تاريخ ٢٠٠٥/١١/١٧ المطعون فيه نص على انه يرخص للشركة اللبنانية لصناعة الجلد المجدد والكرتون المقوى (ليفاليان) ش.م.ل. بإنشاء واستثمار معمل لصناعة الجلد المجدد من نفايات الجلود المدبوغة ولوازم الاحذية المصنوعة من الكرتون المقوى واللدائن والمركبات الكيمائية، والواح المطاط المعدة لصناعة الانعال – مصنف فئة ثانية – على العقار رقم ٧٥٢ من منطقة وادي شحرور السفلى – قضاء بعبدا –.

وبما ان البلدية المستدعية تدلي بأن تصنيف موقع العقار رقم ٧٥٢ موضوع النزاع هو "B1" حيث يمنع انشاء واستثمار مؤسسات مصنفة من جميع الفئات.

وبما انه صدر عن المستشار المقرر بتاريخ ٢٠٠٩/١/٣ قرار قضى بتكليف الدولة المستدعى ضدها بتقديم الافادات والمستندات التي من شأنها تبيان تصنيف المنطقة موضوع النزاع الحاضر وبالتالي تبيان ماهية الاستثمار في تلك المنطقة وما اذا كان يسمح فيها انشاء مؤسسات صناعية كالشركة موضوع النزاع.

وبما ان الدولة المستدعى ضدها امتنعت حتى تاريخه عن تقديم الافادات والمستندات وفقاً لما جاء في قرار التكليف المذكور رغم منحها عدة مهل اضافية لتنفيذ ذلك، مما يشكل قرينة على صحة ما تدلي به البلدية المستدعية حول منع انشاء واستثمار مؤسسات صناعية في المنطقة موضوع النزاع الحاضر.

وبما ان المستندات الرسمية المبرزة في ملف المراجعة تؤكد ذلك، حيث يتبين من رخصة البناء وكذلك من رخصة الاسكان المرفقتين بالمذكرة التوضيحية المقدمة من قبل الشركة المقرر ادخالها إلى الخبير المعين من قبل هذا المجلس، ان العقار رقم ٧٥٢ موضوع النزاع يقع في المنطقة الارتفاقية "B1"، المصنفة "سكن وتجارة".

وبما ان المرسوم رقم ٧٠/١٤٣١٣ المذكور اعلاه نص، في الشروط الخاصة المرفقة به، على منع انشاء واستثمار مؤسسات مصنفة من الفئتين الاولى والثانية في المنطقة الارتفاقية "B1"، وبالتالي يكون القرار المطعون فيه مستوجباً الابطال بسبب الترخيص، خلافاً للمرسوم المذكور، بانشاء واستثمار مؤسسة صناعية من الفئة الثانية في المنطقة موضوع النزاع.

وبما ان الفقرة الثانية من المادة ٦ من المرسوم رقم ٧٩٤٥ تاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٩ (الاصول والاجراءات الواجب اتباعها في اجتماعات لجنة الترخيص وفي ممارسة مهامها)، تنص على ما معناه انه تقدم دائرة الترخيص للمؤسسات الصناعية في وزارة الصناعة ملفات طلبات هذا الترخيص إلى المدير العام ليقدمها بدوره إلى وزير الصناعة مع الاقتراح اللازم المبني على رأي كل من لجنة الترخيص والمجلس البلدي المختص.

وبما ان الفقرة الثانية من المادة ٧ من المرسوم رقم ٨٠١٨ تاريخ ٢٠٠٢/٦/١٢ (تحديد اصول واجراءات وشروط الترخيص بانشاء المؤسسات الصناعية واستثمارها)، تنص على ما معناه انه تقدم نسخة عن طلبات الترخيص بالانشاء للمؤسسات من الفئات الثلاث الاولى إلى رئيس البلدية المختص.

وبما ان المادة ١١ من المرسوم رقم ٢٠٠٢/٨٠١٨ تنص على ما معناه انه يبلغ المجلس البلدي رئيس مصلحة التراخيص المختصة رأيه بالطلبات المقدمة اليه ضمن مهلة اقصاها شهر واحد من تاريخ تسجيل الطلبات لديه والا اعتبرت موافقته ضمنية.

وبما ان المادة ٥١ من قانون البلديات تنص على انه يجب موافقة المجلس البلدي على طلبات رخص استثمار المحلات المصنفة خلال مدة شهر من تاريخ ابلاغه الاوراق المتعلقة بذلك والا اعتبر موافقاً عليها ضمناً.

وبما ان المستشار المقرر كلف بتاريخ ٢٠٠٩/١/٣ الدولة بتقديم المستندات التي تثبت اخذ موافقة المجلس البلدي لبلدية وادي شحرور السفلى بشأن الترخيص المطعون فيه انسجاماً مع النصوص القانونية المذكورة اعلاه، الا ان الدولة امتنعت عن ذلك رغم منحها عدة مهل اضافية لأجل هذه الغاية كما تقدمت بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٣٠ بلائحة مدلية بأن عدم الاخذ برأي المجلس البلدي لا يشكل عيباً مبطلاً للقرار المطعون فيه.

وبما انه خلافاً لما تدلي به الدولة، فإن قانون البلديات فرض اخذ موافقة المجلس البلدي بشأن الترخيص المطعون فيه وكذلك المرسوم رقم ٧٩٤٥ والمرسوم رقم ٨٠١٨ وفقاً لما ذكر اعلاه، وبالتالي يكون القرار المطعون فيه مستوجباً الابطال لهذه الجهة ايضاً بسبب عدم اخذ هذه الموافقة.

وبما ان تذرع الشركة المطلوب ادخالها بأن ترخيص الاستثمار المعطى لها للمرة الاولى في ١٩٧١/٢/١٣ لم يكن عرضة لأي طعن ضمن المهلة القانونية، لا يقع في محله القانوني الصحيح لأن القانون رقم ٣٢/٢١ المتعلق

بالمحلات الخطرة والمضرة بالصحة والمزعجة اعطى المجاورين لهذه المحلات الحق بالطعن في رخص استثمارها في أي وقت، لا سيما ان موضوع المراجعات الحاضرة هو الطعن في القرار رقم ١٣٩٣/ت الصادر في ٢٠٠٥/١١/١٧ والمتضمن الترخيص بصورة نهائية للشركة المذكورة بانشاء واستثمار المعمل موضوع النزاع، وليس موضوعها الطعن في ترخيص الاستثمار المؤقت والمعطى في العام ١٩٧١، وبالتالي لا يمكن لهذه الشركة التذرع بأي حقوق مكتسبة بشأن الترخيص المؤقت المذكور.

وبما ان هذا المجلس يعتبر، بالاضافة إلى ما تقدم، ان خضوع المعمل موضوع النزاع للاصول المقررة لتجديد التراخيص المؤقتة لا يعفيه من وجوب التقيد بأحكام المرسوم رقم ٧٠/١٤٣١٣ الذي يمنع انشاء واستثمار هذا النوع من المحلات وفقاً لما تبين اعلاه، خاصة ان قرار الترخيص المؤقت المعطى في العام ١٩٧١ هو بدوره ايضاً مخالف للمرسوم المذكور والصادر في العام ١٩٧٠ ولا يمكن بالتالي للشركة المطلوب ادخالها التمسك بترخيص مؤقت غير شرعي.

وبما ان اصدار مجلس شورى الدولة قراراً اعدادياً بتعيين خبير في النزاع الحاضر من اجل القيام بمهمة فنية معينة، لا يمنع هذا المجلس من الاستناد، في ابطال القرار المطعون فيه، إلى اسباب قانونية بحتة تختلف عن المسائل الفنية التي تناولها القرار الإعدادي المذكور، مما يقتضي معه ردّ ما تتذرع به ايضاً في هذا الاطار الشركة المطلوب ادخالها، هذا فضلاً عن ان الخبير المكلف لم يتمكن من تنفيذ مهمته على الوجه المطلوب ولم يضع تحت تمحيص هذا المجلس العناصر التي تمكنه من الوقوف على واقع الحال بسبب توقف العمل الفعلي في المصنع موضوع النزاع.

وبما ان كل ما ادلي به خلافاً لما تقدم هو مردود بالتالي لعدم صحته.

وبما انه لم يعد من فائدة لبحث سائر ما ادلي به.

لذلك،

يقرر المجلس بالاجماع:

اولاً: تدوين الرجوع عن المراجعة رقم ٢٠٠٦/١٣٥٩٦ وابقاء الرسوم على عاتق المستدعي في المراجعة المذكورة.

ثانياً : ١- قبول المراجعة رقم ٢٠٠٦/١٣٥٦٥ في الشكل.

٢- قبول المراجعتين رقم ٢٠٠٦/١٣٥٩٥ و٢٠٠٦/١٣٧٤٥ في الشكل لجهة طلب ابطال القرار المطعون فيه وردهما في الشكل لجهة طلب التعويض.

ثالثاً: قبول المراجعات في الاساس وابطال القرار رقم ١٣٩٣/ت تاريخ ٢٠٠٥/١١/١٧ المطعون فيه.

رابعاً: تضمين الدولة المستدعى ضدها النفقات والرسوم.



القضاء العدلي المدني

الهيئة العامة لمحكمة التمييز

الهيئة الحاكمة: الرئيس التمييزي نديم عبد الملك والرؤساء التمييزيين سامي منصور، انطوني عيسى الخوري (المقرر)، نعمه لحود، الياس بو ناصيف، جورج بديع كرم ووائل مرتضى

القرار: رقم ١ تاريخ ٢٠١٠/١/٢٥

احمد تعمري القيسي/ الدولة اللبنانية وسعيد احمد سعيد

- مداعاة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن اعمال القضاة العدليين – قرار صادر عن محكمة الاستئناف – تبليغ – قبول الاستئناف شكلاً بالرغم من تقديمه بعد انقضاء المهلة القانونية السارية بدءاً من تاريخ التبليغ – اهمال محكمة الاستئناف وتجاهلها للقواعد والنصوص المتعلقة بأصول التبليغ وصحته – اسباب جدية لقبول الدعوى – متابعة الاجراءات وفقاً للاصول عملاً بأحكام المادة ٧٤١ أ.م.م. وما يليها.

بناءً عليه،

اولاً – في الشكل:

حيث ان الدعوى قدمت ضمن المهلة القانونية وجاءت مستوفية لسائر شروطها الشكلية فتكون مقبولة شكلاً.

ثانياً – في مدى جدية الاسباب المدعى بها:

حيث ان المدعي يسند دعواه على سببين ينصبان بمجملهما حول ارتكاب محكمة الاستئناف المشكو منها مصدرة القرارين المطعون فيهما الخطأ الجسيم في اهمالها وتجاهلها للقواعد والنصوص القانونية المتعلقة بأصول التبليغ وصحته اذ تجاهلت سند التبليغ المتعلق بالحكم البدائي المستأنف وهو مستند رسمي وربطت صحة التبليغ بمسألة الرسوم القضائية وصولاً إلى قبول الاستئناف شكلاً في حين ان الاستئناف قدم بعد انقضاء المهلة القانونية بما يتناقض واحكام المادة ٢١ من القانون رقم ٩٢/١٦٠.

وحيث يتبين من الاوراق من جهة اولى ان المطلوب ادخاله تقدم باستحضاره الاستئنافي بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٩ طعناً في الحكم البدائي الصادر بتاريخ ١٩٩٧/١/١٥ بعد ان ابلغ الحكم المذكور بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٩.

وحيث يتبين من جهة ثانية من القرار الاعدادي المطعون فيه تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٤، لا سيما الصفحة الثالثة منه والمضمومة صورة عنه إلى الملف، ان محكمة الاستئناف "قررت ابطال تبليغ المستأنف (المطلوب ادخاله) وان تضمنت وثيقة التبليغ التي تبلغها الاخير بشخص وكيله الحكم المستأنف اضافة إلى قرار تفسير هذا الحكم، لانه من الثابت انه في تلك الفترة لم يكن المستأنف عليه (المدعي) قد قام بسداد الرسم النسبي المتوجب قانوناً".

وحيث في ضوء ما تقدم يتبين ان محكمة الاستئناف المشكو منها قررت ابطال التبليغ المتعلق بالحكم البدائي المستأنف لعدم سداد في تلك الفترة الرسم النسبي المتوجب قانوناً وقبلت الاستئناف شكلاً بالرغم من تقديمه بعد انقضاء المهلة القانونية السارية بدءاً من تاريخ التبليغ.

وحيث تأسيساً على ما تقدم فان اسباب الدعوى الراهنة تتسم بالجدية.

لذلك،

تقرر الهيئة بالاتفاق:

اولاً: قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: القول بجديتها ومتابعة الاجراءات وفقاً للاصول عملاً بأحكام المادة ٧٤١ أ.م.م. وما يليها وابلاغ الاوراق إلى المدعى عليهما الدولة اللبنانية والمطلوب ادخاله سعيد احمد سعيد.

ثالثاً: اعادة مبالغ التأمين إلى المدعي.

❖ ❖ ❖

الهيئة العامة لمحكمة التمييز

الهيئة الحاكمة: الرئيس الاول غالب غانم والرؤساء التمييزيين نديم عبد الملك، سامي منصور، نعمه لحود، الياس بو ناصيف، جورج بديع كرم، راشد طقوش (المقرر)، ووائل مرتضى

القرار: رقم ٢ تاريخ ٢٠١٠/٢/١

العميد علي خليفة/ الدولة اللبنانية ورفاقها

- مداعاة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن اعمال القضاة العدليين – قرار صادر عن محكمة التمييز المدنية – ايجارات – اقتصار صلاحية محكمة التمييز في قضايا الايجارات على الاسقاط من حق التمديد القانوني عند وجود تعارض بالنسبة لهذه النقطة بين الحكم الابتدائي والقرار الاستئنافي – لا يحق لمحكمة التمييز ان تنظر بأية دعوى ايجارات خارج النطاق المحدد لها – قيامها بالبت بطلب يتعلق بالبدل العادل كانت محكمة الاستئناف قد ردته فنقضت القرار وحكمت بالبدل العادل – خروج هذا الموضوع عن صلاحية محكمة التمييز وفقاً لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٢١ من القانون ٩٢/١٦٠ – اسباب جدية لقبول الدعوى – السير بالاجراءات وفقاً للاصول.

لا يحق لمحكمة التمييز ان تعطي لنفسها صلاحية لم يعطها لها القانون، ومن واجب أية محكمة ان تنظر اولاً بمدى صلاحيتها للنظر بالنزاع على ضوء القوانين المرعية الاجراء.

بناءً عليه،

اولاً – في الشكل:

حيث ان الدعوى مقدمة ضمن المهلة المنصوص عليها في المادة ٧٤٤ أ.م.م. وجاءت مستوفية شروطها الشكلية فهي مقبولة شكلاً.

ثانياً – في مدى جدية الاسباب المدلى بها:

حيث ان المدعي ينسب للمحكمة المطعون بقرارها الخطأ الجسيم المتمثل بالتطبيق الخاطئ لنص الفقرة ٣ من المادة ٢١ من قانون الايجارات رقم ٩٢/١٦٠ المعدل والممدد التي نصت على ان الحكم الاستئنافي يقبل التمييز اذا كان ثمة تعارض بينه وبين الحكم الابتدائي لجهة الاسقاط من حق التمديد فقط. وتمثل هذا الخطأ الجسيم عندما نظرت المحكمة المطعون بقرارها بمسألة البدل العادل ونقضت القرار الاستئنافي الذي ردّ طلب البدل العادل في حين ان المادة ٢١ من القانون رقم ٩٢/١٦٠ اولت محكمة التمييز صلاحية النظر بالدعوى في حال وجود تناقض بين الحكم الابتدائي والحكم الاستئنافي بالنسبة للاسقاط من حق التمديد. وقد نظرت محكمة التمييز بالاسقاط من حق التمديد بسبب وجود تناقض بين الحكم الابتدائي الذي قضى بالاسقاط وبين الحكم الاستئنافي الذي ردّ طلب الاسقاط وكان على محكمة التمييز ان تقف عند هذه المسألة فقط دون ان تنظر بالبدل العادل لانها غير مشمولة بصلاحيتها وفقاً للمادة ٢١ من القانون ٩٢/١٦٠.

وحيث وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢١ من قانون الايجارات رقم ٩٢/١٦٠ المعدل بالقانون رقم ٩٤/٣٣٦ والممدد بموجب قوانين متعاقبة، ان الحكم الاستئنافي يقبل التمييز اذا كان ثمة تعارض بينه وبين الحكم الابتدائي لجهة الاسقاط من حق التمديد فقط.

وحيث ان هذا النص ورد كاستثناء على المبدأ الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٢١ المذكورة اعلاه والتي نصت على ان الحكم الاستئنافي لا يقبل أي طريق من طرق المراجعة العادية أو الاستثنائية سوى الاعتراض في حدود المادة ٦٥٧ أ.م.م.

وحيث يستفاد من هذا النص ان صلاحية محكمة التمييز في قضايا الايجارات تقتصر فقط على الاسقاط من حق التمديد المنصوص عليه في المادة ١٠ من القانون رقم ٩٢/١٦٠ وفي حالة وجود تناقض بين الحكم الابتدائي والحكم الاستئنافي لجهة الاسقاط من حق التمديد، وبالتالي لا يحق لمحكمة التمييز ان تنظر بأية دعوى ايجارات خارج النطاق المحدد لها.

وحيث ان المحكمة المطعون بقرارها نظرت بدعوى عرضت امامها تناولت الاسقاط من حق التمديد بسبب وجود تناقض بين الحكم البدائي والحكم الاستئنافي وابرمت القرار الاستئنافي الذي ردّ طلب الاسقاط من حق التمديد ونظرت ايضاً بطلب يتعلق بالبدل العادل كانت محكمة الاستئناف قد ردته فنقضت القرار وحكمت

بالبدل العادل. وهذا الامر يخرج عن صلاحية محكمة التمييز وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢١ من القانون ٩٢/١٦٠ اذ لا يحق لها ان تعطي لنفسها صلاحية لم يعطها لها القانون، ومن واجب أية محكمة ان تنظر اولاً بمدى صلاحيتها للنظر بالنزاع على ضوء القوانين المرعية الاجراء.

وحيث تكون الجدية متوافرة بالدعوى الراهنة فيقتضي قبولها لهذه الجهة والسير باجراءاتها وفق الاصول القانونية.

لذلك،

تقرر الهيئة العامة بالاتفاق:

اولاً: قبول الدعوى الراهنة شكلاً.

ثانياً: اعتبار الجدية متوافرة والسير باجراءات الدعوى وفق الاصول القانونية.

ثالثاً: اعادة التأمين.

❖ ❖ ❖

الهيئة العامة لمحكمة التمييز

الهيئة الحاكمة: الرئيس الاول غالب غانم والرؤساء التمييزيين نديم عبد الملك، سامي منصور، انطوني عيسى الخوري، نعمه لحود، الياس بو ناصيف (المقرر)، جورج بديع كرم، راشد طقوش ووائل مرتضى

القرار: رقم ٣ تاريخ ٢٠١٠/٢/٢٢

المحامية م. ب/ الدولة اللبنانية ورفاقها

- مداعاة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن اعمال القضاة العدليين – قرار صادر عن محكمة الاستئناف في معرض نظرها في اعتراض على دعوى اتعاب محاماة – ادعاء مقابل امام محكمة الاستئناف بالالزام بتسليم سندات ملكية – البت به – المحكمة الناظرة بالاعتراض على القرار الصادر بدعوى اتعاب لها اختصاص استثنائي وحصري ينحصر بالبت بأتعاب المحامي – اسباب جدية لقبول الدعوى الحاضرة – السير بالاجراءات وفقاً للأصول.

بناءً عليه،

اولاً – في الشكل:

حيث ان الدعوى مقدمة ضمن المهلة القانونية، وقد ارفق بها صورة طبق الاصل عن القرار المشكو منه، ووكالة محام مخول اقامة دعوى مساءلة الدولة عن اخطاء القضاة العدليين وقد دفع عنها الرسم والتأمين، فتقبل من هذه الناحية.

ثانياً – في تقدير جدية الاسباب:

حيث ان الدعوى الحاضرة مسندة إلى الخطأ الجسيم، وان المادة ٧٤١ أ.م.م. نصت على مداعاة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن اعمال القاضي في حال: ٤- الخطأ الجسيم الذي يفترض ان لا يقع فيه قاض يهتم بواجباته الاهتمام العادي.

وحيث ان القرار المشكو منه صادر عن محكمة استئناف ...... في معرض اعتراض على قرار رئيس الغرفة الاستئنافية الناظر في دعوى اتعاب المحاماة التي تقدمت بها المدعية الحالية ضد المطلوب ادخالهما.

وحيث ان القرار المذكور قضى في البند ٣ من الفقرة الحكمية: بتصديق القرار لناحية الادعاء المقابل والزام المعترضة المعترض ضدها مقابلة باستصدار سندات التمليك العائدة للمعترض مقابلة زياد عبد الحميد ماضي عن ١٢٠٠ سهم في الاقسام ١٨ و١٩ و٢٠ من العقار ٥٢٩ بساتين طرابلس وذلك بمهلة شهر من تاريخ ابلاغها هذا القرار تحت طائلة غرامة اكراهية...

وحيث ان المدعية ادلت بأن القرار المشكو منه بت بموضوع خارج عن الاختصاص النوعي للمحكمة بصفتها محكمة استثنائية تنظر بدعاوى الاتعاب الامر المتعلق بالنظام العام وان الادعاء المقابل يخرج عن اختصاصها النوعي اذ ان صلاحية المحكمة في الاعتراض على دعوى الاتعاب هي صلاحية نوعية وحصرية ولا يجوز لها ان تبحث أي ادعاء اصلي أو مقابل خارج موضوع الاتعاب، وتضيف ان القرار قضى بأكثر مما ادعي به...

وحيث على ضوء احكام المادة ٦٩ معطوفة على المادة ٧٣ من قانون تنظيم مهنة المحاماة بشأن المرجع

القـضائي الـذي ينظـر بـدعوى اتعـاب المحامـاة وبالاعتراض على القـرار الـصادر عنـه يـستفاد ان المحكمة الناظرة بالاعتراض علـى القـرار الـصادر بدعوى الاتعاب لها اختـصاص اسـتثنائي وحـصري ينحصر بالبت باتعاب المحامي.

وحيث في ضوء ذلك ترى الهيئة ان الجدية متوافرة من خلال الاسباب المدلى بها الامر الذي يـؤدي إلـى امكان قبولها على ضوء المادة ٧٥٠ معطوفة على المادة ٧٥٢ أ.م.م.

وحيث يقتـضي بالتـالي ابـلاغ الدولـة اللبنانيـة ممثلـة بـرئيس هيئـة القـضايا فـي وزارة العـدل، القرار الحاضر مع استحضار الدعوى للجواب ضـمن المهلة القانونية وادخالِ كل من زياد عبد الحميد ماضي وبيار بهنان دنحة سنداً للمـادة ٧٤٥ فقـرة (٢) أ.م.م. وابلاغهما استحضار الدعوى للجـواب ضـمن المهلـة القانونية.

لذلك،

تقرر الهيئة العامة بالاتفاق:

اولاً: قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: اعتبار الجدية متوافرة في الاسباب المتذرع بها وبالتالي قبولها.

ثالثاً: ابلاغ الدولة اللبنانية – ممثلـة بـرئيس هيئـة القضايا في وزارة العدل هذا القـرار مـع استحـضار الدعوى وتكليفها الجواب خلال المهلة القانونية.

رابعاً: ادخال كل من زيـاد عبـد الحميـد ماضـي وبيار دنحة في الدعوى وابلاغهما الاستحضار للجـواب عليه.

خامساً: اعادة التأمين.

❖ ❖ ❖

الهيئة العامة لمحكمة التمييز

الهيئة الحاكمة: الرئيس الاول غالب غانم والرؤساء التمييزيين نديم عبد الملك، سامي منصور، انطوني عيسى الخوري، نعمه لحود (المقرر)، الياس بو ناصيف، جورج بديع كرم، راشد طقوش ووائل مرتضى

القرار: رقم ٤ تاريخ ٢٠١٠/٢/٢٢

المحامي أ. أ./ الدولة اللبنانية ورفاقها

- مداعاة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن اعمال القضاة العدليين – قرار صادر عن محكمة الاستئناف – اسناد حكمها المقترن برد طلب نقل الدعوى شكلاً إلى قرار نهائي صادر عن المحكمة المطلوب نقل الدعوى من لدنها لا علاقة له بالدعوى المطلوب نقلها – تشويه المحكمة للوقائع المثارة من طالب الرد – اسناد قرارها إلى وقائع مغايرة لا تمت بصلة إلى تلك المتذرع بها في طلب الرد – خطأ جسيم – قبول الدعوى والسير بالاجراءات وفقاً للاصول.

بناءً عليه،

اولاً – في الشكل:

حيث ان الدعوى مقدمة ضـمن المهلـة القانونيـة ومستوفية سائر شروطها الشكلية، فتقبل لهذه الجهة.

ثانياً – في مدى جدية السبب المدعى به:

حيث ان المدعي ينسب للمحكمة المطعون في قرارها الخطأ الجسيم المتمثل باسناد حكمها المقترن برد طلـب نقل الدعوى شكلاً إلى قرار نهائي صادر عن المحكمـة المطلوب نقل الدعوى من لدنها لا علاقة لـه بالـدعوى المطلوب نقلها.

وحيث يتبين من اوراق الـدعوى ان المـدعي قـدم بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٣ طلب ردّ قضاة هيئة الغرفة الحادية عشرة لدى محكمة الاستئناف في جبل لبنان عن النظـر

في الدعوى المسجلة برقم ٢٠٠٧/١٧٦٠ واحالتها إلى غرفة ثانية لوجود خلاف قديم بينه وبين احد قضاة هيئة المحكمة الناظرة في الدعوى كان تجسد بتحامل المحكمة على موكله السيد وفائي الاشقر في دعوى سابقة اقترنت بقرار نهائي من قبل هيئة المحكمة المطلوب نقل الدعوى رقم ٢٠٠٧/١٧٦٠ من لدنها.

وحيث ان الغرفة .... لمحكمة الاستئناف الناظرة في طلب النقل اوردت في الحيثية الاولى من تعليلها ان طالب الرد يستهدف باستدعائه ردّ هيئة الغرفة الحادية عشرة واحالة الدعوى المسجلة برقم ٢٠٠٧/١٧٦٠ إلى محكمة استئناف اخرى لتنظر فيها اصولاً وذلك لكون الهيئة التي طلب ردها قد اصدرت في الدعوى المطلوب احالتها قراراً برقم ٢٠٠٧/٣٢٢ رأى فيه اجحافاً وتعسفاً بحقه وبحق موكله... واعتبرت المحكمة بنتيجة تعليلها ان الاستدعاء مستوجب الرد شكلاً، خاصة مع انتفاء موضوعه نتيجة تقديمه بعد صدور قرار نهائي رفع يد المحكمة المطلوب ردها عن النظر في النزاع المطلوب ردها فيه. والزمت بالنتيجة طالب الرد بتعويض قدره خمسة ملايين ليرة لبنانية لكل من القضاة المطلوب ردهم وبغرامة قدرها مابة الف ليرة لبنانية...

وحيث يتبين من التعليل المبين اعلاه ان المحكمة المشكو منها شوهت الوقائع المثارة من طالب الرد واسندت قرارها إلى وقائع مغايرة لا تمت بصلة إلى تلك المتذرع بها في طلب الرد.

وحيث ان الخطأ الذي يتذرع به المدعي الحاضر ينطبق على الحالة الرابعة المنصوص عليها في المادة ٧٤١ أ.م.م. ويتصف بالتالي بالخطأ الجسيم.

وحيث ان الهيئة العامة ترى ان سبب الدعوى المتذرع به جدي مما يقتضي معه قبول الدعوى وفقاً لاحكام المادة ٧٥٠ وما يليها أ.م.م. وابلاغ المدعى عليها القرار الحاضر والسير بها وفقاً لاحكام المادة ٧٥٢ أ.م.م.

لذلك،

تقرر الهيئة العامة بالاجماع:

اولاً: قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: قبولها لجدية اسبابها والسير بها وفق احكام المادة ٧٥٢ أ.م.م. وابلاغ المطلوب ادخالهم المبينين في استدعاء الدعوى.

ثالثاً: اعادة التأمين.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية
الغرفة الاولى

الهيئة الحاكمة: الرئيس الياس بو ناصيف والمستشارتان تريز علاوي وروزين غنطوس

القرار: رقم ٢٦ تاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٣

قيصر كساب ورفاقه/ مونيك خياط ورفاقها

- اجارة – اسقاط من حق التمديد القانوني لعلة الترك – قبول التمييز الاصلي شكلاً لوجود تعارض بين الحكم الابتدائي والقرار الاستئنافي لجهة الاسقاط من حق التمديد القانوني.

- تمييز طارئ – عدم تناوله مسألة الاسقاط من حق التمديد القانوني – بحثه في مسائل اخرى – رده شكلاً سنداً لأحكام المادة ٢١ من القانون ٩٢/١٦٠.

- اقرار الجهة المستأجرة بترك المأجور – استناد محكمة الاستئناف إلى هذا الاقرار والى غيره من الواقعات التي تثبت الترك – عدم وجود خطأ في تطبيق القانون – ردّ السبب التمييزي.

- وقائع – تبيانها بشكل واضح – تقديرها خاضع لسلطان المحكمة المطلق – ردّ السبب التمييزي المبني على فقدان القرار المطعون فيه للاساس القانوني.

- بدلات – ردّ طلب البحث بها وبتوجبها لعدم قابلية هذا الطلب للتمييز سنداً للمادة ٢١ من القانون ٩٢/١٦٠ – ردّ التمييز برمته.

بناءً عليه،

اولاً – في الشكل:

أ- في التمييز الاصلي:

حيث ان التمييز ورد ضمن المهلة القانونية مستوفياً سائر الشروط الشكلية العامة المنصوص عنها في المادة ٧١٨ أ.م.م.

وحيث من جهة ثانية يقتضي بحث ما اذا كان القرار المطعون فيه يقبل التمييز على ضوء احكام المادة /٢١/ من القانون ٩٢/١٦٠.

حيث ان القانون ٢٠٠٨/٢٤ مدد العمل بأحكام القانون ٩٢/١٦٠ من ٢٠٠٧/١/١ حتى ٢٠٠٩/٦/٣٠ وهذا التمديد يشمل المادة ٢١ منه فقرتها الثانية التي نصت على ان الحكم الاستئنافي يقبل التمييز في حال وجود تعارض بين الحكم الابتدائي والاستئنافي لجهة الاسقاط من حق التمديد فقط.

وحيث لدى العودة إلى الحكم الابتدائي يتبين انه قضى باعتبار العلاقة التأجيرية قائمة بين المدعيين وشركة روبلاك ورد طلب اخراجها من المحاكمة ورد طلب اسقاط حق المدعى عليهم من التمديد القانوني بسبب تغيير المأجور لعدم الصحة والثبوت واعتبار واقعة ترك المدعى عليهم المأجور غير ثابتة ورد اقوال الطرفين لهذه الجهة واعتبار عقد الايجار لا يزال قائماً بين الفرقاء ورد طلب الزام المدعى عليهم بدفع البدلات البالغة /٢٢,٥٦٠,٣٢٥/ل.ل. وابقاء الرسوم على عاتق من عجلها.

وحيث ان القرار الاستئنافي موضوع الطعن الحالي قضى باسقاط حق المستأنف عليهم المميزين قيصر وعماد ومنى كساب في التمديد القانوني والزامهم بالاخلاء وتسليم المأجور إلى المدعين المستأنفين شاغراً مع مفاتيحه من دون مهلة.

وحيث يتبين مما تقدم وجود تعارض بين القرار الاستئنافي والحكم البدائي لجهة الاسقاط من حق التمديد القانوني، فيكون التمييز الاصلي مقبولاً شكلاً من هذه النواحي.

ب- في التمييز الطارئ:

حيث ان التمييز الطارئ جاء مستوفياً الشروط العامة المنصوص عنها في المادتين ٧١٢ و٧١٦ أ.م.م.

وحيث انه يقتضي البحث ما اذا كان التمييز الطارئ على ضوء الاسباب التمييزية المدلى بها مقبولاً شكلاً على ضوء احكام المادة ٢١ من القانون ٩٢/١٦٠.

وحيث ان المادة ٢١ المشار اليها اعلاه قيدت حق هذا المرجع بالنظر فقط في استدعاء النقض عند وجود تعارض بين الحكم الابتدائي والقرار الاستئنافي لجهة الاسقاط من حق التمديد القانوني فقط.

وحيث ان التمييز الطارئ تناول سببين فمن جهة تشويه القرار المطعون فيه للمستندات عندما اخرج شركة روبلاك من المحاكمة.

وحيث ان محكمة الاستئناف تثبتت ان شركة روبلاك لم تشغل المأجور وبالتالي العلاقة التأجيرية كانت محصورة بين الجهة المدعية والجهة المدعى عليها قيصر وعماد ومنى كساب، فهي اذا لم تبحث في اسقاط الشركة من حق التمديد القانوني.

وحيث انه من جهة ثانية فالمميزين تمييزاً طارئاً تناولوا في السبب الثاني فقدان القرار للاساس القانوني لأنه اعتمد على حيثيات لم ترد في الحكم البدائي لاحتساب البدلات ورفعها واحتساب الفائدة القانونية عليها لغاية صدور القرار المميز.

وحيث ان كلا السببين مردودين شكلاً سنداً للمادة ٢١ ويقتضي بالتالي ردّ التمييز الطارئ شكلاً برمته.

ثانياً – في الاساس:

وعند التمييز الاصلي:

عن السبب الاول: الخطأ في تطبيق القانون.

تعيب الجهة المميزة على القرار المطعون فيه مخالفته احكام المادة ٢٤ من القانون ٩٢/١٦٠ عندما اعتبر ان واقعة الترك ثابتة وحق الجهة المميزة في المأجور ساقطاً على الاقل منذ صدور الحكم البدائي، بينما كانت قد تخلت عن المأجور في ١٩٨٩/١٢/٣١ واستطراداً من ١٩٩٣/٢/٢٢ أي بعد مرور ستة اشهر على نفاذ القانون.

حيث ان محكمة الاستئناف اعتبرت ان حق الجهة المميزة في المأجور ساقط على الاقل منذ صدور الحكم البدائي واستندت في ذلك على اقرارها في اكثر من مرحلة بترك المأجور، واضافت ان آل كساب استمروا في علاقتهم التأجيرية مع آل خياط حتى العام ١٩٩٥ عندما ارسلوا في طلب مستندات تثبت وفاة المالك المورث، وتظهر اصحاب الصفة من ورثته كمقدمة لدفع بدلات الايجار والاضافات والزيادات القانونية، واستكملت المحكمة قناعتها من الوقائع المعروضة امامها ومن افادات الشهود والفرقاء واشارت إلى ان قيصر كساب حضر جلسة الكشف المقررة من قبل الخبير كميل فرح في ١٩٩٧/٣/١١، ولم يدل بواقعة الترك بل ابرز عقد الايجار العائد للعام ١٩٥٤ ليبرر الاضافات. وبالنتيجة التي توصلت اليها المحكمة لاعتبار حق الايجار ساقطاً لم تخطئ في تطبيق القانون ولم تخالفه، بل جاء قرارها واقعاً موقعه القانوني السليم ويقتضي ردّ السبب المدلى به لهذه الجهة.

عن السبب الثاني: فقدان الاساس القانوني.

تعيب الجهة المميزة على القرار المطعون فيه فقدان الاساس القانوني، بحيث جاءت اسبابه الواقعية غير كافية لاسناد الحل القانوني.

وحيث لا صحة لما تدلي به الجهة المميزة لأن القرار المطعون قد بيّن على نحو كاف وواضح العناصر الواقعية التي اعتمدها لاسناد الحل الذي قرره وذلك عندما اكد بهذا الخصوص إلى ان التعامل بين الفرقاء استمر لغاية العام ١٩٩٥، كما ان افادات الشهود والفرقاء تؤكد عدم التخلي عن المأجور في ١٩٨٩/١٢/٣١ لا بل محتوى الملف يؤكد استمرار الاجارة، وتقدير الوقائع خاضع لسلطان المحكمة المطلق، وعليه يكون القرار المشار اليه واقعاً في محله القانوني ويقتضي ردّ السبب المدلى به لهذه الجهة.

وحيث من جهة ثانية يقتضي ردّ طلب البحث في البدلات وتوجبها والفوائد عليها لعدم قابلية هذا الطلب للتمييز سنداً للمادة ٢١ من القانون ٩٢/١٦٠ لانها حصرت كما ذكرنا حق هذا المرجع بالنظر فقط في استدعاء النقض لجهة الاسقاط من حق التمديد القانوني.

وحيث يقتضي بالتالي ردّ التمييز الاصلي وابرام القرار الاستئنافي المطعون فيه ومصادرة التأمين التمييزي والرجوع عن قرار وقف التنفيذ.

لذلك،

تقرر:

١- قبول التمييز الاصلي شكلاً.

٢- ردّ التمييز الطارئ شكلاً.

٣- ردّ التمييز الاصلي اساساً وابرام القرار الاستئنافي ومصادرة التأمين التمييزي والرجوع عن قرار وقف التنفيذ.

٤- ردّ الاسباب الزائدة أو المخالفة.

٥- تضمين كل من الجهتين المميزتين الرسوم والنفقات المتوجبة عن تمييزها.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية
الغرفة الاولى

الهيئة الحاكمة: الرئيس الياس بو ناصيف والمستشارتان ربيعة عميش وروزين غنطوس

القرار: رقم ٦٤ تاريخ ٢٠/١٠/٢٠٠٩

وقف فقراء كرسي المطرانية للطائفة المارونية/ صوفي مسك ورفاقها

- اجارة – اسقاط من حق التمديد القانوني لعلة تغيير وجهة الاستعمال – المادة ١٤ من القانون ٩٢/١٦٠ – اسقاط المستأجر في الاماكن المؤجرة لغايات تجارية أو صناعية من التمديد عند احداثه تغييراً في وجهة استعمال المأجور كما حددت في عقد الايجار – تشدد في تطبيق النص – عقد ايجار – تخصيص وجهة استعمال المأجور كمخزن للتجارة – عدم جواز الاستناد إلى العبارة الواردة في خانة «نوع الملك» - تعارضها مع ما هو مدوّن صراحة في خانة «وجهة الاستعمال» - استعمال المأجور كمكتب للترجمة وتصديق المعاملات على انواعها – ثبوت ذلك بالخبرة – ثبوت عدم القيام بنشاط تجاري فعلي في المأجور – اعمال الترجمة وتصديق المعاملات والصحافة لا تعتبر اعمالاً تجارية انما هي ممارسة مهنة حرة – الموافقة على تعديل وجهة الاستعمال المحددة في عقد الايجار يجب ان تكون خطية – ثبوت التغيير في وجهة الاستعمال – اسقاط من حق التمديد القانوني.

بناءً عليه،

في الشكل:

حيث ان مسألة قبول الاستئناف شكلاً لم تكن موضوع طعن اصولي فتبقى مكرسة.

في الاساس:

حيث ان الجهة المدعية، المميزة حالياً طلبت اسقاط المدعى عليهم المميز ضدهم من حقهم في التمديد

القانوني للمأجور الكائن في العقار ٨١٨ الرميل الذي تملكه سنداً لاحكام الفقرة (٢) من المادة ١٤ من القانون ٩٢/١٦٠ والا سنداً للمادة ٩ من المرسوم الاشتراعي ٦٧/١١ معطوفة على المادة ١١٤ المذكورة، لعلة تغيير وجهة الاستعمال بحيث ان احد المدعى عليهم بولص مسك يتعاطى مهنة الترجمة في المأجور ما يشكل خروجاً على وجه الاستعمال المتفق عليها في عقد الايجار المحددة "بمخزن للتجارة".

وحيث ان الجهة المدعية تدلي بما خلاصته:

– ان عبارة "ما شاء من الاستثمار" الواردة في عقد الايجار الموقع في العام ١٩٥٧ والمتذرع بها من قبل الجهة المدعى عليها وردت في الخانة المخصصة لنوع الملك ولم تمنح للمستأجرة مطلقاً، وان عقد الايجار المذكور حدد وجهة الاستعمال للتجارة وانه ثابت باقرار المدعى عليهم تغيير وجهة استعمال المأجور من تجارة الحلى والمجوهرات التي كان يمارسها مورثهم إلى التجارة في المواد الزراعية ومن ثم اصبحت وجهة الاستعمال مكتب للترجمة، وان اعمال الترجمة التي اقرت الجهة المدعى عليها بممارستها من قبل بولص مسك حالياً في المأجور لا تدخل ضمن الاعمال التجارية بل هي مهنة حرة منظمة بموجب قانون، وان التغيير في وجهة الاستعمال لم يترافق مع وجود موافقة خطية من قبل الجهة المدعية.

– ان ما دفعت به الجهة المدعى عليها من وجود موافقة ضمنية على التعديل استناداً إلى الاوراق التي تمت ترجمتها من قبل المدعى عليه بولص مسك لصالح المطرانية والمبرزة بداية واستئنافاً لا تفيد عن وجود موافقة خطية صريحة كون التنازل عن الحقوق لا يستنتج استنتاجاً بل يجب اسناده إلى تنازل صريح وواضح، ما يفضي إلى القول ان علم المطرانية باستعمال المأجور كمكتب للترجمة هو على سبيل التسامح الذي يمكن وضع حد له في أي وقت ممكن، ولا يمكن بالتالي استنتاج وجود الموافقة الخطية التي نص عليها المشترع حصراً، من خلال تكليف المستأجر بالترجمات المذكورة الامر الذي يفضي إلى اسقاط حق المدعى عليهم من التمديد القانوني سنداً لاحكام المادة ١٤ من قانون ٩٢/١٦٠ نظراً لثبوت التغيير في وجهة استعمال المأجور باقرار الجهة المدعى عليها معطوفاً على تقرير الخبرة، والى وجوب ابرام الحكم الابتدائي.

وحيث ان الجهة المدعى عليها المميز ضدها تدلي ما خلاصته:

– ورد في عقد الايجار الاساسي الممدد بفعل القوانين الاستثنائية بجميع شروطه تلقائياً ان المأجور موضوع الدعوى يستعمل "لزرابة سيارة خصوصية وللتجارة وما شاء من الاستثمار" مما يشكل دليلاً على الارادة المشتركة بين المتعاقدين باستثمار المأجور من قبل المستأجر لأي نوع من انواع التجارة وسواها وفقاً لمشيئة هذا الاخير المنفردة كما هو ثابت في صورة سند ايجار ١٩٥٧ وسند ايجار تاريخ ٢٠٠٢/١/١.

– ان قيام احد الورثة بولص مسك بالترجمة هو عمل عرضي يقوم به تبعاً لأعماله التجارية العامة الثابت استمرارها من خلال المستندات والفواتير الحديثة العائدة لمؤسسة "Agromisk" للمواد الزراعية المسجلة في السجل التجاري باسم بولص مسك.

– ان ما قامت به الجهة المميز ضدها من اعمال تجارية متنوعة بما فيها الترجمة تنطبق تماماً على الشرط الوارد في سند الايجار الاساسي وسندات الايجار اللاحقة بحكم التمديد، بالاضافة إلى ان المطرانية المميزة كانت موافقة ضمنياً على ذلك باعتماد المميز ضده بولص مسك منذ عام ١٩٨٠ حتى عام ٢٠٠٨ مترجماً لمستنداتها والمبرز صوراً عن بعضها في ملف الدعوى، وانه بالتالي لا تنطبق احكام المادة ١٤ من القانون ٩٢/١٦٠ على الدعوى الحاضرة لعدم وجود أي اثر للتغيير في وجهة استعمال المأجور كما تزعم الجهة المميزة مما يقتضي فسخ الحكم الابتدائي لجهة اسقاط حق الجهة المدعى عليها في التمديد القانوني للمأجور موضوع النزاع.

وحيث ان الفقرة الثانية من المادة ١٤ من القانون ١٩٩٢/١٦٠ المعدل الممدد نصت على اسقاط مستأجر الاماكن المؤجرة لغايات تجارية أو صناعية في التمديد اذا احدث تغييراً في وجهة استعمال المأجور كما حددت في عقد الايجار.

وحيث انه من المسلم به علماً واجتهاداً ان المشترع اراد التشدد بهذا النص مع من يغيّر وجهة الاستعمال في الاماكن المؤجرة لغايات تجارية أو صناعة فنص على اسقاطه من حق التمديد بمجرد استعمال المأجور لوجهة غير الوجهة المحددة في عقد الايجار معتبراً ان التغيير يحصل عند تبديل الاستعمال المتفق عليه في عقد الايجار إلى استعمال يختلف بطبيعته ومكوناته عما هو محدد في العقد.

وحيث انه من الرجوع إلى بنود عقد الايجار المؤرخ في ١٩٥٧/٢/٢٩ المبرز في الملف يتبين انه ورد في الخانة المخصصة لوجهة الاستعمال عبارة "لزرابة سيارة خصوصية وللتجارة" كما ان العقد الموقع في

٢٠٠٢/١/١ تمديداً للعقد الاساسي تضمن في الخانة ذاتها عبارة "مخزن للتجارة" اما عبارة "لزرابة سيارة خصوصية وللتجارة وما شاء من الاستثمار" الواردة فقط في العقد تاريخ ١٩٥٧/٢/٢٩ وليس في عقد ٢٠٠٢/١/١، فهي واردة في خانة نوع الملك، فلا يجوز الاستناد اليها كما تدعي الجهة المميز ضدها للقول بأن جهة الاستعمال المرخص بها من المالك الاساسي هي مختلف انواع الاعمال وذلك لتعارضها الواضح مع ما هو مدّون صراحة في خانة وجهة الاستعمال، ومما يؤكد ذلك هو ان العقد الموقع في ٢٠٠٢/١/١ بين الجهة المستأجرة وممثل المالك حدد وجهة الاستعمال "بمخزن للتجارة" حصراً وهو العقد الواجب التطبيق على العلاقة التأجيرية بين الجهة المميزة والمميز ضدهم،

وحيث انه يستفاد مما تقدم ان وجهة استعمال المأجور المحددة في عقدي الايجار المشار اليهما اعلاه هي "التجارة".

وحيث تبين للخبير يوسف ابي طربيه المكلف في المحاكمة الابتدائية، وبنتيجة الكشف الذي اجراه على المأجور موضوع الدعوى والاستماع إلى افادة المحامي خ. ج. بحضور موكله بولص مسك، ان هذا الاخير يستعمل المأجور المؤلف من غرفة واحدة كمكتب للترجمة وتصديق المعاملات على انواعها ولغاتها وللاعمال الصحفية والخدمات منذ عام ١٩٨٢ دون ذكر ممارسة تجارة المواد الزراعية، وقد ابرز مستندات تثبت ذلك للخبير.

وحيث ان السيد بولص مسك تذرع في اللائحة الجوابية المقدمة منه تعليقاً على تقرير الخبير المشار اليه اعلاه، ولاول مرة انه يقوم بأعمال تجارة المواد الزراعية في المأجور وابرز صورة عن شهادة تسجيل محل تجاري باسم Agromisk مؤرخة في ١٩٨١/٩/٨، وصورة عن كتابين صادرين عن مدير شركة فوستروجين ليمتد في ١٩٨٣/٢/٨، وصورة عن كتاب صادر عن شركة ولسون غرايمز في ١٩٨٣/٤/٢٥، ويتبين ان تاريخ هذه الكتب يعود إلى اكثر من عشرين سنة، وقد انتهت مدة التعامل بين اغرو مسك وهذه الشركات بعد سنة من عام ١٩٨٣، كما ابرز بولص مسك في المحاكمة الاستئنافية صوراً عن ٤ فواتير معظمها تحمل تاريخ لاحق لتاريخ اقامة الدعوى الحاضرة، وصورة عن افادة صادرة عن شركة روسية وصورة عن عرض من شركة ايطالية الخ... اثباتاً لقيامه بنشاط تجاري في المأجور إلى جانب اعمال الترجمة، الا ان هذه المستندات لا يمكن اعتمادها للقول بوجود نشاط تجاري فعلي في المأجور لان بعضها يعود إلى فترة ما قبل خمس وعشرين سنة ومنتهية صلاحيتها أو يعود لفواتير صادرة بعد اقامة الدعوى الحاضرة ولا تشكل اثباتاً يمكن للمحكمة ان تركن اليه، وما يعزز قناعة المحكمة بعدم وجود مثل هذا النشاط التجاري هو تقرير الخبير ابي طربيه المشار اليه اعلاه، مما يستوجب اهمال ما تذرع به المميز ضدهم لجهة قيام احدهم بولص مسك بأعمال تجارة المواد الزراعية في المأجور.

وحيث ان الجهة المميز ضدها وبعد قرار النقض تشبثت بأقوالها لجهة انها لم تغيّر بوجهة الاستعمال كون عقد الايجار يجيز لها القيام بما تشاء من اعمال استثمار بما فيه اعمال الترجمة وانه يوجد موافقة ضمنية على هذه الاعمال من قبل المطرانية.

وحيث انه يستخلص مما تقدم ان المميز ضده بولص مسك لا يمارس نشاطاً تجارياً فعلياً في المأجور موضوع النزاع ولكنه يمارس اعمال الترجمة والتصديق والصحافة التي لا تعتبر اعمالاً تجارية انما هي ممارسة لمهنة حرة، فتكون بالتالي الجهة المدعى عليها المميز ضدها قد غيّرت وجهة استعمال المأجور المحدد في عقد الايجار "بمخزن للتجارة".

وحيث ان تذرع الجهة المميز ضدها بأن الجهة المميزة وافقت ضمنياً على هذا التغيير في وجهة استعمال المأجور كونها كانت على علم بذلك وكلفت السيد بولص مسك القيام ببعض اعمال الترجمة خلال السنين الماضية مردود لأن الموافقة على تعديل وجهة الاستعمال المحددة في عقد الايجار يجب ان تكون خطية، الامر غير المتحقق في القضية الحاضرة خاصة في ظل عقد الايجار الموقع في ٢٠٠٢/١/١ من الفريقين.

وحيث ان التغيير في وجهة استعمال المأجور موضوع النزاع ثابت فيكون طلب اسقاط المدعى عليهم المميز ضدهم من التمديد القانوني مقبولاً لتوافر الشروط القانونية المنصوص عليها في المادة ١٤ من القانون ١٩٩٢/١٦٠ المعدل الممدد مما يستوجب تصديق الحكم الابتدائي كونه واقعاً في موقعه القانوني الصحيح.

وحيث ليس بالتالي من حاجة لبحث سائر ما ادلي به من اسباب وطلبات زائدة أو مخالفة.

لذلك،

وعطفاً على قرار النقض تاريخ ٢٠٠٩/٦/١١ فانها تقرر:

١- ردّ الاستئناف اساساً.

٢- ابرام الحكم الابتدائي لجهة اسقاط حق المميز ضدهم صوفي مراد ارملة المرحوم جوزف مسك واولادها: بولص ونجيب وجورج وبيار وسولانج جوزف مسك في التمديد القانوني في المأجور الكائن في العقار ٨١٨ الرميل موضوع النزاع والزام المميز ضدهم المذكورين اعلاه باخلاء ذلك المأجور فوراً.

٣- ردّ الطلبات الزائدة أو المخالفة.

٤- تضمين المميز ضدهم الرسوم والمصاريف كافة.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية
الغرفة الاولى

الهيئة الحاكمة: الرئيس الياس بو ناصيف والمستشارتان ربيعة عميش وتريز علاوي

القرار: رقم ٦٧ تاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٧

ابراهيم الهاشم/ ناديا دعيدي

- اجارة – اسقاط من حق التمديد القانوني لعلة الترك – تمييز – قبوله شكلاً لوجود تعارض بين الحكم الابتدائي والقرار الاستئنافي بالنسبة للاسقاط من حق التمديد القانوني.

- ترك – واقعة الترك غير ثابتة – اضطرار المستأجر المريض لترك المأجور لتلقي العلاج في المستشفى ثم العودة اليه – افادات شهود – المفاضلة فيما بينها – تعود لتقدير محكمة الاساس ولا تخضع لرقابة محكمة التمييز – ردّ السبب التمييزي المسند إلى فقدان القرار المطعون فيه للاساس القانوني.

- مستأجر اساسي – ثبوت عدم سقوط اجارته قبل وفاته لعلة الترك – استفادة زوجته من عقد الايجار الاساسي – عدم مخالفة محكمة الاستئناف القانون – ردّ التمييز برمته.

بناءً عليه،

اولاً – في الشكل:

حيث ان استدعاء التمييز ورد ضمن المهلة القانونية مستوفياً سائر الشروط الشكلية العامة المنصوص عنها في المادة ٧١٨ أ.م.م.

وحيث من جهة ثانية يقتضي بحث ما اذا كان القرار المطعون فيه يقبل التمييز على ضوء احكام المادة ٢١ من القانون ٩٢/١٦٠.

وحيث ان القانون ٢٠٠٨/٢٤ مدد العمل بأحكام القانون ٩٢/١٦٠ من ٢٠٠٧/١/١ حتى ٢٠٠٩/٦/٣٠ وهذا التمديد يشمل المادة ٢١ منه فقرتها الثانية التي نصت على ان الحكم الاستئنافي يقبل التمييز في حال وجود تعارض بين الحكم الابتدائي والحكم الاستئنافي لجهة الاسقاط من حق التمديد فقط.

وحيث لدى العودة إلى الحكم الابتدائي الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/٧/١٧ يتبين بأنه قضى بقبول طلب ادخال عفاف يونس في الشكل وباسقاط حق المدعى عليهما جوزف يونس وناديا رعيدي والمقرر ادخالها عفاف يونس من التمديد القانوني لاجارتهم وبالزامهم باخلاء المأجور الكائن على العقار ١٣٠١/١١ الدكوانة وتسليمه خالياً وشاغراً من أي شاغل وبدون مهلة إلى المدعي.

وحيث ان القرار الاستئنافي موضوع الطعن الحالي قضى بقبول الاستئناف شكلاً وفي الاساس فسخ الحكم المستأنف جزئياً لناحية المستأنفة ناديا رعيدي بالتمديد القانوني والزامها باخلاء المأجور، ورؤية الدعوى انتقالاً واعطاء القرار مجدداً باعلان استفادتها من عقد الايجار الاساسي ورد الدعوى عنها وعدم الزامها باخلاء المأجور موضوع الدعوى، وتصديق الحكم المستأنف لباقي جهاته لناحية اسقاط حق المستأنفين جوزف وعفاف يونس بالتمديد القانوني والزامهما باخلاء المأجور.

وحيث يتبين مما تقدم وجود تعارض بين الحكم الابتدائي والقرار الاستئنافي فيما خص المميز عليها ناديا رعيدي لجهة الإسقاط من حق التمديد القانوني، ويكون التمييز مقبولاً شكلاً لهذه الناحية فقط.

ثانياً – في الاساس:

عن السبب الاول:

يعيب المميز على القرار المطعون فيه فقدانه الاساس القانوني بحيث جاءت اسبابه الواقعية غير كافية لاسناد الحل القانوني.

وحيث لا صحة لما يدلي به المميز لأن القرار المطعون فيه قد بيّن على نحو كاف وواضح العناصر الواقعية التي اعتمدها لاسناد الحل الذي قرره وذلك بعد ان تثبت بأن المستأجر الاساسي زوج المميز عليها المرحوم انطوان يونس لم يترك المأجور ومعظم الشهود والمستمعين في المرحلتين الابتدائية والاستئنافية كما جاء في القرار اكدوا على اصابته بمرض السرطان واضطراره الخضوع للمعالجة في المستشفى يدخل اليها ويخرج منها حتى وفاته في العام ١٩٩٨، وخلال هذه الفترة كان يتلقى العلاج في الجامعة الاميركية ويعود إلى منزله في الدكوانة، وقبل ثلاثة اشهر من وفاته كان يقصد منزل ابنته في جبيل عندما كان يتلقى العلاج في مستشفى جبيل، فتكون واقعة الترك لمدة سنة بدون انقطاع غير ثابتة من تاريخ ١٩٩٦ حتى ١٩٩٨ تاريخ وفاته.

وحيث ان المميز يأخذ ايضاً على القرار المطعون فيه المفاضلة بين افادات الشهود لأنه اخذ ببعضها واهمل البعض الآخر، غير ان تقدير الوقائع والمفاضلة في اقوال الشهود امر يعود تقديره لسلطان محكمة الاساس ولا يخضع لرقابة محكمة التمييز وعليه يكون القرار المطعون فيه لهذه الناحية واقعاً موقعه القانوني السليم ويقتضي ردّ السبب المدلى به لهذه الجهة.

عن السبب الثاني:

يعيب المميز على القرار المطعون فيه مخالفته القانون والخطأ في تطبيقه وتفسيره.

وحيث ان محكمة الاستئناف اعتبرت ان المرحوم انطوان يونس زوج المميز عليها لم يثبت بأنه ترك المأجور موضوع الدعوى لمدة سنة من تاريخ ١٩٩٦ وحتى وفاته عام ١٩٩٨ وان اجارته لم تكن قد سقطت قبل وفاته لعلة الترك، كما ان المستأنفة ناديا رعيدي زوجته تستفيد من عقد الايجار الاساسي ما دام ان اجارة المرحوم انطوان يونس لم تسقط كما جرى التوضيح وذلك سنداً لاحكام الفقرة (أ) من المادة الخامسة من القانون ٩٢/١٦٠.

وحيث ان موضوع الاسقاط لعلة الترك من حق التمديد القانوني لم يكن موضع طعن امام هذا المرجع، فيكون القرار المميز قد انبرم لهذه الناحية.

وحيث ان محكمة الاستئناف في النتيجة التي توصلت اليها لم تخالف القانون بل طبقته تطبيقاً سليماً، فبعد ان تثبتت بأن شروط الفقرة "و" من المادة "١٠" من القانون ٩٢/١٦٠ غير متوافرة، استندت على نص الفقرة "أ"من المادة الخامسة من القانون ذاته لتحديد المستفيد من عقد الايجار في حال وفاة المستأجر الاساسي وهي بالدرجة الاولى زوجة المستأجر المرحوم انطوان يونس المميز عليها ناديا رعيدي، وعليه يقتضي ردّ السبب المدلى به لهذه الجهة.

وحيث يكون بالتالي القرار المطعون فيه واقعاً موقعه القانوني السليم ويقتضي ردّ التمييز وابرام القرار الاستئنافي المطعون فيه ومصادرة التأمين.

لذلك،

تقرر بالاتفاق:

اولاً: قبول التمييز شكلاً.

ثانياً: رده اساساً وابرام القرار الاستئنافي ومصادرة التأمين التمييزي.

ثالثاً: ردّ كل ما زاد أو خالف.

رابعاً: تضمين المميز الرسوم والنفقات.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية
الغرفة الثانية

الهيئة الحاكمة: الرئيس راشد طقوش والمستشاران جمال خوري وسمير عقيقي

القرار: رقم ٨١ تاريخ ٢٠٠٩/١١/١٢

باخوس البزعوني/ انطوانيت البزعوني

- تملك بالالحاق – شروطه – المادتان ٢١٥ و٢١٦ ملكية عقارية – شرط ان يكون الباني شخصاً آخراً غير المالك وان يكون قد بنى عن حسن نية باعتقاده انه يبني على عقار يملكه وان تكون قيمة البناء تفوق قيمة الارض –

شرط حسن النية بالنسبة للباني – لمحكمة التمييز ان تبحث بمدى توفره – تثبت القرار المطعون فيه من سماح المميز لابنته بالبناء على عقاره – اعتباره شرط حسن النية لدى الابنة متوفراً على هذا الاساس – ان مجرد التسامح خاصة بين الاب واولاده لا يكفي للقول بتوفر حسن النية خاصة مع عدم وجود أي مستند صادر عن الاب يثبت تنازله عن عقاره لمصلحة ابنته – نقض القرار لخطئه في تطبيق وتفسير المادة ٢١٦ ملكية عقارية لجهة شرط حسن النية.

- شروط التملك بالالحاق – البحث في مدى توفرها – ثبوت عدم تنازل الاب لمصلحة ابنته عن عقاره – ثبوت علم الابنة انها تبني على ارض يملكها والدها – عدم جواز استغلال تسامح الوالد للمطالبة بتملك العقار – عدم توفر شرط حسن النية – عدم توفر شروط التملك بالالحاق – فسخ الحكم الابتدائي.

بناءً عليه،

اولاً – في الشكل:

حيث ان المميز تبلغ القرار المطعون فيه بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢١ كما يتبين من وثيقة التبليغ المبرزة وقدم التمييز الراهن بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٣ فيكون التمييز وارداً ضمن المهلة القانونية.

وحيث ان استدعاء التمييز جاء مستوفياً كافة شروطه الشكلية فهو مقبول شكلاً.

ثانياً – في الاساس:

حيث ان المميز ادلى بثلاثة اسباب تمييزية لنقض القرار المطعون فيه يقتضي بحثها.

السبب الاول: الخطأ في تفسير وتطبيق احكام المادة ٢١٦ ملكية عقارية لناحية الشرط الاول المتعلق بحسن النية عند الباني.

حيث ان المميز يدلي بأن المادة ٢١٥ ملكية عقارية نصت على ان صاحب ارض اذا بنى عليها شخص آخر ابنية بمواد تخص صاحب الارض يصبح مالكاً بالالحاق لهذه الابنية ضمن الشروط الآتية. ونصت المادة ٢١٦ ملكية عقارية على انه اذا كان الشخص الذي بنى الابنية حسن النية فلا يطالب بالغلة التي تتناولها بل يطالب بالاضرار أو التخريبات الحاصلة بسببه.... ولا يجبر على نزع الابنية التي بناها بل يدفع له تعويض عن التحسين واذا كانت الابنية تفوق قيمتها قيمة الارض فلصاحب الابنية الحق باحراز ملكية الارض... بعد ان يدفع لصاحبها ثمن رقبة الارض فيستفاد من هذين النصين انه يشترط لتطبيقهما ان يكون الذي بنى شخص آخر غير المالك وان يكون قد بنى عن حسن نية أي انه كان يعتقد انه يبني على عقار يملكه وان تكون قيمة البناء تفوق قيمة الارض.

وحيث ان المميز يدلي بأن القرار المطعون فيه اعتبر انه سمح لابنته المميز عليها بالبناء على عقاره وهي خلال هذا السماح تظهر حسن نية المميز عليها التي اعتبرها القرار المطعون ضمناً شخصاً ثالثاً بالنسبة لوالدها في حين انه يقتضي لتطبيق احكام المادتين ٢١٥ و٢١٦ ملكية عقارية ان يكون الشخص الباني معتبراً ان الارض ملكه الامر غير المتوفر بالنسبة للمميز عليها لأن حسن النية يستفاد من جهل الباني واعتقاده انه مالك للارض التي بنى عليها.

وحيث ان المميز يدلي بأن السماح الذي استند اليه القرار المطعون فيه والصادر عنه لابنته لاكمال تجهيز الشقة لا يفيد حسن النية لأن التسامح لا يشكل على الاطلاق موجباً الزامياً على الشخص الذي صدر عنه هذا التسامح ويمكن للمتسامح وضع حد لتسامحه في أي وقت خاصة وان المميز عليها هي ابنة المالك وتعرف ان والدها هو المالك كما ان ادعاء المميز عليها بأنها اشترت العقار من والدها بموجب اقرار سرقه والدها وتقديمها شكوى للنيابة العامة لا يشكل حسن النية المفروض وفقاً للمادة ٢١٦ ملكية عقارية ما دامت المميزة لا تحوز على سند التملك أو أي سند خطي بالشراء.

وحيث ان المميز يدلي بأن محكمة الاستئناف اخطأت بتفسير وتطبيق احكام المادة ٢١٦ ملكية عقارية عندما اعتبرت ان مفهوم حسن النية هو قيام المميز عليها بالبناء على ارض والدها الذي تسامح معها بهذا الخصوص ولم تفرق بين التسامح الحاصل بين الاب وابنته والذي لا يشكل حسن النية المحدد بالمادة ٢١٦ ملكية عقارية.

وحيث ان المميز عليها تدلي بأن والدها تنازل لها عن عقاره رقم /٢٩٧٩/ حدشيت لتبني عليه منزلاً لها ولأسرتها بموجب اقرار موقع بصماً منه مقابل ما دفعته عن والدها من مصاريف علاج واستشفاء وقيمة سند متوجب بذمته بقيمة ١١٠٠ جنيه استرليني وعلى هذا الاساس باشرت بأعمال البناء وانطلاقاً من حسن النية على ضوء علاقة الابوة التي تربطها بالمميز واستناداً

للاقرار وبدافع الثقة ولاعتقادها انها قد دفعت ثمن العقار وقد قامت بالبناء على مرأى من والدها الذي لم يعترض فيكون شرط حسن النية المحدد بالمادة ٢١٦ ملكية عقارية متوفراً ولا تكون محكمة الاستئناف قد اخطأت لا في تفسير ولا في تطبيق المادة ٢١٦ ملكية عقارية.

وحيث يقتضي بحث ادلاءات الفريقين بخصوص المادة ٢١٦ ملكية عقارية.

وحيث وفقاً للمادة ٢١٦ ملكية عقارية اذا كان الشخص الذي بنى الابنية أو غرس الاغراس حسن النية فلا يطالب بالغلة التي تناولها بل يطالب بالاضرار أو التخريبات الحاصلة بسببه واذا كان قد بنى أو غرس في الارض المطلوب استرجاعها فلا يجبر على نزع الابنية التي بناها.... واذا كانت الابنية أو الاغراس تفوق قيمتها قيمة الارض فلصاحب الابنية أو الاغراس الحق باحراز ملكية الارض المبني عليها أو المغروسة بعد ان يدفع لصاحبها ثمن رقبة الارض.

وحيث يستفاد من هذا النص انه يشترط لتملك الباني بأرض الغير بالالحاق ان يكون حسن النية.

وحيث خلافاً لادلاءات المميز عليها فانه يعود لمحكمة التمييز ان تبحث بمدى توفر حسن النية وذلك لمعرفة ما اذا كانت محكمة الاساس قد احسنت تفسير وتطبيق احد الشروط الواردة في المادة ٢١٦ ملكية عقارية وهو شرط حسن النية بالنسبة للباني أو الغارس.

وحيث يتبين من القرار المطعون فيه انه تثبت من ان المميز سمح لابنته المميز عليها بالبناء في عقاره واعتبر في ضوء ذلك ان الحكم البدائي يكون في موقعه القانوني عندما اعتبر حسن النية ثابتاً بموافقة المميز واجازته لابنته بالبناء.

وحيث يستفاد مما ورد في القرار المطعون فيه انه اعتبر ان سماح المميز لابنته المميز عليها بالبناء يجعلها حسنة النية ويكون شرط حسن النية المنصوص عليه في المادة ٢١٦ ملكية عقارية متوفراً.

وحيث يقتضي بحث ادلاءات الفريقين في ضوء ما ورد في القرار المطعون فيه وعلى ضوء النصوص القانونية الواردة اعلاه.

وحيث تجدر الاشارة إلى ان المادة ٢١٦ ملكية عقارية تطبق على الاراضي الممسوحة وغير الممسوحة والعبرة لتوفر شروطها ومنها حسن النية.

وحيث ان حسن النية يتوفر اذا اعتقد الباني ان العقار الذي بنى عليه يعود له وكانت توجد اسباب تبرر هذا الاعتقاد لأن مجرد الاعتقاد بأن الارض تعود للباني لا يكفي لاعتبار الباني حسن النية اذا لم تكن توجد مبررات تؤيد هذا الاعتقاد.

وحيث ان القرار المطعون فيه اعتبر ان سماح المميز لابنته المميز عليها بالبناء يجعلها حسنة النية في حين ان مجرد التسامح خاصة بين الاب واولاده لا يكفي للقول بتوفر حسن النية خاصة مع عدم وجود أي مستند صادر عن الاب يثبت تنازله عن عقاره لمصلحة ابنته اضافة إلى ان التسامح بين الاب واولاده له تبريرات عديدة وليست نية التملك النتيجة الوحيدة لهذا التسامح.

وحيث ان القرار المطعون فيه الذي اعتبر ان حسن النية ثابت يكون قد اخطأ في تفسير وتطبيق المادة ٢١٦ ملكية عقارية لجهة شرط حسن النية ويقتضي نقضه لهذا السبب.

وحيث بعد هذه النتيجة لم تعد ثمة فائدة لبحث باقي الاسباب التمييزية المدلى بها.

وحيث يقتضي بعد النقض النظر بالدعوى سنداً للمادة ٧٣٤ أ.م.م. كونها جاهزة للحكم.

وحيث ان المستأنف باخوس مطانيوس البزعوني طلب في استحضاره الاستئنافي تاريخ ٢٠٠٣/٣/٣١ قبول الاستئناف شكلاً واساساً وفسخ الحكم البدائي المستأنف لاغفاله البت بأحد المطالب والخطأ والنقص في التعليل ولتشويهه الوقائع والمستندات والخطأ في تفسير وتطبيق نص المادة ٢١٦ ملكية عقارية ورؤية الدعوى انتقالاً والحكم بردها لعدم صحتها وعدم ثبوتها وعدم قانونيتها.

وحيث ان المستأنف عليها انطوانيت باخوس البزعوني قدمت هي الاخرى استئنافاً بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٥ وطلبت قبوله شكلاً ورؤية الدعوى انتقالاً بعد نشرها والحكم بتصديق الحكم المستأنف وتعديله لجهة اعتبار ثمن ارض العقار هو /١٨٠٠/ د.أ. بدلاً من /٥٤٣٠/د.أ. وتصديق الحكم لجهة التملك واعتباره حاصلاً على سبيل البيع بعد تسديد الثمن والزام المستأنف عليه بالتسجيل اصولاً.

وحيث ان الفريقين تبادلا اللوائح والمذكرات وان المحكمة قررت بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٨ دعوة الطرفين للصلح وفي حال الفشل للاستجواب وتم الاستجواب في جلسة ٢٠٠٦/٦/٥ وعلق الفريقان على الاستجواب.

وحيث ان مسألة قبول الإستئنافين شكلاً ليست موضع خلاف طالما انها لم تثر امام محكمة التمييز.

وحيث يقتضي بحث الاسباب الاستئنافية التي لها علاقة بالاسباب التمييزية طالما ان اياً من الفريقين لم يطعن تمييزاً بكافة الاسباب الاستئنافية الواردة في الاستئنافين.

وحيث ان المسألة المطروحة استئنافاً في ضوء التمييز المقدم من المستأنف باخوس البزعوني يتعلق بشروط التملك بالالحاق الذي تطالب به المستأنف عليها (المميز عليها) سنداً للمادتين ٢١٥ و٢١٦ ملكية عقارية.

وحيث ان المادة ٢١٥ ملكية عقارية نصت على التملك بالالحاق للباني الذي يبني في ارض غيره ضمن الشروط المحددة بالمادة ٢١٦ من نفس القانون التي اشترطت ان يكون الباني حسن النية وان تفوق قيمة الابنية قيمة الارض واذا انتفى احد الشروط المنصوص عليها في هاتين المادتين ترد دعوى التملك بالالحاق.

وحيث ان الحكم البدائي المستأنف اعتبر ان شرط حسن النية ثابت بموافقة مالك العقار واجازته للمدعية (المميز عليها) بالبناء.

وحيث سبق لهذه المحكمة واثناء بحثها السبب التمييزي الاول ان اعتبرت ان مجرد سماح المالك لابنته بالبناء لا يجعلها حسنة النية خاصة في العلاقة بين الاب واولاده مع عدم وجود أي مستند صادر عن الاب يثبت تنازله عن عقاره لمصلحة ابنته وبالتالي لا يمكنها التذرع باعتقادها بأن العقار يعود لها استناداً لمجرد سماح والدها لها بالبناء.

وحيث اضافة إلى ذلك ان المميز عليها كانت عالمة انها تبني في ارض يملكها والدها وان تسامح هذا الاخير ليس الا سماح لها بالبناء فلا يمكنها استغلال هذا التسامح للمطالبة بتملكها العقار بحجة انها حسنة النية وتعتقد ان الارض تعود لها.

وحيث تأسيساً على ما تقدم لا يكون شرط حسن النية متوفراً وبالتالي لا تكون شروط التملك بالالحاق متوفرة.

وحيث ان الحكم البدائي المستأنف الذي ذهب خلاف ذلك واعتبر شروط التملك بالالحاق متوفرة يكون في غير محله ويقتضي فسخه.

وحيث يقتضي بعد فسخ الحكم البدائي نشر الدعوى ورؤيتها انتقالاً والحكم برد الدعوى المقدمة من المدعية (المميز عليها) لعدم قانونيتها.

وحيث يقتضي تضمين المميز عليها رسوم ومصاريف واتعاب التمييز واعادة التأمين التمييزي وعدم الحكم بعطل وضرر لانتفاء ما يستوجب ذلك قانوناً.

لذلك،

تقرر بالاتفاق ووفقاً للتقرير:

اولاً: قبول التمييز شكلاً.

ثانياً: قبول التمييز اساساً ونقض القرار المطعون فيه لمخالفته القانون، وبعد النقض النظر بالدعوى وفقاً للمادة ٧٣٤ أ.م.م. وفسخ الحكم البدائي المستأنف ونشر الدعوى ورؤيتها انتقالاً والحكم بردها لعدم قانونيتها.

ثالثاً: اعادة التأمينين التمييزي والاستئنافي للمميز وتضمين المميز عليها رسوم ومصاريف واتعاب كافة مراحل المحاكمة ومصادرة التأمين الاستئنافي المقدم من المميز عليها وعدم الحكم بعطل وضرر لانتفاء ما يبرره.



محكمة التمييز المدنية
الغرفة الرابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس نديم عبد الملك والمستشارتان رنده حروق (مقررة) وريما خليل

القرار: رقم ٨ تاريخ ٢٠١٠/١/٢١

مؤسسة رينه سعادة العائلية ورفيقتها/ شركة ماست ش.م.ل. (هولدنغ) ورفاقها

- شركة – تحديد مخصصات لاعضاء مجلس الادارة بنسبة معينة من ارباح الشركة الصافية وذلك بموجب قرار صادر عن الجمعية العمومية العادية للمساهمين – الطعن بالقرار الصادر عن محكمة الاستئناف الذي اجاز للجمعية المذكورة مثل هذا الحق – عدم مخالفة القرار المطعون فيه احكام المادة ١١٠ تجارة لعدم تعلق الدعوى بحقوق المساهمين وبمبدأ المساواة فيما بينهم – المادة ١٤٥ تجارة – عدم تضمنها ما يفيد عدم صلاحية الجمعية العمومية العادية لتحديد اتعاب اعضاء مجلس الادارة – عدم مخالفة القرار المطعون فيه احكام المادة المذكورة.

- مخالفة في تطبيق القانون – الادلاء بمخالفة احكام المادة ١٩٢ تجارة و١٢٤ موجبات وعقود – المخالفة في التطبيق تقع عندما يخالف القرار المطعون فيه احكام المادتين المذكورتين – الثثبت من عدم وجود غش أو اساءة لاستعمال السلطة – مسألة واقع ينفرد قضاء الاساس في تقديرها – لا تقع تحت رقابة محكمة التمييز – ردّ التمييز.

بناءً عليه،

اولاً – في الشكل:

حيث ان التمييز ورد ضمن المهلة القانونية مستوفياً الشروط الشكلية، فإنه يكون مقبولاً شكلاً.

وحيث ان المحكمة لا ترى داعياً لشطب عبارات وردت في لائحة المميزة تاريخ ٢٠٠٩/١١/٢ كما يطلب المطلوب ادخالهم مما يوجب ردّ الطلب لهذه الجهة.

ثانياً – في اسباب التمييز:

في السبب الاول:

حيث ان الجهة المميزة ادلت بمخالفة القرار المميز للمواد ١٤٥ و١١٠ تجارة برية و٨٤٤ موجبات وعقود والخطأ في تفسيرها لأنه اعتبر انه يجوز للجمعية العمومية العادية ان تحدد اتعاب اعضاء مجلس الادارة بنسبة معينة من الارباح الصافية في حين ان مثل هذا التخصيص لا يمكن ان يتم الا في نظام الشركة الاساسي وهو يستدعي في غياب النص النظامي صدور قرار عن الجمعية العمومية غير العادية.

وحيث ان المادة ١١٠ تجارة تنص على انه "يجب في الاساس ان يكون لجميع المساهمين في الشركة الواحدة نفس الحقوق وان يشتركوا في نفس المنافع. على انه في جميع الاحوال التي لا ينص فيها نظام الشركة على منع صريح يجوز ان تنشأ اسهم ذات افضلية بمقتضى قرار من جمعية غير عادية...".

وحيث ان هذا النص لا علاقة له بموضوع الدعوى الحاضرة المتعلقة بقرار صادر عن الجمعية العمومية بتحديد اتعاب لاعضاء مجلس ادارة الشركة دون ان يكون له أي صلة بحقوق المساهمين ومبدأ المساواة فيما بينهم مما ينفي حصول مخالفة له في القرار المميز ويوجب ردّ السبب لهذه الجهة.

وحيث ان المادة ٨٤٤ م.ع. نصت على ان "الشركة عقد متبادل بمقتضاه يشترك شخصان أو عدة اشخاص في شيء بقصد ان يقتسموا ما ينتج عنه من الربح".

وحيث وكما يبدو واضحاً فإن هذا النص هو تعريف لعقد الشركة ولا علاقة له بالقضية الحاضرة التي لم يطرح فيها على بساط البحث توصيف العلاقة بين الاطراف فيها، مما ينفي بالتالي حصول مخالفة للمادة المذكورة ويوجب ردّ السبب لهذه الجهة.

وحيث ان المادة ١٤٥ نصت على التالي: "ويتناولون (أي اعضاء مجلس الادارة) اجرهم اما بتعيين مرتب سنوي لهم واما بتعيين مبلغ مقطوع عن كل جلسة يحضرونها واما بتخصيص معدل نسبي من الارباح الصافية واما بطريقة تجمع بين هذه المنافع المختلفة. اما الارباح التي يؤخذ منها المعدل النسبي المخصص بأعضاء مجلس الادارة فيجب ان لا تشمل في الاصل الا الحاصلات الصافية للاستثمار الذي يكون موضوع الشركة. وعلى ذلك لا يجوز ان يندمج فيها دخل ملف الاوراق المالية الا بوجه استثنائي وبناء على قرار خاص تصدره الجمعية العمومية وتجدده كل سنة".

وحيث ان المخالفة المنسوبة للقرار المميز لجهة هذه المادة هي اقراره بصحة القرارات المتعاقبة الصادرة عن الجمعية العمومية العادية والتي خصصت مجلس الادارة بنسبة من الارباح وذلك لعدم ورود نص في النظام يجيز لها اتخاذها اولاً وثانياً لأن الفقرة الاخيرة من المادة ١٤٥ هي عبارة عن استثناء لا يلغي القاعدة بحيث تكون القرارات صادرة عن مرجع غير مختص.

وحيث انه لا يجوز نسبة مخالفة المادة ١٤٥ إلى القرار المميز لأنها لم تتضمن ما يفيد عدم صلاحية الجمعية العمومية العادية لتحديد اتعاب اعضاء مجلس الادارة مما يوجب ردّ السبب لهذه الجهة بل على العكس فقد نصت على هذه الصلاحية للجمعية العمومية دون تحديد ما اذا كانت عادية أو غير عادية مما يؤكد انها مناطة بالجمعية العمومية العادية ولو شاء المشرع خلاف ذلك لنص عليه صراحة.

وحيث ان الجهة المميزة ادلت بخطأ القرار المميز في تفسير المادة ١٤٥ بذهابه إلى القول بحق الجمعية العمومية العادية في تحديد الاتعاب.

وحيث يتبين من وضوح نص المادة ١٤٥ ان اجر اعضاء مجلس الادارة يمكن ان يكون بصيغة مرتب سنوي أو بدل عن حضور الجلسات أو نسبة مئوية من الارباح أو صيغة مشتركة من كل ذلك على ان تحتسب

الارباح الصافية للاستثمار فقط الا اذا قررت الجمعية العمومية ادخال دخل الاوراق المالية فيها بموجب قرار تجدده كل سنة مما يعني ان للجمعية العمومية، التي هي السلطة في الشركة، ان تحدد اجر اعضاء مجلس الادارة بنسبة مئوية من الارباح وعندها يدخل في الحساب الارباح الصافية فقط الا اذا قررت الاخيرة، أي الجمعية العمومية، ادخال دخل الاوراق المالية ضمن الارباح على ان تتخذ قراراً بذلك تجدده كل سنة.

وحيث ومن العودة إلى القرار المميز يتبين انه اورد في معرض شرح المادة ١٤٥ "وحيث ان ما تذهب اليه الجهة المستأنفة من انه لا يمكن تحديد اجر اعضاء مجلس الادارة بنسبة معينة من الارباح الا بموجب نظام الشركة لا يستند إلى أي نص قانوني لاعتماده لزوماً بل على العكس من ذلك يستفاد من المادة ١٤٥ فقرتها الثالثة انه يعود لجمعية المساهمين العادية تحديد نسبة الارباح التي تقرر لاعضاء مجلس الادارة بدليل انه يعود لها ايضاً ان تقرر ادماج دخل الاوراق المالية في حاصلات استثمار الشركة الصافية...".

وحيث ان ما ذهب اليه القرار المميز هو التفسير الصحيح لنص المادة ١٤٥ بحيث يكون واقعاً في موقعه القانوني السليم ويصبح الحديث عن عدم اختصاص الجمعية العمومية العادية بتحديد اتعاب اعضاء مجلس الادارة دون بيان النص الذي يوجب تحديد هذه الاتعاب من قبل جهة اخرى غير صحيح، خصوصاً وان المادتين ٢٦ و٣٣ من النظام التأسيسي للشركة اعطى الجمعية العمومية (دون ذكر غير العادية منها) صلاحية تحديد هذه الاتعاب، مما يوجب ردّ السبب لهذه الجهة ايضاً.

في السبب الثاني:

حيث ان الجهة المميزة ادلت تحت هذا السبب بمخالفة المادة ١٩٢ تجارة معطوفة على المادة ١٢٤ موجبات وعقود والخطأ في تطبيقها ذلك انه قد اعتبر ان النجاح الباهر في اعمال الشركة المميز ضدها يكفي لتبرير تخصيص اعضاء مجلس الادارة بمثل هذه المخصصات الهائلة في حين ان المطلوب كان معرفة ما اذا كان هذا التخصيص هو في مصلحة الشركة بالفعل وما اذا كان قد تم من اجل تحقيق مصالح خاصة انانية تعود للاكثرية على حساب الاقلية (فرع اول)، وفقدان الاساس القانوني كونه عندما تعاطى مع السبب المتعلق باساءة استعمال السلطة لم يستند إلى وقائع كافية لتبرير الحل الذي توصل اليه (فرع ثان).

وحيث ان هذا السبب ينصب على مخالفة القرار المميز للمادة ١٩٢ تجارة معطوفة على المادة ١٢٤ م.ع. والخطأ في تطبيقها لانه وفي معرض البحث في مسألة اساءة استعمال السلطة لم يتحقق من توافر عنصريها الاساسيين وهما قيام الاكثرية بالتصرف لصالحها على حساب حقوق الاقلية وذلك خارج اطار المصلحة العامة، بل انه لم يتعرض لهما فعلاً مكتفياً بالتركيز على ما اسماه النتائج الباهرة التي حققتها الشركة تحت ادارة مجلس الادارة والتي تبرر تخصيص اعضائه بقسم من الارباح التي تعود للاقلية، فيكون قد ركز على واقع غير منتج متمثل بنجاح اعضاء مجلس الادارة والكفالات التي قدموها مهملاً عناصر واقعية منتجة بحيث جاء في نفس الوقت فاقداً الاساس القانوني لهذه الجهة.

وحيث ان المادة ١٩٢ نصت على "ان القرارات التي تتخذ بمقتضى الاصول وتراعى فيها شروط النصاب القانوني والغالبية المختصة بكل جمعية ولا يقع فيها غش ولا اساءة استعمال السلطة تلزم جميع المساهمين حتى الغائبين منهم والمخالفين "بينما نصت المادة ١٢٤ على ان "يلزم ايضاً بالتعويض من يضر الغير بتجاوزه، في اثناء استعمال حقه، حدود حسن النية أو الغرض الذي من اجله منح هذا الحق".

وحيث ان المخالفة في التطبيق تقع عندما يذهب القرار إلى خلاف ما نصت عليه المادتان المذكورتان لا عندما يصل إلى نتيجة مفادها عدم وجود غش أو اساءة لاستعمال السلطة اذ ان الامرين هما مسألة واقع ينفرد قضاء الاساس في تقديره ولا يقع تحت رقابة هذه المحكمة.

وحيث ان القرار المميز ذهب في الصفحة ١٠ منه في معرض بحثه المادة ١٩٢ إلى ان سوء استعمال السلطة يتحقق عندما تجنح الاغلبية في الجمعية إلى تحقيق مصالح بعض المساهمين فيها أو الغير دون مراعاة مصلحة الشركة التي فرض القانون اتخاذ القرارات في سبيلها مما يوجب التحقق مما اذا كانت النسبة المحددة في القرار المطلوب ابطاله تشكل اساءة في استعمال السلطة من قبل الجمعية العمومية ليخلص بعد البحث إلى عدم وجود مثل هذه الاساءة مستنداً إلى عناصر واقعية عديدة لا تقع تحت رقابة هذه المحكمة، بحيث ينتفي الخطأ في تطبيق المادة ١٩٢ معطوفة على المادة ١٢٤ مما يوجب ردّ السبب لهذه الجهة.

وحيث ان الجهة المميزة ادلت بفقدان القرار المميز للاساس القانوني لذهابه إلى القول بعدم وجود اساءة

لاستعمال السلطة دون الاستناد إلى وقائع منتجة مع اهمال الوقائع المنتجة.

وحيث ان فقدان الاساس القانوني يتحقق وفقاً لنص الفقرة السادسة من المادة ٧٠٨ أ.م.م. حين تأتي الاسباب الواقعية للقرار المميز غير كافية أو غير واضحة لاسناد الحل المقرر فيه.

وحيث ومن العودة إلى القرار المميز يتبين انه وفي معرض بحثه مسألة اساءة استعمال السلطة اورد اسباباً كافية للقول بعدم حصول ذلك منها عدم السعي وراء مصلحة شخصية على حساب مصلحة الشركة أو صغار المساهمين لأن النجاح الباهر الذي حققه اعضاء مجلس الادارة نتيجة المجهود الذي بذلوه والذي ادى إلى زيادة ارباح الشركة بصورة كبيرة وفقاً لتقرير الخبير المعين من قبل المحكمة والفوائد التي جلبوها شملت الجميع بما فيها الجهة المميزة اضافة إلى وجود مساهمين آخرين في الشركة يملكون عدداً ضئيلاً من الاسهم الا انهم لم يتحركوا ولم يبدوا أي اعتراض على القرار المطلوب ابطاله.

وحيث انه وفي ظل ايراد القرار المميز لاسباب كافية وواضحة لاسناد الحل المقرر فيه لا يكون ثمة من مجال للقول بفقدانه الاساس القانوني مما يوجب ردّ السبب لهذه الجهة ايضاً.

وحيث يتوجب وعلى ضوء ردّ الاسباب التمييزية ردّ التمييز برمته.

وحيث ان المحكمة لا ترى موجباً للحكم بتعويض عن اساءة استعمال الحق بالتقاضي لعدم ثبوت ذلك مما يوجب ردّ طلب الجهة المميزة لهذه الناحية.

لذلك،

وبعد الاطلاع على تقرير المستشارة المقررة حروق، تقرر بالاجماع:

اولاً: قبول التمييز شكلاً ورده اساساً وابرام القرار المطعون فيه.

ثانياً: الزام الجهة المميزة بالرسوم والمصاريف ومصادرة مبلغ التأمين المودع من قبلها.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية
الغرفة الرابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس نديم عبد الملك والمستشارتان رنده حروق (مقررة) وريما خليل

القرار: رقم ١٥ تاريخ ٢/٢/٢٠١٠

الدولة اللبنانية/ محمد احمد

- احوال شخصية – جنسية – طلب تسجيل اولاد في خانة نفوس والدهم – ردّ الطلب من قبل الادارة لعدم تأدية الوالد الرسوم المتوجبة على التجنس – مرسوم تجنيس الوالد – النص صراحة فيه على ان حق الوالد بالجنسية اللبنانية معلق على تأدية الرسوم المتوجبة – ثبوت عدم تأدية الرسوم المتوجبة وبالتالي عدم اكتساب الوالد للجنسية اللبنانية الا بعد ولادة الولدين المطلوب تسجيلهما على خانته – اعتبارهما قد ولدا من اب غير لبناني – عدم جواز قيدهما ادارياً في السجلات اللبنانية الا بعد الاستحصال على الجنسية وفقاً للاصول – مخالفة القرار المميز احكام القانون عند اعتباره الدعوى، دعوى قيد مواليد – نقض – دعوى جنسية – خروج امر النظر بها عن اختصاص القاضي المنفرد – ردها.

لا يُقبل السبب الجديد المدلي به للمرة الاولى امام محكمة التمييز الا اذا كان سبباً قانونياً صرفاً أو ناشئاً عن القرار المطلوب نقضه.

بناءً عليه،

اولاً – في الشكل:

حيث ان التمييز قدم ضمن المهلة القانونية مستوفياً الشروط الشكلية كافة ومنها ارفاق صورة طبق الاصل عن القرار المميز خلافاً لما يدلي به المميز ضده فإنه يكون مستوجباً القبول لهذه الجهة.

ثانياً – في اسباب التمييز:

في السبب الاول:

حيث ان المميزة ادلت بمخالفة القرار المميز للمادة ٨٦ من قانون اصول المحاكمات المدنية لأن المادة ٢ من المرسوم رقم ٥٢٤٧ نصت على ان الجنسية اللبنانية لا تكتسب اصولاً الا بعد تأدية الرسوم المتوجبة، وقد سدد المميز ضده هذه الرسوم بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٢ بحيث يكون المطلوب قيدهما قد ولدا قبل اكتسابه الجنسية اللبنانية ولا تكون الدعوى الحالية دعوى نفوس بل دعوى جنسية يعود امر النظر بها للغرفة الابتدائية لا للقاضي المنفرد.

وحيث يتبين ان المميزة تذرعت بهذا السبب للمرة الاولى امام هذه المحكمة مما يجعل منه سبباً جديداً لا يقبل من حيث المبدأ سنداً للمادة ٧٢٨ أ.م.م. الا اذا كان سبباً قانونياً صرفاً أو ناشئاً عن القرار المطلوب نقضه ما لم يرد نص مخالف.

وحيث ان هذا السبب يعد سبباً قانونياً صرفاً كما انه ناشئ عن القرار المميز الذي اشار اليه في معرض بحثه ردّ الادارة طلب تسجيل الاولاد بسبب عدم تأدية الرسوم المتوجبة على التجنس، مما يجعل منه مقبولاً لهذه الجهة.

وحيث ان القرار المميز وبعد ان اكد بأن المستأنف (المميز ضده) دفع الرسوم المتوجبة عليه بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٢ بحيث يكون تنفيذ المرسوم قد تم بهذا التاريخ الا انه ذهب إلى القول "بأن حق المستأنف بالجنسية اللبنانية اضحى ثابتاً منذ صدور المرسوم أي منذ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ وان تنفيذ المرسوم ليس سوى اجراء اداري ليس من شأن التأخر فيه حرمان مكتسب الجنسية من الحقوق التي اضحت مكتسبة بعد صدور المرسوم واهمها حق اولاده باكتساب الجنسية اللبنانية"، ليخلص إلى فسخ الحكم الابتدائي والحكم بتسجيل الولدين القاصرين المولودين قبل دفع الرسوم.

وحيث ان المرسوم رقم ٥٢٤٧ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ والذي اعطى المميز ضده الجنسية اللبنانية في المادة الاولى منه نص في المادة الثانية على "ان ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة ويعمل به بعد تأدية كامل الرسوم المتوجبة قانونا".

وحيث يتبين من صريح نص المادة ٢ ان حق المميز ضده بالجنسية اللبنانية معلق على تأدية الرسوم المتوجبة بحيث لا يعمل بالمرسوم الذي اعطاه هذا الحق الا بعد تأدية الرسوم.

وحيث ان المميز ضده لم يدفع الرسوم المتوجبة الا بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٢ كما جاء في القرار المميز، فإن اكتسابه الجنسية اللبنانية يكون حاصلاً بذلك التاريخ أي بعد ولادة المطلوب تسجيلهما اللذين ولدا بالتالي من اب غير لبناني ولا يجوز قيدهما ادارياً ولا بواسطة القاضي المنفرد بل عليهما الاستحصال على الجنسية القانونية وفقاً للاصول ليصار إلى تسجيلهما في السجلات اللبنانية.

وحيث ان القرار المميز بذهابه خلاف ذلك واعتباره ان الدعوى الحالية هي دعوى قيد مواليد يكون قد خالف القانون لا سيما المادتين ٢ من المرسوم رقم ٩٤/٥٢٤٧ و٨٦ أ.م.م. مما يستوجب نقضه لهذه الجهة.

وحيث ان الدعوى جاهزة للحكم ويقتضي الفصل فيها مباشرة سنداً للمادة ٧٣٤ أ.م.م.

وحيث ان الدعوى الحالية وفقاً لما ذكر اعلاه تعتبر من دعاوى الجنسية لا من دعاوى النفوس ويخرج امر النظر بها عن اختصاص القاضي المنفرد سنداً للمادة ٨٦ أ.م.م. مما يوجب ردها لهذه الجهة.

وحيث يتوجب بالتالي تصديق الحكم الابتدائي من حيث النتيجة التي توصل اليها مع اعتماد التعليل الوارد في هذا القرار.

وحيث لم يعد من داع لمزيد من البحث.

لذلك،

وبعد الاطلاع على تقرير المستشارة المقررة حروق، تقرر بالاجماع:

اولاً: قبول استدعاء النقض شكلاً واساساً ونقض القرار المميز ورؤية الدعوى انتقالاً وتصديق الحكم الابتدائي من حيث النتيجة التي توصل اليها.

ثانياً: تضمين المميز ضده الرسوم والمصاريف كافة.



محكمة التمييز المدنية
الغرفة الرابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس نديم عبد الملك والمستشارتان تريز علاوي (مكلفة) وريما خليل (مقررة)

القرار: رقم ١٧ تاريخ ٢٠١٠/٢/١١

فريد جبوري/ انطوان حيدر ورفاقه

- شركة – توقيف اعمالها – شريك – ارسال المميز رسالة الكترونية إلى احد الشركاء في الشركة بتجميد اعمالها – الادلاء بتشويه مضمونها – عرض توقيف اعمال الشركة اقترن بموافقة الشركاء الباقين – استناد الحكم المطعون فيه إلى مجمل اسباب ومعطيات اكدت حصول اجماع على انهاء عمل الشركة – عدم اعتبار المميز عليهما مسؤولين عن انهاء اعمالها – عدم تشويه مضمون الرسالة الالكترونية – ردّ السبب التمييزي.

- مخالفة القانون – عدم تحديد النص القانوني المدلى بمخالفته – ردّ السبب التمييزي للجهالة.

- مسؤولية – عدم ثبوت مسؤولية الشريكين المميز عليهما عن خسائر الشركة وتوقف اعمالها – عدم مخالفة احكام المادة ١٢٢ موجبات وعقود – ردّ السبب التمييزي.

بناءً عليه،

اولاً – في الشكل:

حيث ان استدعاء التمييز الراهن قد ورد إلى قلم هذه المحكمة ضمن مهلته القانونية وقد جاء مستوفياً لكافة شروطه الشكلية المطلوبة فيقبل لهذه الجهة.

ثانياً – في الاسباب التمييزية:

١) عن السبب الاول المدلى به وهو تشويه مضمون المستندات:

١- حيث ان المميز يدلي ضمن هذا السبب بأن القرار الاستئنافي المطعون فيه قد شوّه الرسالة الالكترونية المرسلة في ٢٠٠١/٦/٢٣ من المميز إلى المميز عليه ايليا الحولي لأنه بمقتضى هذه الرسالة لا يجوز تقرير مصير الشركة الا بقرار يوقع عليه جميع الشركاء بشكل رسمي وموثق، في حين ان القرار الاستئنافي قد شوّه مضمون هذا المستند حين اعتبر "ان عرض المميز وتجميد العمل يكون قد اقترن بقبول الشريكين الاخيرين... بحيث يكون اجماع الشركاء قد تحقق من حيث الظاهر على الاقل حول توقف اعمال الشركة".

حيث انه بالعودة إلى ما اورده القرار المطعون فيه في تعليله لجهة توقف اعمال الشركة وفي معرض رده على ما ادلى به المستأنف امام محكمة الاستئناف في هذا الاطار فقد اورد القرار المميز في الصفحة ٩ منه:

"وحيث ولجهة ما يأخذه الحكم المستأنف في انه اعتبر خطأ انه هو الذي طلب تجميد اعمال الشركة في حين ان اقتراحه المذكور كان مشروطاً بموافقة الشركاء الثلاثة كما يثبته نص الرسالة الالكترونية تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٣، فلا يتبين ان الحكم المستأنف قد اسند ما توصل اليه إلى تجميد اعمال الشركة كان سببه طلب المستأنف وحده، وانما اسند ذلك إلى مجمل اسباب عددها في الصفحة التاسعة منه، وان ما ورد فيه لهذه الجهة هو صحيح وان كان المستأنف يربطه بموافقة الشركاء الثلاثة سيما وان الحكم المستأنف لم يصف طلب المستأنف المذكور بأنه جاء غير مشروط فيرد ما ادلي به بخلاف ذلك، سيما وان عرضه التوقف يكون اقترن بقبول الشريكين الآخرين ... بحيث يكون اجماع الشركاء قد تحقق من حيث الظاهر على الاقل حول توقف عمل الشركة...".

وحيث انه يتبين من خلال التعليل المذكور اعلاه ان الحكم الابتدائي المصدق استئنافاً لم يستند إلى مضمون الرسالة الالكترونية فقط بل إلى مجمل اسباب ومعطيات اخرى استثبتها من خلال تقرير الخبراء والاوضاع الاقتصادية وسفر المميز إلى الخارج وتدني اعمال الشركة والارباح التي تحققها وان القرار المميز قد وافق على هذا التعليل مضيفاً بصورة استطرادية انه حصل اجماع على انهاء عمل الشركة ظاهرياً على الاقل... ليصل إلى ردّ ادلاءات المستأنف باعتبار المستأنف عليهما المميز عليهما مسؤولين عن ذلك.

وحيث ان القرار المطعون فيه لم يشوه الرسالة الالكترونية ومضمونها ولم يذكر وقائع خلافاً لما وردت في نص الرسالة المذكورة بل استثبت من خلال وقائع عدة ان الشركة انهت نشاطها بالاضافة إلى ما يستخلص

من مضمون المراسلات بين فريقي النزاع، مما يستوجب معه ردّ الشق الاول من السبب التمييزي الاول لعدم ثبوت التشويه.

٢- لجهة ادلاء المميز بتشويه القرار المطعون فيه لميزانيات الشركة، لجهة الارباح والمبيعات والاصول الثابتة وعدد الزبائن:

حيث ان الحكم الابتدائي المصدق استئنافاً قد استند إلى ما توصل اليه الخبيران صافي وزيادة لجهة وقوع خسائر في الشركة وتدني ارباحها ومخزونها وذلك خلال العام ٢٠٠٠ وان هذه الخسائر تفاقمت خلال عام ٢٠٠١.

وحيث انه تأسيساً على ما تقدم لا يكون القرار الاستئنافي قد شوه مضمون الميزانيات بل على العكس استند إلى الارقام الواضحة الواردة فيها للتوصل إلى الحل القانوني المقرر نتيجة تكوين قناعة المحكمة التي تتمتع بحق تقدير الوقائع والمفاضلة بين الادلة، فيكون ادلاء المميز بالتشويه مردوداً لهذه الناحية ايضاً.

٣- لجهة تشويه المستند المتعلق ببيع بعض موجودات الشركة بسعر اقل من قيمته بنسبة ٢٥% وهبوط المخزون عام ٢٠٠٠ من ٤٧٣١٠ د.أ. إلى ٢٧٠٠٠ د.أ.:

حيث انه بالعودة إلى مضمون القرار الاستئنافي موضوع الطعن لم يتبين انه اسند تعليله إلى ما ورد في المستند المدلى بتشويهه، وان الحكم الابتدائي المصدق استئنافاً قد اورد ما يلي:

"فيما يتعلق باقدام المدعى عليهما على بيع بعض معدات الشركة بخسائر تجاوزت ٢٥% فان هذا الامر على فرض ثبوته ليس من شأنه ان يؤدي بحد ذاته إلى الحاق الخسائر بالشركة بشكل يؤدي إلى منع استمرارها في العمل...".

وحيث ان هذا التعليل كان على سبيل الاستفاضة في البحث ليس الا، وكان في معرض التحقق من ثمدى مسؤولية الشريكين المدعى عليهما في توقف نشاط الشركة وهو لا يعتبر تشويهاً بالمعني المقصود في المادة ٧٠٨ م.م. فيرد هذا السبب ايضاً.

٤- عن تشويه الاستحضار الاستئنافي:

حيث ان المميز يدلي في هذا الاطار بأن القرار المميز قد شوه اقواله الواردة في الاستحضار الاستئنافي دون ان يقدم أي اثبات يؤكد هذا التشويه بل على العكس فان ما يدلي به في ص ٢٦ من استدعاء النقض يؤكد ما اورده القرار الاستئنافي لجهة التوافق على جميع الميزانيات باستثناء موازنة ٢٠٠١ التي ينحصر عليها الخلاف، فلا يكون القرار المميز قد شوه مضمون الاستحضار الاستئنافي ويرد هذا السبب لعدم توافره.

٢) عن الاسباب التمييزية الثانية والثالثة والرابعة المسندة إلى الفقرة ١ من المادة ٧٠٨ م.م. لجهة مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتفسيره:

١- عن اقفال الشركة وفقاً لنظامها:

حيث ان المميز يدلي في هذا الشق من السبب بمخالفة القانون دون تحديد هذا القانون أو النص المدلى بمخالفته أو نوعية المخالفة المشكو منها مما يستوجب ردّ هذا السبب للجهالة.

٢- عن مخالفة المادة ١٢٢ موجبات وعقود:

حيث ان نص المادة ١٢٢ م.ع. المتعلق بالمسؤولية عن الفعل الشخصي والتعويض الناجم عنه لم يكن موضع نقاش من قبل محكمة الاستئناف التي لم تتطرق له في سياق تعليلها، وانه على أي حال فقد تحققت محكمة الاساس من خلال ما توافر امامها من معطيات (الاستجواب وتقرير الخبراء ووضعية الشركة وتفاقم خسائرها)... من عدم ثبوت مسؤولية المميز عليهما عن هذه الخسائر وعن توقف اعمال الشركة وردت على هذا الاساس طلب المستأنف بالزامهما بالتعويض عن ذلك فلا تكون قد خالفت احكام المادة ١٢٢ م.ع. المذكورة ويرد هذا السبب.

٣- عن مخالفة القانون لأن القرار الاستئنافي بُني على وقائع غير ثابتة وغير صحيحة وان الحل القانوني المبني على ذلك يكون مخالفاً للقانون:

حيث ان ادلاء المميز هذا لا يشكل سبباً للنقض باعتبار ان ما يعيبه المميز في هذا الاطار على القرار موضوع الطعن هو مجرد انتقاد لما توصل اليه القرار المذكور بالاستناد إلى سلطان محكمة الموضوع في تقدير واستثبات الوقائع والمفاضلة بين الادلة وان المميز لم يحدد القانون أو النص المدلى بمخالفته فيرد هذا السبب لعدم توافره.

وحيث انه لم يعد من حاجة لبحث باقي الطلبات كما يقتضي ردّ طلب العطل والضرر لعدم توافر اسباب الحكم به.

لذلك،

وبعد الاطلاع على تقرير المستشارة المقررة ريما خليل.

تقرر بالاجماع:

قبول استدعاء التمييز شكلاً ورده اساساً بعد ردّ الاسباب التمييزية كافة وابرام القرار المميز برمته ومصادرة التأمين التمييزي ايراداً للخزينة وتضمين المميز نفقات المحاكمة كافة ورد باقي الطلبات بما فيها طلب العطل والضرر.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية
الغرفة الخامسة

الهيئة الحاكمة: الرئيس جورج بديع كرم (المقرر) والمستشاران ربيعة عميش (منتدبة) وجان عيد

القرار: رقم ٣ تاريخ ٢٠١٠/١/٢١

ابراهيم القاق/ ايمان خليل

- صيغة تنفيذية – زواج لبنانيين امام المحكمة الشرعية السنية في لبنان – اقامتهما في ابو ظبي وانجابهما طفلة – خلاف بين الزوجين – حصول الزوجة على الطلاق من زوجها وعلى حضانة ابنتها بموجب حكم صادر عن محكمة ابو ظبي الابتدائية – اعطاء الحكم الاجنبي الصيغة التنفيذية بموجب قرار صادر عن رئيس محكمة الاستئناف في بيروت المصدق من قبل محكمة الاستئناف بعد تقديم الزوج اعتراضاً عليه – الطعن بالقرار الاستئنافي من قبل الزوج.

- صيغة تنفيذية – شروط منح الحكم الاجنبي الصيغة التنفيذية – الفقرة (هـ) من المادة ١٠١٤ أ.م.م. – وجوب ان لا يحتوي الحكم الاجنبي على ما يخالف النظام العام سواء تعلق الامر بموضوع الحكم ام بالاصول المتبعة في اصداره – حكم يتناول زواجاً معقوداً امام المحكمة الشرعية السنية في لبنان بين لبنانيين – اختصاص القضاء الشرعي اللبناني للنظر في النزاع الناشئ عن عقد الزواج المبرم امامه تكريساً للنص القائل باختصاص المحاكم اللبنانية بالنظر في مسائل الاحوال الشخصية اذا كان اصحاب العلاقة من اللبنانيين – المادة ٧٥ أ.م.م. – مخالفة الحكم الاماراتي القاعدة الالزامية المنصوص عنها في المادة ٧٥ أ.م.م. بتعرضه للاختصاص الوظيفي للمحاكم الشرعية اللبنانية – مخالفة القرار الاستئنافي الذي اعطى الحكم الاماراتي الصيغة التنفيذية النظام العام – نقضه.

ان القضاء هو من قواعد سيادة الدولة ويمتد سلطانه إلى كل لبناني ولو كان مقيماً في الخارج وبصرف النظر عن أي ظرف خارجي مرتبط به.

- صيغة تنفيذية – حكم اجنبي متعلق بمسائل الاحوال الشخصية الناجمة عن زواج بين لبنانيين – تمسك الزوج بقانون الاحوال الشخصية اللبناني الذي عقد الزواج في ظله – صدور الحكم الاماراتي عن محكمة عادية – اختصاص المحاكم الشرعية اللبنانية للنظر بمسألتي الطلاق بين زوجين لبنانيين عقدا زواجهما امام المحاكم الشرعية اللبنانية وبحضانة ابنتهما – تعرّض الحكم الاجنبي لقاعدة الاختصاص الوظيفي – مخالفته النظام العام اللبناني – ردّ طلب اعطائه الصيغة التنفيذية.

بناءً عليه،

في الشكل:

حيث تبين من محضر تبليغ الحكم الاستئنافي ان المميز تبلغ الحكم المشار اليه بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٧ (صورة محضر التبليغ مضمومة إلى الملف الاستئنافي). وان الاستدعاء التمييزي ورد وتسجل بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٩ أي ضمن المهلة القانونية، وهو موقع من محام ثابتة وكالته، ومرفق بصورة طبق الاصل عن القرار الاستئنافي المميز وبأيصالي الرسم والتأمين، مع الاشارة إلى ان الصورة طبق الاصل عن القرار صادرة عن قلم المحكمة وفقاً للقانون وليس ضروري ان يذكر فيها بأنها صالحة للنقض مما يوجب قبول الاستدعاء التمييزي شكلاً.

في الاساس:

حيث تبين في اطار الوقائع ان المميز ابراهيم علي القاق والمميز ضدها ايمان حسن خليل تزوجا بتاريخ ٢٠٠١/٨/١ بموجب عقد زواج امام المحكمة الشرعية السنية في البقاع في لبنان، واقاما في امارة ابو ظبي وانجبا طفلة اسمها ليال ولدت بتاريخ ٢٠٠٤/٤/١٨.

نشأ خلاف بين الزوجين فادعت الزوجة على زوجها امام محكمة ابو ظبي الابتدائية وطلبت طلاقها منه وحضانة ابنتها التي كان عمرها ثلاث سنوات، فدفع الزوج بعدم اختصاص محكمة ابو ظبي وقال ان الاختصاص ينعقد للمحاكم اللبنانية. وبتاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٨ صدر حكم رقم ٢٠٠٧/٣٢٨ عن محكمة ابو ظبي الابتدائية وقضى بتطليق المدعية من المدعى عليه وبفرض نفقة على المدعى عليه لابنته ليال وبالزامه بالرسوم.

بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٣ تقدمت المستدعية ايمان خليل من رئيس محكمة الاستئناف في بيروت بطلب اعطاء الصيغة التنفيذية للحكم الاجنبي المبين اعلاه، فصدر بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١٦ قرار قضى باعطاء الصيغة التنفيذية، فاعترض الزوج ابراهيم القاق عليه امام محكمة الاستئناف التي اصدرت بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٦ القرار المميز الذي قضى برد الاعتراض في الاساس والتأكيد على قرار الصيغة التنفيذية. فتقدم المعترض بالاستدعاء التمييزي الذي سوف تبحث المحكمة بالاسباب التمييزية المثارة فيه.

فعلى الاسباب التمييزية الثاني والثالث والرابع:

حيث ان المادة ١٠١٤ من قانون اصول المحاكمات المدنية تنص على منح الصيغة التنفيذية للحكم الاجنبي اذا توافرت فيه عدة شروط مجتمعة من بينها ما تضمنته الفقرة (هـ) التي تفرض ان لا يحتوي الحكم الاجنبي على ما يخالف النظام العام. وقد فسّر الاجتهاد اللبناني الفقرة (هـ) على انها تشمل موضوع الحكم من جهة والاصول التي اتبعت في اصداره من جهة اخرى. وفي الشق الاول الذي يتناول موضوع الحكم، يعني، ان لا يتضمن الحكم الاجنبي في موضوعه ما يخالف النظام العام.

وحيث ان المادة /٧٥/ من قانون اصول المحاكمات المدنية تنص على ما يلي:

"تختص المحاكم اللبنانية بالنظر في مسائل الاحوال الشخصية اذا كان اصحاب العلاقة من اللبنانيين".

وحيث ان المشترع كرّس بهذا النص المبدأ العام القائل بأن القضاء هو من قواعد سيادة الدولة ويمتد سلطانه إلى كل لبناني ولو كان مقيماً في الخارج وبصرف النظر عن أي ظرف خارجي مرتبط به. ذلك ان مسائل الاحوال الشخصية في لبنان محصورة نصوصها بتشريعات دينية، فيغدو النص المشار اليه الزامياً.

وحيث ان الحكم الذي اعطي الصيغة التنفيذية بموجب القرار الاستئنافي المميز هو حكم صادر عن المحكمة الابتدائية في ابو ظبي ويقتضي ان لا يتضمن في موضوعه ما يخالف النظام العام، وهو يتناول زواجاً معقوداً امام المحكمة الشرعية السنية في لبنان بين لبنانيين.

وحيث ان قانون القضاء الشرعي اللبناني الصادر في ١٩٦٢/٧/١٦، وان لم يكن يحتوي على احكام بخصوص الصلاحية الدولية الا المادة /١٨/ منه، فان المادة ٤٤٤ منه تجعل القضاء الشرعي اللبناني هو المختص بنظر النزاع الناشئ عن عقد الزواج المبرم امامه بفعل المبدأ العام المكرّس في المادة /٧٥/ محاكمات مدنية. ويغدو كل سبب متذرع به خارج هذا الاطار عديم الجدوى.

وحيث ان الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية في ابو ظبي المعطى الصيغة التنفيذية اورد ما يلي:

"حضرت المدعية كما حضر المدعى عليه وقدم صحيفة جوابية دفع بعدم الاختصاص وقال ان الاختصاص ينعقد للمحاكم والقوانين اللبنانية".

ثم اورد الحكم ذاته ما يلي: "الدفع بعدم الاختصاص مردود على المدعى عليه بحكم المادتين ٦/٥ من القانون الاتحادي ٢٠٠٥/٢٨" ثم قرر الحكم تطليق المدعية من المدعى عليه وفرض نفقة لابنته ليال تسلّم للمدعية.

وحيث ان الحكم المميز الذي اعطى الصيغة التنفيذية لم يتثبت مما اذا كانت المحكمة الابتدائية في ابو ظبي هي محكمة مدنية ام محكمة شرعية فأورد "انها محكمة شرعية سنية وفقاً لما ادلت به المعترض عليها دون ان يثبت المعترض عكس ذلك".

فيما يتبين من صورة المفكرة الايضاحية لقانون الاحوال الشخصية الاتحادي ومن مقدمة الحكم الاماراتي ان المحكمة مصدرة الحكم هي محكمة عادية تطبق نصوص هذا القانون على جميع المسائل التي تتناولها واذا لم يوجد نص في هذا القانون يحكم بمقتضى المشهور من مذهب مالك ثم مذهب احمد ثم مذهب

الشافعي ثم مذهب ابي حنيفة. وان المحكمة هي احدى محاكم الدولة.

وحيث ان ما قرره الحكم الاماراتي في موضوع النزاع لجهتي الاختصاص والاساس يخالف القاعدة الالزامية المنصوص عليها في المادة /٧٥/ محاكمات مدنية ويتخطاها، ويتعرض للاختصاص الوظيفي للمحاكم الشرعية اللبنانية المحدد في المادة /١٧/ من قانون القضاء الشرعي في لبنان الصادر في ١٩٦٢/٧/١٦ والذي تنص المادة السادسة منه على ان تشكل المحاكم السنية من قضاة سنيين شرعيين والمحاكم الجعفرية من قضاة جعفريين شرعيين، كما تشكل المحكمة البدائية من قاض فرد شرعي وفقاً للمادة الثالثة منه.

وحيث ان القرار الاستئنافي المميز الذي اعطى الصيغة التنفيذية اورد ما يلي: "وحيث من جهة ثانية فان ما ادلى به المعترض من مخالفة لنص المادة /٧٥/أ.م.م. مردود بدوره. فالنص المذكور وان اولى المحاكم اللبنانية صلاحية النظر في مسائل الاحوال الشخصية العائدة للبنانيين، الا انه لم ينص على حصرية هذا الاختصاص بمعنى انه لا ينفي اختصاص المحاكم الاجنبية للنظر في المسائل نفسها في حالات معينة، ومنها حالة الدعوى الراهنة، فيعطى الحكم الاجنبي عندها، واذا ما توافرت باقي الشروط الصيغة التنفيذية، حتى ولو كانت المحاكم اللبنانية مختصة ايضاً بالدعوى ذاتها".

وحيث يكون القرار الاستئنافي المميز، بما اورده اعلاه، قد اعطى الصيغة التنفيذية لحكم اجنبي صادر عن غير المحاكم اللبنانية خلافاً لنص المادة /٧٥/ محاكمات مدنية الالزامي، ومتعرض لقاعدة الاختصاص الوظيفي الذي اولته المادة /١٧/ من قانون القضاء الشرعي للمحاكم الشرعية التي يتولاها قضاة شرعيون. وبالتالي يكون القرار المميز قد اعطى الصيغة التنفيذية لحكم اجنبي مخالف للنظام العام مخالف بدوره المادة /١٠١٤/ فقرة (هـ) من قانون اصول المحاكمات المدنية فيقتضي نقضه.

يراجع على سبيل الاستئناس بالرأي القانوني:

– قرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز تاريخ ١٩٧٤/١٢/٢ منشور في مجلة حاتم جزء ١٥٨ صفحة ٣٦.

– وقرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز تاريخ ١٩٨٩/٣/٧ منشور في اجتهادات الهيئة العامة للقاضي شمس الدين لعام ١٩٩٩.

– دراسة باللغة الفرنسية للدكتور نصري دياب منشورة في مجلة العدل لعام ١٩٩٣ صفحة ٢٠.

– موسوعة اصول المحاكمات – عيد – جزء ٢٠ صفحة ٤٣٨ – ٤٣٩.

وحيث، تبعاً لما توصلت المحكمة اليه من نقض للقرار المميز، لم يعد ثمة حاجة لبحث السبب التمييزي الاول لا سيما وان قانون ٢/نيسان/١٩٥١ يطبق على الطوائف غير الاسلامية.

وحيث بعد النقض، ان الدعوى جاهزة للحكم بالاساس عملاً بالمادة ٧٣٤ محاكمات مدنية.

وحيث ان المادة ١٠١٢ محاكمات مدنية تنص على ان تنتج الاحكام الاجنبية المتعلقة بالاحوال الشخصية مفاعيلها حكماً في لبنان دون اقترانها بالصيغة التنفيذية شرط الا تكون موضوع نزاع. هذا عدا ما تنص عليه المادة المذكورة لجهة اجراءات التنفيذ.

وحيث انه في ظل النزاع الحاضر بات واجباً البت بالاعتراض على قرار الصيغة التنفيذية الصادر عن رئيس محكمة الاستئناف في بيروت، على ضوء الاسباب الاستئنافية الواردة في الاعتراض.

وحيث ان المعترض ادلى بالاسباب الاستئنافية التالية:

١– مخالفة المادة /٧٥/ محاكمات مدنية، لأن القرار المعترض عليه الذي اعطى الصيغة التنفيذية، لحكم اجنبي في مسائل الاحوال الشخصية الناجمة عن زواج بين لبنانيين، يخالف المادة /٧٥/ محاكمات مدنية ويقتضي فسخه.

٢– مخالفة المادة /١٠١٤/ فقرة (هـ) محاكمات مدنية، لأن القرار المعترض عليه اعطى الصيغة التنفيذية لحكم اجنبي تعرض للزواج المعقود امام المحكمة الشرعية في البقاع في لبنان بعدما تمسك الزوج بقانون الاحوال الشخصية اللبناني الذي عقد الزواج في ظله، يكون القرار المعترض عليه مخالفاً للنظام العام ويقتضي فسخه.

٣– استطراداً، ان الحكم الاجنبي اعطى حضانة الابنة ليال إلى المعترض ضدها حتى عمر ١٣ سنة يمكن تمديدها لحين الزواج وفقاً لقانون الاحوال الشخصية الاماراتي، فيما قانون الاحوال الشخصية اللبناني الذي عقد الزواج في ظله يحدد مدة الحضانة للام حتى عمر ٩ سنوات للابنة ليال، مما يوجب فسخ القرار المعترض عليه.

وبالنتيجة طلب المعترض قبول الاعتراض شكلاً وفسخ القرار الصادر عن رئيس محكمة الاستئناف في بيروت رقم ٢٠٠٨/١٢٣٤ تاريخ ٢٠٠٨/٩/١٦ القاضي باعطاء الصيغة التنفيذية للحكم الصادر عن محكمة ابو ظبي الابتدائية رقم ٢٠٠٧/٣٢٨ ووقف تنفيذ القرار المعترض عليه وتضمين المعترض ضدها الرسوم كافة والعطل والضرر لسوء نيتها واسترداد مبلغ التأمين.

وحيث ان المعترض كان طلب في الاستدعاء التمييزي ردّ طلب استدعاء ايمان خليل باعطاء الصيغة التنفيذية للحكم الشرعي الصادر في ابو ظبي رقم ٢٠٠٧/٣٢٨ تاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٨، وبات هذا الطلب بعد النقض من ضمن المطالب الاستئنافية الواجب بتها كونه متفرعاً عن الطلب الاصلي الوارد في الاعتراض ومشمولاً ضمناً به عملاً بالمادة ٦٦٢ محاكمات مدنية.

وحيث بالانتقال إلى بحث الاسباب الاستئنافية، فان الحلول التي وردت في معرض بحث الاسباب التمييزية تبقى ذاتها. فالمادة /٧٥/ محاكمات مدنية هي قاعدة ملزمة، وبالتالي فان الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية في ابو ظبي وهي محكمة عادية بخلاف مفهوم المحاكم الشرعية على ضوء قانون القضاء الشرعي في لبنان، والذي قضى بمسألتي الطلاق بين الزوجين وحضانة الابنة ليال وهما من مسائل الاحوال الشخصية لزواج معقود امام المحكمة الشرعية في لبنان بين لبنانيين يعود الاختصاص بهما للمحكمة الشرعية في لبنان عملاً بالمادة ١٧ من قانون القضاء الشرعي ذاته يكون مخالفاً لنص المادة /٧٥/ محاكمات مدنية الالزامي ومتعرضاً لقاعدة الاختصاص الوظيفي الذي اولته المادة /١٧/ المشار اليها للمحاكم الشرعية، وبالتالي يكون مخالفاً للنظام العام في لبنان.

وحيث ان القرار المعترض عليه يكون قد اعطى الصيغة التنفيذية لحكم اجنبي مخالف للنظام العام، فيقتضي فسخه عملاً بالمادة /١٠١٤/ فقرة (هـ) محاكمات مدنية ورد طلب اعطاء الصيغة التنفيذية للاسباب المبينة اعلاه، بعد رؤية الدعوى انتقالاً.

وحيث ان المحكمة لا ترى وجوب الحكم بالعطل والضرر لعدم ثبوت سوء النية لدى المعترض ضدها.

لذلك،

تقرر المحكمة بالاتفاق وفقاً لتقرير الرئيس المقرر ما يلي:

اولاً: قبول الاستدعاء التمييزي شكلاً وقبوله اساساً ونقض القرار الاستئنافي المميز.

ثانياً: فصل الدعوى مباشرة بعد النقض والتأكيد على قبول الاعتراض شكلاً وقبوله اساساً وفسخ قرار رئيس محكمة الاستئناف في بيروت القاضي بأعطاء الصيغة التنفيذية تاريخ ٢٠٠٨/٩/١٦.

ثالثاً: رؤية الدعوى انتقالاً والحكم مجدداً برد طلب اعطاء الصيغة التنفيذية للحكم الصادر عن محكمة ابو ظبي الابتدائية رقم ٢٠٠٧/٣٢٨ تاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٨.

رابعاً: اعادة التأمين التمييزي والتأمين الاستئنافي إلى المميز وتضمين المميز ضدها الرسوم والنفقات كافة ورد طلب الحكم بالعطل والضرر لانتفاء سوء النية. واعادة ملف المعاملة التنفيذية المضموم إلى مرجعه. ورد كل ما زاد أو خالف ما قضت به المحكمة اعلاه.



محكمة التمييز المدنية
الغرفة الخامسة

الهيئة الحاكمة: الرئيس جورج بديع كرم (المقرر) والمستشاران ربيعة عميش (منتدبة) وجان عيد

القرار: رقم ٦ تاريخ ٢٠١٠/١/٢٧

خالد حمدان/ فايز الشلاح

- تنفيذ – حكم جزائي بالزام المميز بدفع مبلغ من المال إلى المميز ضده – طلب تنفيذه – انذار تنفيذي – اعتراض امام رئيس دائرة التنفيذ طعناً بالانذار التنفيذي – صدور قرار عنه برد طلب وقف التنفيذ – استئناف – ردّ الاستئناف شكلاً على اعتبار ان القرار المستأنف هو قرار رجائي وقد جرت مخالفة الاصول في تقديمه – طعن تمييزي.

- قرار رجائي – اصول الطعن به – المادة ٦٠٣ أ.م.م. – تقديم الاستئناف بواسطة رئيس دائرة التنفيذ – اصول الزامية – تقديم الاستئناف بصورة نزاعية مباشرة امام محكمة الاستئناف يمنع رئيس دائرة التنفيذ من ممارسة

دوره في اعادة النظر بقراره لتعديله أو للرجوع عنه – لمحكمة الاستئناف ان ترد الاستئناف المقدم عن غير طريق رئيس دائرة التنفيذ، شكلاً، وان لم يطلبه المستأنف ضده صراحة – ردّ السبب التمييزي.

- مشكلة تنفيذية – صدور قرار عن رئيس دائرة التنفيذ برد طلب وقف التنفيذ قبل ابلاغ المعترض عليه استحضار المشكلة التنفيذية – استعماله الصلاحية الجوازية الممنوحة له بمقتضى الفقرة الاخيرة من المادة ٨٢٩ محاكمات مدنية – قرار صادر قبل دعوة الخصم – تطبيق الاحكام المختصة بالاوامر على العرائض عليه – عدم سلوك المميز المستأنف طريق المراجعة المنصوص عليه في المادة ٦٠٣ محاكمات مدنية – سلوكه الطريق النزاعي مباشرة امام محكمة الاستئناف – عدم مخالفة القرار الاستئنافي احكام القانون عند رده الاستئناف شكلاً – ردّ السبب التمييزي.

بناءً عليه،

في الشكل:

حيث ان الاستدعاء التمييزي ورد خلال المهلة القانونية موقعاً من محامٍ ثابتة وكالته ومرفقاً بايصالي الرسم والتأمين ومتضمناً الاسباب التمييزية والمطالب، فيقتضي قبوله شكلاً.

في الاساس:

حيث تبين في اطار الوقائع انه صدر حكم جزائي عن محكمة الاستئناف الجزائية في الشمال رقمه ٢٧٥ تاريخه ٢٠٠١/٤/٢ قضى بالزام المدعى عليه خالد محمد عبد العال حمدان بأن يدفع إلى المدعي فايز رشاد الشلاح مبلغ اربعين الف دولار بالاضافة إلى الفائدة القانونية اعتباراً من تاريخ اقامة الدعوى لغاية الدفع الفعلي بمثابة عطل وضرر. وقد ابلغ الحكم وحصل المدعي على صورة صالحة للتنفيذ.

بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٨ قدم المدعي طلب تنفيذ الحكم المشار اليه امام دائرة تنفيذ سير، فارسل رئيس دائرة التنفيذ الانذار التنفيذي الذي تبلغه المنفذ عليه بواسطة زوجته، الا ان محكمة الاستئناف في الشمال ابطلت الانذار التنفيذي المشار اليه لعدم تضمنه اشارة إلى الحبس الذي سيتعرض له المنفذ عليه في حال عدم التنفيذ. فارسلت دائرة التنفيذ انذاراً ثانياً بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٨ تضمن عبارة الحبس المشار اليها في قرار محكمة الاستئناف، وتم ابلاغ الانذار ومرفقاته من المنفذ عليه بواسطة وكيله الاستاذ م. ف. بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٥.

بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٣٠ قدم المنفذ عليه بواسطة وكيله اعتراضاً امام رئيس دائرة التنفيذ طعناً بالانذار التنفيذي المبلغ منه لخلوه من ذكر المهلة المعطاة للمنفذ حول انفاذه الحكم ولترك صورة الانذار للمبلّغ منه في قصر العدل وليس في مكتبه. واستطراداً طلب وقف التنفيذ ومنحه مهلة لمراجعة محكمة الموضوع وفقاً للمادة ٨٢٩ محاكمات مدنية لعدم توجب المبلغ واستطراداً كلياً طلب منحه مهلة للايفاء.

وبتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٢ وقبل ابلاغ الاعتراض من المعترض ضده، قرر رئيس دائرة التنفيذ ردّ طلب وقف التنفيذ لانتفاء ما يبرره وتعيين جلسة للنظر في الاعتراض يوم الاربعاء في ٢٠٠٨/١/٩. فما كان من المعترض الا واستأنف قرار رئيس دائرة التنفيذ بموجب استحضار استئنافي بوجه المعترض عليه. وبعد تبادل اللوائح صدر عن محكمة الاستئناف قرار بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٢٣ قضى برد الاستئناف شكلاً معتبراً ان القرار المستأنف هو رجائي وان الطعن به من قبل المعترض يتم وفقاً للمادة ٦٠٣ محاكمات مدنية. فتقدم المستأنف بالاستدعاء التمييزي الحاضر طالباً نقض القرار الاستئنافي، وستبحث المحكمة بالسببين التمييزيين تباعاً.

فعلى السبب التمييزي الاول: الحكم بما لم يطلبه الخصم.

حيث ان المادة ٦١٣ محاكمات مدنية تنص على انه لا يجوز طلب ابطال الحكم الا باستعمال طرق الطعن المعينة في القانون، مع مراعاة احكام المادة ٦٠٢.

وحيث ان طرق الطعن المعينة في القانون هي الوحيدة التي يجوز سلوكها للطعن بالحكم الصادر. فلا بد من سلوكها طبقاً للشروط التي وضعتها النصوص وفي المهل المعينة لها.

وحيث ان المادة ٦٠٣ محاكمات مدنية وضعت اصولاً للطعن بالقرار الرجائي، فمستدعي الطلب الرجائي الذي يرفض رئيس دائرة التنفيذ طلبه ويريد استئناف قرار الرفض، عليه ان يقدِّم الاستئناف بواسطة قلم القاضي المنفرد أي رئيس دائرة التنفيذ بحيث يكون لهذا القاضي بعد الاطلاع على الاستئناف الرجوع عن قراره أو تعديله، والا فيحال ملف القضية إلى محكمة الاستئناف.

وحيث ان اصول المراجعة هذه الزامية، ان بفعل نص المادة ٦١٣ المشار اليها، وان بفعل نص المادة ٦٠٣ ذاتها لأن عدم مراعاتها وتقديم الاستئناف بصورة نزاعية مباشرة امام محكمة الاستئناف يمنع رئيس دائرة التنفيذ من ممارسة دوره في اعادة النظر بقراره لتعديله أو للرجوع عنه. فيكون لمحكمة الاستئناف ان ترد الاستئناف المقدم اليها بغير هذه الطريقة، شكلاً وان لم يطلبه المستأنف ضده صراحة.

وحيث بالاضافة إلى ما تقدم فان المستأنف عليه طلب في لائحته الجوابية الاستئنافية "ردّ الاستئناف لعدم صحته ولعدم جديته ولعدم قانونيته" وان طلبه ردّ الاستئناف لهذه الاسباب يشمل الشكل والاساس، ويكون لمحكمة الاستئناف في معرض بتها مطالب المستأنف عليه ان تطبق النصوص القانونية الملائمة.

وحيث يقتضي تبعاً لكل ما تقدم ردّ السبب التمييزي الاول.

وعلى السبب التمييزي الثاني: مخالفة المادة ٨٢٩ والخطأ في تفسيرها وتطبيقها معطوفة على المادة ٥٨٦ محاكمات مدنية.

حيث ان المشكلة التنفيذية التي تقدم وفقاً للمادة ٨٢٩ محاكمات مدنية سواء اكانت متعلقة بالاجراءات ام غير المتعلقة بها، لا توقف التنفيذ حكماً. وبالتالي فان تقديم المشكلة يبقي التنفيذ جارياً ما لم يقدم رئيس دائرة التنفيذ على اتخاذ القرار بوقف التنفيذ.

وحيث ان المادة ٨٢٩ فقرتها الاخيرة اعطت رئيس دائرة التنفيذ في جميع الاحوال الحق بأن يوقف التنفيذ مؤقتاً بكفالة أو بدون كفالة، ولو بدون دعوة الخصم بقرار في غرفة المذاكرة يخضع لتقديره المطلق بوقف التنفيذ أو برده وإعمال النص ومتابعة التنفيذ الذي يبقى سارياً في الحالتين حتى صدور القرار الذي يبت بالمشكلة التنفيذية. وهذا القرار المؤقت بوقف التنفيذ أو برده، اذا اتخذ قبل دعوة الخصم تطبق عليه الاحكام المختصة بالاوامر على العرائض لأنه تدبير مؤقت واحتياطي على ما تنص المادة ٥٩٣ محاكمات مدنية.

وحيث ان القرار الصادر عن رئيس دائرة التنفيذ في سير موضوع الدعوى الحاضرة، متخذ بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٢ بناء على المشكلة التنفيذية التي دمج فيها المعترض طعناً بالانذار التنفيذي وطعناً آخر غير متعلق بالاجراءات من خلال ادعاء الايفاء وعدم توجب القيمة فأصدر رئيس دائرة التنفيذ قراره برد طلب وقف التنفيذ بعد ان اطلع على المستندات وقبل ابلاغ المعترض عليه استحضار المشكلة التنفيذية وعيّن جلسة بتاريخ ٢٠٠٨/١/٩ للسير باجراءات المشكلة التنفيذية توصلاً للبت بها مستعملاً الصلاحية الجوازية الممنوحة له بمقتضى الفقرة الاخيرة من المادة ٨٢٩ محاكمات مدنية والتي تعود لتقديره في وقف التنفيذ المؤقت أو رده، فردّ طلب وقف التنفيذ معطياً النص مجال إعماله، وعيّن جلسة للنظر بالمشكلة والبت بها.

وحيث ان القرار المشار اليه يكون صادراً قبل دعوة الخصم وتطبق عليه الاحكام المختصة بالاوامر على العرائض.

وحيث ان المادة ٦١٠ محاكمات مدنية تنص على ان تطبق على الاوامر على العرائض المادة ٦٠٣ محاكمات مدنية فيما خص طرق المراجعة.

وحيث ان المادة ٦٠٣ محاكمات مدنية توجب ان يقدم الاستئناف بواسطة قلم القاضي مصدر القرار المستأنف ولهذا الاخير حق الرجوع عنه أو تعديله قبل ان يحال إلى محكمة الاستئناف للبت به.

وحيث ان المميز المستأنف لم يسلك طريق المراجعة المنصوص عليه في المادة ٦٠٣ محاكمات مدنية، بل سلك الطريق النزاعي مباشرة امام محكمة الاستئناف، فلا يكون القرار الاستئنافي بما قرره لجهة ردّ الاستئناف شكلاً قد خالف المادة ٨٢٩ محاكمات مدنية ولا اخطأ في تفسيرها أو تطبيقها.

وحيث ان المادة ٥٨٦ محاكمات مدنية تكون واجبة التطبيق في سلوك طريق الاستئناف، في حال كان اقدم رئيس دائرة التنفيذ على وقف التنفيذ أو رده طبقاً للفقرة الثانية من المادة ٨٢٩ محاكمات مدنية في المشكلة غير المتعلقة بالإجراءات. اما وان رئيس دائرة التنفيذ قد اتخذ قراراً طبقاً للفقرة الاخيرة من المادة ٨٢٩، كونه عيّن جلسة دعا اليها الفرقاء للبت بالمشكلة، فلا محل لسلوك الطريق باستئناف قراره وفقاً لاستئناف قرارات قاضي الامور المستعجلة، مما يوجب ردّ السبب التمييزي الثاني.

وحيث ان ما يطلبه المستأنف لما بعد النقض وقد اورده من ضمن الاسباب التمييزية، لا محل لسماعه بعد ردّ السببين التمييزيين. اما ورود هذه المطالب متداخلة مع الاسباب التمييزية فانها تشكل خليطاً من الواقع والقانون الذي هو بمثابة السبب الجديد فلا يسمع تمييزاً، ويقتضي رده في مرحلة المحاكمة الحاضرة، وبالتالي ردّ الاستدعاء التمييزي برمته في الاساس.

لذلك،

تقرر المحكمة بالاتفاق وفقاً لتقرير الرئيس المقرر ما يلي:

اولاً: قبول الاستدعاء التمييزي شكلاً ورده اساساً وابرام القرار الاستئنافي المميز.

ثانياً: تضمين المميز الرسوم والنفقات كافة ومصادرة التأمين التمييزي ايراداً للخزينة العامة.

ثالثاً: ردّ كل ما زاد أو خالف ما قضت به المحكمة اعلاه.



محكمة التمييز المدنية
الغرفة الخامسة

الهيئة الحاكمة: الرئيس جورج بديع كرم (المقرر) والمستشاران ربيعة عميش (منتدبة) وجان عيد

القرار: رقم ١١ تاريخ ٢٠١٠/٢/٢٣

فؤاد الساحلي/ سالم عيسى

- عجلة – وقف تنفيذ – حكم صادر عن قاضي الامور المستعجلة بهدم بناء – استئناف – صدور قرار عن محكمة الاستئناف بوقف تنفيذ الحكم المستأنف لحين البت في الملف – تمييز.

- قرار استئنافي بوقف تنفيذ قرار قاضي الامور المستعجلة – عدم تعرّضه أو بته بمسألة قبول الاستحضار الاستئنافي شكلاً وترك البت بها مع القرار النهائي – سبب تمييزي يشكل مزيجاً من الواقع والقانون – سبب جديد لا يُقبل تمييزاً – رده.

- طلب وقف تنفيذ قرار قاضي الامور المستعجلة – طلب اصداره في غرفة المذاكرة – طلب مقدم وفقاً للمادة ٥٨٩ محاكمات مدنية – تدبير مؤقت واحتياطي – جواز اتخاذه بدون دعوة الخصم – صدوره قبل ابلاغ الاستحضار الاستئنافي من المميزين – عدم مخالفة قاعدة الوجاهية – ردّ السبب التمييزي.

- قرار صادر عن قاضي الامور المستعجلة – قرار معجل التنفيذ بقوة القانون – صدور قرار عن محكمة الاستئناف بوقف تنفيذه – وجوب تعليل قرارها بالقدر الملائم الذي يبرر وقف التنفيذ – عدم تبيان محكمة الاستئناف الاسباب الواقعية التي بررت اتخاذها قراراً بوقف التنفيذ – فقدان القرار المطعون فيه الاساس القانوني – نقض.

ان القرار الصادر عن قاضي الامور المستعجلة هو قرار معجل التنفيذ بقوة القانون، فعندما تقرر محكمة الاستئناف ردّ طلب وقف التنفيذ تكون قد أعملت قاعدة النفاذ المعجل المنصوص عليها في المادة ٥٧٠ محاكمات مدنية، فلا تكون ملزمة بتعليل قرارها اذ انها تكون قد تبنّت ضمناً الاسباب والعلل الواردة في القرار المستأنف وقدّرت مدى ملاءمة النفاذ المعجل انطلاقاً من شرطي المادة ٥٧٧ محاكمات مدنية.

اما العكس، أي اذا قررت محكمة الاستئناف وقف تنفيذ القرار المعجل التنفيذ، فانه يتوجب عليها ان تعلل قرارها بالقدر الملائم الذي يبرر وقف التنفيذ بالاستناد إلى ما يتوفر لديها من اسباب واقعية وقانونية مستفادة من مجمل اوراق الدعوى ومن خلال ما تنص عليه المادة ٥٧٧ محاكمات مدنية لجهة وضوح النتائج التي ستترتب على التنفيذ في تجاوز الحدود المعقولة بالنظر إلى ظروف القضية ولجهة مدى رجحان الاسباب الاستئنافية بدون ان يكون عليها ان تبين اسباب الرجحان استباقاً للحل النهائي الذي سوف تقرره.

- طلب وقف تنفيذ – تقريره في ضوء ظروف القضية وما سيؤول اليه تنفيذ الحكم الصادر بهدم منزل – كفالة.

بناءً عليه،

في الشكل:

حيث ان الاستدعاء التمييزي ورد خلال المهلة القانونية مستوفياً شروطه الشكلية فيقتضي قبوله شكلاً.

في الموضوع:

حيث تبين في اطار الوقائع ان الجهة المميزة التي تملك العقار رقم ١٦٢٧ منطقة صور ادّعت على المميز

ضده امام قاضي الامور المستعجلة في صور، ونسبت اليه اقدامه على البناء في عقارها بمساحة ستين متراً مربعاً مما يشكل تعدياً على الحقوق والاوضاع المشروعة وطلبت الحكم بازالته سنداً للمادة ٥٧٩ محاكمات مدنية. فاجاب المميز ضده المدعى عليه بأن البناء منشأ منذ العام ١٩٥٥ وهو غير متعد على عقار المدعين اذ يتبين من الاحكام الجزائية التي قدم صورتها ان البناء واقع في املاك الدولة العامة وتحديداً في براح سكة الحديد، فيما عقار المدعين هو المتعدي ايضاً على املاك الدولة العامة.

وبنتيجة ذلك كلّف قاضي الامور المستعجلة الخبير حسين قدوح الذي اعطى تقريره فأصدر القاضي حكماً ابتدائياً بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٧ قضى بالزام المدعى عليه سالم عيسى بازالة البناء القائم في واجهة العقار رقم ١٦٢٧/صور تحت طائلة غرامة اكراهية قدرها خمسون الف ليرة لبنانية عن كل يوم تأخير، فاستأنف المدعى عليه الحكم المبيّن وطلب وقف تنفيذه فأصدرت محكمة الاستئناف قراراً بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٩ قضى بوقف تنفيذ الحكم المستأنف لحين البت في الملف الراهن. فاقدم المدعون على استدعاء تمييزه وستبحث المحكمة بالاسباب التمييزية على النحو التالي:

فعلى السبب التمييزي الاول: مخالفة المادة ٦٥٥ محاكمات مدنية.

حيث ان القرار الاستئنافي المميز الذي قضى بوقف تنفيذ قرار قاضي الامور المستعجلة لحين البت في الملف الراهن، لم يتعرض لمسألة قبول الاستحضار الاستئنافي شكلاً ولم يبت بها، اذ انه ترك البت بمسألة مدى قبول الاستئناف شكلاً مع القرار النهائي الذي سيصدر عن محكمة الاستئناف حين تبت بالاستئناف شكلاً واساساً، وبالتالي فان تعرّض الجهة المميزة لهذه المسألة في مرحلة المحاكمة التمييزية الحاضرة يشكل مزيجاً من الواقع والقانون الذي هو بمثابة السبب الجديد الذي لا يقبل تمييزاً، مما يوجب ردّ السبب التمييزي الاول.

وعلى السبب التمييزي الثالث: مخالفة المادة ٣٧٣ محاكمات مدنية التي تنص على مبدأ الوجاهية.

حيث ان المميز ضده استأنف القرار الصادر عن قاضي الامور المستعجلة بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٩ وطلب اصدار القرار في غرفة المذاكرة بتوقيف تنفيذ الحكم الصادر عن قاضي الامور المستعجلة في صور بالدعوى رقم ٢٠٠٩/١٢١ قبل فصل المنازعة بقرار نهائي.

وحيث ان الطلب المشار اليه يكون اذاً مقدماً وفقاً للمادة ٥٨٩ محاكمات مدنية التي تنص على ان لقاضي الموضوع الناظر في الدعوى كما لقاضي الامور المستعجلة ان يتخذ بناء على طلب احد الخصوم جميع التدابير المؤقتة والاحتياطية.

وحيث ان طلب وقف التنفيذ هو من التدابير المؤقتة الاحتياطية التي تجيز المادة ٥٨٩ وما يليها اتخاذها بعد دعوة الخصم أو بدون دعوة الخصم، وبالتالي فلا يكون القرار المميز الذي صدر قبل ابلاغ الاستحضار الاستئنافي من المميزين المستأنف ضدهم، قد خالف قاعدة الوجاهية، لا سيما وان المادة ٣٧٤ محاكمات مدنية تنص على اقرار تدابير بدون علم الخصم عندما يجيزها القانون أو تقتضيها الضرورة كما في الحالة المعروضة اعلاه، مما يوجب ردّ السبب التمييزي الثاني. (يراجع قرار هذه المحكمة. تمييز رقم ٩٩/٣٣ تاريخ ١٩٩٩/٢/٢٣).

وعلى السبب التمييزي الثاني: فقدان الاساس القانوني وفقدان التعليل.

حيث ان القرار المستأنف الصادر عن قاضي الامور المستعجلة هو معجل التنفيذ بقوة القانون. فعندما تقرر محكمة الاستئناف ردّ طلب وقف التنفيذ تكون قد أعملت قاعدة النفاذ المعجل المنصوص عليها في المادة ٥٧٠ محاكمات مدنية، فلا تكون ملزمة بتعليل قرارها، اذ انها تكون تبنّت ضمناً الاسباب والعلل الواردة في القرار المستأنف وقدرت مدى ملاءمة النفاذ المعجل انطلاقاً من شرطي المادة ٥٧٧ محاكمات مدنية.

اما العكس، أي اذا قررت محكمة الاستئناف وقف تنفيذ القرار المعجل التنفيذ، كما في الدعوى الحاضرة، فأنه يتوجب عليها ان تعلل قرارها بالقدر الملائم الذي يبرر وقف التنفيذ بالاستناد إلى ما يتوافر لديها من اسباب واقعية وقانونية مستفادة من الاسباب الاستئنافية ومجمل اوراق الدعوى ومن خلال ما تنص عليه المادة ٥٧٧ محاكمات مدنية لجهة وضوح النتائج التي ستترتب على التنفيذ في تجاوز الحدود المعقولة بالنظر إلى ظروف القضية ولجهة مدى رجحان الاسباب الاستئنافية بدون ان يكون عليها ان تبين اسباب الرجحان استباقاً للحل النهائي الذي سوف تقرره.

وحيث على ضوء ذلك، يكون القرار الاستئنافي المميز الذي قضى بوقف تنفيذ القرار الابتدائي بدون ان يبين الاسباب الواقعية ولو بالقدر اليسير الذي يبرر النتيجة التي توصل اليها في وقف التنفيذ وبدون أي تعليل ولو مقتضب للاسباب التي حدت به إلى اتخاذ

القرار بوقف التنفيذ يكون القرار فاقداً الاساس القانوني ومخالفاً المادة ٥٣٧ فقرتها ما قبل الاخيرة محاكمات مدنية فيستوجب النقض.

وحيث بعد النقض ان الدعوى جاهزة للحكم عملاً بالمادة ٧٣٤ محاكمات مدنية.

وحيث بحثاً بطلب وقف التنفيذ، وبعد الاطلاع على الاستحضار الاستئنافي خاصة الاسباب الاستئنافية وعلى الاحكام الجزائية الصادرة بحق المستأنف وما ورد فيها من وقائع، وبعد الاطلاع على تقارير الخبراء المتوافرة في الملف الابتدائي، وبعد مقارنة الاسباب الواقعية التي توفرت من خلال المستندات المبينة مع ما ورد في القرار الابتدائي من تعليل وفقرة حكمية.

وحيث ان النتائج التي ستترتب على تنفيذ الحكم الابتدائي بشكل معجل قبل فصل الدعوى نهائياً من قبل محكمة الاستئناف ستؤول إلى هدم المنزل في ظل ظروف القضية المستفادة من مجمل الادلة المبينة اعلاه. فيقتضي والحال ما تقدم وقف تنفيذ الحكم الابتدائي مجدداً لقاء كفالة مقدارها ستماية الف ليرة لبنانية تدفع خلال اسبوع من تاريخ التبليغ عملاً بالمادة ٥٧٧ محاكمات مدنية.

وحيث ترى المحكمة بعد النتيجة المقررة ردّ كل ما زاد أو خالف ما قررته بما في ذلك طلب الحكم بالعطل والضرر لانتفاء ما يبرر هذا الطلب قانوناً.

لذلك،

تقرر المحكمة بالاتفاق وفقاً لتقرير الرئيس المقرر ما يلي:

اولاً: قبول الاستدعاء التمييزي شكلاً.

ثانياً: قبوله اساساً تبعاً لقبول السبب التمييزي الثاني ونقض القرار الاستئنافي المميز.

ثالثاً: بعد النقض، الحكم مباشرة بطلب وقف التنفيذ ورؤية النزاع انتقالاً لهذه الجهة واتخاذ القرار مجدداً بوقف تنفيذ حكم قاضي الامور المستعجلة المستأنف تاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٧ لقاء كفالة مقدارها ستماية الف ليرة لبنانية تدفع من قبل المستأنف المميز ضده خلال اسبوع من تاريخ التبليغ.

رابعاً: تضمين الفريقين الرسوم والنفقات مناصفة بينهما واعادة التأمين التمييزي إلى الجهة المميزة ورد طلب الحكم بالعطل والضرر ورد كل ما زاد أو خالف ما قضت به المحكمة اعلاه.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية
الغرفة الخامسة

الهيئة الحاكمة: الرئيس جورج بديع كرم (المقرر) والمستشاران ربيعة عميش (منتدبة) وجان عيد

القرار: رقم ١٣ تاريخ ٢٠١٠/٢/٢٥

احمد علي/ بهاء الدين حسن

- تنفيذ- تنفيذ سند مسمى «اقرار وتعهد» ورد فيه تعهد بدفع مبلغ من المال من قبل المميز إلى المميز عليه – انذار تنفيذي – ابلاغه من المنفذ ضده – اعتراض على التنفيذ امام الغرفة الابتدائية – صدور قرار عن رئيس دائرة التنفيذ باعتبار الاعتراض غير موقف للتنفيذ حكماً كون السند الجاري تنفيذه يتضمن تعهداً بدفع مبلغ من النقود إلى الدائن دون قيد أو شرط، وطالما انه لم يصدر قرار عن محكمة الموضوع يقضي بوقف التنفيذ – استئناف القرار مباشرة امام محكمة الاستئناف – ردّ الاستئناف شكلاً لعدم جوازه امام محكمة الاستئناف مباشرة – طعن تمييزي.

- قرار استئنافي – صدوره اثناء السير في اجراءات التنفيذ – عدم التقيد بنص المادة ٨٢٩ م.م. – القرارات الصادرة عن رئيس دائرة التنفيذ في المعاملة التنفيذية – قرارات رجائية – الاعتراض عليها امام المرجع الذي اصدرها – عدم جواز تقديم الاستئناف بشأنها مباشرة امام محكمة الاستئناف – اختصاص نوعي لرئيس دائرة التنفيذ – صدور قرار عن رئيس دائرة التنفيذ بتحويل الحجز الاحتياطي إلى تنفيذي – لا يمكن ان يكون موضع مراجعة امام محكمة الاستئناف مباشرة بدون تقديم مشكلة تنفيذية – مخالفة قواعد الاختصاص النوعي – ردّ التمييز.

ان المراجعة التي حددتها المادتان ٨٢٩ و٨٧ محاكمات مدنية عن طريق المشكلة التنفيذية هي الزامية

تتعلق بالاختصاص النوعي وهي اصول خاصة تمارس ضد قرارات رئيس دائرة التنفيذ فتطبق بالاولوية على المادة ٦١٥ و٧٠٤ محاكمات مدنية لانهما تشكلان نصاً عاماً يُحجب عند وجود النص الخاص.

بناءً عليه،

في الشكل:

حيث ان الاستدعاء التمييزي ورد خلال المهلة القانونية موقعاً من محام وكيل ثابتة وكالته ومرفقاً بايصالي الرسم والتأمين وبصورة طبق الاصل عن القرار المميز ومتضمناً الاسباب والمطالب، فيقتضي قبوله شكلاً.

في الاساس:

حيث تبين في اطار الوقائع ان المميز ضده بهاء الدين حسن قدّم طلب حجز احتياطي على عقارات عائدة للمميز احمد جميل علي بالاستناد إلى سند مسمى "اقرار وتعهد" منسوب فيه التوقيع إلى المميز ورد فيه تعهد بدفع مبلغ ستماية الف يورو غب الطلب. فأصدر رئيس دائرة التنفيذ في طرابلس قراراً بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٢ قضى بالقاء الحجز الاحتياطي على العقارات المبينة ارقامها في قرار الحجز تأميناً للمبلغ المطالب به.

وبتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٦ قدّم المميز ضده طلب حجز تنفيذي بالاستناد إلى التعهد المشار اليه فتأسس بالمعاملة التنفيذية رقم ٢٠٠٩/٩٣ وجرى ابلاغ المنفذ ضده الانذار التنفيذي ثم قرر رئيس دائرة التنفيذ ضم ملف الحجز الاحتياطي إلى المعاملة التنفيذية وجرى تنفيذ الضم في ٢٠٠٩/٥/١٨.

بتاريخ ٢٠٠٩/٥/١٩ ابلغت دائرة التنفيذ نسخة عن الاعتراض الذي قدّمه المنفذ ضده امام الغرفة الابتدائية في طرابلس.

وبتاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٦، وبناء لطلب الحاجز، اصدر رئيس دائرة التنفيذ قراراً اعتبر فيه ان السند الجاري تنفيذه يتضمن تعهداً بدفع مبلغ من النقود إلى الدائن دون قيد أو شرط وبالتالي فان الاعتراض عليه لا يوقف التنفيذ حكماً عملاً بالمادة ٨٥٢ محاكمات مدنية، وطالما لم يصدر عن محكمة الموضوع قرار يقضي بوقف التنفيذ، لذلك وعملاً بالمادة ٨٧١ والمادة ٨٧٢ محاكمات مدنية قرر اعلان تحول الحجز الاحتياطي إلى حجز تنفيذي. فاستأنف المميز هذا القرار مباشرة امام محكمة الاستئناف التي قررت ردّ الاستئناف شكلاً لعدم جوازه مباشرة امام محكمة الاستئناف، فتقدم المستأنف باستدعاء تمييزه وستبحث المحكمة بالسببين التمييزيين تباعاً.

فعلى السبب التمييزي الاول: مخالفة المواد ٦١٥ و٧٠٤ محاكمات مدنية والخطأ في تطبيق وتفسير المادة ٨٢٩ محاكمات مدنية.

حيث ان القرار المطعون فيه المميز هو القرار الاستئنافي وليس قرار رئيس دائرة التنفيذ. وبالتالي فان السبب التمييزي يجب ان ينصّب على الفقرة الحكمية للقرار الاستئنافي وليس على ما قرره رئيس دائرة التنفيذ.

وحيث إن القرار الاستئنافي المميز ردّ الاستئناف شكلاً معللاً ذلك كما يلي:

"ان القرار المستأنف صدر اثناء السير في اجراءات التنفيذ وان المستأنف طعن به دون التقيد بنص المادة ٨٢٩ م.م. والتي تجيز لفريقي التنفيذ التقدم بمشكلة تنفيذية وطلب وقف التنفيذ امام رئيس دائرة التنفيذ بمواجهة الفريق الآخر، ليكون قراره بهذا الصدد قابلاً للاستئناف امام هذه المحكمة، باعتبار ان القرارات التي تصدر عن رئيس التنفيذ في المعاملة التنفيذية تصنف من حيث طبيعتها بالقرارات الرجائية التي حدد القانون اصولاً للاعتراض عليها امام المرجع الذي اصدرها، ووضع لها اطاراً هو المشكلة التنفيذية... وتبعاً لذلك يكون تقديم الاستئناف مباشرة امام هذه المحكمة غير جائز قانوناً لمخالفته نص المادة ٨٢٩ م.م. ومستوجب الرد شكلاً".

وحيث ان محكمة الاستئناف بما قررته اعلاه لم تخطئ في تفسير وتطبيق المادة ٨٢٩ محاكمات مدنية لأن اختصاص رئيس دائرة التنفيذ المنصوص عليه في المادة ٨٢٩ وفي المادة ٨٧ محاكمات مدنية هو اختصاص نوعي عندما يراد اتخاذ قرار من قبله بوقف التنفيذ سواء في معرض فصله ان في المشاكل المتعلقة بالاجراءات أو في معرض تكليف مقدم المشكلة غير المتعلقة بالاجراءات بمراجعة محكمة الموضوع. وفي القضية الحاضرة، ان القرار الذي اصدره رئيس دائرة التنفيذ بتحويل الحجز الاحتياطي إلى حجز تنفيذي وما انطوى عليه من حيثية تناولت السند التنفيذي في ظل عدم اصدار محكمة الدرجة الاولى قراراً بوقف التنفيذ لا يمكن ان يكون موضع مراجعة امام محكمة الاستئناف مباشرة بدون تقديم مشكلة تنفيذية لكي يتخذ رئيس دائرة التنفيذ في اعقابها قراراً يتناول مصير القرار الاول موضوع المشكلة تأكيداً أو رجوعاً ليصح تقديم استئناف عليه، والا، فان الذهاب مباشرة إلى استئنافه يخالف

قواعد الاختصاص النوعي المبينة اعلاه ويحرم المميز عليه من درجة من درجات المحاكمة.

وحيث ان القرار الاستئنافي المميز لم يخالف المادة ٦١٥ ولا المادة ٧٠٤ محاكمات مدنية لأن المراجعة التي حددتها المادتان ٨٢٩ و٨٧ محاكمات مدنية عن طريق المشكلة التنفيذية هي الزامية تتعلق بالاختصاص النوعي وهي اصول خاصة تمارس ضد قرارات رئيس دائرة التنفيذ فتطبق بالاولوية على المادة ٦١٥ محاكمات مدنية و٧٠٤ لانهما تشكلان نصاً عاماً يُحجب عند وجود النص الخاص. مما يوجب ردّ السبب التمييزي الاول برمته.

وعلى السبب التمييزي الثاني: عدم توفر شروط المادة ٨٥٢ م.م. بالسند التنفيذي.

حيث ان القرار الاستئنافي ردّ الاستئناف شكلاً، وبالتالي فهو لم يتعرض لقرار رئيس دائرة التنفيذ في ما اورده في الحيثية التي تناولت السند التنفيذي لتبرير قراره الاداري بتحويل الحجز الاحتياطي إلى حجز تنفيذي.

وحيث ان الاسباب التمييزية يجب ان تنصب على القرار الاستئنافي المميز وتحديداً على فقرته الحكمية كما مر اعلاه.

وحيث ان الفقرة الحكمية للقرار الاستئنافي لم تصدّق قرار رئيس دائرة التنفيذ لكي يقال ان القرار الاستئنافي تبنى قرار رئيس دائرة التنفيذ واسبابه وفقاً للمادة ٦٦٧ محاكمات مدنية. وبالتالي فان كل ما اورده المميز في اطار السبب التمييزي الثاني يصبح خليطاً من الواقع والقانون فيعتبر بمثابة السبب الجديد الذي لا يُسمع تمييزاً في مرحلة المحاكمة التمييزية الحاضرة. ويقتضي ردّ السبب التمييزي الثاني، وتبعاً لكل ما تقدم يقتضي ردّ الاستدعاء التمييزي برمته وابرام القرار الاستئنافي المميز.

وحيث ان المحكمة لا ترى الحكم بالعطل والضرر لأي من فريقي النزاع عن المحاكمة لانتفاء ثبوت التعسف أو الكيد أو سوء النية، كما يقتضي ايضاً ردّ كل ما زاد أو خالف من اسباب ومطالب لا تتفق مع ما قررته المحكمة اعلاه.

لذلك،

فان المحكمة تقرر بالاتفاق وفقاً لتقرير الرئيس المقرر ما يلي:

اولاً: قبول الاستدعاء التمييزي شكلاً.

ثانياً: رده اساساً وابرام القرار الاستئنافي المميز.

ثالثاً: تضمين المميز الرسوم والنفقات كافة، ومصادرة التأمين التمييزي ايراداً للخزينة العامة، ورد طلبات الحكم بالعطل والضرر عن المحاكمة لانتفاء شروطهما.

رابعاً: ردّ كل ما زاد أو خالف من اسباب ومطالب خلافاً لما قررته المحكمة اعلاه.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية
الغرفة الخامسة

الهيئة الحاكمة: الرئيس جورج بديع كرم والمستشاران ربيعة عميش وجان عيد (المقرر)

القرار: رقم ١٥ تاريخ ٢٠١٠/٢/٢٧

ايلي وناجي شاهين/ المهندس عاطف مرشاق

- تحكيم – مهندس – الزام المميزين بتسديده رصيد بدل اتعابه الهندسية – الطعن بالقرار الاستئنافي.

- اتعاب مهندس – اعداده مشروع بناء على مساحات تفوق المساحات الممكن قانوناً الترخيص بها – تقرير خبراء – وجوب تسديده اتعابه عن المساحات الجائز ترخيصها قانوناً دون سائر المساحات الواردة في المشروع – تحديد محكمة الاستئناف اتعاب المهندس عن مساحات تزيد عن تلك المرخص بها قانوناً – نقض قرارها لفقدانه الاساس القانوني – اعتماد تقرير لجنة الخبراء – تحديد اتعاب المهندس على اساس المساحة القانونية المرخص بها.

بناءً عليه،

اولاً – في الشكل:

بما ان استدعاء التمييز وارد على السماع موقعاً من محام وكيل ارفق فيه صورة طبق الاصل عن القرار الاستئنافي وايصالين بالرسوم والتأمين فيقبل شكلاً؛

ثانياً – في الاساس:

بما انه من الرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبدى ان محكمة الاستئناف الناظرة قضايا التحكيم الزمت المستأنفين، المميزين الحاليين، بتسديد المستأنف المميز عليه، رصيد بدل اتعابه الهندسية البالغ /٨,٥١٥,٠٠٠/ليرة لبنانية المستحقة له بموجب البند الاول من الاتفاق اللاحق المعقود بين الطرفين بتاريخ ١٩٩٨/١/١٢ على اساس ان المساحة المطلوب ترخيصها تبلغ /٤٥٠٥/م٢ تضاعف بسعر المتر الواحد المتفق عليه؛

فعلى الاسباب التمييزية مجتمعة:

بما انه بموجب السبب الاول يدلي المميزان بأن محكمة الاستئناف بالزامهما تسديد رصيد اتعاب المهندس المميز عليه تكون قد خالفت المواد ١٩٢ و١٨٩ و١٩٦ و١٩٨ م.ع. كونهما تعاقدا مع هذا الاخير بغية اعداد خرائط هندسية للقيام بمشروع بناء وفقاً للقانون وان المميز ضده اعد مشروع خرائط هندسية بمساحة /٤٥٠٥/م٢ ثبت مخالفتها لقانون البناء، كما انهما بموجب السبب الثاني يدليان بأن محكمة الاستئناف افقدت قرارها الاساس القانوني بعدم بيانها تفصيلاً الاسباب التي حدت بها إلى اعتبار ان المساحة المطلوب ترخيصها تبلغ /٤٥٠٥/م٢ في حين ان لجنة الخبراء المكلفة افادت بأن المساحات المسموح بها قانوناً تبلغ /٢٩٣٠/م٢؛ كما انه بموجب السبب الثالث يدلي المميزان بأن محكمة الاستئناف شوهت تقرير الخبرة عندما اعتبرت ان المميز عليه انجز ملفاً صالحاً للترخيص بمساحة /٤٥٠٥/م٢ في حين انه ورد في تقرير الخبرة ان المساحة القانونية الصالحة للترخيص تبلغ /٢٩٣٠/م٢؛

وبما انه طالما ثابت في تقرير الخبراء ان المهندس المميز عليه اعد مشروع بناء مع الخرائط اللازمة بمساحة /٤٥٠٥/م٢ وان المساحات الممكن قانوناً الترخيص بها تبلغ /٢٩٣٠/م٢ وان الفرق بين المساحات يتعلق بعدد الطوابق السفلية وليس بمجمل البناء فيكون واجباً اعطاء المهندس اتعابه عن المساحات الجائز ترخيصها قانوناً دون سائر المساحات الواردة في المشروع؛

وان محكمة الاستئناف بتحديدها اتعاب المهندس عن مساحات تزيد عن تلك المرخص بها قانوناً تكون قد خالفت المواد آنفة الذكر وعرضت قرارها للنقض بالنسبة إلى عدد الامتار التي احتسبت اتعاب المهندس على اساسها فأفقدت قرارها الاساس القانوني لهذه الجهة؛ وترد سائر الاسباب المدلى بها لأن محكمة الاستئناف لم تشوه تقرير الخبراء ولأن اعطاء اتعاب عن المساحات الممكن اعطاء ترخيص بها جائز وله سبب مباح؛

في الدعوى في مرحلتها الاستئنافية:

بما انه بغياب الطعن بمسألة تحديد المسؤولية عن التأخير في اعداد الملف الهندسي، وبمسألة توجب الاتعاب على ضوء البند الاول من الملحق للاتفاقية الاساسية، ينحصر البحث في تحديد المساحة القصوى لاعطاء الترخيص بشأنها بغية تحديد اتعاب المهندس؛

وبما ان المحكمة ترى لهذا الغرض اعتماد تقرير لجنة الخبراء حيث حددت المساحة القصوى للبناء الممكن تشييده قانوناً بعد الاخذ بعين الاعتبار انحدار سطح ارض العقار وان المشروع معد لغايات تجارية مع تصحيح الخطأ الحسابي الوارد في الصفحة الثامنة منه حيث ورد ان مساحة الشرفات تبلغ ٤٦٣ × /٠,٢٠/ = /٩٦,٦٠/م٢ في حين ان الصواب هو /٩٢,٦٠/م٢ هذا مع التسليم بأن مساحة الشرفات تبلغ ٢٠% من الاستثمار السطحي وليس ٥% طالما المشروع معد لغايات تجارية فتصبح المساحة الممكن اعطاء الترخيص بها، في ظل القوانين السارية بتاريخ وضع الخرائط /٢٩٣٠/م٢ يحسم منها الخطأ الحسابي الحاصل في احتساب مساحة الشرفات وهو اربعة امتار مربعة يضاعف بعدد الطوابق الثلاثة فتصبح المساحة القانونية /٢٩١٨/م٢ تقريباً حسب ما ورد في التقرير؛

وبما ان رصيد الاتعاب المتوجبة للمهندس المستأنف عليه تمسي مع الاخذ بعين الاعتبار كيفية الحساب المعتمدة استئنافاً:

/٢٩١٨/م٢ يضاعف بسعر المتر الواحد حسب اتفاق الطرفين أي /٤٠٠٠-١٠٠٠/ل.ل. ما يساوي /٨,٧٥٤,٠٠٠/ل.ل. يحسم منها قيمة المبلغ المسلف إلى المستأنف عليه والبالغة خمسة ملايين ليرة لبنانية فيكون المتوجب /٣,٧٥٤,٠٠٠/ل.ل. يتعين الزام المستأنفين بتسديدها إلى المستأنف عليه عملاً بالاتفاق المعقود بين الطرفين.

لهذه الاسباب،

تقرر المحكمة بالاتفاق وفقاً لتقرير المستشار المقرر:

اولا: قبول التمييز شكلاً واساساً ونقض القرار الاستئنافي جزئياً في شقه المتعلق بتحديد المساحة القانونية التي على اساسها تحددت اتعاب المهندس المميز عليه ورد كل ما زاد أو خالف؛

ثانياً: وفي المرحلة الاستئنافية نشر الدعوى ورؤيتها انتقالاً والحكم مجدداً بالزام المميزين بأن يدفعا للمميز عليه فوراً رصيد اتعابه البالغة /٣,٧٥٤,٠٠٠/ل.ل. فقط ثلاثة ملايين وسبع مئة واربعة وخمسين الف ليرة لبنانية لا غير ورد كل ما زاد أو خالف.

ثالثاً: ردّ طلبات الحكم بالعطل والضرر لانتفاء سوء النية ام الخطأ الجسيم الموازي له.

رابعاً: اعادة التأمين التمييزي للمميزين.

خامساً: تدريك الفريقين الرسوم والمصاريف مناصفة فيما بينهما.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية
الغرفة الثامنة

الهيئة الحاكمة: الرئيس سامي منصور والمستشاران ارليت الطويل (مقررة) ورجا خوري

القرار: رقم ٥١ تاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٦

مؤسسة كهرباء لبنان/ جوزف مرقص والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

- **عمل – مؤسسة كهرباء لبنان – نقل المميز ضده إلى مكتب قمع المخالفات وسرقات التيار – استفادته من عائدات شهرية ثابتة لغاية تاريخ نهاية خدمته – تخفيض حصته من العائدات ادى إلى تخفيض راتبه وانعكاس الموضوع سلباً على حساب تعويض نهاية خدمته – المطالبة بفرق تعويض نهاية الخدمة بعد ادخال عائدات محاضر ضبط المخالفات المقبوضة من قبله في الاجر الواجب اعتماده لاحتساب تعويض نهاية الخدمة – استجابة مجلس العمل لمطالبه بقرار أبرم تمييزاً – مطالبة جديدة بفروقات عائدات ضبط المخالفات المقتطعة من الراتب خلال فترة معينة – صدور قرار عن مجلس العمل التحكيمي باجابة الطلب.**

- **نظام خاص بمكافحة المخالفات وسرقات التيار الكهربائي – تعديله مرتين بموجب قرارات صادرة عن مجلس ادارة المؤسسة – تخفيض حصة المستخدمين في مكتب قمع المخالفات ومنهم المميز ضده من عائدات الجباية – لكل رب عمل تنظيم العمل في مؤسسته – مخالفة مجلس العمل التحكيمي احكام القانون عند اعتباره المذكرتين الصادرتين عن الادارة مجحفتين بحق المميز ضده – حلوله محل مجلس شورى الدولة بقضائه بعدم حق المؤسسة بتخفيض قيمة عائدات الجباية – تجاوزه صلاحياته – نقض – تطبيق نظام استثمار جديد على المدعي المميز عليه – قبضه تعويض نهاية خدمته على اساسه – ردّ الدعوى.**

بناءً عليه،

اولاً – في الشكل:

حيث ان المميزة تبلغت القرار المطعون فيه بتاريخ ٢٠٠٢/٦/١٨ فيكون استدعاء التمييز الوارد ضمن المهلة القانونية لتقديمه بتاريخ ٢٠٠٢/٧/١٦، والمستوفي سائر شروطه الشكلية مقبولاً شكلاً.

ثانياً – في الاسباب التمييزية:

حيث انه يتبين من مندرجات القرار المطعون فيه، ان المميز ضده عمل لدى المؤسسة المميزة منذ ١٩٥٨/٤/١٠ وانه نقل في ١٩٦٣/٧/١ إلى مكتب قمع المخالفات وسرقات التيار واستفاد من عائدات شهرية ثابتة ومحددة بنظام ١٩٧٣/٩/٢٥، وذلك لغاية تاريخ نهاية خدمته في ١٩٩٩/٣/٢٤ وان المؤسسة المميزة اقدمت بتاريخ ١٩٨٣/٥/٣١ على تعديل النظام المذكور وخفضت حصته من هذه العائدات كما انها بتاريخ ١٩٩٥/٢/٢٤، عدلت مجدداً النظام المذكور وخفضت هذه الحصة مما ادى إلى تخفيض راتبه وانعكس سلباً على حساب تعويض نهاية خدمته، فتقدم بدعوى بوجهها امام مجلس العمل التحكيمي لمطالبتها بفرق تعويض نهاية خدمته بعد ادخال عائدات محاضر ضبط المخالفات المقبوضة من قبله في الاجر الواجب اعتماده لاحتساب التعويض المذكور واستجاب مجلس العمل التحكيمي لمطالبه بقرار صدر بتاريخ ١٩٩٩/٢/٢٤ وأُبرم تمييزاً ثم عاد وتقدم بالدعوى الحاضرة بوجه المؤسسة المميزة لمطالبتها بفروقات عائدات ضبط المخالفات المقتطعة من راتبه بين اول ١٩٩١ وآخر ١٩٩٧ وبالزامها بدفع الاشتراكات عنها للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

وبادخال معدلها الشهري للسنة الاخيرة السابقة لتاريخ التصفية مع احتساب تعويض نهاية خدمته، وبعد ان نازعت المؤسسة المميزة المدعى عليها، في صحة مطالب المدعي مدلية بقوة القضية المحكمة وبأن نظام قمع المخالفات قابل للتعديل في أي وقت حسب المصلحة العامة وبأن عائدات المحاضر ليست اجراً كونها لا تتصف بالاستمرارية، طالبة ردها، صدر القرار المطعون فيه الوارد منطوقه اعلاه.

فعن الاسباب التمييزية المبنية على مخالفة القرار المطعون فيه المواد ٥٩ و٦٦ و٧٩ من قانون العمل وقرار الاختصاص الوظيفي والمرسوم ٧٢/٤٥١٧ (الاسباب التمييزية الثالث والخامس والثامن والعاشر):

حيث ان المميزة تعيب على القرار المطعون فيه تحت هذه الاسباب انه باعتماده نظام ١٩٧٣ لاحتساب الفروقات العائدة للمميز ضده المدعي، رغم الغائه بموجب المذكرتين الصادرتين عام ١٩٨٣ و١٩٩٥؛

١- خالف القواعد القانونية لأن الانظمة والمذكرات الادارية هي بمثابة نص قانوني ولا يجوز مخالفة مضمونها لانه يحق لصاحب العمل تعديل اسس العمل وفقاً لمقتضيات العمل خاصة تلك المتعلقة بنظام الاستثمار.

٢- خالف احكام المواد ٥٩ و٦٦ و٧٩ من قانون العمل التي اوجبت التقيّد في الانظمة وتفعليها لأن صلاحية مجلس العمل التحكيمي هي رقابة حسن تطبيق القانون وليس الحلول محل رب العمل واستنباط قواعد قانونية غير معمول بها.

٣- خالف احكام المرسوم ٧٢/٤٥١٧.

وحيث انه ثابت من المستندات المبرزة في الملفين البدائي والتمييزي:

(ربطاً بالاستحضار البدائي وبلائحة المميز ضده التمييزية الجوابية الاولى)

أ- ان مجلس ادارة المؤسسة المميزة كان بقراره رقم ٧٣/٢٥٢، وافق على النظام الخاص بمكافحة المخالفات وسرقات التيار، الذي حدّد النسبة المئوية من عائدات ضبط المخالفات التي تعود للمستخدمين لديها وان المديرية العامة للاستثمار وافقت في حينه على هذا النظام فأصدرت المؤسسة المميزة المذكرة التنفيذية تاريخ ١٩٧٣/٩/٥ لتطبيقه.

ب- ان هذا النظام عُدل مرتين المرة الاولى عام ١٩٨٣ والمرة الثانية عام ١٩٩٥، بموجب قرارات صادرة عن مجلس ادارة المؤسسة المميزة ومصادقة كل من وزارة الموارد المائية والكهربائية ووزارة المالية فصدرت انظمة الاستثمار الجديدة في كل مرة بموجب مذكرة تنفيذية آخرها في ١٩٩٥/٢/٢٤ خفضت بموجبها حصة المستخدمين لديها في مكتب قمع المخالفات ومنهم المميز ضده، من عائدات الجباية وقد نصت المادة ٢٣ من نظام الاستثمار الصادر عام ١٩٩٥ على تطبيق نسب التوزيع كما هي محددة في المادة ٢٢ من هذا النظام على كل منطقة بمفردها وذلك وفقاً للاسس المحددة في هذه المادة كما ان مادته الـ ٢٤ نصت صراحة على الغاء كل النصوص التنظيمية والادارية السابقة له المخالفة لاحكامه مما يؤدي حتماً إلى اعتبار النظام الاستثماري الصادر عام ١٩٧٣ بحكم الملغى.

حيث انه بموجب المادة ٦٦ من قانون العمل، يعود لكل رب عمل ان يضع نظاماً للاجراء ولتنظيم العمل في مؤسسته.

وحيث انه بموجب المادة العاشرة من المرسوم رقم ٧٢/٤٥١٧، يقر مجلس ادارة المؤسسة العامة نظام الاستثمار لديها وقراراته تخضع لتصديق سلطة الوصاية وتخضع لتصديق وزارة المالية مقررات مجلس الادارة المتعلقة بنظام الاستثمار (م٢٨ من المرسوم ٤٥١٧).

وحيث انه ثابت من المستندات المبرزة في الملف ان المذكرات التنفيذية الصادرة عن المؤسسة المميزة عامي ١٩٨٣ و١٩٩٥ التي عدلت نظام الاستثمار المعمول به عام ١٩٧٣، طبقت الاصول التي فرضها المرسوم ٤٥١٧ عليها والمذكورة اعلاه، فهي بالتالي بمثابة قانون ونافذة تجاه الجميع، وملزمة.

وحيث انه كان على المميز ضده، في حال اعتبر المذكرتين تاريخ ١٩٨٣ و١٩٩٥ مجحفة بحقه، ومخالفة لحقوقه المكتسبة كما يدلي، ان يتقدم بطعن بشأنها بوجه سلطة الوصاية امام مجلس شورى الدولة للمطالبة بالغائها، الامر الذي لم يثبت حصوله في الدعوى الحاضرة.

وحيث ان مجلس العمل التحكيمي مصدر القرار المطعون فيه، بحلوله محل مجلس شورى الدولة والقضاء بأنه لا يعود للمؤسسة المميزة المدعى عليها ان تخفض في قيمة عائدات الجباية لانها جزء من راتب المميز ضده المدعي ولانه لم يثبت ان هذا الاخير قبل بهذا التخفيض، في الوقت الذي لا يُطلب منه هكذا موافقة لتطبيق نظام استثمار مؤسسة عامة، صادر وفقاً للاصول، يكون قد خالف احكام المرسوم ٤٥١٧ والمواد

٧٩ معدلة من قانون العمل وتجاوز صلاحياته كما انه خالف احكام المادة ٦٦ من قانون العمل فيقتضي قبول الاسباب التمييزية الثالث والخامس والثامن والعاشر ونقض القرار المطعون فيه برمته دونما حاجة لبحث سائر الاسباب التمييزية المدلى بها.

ثالثاً – في الاساس:

وحيث انه، في مرحلة ما بعد النقض، ترى المحكمة ان هذه الدعوى جاهزة للبت بها في حالتها الحاضرة.

وحيث انه، نتيجة للتعليل الوارد في المقطع السابق وطالما ان مؤسسة كهرباء لبنان الغت نظام الاستثمار المعمول به عام ١٩٧٣ وحلت محله نظام استثمار جديد جرى تطبيقه على المدعي وقبض تعويض نهاية خدمته على اساسه بعد ان قرر مجلس العمل التحكيمي بقرار ابرم تمييزاً، ان عائدات الجباية هي جزء من راتبه، يقتضي ردّ مطالب المدعي الآيلة في هذه الدعوى إلى الزام المؤسسة المدعى عليها بأن تدفع فروقات عائدات الجباية العائدة له نتيجة تخفيض حصته منها بموجب المذكرتين التنفيذيتين الصادرتين عام ١٩٨٣ وعام ١٩٩٥ والمذكورتين آنفاً وبأن تدفع الاشتراكات عنها للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وادخال معدلها الشهري للسنة الاخيرة السابقة لتاريخ التصفية في احتساب تعويض نهاية خدمته، لعدم وقوع هذه المطالب في موقعها القانوني الصحيح وبالتالي ردّ الدعوى برمتها.

وحيث انه، بعد النتيجة التي توصلت اليها هذه المحكمة، يقتضي ردّ كل ما زاد أو خالف بما فيه طلب العطل والضرر المقدم من المدعي لعدم وجود ما يبرره قانوناً.

لهذه الاسباب،

تقرر:

اولاً: قبول التمييز شكلاً.

ثانياً: قبول الاسباب التمييزية الثالث والخامس والثامن والعاشر ونقض القرار المطعون فيه برمته دونما حاجة لبحث سائر الاسباب التمييزية.

ثالثاً – في الاساس:

أ– ردّ الدعوى برمتها.

ب– تضمين المدعي كافة النفقات ورد كل ما زاد أو خالف.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية
الغرفة الثامنة

الهيئة الحاكمة: الرئيس سامي منصور والمستشارتان ارليت الطويل وكارلا قسيس

القرار: رقم ٤ تاريخ ٢٠١٠/٢/٢

مؤسسة مياه لبنان الجنوبي/ فايز ابراهيم بياض

- عمل – اجير لدى مؤسسة مياه لبنان الجنوبي – قبض تعويض نهاية خدمته من الضمان – تقدمه بدعوى بوجه المؤسسة للمطالبة بفرق تعويض نهاية الخدمة سنداً لتعميم صادر عن وزير الموارد المائية والكهربائية – منازعة – الزام المؤسسة بدفع فرق تعويض نهاية الخدمة.

- تعويض – مرور زمن – انتساب الاجير للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي – تعويض صرف – تطبيق احكام قانون الضمان الاجتماعي – تحديد مدة مرور الزمن بعشر سنوات، وفقاً لأحكام المادة ٣٤٩ موجبات وعقود – ردّ السبب التمييزي.

- اجير دائم – اختلاف نظام المستخدمين عن نظام الاجراء – عدم انتساب الاجير إلى ملاك المؤسسة العامة وعدم خضوعه للاحكام الخاصة بالمتعاقدين – المرسوم ٢٠٠٠/٢٤٤٨ – لا علاقة له بنظام الاجراء لدى مصالح المياه – اختلاف وضع الاجير عن وضع الموظف – استخدام الاجراء في كل ادارة عامة استناداً للانظمة الخاصة التي تعدها هذه الادارية وتسريحهم وفق احكام النظام الذي يخضعون له – عدم جواز استفادة المميز ضده الاجير من الاحكام التي عدلت احكام نظام التقاعد والصرف من الخدمة العائد للموظفين الخاضعين لشرعة التقاعد – نصوص خاصة – عدم جواز التوسع في تفسيرها – نقض – تطبيق نظام الاجراء لدى المؤسسة المدعى عليها – تطبيق احكام قانون الضمان الاجتماعي

التي ترعى تعويض الصرف من الخدمة – ردّ طلب الزام المؤسسة بفرق تعويض نهاية الخدمة – ردّ الدعوى.

بناءً عليه،

اولاً – في الشكل:

حيث ان المؤسسة المميزة تبلغت القرار المطعون فيه بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٦ فيكون استدعاء التمييز المقدم بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٠ وارداً ضمن المهلة القانونية ومقبولاً شكلاً لاستيفائه سائر الشروط الشكلية.

ثانياً – في الاسباب التمييزية:

حيث انه يتبين من مندرجات القرار المطعون فيه ان المميز ضده عمل بصفة اجير لدى مؤسسة مياه لبنان الجنوبي وبعد انهاء خدمته لدى هذه الاخيرة وقبضه تعويض نهاية خدمته من الضمان، تقدم بدعوى بوجهها امام مجلس العمل التحكيمي في صيدا لمطالبتها بفرق تعويض نهاية الخدمة الذي اعتبره متوجباً له سنداً لتعميم وزير الموارد المائية والكهربائية رقم ٢/١/أ تاريخ ٢٠٠٧/٧/٩، وبعد ان نازعت المؤسسة المميزة المدعى عليها بصحة وقانونية مطالب المميز ضده المدعي مدلية بسقوط الدعوى بمرور الزمن الثنائي سنداً للمادة ٥٦ من قانون العمل وبمخالفة مطالب المميز ضده احكام المادتين ٩٠ و٩٢ من المرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١١٢، صدر القرار المطعون فيه الوارد منطوقه اعلاه.

١ – عن السبب التمييزي الاول:

حيث ان المؤسسة المميزة تعيب على القرار المطعون فيه مخالفته احكام المادة ٥٦ من قانون العمل لأن التعويضات المطالب بها تخضع لمرور الزمن الثنائي.

وحيث انه ثابت من الافادتين المبرزتين بداية ربطاً بالاستحضار ان المميز ضده منتسب للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وانه قبض تعويض نهاية خدمته منه.

وحيث ان تعويض الصرف المنصوص عنه في المادة ٥٥ من قانون العمل والتي تنص عن مهلة التقادم بشأنه المادة ٥٦ من هذا القانون، اصبح لاغياً بالنسبة للاجراء المنتسبين إلى نظام نهاية الخدمة لدى صندوق الضمان الاجتماعي، فلا مجال لتطبيق المادة ٥٦ المذكورة على هذه الدعوى، بل احكام قانون الضمان الاجتماعي.

وحيث ان القرار المطعون فيه باعتباره ان مرور الزمن العشري المنصوص عليه في المادة ٣٤٩ موجبات وعقود هو الذي يطبق على هذه الدعوى لعدم تحديد قانون الضمان الاجتماعي مدة مرور الزمن على الحق بتعويض نهاية الخدمة، يكون بالتالي قد احسن تطبيق القانون، فيرد السبب التمييزي الاول لعدم وقوعه في موقعه القانوني الصحيح.

٢ – عن الاسباب التمييزية الثاني والثالث والرابع:

حيث ان الجهة المميزة تعيب على القرار المطعون فيه تحت هذه الاسباب انه بإجابته مطالب المميز ضده المدعي والزامها بدفع فرق تعويض نهاية الخدمة لهذا الاخير سنداً لأحكام المادة العاشرة من القانون رقم ٩٢/١٦١ وتعميم وزير الموارد المائية والكهربائية رقم ٢/١/أ تاريخ ١٩٩٧/٧/٩ والمادتين ٥ و٩ من المرسوم رقم ٢٤٤٨ تاريخ ٢٠٠٠/٢/١١:

أ– قد خالف احكام المادتين ٩٠ و٩٢ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٥٩/١١٢ والمادة ٢٥ من نظام الاجراء لأن المرسوم رقم ٢٤٤٨ والقانون رقم ٩٢/١٦١ لا يطبقان على الاجراء لدى المؤسسات العامة بل على المستخدمين فقط ولأن تعميم الوزير المذكور لا يلزمها لمخالفته القانون وبصورة خاصة المادتين ٩٠ و٩٢ المذكورتين اعلاه.

ب– جاء غير مرتكز على اساس قانوني.

وحيث ان عدم الارتكاز على اساس قانوني لمخالفة القرار المطعون فيه القانون، كما تدلي المميزة، لم يرد في التعداد الحصري للاسباب التمييزية وفقاً لاحكام المادة ٧٠٨ التي نصت في بندها السادس على فقدان الاساس القانوني الذي تتوفر شروطه عندما تكون اسباب القرار المطعون فيه الواقعية غير كافية أو غير واضحة لاسناد الحل القانوني المقرر فيه، فيرد ما جاءت به الجهة المميزة لهذه الجهة.

وحيث انه متفق عليه بين الفريقين ان المميز ضده عمل لدى المؤسسة المميزة كأجير دائم حتى بلوغه السن القانونية الا ان الخلاف بينهما يدور حول القانون الذي يرعى حقوق هذا الاجير المتعلقة بتعويض نهاية خدمته.

وحيث ان المرسوم رقم /٢٠٠٠/٢٤٤٨/ الذي يستند اليه القرار المطعون فيه، صدر استناداً إلى المرسوم رقم ٤٥١٧ تاريخ ١٩٧٢/١٢/١٣ (النظام العام للمؤسسات العامة) الذي نص في مادته العاشرة على ان مجلس ادارة المؤسسات العامة، يقر نظام المستخدمين ونظام الاجراء، وحدد شروط مختلفة لكل منهما.

وحيث ان نظام المستخدمين مختلف تماماً عن نظام الاجراء كما ان الاجير لدى المؤسسات العامة ليس المستخدم لديها، فالمستخدم لدى المؤسسات العامة هو الموظف الدائم الذي يشغلٍ وظيفة ملحوظة في احد ملاكاتها بينما الاجير وفقاً للمادة الاولى من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ المذكور اعلاه، هو كل شخص يعمل في خدمة المصلحة ولا ينتسب إلى ملاكها الدائم ولا يخضع للاحكام الخاصة بالمتعاقدين.

وحيث ان المرسوم رقم ٢٠٠٠/٢٤٤٨، كما هو ثابت من مادتيه الاولى والخامسة، نص على تحويل سلاسل رواتب مستخدمي مصالح المياه باستثناء مصلحة مياه بيروت ومادته التاسعة، الزمت هذه المصالح بتعديل نظام المستخدمين النافذ لديها فلا علاقة له بالتالي بنظام الاجراء لدى هذه المصالح.

وحيث ان المادة العاشرة من المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٨٣/٤٧ التي عدلها القانون رقم ٩٢/١٦١ والتي استند اليها تعميم وزير الموارد المائية والكهربائية رقم ٢/١/أ عام ٩٧ وردت في الباب الاول من هذا المرسوم المعنون "الموظفون الخاضعون لشرعة التقاعد" ووضعت اسس احتساب تعويض الصرف العائد لهم مع العلم ان المرسوم الاشتراعي المذكور لم يأت على ذكر الاجراء في نصوصه.

وحيث ان وضع الموظف يختلف عن وضع الاجير وفقاً لأحكام المادة الاولى من المرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١١٢ التي قسمت الموظفين إلى دائمين ومؤقتين واعتبرت ان الاجير هو كل شخص يعمل في خدمة الدولة ولا ينتسب إلى احدى الفئتين المذكورتين اعلاه، كما ان الكتاب الاول من هذا المرسوم الاشتراعي حدد شروط تعيين الموظفين الدائمين وواجباتهم وحقوقهم الوظيفية بينما حدد الفصل الخامس من الكتاب الثاني من المرسوم المذكور الشروط المتعلقة بالاجور.

وحيث ان المادة ٩٠ من المرسوم الاشتراعي المذكور، نصت على ان الاجراء يستخدمون في كل ادارة عامة وفاقاً للانظمة الخاصة التي تعدها هذه الادارة كما ان المادة الثانية والتسعون نصت على ان الاجراء يسرحون وفاقاً لاحكام النظام الذي يخضعون له.

وحيث انه لا يمكن بالتالي للمميز ضده الاستفادة من احكام المادة العاشرة من المرسوم رقم ٨٣/٤٧ المعدلة بالقانون رقم ٩٢/١٦١ الذي عدل احكام نظام التقاعد والصرف من الخدمة العائد للموظفين الخاضعين لشرعة التقاعد طالما انه عمل لدى المؤسسة المميزة كأجير وليس كموظف كما ان تعميم الوزير المسند إلى المادة العاشرة المذكورة لا يلزم بالتالي المؤسسة المميزة للسبب ذاته.

وحيث ان النصوص القانونية المذكورة اعلاه هي نصوص خاصة لا يمكن التوسع في تفسيرها ولا اجتهاد في معرض النص الواضح فلا مجال لتطبيقها على الدعوى الحاضرة.

وحيث ان القرار المطعون فيه، بالزامه المؤسسة المميزة بدفع فرق تعويض صرف المميز ضده من الخدمة سنداً لاحكام المرسوم رقم ٢٠٠٠/٢٤٤٨ والمادة العاشرة من القانون رقم ٩٢/١٦١ وتعميم الوزير تاريخ ٩٧/٧/٩، يكون قد خالف احكام المادتين ٩٠ و٩٢ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ فتقبل الاسباب التمييزية الثاني والثالث (فرعه الثاني) والرابع وينقض القرار المطعون فيه برمته دونما حاجة لبحث السبب التمييزي الخامس.

ثالثاً – في الاساس:

حيث انه في مرحلة ما بعد النقض، يقتضي سنداً لاحكام المادة ٧٣٤ محاكمات مدنية، الفصل مباشرة في موضوع القضية الحاضرة طالما انها جاهزة للحكم.

وحيث انه، نتيجة للتعليل الوارد عند بحث الاسباب التمييزية، يقتضي اعتبار ان الاحكام التي ترعى موضوع هذه الدعوى هي تلك المنصوص عنها في نظام الاجراء لدى المؤسسة المدعى عليها دون سواها.

وحيث ان المادة ٢٥ من نظام الاجراء المذكور، نصت على انه "يحق للاجير في أي وقت ان يطلب صرفه من الخدمة ويطبق بحقه لجهة تعويض الصرف، الاحكام المطبقة في الضمان الاجتماعي فرع نهاية الخدمة".

وحيث ان المدعي لا ينكر ما اكدته المؤسسة المدعى عليها من انها طبقت بشأنه احكام المادة ٥١ من قانون الضمان الاجتماعي التي ترعى تعويض الصرف من الخدمة، فيقتضي ردّ طلبه الزامها بدفع مبلغ اضافي سنداً لتعميم الوزير المذكور اعلاه لعدم ارتكازه على أي اساس قانوني صحيح وبالتالي ردّ هذه الدعوى برمتها.

وحيث انه بعد النتيجة التي توصلت اليها هذه المحكمة، لم يعد من مجال لبحث سائر المطالب لانتفاء الفائدة المرجوة منها، فيقتضي ردها برمتها.

لذلك،

تقرر:

اولاً: قبول التمييز شكلاً.

ثانياً:

أ- ردّ السبب التمييزي الاول.

ب- قبول الاسباب التمييزية الثاني والثالث (فرعه الثاني) والرابع، ونقض القرار المطعون فيه برمته دونما حاجة لبحث السبب التمييزي الخامس.

ثالثاً – وفي الاساس:

أ- ردّ الدعوى برمتها.

ب- تضمين المدعي كافة النفقات.

ج- ردّ كل ما زاد أو خالف.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية
الغرفة التاسعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس نعمه لحود والمستشاران يحيى ورده وجان-مارك عويس

القرار: رقم ٧٠ تاريخ ٢٠٠٨/١١/٦

السا تشزاريني/ رينا بوتاجي

- عقد بيع – طلب ابطاله لاخفائه هبة – تمييز – عدم تحديد النص القانوني المدلى بمخالفته من قبل محكمة الاستئناف – ردّ السبب التمييزي.

- فقدان الاساس القانوني – شروطه – اعتبار محكمة الاستئناف عدم جواز اثبات عكس ما ورد في مستند خطي، وهو عقد البيع الرسمي، الا بالبينة الخطية – اسباب كافية لتبرير النتيجة التي توصلت اليها محكمة الاستئناف – تقدير الادلة يعود لمحكمة الاساس – ردّ السبب التمييزي.

- تشويه المستندات – مفهومه – تفسير المحكمة لمدلولات ادخال الوالدة المستشفى – تقدير وسائل الاثبات – لا يعد تشويهاً للمستندات – ردّ السبب التمييزي.

ان تشويه المستندات لا يتحقق الا اذا كان الخطأ في تقدير المعنى الواضح والصريح للمستند هو خطأ فاضح تستبعد معه أية مناقشة، اما اذا كان نص المستند قابلا للتأويل إلى معان عديدة، فتكون لمحكمة الموضوع سلطة تفسيره، وان الخطأ الذي يمكن ان يقع عندئذ في هذا التفسير لا يعتبر الا من قبيل الخطأ في التقدير الذي لا يتيح الطعن بالنقض.

- انتقاد تعليل محكمة الاستئناف – لا ينطبق على سبب اغفال البت بأحد المطالب – ردّ التمييز.

بناءً عليه،

في تصحيح الخصومة:

حيث ان المميز بوجهها رينا بوتاجي قد توفاها الله وانحصر ارثها بولديها مارغريت كاترين بوتاجي وشارل البرت بوتاجي.

وحيث ان الدعوى الحاضرة تعتبر من الدعاوى القابلة للانتقال، فيقتضي بالتالي تصحيح الخصومة في ما يختص بالمميز بوجهها واحلال وريثيها المذكورين مكانها في الدعوى.

في الشكل:

حيث ان الجهة المميزة قد ارفقت ربط استدعائها صورة طبق الاصل عن القرار موضوع الطعن وهي سددت التأمين والرسم المتوجبين وتبين انها تبلّغت القرار المشار اليه بتاريخ ١٩٩٥/٦/٢٢ فيكون استدعاء التمييز الحاضر، الوارد بتاريخ ١٩٩٥/٨/١٦ والموقع عليه من قبل محام في الاستئناف وكيل، وارداً ضمن المهلة القانونية المنصوص عنها في المادة ٧١٠ أ.م.م. ومستوفياً للشروط المشار اليها، فيقتضي قبوله في الشكل.

في الاساس:

١- في السبب التمييزي الاول:

حيث ان المميزة تعيب على القرار المطعون فيه مخالفته احكام البند الاول من المادة ٧٠٨ أ.م.م، الا انها لم تحدد النص أو المبدأ القانوني أو القاعدة القانونية الواقعة عليها المخالفة التي تنسبها لمحكمة الاستئناف،

خلافاً لما يفرضه صراحة البند الاول من المادة ٧٠٨ أ.م.م. المنوه عنه، فيقتضي بالتالي ردّ السبب التمييزي الاول لعدم قانونيته.

٢- في السبب التمييزي الثاني:

حيث ان الجهة المميزة تعيب على القرار موضوع الطعن في السبب المشار اليه فقدانه للاساس القانوني وذلك بايراده وقائع دون اخرى بحيث جاءت اسبابه الواقعية غير كافية أو غير واضحة لاسناد الحل القانوني المقرر فيه.

وحيث انها تدلي بهذا الخصوص ان محكمة الاستئناف لم تناقش العناصر الواقعية العائدة لرجوع الوالدة عن الهبة وايصائها بالقسم موضوعها إلى ابنتها الاخرى المميزة مصرحة بالخداع الحاصل من قبل ابنتها الجاحدة المميز بوجهها التي حملتها على توقيع توكيل بالبيع والاقرار بقبض الثمن وهي تعتقد بأنها توقع على اوراق الوصية التي ارادت ان توقعها لها.

وحيث ان فقدان الاساس القانوني كسبب تمييزي منصوص عنه في البند السادس من المادة ٧٠٨ أ.م.م. يتوفر عندما تكون اسباب القرار المطعون فيه الواقعية غير كافية أو غير واضحة لاسناد الحل القانوني المقرر فيه.

وحيث انه وخلافاً لما تدلي به الجهة المميزة فإن محكمة الاستئناف بعد ان اعتبرت انه لا يمكن اثبات عكس ما ورد في سند خطي وهو عقد البيع الرسمي من تصريحات لأصحاب العلاقة الا بالبينة الخطية وبعد ان اعتبرت ان عرض المميزة لاثبات عكس ما ورد في المستند المشار اليه لناحية دفع ثمن المبيع بقي عاماً ومبهماً، أوردت انه على فرض ان عقد البيع المطعون فيه يشكل هبة ناجزة بين الاحياء فإنه لا يمكن اعتبار ان وضع مريض طاعن في السن في مستشفى محترم عملاً جحوداً ونكراناً للجميل، وهي اخذت بما اوردته المميزة المستأنفة نفسها عندما اوردت بأن شقيقتها كانت تحسن معاملة والدتها وان هذه الاخيرة كانت تقيم بصورة دائمة عندها، كما استندت إلى الكتاب المرسل من الوالدة إلى المميز بوجهها في صيف العام ١٩٧٩ والمتضمن عبارات الود والمحبة.

وحيث ان الاسباب المشار اليها اعلاه جاءت كافية لتبرير النتيجة التي توصلت اليها محكمة الاستئناف.

وحيث انه من ناحية اخرى فإنه لا يعود للجهة المميزة ان تنسب لمحكمة الاستئناف عدم اعتدادها بالمستندات الاخرى المبرزة في الملف توصلاً للقول بفقدان قرارها للاساس القانوني، طالما ان تقدير الادلة المعروضة يعود لمحكمة الاساس التي كونت قناعتها على الشكل المبين آنفاً، فيقتضي وتبعاً لذلك ردّ السبب التمييزي الثاني.

٣- في السبب التمييزي الثالث:

حيث ان الجهة المميزة تعيب على محكمة الاستئناف في السبب المشار اليه تشويهها مضمون الوقائع وذلك بتفسيرها تفسيراً خاطئاً مسألة ادخال الوالدة الواهبة إلى المأوى وتغاضيها عن الاخذ بالتقرير الطبي تاريخ ١٩٧٩/١١/٢٠، كما اساءتها تفسير الرسالة المرسلة في اواخر كانون الثاني ١٩٧٩ من قبل المميز بوجهها إلى والدتها.

وحيث ان تشويه المستندات كسبب تمييزي منصوص عنه في الفقرة السابعة من المادة ٧٠٨ أ.م.م. يفترض ذكر وقائع خلافاً لما وردت عليه فيها أو يفترض مناقضة المعنى الواضح لنصوصها.

وحيث ان التشويه لا يتحقق الا اذا كان الخطأ في تقدير المعنى الواضح والصريح للمستند هو خطأ فاضح تستبعد معه أية مناقشة، اما اذا كان نص المستند قابلاً للتأويل إلى معان عديدة فتكون لمحكمة الموضوع سلطة تفسيره وان الخطأ الذي يمكن ان يقع عندئذ في هذا التفسير لا يعتبر الا من قبيل الخطأ في التقدير الذي لا يتيح الطعن بالنقض.

وحيث ان تفسير محكمة الاستئناف لمدلولات ادخال الواهبة إلى المأوى أو المستشفى واستنتاجها من مضمون الرسالة الموجهة من الوالدة إلى ابنتها المميز بوجهها ان هذه الاخيرة كانت تحظى برضى ومحبة والدتها، لا يعد من قبيل تشويه المستندات أو تشويه الوقائع، كما ان تقدير وسائل الاثبات لا يعد ايضاً من هذا القبيل، فيقتضي على هذا الاساس ردّ السبب التمييزي الثالث.

٤- في السبب التمييزي الرابع:

حيث ان الجهة المميزة تعيب على القرار الاستئنافي في السبب الحاضر اغفالها البت بطلب المميزة الرامي إلى الزام المميز بوجهها دفع بدلات ايجار الشقة موضوع النزاع منذ تاريخ تقديم الدعوى الابتدائية.

وحيث انه وخلافاً لما تدلي به المميزة فإن محكمة الاستئناف قد بحثت الطلب المشار اليه في الصفحتين ١٠ و١١ من القرار المطعون فيه

وقررت رده، وهي قررت في الفقرة الحكمية من قرارها ردّ الاستئناف في الاساس وتصديق الحكم المستأنف برمته كما قررت ردّ باقي الاسباب والمطالب الزائدة والمخالفة، فلا ينسب اليها بالتالي اغفال البت بأحد المطالب.

وحيث انه فضلاً عن ذلك، فإن ما تناولته المميزة في السبب الحاضر من انتقاد للتعليل الذي ردت على اساسه محكمة الاستئناف الطلب المنوه عنه لا ينطبق على سبب اغفال البت بأحد المطالب المنصوص عنه في البند الرابع من المادة ٧٠٨ أ.م.م، فيقتضي ردّ السبب التمييزي الرابع.

وحيث انه بعد ردّ سائر الاسباب التمييزية المدلى بها في الاساس يكون التمييز مستوجباً الرد في الاساس ويقتضي ابرام القرار موضوع الطعن.

لذلك،

وتأسيساً على ما تقدم، وبعد الاطلاع على تقرير المستشار عويس فانها تقرر بالاجماع:

اولاً: قبول التمييز في الشكل ورده في الاساس وابرام القرار الاستئنافي موضوعه.

ثانياً: مصادرة التأمين وتضمين المميزة الرسوم والنفقات.

ثالثاً: ترقين اشارة الدعوى عن الصحيفة العينية للقسم رقم ١١ من العقار رقم ٢٩٩٧ رأس بيروت.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية
الغرفة التاسعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس نعمه لحود والمستشاران يحيى ورده وجان-مارك عويس (المقرر)

القرار: رقم ١١ تاريخ ٢٠٠٩/٢/١٩

جميل الجردي/ ميرنا الغريب ورفاقها

- عقد بيع رسمي – الاشارة إلى الثمن فيه والى قبضه – تصريحات لا يتحقق الكاتب العدل منها شخصياً طالما انه لم يُدوَّن ان الدفع تمّ بحضوره – صورية العقد – جواز اثباتها بكافة طرق الاثبات.

- عقد بيع – اخفاؤه عقد هبة – ثمن تافه وغير جدي – تصرف مجاني وبدون بدل – عقد بيع صوري يخفي عقد هبة – استثبات محكمة الاستئناف من هذا الموضوع – هبة عقارية مستترة – خضوعها لاحكام الهبة الاساسية ومنها عنصر التسجيل في السجل العقاري – عدم تسجيل العقد اثناء حياة الواهبة ولا بعد وفاتها وقبل وضع اشارة الدعوى – اعتباره باطلاً لافتقاره احد اركانه الاساسية وهو التسجيل في السجل العقاري – عدم مخالفة القرار المطعون فيه احكام القانون.

- قيدان احتياطيان بعقدي بيع – عدم تسجيل العقدين نهائياً قبل تاريخ سقوط القيدين الاحتياطيين العائدين لهما وقبل وضع اشارة الدعوى الحاضرة على صحيفة العقار – اعطاء الاولوية للدعوى على العقدين – عدم مخالفة محكمة الاستئناف القانون – ردّ السبب التمييزي – خطأ مادي في تاريخ السنة التي صدر فيها القرار المطعون فيه – لا يرتب نقض القرار الاستئنافي ولا يعود تصحيحه لمحكمة التمييز – ردّ التمييز.

بناءً عليه،

اولاً – في الشكل:

حيث ان المميز قد ارفق ربط استدعائه صورة طبق الاصل عن القرار موضوع الطعن وهو سدد التأمين والرسم المتوجبين وتبين انه تبلغ القرار المشار اليه بتاريخ ٢٠٠٥/٢/١١، فيكون استدعاء التمييز الحاضر، الوارد بتاريخ ٢٠٠٥/٤/١١ والموقع عليه من قبل محام في الاستئناف وكيل، وارداً ضمن المهلة القانونية المنصوص عنها في المادة ٧١٠ أ.م.م. ومستوفياً للشروط المشار اليها، فيقتضي قبوله في الشكل.

وحيث ان المميز ضمَّن لائحته الجوابية الواردة بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٣ اسباباً تمييزية جديدة لم تكن واردة في الاستدعاء التمييزي، وذلك رغم انقضاء مهلة الشهرين على تبلغه القرار موضوع الطعن المنصوص عنها في المادة ٧١٠ أ.م.م.، فيقتضي وتبعاً لذلك ردّ الاسباب التمييزية الجديدة الواردة في اللائحة المنوه عنها شكلاً، مع الاشارة ان رئاسة المحكمة انما قررت ضمن صلاحيتها قبول اللائحة المذكورة لورودها خارج المهلة المقررة لتبادل اللوائح وهي لم تتعرض إلى مسألة قبول الاسباب التمييزية الواردة ضمنها.

ثانياً – في الاساس:

١ – في السبب التمييزي الاول:

حيث ان المميز يعيب على محكمة الاستئناف في السبب المذكور الخطأ في تفسير المواد ١٥٦ و١٤٦ و١٤٧ أ.م.م. والمادة ٨ من قانون كتابة العدل وذلك لمخالفتها قواعد الاثبات حين تحققها من تسديد الثمن المشار اليه في عقد البيع الرسمي وتناسبه مع قيمة العقار المباع، مشيراً إلى انه لا يجوز اثبات عكس الثمن المشار اليه الا بادعاء التزوير.

وحيث انه وخلافاً لما يدلي به المميز فإن ادلاء المتعاقدين ضمن العقد الرسمي انه تم قبض الثمن وتحديدهما لمقداره يعتبر من التصريحات التي يتم الادلاء بها امام كاتب العدل والتي لا يتحقق منها شخصياً طالما انه لم يدون ان الدفع تم بحضوره، الامر غير الحاصل في الحالة الحاضرة وفقاً لما يتبين من صورة العقد تاريخ ١٩٨٩/٣/٢٨.

وحيث انه وفقاً للمادة ١٤٧ أ.م.م. فإن مضمون تصريحات المتعاقدين الواردة في السند الرسمي تكون حجة عليهم وعلى خلفائهم وتعتبر صحيحة ما لم يثبت العكس.

وحيث انه ما دام انه يجوز للجهة المستأنفة سنداً للمادة ١٥٦ أ.م.م. اثبات صورية العقد المنوه عنه الذي انشئ وفقاً لما تدلي به ووفقاً لما استثبتته محكمة الاستئناف للاضرار بها بجميع طرق الاثبات، فإنه لا يعاب على المحكمة المذكورة مخالفة احكام المواد المتحجج بها ضمن السبب الحاضر حين اجازتها اثبات حقيقة التصرف المجرى من قبل مورثة المستأنفين بكافة طرق الاثبات، فيقتضي على هذا الاساس ردّ السبب التمييزي الاول.

٢ – في السبب التمييزي الثاني:

حيث ان المميز يعيب على محكمة الاستئناف في السبب المشار اليه مخالفتها احكام المادتين ٥٠٤ و٥١٠ م.ع. وذلك لانها اعتبرت ان العقد المطلوب ابطاله والمستجمع عناصر البيع هو عقد هبة، الذي لا يمكن اثباته بالبينة الشخصية ولا يتم الا اذا كان مسجلاً في السجل العقاري.

وحيث ان محكمة الاستئناف ووفقاً لقواعد الاثبات التي سبقت الاشارة اليها عند البحث في السبب التمييزي الاول ووفقاً للادلة والبينات المعددة في الصفحة السابعة من قرارها موضوع الطعن، والتي يعود لها حق تقديرها، قد استثبتت ان الثمن الذي يشكل احد الاركان الاساسية لعقد البيع هو في الحالة الحاضرة أي في العقد المنظم ما بين المرحومة فكتورين الغريب وحفيدها المميز بوجهه سليم الغريب تافه وغير جدي وان العقد المشار اليه لا يعد بالتالي عقد بيع بل ينطوي على تصرف آخر شاء المتعاقدان ستره تحت ستار عقد البيع في الظاهر وان الادلة مجتمعة قد وجّهت قناعة المحكمة باتجاه واحد وهو ان تصرف البائعة والمورثة فكتورين قد تمّ لحفيدها مجاناً وبدون بدل وعلى سبيل الهبة والتبرع وان الثمن ذكر في العقد صورياً لاصباغ صفة البيع على العقد في الظاهر خلافاً للعقد الخفي الحقيقي المتفق عليه.

وحيث انه ما دامت محكمة الاستئناف قد استثبتت ان الثمن المذكور في العقد المشار اليه هو غير جدي وفي الحقيقة هو صوري ومنتفي الوجود فلا يعاب عليها مخالفة احكام المادة ٥٠٤ م.ع. حين وصفها العقد المنوه بالعقد الصوري الذي يخفي عقد الهبة.

وحيث ان محكمة الاستئناف قد اعتبرت في الصفحة الثامنة من قرارها المميز ان الهبة العقارية المستترة اذا كانت لا تخضع لاحكام الهبة الشكلية فإنها تخضع لاحكامها الاساسية ومنها عنصر التسجيل في السجل

العقاري كي تكون تامة، لتخلص إلى القول في الصفحة العاشرة منه ان العقد تاريخ ١٩٨٩/٣/٢٨ لم يسجل نهائياً في السجل العقاري اثناء حياة الواهبة ولا بعد وفاتها وقبل وضع اشارة الدعوى فيعتبر باطلاً لافتقاره احد اركانه الاساسية وهو التسجيل في السجل العقاري.

وحيث انه من ناحية اخرى فإن القرار الاستئنافي قد اعتبر ان الهبة المستترة هي باطلة اذا لم تسجل في السجل العقاري، وان المميز لم يطعن به للناحية المنوه عنها التي تكون قد انبرمت تبعاً لذلك، فلا يعود له الادلاء بمسألة مخالفة محكمة الاستئناف لاحكام المادة ٥١٠ م.ع من باب اثبات ان العقد موضوع النزاع هو عقد بيع كون الهبة العقارية تفترض التسجيل، نظراً لتجانس اقواله مع ما ذهبت اليها المحكمة المذكورة بهذا الخصوص، فيقتضي بالتالي ردّ ما يدلي به لهذه الناحية.

وحيث ان المميز قد بحث مسألة مخالفة المادة ٥١٢ م.ع. ضمن سببه التمييزي الثالث وليس ضمن السبب الحاضر، فيقتضي وتبعاً لذلك ردّ السبب التمييزي الثاني برمته.

٣- في السبب التمييزي الثالث:

حيث ان المميز يعيب على محكمة الاستئناف في السبب المذكور مخالفتها احكام المواد ٥١٢ و٥٣١ و٥٣٢ م.ع والمادتين ٦٦ و٦٧ من قانون الارث لغير المحمديين وذلك لاعتبارها ان عقد البيع المتضمن تحديداً لبدل مدفوع هو عقد هبة وتخفيض هذه الهبة إلى الحصة المحفوظة ارثياً وفقاً لما هو معمول به في نظام الوصايا.

وحيث ان مسألة نصاب الهبة لم تكن موضوع بحث في القرار موضوع الطعن، ذلك ان محكمة الاستئناف قد ابطلت العقد تاريخ ١٩٨٩/٣/٢٨ لعلة عدم تسجيل الهبة في السجل العقاري وابطلت العقد تاريخ ١٩٩٢/٨/١١ لاستناده إلى العقد الاول وذلك بالنسبة إلى الحصة الارثية التي تعود للمستأنفات الثلاث من تركة جدتهن فكتورين أي بالاستناد إلى حدود صفتهن ومصلحتهن في الادعاء وليس بالاستناد إلى مسألة نصاب الهبة فلا يصح نسبة مخالفة المواد المتحجج بها لمحكمة الاستئناف، فيقتضي وتبعاً لذلك ردّ السبب التمييزي الثالث برمته.

٤- في السبب التمييزي الرابع:

حيث ان المميز يعيب على محكمة الاستئناف في السبب المذكور خطأها في تفسير احكام المادة ٢٦ من القرار ١٨٨ ومخالفتها احكام المادتين ٤ و٥ من القانون رقم ٧٦ المعدل للقرار ١٨٨ وذلك لاعتبارها ان القيدين الاحتياطيين العائدين للعقدين تاريخ ١٩٨٩/٣/٢٨ وتاريخ ١٩٩٢/٨/١١ قد سقطا وان اشارة الدعوى الحاضرة انما تسري على الكافة ولاسيما المميز.

وحيث ان محكمة الاستئناف قد استثبتت ان العقد تاريخ ١٩٨٩/٣/٢٨ قد سجل في السجل اليومي تحت الرقم ١٧٠٠ بتاريخ ١٩٩٢/٨/١٣ وسجل بعدها احتياطياً واعيد لاكمال النواقص ثم سجل نهائياً على صحيفة العقار رقم ٧٦٢ الدامور بتاريخ ١٩٩٤/٢/٢٥، في حين سجل العقد تاريخ ١٩٩٢/٨/١١ في السجل اليومي تحت الرقم ١٧٠١ وسجل نهائياً في التاريخ عينه أي في ١٩٩٤/٢/٢٥.

وحيث ان القانون رقم ٩٩/٧٦ الذي يتحجج المميز بأحكامه انما صدر بتاريخ ١٩٩٩/٤/٣ وهو لم يعط وفقاً لنصه مفعولاً رجعياً فلا يجوز تطبيق احكامه على القيدين الاحتياطيين العائدين للعقدين تاريخ ١٩٨٩/٣/٢٨ وتاريخ ١٩٩٢/٨/١١ الحاصلين في العام ١٩٩٢.

وحيث انه وفقاً للفقرة الاخيرة من المادة ٢٦ من القرار ١٨٨ المعمول بها في تاريخ تسجيل العقدين المنوه عنهما احتياطياً "فإنه في جميع الاحوال يبطل مفعول القيد الاحتياطي ما لم يتم التسجيل القطعي بظرف الستة اشهر التي تلي تدوين هذا القيد".

وحيث ان تسجيل العقدين المنوه عنهما لم يتم بصورة نهائية الا بتاريخ ١٩٩٤/٢/٢٥ أي بعد سقوط القيدين الاحتياطيين العائدين لهما عملاً بالنص المنوه عنه وبعد اقامة الدعوى الحاضرة وتسجيل اشارتها على صحيفة العقار موضوعها بتاريخ ١٩٩٣/٧/١٩، فتكون محكمة الاستئناف باعطائها الاولوية للدعوى على العقدين المنوه عنهما وقولها بسريان اشارتها على المستأنف عليهما لا سيما السيد الجردي قد احسنت تطبيق القانون، فيقتضي وتبعاً لذلك ردّ السبب التمييزي الحاضر.

وحيث انه بعد ردّ سائر الاسباب التمييزية المدلى بها يكون التمييز مستوجباً الرد في الاساس ويقتضي ابرام القرار موضوع الطعن.

في الادلاء بمخالفة القرار موضوع الطعن احكام الفقرة الخامسة من المادة ٥٣٧ أ.م.م. وطلب ترتيب النتيجة القانونية عملاً بأحكام المادة ٥٦٠ أ.م.م.

وحيث انه يقتضي في البدء الاشارة ان المميز لم يطلب نقض القرار المميز تبعاً للمخالفة المسندة لاحكام الفقرة الخامسة من المادة ٥٣٧ أ.م.م. والمتمثلة بذكر

محكمة الاستئناف لعام صدور قرارها على انـه العـام ٢٠٠٥ بدلاً من العام ٢٠٠٤ وهو العام الصحيح لصدور القرار المنوه عنه، بل هو طلب في خاتمـة اسـتدعائه التمييزي ترتيب الواقع القانوني تجاه المخالفـة المنـوه عنها بعد ان كان قد طلب حين بحثه الموضوع المـشار اليه في الصفحة الرابعة من استدعائه ترتيـب النتيجـة القانونية المناسبة عملاً بأحكام المادة ٥٦٠ أ.م.م.

وحيث انه وان كان يتبين مـن محـضر المحاكمـة الاستئنافية ان محكمة الاستئناف قـد ارجـأت صـدور قرارها بعد اختتام المحاكمة إلى تـاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٣ وان القرار المنوه عنه قد افهم في التاريخ المذكور وفقاً لما هو مبين في الصفحة الخامسة من المحضر المنـوه عنه، فهي عادت واوردت في خاتمة القرار المميز رقـم ٢٠٠٤/١٨٠ انه صدر بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٣.

وحيث ان الخطأ المذكور الذي وقعت فيـه محكمـة الاستئناف يعد خطأ مادياً لا يرتب نقض قرارهـا، ولا يعود تصحيحه لمحكمة التمييز وفقاً لنص المـادة ٥٦٠ أ.م.م.، ذلك ان الطعن الحاضر يعد من طـرق الطعـن غير العادية، وانه ما دام القرار المميز قد انبـرم، فـإن محكمة الاستئناف هي التي تتولى تصحيح ما يقـع فـي حكمها من اغلاط مادية، فيقتضي وتبعاً لذلك ردّ الطلب المنوه عنه.

لذلك،

وتأسيساً على ما تقدم، وبعد الاطلاع علـى تقريـر المستشار عويس فانها تقرر بالاجماع:

اولاً: قبول التمييز في الشكل ورد الاسباب الجديـدة المدلى بها في اللائحة المقدمـة مـن المميـز بتـاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٣ شكلاً.

ثانياً: ردّ التمييـز فـي الاسـاس وابـرام القـرار الاستئنافي موضوعه.

ثالثاً: مصادرة التأمين وتـضمين المميـز الرسـوم والنفقات.

رابعاً: ردّ طلب تصحيح الخطأ المادي الواقـع فـي ذكر تـاريخ صـدور القـرار المميـز شـكلاً لعـدم الاختصاص.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية
الغرفة العاشرة

الهيئة الحاكمة: الرئيس انطوني عيسى الخوري (المقرر) والمستشاران خالد ذوده وحافظ العيد

القرار: رقم ١ تاريخ ٢٠١٠/١/١٢

مؤسسة كهرباء لبنان/ وليم الياس

- عمـل – مؤسـسة كهربـاء لبنـان – الزامهـا بـدفع تعويض عائدات الجباية للمميز عليـه المـدعي – الزامها باعفـاء المـدعي مـن دفـع رسـم الاشـتراك وبـدل التأهيـل واعادة ما دفعه من هذه البدلات منذ تاريخ صـرفه مـن الخدمة فضلاً عن اعفائه من دفعهمـا مـستقبلاً – طلـب نقض.

- المرسوم ٢٠٠٤/١٢٣٥١ – خطأ في تطبيقه وتفـسيره – القـانون ٢٠٠١/٣٢٦ – الغـاء جميـع الاعفـاءات الـتي كـان يستفيد منها عمال ومستخدمو مؤسسة كهرباء لبنـان – تعلق الاعفاء من رسم الاشـتراك وبـدل التأهيـل الـشهري بالعمال والمستخدمين العاملين في مؤسسة كهرباء لبنان، دون القدامى منهم – خطأ في تفسير وتطبيق القانون – نقض القرار المطعون فيه جزئياً – المادة ٦ مـن المرسـوم ٢٠٠٤/١٢٣٥١ – اعفاء المستخدمين العاملين من دفع رسـم الاشتراك وبدل التأهيل دون القدامى منهم.

بناءً عليه،

اولاً – في الشكل:

حيث تبين من الاوراق ان الاستدعاء التمييـزي ورد ضمن المهلة القانونية وانه جاء مستوفياً لسائر الـشروط الشكلية، فيكون مقبولاً شكلاً.

ثانياً – في السبب التمييزي:

حيث ان المميزة تعيب على القرار المميـز، تحـت السبب التمييزي، خطأه فـي تفـسير وتطبيـق احكـام

المرسوم رقم ١٢٣٥١ تاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٣، مما يستوجب نقضه.

وحيث ان القرار المميز قضى بأن "اعفاء العمال والمستخدمين من رسم الاشتراك وبدل التأهيل الشهري المنصوص عليه في المادة ٦ من المرسوم رقم ١٢٣٥١ المذكور" يشمل هؤلاء دون تمييز بين ما اذا كانوا عاملين ام قد تركوا الخدمة.

وحيث انه يقتضي معرفة ما اذا كان القرار المميز فيما قضى به وقع في موقعه القانوني الصحيح ام لا.

وحيث انه يستفاد من نص المادة ٧٥ من القانون رقم ٣٢٦ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٨ المتعلق بموازنة سنة ٢٠٠١ انه تلغى جميع الاعفاءات للرسوم والبدلات مهما كان نوعها أو تسميتها أو طبيعتها، واياً كانت الجهة المستفيدة منها أو صفة المستفيد.

وحيث يستفاد مما تقدم انه بمقتضى المادة ٧٥ المذكورة الغيت جميع الاعفاءات التي كان يستفيد منها عمال ومستخدمو مؤسسة كهرباء لبنان.

وحيث ان المادة ٦ من المرسوم رقم ١٢٣٥١ المشار اليه آنفاً قضت بأنه يعفى العمال والمستخدمون من رسم الاشتراك وبدل التأهيل الشهري ابتداء من ٢٠٠١/٦/٣٠، أي ان المادة ٦ نصت صراحة على الاعفاء المذكور بعد ان تم الغاء جميع الاعفاءات السابقة بمقتضى المادة ٧٥ من قانون موازنة سنة ٢٠٠١.

وحيث انه يقتضي، والحالة هذه، تفسير نص المادة ٦ المنوه عنه على ضوء نصوص المرسوم رقم ١٢٣٥١ لمعرفة ما اذا كان يتعلق النص المشار اليه بالعمال والمستخدمين العاملين فقط ام انه يشمل ايضاً القدامى منهم.

وحيث ان المرسوم السابق ذكره عُنون بأنه يتعلق "بإعطاء كل من رئيس مجلس الادارة – المدير العام والمستخدمين والاجراء والمتعاقدين العاملين في كل من مؤسسة كهرباء لبنان والمصلحة الوطنية لنهر الليطاني تعويضاً شهرياً مقطوعاً ودرجة تدرج ومنافع اخرى".

وحيث انه يستفاد من المادة الثانية من المرسوم المشار اليه انه يعطى المدير العام والمستخدمون والاجراء والمتعاقدون العاملون فعلياً تعويضاً شهرياً...

وحيث انه يستفاد ايضاً من المادة ٤ من نفس المرسوم انه يلغى التعويض المذكور فور انتهاء خدمة المستفيد...

وحيث تبين من الاحكام القانونية السابق ذكرها انها ترعى العمال والمستخدمين العاملين فعلياً لدى مؤسسة كهرباء لبنان، فيكون بالتالي الاعفاء من رسم الاشتراك وبدل التأهيل الشهري المنصوص عليه في المادة ٦ من المرسوم السابق ذكره يتعلق بالعمال والمستخدمين العاملين دون القدامى منهم، ولو اراد المشترع شمول الاخيرين لكان نص صراحة على ذلك في المادة ٦ المشار اليها، كما حصل الامر في المادة ٥ من نفس المرسوم ذات الرقم ١٢٣٥١ التي نصت على انه "يسمح... للمستخدمين والاجراء والمتعاقدين العاملين فعلياً... وكذلك "القدامى" منهم بتخفيض أو تقوية أو نقل العداد لمرة واحدة على نفقة المؤسسة...".

وحيث، والحالة هذه، ان القرار المميز بقضائه بأن "الاعفاء المنصوص عليه في المادة ٦ المنوه عنها يشمل ايضاً العمال والمستخدمين الذين تركوا الخدمة" يكون اخطأ في تفسير وتطبيق القانون، مما يستوجب قبول السبب التمييزي ونقض القرار المذكور جزئياً لهذه الجهة المتعلقة بالبند الخامس من فقرته الحكمية سنداً للمادة ٧٠٨ – فقرتها الاولى من قانون اصول المحاكمات المدنية.

وحيث انه يقتضي، من جهة اخرى، ابرام القرار المميز لناحية باقي بنود فقرته الحكمية لعدم الطعن تمييزاً بها.

ثالثاً – في الاساس بعد النقض:

حيث انه عملاً بأحكام المادة ٧٣٣ من قانون اصول المحاكمات المدنية معطوفة على المادة ٧٣٤ من نفس القانون يقتضي نشر الدعوى مجدداً في مرحلتها الابتدائية فيما يتعلق بالنقاط التي تناولها النقض والمتعلقة بمسألة تطبيق في الدعوى الراهنة، مضمون المادة السادسة من المرسوم رقم ١٢٣٥١ تاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٣ المتعلق بإعفاء المستخدمين من دفع رسم الاشتراك وبدل التأهيل الشهري.

وحيث تبين من الاوراق ما يلي:

١– ترك المدعي المميز ضده الخدمة لبلوغه السن القانونية.

٢– طلب الاخير الزام المدعى عليها المميزة بأن تطبق عليه مضمون المادة السادسة المشار اليه وبالتالي اعادة ما دفعه من البدلات منذ تاريخ تركه الخدمة حتى تاريخ تنفيذ هذا المطلب، فضلاً عن اعفائه من دفعها مستقبلاً تطبيقاً لمضمون المادة المذكورة.

٣- طلبت المدعى عليها المميزة ردّ الطلب السابق ذكره.

٤- طلب كل من فريقي الدعوى تضمين الآخر العطل والضرر.

وحيث، كما صار تقريره آنفاً، ان الاعفاء "المنصوص عليه في المادة السادسة من المرسوم رقم ١٢٣٥١" لا يشمل المستخدمين الذين تركوا الخدمة، وبالتالي لا يشمل المدعي المميز ضده، مما يستوجب ردّ طلب الاخير.

وحيث انه يقتضي، من جهة اخرى، ردّ طلبي العطل والضرر لانتفاء ما يثبت سوء النية ورد سائر ما اثير من اسباب أو مطالب زائدة أو مخالفة إما لعدم الجدوى وإما لكونه لقي جواباً ضمنياً في ما سبق بيانه.

لهذه الاسباب،

تقرر بالاجماع ما يلي:

اولاً: قبول التمييز شكلاً.

ثانياً: قبول السبب التمييزي ونقض القرار المميز جزئياً لجهة البند الخامس من فقرته الحكمية وابرامه جزئياً لجهة باقي بنود الفقرة المذكورة .

ثالثاً – بعد النقض:

١- ردّ طلب المدعي المميز ضده المتعلق بالزام المدعى عليها المميزة بأن تطبق عليه مضمون المادة السادسة من المرسوم رقم ١٢٣٥١ تاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٣.

٢- ردّ طلبي العطل والضرر ورد سائر الاسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة.

٣- تضمين المدعي المميز ضده النفقات.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية
الغرفة العاشرة

الهيئة الحاكمة: الرئيس انطوني عيسى الخوري والمستشاران خالد ذوده (المقرر) وحافظ العيد

قرار صادر بتاريخ ٢٠١٠/٣/١٦

ندى منصور/ الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

- عمل – مستخدمة لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي – تعويض نهاية الخدمة – تصفيته – متابعة المستخدمة العمل لدى الصندوق – طلب اعتبار تعويضها المقبوض سابقاً بمثابة سلفة والزام الصندوق باعادة احتساب تعويضها النهائي على اساس الاقدمية منذ تاريخ مباشرتها العمل لديه وحتى نهاية خدمتها الفعلية – ردّ الدعوى – طعن تمييزي – الادلاء بمخالفة احكام المادتين ٥٠ و٥٢ من قانون الضمان الاجتماعي.

- تعويض نهاية الخدمة – الفقرة (أ) من المادة ٥٠ من قانون الضمان الاجتماعي – حق الاجير بتعويض نهاية الخدمة عند بلوغ سني عمله عشرين سنة على الاقل – عدم ترتيب أية نتيجة على تصفية التعويض عن تلك الفترة – لا منع بدون نص – لا منع مع المنح – عدم تقييد منح التعويض بغير شرط بلوغ سنوات الخدمة العشرين سنة – عدم جواز اعتبار تلك السنوات العشرين التي كانت اساساً لمنح التعويض، خارج حساب سنوات الخدمة – عدم جواز القياس بين حالة المستخدم الذي انقطع عن العمل وصفى تعويضه ثم عاد واستخدم من جديد، وبين المستخدم الذي استمر في العمل بدون انقطاع – عدم تطبيق احكام المادة ٥٢ ضمان اجتماعي على حالة المستخدمة المميز عليها، كون الاحكام المذكورة تتعلق بانتهاء الخدمة والخروج من الملاك – عدم الانقطاع عن العمل – اعتبار الفترة اللاحقة لقبض تعويض نهاية الخدمة امتداداً للفترة الاولى السابقة –

خطأ القرار المطعون فيه في تطبيق وتفسير احكام المادة ٥٠ ضمان اجتماعي – نقض.

- مستخدم صفى تعويضه عن السنوات العشرين الاولى لخدمته – استمراره في العمل لدى الصندوق بدون انقطاع – احتساب تعويضه عند انتهاء خدمته بصورة نهائية ببلوغه السن القانونية – الاخذ بالاعتبار الاقدمية أي مع احتساب السنوات العشرين الاولى – عدم تجزئة مجموع سنوات الخدمة – عدم اقتطاع أي منها – تصفية التعويض عن السنوات العشرين الاولى هي تصفية مؤقتة – عدم توجب التعويض نهائياً مع استمرار العمل – عدم تحديده على نحو نهائي الا عند انتهاء العمل، وفي حالة المدعية المميز عليها، ببلوغها السن القانونية، وتوقف خضوعها تبعاً لذلك، لفرع تعويض نهاية الخدمة – الزام الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بإعادة احتساب تعويض المميز عليها النهائي على اساس الاقدمية منذ تاريخ مباشرتها العمل لديه وحتى نهاية خدمتها الفعلية بدون تجزئة وحسم المقبوض سابقاً من ناتج حساب تصفية التعويض.

بناءً عليه،

اولاً – في الشكل:

حيث ان طلب التمييز ورد ضمن مهلته القانونية مستوفياً شروطه الشكلية كافة فيقبل شكلاً.

ثانياً – في الاسباب التمييزية:

• **في السبب التمييزي الوحيد بفروعه كافة: مخالفة احكام المادة /٧٠٨/ فقرة /١/ ومخالفة قاعدة قانونية الزامية – المادة /٥٠/ والمادة /٥٢/ من قانون الضمان الاجتماعي:**

تدلي المميزة تحت هذا السبب:

انها ادعت امام مجلس العمل التحكيمي في بيروت، بوجه المميز ضده الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، عارضة انها مستخدمة لدى الاخير منذ ١٩٧١/١١/٣ وما زالت.

انه وبتاريخ ٢٠٠١/٨/٢٨ جرت تصفية تعويضها عن مدة عملها السابقة ولم تنقطع عن العمل وهي تتابعه حتى هذه اللحظة وبدون انقطاع.

انه بتاريخ ١٩٩٧/٤/١١ صدر عن اللجنة التحكيمية الناظرة بنزاعات العمل الجماعية القرار رقم ٩٧/١ الذي اعتبر ان التعويض المقبوض من المستخدمين الذين طلبوا تصفية تعويضاتهم بعد اتمامهم عشرين سنة خدمة واستمروا في الخدمة بدون انقطاع بمثابة سلفة وبإفادتهم من الاقدمية، من تاريخ مباشرتهم العمل عند تصفية التعويض نهائياً، وان ما تقرر بموجب ذلك القرار تأكد بموجب قرارات صادرة عن مجلس شورى الدولة ايضاً.

ان المدعى عليه المميز عليه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي رفض تطبيق احكام القرار المذكور على وضعها، وانها طلبت الحكم باعتبار التعويض المقبوض منها سابقاً بمثابة سلفة وبالزام الصندوق بإعادة احتساب تعويضها النهائي على اساس الاقدمية منذ تاريخ مباشرتها العمل لديه وحتى نهاية خدمتها الفعلية.

ان القرار المطعون فيه صدر برد الدعوى اساساً.

ان القرار المطعون فيه بذهابه ذلك المنحى قد خالف احكام المادة /٧٠٨/ فقرة /١/ مخالفاً قاعدة قانونية الزامية – المادة /٥٠/ والمادة /٥٢/ من قانون الضمان الاجتماعي.

فعليه:

حيث ان القرار المطعون قد اسند ما توصل اليه برد الدعوى اساساً إلى:

ان قانون الضمان الاجتماعي لم يتطرق إلى مبدأ السلفة في علاقة الصندوق بالمضمونين الا في المادة ٥٤ منه حيث نص على حالة وحيدة يجوز فيها للصندوق اعطاء سلفة من اصل تعويض نهاية الخدمة. وهي تتعلق بكل مضمون الزامي أو اختياري اذا كان عاطلاً عن العمل اضطرارياً ورب عائلة أو مسؤولاً عنها وذلك ضمن شروط ونسب محددة.

ان المادة ٥٢ فقرتها الثالثة من نظام المستخدمين لدى الصندوق تشكل استثناء على القاعدة العامة التي ترعى تعويض نهاية الخدمة فلا يجوز التوسع في تفسيرها، وهي لا تنطبق على واقع المدعية.

ان القرار رقم ٩٧/١ الذي تتمسك به الاخيرة لا تستفيد منه بسبب نسبية الاحكام.

انه سبق ان صدر عن اللجنة التحكيمية القرار رقم ٢٠٠٥/٢ تاريخ ٢٠٠٥/٤/١٤ ردّ فيه طلبات مماثلة لطلب المدعية معتبراً انه لا يحق لمن هو في وضعها تطبيق احكام العدالة والانصاف، الا في حال عدم وجود نص، وهو غير حال الدعوى الراهنة.

انه تبين ان الصندوق سعى لتعديل احكام المادة ٥٢ فقرتها الثالثة من نظام المستخدمين لتطبيقه على حالة المدعية لكن مسعاه لم يقترن بنتيجة ما يستتبع القول ان ادارة الصندوق، كرب عمل، لم توافق على فتح المجال امام المستخدمين الذين هم في وضع المدعية الاستفادة من احكام المادة ٣/٥٢ تلك...

وحيث تدلي المميزة ان القرار المطعون فيه، في ما ذهب اليه، قد خالف احكام المادتين ٥٠ و٥٢ من قانون الضمان الاجتماعي والقاعدة القانونية الالزامية القاضية بضرورة مراعاة المساواة بين المستخدمين وعدم التفريق في التعامل معهم في الحقوق.

وحيث ان واقع الدعوى الراهنة يتمثل في سبق طلب المدعية المميزة تصفية تعويض نهاية خدمتها عند بلوغ سنوات خدمتها تلك لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، المدعى عليه المميز عليه، العشرين سنة وهي استمرت بالعمل بدون انقطاع، وتطلب اعتبار ذلك التعويض بمثابة سلفة، لأن التصفية النهائية لم تتم في حينه وهي لا تتم الا بتاريخ انتهاء الخدمة نهائياً.

حيث ان المدعية، المميزة، قبضت تعويضاً عن خدمتها لدى المميز ضده، المدعى عليه، لتوفر شرط بلوغ سنوات خدمتها العشرين بالاستناد إلى احكام المادة ٥٠ فقرة ١ بند أ من قانون الضمان الاجتماعي والتي تنص على ما يلي:

١- لكل اجير خاضع لنظام تعويض نهاية الخدمة اما بصورة الزامية وإما باختياره، الحق بتعويض نهاية الخدمة اذا توفر فيه احد الشروط الآتية:

أ- ان يكون مجموع سني عمله عشرين سنة على الاقل وذلك باضافة مدة اشتراكه في الصندوق على سنوات الخدمة لدى رب العمل الذي كان يستخدمه بتاريخ وضع الفرع المذكور موضع التنفيذ للفئة الخاصة به.

وحيث ان النص المذكور لم يمنع بل اعطى حقاً للمستخدم الذي تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها بتقاضي تعويض نهاية الخدمة، ولم ينص على أي منع ولم يرتب نتيجة محددة على تصفية التعويض عن تلك الفترة.

وحيث ان الاصل هو الاباحة وليس من منع بدون نص، لأن من المقرر كقاعدة قانونية عامة انه لا منع مع المنح، وكلاهما لا يجتمعان بدون نص، ولا يصح جمعهما استنتاجاً وقياساً، ولا يصح القول بأن الحق الذي اولته تلك الاحكام إلى المستخدم يترتب عليه حرمان، في وقت لم يرد في النص نفسه مثل ذلك.

وحيث لم يقيد نص المادة ٥٠ المشار اليها، ضمان، منح التعويض بغير شرط بلوغ سنوات الخدمة العشرين سنة، فلا محل بعد ذلك لاضافة أي حكم عليه لم ينص عليه المشترع، ولا يصح ترتيب نتائج غير منصوص عليها، فلا محل معه للقول بأن تلك السنوات العشرين التي كانت اساساً لمنح التعويض، قد اصبحت، بمجرد النص المشار اليه وهو لا يقول بذلك، خارج حساب سنوات الخدمة، وتالياً، حساب التعويضات المتوجبة عند انتهاء الخدمة على نحو نهائي، وعلى ما سيرد لاحقاً، بل لا بد لذلك من نص صريح، على نحو ما ورد في الفقرة الثالثة من المادة ٥٢ من نظام المستخدمين بالنسبة إلى من ترك العمل وانقطع عنه.

وحيث، واذا كانت المادة ٥٢ من نظام المستخدمين لدى المميز عليه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، المشار اليها، تنص على اعتبار فترة العمل الثانية بعد التصفية فترة عمل جديدة، الا اذا اعاد المستخدم التعويض الذي قبضه دفعة واحدة قبل استلام وظيفته الجديدة. (مع ما يعني ذلك، وفي المبدأ، من الاقرار بوجود الحالتين أي امكانية اعتبار جمع الفترتين واعتبارهما فترة واحدة)، الا ان هذا النص يتعلق بالمستخدم الذي صفى تعويضه وترك العمل فعلاً وانقطع عنه ثم عاد واستخدم من جديد، وهي تتعلق بأحكام الصرف، وتنص صراحة على حالات انهاء خدمة المستخدم أو اخراجه نهائياً من الملاك وليست هي حالة المستخدم الذي استمر في العمل بدون انقطاع بحيث لا يجوز القياس على الحالتين.

وحيث، ولأنه ليست هذه حال المدعية، لا محل لتطبيق النص المذكور، المتعلق بالصرف وانتهاء الخدمة والخروج من الملاك وهي لم تصرف، على حالتها، ولا يمكن الاستناد اليه لتفسير المادة ٥٠ ضمان على النحو الذي ورد في القرار المطعون فيه، ولا محل معه للاشتراط عليها عدم الاستفادة من الاقدمية الا في حالة اعادة مبلغ التعويض الذي سبق وقبضته، لانه ليس اكثر فائدة لها ولا تنطبق احكامه على حالتها، ولا محل للقياس لانتفاء وحدة العلة بسبب الاختلاف الجذري بين حالتي متابعة العمل والانقطاع عنه.

وحيث يترتب على ذلك، وعلى نص المادة ٥٢ من نظام المستخدمين لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، ان اعتبار الفترة الثانية فترة جديدة هو متوقف على الصرف وانتهاء الخدمة والخروج من الملاك والانقطاع الفعلي والحقيقي عن العمل والعودة اليه، اما في حال عدم الصرف وفي حال الاستمرار

بالعمل بدون انقطاع فلا محل للتجزئة، بغياب النص عليها، وتبقى الفترة واحدة: تلك التي سبقت وتلك التي تلت واقعة قبض التعويض.

وحيث ان القرار المطعون فيه بذهابه خلاف ذلك وتقريره ان المادة ٥٠ ضمان، وبداعي ان المادة ٥٢ من نظام المستخدمين تشكل استثناء على القاعدة ولا تستفيد منه المدعية المميزة، تجزئ سنوات الخدمة بحيث، وعند تصفية التعويض بشكل نهائي عند بلوغ السن القانونية، لا تحتسب السنوات العشرين الاولى بسبب سبق تصفية التعويض عنها، يكون قد اخطأ في تطبيق وتفسير احكام المادة ٥٠ من قانون الضمان الاجتماعي واضاف اليها حكماً لم تنص عليه، واستوجب لذلك النقض، في فقرته الحكمية الثانية فقط التي تناولها النقض، بعد انبرام الفقرة الاولى منه لعدم الطعن بها تمييزاً.

وحيث لا يغير في تلك النتيجة ما ورد في القرار المطعون فيه ان ادارة الصندوق رفضت مبدأ تطبيق احكام الفقرة الثالثة من المادة ٥٢ من نظام المستخدمين على مثل حالة المدعية، وذلك، ومن جهة اولى، لأنه ليس من شأن عدم انطباق احكام المادة الاخيرة حرمان المدعية من احتساب سنوات الخدمة العشرين الاولى التي قبضت تعويضاً عنها، لدى تصفية خدمتها بصورة نهائية، على نحو ما سبق وورد، ومن جهة اخرى، لأن موقف ادارة الصندوق، على النحو المذكور، لا يصلح بذاته لترتيب قاعدة أو حكم قانوني عليه، ولأن الصندوق هو الخصم في النزاع الحالي، فلا يحق له البناء على موقفه والاستفادة منه، وهذا من حيث المبدأ على الاقل.

وحيث لا يغير ايضاً في تلك النتيجة ما ورد في القرار المطعون فيه انه صدر القرار رقم ٢٠٠٥/٥٢ عن اللجنة التحكيمية الناظرة بنزاعات العمل الجماعية والذي رفض تطبيق احكام الفقرة الثالثة من المادة ٥٢ من نظام المستخدمين على مثل حالة المدعية المميزة، وذلك لنفس الاسباب المشار اليها اعلاه، ولكون القرار المذكور، والمدعية المميزة ليست فريقاً فيه، فلا يضرها بغير سريان عليها، وهو لا يعد اكثر فائدة لها، فلا يطبق عليها، إعمالاً لقاعدة استفادة الاجير من أي نص أو تقديمات هي اكثر فائدة له.

وحيث وبعد النقض، وبعد النشر مجدداً وسنداً لأحكام المادة ٧٣٤ اصول محاكمات مدنية، ولكون الدعوى في مرحلتها الراهنة جاهزة للفصل.

حيث يدور النزاع حول مسألة ما اذا كان يحق للمستخدم الذي صفى تعويض نهاية خدمته عن السنوات العشرين الاولى، سنداً لأحكام الفقرة أ من البند الاول من المادة ٥٠ من قانون الضمان الاجتماعي، واستمر في العمل لدى الصندوق، بدون انقطاع، ان يحتسب تعويضه، عند انتهاء خدمته بصورة نهائية ببلوغه السن القانونية، مع الاخذ بعين الاعتبار الاقدمية أي مع احتساب السنوات العشرين الاولى، أو ان التعويض، في مثل تلك الحالة، يجب ان يحتسب على اساس ان السنوات العشرين الاولى قد اصبحت خارجة عن الحساب المذكور، وان الفترة اللاحقة للسنوات العشرين الاولى هي فترة عمل جديدة منفصلة لا يحتسب التعويض الا على اساسها، أي على اساس التجزئة بين الفترتين.

وحيث سبق الفصل في ان المادة ٥٠ من قانون الضمان الاجتماعي التي سمحت للمستخدم بقبض تعويض نهاية خدمته عند بلوغ سنوات خدمته العشرين، لم تجزئ مجموع سنوات خدمته، ولم تقطع بينها وبين السنوات اللاحقة لها التي استمر المستخدم في العمل خلالها بدون انقطاع، ولم تنص على أي منع ولم تنص على وجوب عدم الاعتداد بالسنوات العشرين تلك عند احتساب التعويض المصفى على وجه نهائي.

وحيث ان تصفية التعويض على وجه نهائي لا تتم في المبدأ الا عند انتهاء العمل، وفي حالة الانقطاع عند التصفية، وحالة بلوغ السن القانونية وانتهاء خضوع الاجير لفرع تعويض نهاية الخدمة.

وحيث يترتب بداهة على استمرار المستخدم في العمل بدون انقطاع، لدى تصفية تعويضه عن السنوات العشرين التي بلغها، استمرار مدة العمل، كنتيجة منطقية وقانونية لاستمرار العمل بذاته ولعدم انتهاء العمل ولعدم خروج المستخدم من الملاك ولعدم صرفه، وهي تقضي بعدم اقتطاع أي من سنواتها.

وحيث ان تصفية التعويض عن السنوات العشرين الاولى، مع استمرار العمل بدون انقطاع، هي في الواقع القانوني تصفية مؤقتة، لأن التعويض لا يتوجب بصورة نهائية مع استمرار العمل، وهو لا يتوجب ولا يتحدد على نحو نهائي الا بانتهاء علاقة العمل، وانتهاء خضوع الاجير إلى فرع تعويض نهاية الخدمة، على النحو الذي سبقت الاشارة اليه وعلى نحو ما سيرد، وفي حالة المدعية المميزة ببلوغها السن القانونية.

وحيث ان ما يؤسس لكون تصفية التعويض عند بلوغ سنوات الخدمة العشرين هي تصفية مؤقتة، هو ما ورد في نص المادة الاولى من القانون رقم ٢ تاريخ

١٩٨٧/١/٦ (تعديل السن التي ينتهي فيها الخضوع لنظام تعويض نهاية الخدمة المنصوص عليه في قانون الضمان الاجتماعي) الذي عدل الفقرة "هـ" من المادة ٥٠ ضمان وحل محلها بحيث يصبح جزءاً من المادة المذكورة، وهي تنص على ما يلي:

١- ينتهي خضوع المضمون إلى فرع تعويض نهاية الخدمة ويصفى التعويض حكماً عند بلوغ الرابعة والستين مكتملة، ويحق له طلب تصفية التعويض عند بلوغ الستين من العمر مكتملة ولغاية بلوغ الحد الاقصى المذكور للخضوع.

ويزول واجب صاحب العمل بدفع الاشتراكات لحساب صندوق الفرع المذكور عندما يصفى تعويض نهاية الخدمة حكماً أو بناء للطلب قبل بلوغ الرابعة والستين مكتملة وفاقاً لما تقدم، كما لا يحق للمضمون أي تعويض من صندوق الفرع في حال عودته إلى العمل بعد تصفية تعويضه بناءً للطلب اعتباراً من اكتمال الستين من العمر.

يفقد المضمون حقه بالاستفادة من التعويض الاضافي المنصوص عليه في البند ب الفقرة ١ من المادة ٥١ من قانون الضمان الاجتماعي اذا قبض تعويض نهاية خدمته قبل بلوغ الستين من العمر مكتملة وتابع عمله أو عاد اليه، ويبقى قائماً واجب صاحب العمل بدفع الاشتراكات عنه لحساب صندوق فرع نهاية الخدمة إلى ان يصفى التعويض نهائياً حكماً أو بناء للطلب على الوجه المذكور آنفاً، اعتباراً من بلوغ الستين من العمر مكتملة ولغاية بلوغ الرابعة والستين مكتملة.

٢- لا يسري هذا القانون على تعويضات نهاية الخدمة التي صفيت قبل صدوره بسبب بلوغ السن أو العجز.

ويفهم بالتصفية من اجل تطبيقه استنفاد جميع مراحل تنفيذ نفقة نهاية الخدمة بما في ذلك دفعه فعلياً إلى المضمون.

وحيث يترتب على النص المذكور حكمان.

اولهما ما ورد في الفقرة الثالثة منها: "يصفى التعويض نهائياً وهو يفيد ان التصفية النهائية لا تتم الا اعتباراً من بلوغ السن القانونية وانتهاء خضوع المستخدم لفرع تعويض نهاية الخدمة، ويترتب على ذلك ان كل تصفية سابقة للتعويض انما هي تصفية مؤقتة لا نهائية.

وثانيهما ما ورد في الفقرة الاخيرة: "ويفهم بالتصفية من اجل تطبيقه استنفاد جميع مراحل تنفيذ نفقة نهاية الخدمة بما في ذلك دفعه فعلياً إلى المضمون" وهي تفيد بأن مراحل التصفية هي مرحلة ونفقة واحدة وهي تشمل سنوات الخدمة بدون انتقاص أي مع احتساب السنوات العشرين التي سبقت التصفية المؤقتة بشأنها، كما تفيد بأن التصفية النهائية، ما لم يرد نص مخالف صريح، يقضي بحسم ما تم دفعه فعلياً إلى المضمون، ولا يعني ذلك الحسم اطلاقاً خروج فترة التصفية الاولى عن حساب التعويض النهائي واعتبارها غير داخلة في فترة احتساب التعويض بصورة نهائية، كما ورد في المادة ٥٢ من نظام المستخدمين بالنسبة لمن قبض تعويضه وترك الخدمة، وانما، وبالمفهوم العكسي، يعني الحسم حساباً مادياً لفترة اعتبرت واحدة لم تتجزأ ولم تنقطع، فالحسم عبارة عن محاسبة على رصيد لا اكثر.

وحيث ينبني على ذلك كله، وبغياب النص المخالف كما ورد بشأن من ترك الخدمة ثم عاد اليها، اعتبار فترة العمل المتصلة بدون انقطاع، كما هي حال المدعية المميزة، فترة عمل واحدة، تدخل بمجملها، وبدون تجزئة ولا اقتطاع، في حساب تعويض نهاية الخدمة على نحو نهائي والذي ينتهي به خضوع المذكور لفرع تعويض نهاية الخدمة، كما ينبني عليه اعتبار التعويض المقبوض من المستخدم سابقاً سلفة على حساب التعويض النهائي، لا تصفية عن فترة سابقة، سبق الفصل في عدم امكانية اقتطاعها وعدّها مستقلة.

وحيث يعزز ذلك الحكم ويعزز اعتبار ان قبض التعويض عن الفترة السابقة لا يحرم المستخدم من حساب كامل مدة الخدمة، وفضلاً عما ورد في الفقرة الثالثة من المادة الاولى من القانون رقم ٨٧/٢ المشار اليه (تعديل السن التي ينتهي فيها الخضوع لنظام تعويض نهاية الخدمة المنصوص عليه في قانون الضمان الاجتماعي) ما ورد في المادة التاسعة من نظام تعويض نهاية الخدمة، وهي تشير إلى ان المستخدم الذي سبق له تصفية تعويضه عن السنوات العشرين الاولى، وتابع العمل، يفقد، (أي انه لا يفقد الا وما لم يرد نص آخر مخالف)، التعويض الاضافي وقدره نصف شهر عن كل سنة خدمة لاحقة للعشرين سنة الاولى عند تصفية حسابه نهائياً من قبل الصندوق، ولو شاء المشترع ان يفقده غير ذلك، كما فعل في الفقرة الثالثة من المادة ٥٢ من نظام المستخدمين لدى الصندوق بالنسبة لمن صفى تعويضه نهائياً وترك العمل وانقطع عنه ولم يتابعه، ولو شاء اعتبار التصفية الاولى نهائية، لنص على كل ذلك، فلا محل بعده للمنع في معرض المنح بدون ذلك النص.

وحيث يكون ثابتاً بما تقرر ان التعويض المقبوض من المستخدم عند بلوغ خدمته العشرين سنة سنداً للمادة ٥١/١/أ من قانون الضمان، انما هو سلفة في مراحل تصفية مؤقتة وغير نهائية.

وحيث ان مبدأ السلفة ذاك، المستفاد من النصوص المشار اليها على النحو السابق، قد تكرس ايضاً، وعلى نحو ما تقرر اعلاه، في اكثر من مناسبة، حتى استقر مبدأ عاماً يحق للمستخدم التذرع به كونه اكثر فائدة له، وذلك بقرار اللجنة التحكيمية الناظرة بنزاعات العمل الجماعية رقم ٩٧/١ تاريخ ١٩٩٧/٤/١١ وبالرأي الاستشاري لديوان المحاسبة رقم ٢٠٠٠/٣٣ وبقرار مجلس شورى الدولة رقم ١٥١/٩٨-٩٩ تاريخ ١٩٩٨/١٢/٣، وذلك بغض النظر عن الوقائع المتصلة بكل من تلك القرارات، اتحدت هي ام اختلفت، طالما اكدت كلها المبدأ ذاته لجهة ان أي تعويض يقبضه الاجير أو المستخدم اثناء العمل وقبل التصفية النهائية يعد سلفة على التعويض المتوجب بصورة نهائية وعند انتهاء خضوع المستخدم أو الاجير لفرع تعويض نهاية الخدمة، ولا يعتبر تصفية الا عند انتهاء العمل وانتهاء الخضوع لفرع تعويض نهاية الخدمة.

وحيث يقتضي تبعاً لذلك الحكم للمدعية المميزة بطلبها اعتبار تصفية التعويض الذي قبضته بموجب المعاملة رقم ١٨٣٥٥٣ تاريخ ٢٠٠١/٨/٢٨ سلفة على حساب تعويضها النهائي والزام المطلوب النقض ضده بإعادة احتساب تعويضها النهائي على اساس الاقدمية منذ تاريخ مباشرتها العمل لديه وحتى نهاية خدمتها الفعلية، بدون تجزئة وحسم المقبوض سابقاً من ناتج حساب تصفية التعويض الذي يقتضي احتسابه وفقاً للاصول الملزمة المتبعة لدى الصندوق.

وحيث لم تعد من حاجة لمزيد من البحث.

لذلك،

تقرر بالاجماع ما يلي:

اولاً: قبول التمييز شكلاً.

ثانياً: قبوله في الاساس ونقض القرار المطعون فيه في فقرته الحكمية الثانية فقط التي تناولها النقض، وبعد انبرام الفقرة الاولى منه.

ثالثاً: نشر النزاع والحكم مجدداً باعتبار تصفية التعويض الذي قبضته المميزة المدعية، السيدة ندى اديب منصور، بموجب المعاملة رقم ١٨٣٥٥٣ تاريخ ٢٠٠١/٨/٢٨ سلفة على حساب تعويضها النهائي والزام المطلوب النقض ضده، الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، عند تصفية تعويض نهاية خدمتها لديه بصورة نهائية ببلوغها السن القانونية أو لأي سبب يتوجب بموجبه تصفية تعويض نهاية خدمتها بصورة نهائية، بإعادة احتساب تعويضها النهائي على اساس الاقدمية منذ تاريخ مباشرتها العمل لديه وحتى نهاية خدمتها الفعلية، بدون تجزئة أي مع الاخذ بالاعتبار الاقدمية ومدة عملها للعشرين سنة الاولى، وبحسم المقبوض سابقاً من ناتج حساب تصفية التعويض الذي يقتضي احتسابه وفقاً للأصول الملزمة المتبعة لدى الصندوق.

رابعاً: اعادة التأمين التمييزي إلى المميزة وتضمين المميز ضده كافة النفقات.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في بيروت
الغرفة الثالثة

الهيئة الحاكمة: الرئيس الياس نايفة
والمستشارتان نبيلة زين وماري راضي

القرار: رقم ١٢٥١ تاريخ ٢٠٠٩/١٠/٨

المحامي ف. د./ سحر دياب

- قضاء مستعجل – اخلاء مأجور – عقد ايجار خاضع لقانون التعاقد الحر ومحدد المدة بثلاث سنوات – بند يشترط موافقة الفريقين الخطية على تجديده – حصول التجديد لفترة تعاقدية ثانية من دون وجود اتفاق خطي بهذا الشأن – استمرار المدعى عليه بإشغال ذلك المأجور بعد انقضاء الفترة التعاقدية الثانية – استمرار المدعي بقبض البدلات خلال السنة اللاحقة للفترة الاخيرة – انذار بالاخلاء – دفع بحصول تجديد ضمني للعقد لمدة مماثلة للمدة الاصلية المحددة بثلاث سنوات – تذرع المدعي بحصول تمديد شفهي سنة فسنة – المادتان ٥٤٣ و٥٩٢ موجبات وعقود – نزاع جدي –

انتفاء حالة التعدي الواضح عن اشغال المأجور – عدم توافر شروط الفقرة الثانية من المادة ٥٧٩ أ.م.م. – ردّ الدعوى.

بناءً عليه،

اولاً – في الشكل:

حيث ان الاستئناف الحالي ورد خلال المهلة القانونية مستوفياً الشروط الشكلية، لا سيما تلك المفروضة بموجب المادة ٦٥٥/أ.م.م، علماً انه لا يوجد أي نص قانوني يمنع استهلال الاستحضار الاستئنافي بعرض الوقائع تحت طائلة رده شكلاً، خلافاً لما ادلت به المستأنف عليها لهذه الجهة، فيقتضي لذلك قبوله شكلاً.

ثانياً – في الاساس:

حيث يطلب المستأنف فسخ القرار المستأنف، القاضي بالزامه بإخلاء المأجور تبعاً لانتهاء مدة عقد الايجار، واصدار القرار مجدداً برد الدعوى لعدم اختصاص قضاء العجلة للنظر بها، تبعاً لتجديد العقد ضمنياً لمدة مماثلة لتلك الواردة في العقد المذكور،

في حين تطلب المستأنف عليها ردّ الاستئناف وتصديق القرار المستأنف لعدم قابلية العقد للتجديد أو التمديد الضمني على الاطلاق، لا سيما في ظل عدم وجود عقد خطي جديد بين الفريقين وفق ما ورد في البند رابعاً من العقد، والاستبعاد الاتفاقي للتجديد الضمني وفق احكام المادة ٥٩٢/م.ع،

وحيث يتبين من اقوال الفريقين والمستندات المتوافرة في الملف:

– ان المستأنف استأجر الشقة موضوع الدعوى لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ٢٠٠١/٩/٢٠ وتنتهي في ٢٠٠٤/٩/١٩،

– بعد انتهاء المدة الاصلية بقي المستأنف يشغل المأجور ويقوم بتسديد البدلات كل ستة اشهر، وفقاً للعقد، حيث قام بتسديد كامل البدلات عن الفترة الممتدة من ٢٠٠٤/٩/٢٠ لغاية ٢٠٠٧/٩/١٩،

– انه حتى بعد تاريخ ٢٠٠٧/٩/١٩ بقي المستأنف شاغلاً المأجور، كما استمرت المؤجرة (المستأنف عليها) في قبض البدلات، وقد تبين ان المستأنف قام، قبل تقديم هذه الدعوى، بتسديد هذه الاخيرة دفعة اولى بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٩ عن الفترة الواقعة بين ٢٠٠٧/١٠/١ و٢٠٠٨/٣/٣٠، ثم دفعة ثانية بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٧ عن الفترة الممتدة بين ٢٠٠٨/٤/١ وآخر شهر ايلول ٢٠٠٨،

– ان المستأنف عليها قامت بإنذار المستأنف بالاخلاء بموجب كتاب ابلغ منه بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٣، ثم تقدمت بالدعوى الراهنة بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٧ سنداً لأحكام المادة ٥٧٩ (ف٢)/أ.م.م، طالبة الزام المستأنف بالاخلاء لانتهاء المدة التعاقدية، فصدر القرار المستأنف وفق طلبات المدعية – المستأنف عليها – معللاً بالقول:

"ان المدعى عليه لم يثبت ان الاجارة مجددة لمدة ثلاث سنوات اضافية، أو انه قد سدد بدلات ايجار بعد تاريخ ٢٠٠٨/٩/٣٠، اذ ان مدة الثلاث سنوات القانونية المنصوص عليها في القانون ٩٢/١٥٩ هي ملزمة عند انعقاد الاجارة، اما بعدها فتحدد المدة بحسب اتفاق الفريقين، وان الانذار الذي تبلغه بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٣ يفيد صراحة بعدم رغبة المدعية المالكة بتجديد العقد ويلزمه بالاخلاء الفوري، كما ان المدعى عليه ابرز ايصالات تفيد دفعه البدلات لغاية ٢٠٠٨/٩/٣٠ وهو الشهر الاخير الذي تنتهي فيه السنة التأجيرية"،

وحيث ان ما ذهب اليه القرار المستأنف، سواء لجهة التعليل أو النتيجة التي خلص اليها، ليس في موقعه القانوني السليم،

وبالفعل،

حيث تنص المادة ٥٤٣/م.ع (المعدلة):

"اذا كانت المدة المحددة في العقد اقل من ثلاث سنوات، تعتبر الاجارة معقودة لفترة زمنية مدتها ثلاث سنوات. اما اذا رغب المستأجر المستفيد من التمديد في ترك المأجور فعليه ان يعلم المؤجر قبل شهرين من نهاية السنة المحددة، ببطاقة مكشوفة مضمونة...."،

هذا من ناحية،

وحيث، من ناحية ثانية، تنص المادة ٥٩٢/م.ع:

"اذا انتهى عقد الايجار وبقي المستأجر واضعاً يده على المأجور عُدَّ الايجار مجدداً بالشروط عينها وللمدة نفسها اذا كان الايجار معقوداً لمدة معينة"،

وحيث من الثابت في القضية الراهنة ان المدة الاصلية لعقد الايجار هي ثلاث سنوات، ولم تكن سنة واحدة مددت لثلاث سنوات عملاً بأحكام المادة ٥٤٣/م.ع، وان بدل الايجار يدفع على قسطين متساويين سلفاً، أي القسط الاول بتاريخ ٢٠ ايلول والقسط الثاني بتاريخ ٢٠ آذار من كل سنة،

وان اول علاقة تأجيرية بين الفريقين ابتدأت بتاريخ ٢٠٠١/٩/٢٠ وانتهت في ٢٠٠٤/٩/١٩، وان ثاني علاقة تأجيرية ابتدأت – بفعل استمرار المستأنف باشغال المأجور واستمرار المستأنف عليها المؤجرة بقبض البدلات – بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٠ وانتهت بتاريخ ٢٠٠٧/٩/١٩،

وحيث من الثابت ايضاً انه بعد انتهاء العلاقة التأجيرية الثانية بتاريخ ٢٠٠٧/٩/١٩، بقي المستأنف شاغلاً المأجور، كما قامت المؤجرة – المستأنف عليها – بقبض بدلات ايجار من المستأنف على دفعتين – بذات القيمة المحددة في عقد ٢٠٠١/٩/١٥ – عن الفترة الواقعة بين ٢٠٠٧/١٠/١ وآخر ايلول ٢٠٠٨، حيث قبضت آخر دفعة بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٧،

وحيث ان قول المستأنف عليها بعدم امكانية تجديد العقد الا خطياً، وفقاً للبند "رابعاً" من العقد، يخالفه الواقع الثابت المبين اعلاه المؤكد حصول التجديد لفترة تعاقدية ثانية ومن دون وجود اتفاق خطي بهذا الشأن (بدءاً من ٢٠٠٤/٩/٢٠ ولغاية ٢٠٠٧/٩/١٩) وايضاً استمرارها بقبض البدلات بعد انتهاء الفترة التعاقدية الثانية ومن دون اتفاق خطي بين الفريقين حول الفترة اللاحقة لتاريخ ٢٠٠٧/٩/١٩،

وحيث، واضافة لما تقدم، ان قول المستأنف عليها بأن التمديد – بعد انتهاء الفترة التعاقدية الاولى بتاريخ ٢٠٠٤/٩/١٩ – كان يحصل سنة فسنة يفيد، على الاقل، اقراراً منها بحصول التمديد شفاهة لا خطياً، خلافاً لأقوالها المشار اليها اعلاه،

وحيث تبعاً لاقرار المستأنف عليها ذاتها بحصول تمديد شفهي للعقد، خلافاً لاحكام البند "رابعاً" منه، تبقى المنازعة الواجب تقدير مدى جديتها هي ما اذا كان التمديد الشفهي يحصل سنة فسنة، كما تدلي المستأنف عليها، ام كان هنالك تجديد لمدة مماثلة للمدة الاصلية المحددة بثلاث سنوات، كما يدلي المستأنف،

وحيث لا خلاف على ان المستأنف عليها قامت – بعد انتهاء المدة التعاقدية الثانية الحاصل في ٢٠٠٧/٩/٢٠ – بقبض بدلات ايجار من المستأنف على دفعتين تمثلان السنة التأجيرية المنتهية بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١٩،

وحيث من ناحية اولى، ان المستأنف عليها لم تقدم أي دليل مادي أو قانوني على ان العقد كان يمدد بعد انتهاء المدة الاصلية سنة فسنة، علماً ان ايصالات القبض لم تشر إلى ان التمديد كان لسنة واحدة، خلافاً لما ورد في مذكرتها المقدمة بعد اختتام المحاكمة، كما لم يتبين ان المستأنف كان قد تنازل عن حقوقه وفق المادة ٥٩٢/م.ع، فلا يقبل قول المستأنف عليها بوجود اتفاق تعاقدي على استبعاد احكام النص المذكور.

وحيث، من ناحية ثانية، لو كانت مدة العقد الاصلية سنة واحدة لا ثلاث سنوات، أو لو ان الدعوى الراهنة كانت قد قدمت بعد ٢٠٠٧/٩/١٩ من دون ان تعمد المستأنف عليها إلى قبض أية بدلات جديدة من المستأنف، لكان هذا الاخير ملزماً بالاخلاء عملاً بأحكام المادة ٥٧٩ (ف٢)/أ.م.م. لانتهاء العلاقة التأجيرية وفق احكام المادة ٥٤٣/م.ع،

اما في القضية الراهنة، فمن الثابت ان المستأنف عليها قبضت بدلات سنة كاملة بعد انتهاء الفترة التعاقدية الثانية، مع ثبوت واقع اتفاق الفريقين اساساً على مدة ثلاث سنوات لعلاقتهما التعاقدية الاصلية،

وحيث ان ما تقدم يجعل المنازعة المثارة من المستأنف لجهة تجديد العقد ضمنياً لمدة مماثلة للمدة الاصلية (أي لثلاث سنوات بدءاً من ٢٠٠٧/٩/١٩) عملاً بأحكام المادة ٥٩٢/م.ع، مكتسبة من الجدية ما يكفي لنفي حالة التعدي الواضح عن اشغاله للمأجور موضوع الدعوى، وبالتالي، للقول بعدم توافر شروط الفقرة الثانية من المادة ٥٧٩/أ.م.م، علماً ان الفصل بالمنازعة المثارة لهذه الجهة يعود لمحاكم الاساس وحدها،

وحيث ان القرار المستأنف، بذهابه خلاف الوجهة المبينة اعلاه والزامه المستأنف بالاخلاء، يكون في غير موقعه القانوني السليم، الامر الذي يفضي إلى فسخه ورؤية الدعوى انتقالاً واصدار القرار مجدداً برد الدعوى لعدم توافر شروط المادة ٥٧٩ (ف٢)/أ.م.م،

وحيث يقتضي على ضوء النتيجة المبينة اعلاه ردّ سائر الاسباب والطلبات الزائدة أو المخالفة، إما لعدم الفائدة من بحثها أو لأنها لقيت رداً ضمنياً في ما سبق من تعليل، بما في ذلك العطل والضرر، لعدم توافر شروط الحكم به.

لذلك،

تقرر بالاجماع:

قبول الاستئناف شكلاً واساساً وفسخ القرار المستأنف وتقرير ردّ الدعوى برمتها، واعادة التأمين الاستئنافي للمستأنف وتضمين المستأنف عليها الرسوم والنفقات كافة.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في بيروت
الغرفة الرابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس سهيل عبود والمستشاران منذر ذبيان وزينة بطرس

القرار: رقم ٧٣٩ تاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٧

عماد بيضون/ لجنة تصفية بنك مبكو ش.م.ل.

- مصرف متوقف عن الدفع – حجز احتياطي حكمي – طلب يرمي إلى رفع الحجز المذكور – تقرير الحجز الحكمي وحصره ورفعه منظم بموجب نصوص خاصة – محكمة خاصة مهمتها النظر بجميع الدعاوى والمنازعات المتعلقة بالمصارف المتوقفة عن الدفع عملاً بأحكام القانون ٦٧/٢ – عدم صلاحية رئيس دائرة التنفيذ لرفع ذلك الحجز.

ان حدود صلاحية رئيس دائرة التنفيذ تقف عند مجرد معاملة توقيع الحجز تنفيذاً لقرار محكمة الافلاس دون تقريره، فلا يعود له من باب اولى البحث في مسألة قانونية رفعه أو حصره ويكون طلب المستأنف الرامي إلى رفع الحجز الاحتياطي الحكمي عن عقاراته خارجاً عن صلاحية دائرة التنفيذ، وبالتالي عن اختصاص المحكمة الحاضرة.

بناءً عليه،

اولاً – في الشكل:

حيث ان الاستئناف مقدم ضمن المهلة القانونية وجاء مستوفياً لشروطه القانونية كافة فيكون مقبولاً شكلاً.

ثانياً – في الموضوع:

حيث ان المستأنف عليها تقدمت من رئيس دائرة التنفيذ بطلب وضع اشارة الحجز الحكمي على اموال المستأنف المنقولة وغير المنقولة، باعتباره كان عضواً في مجلس ادارة بنك مبكو المتوقف عن الدفع خلال فترة الثمانية عشر شهراً السابقة لاعلان التوقف عن الدفع، مبرزة نسخة عن استحضار دعوى المسؤولية المدنية المقدمة بوجهه مع آخرين، ومدلية ان لائحة المدير المؤقت لم تشمله عندما وضعت على اثر اعلان توقف المصرف عن الدفع سهواً وخطأً،

وحيث ان وكيل المستأنف عليها القانوني ابرز وكالة تجيز له تمثيلها سواء عند تقديم الطلب المذكور أو في معرض المحاكمة منظمة في ٢٠٠٦/٥/٤، فلا يحتاج إلى أي تفويض آخر صادر عن محكمة الافلاس بهذا الصدد عند استصداره أو تنفيذه التدابير المؤقتة أو الاحتياطية لمصلحة التصفية كما هو الحال في الوضع الراهن، وترد الاقوال المعاكسة،

وحيث ان محكمة الافلاس اعتبرت المستأنف مشمولاً بالحجز الحكمي، وقد ابرزت المستأنف عليها بداية صورة عن قرار محكمة الافلاس تاريخ ٢٠٠٦/٦/١٥ القاضي بالقاء الحجز الحكمي على الاموال المنقولة وغير المنقولة العائدة للسيد عماد بيضون لكونه احد اعضاء مجلس ادارة بنك مبكو المتوقف عن الدفع في خلال الثمانية عشر شهراً السابقة لتاريخ اعلان التوقف عن الدفع وذلك عملاً بالمادة ١٣ من قانون ٦٧/٢ وابلاغ ذلك ممن يلزم،

وحيث ان رئيس دائرة التنفيذ نفذ هذا القرار عبر توقيع الحجز الاحتياطي الحكمي العقاري اصولاً، دون ان يقرر أي حجز بدليل اكتفائه بتوقيعه واعتباره اياه انفاذاً لحكم اعلان التوقف عن الدفع رقم ٤٧/٦١ تاريخ ١٩٩١/٦/٧،

وحيث ان المستأنف يدلي ان محكمة الافلاس عادت وتراجعت عن قرارها المذكور الذي لم يبرز اصلاً عند تقديم طلب وضع اشارة الحجز الحكمي، وطلب رفع الحجز عن عقاراته،

وحيث ان مسألة تقرير الحجز الحكمي وحصره ورفعه منظمة بموجب نصوص خاصة، اذ نصت المادة ١٣ من القانون رقم ٦٧/٢ على اعتبار الاموال المنقولة وغير المنقولة العائدة للاشخاص الطبيعيين اعضاء مجلس ادارة المصرف المتوقف عن الدفع ولسائر الاشخاص الذين لهم حق التوقيع فيه ولمراقبي حساباته، وللاشخاص الطبيعيين اعضاء مجلس الادارة والمفوضين بالتوقيع... الذين تولوا ادارة المصرف أو مراقبة حساباته خلال الثمانية عشر شهراً السابقة تاريخ اعلان التوقف عن الدفع محجوزة حجزاً احتياطياً دون حاجة لاقامة دعوى اثبات الحجز لاجل ضمان المسؤوليات التي قد تترتب عليهم...، وانه للاشخاص

المذكورين حق طلب رفــع الحجــز أو حــصره امــام المحكمة المختصة...،

وحيث ان المادة ١٥ مــن القــانون رقــم ٩١/١١٠ انشأت محكمة خاصة مهمتها النظر بجميــع الــدعاوى والمنازعات المتعلقة بالمصارف المتوقفة عن الدفع عملاً بأحكام القانون رقم ٦٧/٢،

وحيث ان المحكمة المختصة المقصودة فــي المــادة ١٣ المذكورة اعلاه، التي يعود لها وحــدها صــلاحية النظر في طلب رفع الحجز وقانونيته، انما هي المحكمة المنشأة بمقتضى نص المــادة ١٥ مــن القــانون رقــم ٩١/١١٠، التي تنظر في الدعاوى والمنازعات المتعلقة بالمصارف المتوقفة عن الدفع كافة الا ما هو مــستثنى بمقتضى نص خاص أو احكام خاصة،

وحيث ان حدود صلاحية رئيس دائرة التنفيذ تقف اذاً عند مجرد معاملة توقيع الحجز تنفيذاً لقــرار محكمــة الافلاس دون تقريره، فلا يعود له من باب اولى البحث في مسألة قانونية رفعــه أو حــصره، ويكــون طلــب المستأنف الرامي إلى رفع الحجز الاحتيــاطي الحكمــي عن عقاراته خارجاً عن صلاحية دائرة التنفيذ، وبالتالي عن اختصاص المحكمة الحاضرة، الامر الذي يقتــضي معه ردّ الاستئناف موضوعاً وتصديق القرار المــستأنف من حيث النتيجة وفقاً للتعليل المساق اعلاه،

وحيث لم يعد من مجال لبحث كل ما زاد أو خالف،

لذلك،

تقرر بالاجماع:

١– قبول الاستئناف شكلاً،

٢– رده موضوعاً وتصديق القرار المــستأنف مــن حيث النتيجة وفقاً للتعليل المساق اعلاه،

٣– تضمين المستأنف النفقات ومــصادرة التــأمين الاستئنافي.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في بيروت
الغرفة الرابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس سهيل عبود والمستشاران شربل الحلو ومنذر ذبيان

القرار: رقم ٨٧٦ تاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٤

العبدة طاهر/ مؤسسة الدكتور ن.ب. الطبية

- اعتراض على تنفيذ – قرار صادر عن مجلس العمل التحكيمي – تصفية الغرامة الاكراهية سنداً لاحكام المادة ٧ من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٠/٣٥٧٢ – شروط توجب تلك الغرامة – سبب مشروع حال دون قيام المحكوم عليه بتنفيذ القرار الصادر بحقه عن ذلك المجلس – قبول الاعتراض وتقرير الرجوع عن القرارين المتعلقين بالغرامة الاكراهية.

اذا كان الحجز الاحتياطي هو من الوسائل المشروعة التي اجازها القانون للدائن تأميناً لدينه، الا ان مبالغتــه في تقرير قيمة هذا الدين اساس طلب الحجز الاحتياطي من شأنه ان يؤدي إلى تجميد تلك الاموال ويمنع بالتالي المحكوم عليه من التصرف بها، وبالتالي فلا يمكن فــي آن واحد تجميد الاموال العائدة للمستأنف عليها (المحكوم عليها) تأميناً لديون غير مستحقة بالكامل ومنعهــا مــن التصرف بها، ومعاقبتها على عدم التنفيذ خلال المهلــة القانونية مما يوجب ردّ اقوال المستأنفة المخالفة.

بناءً عليه،

اولاً – في الشكل:

حيث ان الاستئناف مقدم ضــمن المهلــة القانونيــة المتاحة، وقد جاء مستوفياً مجمل شروط قبوله الــشكلية فيقبل لهذه الجهة،

ثانياً – في الموضوع:

حيث ان المستأنفة ادلــت بوجــوب فــسخ القــرار المستأنف لمخالفته احكام المادة /٣٧٠/أ.م.م، ولخطئــه

في تطبيق احكام المادة /٧/ من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٠/٣٥٧٢، باعتبار ان الوقائع والاسباب التي تذرعت بها المستأنف عليها لتبرير عدم تنفيذها للانذار الاجرائي ضمن المهلة القانونية لا تشكل السبب المشروع المعفي من الغرامة الاكراهية التي تبقى بمطلق الاحوال غير قابلة للتخفيض،

في حين اكدت المستأنف عليها على تحقق السبب المشروع المعفي من الغرامة الاكراهية، وعلى ان سبب التأخير بالدفع لم يكن عائداً اليها وانما إلى صعوبات وعقبات جدية خارجة عن ارادتها،

وحيث ان المادة /٧/ من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٠/٣٥٧٢ نصت على انه: "اذا رفض المحكوم عليه أو ارجأ بدون سبب مشروع تنفيذ الحكم الصادر بحقه، وانقضت عشرة ايام من تاريخ تبلغه انذاراً بذلك من قبل دائرة الاجراء، تسري بحقه غرامة اكراهية قدرها واحد بالمئة من مجموع المبالغ المحكوم بها عن كل يوم تأخير"، ما يحتم توفر شرطين لازمين لتوجب الغرامة المذكورة متمثلين بعدم تنفيذ المحكوم عليه الحكم الصادر بحقه خلال عشرة ايام من تاريخ تبلغه الانذار، وان لا يكون مرد هذا التمنع عائداً إلى سبب مشروع،

وحيث وان كان الحجز الاحتياطي هو من الوسائل المشروعة التي اجازها القانون للدائن تأميناً لدينه، الا ان مبالغته في تقدير قيمة هذا الدين اساس طلب الحجز الاحتياطي، كما هو حال المستأنفة وعدد وفير من الدائنين الحاجزين الآخرين في القضية الراهنة، من شأنه ان يؤدي إلى تجميد تلك الاموال ويمنع بالتالي المستأنف عليها من التصرف بها تسديداً للمبالغ المحكوم بها عليها، ويؤلف مبالغة في استعمال حق قانوني على غير الوجه الذي قرر من اجله،

فضلاً عن ان توقف المستأنف عليها عن العمل، واعتراض بعض الدائنين على جدول التوزيع المنظم من قبل مأمور التنفيذ، من شأنه ان يؤلف مجتمعاً السبب المشروع الذي حال دون قيام المستأنف عليها بتنفيذ القرار الصادر بحقها عن مجلس العمل التحكيمي بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٩،

علماً ان مجموع الاموال المحجوزة غير المستحقة بلغ ما يفوق المليار ليرة لبنانية، ولا يمكن بالتالي في آن واحد تجميد الاموال العائدة للمستأنف عليها تأميناً لديون غير مستحقة بالكامل ومنعها من التصرف بها، ومعاقبتها على عدم التنفيذ خلال المهلة القانونية، مما يوجب ردّ اقوال المستأنفة المخالفة، لا سيما ان القرارات الصادرة عن هذه المحكمة التي تذرعت بها توسلاً لفسخ القرار المستأنف، قد اقتصرت على البت في مسألتي تحديد تاريخ استحقاق الغرامة الاكراهية والفائدة القانونية دون ان تتعداها إلى أي امر آخر،

وحيث وفقاً للتعليل المساق يكون ما ادلت به المستأنفة بخلافه واقعاً في غير محله القانوني ومستوجباً الرد والقرار المستأنف مستوجباً التصديق،

وحيث بالوصول إلى هذه النتيجة تنتفي ضرورة أو فائدة بحث ما تجاوزها،

لذلك،

تقرر بالاجماع:

اولاً: قبول الاستئناف شكلاً،

ثانياً: رده موضوعاً وتصديق القرار المستأنف، ورد ما زاد أو خالف من اسباب ومطالب،

ثالثاً: تضمين المستأنفة النفقات ومصادرة قيمة التأمين.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في بيروت
الغرفة الرابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس سهيل عبود والمستشاران منذر ذبيان وزينة بطرس

القرار: رقم ١١٦٨ تاريخ ٢٠٠٩/٩/٣

- طلب رفع حجز عن احد العقارات المحجوزة – المادتان /٦٧/ و/٦٨/ رسوم قضائية – وجوب استيفاء الرسم المقطوع عن ذلك الطلب.

لدى الاطلاع على الاستئناف المقدم من السيد محمد حلواني تاريخ ٢٠٠٩/٨/٢٦، بواسطة وكيله المحامي ع. ف.، طعناً في القرار تاريخ ٢٠٠٩/٨/٢٥ الصادر عن رئيس دائرة التنفيذ في بيروت وعلى الطلبات

موضوع هذا الاستئناف وما بني عليه من اسباب وعلى القرار التأكيدي تاريخ ٢٠٠٩/٨/٢٧،

وعلى الاوراق والمستندات كافة،

ولدى التدقيق والمذاكرة،

وحيث ان الاستئناف مقدم وفق احكام المادة /٦٠٣/أ.م.م، وضمن المهلة المتاحة، وقد جاء مستوفياً مجمل شروط قبوله الشكلية، فيقبل لهذه الجهة،

وحيث من جهة اخرى، ولناحية الموضوع، فان موضوع الطلب تاريخ ٢٠٠٩/٨/١ يرمي إلى رفع الحجز عن احد العقارات المحجوزة فقط، لذا فانه في ضوء مضمون هذا الطلب وتاريخ استحقاق واستيفاء تكملة الرسم، وبالاستناد إلى نص المادتين /٦٧/ و/٦٨/ رسوم قضائية، فانه يتعين فسخ القرار المستأنف وتكليف القلم استيفاء الرسم المقطوع عن طلب رفع الحجز عن صحيفة العقار رقم /٢٥٢٨/رأس بيروت،

لذلك،

تقرر بالاجماع:

١– قبول الاستئناف شكلاً.

٢– قبوله موضوعاً وفسخ القرار المستأنف واعادة تقرير تكليف القلم باستيفاء الرسم المقطوع عن طلب رفع الحجز عن صحيفة العقار /٢٥٢٨/رأس بيروت.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في بيروت
الغرفة التاسعة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة ميسم النويري والمستشاران جان فرنيني وجمانة خيرالله

القرار: رقم ١٠٥ تاريخ ٢٠٠٩/١/٢٧

شركة المشرف ش.م.ل./ رفيق شرف الدين

- استئناف – طلب طارئ – عدم تلازمه مع الطلب الاصلي – رده شكلاً.

- شركة مساهمة – تقدمها بدعوى ترمي إلى الزام رئيس مجلس ادارتها السابق بمبالغ مالية – اسنادها إلى كتاب صادر عن المدعى عليه – دفع بكون الكتاب المذكور لا يتضمن اقراراً بدين وان الشركة المدعية قد استوفت الديون التي اخذها على عاتقه وحسمتها من حسابه الدائن – شروط انطواء ذلك الكتاب على اقرار غير قضائي – قبول المدعى عليه بقيد مديونية بعض مشتري العقارات على حسابه وتحمل مسؤولية مديونيتهم بموجب الكتاب المذكور لا يمكن خلعه عما سبقه من تعبير لواقعة تتمثل بحصول توافق على امر معين – كتاب لا يشكل اقراراً غير قضائي – رد ادلاءات الشركة المخالفة.

ان ما تضمنه الكتاب المسندة اليه الدعوى، رغم عدم انتاجه الاثر الذي ينتج عن الاقرار غير القضائي أي ان يكون دليلاً قاطعاً للواقعة المقر بها، يبقى وسيلة اثبات خطية حول قبول المدعى عليه بتحمل مسؤولية الدين المترتب على بعض زبائن الشركة، لكنها وسيلة غير كافية لاعتباره ملزماً بتسديد هذا الدين طالما انه أي المدعى عليه يتذرع بحصول توافق على ان يحسم المبلغ من حسابه الدائن لدى الشركة المدعية والى قيام الاخيرة بانفاذ ما تم التوافق عليه أي تسجيل هذا القيد في حسابه الدائن وبالتالي حصول المقاصة بين الدين الذي اخذه على عاتقه والدين المترتب له.

- تذرع المدعى عليه بسقوط حق الطعن في تقارير مفوضي المراقبة والميزانيات العمومية – ثبوت عدم انقضاء مهلة الخمس سنوات لمقاضاة اعضاء مجلس الادارة عن اخطائهم الادارية عملاً بنص المادة ١٧١ من قانون التجارة – ردّ الدفع بمرور الزمن على حق الطعن المدلى به من المدعى عليه.

- ثبوت مديونية الشركة المدعية تجاه المدعى عليه – قيام الشركة المذكورة بحسم المبلغ المطالب به من حساب المدعى عليه الدائن – تحويل حساب الاخير إلى حساب شخص آخر بموجب قرار صادر عن مجلس ادارة تلك الشركة – ردّ طلب اجراء المقاصة المقدم من المدعى عليه.

بناءً عليه،

في قبول الطلب الطارئ المقدم من المستأنف عليه:

حيث ان السيد شرف الدين تقدم بمعرض لائحته تاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٠ بطلب ابطال قرار مجلس ادارة الشركة المتخذ في ٢٠٠٤/١٢/٣٠ القاضي بتحويل رصيده الدائن لصالح محمد ياسين،

وحيث ان الشركة المستأنفة طلبت في الجلسة التي استلمت خلالها اللائحة المذكورة ردّ ما ورد فيها، واوضحت في مذكرتها تاريخ ٢٠٠٨/٦/١٩ انه يجب ردّ الطلب كونه يرمي إلى اطالة امد المحاكمة ويتسم بعدم الجدية وبعدم القانونية.

وحيث وان كانت المادة ٦٦٢ أ.م.م. تجيز قبول الطلبات الطارئة في الاستئناف غير انه يجب ان يثبت الرابط بين الطلب الاصلي والطلب المقابل، أي ان يتوفر بينهما التلازم عملاً بالمبدأ العام الوارد في المادة ٣٠ أ.م.م.،

(مراجعة موسوعة اصول المحاكمات المدنية الجزء ٥ للدكتور ادوار عيد ص ٢٤٢،)

وحيث ان طلب المستأنف عليه – المدعى عليه بداية والمرفوع للمرة الاولى استئنافاً قدم على اثر ابراز مستند من قبل الشركة مرفق مع تعليقها على الاستجواب، ولا يعتبر مدافعة في طلب الخصم الاصلي أو مشمولاً ضمناً به أو متلازماً معه كون هذا الاخير يطالب بالزام المدعى عليه بمبلغ من المال يعتبر انه اقر به بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٩ في حين ان الطلب الطارئ يرمي إلى ابطال قرار صادر عن مجلس ادارة الشركة بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٣٠ قضى بتحويل رصيد مبلغ مسجل للمستأنف عليه إلى شخص غريب عن النزاع،

وحيث تبعاً لذلك يقتضي ردّ الطلب شكلاً، على ان يبقى للمستأنف عليه ان يتقدم بدعوى على حدة بهذا الخصوص اذا شاء،

في الموضوع:

حيث ان الحكم الابتدائي قضى برد الدعوى المقدمة من شركة المشرف ش.م.ل بحق السيد شرف الدين لمطالبته بمبلغ معين لعدم الثبوت، على اساس ان الكتاب الصادر عنه تاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٩ والمسندة اليه الدعوى لا يتضمن اقراراً بالدين بل يتضمن التصريحات الآتية:

١- انه (أي شرف الدين) يحوز على حساب دائن بذمة الشركة،

٢- انه يتوجب للشركة ديون بذمة مشترين لعقارات،

٣- ان شرف الدين وافق على ان يسدد هذه الذمم المدينة عن هؤلاء المشترين،

٤- ان يتم حسم هذه الديون من حسابه الدائن لدى الشركة،

وحيث ان شركة المشرف تقدمت باستئنافها الراهن معيبة على الحكم الابتدائي مخالفته المواد ٢١٠ و٢١٢ و٢١٤ و٢١٦ من قانون اصول المحاكمات المدنية وافتقاره للتعليل ووصفه وتفسيره كتاب ٢٠٠٠/٥/٢٩ بشكل خاطئ كونه يتضمن واقعتين مختلفتين لا علاقة بينهما، كما تعيب عليه تجاهله كتاب ١٩٩٤/٩/٢٦،

وحيث ان المستأنف عليه السيد شرف الدين طلب ردّ الاستئناف وتصديق الحكم الابتدائي لوقوعه موقعه القانوني الصحيح مؤكداً على ان كتابه لا يتضمن أي اقرار وعلى ان الشركة استوفت الديون التي كان وافق على اخذها على عاتقه وحسمتها من حسابه الدائن وفقاً للاتفاق الجاري بينهما وانه لا يحق لها المطالبة بهذه المبالغ مرة ثانية،

وحيث ان المسألة المطروحة هي صوابية الحكم الابتدائي عند تقييمه المستند المشار اليه اعلاه اذ ان ما تتمسك به الشركة المستأنفة هو ان الكتاب المذكور تضمن اقراراً جازماً وصريحاً بتحمل المستأنف عليه مسؤولية ديون زبائن للشركة مشترين لعقارات فيها وتعبيراً عن ارادته بالزام نفسه بها لتصبح حقاً للشركة بذمته (مراجعة الصفحة ٥ من استحضارها الاستئنافي الفقرة ما قبل الاخيرة) مدلية بأن عبارات الكتاب تدل بشكل واضح على هذا الاعتراف،

وحيث للقول بانطواء الكتاب المذكور على اقرار غير قضائي لا بد من ان يكون المقر قد اراد ان يعترف صراحة بواقعة أو عمل قانوني مدعى به عليه، معفياً بالتالي من يدعي عليه بتقديم أي دليل آخر،

(مراجعة مبادئ اصول المحاكمات المدنية للدكتور مروان كركبي ص ٢٢٨:

"ومن مقوماته (والمقصود من مقومات الاقرار) ان يأتي واضحاً ينم عن ارادة المقر بأن يعترف بما من شأنه ان يرتب ضد مصلحته من نتائج قانونية"،

Civ. 2, 11 février 1998: Bull. Civ. 11 nº 48)

وحيث انه من مراجعة كتاب ٢٠٠٠/٥/٢٩ يتبين انه تضمن:

– الاشارة إلى عقد موقع بين السيد شرف الدين والسيد روبير معوض بتاريخ ٢٠٠٠/٧/١٧،

– والاشارة إلى تقرير الخبير فريد جبران المنظم انفاذاً لاحد بنود العقد المشار اليه اعلاه،

– والاشارة إلى ان التقرير المذكور والكتاب المرفوع من الخبير نفسه تاريخ ٢٠٠٠/١١/١٦ يتضمنان وضعية الشركة المالية كما هي بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٨ ومن انه يثبت مديونية الشركة تجاه السيد شرف الدين بواقع /٢,١٥٣,٥٨٥/د.أ،

– الاشارة إلى انه جرى التوافق على قيد مبلغ مدين بواقع /٥٣٥,٥٨٥/د.أ. على حساب السيد شرف الدين والاشارة إلى ان هذا المبلغ يمثل ذمم متوجبة على بعض زبائن مشترين لعقارات في الشركة يتحمل السيد شرف الدين مسؤوليتها، بحيث يبقى مترتباً له بذمة الشركة مبلغاً قدره /١,٦١٧,٩٧٩/د.أ.،

– دعوة الشركة إلى ايفاء السيد شرف الدين رصيد دينها تجاهه بمهلة اسبوع،

وحيث من مراجعة الفقرة من الكتاب تاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٩ التي ترتكز عليها الشركة المستأنفة يتبين انها جاءت على هذا النحو:

"وقد جرى التوافق على قيد مبلغ /٥٣٥,٥٨٥/د.أ. على حسابي الذي يمثل ذمماً متوجبة على زبائن مشترين لعقارات من شركة المشرف اتحمل مسؤولية مديونيتهم بحيث يبقى متوجباً لي بذمة شركة المشرف مبلغ /١,٦١٧,٩٧٩/د.أ."

وحيث وان كانت الفقرة المشار اليها اعلاه تظهر بشكل واضح قبول السيد شرف الدين بقيد مديونية بعض مشتري العقارات على حسابه وتحمله مسؤولية مديونيتهم غير ان هذا القبول لا يمكن خلعه عما سبقه من تعبير لواقعة تتمثل بحصول توافق على امر معين، وبالتالي لا يمكن اعتباره اقراراً يفيد عن نية الاعتراف بهذه المديونية وقبول تحمل نتائجه القانونية بل اعتراف بحصول توافق على قيد قيمة دين بذمة اشخاص آخرين في حسابه الذي اشير في المستهل إلى انه دائن – بصرف النظر عن صحة حصول هذا التوافق أو عدمه أو ثبوت مديونية الشركة تجاه السيد شرف الدين ام لا – اذ ان ما هو مبحوث فيه في هذه المرحلة هو طعن المستأنفة بالوصف الذي اعطاه الحكم الابتدائي للكتاب تاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٩ أي ما اذا كان ينطوي على اقرار ام لا، وهذا ما انتهت المحكمة إلى اعتباره غير متوفر كما جاء بيانه اعلاه،

وحيث ان البحث في مسألة وجود واقعتين في كتاب ٢٠٠٢/٥/٢٩ اولها اصلية والثانية اضافية وامكانية التجزئة بين الواقعتين أو لا هو دون جدوى بعد ان اعتبرت المحكمة في اعلاه ان الواقعة الاصلية المدلى بأنها اقرار ليست كذلك،

وحيث تبعاً لما تقدم يكون الحكم الابتدائي في تقييمه للكتاب تاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٩ واعتبار انه لا يشكل اقراراً غير قضائي واقعاً في موقعه الصحيح،

ولكن بالمقابل،

من البيّن ان ما تضمنه الكتاب المذكور، رغم عدم انتاجه الاثر الذي ينتج عن الاقرار غير القضائي أي ان يكون دليلاً قاطعاً للواقعة المقر بها، يبقى وسيلة اثبات خطية حول قبول المستأنف عليه بتحمل مسؤولية الدين المترتب على بعض زبائن الشركة، لكنها وسيلة غير كافية لاعتبار المستأنف عليه ملزماً بتسديد هذا الدين طالما ان هذا الاخير يتذرع بحصول توافق (وان كان غير خطي – مراجعة محضر الاستجواب –) على ان يحسم المبلغ من حسابه الدائن لدى الشركة والى قيام الشركة بانفاذ ما تم التوافق عليه أي تسجيل هذا القيد في حسابه الدائن وبالتالي حصول المقاصة بين الدين الذي اخذه على عاتقه والدين المترتب له (وهو الامر الذي كرره في عدد من لوائحه: البند ٣ ص ٢ من لائحته الابتدائية تاريخ ١٧ كانون الثاني ٢٠٠٦ وص٥ من لائحته الاستئنافية تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٧ وص٣ من لائحته الاستئنافية تاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٧، واخيراً ص ٦ من لائحته الاستئنافية تاريخ ٢٠/ايار/٢٠٠٨)،

وحيث ان ما يقدمه المستأنف عليه من اثبات حول حسابه الدائن هو: تقرير الخبير جبران الذي اشار إلى

هذه المديونية كما يتمسك بميزانيات الشركة العمومية وتقارير مفوضي المراقبة عن الاعوام ١٩٩٦ و١٩٩٧ و١٩٩٨ و١٩٩٩ التي تظهر حسب قوله نفدة دائنة بمبلغ محدد تحت عنوان ارصدة المساهمين الدائنة – عملية تمويل عمليات الشركة،

في سقوط الحق في الطعن في تقارير مفوضي المراقبة والميزانيات العمومية:

حيث ان المستأنف عليه الذي يتمسك بما جاء في تقارير مفوضي المراقبة وميزانية الشركة لجهة ثبوت مديونيته يدلي بأن حق الطعن فيها سقط بمرور الزمن عملاً بالمادة ١٧٨ قانون التجارة، كما يدلي بأنه سقط الحق بالطعن في قرارات الجمعيات العمومية التي صادقت على هذه الحسابات ويشير إلى مواد قانونية تحدد مهل مرور الزمن،

وحيث قبل التطرق لسقوط الحق في الطعن في قرارات الجمعيات العمومية وفي الميزانيات وفي تقارير مفوضي المراقبة يتبين من مراجعة المستندات المبرزة واقوال الفريقين ما يأتي:

* ان تقارير مفوضي المراقبة والميزانية عن الاعوام ١٩٩٦ و١٩٩٧ و١٩٩٨ تشير إلى ارصدة مدينة لمساهمين، اما تقرير مفوض المراقبة والميزانية العمومية لعام ١٩٩٩ فيشير إلى رصيد مدين لمساهم هو السيد رفيق شرف الدين،

* ان السيد بطرس بو ديوان المفوض من قبل الشركة لتمثيلها ادلى خلال الاستجواب بأن ما ورد في ميزانيات الشركة منذ العام ١٩٩٦ ولغاية ١٩٩٨ بخصوص ارصدة المساهمين الدائنة يعني المبالغ التي اقرضها السيد شرف الدين ومعوض معاً للشركة وبأن ميزانية عام ١٩٩٩ تضمنت ان هذه المبالغ هي لمساهم واحد مما "يعني ان المبلغ الذي كان يفترض ان يحتسب للسيد معوض والسيد شرف الدين اصبح فقط باسم السيد شرف الدين"، (ص ٢٧ و٢٨ من محضر الاستجواب) كما صرح (ص ٢٩ من المحضر المذكور) بأن اعتراض الشركة ليس على المبالغ المذكورة بجانب المطلوبات وحقوق المساهمين بل على التحويل من "المطلوب للمساهمين" إلى انه "مطلوب لمساهم واحد"،

وحيث يتبين اذاً من اقوال ممثل الشركة ان ما تعترض عليه هذه الاخيرة هو حصراً ما ورد في الميزانية وتقرير مفوض المراقبة لعام ١٩٩٩ لجهة هوية المساهمين الذين تترتب لهم بذمتها ديون، دون اعتراضها على قيمة المبالغ المترتبة عليها لهذا العام،

وحيث يستفاد من اقوال السيد بو ديوان ان الشركة لا تعترض على الميزانيات والتقارير المتعلقة باعمالها لعام ١٩٩٨ عندما كان السيد شرف الدين رئيساً لمجلس ادارتها ومديرها العام، كما لا يستفاد من اقواله ان المديونية لعام ١٩٩٩ هي حصراً لصالح السيد روبير معوض وانه لا يترتب للسيد شرف الدين أي مبلغ،

* انه لم يثبت حصول مصادقة من قبل الجمعية العمومية للمساهمين على حسابات الشركة لعام ١٩٩٩، فالمستأنف عليه لم يتقدم بأي دليل على ذلك لا بل يتبين من الجدول المنظم منه في الصفحة ٣ من لائحته تاريخ ١١ آذار ٢٠٠٨ انه لم يشر إلى حصول هذه المصادقة في حين اورد في الجدول المذكور تاريخ انعقاد الجمعيات السابقة التي صادقت على حسابات السنوات الممتدة من العام ٩٦ إلى العام ٩٨ ضمناً، كما يتبين ان ممثل الشركة السيد ابو ديوان ادلى بأقوال متضاربة لجهة حصول أو عدم حصول المصادقة على حسابات عام ١٩٩٩ علماً بأن وكيله اكد عدم ابراء ذمة رئيس مجلس الادارة عن اعمال هذه السنة (لائحة ٢٠٠٧/١٢/٢٥ ص ٢)،

وحيث في ضوء كل ما تقدم، أي في ضوء عدم منازعة الشركة في تقارير مفوضي المراقبة وفي ميزانياتها المتتالية حتى عام ١٩٩٨ واقتصار اعتراضها على هوية الاشخاص المترتب لهم بذمتها مبالغ من المال عن عام ١٩٩٩ دون انكار ان السيد شرف الدين هو من بين هؤلاء، فان ما يجب بحثه هو مرور الزمن على الحق بالطعن بما ورد في الميزانية وتقرير مفوض المراقبة للسنة المذكورة أي عام ١٩٩٩ التي ظهر فيها انه مطلوب لمساهم مبلغاً معيناً وليس مطلوب لمساهمين كما جاء في الميزانيات والتقارير السابقة،

وحيث ان المستأنف عليه يدلي اذاً بمرور الزمن على الحق في الطعن بميزانيات الشركة العمومية وتقارير مفوض المراقبة والجمعيات العمومية مستنداً في ذلك إلى المواد ١٧١ و١٧٨ و٢١٤ و٣٠٥ من قانون التجارة،

وحيث ان تمسك المستأنف عليه بالمادة ١٧٨ ت هو في غير محله القانوني اذ ان المادة المذكورة تبحث في مسؤولية مفوضي المراقبة عن الاخطاء المرتكبة في المراقبة وهو الامر الذي يخرج عن اطار الدعوى، كما ان تمسكه بالمادة ٢١٤ ت لا يصلح لاعمالها في الحالة الراهنة لعدم ثبوت ان الجمعية العمومية العادية للمساهمين صادقت على حسابات عام ١٩٩٩ وهي (أي الشركة) كما جاء بيانه اعلاه لا تطعن في مقررات

جمعيات المساهمين العمومية السابقة – وذلك بصرف النظر عن مدى حقها في الطعن في قرار متخذ من جمعية عمومية لمساهمين تؤلف مصدر سلطاتها –،

وحيث ان المادة ٣٠٥ ت هي ايضاً لا تجد مجالاً للتطبيق في الحالة الراهنة كونها تتعلق بالحسابات الجارية الموقوفة علماً بأنها ليست بمهلة اسقاط، المهلة المنصوص عليها فيها،

وحيث ان التمسك بمهلة الخمس سنوات لمقاضاة اعضاء مجلس الادارة عن اخطائهم الادارية عملاً بنص المادة ١٧١ من قانون التجارة هو مستوجب الرد اذ يتبين ان المهلة المشار اليها لم تنقض بعد في ضوء تقديم الشركة دعواها في ٢ اذار ٢٠٠٥ في حين ان مهام السيد شرف الدين انتهت عند عقد الجمعية العمومية للشركة بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٨ كما هو ثابت من محضر اجتماع الجمعية العمومية للمساهمين المرفق بالاستحضار الابتدائي وبصرف النظر عن عدم ثبوت ابراء ذمة هذا المجلس عن اعمال سنة ١٩٩٩،

حيث تبعاً لما تقدم يقتضي ردّ الدفوع بمرور الزمن على حق الطعن،

في مدى ثبوت مديونية السيد شرف الدين:

وحيث كما جاء بيانه اعلاه، يتبين من اقوال السيد بو ديوان ممثل الشركة ان اعتراض الشركة ينصب على الاختلاف الحاصل بين ميزانية عام ١٩٩٨ – المصادق عليها من قبل الجمعية العمومية العادية للمساهمين بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٨ – وتقرير مفوضي المراقبة للعام المذكور وبين ميزانية وتقرير مفوضي المراقبة لعام ١٩٩٩ لجهة الاشخاص المدينة لهم الشركة بحيث ورد في ما يتعلق بسنة ١٩٩٨ انه رصيد مدين لمساهمين في حين ورد في ما يتعلق بسنة ١٩٩٩ انه رصيد مدين لمساهم، وقد ورد على لسانه في الصفحة ٢٨ من محضر الاستجواب ما يلي "مما يعني ان المبلغ الذي يفترض ان يحتسب للسيد معوض والسيد شرف الدين معاً اصبح فقط باسم السيد شرف الدين "أي انه لا ينكر ان السيد شرف الدين هو ايضاً دائن اسوة بالسيد معوض، هذا من جهة،

ومن جهة ثانية، يتبين ان شركة المشرف ش.م.ل. اتخذت موقفين مختلفين بخصوص المديونية التي تتكرها على السيد شرف الدين،

بحيث يتبين انه عند تلقيها كتاب السيد شرف الدين تاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٩ تقدمت بالدعوى الراهنة مشيرة في مستهلها إلى ان موضوعها هو ما يلي "مطالبة السيد شرف الدين بوصفه رئيس مجلس ادارة ومدير عام الشركة بمبالغ تخص الشركة استبقاها معه بعد انتهاء ولايته كرئيس مجلس ادارة ومدير عام"، واستندت لمطالبة المدعى عليه بمبلغ /٥٣٥,٥٨٥/د.أ. إلى ما وصفته باقرار صادر عنه بخصوص قبوله تحويل الدين المترتب بذمة بعض الاشخاص إلى ذمته، معتبرة ان ما ورد في الكتاب بخصوص الدين المترتب له بذمتها هو تصريح اضافي "مستقى من ملاحظات خاطئة كما تبين فيما بعد وورود الاشارة اليها في تقرير احد الخبراء هو السيد فريد جبران"،

وحيث ان المستأنفة ابرزت لدعم موقفها كتاب المستأنف عليه تاريخ ١٩٩٤/٩/٢٦ في فترة كان فيها رئيس مجلس ادارة الشركة ومديرها العام، المتضمن ان ثمة حسابات مفتوحة باسمه في مصرفين، ادخلت فيها مبالغ نقدية لظروف تعرفها الشركة وانه (أي المستأنف عليه) عمد إلى تحويل هذه المبالغ للشركة على اساس انها قروض منه لها مصرحاً بأنه كون هذه المبالغ تعود فعلياً للشركة فان رصيد الحساب المسجل في المحاسبة بمثابة قروض منه للشركة هو "رصيد لشركة المشرف بكامله"،

مما يفيد انها تعتبر ان المديونية التي يتذرع بها المستأنف عليه هي وهمية استناداً لكتابه تاريخ ١٩٩٤/٩/٢٦،

لتعود الشركة ورداً على لائحة خصمها المرفق بها تقرير الخبير جبران، وتتقدم طي لائحتها تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٥ بمستندات تعود لعام ١٩٩٦ لاثبات ان ما ورد في التقرير لجهة مديونية الشركة تجاه المستأنف عليه هو خاطئ، مشيرة في لائحتها المذكورة إلى ان المستأنف عليه وخلافاً لتعهده في احد بنود عقد تفرغه عن اسهمه للسيد معوض بوضع جميع القيود والسجلات الضرورية بتصرف الخبير، اخفى عن هذا الاخير تلك المستندات التي تفيد عن اقراره (أي اقرار السيد شرف الدين بصفته رئيس مجلس ادارة شركة المشرف) بقبضه من السيد روبير معوض مبالغ من المال وعن مطالبة الشركة اللبنانية للتطوير الاستثماري والعقاري ممثلة السيد معوض (حسب قول الشركة المستأنفة) السيد شرف الدين بتاريخ ١٩٩٦/٦/٣ بأن يصحح القيود المحاسبية،

وحيث ان المستندات المبرزة تتعلق بعلاقة مالية بين السيد شرف الدين والشركة اللبنانية للتطوير الاستثماري والعقاري ممثلة السيد معوض (حسب قول المستأنفة)،

وبنسبة مساهمة كل منهما في تمويل الشركة، اذ من مراجعة كتاب مطالبة الشركة اللبنانية للتطوير الاستثماري والعقاري يتبين انه لغاية عام ١٩٩٦ دفعت "المجموعة" (أي التابعة للسيد روبير معوض) مبلغاً قدره ٢,٠٥٠,٠٠٠/د.أ. وان السيد شرف الدين دفع مبلغ ٦٢٥,٠٠٠/د.أ. وان المطالبة بتصحيح القيود تتناول اما زيادة ايداعات السيد شرف الدين في حساب الشركة اما سحب مبلغ من حساب الشركة لصالح المجموعة وكل ذلك بهدف الالتزام بنسبة مساهمة كل واحد من المذكورين في الشركة وفقاً لما اتفقا عليه،

وحيث ان المستندات المبرزة من الشركة تفيد ايضاً ان ثمة تمويل جاء من قبل السيد شرف الدين،

وحيث لا يرد على ذلك ان هذا التمويل هو تمويل وهمي وفقاً لما جاء في كتاب السيد شرف الدين تاريخ ١٩٩٤/٩/٢٦ اذ ان الجمعية العمومية العادية المنعقدة في ٢٠٠٠/٩/٢٨ وافقت على انه يترتب لمساهمين مبلغ من المال، وقد اكد السيد بو ديوان على ان المساهمين هما السيد معوض والسيد شرف الدين معاً ولم تثبت الشركة ان ثمة مساهم آخر غير المذكورين،

وحيث ان موقف الشركة المبين اعلاه فضلاً عن المستندات المبرزة ثبت دون ادنى شك ان منازعة الشركة في مديونية السيد شرف الدين ليست فعلياً انكاراً لوجود هذه المديونية بل انكار لنسبة حصته فيها مقارنة مع نسبة حصة السيد روبير معوض،

ومن جهة ثالثة،

حيث من مراجعة الكتاب الموجه من الخبير جبران إلى السيد معوض المرفوع له بعد اجتماعه معه بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٣ (مرفق بلائحة المستأنف عليه تاريخ ١١ اذار ٢٠٠٨) يتبين انه يفيد بأن التسليفات من الشيخ روبير معوض هي بواقع ١,٧٥٠,٠٠٠/د.أ وان التسليفات من السيد رفيق شرف الدين هي بواقع ١,١٥٨,٣٧٥/د.أ.، أي ان المبالغ التي سلفت هي مختلفة عن تلك الواردة في المستندات المبرزة من الشركة المستأنفة طي لائحتها تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٥ والتي تتعلق بتسليفات عائدة لعام ١٩٦٦،

وحيث لا يرد على ذلك ان الكتاب المشار اليه اعلاه يشير إلى مبلغ تسليفات مقدم من السيد معوض اقل مما كان عليه عام ١٩٩٦، اذ ان هذا الامر قد يمكن ان يكون نتيجة تصحيح جرى من قبل السيد شرف الدين وفقاً لما طلبته منه "المجموعة" فضلاً عن انه بمطلق الاحوال ان مسألة التزام السيد شرف الدين بنسبة المساهمة المتفق عليها مع السيد معوض هي مسألة تتعلق حصراً بهما، ولا تأثير لها في ثبوت مديونية الشركة تجاه السيد شرف الدين في ضوء ثبوت موافقة الشركة على ان للمساهمين معوض وشرف الدين ديناً مترتباً بذمتها وفقاً لما جاء في تقرير مفوض المراقبة والميزانية العمومية لعام ١٩٩٨ التي صادقت عليها الجمعية العمومية العادية للمساهمين في الشركة،

وحيث ان الكتاب الذي نظمه السيد شرف الدين بتاريخ ١٩٩٤/٩/٢٦ والذي اعترف فيه بأن الدين الذي سيظهر في المحاسبة انه مترتب له بذمة الشركة هو فعلياً ملك للشركة، ان كان له تأثير على المحاسبة المتعلقة بعام ١٩٩٤ غير انه لا يؤثر على المحاسبات الظاهرة للسنوات اللاحقة والتي تبين مديونية الشركة لمساهمين، بمن فيهم السيد شرف الدين وفضلاً عن ذلك ان الكتاب المذكور يفيد عن مبالغ ادخلت في حساب السيد شرف الدين الشخصي وحولت لحساب الشركة كقروض كما يفيد ان هذه المبالغ ناتجة عن "دفعات على حساب بيع قطع ارض أو عقارات"، أي انه بامكان الشركة التي من المفروض ان تكون على معرفة بما كانت تملكه من عقارات وانطلاقاً من عقود البيع المجراة ان تتحقق مما جرى بيعه وما دخل في حساب الشركة وما كان بمثابة قرض وهمي لمصلحة السيد شرف الدين، وهو الامر الذي لم تثبته،

وحيث من جهة رابعة يتبين من كتاب الخبير فريد جبران الموجه للسيد معوض بعد اجتماعه معه في شهر ١١ من العام ٢٠٠٠ ان مبالغ معينة سددت من حساب السيد شرف الدين الخاص – علماً بأن الشركة لم تنازع في النفدة الواردة تحت بند "اوجه انفاق هذا المبلغ" من انها "المتوجبات بمعرفة مجلس الادارة" والبالغة ٣ ملايين د.أ – وانه نظراً لتسديد هذه المبالغ من قبل السيد شرف الدين اعتبر الحساب الدائن ملكاً له،

وحيث ومن جهة خامسة يتبين ان المستأنف عليه بمعرض لائحته الاستئنافية تاريخ ٢٠ ايار ٢٠٠٨ ص ٦ منها قام بعملية حسابية توصلاً للقول بأن الشركة حسمت المبلغ المطالب به من قيمة الدين المترتب له (وهو الامر الذي كان قد اكده في لوائحه السابقة (تاريخ ١٧ كانون الثاني ٢٠٠٦ وتاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٧ وتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٧)، وان الشركة المستأنفة اكتفت بطلب ردّ ما ورد في اللائحة المذكورة، ولم تطعن حتى في المذكرة المقدمة منها بما جاء بهذا الخصوص،

وحيث يتبين اخيراً ان مجلس ادارة الشركة اتخذ قراراً بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٣٠، بتحويل المبلغ الذي يمثل

رصيد السيد شرف الدين الدائن إلى السيد محمد ياسين وهو القرار المطعون فيه من قبل السيد شرف الدين والذي سبق للمحكمة وردته لعدم التلازم،

وحيث انه لا بد والحالة هذه، أي في ضوء القرار المذكور، من موافقة المستأنف عليه على ان لديه حساباً دائناً لدى المستأنفة ولو انه - يجدر في هذا المجال التوقف عند استنكافه منذ تخليه عن منصبه في مجلس ادارة الشركة في ٢٠٠٠/٩/٢٨ عن ابداء أية مطالبة لهذه الاخيرة بالاموال التي يدعي ملكيتها باستدعاء كتابه تاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٩ الذي لم يرسله اليها (أي للشركة) الا للجواب على مطالبتها له بالمبالغ موضوع الدعوى ولا سيما بموجب كتابها تاريخ ٢٠٠٢/٣/٧ (حسبما ورد في كتابه المشار اليه) علماً بأنه (أي المستأنف) لم يتبع إرساله هذا بأي اجراء أو ادنى تحفظ جدي،

ولكن في ضوء المعطيات المتوفرة في الملف الحالي لا يمكن ترتيب أية نتيجة على موقف المستأنف عليه هذا،

وحيث تبعاً لما تقدم، وبعد ان تبين ان للمستأنف عليه حساباً دائناً بذمة الشركة وان هذه الاخيرة عمدت إلى اجراء المقاصة لاسترداد ما تطالب به بموجب الدعوى الحاضرة، تكون مطالبة شركة المشرف ش.م.ل المذكورة مستوجبة الرد، ويكون الحكم الابتدائي في ما انتهى اليه مستوجب التصديق،

وحيث ان مطالبة السيد شرف الدين باجراء المقاصة فيما لو لم تجر، وان انطوت على ما يثبت عدم الجدية بعد تأكيده على قيام الشركة بحسم المبلغ المطالب به من حسابه الدائن، هي مطالبة غير قابلة لاجابتها طالما ان المبلغ الذي كان يترتب للسيد شرف الدين حُوِّل إلى حساب شخص آخر بموجب قرار مجلس ادارة الشركة تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٣٠ المطلوب ابطاله،

وحيث بعد النتيجة التي توصلت اليها المحكمة، تضحى جميع الاسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة مستوجبة الرد لعدم الجدوى،

لذلك،

تقرر بالاجماع وعطفاً على القرار تاريخ ٢٠٠٧/٦/٢١:

١- ردّ طلب المستأنف عليه ابطال قرار مجلس الادارة تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٣٠ كما وطلب اجراء المقاصة،

٢- ردّ الاستئناف وتصديق الحكم الابتدائي من حيث النتيجة التي توصل اليها بعد احلال التعليل الوارد اعلاه محل التعليل الوارد فيه،

٣- مصادرة التأمين الاستئنافي ايراداً للخزينة،

٤- تضمين المستأنفة نفقات المحاكمة،

٥- ردّ كل ما زاد أو خالف.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في بيروت
الغرفة التاسعة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة ميسم النويري والمستشاران جان فرنيني وجمانة خيرالله

القرار: رقم ١٩٠ تاريخ ٢٠٠٩/٢/٥

شركة ب. ت. برمونا/ شركة مونتر رولكس ش.م.

- **تبليغ - استئناف - طلب رده شكلاً لوروده خارج المهلة القانونية - تذرع المستأنفة بعدم صحة تبليغها الحكم الابتدائي وبالتالي عدم سريان مهلة الاستئناف بحقها - شخص مقيم في بلد اجنبي - اصول تبليغه - المادة ٤١٣ أ.م.م. - ثبوت تبليغ الشركة المستأنفة بواسطة احد حراس الامن الموجودين في المبنى الكائنة فيه - افادة صادرة عن وزارة الخارجية في البلد الاجنبي تفيد ان اصول التبليغ المعتمدة فيه قد روعيت من قبل المراجع الرسمية المختصة - لم يتبين للمحكمة ان تبليغ الاوراق موضوع الدعوى لحارس الامن يعتبر تبليغاً باطلاً وفق القانون المحلي لذلك البلد - تبليغ اصولي سنداً لاحكام المادة ٤١٣ أ.م.م. - لا محل للتذرع بأحكام المادة ٤٠٣ اصول مدنية - ورود الاستئناف خارج المهلة القانونية تبعاً لصحة التبليغ - رده شكلاً.**

بناءً عليه،

في الشكل:

حيث تطلب المستأنفة قبول الاستئناف شكلاً، مدلية بوروده ضمن المهلة القانونية لعدم تبليغها الحكم المستأنف، لأن التبليغ الذي اجري بواسطة وزارة الخارجية عبر وزارة العدل إلى سفارة لبنان في جاكرتا

سنداً للمادة ٤١٣أ.م.م.، بناء على قرار المحكمة الابتدائية تاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٣، قد اعيد مؤشراً عليه انه تمّ بواسطة احد حراس الامن الموجودين في مبنى الشركة المدعو فجرم، وذلك من دون ان يتم التثبت من رابطة الاستخدام بين الاخير وبينها، ومن دون ان تتضمن ورقة التبليغ خاتم الشركة وتوقيع احد المفوضين عنها بصورة قانونية، ما يجعل التبليغ غير صحيح ومخالفاً للمادتين ٤٠٣ و٤٠٥ أ.م.م.، وتالياً باطلا، ويؤدي إلى عدم سريان مهلة الاستئناف بحقها،

وحيث تطلب المستأنف عليها ردّ الاستئناف شكلاً لوروده خارج المهلة القانونية مدلية:

– بأن المستأنفة تبلغت الحكم المستأنف بتاريخ ٢٠٠٦/١/١٣ وتقدمت بالاستئناف الراهن بعد انقضاء اكثر من سنة، وقد ارسل التبليغ وفقاً للاصول وضمن المهل المعمول بها في لبنان بالنسبة للجهات الاجنبية المقيمة في الخارج، وتم بواسطة سفارة لبنان في جاكرتا– اندونيسيا وبالكتاب المضمون مع اشعار بالوصول، وفقاً للاصول المنصوص عليها في المادة ٤١٣أ.م.م. ولتلك المقررة في القانون المحلي لدولة اندونيسيا، وبأن هذا التبليغ لا يخضع للمادة ٤٠٥ أ.م.م.، وبأن اصول التبليغ المعتمدة من قبل محكمة بيماتانغ سيانتار (التابع لها مقر المستأنفة في اندونيسيا) تخضع للقوانين الاندونيسية، ما يجعل اقوال المستأنفة لجهة عدم قانونية التبليغ غير صحيحة وغير ثابتة، فضلاً عن ان الاخيرة لم تعترض يوماً على التبليغ الحاصل،

– وعلى سبيل الاستطراد، بأن طلب التنفيذ قدم في ٢٠٠٦/٥/١٢ إلى دائرة التنفيذ في بيروت، حيث حرر الانذار الاجرائي، مرفقة به صورة عن الحكم المستأنف، لكي يبلّغ من المستأنفة بواسطة وزارة الخارجية اللبنانية، كما هو ثابت بالصفحة ٢ من محضر المعاملة التنفيذية، ثم ارسلت وزارة الخارجية الاندونيسية بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١٩ إلى رئيس محكمة بيماتانغ سيانتار كتاباً طلبت فيه ابلاغ الاخيرة الانذار التنفيذي مع الحكم المرفق به، ثم وجهت المستأنفة بتاريخ ٢٠٠٦/٨/١٥ كتاباً إلى سفير لبنان في اندونيسيا اقرت فيه بتبلغها الاوراق، ومن بينها الحكم المستأنف، وبعلمها بأن الاوراق موجهة اليها من المحكمة اللبنانية، الامر الذي يفيد بأنها تبلغت الحكم المذكور قبل تاريخ ٢٠٠٦/٨/١٥،

وحيث تدلي المستأنفة بأن الاوراق التي استلمتها هي كناية عن طلب تنفيذ الحكم موضوع الاستئناف الراهن، والذي لم تتبلغه يوماً، كونها تبلغت فقط طلب التنفيذ، وهو ما حدا بها إلى ارسال الكتاب تاريخ ٢٠٠٦/٨/١٥ إلى السفير اللبناني لدى الجمهورية الاندونيسية للاستيضاح حول مضمونه، وليس كما تدعي به المستأنف عليها،

وحيث، من ناحية اولى، وبالنسبة إلى ما ادلت به المستأنف عليها لجهة وجوب ردّ مطالب المستأنفة بسبب عدم تكرار ايرادها في اللائحة الاخيرة وفقاً لاحكام المادة ٤٥٤ أ.م.م.، يتبين ان الاخيرة قد اوردت في فقرة المطالب من لائحتها المذكورة عبارة مفادها انها تكرر اقوالها ومطالبها السابقة، الامر الذي يقتضي معه ردّ ادلاءات المستأنف عليها لهذه الجهة لعدم صحتها،

وحيث، من ناحية ثانية، يقتضي التحقق مما اذا كانت المستأنفة قد تبلغت الحكم المستأنف وفقاً للاصول، وتحديد تاريخ هذا التبلغ، لكي يتقرر على اساس ذلك ما اذا كان الاستئناف وارداً ضمن المهلة القانونية، ام لا،

وحيث يتبين من اوراق الملفين الابتدائي والاستئنافي ما يأتي:

– انه بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٣ قررت المحكمة الابتدائية التي اصدرت الحكم المستأنف ابلاغ المدعى عليها – المستأنفة – بواسطة وزارة الخارجية عبر وزارة العدل سنداً لأحكام المادة ٤١٣ أ.م.م. على عنوانها المحدد في استحضار الدعوى، فجرى تحرير التبليغ في اليوم عينه؛

– وانه بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٦ ضم إلى الملف الابتدائي كتاب سفارة لبنان في جاكرتا تاريخ ٢٠٠٦/٢/٣ (رقم ١٢/١٣)، المرسل إلى وزارتي الخارجية والعدل، وقد ارفق به:

* الكتاب تاريخ ٢٠٠٦/١/٩ الموجه من البعثة (سفارة لبنان في جاكرتا) إلى وزارة الخارجية الاندونيسية بهدف ابلاغ المستأنفة الحكم؛

* ومذكرة الرد تاريخ ٢٠٠٦/١/٢٤ التي افادت فيها وزارة الخارجية السفارة المذكورة بأنها احالت الحكم إلى الدائرة المختصة بتبليغ المستأنفة؛

* وايصال بالاستلام عبر البريد المضمون العاجل يفيد تبلغ حارس امن الشركة المستأنفة المدعو فجرم م. بتاريخ ٢٠٠٦/١/١٣؛

وقد تضمن كتاب ٢٠٠٦/٢/٣ المذكور انه جرى ارسال الحكم بالبريد المضمون لصاحب العلاقة مباشرة، بالاضافة إلى الكتاب تاريخ ٢٠٠٦/١/٩ الموجه إلى وزارة الخارجية الاندونيسية والمبين آنفا؛

– وانه بتاريخ ٢٠٠٦/٤/١٨ ابرز وكيل المستأنف عليها لدى قلم المحكمة الابتدائية افادة صادرة عن قلم محكمة الاستئناف المدنية تفيد عدم وجود أي استئناف ضدها من تاريخ ٢٠٠٦/١/١٣ ولغاية ٢٠٠٦/٤/١٧؛

– وانه بتاريخ ٢٠٠٦/٤/١٩ استلمت وكيلة المستأنف عليها صورة صالحة للتنفيذ عن الحكم المستأنف لمصلحتها؛

– وانه بتاريخ ٢٠٠٦/٥/١٢ تقدمت المستأنف عليها بطلب تنفيذ الحكم المذكور لدى دائرة التنفيذ في بيروت، وجرى ارسال الانذار الاجرائي ومرفقاته لكي يبلّغ من المستأنفة، وقد اهتمت وزارة الخارجية الاندونيسية بموجب كتابها تاريخ ٢٠٠٦/٧/١٩ بإجراء التبليغ الاصولي عن طريق المرجع المختص في اندونيسيا؛

وحيث ان التبليغ الموجه إلى شخص مقيم في بلد اجنبي يتم إما بكتاب مضمون مع اشعار بالوصول، ام بواسطة السفارة أو القنصلية اللبنانية في البلد المذكور، ام بمقتضى القواعد المقررة في القانون المحلي، وذلك سنداً للمادة ٤١٣ أ.م.م.،

وحيث من الاطلاع على الافادة الصادرة عن وزارة الخارجية في جمهورية اندونيسيا في ٢٠٠٦/١/٢٤، جواباً على كتاب السفارة اللبنانية تاريخ ٢٠٠٦/١/٩ المتعلق بابلاغ المستأنفة الحكم الابتدائي موضوع الدعوى تمهيداً لفتح مجال استئنافه ضمن مهلة الثلاثين يوماً القانونية – حسب ما ورد في الكتاب المذكور –، يتبين ان الوزارة المشار اليها احالت الحكم إلى المرجع المختص في اندونيسيا لابلاغه اصولاً من الشركة المستأنفة،

وحيث انه يستفاد من هذا الكتاب ان اصول التبليغ المعتمدة في اندونيسيا روعيت من قبل المراجع الرسمية فيها،

وبالاضافة إلى ذلك،

حيث يتبين من كتاب السفارة اللبنانية في جاكرتا تاريخ ٢٠٠٦/٢/٣ انه، فضلاً عن احالة الحكم الابتدائي إلى المراجع الاندونيسية المختصة لابلاغ صاحب العلاقة عمدت السفارة المذكورة إلى ارسال نسخة عن الحكم لصاحب العلاقة مباشرة بالبريد المضمون، وقد اعيد اليها الايصال البريدي بالاستلام، مبلّغ من قبل حارس الامن لديها بتاريخ ٢٠٠٦/١/١٣،

وحيث ان المستأنفة لم تنف ان اصول التبليغ المطبقة في اندونيسيا قد روعيت، كما ولم تدل بأن مخالفة ما قد شابتها من شأنها ان تؤدي إلى اعتبار ان التبليغ لم يتم أو انه باطل حسب القانون الاندونيسي، مما يشير إلى ان هذا التبليغ قد تم بصورة اصولية بتاريخ ٢٠٠٦/١/١٣ سنداً للمادة ٤١٣ أ.م.م.،

أي انه لا محل للتذرع بأحكام المادة ٤٠٣ أ.م.م. كما تذهب اليه المستأنفة، طالما ان شروط تطبيق احكام المادة ٤١٣ أ.م.م. متوافرة، وطالما انه وعلى كل حال لم يتبين للمحكمة انه وفق القانون المحلي في اندونيسيا يعتبر تبليغ الاوراق موضوع الدعوى لحارس الامن تبليغاً باطلاً،

وحيث ان ما يعزز قناعة المحكمة في هذا المجال هو ان ابلاغ الانذار الاجرائي مع مرفقاته، والذي لا تنفي المستأنفة حصوله، جرى حسب الاصول عينها التي روعيت بخصوص الحكم الابتدائي المطعون به، أي عن طريق وزارة الخارجية الاندونيسية التي اهتمت بالتبليغ عبر ارسال الاوراق المتعلقة به للمرجع المختص في اندونيسيا،

وحيث، تأسيساً على كل ما سبق بيانه، وسنداً للمادة ٦٤٣ معطوفة على المادة ٤٢٠ أ.م.م.، يكون الاستئناف الراهن المقدم في ٢٠٠٧/١/١٨ مردوداً في الشكل، لوروده خارج المهلة القانونية،

وحيث بالاستناد إلى النتيجة التي توصلت اليها المحكمة، لا مجال للتعرض لبقية الاسباب والمطالب، مما يوجب ردها،

لهذه الاسباب،

تقرر بالاجماع:

اولاً: ردّ الاستئناف شكلاً.

ثانياً: مصادرة التأمين الاستئنافي ايراداً للخزينة.

ثالثاً: تضمين المستأنفة النفقات كافة.

رابعاً: ردّ سائر ما زاد أو خالف.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في بيروت
الغرفة التاسعة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة ميسم النويري والمستشاران جان فرنيني وجمانة خيرالله

القرار: رقم ١٥٥١ تاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٦

اسامة طبارة/ غسان سعد ورفاقه

- استئناف – طلبات جديدة متفرعة عن الطلبات الاصلية – قبولها شكلاً سنداً لأحكام المادة ٦٦٢ أ.م.م. طالما انها وردت قبل صدور القرار برد الطلبات الاصلية.

- شركة – طلب ابطال اجتماعي مجلس ادارة الشركة المستأنف عليها – ثبوت التئام الاجتماع الاول بناءً لدعوة موجهة اصولاً من قبل رئيس مجلس الادارة ومبلغة من جميع الاعضاء – حضور كامل اعضاء المجلس اصالة ووكالة – تأمين النصاب القانوني – اتفاق كامل الاعضاء على الاجتماع الثاني يغني عن توجيه دعوة لهم لذلك – تأمين النصاب عملاً بما يفرضه القانون والنظام – ردّ طلبات المستأنف وادلاءاته المخالفة.

- طلب ابطال محضر جمعية عمومية للشركة المستأنف عليها – ثبوت انعقاد الجمعية المذكورة بناءً لدعوة موجهة من مجلس ادارة قضي بصحة وقانونية تشكيله وانتخاب رئيسه – نشر الدعوة اصولاً في جريدتين محليتين وفي الجريدة الرسمية – حضور الاجتماع ممن يحوز على غالبية اسهم الشركة – اعتبار القرارات الموافق عليها ملزمة لجميع المساهمين – ردّ ادلاءات المستأنف المخالفة – ردّ طلباته الجديدة موضوعاً.

بناءً عليه،

حيث ان هذه المحكمة كانت بموجب قرارها السابق تاريخ ٢٠٠٨/٧/١ قد فصلت في معظم نقاط النزاع لا سيما في ما خص طلبات المستأنف ابطال قرارات مجالس الادارة المتخذة بتاريخ ٢٠٠١/١٢/١٢ وبتاريخ ٢٠٠٢/٣/٨ وبتاريخ ٢٠٠٢/١١/٢١ وكذلك في طلب ابطال اجتماع الجمعية العمومية للمستأنف عليها الثانية شركة خدمات النقل والسياحة ش.م.ل. تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢ وفي مطالبته بمبلغ ٨٨٩٤٢ د.أ. وبخصوص ادعاء التزوير وقضت بردها جميعها،

وحيث ان المستأنف اورد في لائحته تاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٧ طلبات جديدة وهي التالية: ابطال اجتماعي مجلس ادارة المستأنف عليها الثانية تاريخ ٢٠٠٣/٥/١٦ و٢٠٠٤/٦/١١ واجتماع الجمعية العمومية تاريخ ٢٠٠٤/٦/١١،

وحيث ان المحكمة بموجب قرارها المختلط تاريخ ٢٠٠٨/٧/١ كانت قد كلفت المستأنف بمناقشة ما ورد في مذكرة الجهة المستأنف عليها بخصوص الطلبات المذكورة كما كلفت هذه الاخيرة بمناقشة طلبات المستأنف عليها في ضوء المستندات التي ابرزت من المستأنف بموجب مذكرة مع طلب فتح محاكمة بعد ان يسدد الرسم عن طلباته،

وحيث ان المستأنف اكتفى بتسديد الرسم دون ان يناقش في اقوال المستأنف عليها الواردة في المذكرة، كما يتبين ان المستأنف عليها لم تتقدم بأي تعليق على المستندات المبرزة مما يفيد بأنها تكتفي بماء جاء في مذكرتها تاريخ ٢٠٠٨/١/١٦،

وحيث ان المستأنف عليها كانت قد ادلت في مذكرتها المشار اليها اعلاه بأن طعن المستأنف باجتماعي مجلس الادارة المشار اليهما اعلاه ومحضر الجمعية العمومية تاريخ ٢٠٠٤/٦/١١ مستوجب الرد شكلاً سنداً للمادة ٦٦٢ أ.م.م. كما ادلت بأن طعنه هذا مبني على المزاعم عينها التي بنى عليها طعنه المقدم بخصوص المحاضر السابقة وانه جاء مجرداً من أية صحة ومن أية قانونية واي اثبات،

فبالنسبة لقبول الطلبات شكلاً:

حيث لا بد من التنويه بأن المحكمة ستتطرق إلى بحث مدى توافر شروط المادة ٦٦٢ أ.م.م. في طلبات المستأنف الجديدة بصرف النظر عما سبق لها وفصلته في القرار المختلط الصادر عنها وذلك لأن موضوع بحثها هو حصراً مدى جواز قبول هذه الطلبات الجديدة شكلاً التي وردت قبل صدور قرارها المختلط، بمعنى انه في حال تبين لها ان هذاه الطلبات متفرعة عن الطلبات الاصلية، تقبلها شكلاً وتبحثها موضوعاً حتى ولو سبق وصدر قرار مختلط عنها قضى برد الطلبات

الاصلية وذلك لان الطلبات الجديدة وردت قبل صدور قرارها القاضي برد الطلبات الاصلية،

وحيث غني عن البيان ان الطلبات الجديدة تبقى مقبولة في المرحلة الاستئنافية عندما تكون متفرعة عن الطلب الاصلي حسبما ورد في المادة /٦٦٢/ من ق. أ.م.م.،

وحيث يستفاد من مراجعة السبب الاساسي الذي بنى المستأنف عليه طلبه الجديد المتعلق بابطال اجتماعي مجلس الادارة تاريخ ٢٠٠٣/٥/١٦ و٢٠٠٤/٦/١١ انه النتيجة الواجب التوصل اليها بعد قبول طلباته الاولى بابطال اجتماعات مجلس ادارة شركة خدمات النقل والسياحة ش.م.ل "اللاحقة لاجتماع ٢٠٠١/١٢/١٢" وذلك لانه حسب اقواله، لم يشكل المجلس في تلك الاجتماعات بصورة اصولية ولم ينتخب المستأنف عليه رئيساً ومديراً عاماً بصورة صحيحة وان اعماله بهذه الصفة باطلة، وهو السبب عينه الذي يفضي إلى اجابة طلباته الجديدة،

وحيث يتبين مما جاء اعلاه ان طلبه المبحوث فيه هو متفرع عن طلباته الاصلية اذ غني عن البيان ان اجابة طلباته الاصلية والقول فرضاً – وخلافاً لما توصلت اليه المحكمة في قرارها المختلط تاريخ ٢٠٠٨/٧/١ – بأن انتخاب المجلس ورئيسه لم يتم بصورة اصولية هذا الامر سيرتد مباشرة على الاجتماعات اللاحقة التي عقدها هذا المجلس لا سيما اجتماعيه موضوع طلبات المستأنف الجديدة،

وحيث ان ما جاء اعلاه ينطبق ايضاً على طلبه ابطال اجتماع الجمعية العمومية تاريخ ٢٠٠٤/٦/١١ اذ ان احد اسباب البطلان المدلى بها من قبله هو ان الدعوة إلى هذا الاجتماع في حال صدورها عن مجلس الادارة هي دعوة باطلة كون هذا المجلس غير مشكل اصولاً، أي انه طلب متفرع عن طلباته الاصلية وهو نتيجة حتمية لها،

وحيث تبعاً لما تقدم، تكون طلبات المستأنف الجديدة مستوجبة القبول شكلاً وترد اقوال الجهة المستأنف عليها المخالفة،

في موضوع الطلبات الجديدة:

في طلب ابطال اجتماعي مجلس ادارة شركة خدمات النقل والسياحة ش.م. تاريخ ٢٠٠٣/٥/١٦ و٢٠٠٤/٦/١١.

حيث ان المستأنف ادلى بعدة اسباب طعناً باجتماعي مجلس الادارة المشار اليهما اعلاه واحد منها اصلي والاخرى استطرادية.

وحيث ان السبب الاصلي الذي يدلي به المستأنف طعناً باجتماعي مجلس الادارة المشار اليهما هو عينه الذي ادلى به للطعن في اجتماعات مجلس الادارة السابقة واجتماع الجمعية العمومية وقد سبق للمحكمة بموجب القرار المختلط الصادر عنها وردت السبب المذكور فلا مجال بالتالي لاجابة طلب المستأنف الجديد بخصوص اجتماعي مجلس الادارة اللاحقين للاجتماعات التي فصلت المحكمة في سبب بطلانها،

وحيث ان المستأنف يدلي ايضاً بأن مجلس الادارة المنعقد في ٢٠٠٣/٥/٢٣ – كما ورد خطأ في الصفحة ٢٠ من لائحته المتضمنة طلبه المذكور والمقصود هو ذلك المنعقد في ٢٠٠٣/٥/١٦ وفقاً لما جاء بمعرض لائحته المذكورة وصورة المحضر التي عاد وابرزها – لم ينعقد بناء لدعوة وجهت إلى كل من اعضائه من رئيس أو من عضويين فيه كما توجبه المادة ٢٩ من نظام الشركة،

وحيث من مراجعة المحضر المذكور يتبين انه خلافاً لاقوال المستأنف التأم مجلس الادارة بناء لدعوة موجهة له من قبل رئيسه ومبلغة من جميع الاعضاء،

وحيث يتبين ايضاً من المحضر المذكور ان كامل اعضاء مجلس الادارة حضروا الاجتماع اصالة ووكالة، ولقد جرى توقيع هذا المحضر من قبل غسان سعد وصلاح فستق ممثلاً بغسان سعد ومن نديم لبابيدي ومن البير عون ومن شركة نقليات سعد ممثلة – بأمين ناصر ومن فكتور سعد ممثلاً بأمين ناصر،

وحيث ان المستأنف يدلي بأن امين ناصر مثل عن فكتور سعد دون ان يكون عضواً في مجلس الادارة الامر المخالف للمادة ٢٩ من نظام الشركة وانه لم يتم ابراز استنابة صلاح فستق لغسان سعد لكي يمثل هذا الاخير عنه كما انه لم يتم ابراز ما يثبت صحة تمثيل امين ناصر عن شركة نقليات سعد،

وحيث يتبين من الصفحة الثانية من المحضر ان الرئيس وضع تحت تصرف اعضاء مجلس الادارة نظام الشركة الاساسي وكذلك الوكالات، أي انه وضع تحت تصرفهم التفاويض التي بموجبها مثل البعض عن البعض الآخر، فضلاً عن ان اياً من الممثلين لم يطعن بصحة تمثيله من الغير وهو الشخص المعني مباشرة بذلك،

وحيث بمطلق الاحوال، من مراجعة محضر اجتماع مجلس ادارة شركة خدمات النقل والسياحة تاريخ ٢٠٠٢/٣/٨ المرفق مع الاستحضار الابتدائي – والذي

ردت المحكمة طلب ابطاله بموجب قرارها المختلط السابق ذكره – يتبين ان عدد اعضاء مجلس ادارة الشركة اصبح ستة اعضاء وذلك بعد اعتبار عمر طباره وعلي طباره غير معنيين كعضوين في المجلس، ويكون بالتالي حضور غسان سعد ونديم لبابيدي والبير عون جلسة مجلس الادارة تاريخ ٢٠٠٣/٥/١٦ كاف لتأمين النصاب كونه يشكل نصف الاعضاء وفقاً لنص المادة ١٥٦ من قانون التجارة التي استعادتها المادة ٢٩ من نظام الشركة،

وحيث تبعاً لما تقدم يرد طلب المستأنف، ابطال اجتماع مجلس ادارة المستأنف عليها الثانية تاريخ ٢٠٠٣/٥/١٦،

وحيث بالنسبة لمحضر اجتماع مجلس ادارة الشركة تاريخ ٢٠٠٤/٦/١١، ان المستأنف يدلي بوجوب ابطاله لانه لم ينعقد بناء لدعوة وجهت حسب الاصول إلى كل من اعضائه من الرئيس أو من عضوين من اعضائه كما يوجب النظام كما انه نتج عن اجتماع لجمعية عمومية للشركة المستأنف عليها هو بدوره باطل – وان عدد الحاضرين كان دون النصاب الواجب أن يتألف منه وفقاً للمادة ٢٩ من نظام الشركة،

وحيث من مراجعة محضر مجلس الادارة تاريخ ٢٠٠٤/٦/١١ يتبين من مستهله انه انعقد بناء لاتفاق بين اعضائه المنتخبين خلال اجتماع الجمعية العمومية العادية السنوية للشركة المستأنف عليها المنعقدة في اليوم عينه والتي حضرها هؤلاء الاعضاء وقبلوا بالمهام الموكولة اليهم – مراجعة الصفحة الاخيرة من محضر اجتماع الجمعية العمومية المذكورة –،

وحيث ان اتفاق كامل اعضاء مجلس الادارة على الاجتماع يغني بطبيعة الحال عن توجيه أي دعوة لهم لذلك،

وحيث ان ادلاء المستأنف بأن عدد اعضاء مجلس الادارة – الحاضرين الاجتماع كان دون النصاب مستوجب الرد اذ يتبين ان الاعضاء جميعهم وعددهم ستة حضروا اصالة ووكالة، علماً بأن ثلاثة منهم وهم غسان سعد والبير عون ونديم لبابيدي حضروا الاجتماع بالذات أي ان نصف العدد المفروض حضوره تأمن عملاً بما يفرضه القانون والنظام، ويجعل من بحث صحة تمثيل الباقين بموجب الوكالات التي وضعها الرئيس تحت تصرف الحضور دون فائدة،

في طلب ابطال محضر الجمعية العمومية لشركة خدمات النقل والسياحة ش.م. تاريخ ٢٠٠٤/٦/١١.

حيث ان المستأنف يدلي بأن الجمعية العمومية لم تنعقد بناء لدعوة من مجلس الادارة أو من مفوض المراقبة أو من فريق من المساهمين يمثل خمس رأسمال الشركة كما تفرضه المادة ٣٨ من نظام الشركة واستطراداً وعلى افتراض حصول الدعوة من قبل مجلس الادارة فان الدعوة باطلة لأن المجلس غير مشكل بصورة قانونية وان المستأنف عليه ليس رئيساً لمجلس الادارة ومديراً عاماً للشركة ولأن التبليغ لحضور الجمعية المذكورة جاء مخالفاً للقانون كونه لم ينشر في جريدة اقتصادية،

وحيث من مراجعة محضر الجمعية العمومية يتبين انها انعقدت بناء لدعوة موجهة من مجلس الادارة،

وحيث ان اقوال المستأنف بأن الدعوة باطلة حتى ولو صدرت عن المجلس كون هذا المجلس مشكلاً بصورة غير اصولية ورئيسه ليس رئيساً وفقاً للاصول، هي اقوال مستوجبة الرد بعد ان قضت المحكمة بموجب قرارها المختلط تاريخ ٢٠٠٨/٧/١ بصحة وقانونية تشكيل مجلس الادارة وقانونية انتخاب رئيسه،

اما بالنسبة لادلاء المستأنف بأن الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية باطلة كونها لم تصدر في جريدة اقتصادية كما نص عليه النظام فهي اقوال مستوجبة الرد اذ يتبين ان الدعوة نشرت في جريدتي الانوار والنهار كما انها نشرت في الجريدة الرسمية هذا من جهة ومن جهة ثانية لا يوجد جريدة اقتصادية في لبنان بل جل ما يصدر هي مجلات اسبوعية أو شهرية ومن جهة ثالثة يتبين من مراجعة محضر الاجتماع المذكور ان من حضره اصالة ووكالة يمثل اغلبية اسهم الشركة اذ يتبين ان مجموع الاسهم التي يملكها من حضروا الاجتماع هو بواقع ٣٤٠٠٠٠ سهماً من اصل ٤٠٠٠٠٠ سهماً وان القرارات المتخذة صدرت بالاجماع،

وحيث ان المادة ٣٦ من نظام الشركة نصت صراحة على ان المقررات المتخذة من قبل جمعية المساهمين العمومية تلزم حتى الغائبين منهم وتعتبر صحيحة في حال توفر شروط النصاب المنصوص عليه في المادة ١٩٣ وما يليها من قانون التجارة وبغالبية ٥٠% من المساهمين الحاضرين كما نصت المادة ١٩٨ تجارة على ان عدد المساهمين الذين تتألف منهم الجمعية العادية يجب ان يكون ممثلاً لثلث رأسمال الشركة،

وحيث كما جاء بيانه اعلاه يتبين ان الشروط المنصوص عليها في قانون التجارة ونظام الشركة

بخصوص النصاب متوفرة بحيث يتبين ان من يحوز على غالبية اسهم الشركة حضر الاجتماع ووافق على المقررات، مما يقتضي معه بالتالي ردّ ادلاءات المستأنف المخالفة،

وحيث تأسيساً على ما تقدم، أي بعد القول بأن الجمعية العمومية العادية تاريخ ٢٠٠٤/٦/١١ منعقدة بشكل صحيح وان قراراتها ملزمة لباقي المساهمين، اضحى ادلاء المستأنف بأن محضر اجتماع مجلس ادارة الشركة المنعقد بالتاريخ عينه باطل لأن ما بني على باطل هو باطل مستوجب الرد،

وحيث تبعاً لكل ما تقدم ولما سبق وفصلته المحكمة بموجب قرارها المختلط تاريخ ٢٠٠٨/٧/١، يقتضي ردّ طلبات المستأنف الجديدة موضوعاً وتصديق الحكم الابتدائي،

وحيث انه بعد ان توصلت المحكمة إلى النتائج المبينة في متن هذا القرار يقتضي ردّ الاسباب الزائدة أو المخالفة لها،

وحيث ان المحكمة ترى ردّ طلب العطل والضرر لانتفاء توافر شروطه،

لهذه الاسباب،

وعطفاً على القرار تاريخ ٢٠٠٨/٧/١

تقرر بالاجماع:

اولاً: قبول طلبات المستأنف الجديدة الرامية إلى ابطال اجتماعي مجلس ادارة شركة خدمات النقل والسياحة ش.م تاريخ ٢٠٠٣/٥/١٦ و٢٠٠٤/٦/١١، وابطال محضر جمعيتها العمومية المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٦/١١ شكلاً وردها موضوعاً،

ثانياً: ردّ الاستئناف وتصديق الحكم الابتدائي،

ثالثاً: تضمين المستأنف نفقات المحاكمة عن درجتيها ومصادرة التأمين الاستئنافي،

رابعاً: ردّ كل ما زاد أو خالف لا سيما طلب الاستعانة بالخبرة الفنية،

خامساً: ردّ طلب العطل والضرر.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في بيروت
الغرفة العاشرة

الهيئة الحاكمة: الرئيس سامي منصور والمستشارتان كارلا قسيس وميرنا بيضا

قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٦

حسن عيتاني وسميرة خطاب/ ناجي الظاظا ورفاقه

- طلب الغاء اتفاقية بيع – وكالة غير قابلة للعزل لا تجسد بيعاً لافتقارها إلى عناصر اساسية يتألف منها عقد البيع – انعدام الصفة والمصلحة في التقدم بالاستئناف الحاضر لاقرار موضوعه المتمثل بالغاء تلك الاتفاقية – مطالبة غير مسندة إلى أي حق أو مبرر قانوني – ليس ثمة منفعة يمكن ان تجنيها الجهة المستأنفة من اقرار الغاء الاتفاقية المعنية – عدم قبول بحث اساس الاستئناف وموضوعه.

بناءً عليه،

حيث لم يثبت ان المستأنفين قد ابلغا اصولاً الحكم المستأنف، عليه يُعد استئنافهما وارداً ضمن المهلة القانونية، لذا يقبل من الناحية الشكلية لا سيما وقد استوفى سائر شروطه لهذه الناحية،

وحيث ان قرار المحكمة الاعدادي الصادر في ٢٠٠٧/٢/٢٨ طرح على اطراف المنازعة المناقشة في مسألة قبول بحث موضوع الاستئناف المتمثل بالغاء اتفاقية البيع المعقودة في ١٩٨٩/١/١٣ لمصلحة المستأنف عليه السيد ناجي ظاظا على القسم ١٩/ من العقار رقم ٢٠٨٨/المزرعة – وذلك في ضوء صفة المستأنفة السيدة خطاب التوكيلية عن الطرف البائع في الاتفاقية اعلاه (السيد غزاوي) والصفة عينها للمستأنف السيد حسن عيتاني عن السيد محمد عيتاني الذي كان قد باع بالعقد الجاري في ٢٣ آب ١٩٨٥ القسم الموما اليه من السيد غزاوي.

وحيث انه في سياق مناقشة المسألة المعروضة ادلى المستأنف عليه (السيد ظاظا) بأن لا حق للجهة المستأنفة في ان تقدم الطعن الحاضر في حين عرض المستأنفان بأن ثانيهما السيدة خطاب ليست مجرد وكيلة عن السيد غزاوي بل انها تملكت القسم موضوع العقد المنازع فيه من السيد غزاوي بموجب سند توكيل غير قابل للعزل تحرر لمصلحتها في ١٩٨٨/٦/٨ تحت الرقم ٨٨/٣١١٧.

وحيث من البيّن في ضوء الافادة العقارية المبرزة انفاذاً للشق الاول من القرار الاعدادي تاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٨، ان القسم موضوع الاتفاقية التامة في ١٩٨٩/١/١٣ والتي استهدف الطعن الحاضر الغاءها، جاري على ملكية المستأنف عليه السيد غزاوي انفاذاً لبيع عقد لمصلحته بتاريخ ٢٣ آب ١٩٨٢ تقيّد في السجل اليومي برقم ٥٨٦ في ١٩٨٥/٩/٣،

وحيث ان اول المستأنفين السيد حسن عيتاني لم يكن الا وكيلاً عن المستأنف عليه السيد محمد مصطفى عيتاني في عقد البيع اعلاه (تاريخ ٢٣ آب ١٩٨٥)، علماً بأن الاخير كان الطرف البائع في العقد المذكور كونه المالك السابق للقسم المعني بهذه المنازعة.

وحيث تبعاً لصفة المستأنف السيد حسن عيتاني التوكيلية اعلاه وفي ضوء واقع انتقال الملكية اصولاً إلى اسم السيد غزاوي تنعدم صفته ومصلحته (أي صفة ومصلحة المستأنف المذكور) في التقدم بالاستئناف الحاضر لاقرار موضوعه المعروض آنفاً (وهو الغاء اتفاقية ١٩٨٩/١/١٣)، فهو لم يكن صاحب الحق في القسم موضوع هذه الاتفاقية وليس ثمة منفعة يمكن ان يجنيها من إقرار الغاء الاتفاقية المعنية، عليه لا يقبل بحث موضوع واساس استئنافه،

وحيث في ما خص السيدة خطاب (ثاني المستأنفين)، يتضح بأنها كانت وكيلة عن المالك السيد غزاوي في اتفاقية ١٩٨٩/١/١٣ المطالب بالغائها، بموجب سند منظم لدى الكاتب العدل بتاريخ ١٩٨٨/٦/٨ وبرقم ٨٨/٣١١٧،

وحيث ان سند التوكيل المذكور لا يجسد بيعاً معقوداً لمصلحة الوكيلة السيدة خطاب اذ يفتقد مضمونه إلى عناصر اساسية يتألف منها عقد البيع، فهم لم يشر إلى اتفاق الموكل والوكيلة على ثمن محدد للقسم موضوعه ولا إلى ان الموكل قبض أي مبلغ من الوكيلة من قبيل هذا الثمن،

وحيث بذلك لا تتوافر الصفة لدى السيدة خطاب في رفع هذا الاستئناف ولا تكون لها المصلحة في ذلك، طالما لا تستند إلى أي حق قانوني يبرر لها الالتجاء إلى القضاء من اجل اقرار غاية تجديها أي نفع، غير مقبول تالياً استئنافها،

وحيث والحال ما تقدم، تنعدم فائدة الولوج إلى بحث ما زاد وخالف من اسباب ومطالب،

وحيث يرد طلب تضمين المستأنفين العطل والضرر لانتفاء مبرر اجابته قانوناً،

لذلك،

تقرر بالاجماع:

قبول الاستئناف شكلاً وعدم قبول بحث اساسه وموضوعه للاسباب المبينة في المتن ورد كل ما زاد وخالف من اسباب ومطالب وتضمين المستأنفين النفقات كافة ومصادرة التأمين ايراداً للخزينة.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في بيروت
الغرفة العاشرة

الهيئة الحاكمة: الرئيس سامي منصور والمستشارتان كارلا قسيس وميرنا بيضا

القرار: رقم ٤٣١ تاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٢

ماري روز شمعون ورفاقها/ روبير شمعون ورفاقه

- استئناف قرار قضى بوضع اشارة دعوى على الصحائف العينية للعقارات موضوعها – تقديمه سنداً للقانون رقم ٩٩/٧٦ – دفع بعدم قبول الاستئناف شكلاً لكون القرار المستأنف يخضع للاصول المعمول بها حين صدوره أي الاعتراض وفق ما تفرضه المادة ٦٠١ أ.م.م. – ثبوت صدور ذلك القرار قبل تاريخ العمل بالقانون ٩٩/٧٦ – تنازع قوانين في الزمان بالنسبة لطرق الطعن في

الاحكام – المادة ٥ اصول مدنية – استثناء «القوانين المنظمة لطرق الطعن بالنسبة لما صدر من الاحكام...» من مبدأ التطبيق الفوري للقوانين الجديدة – عدم قابلية القانون رقم ٩٩/٧٦ للانطباق على الطعن في القرار المستأنف – لا يجوز للمتضرر من صدور القرار الاخير استئنافه مباشرة امام محكمة الدرجة الثانية وفقاً لاحكام الطعن العادية السائدة بتاريخ صدوره – ردّ الاستئناف شكلاً.

بناءً عليه،

حيث ان الاستئناف الحاضر مقدم سنداً للقانون رقم ٩٩/٧٦ طعناً بتدبير مؤقت قرره رئيس الغرفة الابتدائية بتاريخ ١٩٩٧/٩/٢٥ في معرض الخصومة اساس ٩٧/٦٩٥٩ بدون دعوة الخصوم وسماعهم،

وحيث ان المستأنف عليه السيد روبير شمعون يدفع بعدم قبول الاستئناف شكلاً، لأن القرار المستأنف يخضع للاصول المعمول بها حين صدوره أي الاعتراض وفق ما تفرضه المادة ٦٠١/اصول مدنية،

وحيث من البيّن ان القرار المستأنف صدر قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ٩٩/٧٦ (في ١٩٩٧/٩/٢٥) في حين رفع الاستئناف الحاضر طعناً به في ظل نفاذ هذا القانون (في ٢٠٠٧/١١/٢٧)،

وحيث ان القانون المعني (٩٩/٧٦) في المادة الثالثة منه تجاوز وتجاهل تماماً الاصول العادية المقررة للطعن بقرار اجابة أو رفض طلب وضع الاشارة، اذ اتاح لكل متضرر من هذا القرار استئنافه مباشرة، منشئاً بذلك طريقاً مختصراً للمراجعة تختلف عن طرق المراجعة التي كانت سائدة بصدد الطعن في التدابير المؤقتة أو الاحتياطية المتخذة بدون دعوة الخصم وسماعه الجاري النص عليها في المادة ٦٠١/وما يليها من قانون اصول المحاكمات المدنية التي عطفت عليها المادة ٥٩٣/من القانون عينه،

وحيث ان المشترع اللبناني عالج مسألة تنازع قوانين المحاكمات في الزمان بالنسبة إلى طرق الطعن في الاحكام، فقضى بأن قابلية الحكم للطعن بطريق ما أو عدمها يحددها القانون النافذ عند صدور هذا الحكم، اذ استثنى في المادة ٥ بند ٣/ اصول مدنية من مبدأ التطبيق الفوري للقوانين الجديدة "القوانين المنظمة لطرق الطعن بالنسبة لما صدر من الاحكام... قبل تاريخ العمل بها متى كانت هذه القوانين ملغية، أو منشئة لطريق من تلك الطرق"،

وحيث على هدي القاعدة المتقدمة يكون القانون رقم ٩٩/٧٦ غير قابل للانطباق على الطعن في القرار المستأنف الذي يظل خاضعاً لاحكام الطعن العادية السائدة بتاريخ صدوره (م. ٦٠١ وما يليها اصول مدنية)،

وحيث ان الاحكام العادية المعنية لم تجز للمتضرر من صدور القرار الرجائي استئنافه مباشرة امام محكمة الدرجة الثانية، عليه يكون الاستئناف الحاضر غير مقبول شكلاً منتفية، تالياً، فائدة الولوج إلى بحث اساسه وموضوعه،

وحيث ان طلب المستأنف عليه بالتعويض يلقى الرد لانتفاء مبرر اجابته قانوناً،

لذلك،

تقرر بالاجماع:

ردّ الاستئناف شكلاً وكل ما زاد وخالف من طلبات واسباب وتضمين المستأنفين النفقات ومصادرة التأمين ايراداً للخزينة.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في بيروت
الغرفة العاشرة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة المكلفة كارلا قسيس والمستشاران منذر ذبيان (منتدب) وميرنا بيضا

القرار: رقم ١٦٧ تاريخ ٢٠٠٩/٢/٥

محمد العرب ورفاقه/ اميرة دندن ورفاقها

- قرار تحكيمي – تفسير منطوقه بالنظر إلى مضمون العقد المتنازع على تنفيذه امام هيئة التحكيم – تفسيره انطلاقاً من صيغة الالزام الناطق بها لمصلحة بعض الخصوم – اعمال قواعد المنطق في تفسير الالتزام التعاقدي – وجوب تفسير البند التعاقدي انطلاقاً من ارادة طرفي العقد والغرض المقصود منه – لا يحق للجهة

المدعى عليها في سبيل الامتناع عن تنفيذ الالزامات المفروضة عليها التمسك بعدم انفاذ الجهة المدعية لالزاماتها طالما ان القرار التحكيمي لم يقض بالتلازم بين تلك الالزامات – اعطاء القرار المطلوب تفسيره المعنى الذي يجعل نصه ذا مفعول قانوني لا يفضي إلى تعديله أو المساس بحجيته.

بناءً عليه،

حيث ان الاستئناف وارد ضمن المهلة القانونية وقد استوفى سائر شروطه الشكلية، لذا يقبل لهذه الناحية،

وحيث في ما خص موضوعه، يتضح بأنه تمثل بطلب ردّ دعوى التفسير التي فصلها الحكم المستأنف،

وحيث ان الدعوى المعنية استهدفت تقرير تفسير البند الثالث من منطوق القرار التحكيمي الصادر بتاريخ ١٩٩٧/٧/٢٢ على النحو الذي قضى به الحكم المستأنف،

وحيث ان البند الموما اليه قضى بما حرفيته "الزام المهندس محمد العرب بعد حصوله على الوكالات اللازمة بانجاز اعمال الفرز والحصول على رخصة الاسكان وعلى سندات التمليك على عهدته ونفقته ومسؤوليته"،

وحيث ان هذا البند جاء يحسم خصومة – جمعت فريقي عقد المقاولة الجاري في ١٩٩٢/٤/٨ – بأحد اوجهها المطروحة على هيئة التحكيم بصدد تنفيذ مندرجات العقد المعني، لذا اقترنت صيغته بالالزام على عاتق اول المستأنفين كما كان حال البندين الذين سبقاه (الاول والثاني من منطوق القرار التحكيمي تاريخ ١٩٩٢/٧/٢٢)،

وحيث إن صيغة الالزام اعلاه تفترض منطقاً انها تمنح حقوقاً للمستأنف بوجههم (المدعين) قبَل المستأنف الاول، مستمدة من موجب الاخير التعاقدي تجاههم الجاري النص عليه في عقد المقاولة مبنى خصومتهم التحكيمية،

وحيث ان هذا النص من العقد الموما اليه نطقت به المادة السابعة منه، فبيّنت بوضوح التزام الجهة المستأنفة بالحصول على سندات التمليك للحقوق المختلفة عند توفر الخرائط... على عهدة الفريق الثاني (الجهة المستأنفة) ونفقته"،

وحيث من البديهي ان يُكسب الالتزام اعلاه حقاً للجهة المدعية في استيفاء موضوعه، فمن غير المجدي ان ينص العقد على موجب فعل ملقى على عاتق احد فريقيه ما لم يكن الفريق الآخر مستفيداً من اداء هذا الفعل، علماً بأنه يراد بتعبير "للحقوق المختلفة" الوارد في المادة /٧/ اعلاه المنافع أو الخدمات المتبادلة بين طرفي عقد المقاولة المبحوث فيه، النابعة منه أو المتولدة عنه،

وحيث ان تلك المنافع أو الخدمات انصبّت على مشروع البناء المنوي تشييده على ارض العقار رقم /٤٨١/ المصيطبة والاقسام الناتجة عن تنفيذ المشروع المعني، فهي ملحوظة بوضوح في نص المادة ١٧/ من العقد التي جاءت تكرّس حقوق الجهة المدعية بتحديد الاقسام التي تدخل في نصيبها عند انفاذ الغرض المقصود من العقد مقابل حقوق الجهة المدعى عليها أو المستأنفة في الصدد عينه،

وحيث باستناد البند "٣" من منطوق القرار التحكيمي إلى مضمون المادة "٧" من عقد المقاولة، يكون واجباً تفسير هذا البند بالنظر إلى معنى تلك المادة لأجل الوقوف على ما قصدته هيئة التحكيم فيه، فطالما ان قواعد المنطق تفرض تفسير الالتزام التعاقدي الوارد في المادة (٧) اعلاه لمنفعة أو مصلحة المدعين يُفترض في الالتزام المعني ان يكون منصباً على تمليك المدعين كامل الاسهم في كل من الإقسام الداخلة في نصيبهم من مشروع البناء، ويكون، تالياً، حق المدعين الناتج عن البند المطلوب تفسيره هو الاستحصال على سندات تمليكهم الاسهم الموما اليها،

وحيث ان القرار التحكيمي لم يقض بالتلازم بين البند (٣) و(٤) من منطوقه ولم يفرض انفاذاً مقابلاً للالزامات المحددة في هذين البندين، عليه لا يحق للجهة المستأنفة التمسك بعدم تنظيم المدعين عقد مقاسمة في ما بينهم بحصتهم في مشروع البناء وعدم تسجيله في السجل العقاري على نفقتهم سبيلاً للامتناع عن تمليكهم اصولاً الاقسام الممثلة لهذه الحصة،

وحيث لا يُعاب على المرجع الابتدائي تعديل القرار التحكيمي أو المساس بحجيته، فبحكمه المستأنف اعطى البند المطلوب تفسيره المعنى الذي يجعل نصه ذا مفعول قانوني انطلاقاً من تقديره الصحيح لما اراده المدعون وعليهم من اتفاقهم وتحديداً من نص المادة (٧) من عقد المقاولة،

وحيث ان تفسير تلك المادة بخلاف ما عُرض آنفاً يفضي إلى تعطيل نصها بحجة غموضها والى اعطائها مفهوماً لا يتوافق مع روح العقد الذي شملها ومع الغاية المرجوة منه،

وحيث انه بالتفسير المحكوم به بداية يبقى المستأنفون غير مسؤولين عن نفقة انجاز وتسجيل عقد المقاسمة موضوع المادة (٩) من عقد المقاولة، لذا لا يتبدى الحكم المستأنف مخالفاً للمادة الملحوظة ولا يفضي إلى الزام المستأنفين بنفقات متوجبة على خصومهم، مع التأكيد على ان الموجب المنصوص عليه في البند المطلوب تفسيره من منطوق القرار التحكيمي غير معقود على شرط تنفيذ المدعين لعملية المقاسمة اعلاه،

وحيث انه لا غموض أو ابهام في ما قضى به الحكم المستأنف، فأفراد الجهة المدعية محددون بوضوح في ملف المحاكمة ونسبة الملكية الاساسية لكل فرد من تلك الجهة مبينة بدقة في قيود السجل العقاري وتحديداً في صحائف الاقسام العائدة لها (أي للجهة المدعية)،

وحيث بذلك تلقى الرد اقوال المستأنفين المخالفة واسباب طعنهم كافة، لذا يصدق الحكم المستأنف ويرد الاستئناف موضوعاً،

لذلك،

تقرر بالاجماع:

قبول الاستئناف شكلاً ورده اساساً وموضوعاً وتصديق الحكم المستأنف ورد الاسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة وتضمين المستأنفين النفقات ومصادرة التأمين ايراداً للخزينة.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في بيروت
الغرفة العاشرة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة المكلفة كارلا قسيس والمستشاران ميرنا بيضا ومنذر ذبيان (منتدب)

قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٨

- طلب اسقاط محاكمة لتركها مدة تفوق السنتين – انقطاع تلك المهلة إثر وفاة المستأنف – عدم ثبوت اعلام ورثة المستأنف اصولاً بوجود الخصومة – لا تعد المهلة المقررة لسقوط المحاكمة سارية في حقهم – ردّ طلب الاسقاط لعدم توافر شروط اجابته قانوناً.

لدى الاطلاع والتدقيق،

حيث ان الاستئناف المساق هو طعن بحكم ابتدائي فصل في طلب لازالة الشيوع في العقار رقم ٧٨٠/عين المريسة،

وحيث ان المستأنف عليها استدعت بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٥ اسقاطه بواقع تركه دون ملاحقة، مستهدفة بذلك مجازاة المستأنف عن تقاعسه وامتناعه عن متابعة اجراءاته مدة تفوق السنتين،

وحيث ان آخر اجراء صحيح تم في المحاكمة بصدد القضية الاستئنافية الحاضرة كان تبليغ المستأنف بوجهها نسخة عن القرار التحضيري الصادر في ٢٠٠٤/٧/٥، الموافق تاريخه في ٢٠٠٤/١٠/١٨ الذي يكون، تالياً، منطلق مهلة الاسقاط القانونية،

وحيث ان هذه المهلة انقطعت بنتيجة انقطاع المحاكمة الناتج عن وفاة المستأنف الحاصلة بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٩ وفق مندرجات قرار حصر الارث المبرز طي الاستدعاء ورود ٢٠٠٨/٢/١٢،

وحيث انه لغاية تاريخه لم يتم اعلام ورثة المستأنف اصولاً بوجود الخصومة المعروضة، عليه لا تعد المهلة المقررة لسقوط المحاكمة سارية في حقهم مجدداً،

وحيث والحال ما تقدم يرد طلب الاسقاط المبحوث فيه لعدم توافر شروط اجابته قانوناً،

لذلك،

تقرر بالاجماع:

ردّ طلب اسقاط الاستئناف الحاضر للسبب المبين في المتن.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في بيروت
الغرفة الحادية عشرة

الهيئة الحاكمة: الرئيس ايمن عويدات والمستشاران شربل رزق ونقولا منصور

قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٣

نقابة مستخدمي وعمال طيران الشرق الاوسط/ علي ابو حمدان ورفاقه

- نقابة - اختصاص مكاني - تدبير احتياطي صادر عن الغرفة الابتدائية في بيروت سنداً لاحكام المادة ٥٨٩ أ.م.م. - وقف مفاعيل جلسة توزيع المناصب في المجلس التنفيذي لنقابة مستخدمي وعمال شركة طيران الشرق الاوسط - استئناف وفقاً للقواعد والاصول المتبعة لاستئناف قرارات قاضي الامور المستعجلة - تذرع النقابة المستأنفة بعدم الاختصاص المكاني لمحاكم بيروت - تمتع النقابة المذكورة بالشخصية المعنوية - وجود مركزها الرئيسي في مطار الرئيس رفيق الحريري الدولي ضمن نطاق محاكم جبل لبنان - عدم وجود أي فرع آخر لتلك النقابة في أي مكان آخر - فسخ القرار المستأنف وابطال مفاعيله لعدم الاختصاص المكاني للمحكمة الصادر عنها.

بناءً عليه،

اولاً - في الشكل:

حيث ان القرار المستأنف الصادر عن الغرفة الابتدائية تاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٨ انما استند في متنه على احكام المادة /٥٨٩/أ.م.م.

وحيث ان المادة /٥٩٠/أ.م.م. تنص على انه "تطبق على استئناف القرارات الوجاهية وفق احكام المادة السابقة وعلى مهلة استئنافها القواعد والاصول المعينة لاستئناف قرارات قاضي الامور المستعجلة، لا سيما وان طلب التدبير الاحتياطي قد تمت الاجابة عليه وجاهياً،

وحيث ان القرار المستأنف تبعه ابلاغ الفرقاء مضمونه وقد قدم الاستئناف الراهن بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١ وبالتالي ضمن المهلة القانونية مستوفياً شروطه الشكلية متعلقاً بتدبير احتياطي فيكون الاستئناف الراهن مقبولاً في الشكل.

ثانياً - في الاساس:

حيث ان المستأنفة تدلي بأن المحكمة قد اخطأت في اتخاذ التدبير الاحتياطي كون الدعوى المقامة بوجه النقابة باعتبار الاخيرة شخص معنوي ومركزها "مطار بيروت الدولي" مطار الرئيس رفيق الحريري كان يجب ان تقدم امام محاكم جبل لبنان المختصة مكانياً للنظر في الدعوى،

وحيث ان المستأنفة قد ادلت بالدفع بعدم الاختصاص المكاني قبل أي دفع أو دفاع بالاساس،

وحيث يتبين من الاوراق والمستندات لا سيما النظام الداخلي والقانون الاساسي لنقابة مستخدمي وعمال شركة طيران الشرق الاوسط والشركات التابعة ومن التبليغات الموجهة للمستأنفة، ان المستأنفة تتمتع بالشخصية المعنوية سنداً لاحكام المادة الثانية من القانون الاساسي ومركزها مطار الرئيس رفيق الحريري وان جميع التبليغات قد حصلت بواسطة قلم محكمة البداية في جبل لبنان، مما يدل على ان محل اقامة المستأنفة يقع ضمن نطاق صلاحية محاكم جبل لبنان المكانية،

وحيث ان المادة ١٠١ أ.م.م. تنص على انه "في الدعاوى المتعلقة بالشخص المعنوي يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها مركزه الرئيسي سواء اكانت الدعوى على الشخص المعنوي ام منه على احد افراده أو من احد افراده على الآخر"،

وحيث لا يتبين في الملف وجود أي فرع للنقابة في مكان آخر،

وحيث سنداً إلى ما هو مبين اعلاه، فان جميع التدابير الاحتياطية والقرارات الرجائية تكون من اختصاص محاكم جبل لبنان المكانية وتخرج عن اختصاص محاكم بيروت، ومن ثم فان التدبير الاحتياطي المتخذ من الغرفة الابتدائية في بيروت يكون والحالة ما ذكر قد صدر عن غير ذي اختصاص مكاني ويقتضي فسخه،

وحيث بعد النتيجة التي توصلت اليها المحكمة يقتضي ردّ سائر المطالب الزائدة أو المخالفة اما لبحثها ضمناً أو لمخالفتها احكام المادة ٦٦٠ أ.م.م.

لذلك،

تقرر بالاتفاق:

اولاً: قبول الاستئناف الراهن شكلاً لاستيفائه كافة شروطه الشكلية،

ثانياً – وفي الاساس: فسخ القرار الصادر عن الغرفة الابتدائية بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٨ وابطال جميع مفاعيله سنداً للتعليل المبين اعلاه واعادة مفاعيل جلسة توزيع المناصب في المجلس التنفيذي لنقابة عمال ومستخدمي شركة طيران الشرق الاوسط المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٤.

ثالثاً: تدريك المستأنف عليهم الرسوم والنفقات.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في بيروت
الغرفة الحادية عشرة

الهيئة الحاكمة: الرئيس ايمن عويدات والمستشاران شربل رزق ونقولا منصور وعضوا نقابة المحامين الاستاذان سمير شبلي وموريس دياب

القرار: رقم ٢٣ تاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٢

هـ. ب./ لجنة ادارة صندوق تقاعد المحامين في بيروت

- استئناف قرار صادر عن لجنة ادارة صندوق تقاعد المحامين في بيروت – دفع بعدم الصفة – بحث في مدى توافر الصفة لدى اللجنة المستأنف بوجهها – تطرق لأحكام القوانين التي ترعى عمل ذلك الصندوق ولا سيما القانون ٨٨/٦٢ والنظام الداخلي للصندوق المذكور – تمتع صندوق تقاعد المحامين بالشخصية المعنوية – عدم تمتع اللجنة المكلفة بادارته بتلك الشخصية – وجوب تقديم الاستئناف بوجه الصندوق وليس بوجه اللجنة المستأنف عليها – ردّ الاستئناف لكونه موجهاً ضد غير ذي صفة للتقاضي.

بناءً عليه،

اولاً – في الشكل:

حيث ان الاستئناف مقدم ضمن المهلة القانونية مستوفياً شروطه الشكلية فيقتضي قبوله شكلاً.

ثانياً – في الاساس:

لجهة الصفة:

حيث ان المستأنف عليها ادلت بمذكرتها المقدمة بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٢٠ بأن لا صفة للجنة ادارة صندوق تقاعد المحامين في بيروت للادعاء بوجهها كون لا شخصية معنوية لها.

وحيث ان البحث في مدى توافر الصفة لدى اللجنة يستوجب التطرق لاحكام القوانين التي ترعى عمل الصندوق لا سيما القانون رقم ٨٨/٦٢ والنظام الداخلي للصندوق.

وحيث بالعودة إلى احكام القانون ٨٨/٦٢ يتبين ان المادة الاولى نصت على انشاء صندوق خاص للتقاعد، وقد جاء القانون تحت عنوان "صندوق تقاعد المحامين في بيروت وطرابلس" .

وحيث ان المادة (٢) من القانون حددت موارد الصندوق فيما حددت المادة (٣) الهيئة المكلفة بإدارة الصندوق الا وهي لجنة ادارة صندوق تقاعد المحامين وهي لجنة من اشخاص محددين برئاسة النقيب.

وحيث ان المادة ١٨ من القانون اناطت باللجنة الفصل في مدى توافر شروط الحق بالتقاعد في الطلبات المقدمة إلى الصندوق وذلك بقرار معلل يقبل الاستئناف امام محاكم استئناف بيروت، وان اللجنة وضعت واقرت النظام الداخلي للصندوق،

وحيث يتضح من ما سبق ان الشخصية المعنوية الممنوحة من قبل المشرع هي لصندوق تقاعد المحامين وان اللجنة المكلفة بالفصل بالطلبات المقدمة اليه ليست سوى جهاز من اجهزته محددة صلاحياتها بالقانون ولا تتمتع بالشروط المعنوية.

وحيث ان القرارات الصادرة عن اللجنة تقبل الاستئناف ولكن يجب ان يكون الاستئناف مقدماً بوجه من له صفة أي من له الشخصية المعنوية الا وهو الصندوق، كما ان القرارات الصادرة عن مجلس نقابة المحامين تقبل الاستئناف ولكن الاستئناف يجب ان يقدم بوجه نقابة المحامين وليس بوجه مجلس النقابة.

وحيث ان المادة ١١ من النظام الداخلي اضـافت ان النقيب العامل هو رئيس اللجنة .... يمثلها لـدى جميـع المراجع، الا ان ذلك لا يجعل من اللجنة شخصاً معنوياً يتمتع بالشخصية المعنوية.

وحيث ان الاستئناف الراهن موجـه ضـد اللجنـة المكلفة بادارة الصندوق، يكون بالاستناد إلـى مـا ورد اعلاه موجهاً ضد غير ذي صفة وكان يجـب ان يقـدم بوجه صندوق تقاعد المحامين، مما يقتضي رده.

وحيث لم يعد من حاجة لبحث ما زاد أو خالف.

لذلك،

تقرر بالاتفاق:

اولاً: قبول الاستئناف شكلاً.

ثانياً – وفي الاساس: رده لتوجيهه ضـد غيـر ذي صفة للتقاضي.

ثالثاً: تضمين المستأنفة النفقـات كافـة ومـصادرة التأمين.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في بيروت الغرفة الحادية عشرة

الهيئة الحاكمة: الرئيس ايمن عويدات والمستشاران شربل رزق ونقولا منصور

القرار: رقم ١٥٠٧ تاريخ ٢٠٠٩/١١/١٧

د. حسن مشرفية/ ورثة عبد الامير ياسين

- اجارة – اسقاط من حق التمديد القانوني – دفع بمرور الزمن العشري – جواز الادلاء به في جميع اطوار المحاكمة تبعاً لكونه دفع من دفوع عدم القبول – يمكن الادلاء به للمرة الاولى امام محكمة الاستئناف – ثبوت انقضاء اكثر من عشر سنوات على واقعة الترك الاولى قبل تقدم المدعين المستأنف عليهم بدعواهم – سقوط حق الاخيرين بالتذرع باسقاط حق المستأنف في التمديد القانوني لاجارته بالنسبة لتلك الواقعة فقط بحكم مرور الزمن العشري.

- مذكرة ختامية مع مستند – ثبوت سبق تذرع المدعى عليه بواقعة وجود ابنته على الاراضي اللبنانية وابداء استعداده لابراز نسخة عن جواز سفرها اثباتاً لاقواله – انتظاره إلى ما بعد ختام المحاكمة لابراز تلك النسخة دون ان يبدي عذراً مشروعاً لتصرفه هذا – مخالفة لاحكام المادة ١٣٣ أ.م.م. – عدم توافر شروط المادة ٥٠٠ أ.م.م. في ذلك المستند المرفق بمذكرة المدعى عليه – ليس على المحكمة لزاماً تكليف أي من طرفي الدعوى تقديم البينة على ما يدعيه – يعود للقاضي المنفرد سلطة تقدير فتح المحاكمة بحسب ما يرى من اهمية للمستندات المبرزة ومدى تأثيرها على الحل الواجب ومدى علم مبرزها بالواقعة أو عدمه بعد اختتام المحاكمة وقبل النطق بحكمه – ابداء استعداد المدعى عليه لابراز ذلك المستند لا يعني طلب الامهال لذلك ويعني المماطلة في فصل الدعوى – اقامة ابنة المدعى عليه في المأجور موضوع الدعوى خلال زيارتها إلى لبنان وفقاً لما يثبته جواز سفرها وعلى فرض صحتها وثبوتها لا تفيد عن اشغال فعلي للمأجور طالما لم تعزز بأدلة وقرائن اخرى لكون التردد الحاصل على النحو المذكور لا ينفي واقعة الترك – اهمال ذلك المستند وفصل الدعوى بمعزل عنه.

- تذرع المدعى عليه المستأنف بمخالفة الحكم الابتدائي لمبدأ الوجاهية – المادة ٣٦٨ أ.م.م. – يجوز للقاضي الاعتداد بالوقائع الواردة في المحاكمة ولو لم يتذرع بها الخصوم خصيصاً لاسناد طلباتهم أو مدافعاتهم – استناد الحكم المستأنف على صورة جواز سفر المدعى عليه المبرزة من قبله – عدم مخالفة مبدأ الوجاهية – ردّ الادلاءات المخالفة.

- تثبُت المحكمة من واقعة ترك المدعى عليه للمأجور لمدة سنة كاملة بدون انقطاع من خلال صورة جواز سفره المبرزة في الملف – عدم ابراز ما يثبت ان احداً ممن هم بحكم الشخص الواحد مع المدعى عليه قد دخل إلى لبنان خلال تلك الفترة واقام في المأجور موضوع الدعوى – تحقق شروط الترك المنصوص عنها في الفقرة (واو) من المادة ١٠ من القانون ٩٢/١٦٠ بالنسبة للفترة المذكورة – اسقاط حق المستأنف المدعى عليه من التمديد القانوني.

بناءً عليه،

اولاً – في طلب تصحيح الخطأ المادي:

حيث ان المستأنف يطلب تصحيح الخطأ المادي الوارد في الاستئناف المقدم منه واعتبار السيد محمد عبد الكريم ياسين مستأنفاً عليه في الدعوى الحاضرة وليس كمدعى عليه كما هو وارد في الاستئناف،

وحيث ان المستأنف عليهم زينب شريم ورفاقها تقدموا باستحضار الدعوى بوجه المستأنف كما وبوجه محمد عبد الكريم ياسين تبعاً لكونه يملك ١٢٠٠/ سهم في العقار رقم ٨٤٢/عين المريسة حيث المأجور موضوع الدعوى،

وحيث ان محمد عبد الكريم ياسين تمثل في المحاكمة الابتدائية بواسطة وكيله الاستاذ ش. ح. الذي تبنى كافة ادعاءات ومطالب المستأنف عليهم زينب شريم ورفاقها الواردة في استحضار الدعوى وصدر الحكم البدائي بمواجهته،

وحيث يقتضي تصحيح الخطأ المادي الوارد في الاستئناف واعتبار محمد عبد الكريم ياسين مستأنفاً عليه في الدعوى الحاضرة وليس كمدعى عليه كما ورد في الاستئناف.

ثانياً – في الشكل:

حيث من الثابت باشعار التبليغ المضموم إلى الملف الابتدائي ان المستأنف قد تبلغ الحكم المستأنف بواسطة وكيله بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٥، فيكون استئنافه المقدم بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١٨ وارداً ضمن المهلة القانونية،

وحيث ان المستأنف عليهم زينب شريم ورفاقها طلبوا ردّ الاستئناف شكلاً كون التصحيح وارد خارج المهلة القانونية،

وحيث ان المحكمة قضت اعلاه بتصحيح الخطأ المادي الوارد في الإستئناف معتبرة ان محمد عبد الكريم ياسين مستأنفاً عليه في الدعوى الحاضرة وليس كمدعى عليه كما ورد في الاستئناف، مما يقتضي معه ردّ طلب المستأنف عليهم زينب شريم ورفاقها، لعدم قانونيته،

وحيث ان الاستئناف جاء مستوفياً كافة الشروط الشكلية المفروضة بموجب المادة ٦٥٥/أ.م.م.؛ مما يقتضي قبوله شكلاً.

ثالثاً – في طلب ردّ اللائحة التكميلية شكلاً:

حيث ان المستأنف عليهم زينب شريم ورفاقها طلبوا ردّ اللائحة التكميلية شكلاً لورودها خارج المهلة القانونية،

وحيث انه يتبين ان المستأنف كان قد قدم لائحة تكميلية بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١٥،

وحيث بالعودة إلى مذكرة المستأنف عليهم زينب شريم ورفاقها المقدمة بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٢٠ يتبين ان هؤلاء الاخيرين قد اجابوا على لائحة المستأنف التكميلية،

وحيث ان المحكمة وفي ضوء عدم تحديدها أي مهلة لتقديم اللائحة المذكورة وعلى ضوء كيفية تتابع اجراءات المحاكمة حسب تواريخها، تقرر قبول اللائحة المذكورة، مما يقتضي معه ردّ الطلب الرامي إلى اخراجها من الملف.

رابعاً – في الاساس:

حيث انه يتبين ان الحكم الابتدائي المستأنف قضى بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٢ بقبول مذكرة المدعى عليه المستأنف الختامية المؤرخة في ٢٠٠٧/٦/١٢ شكلاً واهمال المستند المرفق بها وفصل الدعوى بمعزل عنه، وبقبول مذكرة المدعين / المستأنف عليهم تاريخ ٢٠٠٧/٩/١٢ شكلاً ورد مذكرتهم الجوابية المؤرخة في ٢٠٠٧/٦/٢٦ وفصل الدعوى بمعزل عنها، وبرد الدفع بانتفاء صفة المدعين / المستأنف عليهم للادعاء، وباسقاط حق المدعى عليه / المستأنف حسن مشرفية بالتمديد القانوني لاجارة الشقة موضوع الدعوى الكائنة في البناء القائم على العقار رقم ٨٤٢/ عين المريسة والزامه باخلاء تلك الشقة وتسليمها للجهة المالكة دون مهلة، وبرد سائر الطلبات تبعاً للتعليل المفصل فيه،

وحيث ان المستأنف الدكتور حسن مشرفية يطعن في الحكم المستأنف طالباً فسخه لجهة ما قضى به والحكم مجدداً برد الدعوى لعدم توفر شروط الفقرة (و) من المادة ١٠ من القانون رقم ٩٢/١٦٠ ولعدم الصحة والقانونية والثبوت، مدلياً بثلاثة اسباب استئنافية تتعلق بخطأ الحكم المستأنف في تطبيق وتفسير احكام المواد ٤٩٩ و٥٠٠ و١٣٣/أ.م.م. ومخالفته لمبدأ الوجاهية، وباستناده إلى تقرير خبرة يعتريه الكثير من الاخطاء والشوائب ما يجعل الركون إلى مضمونه متعذراً، وبخطأ الحكم المستأنف في تطبيق الفقرة (و) من المادة ١٠ من القانون ٩٢/١٦٠، ويدفع بمرور الزمن العشري على واقعة الترك في الفترة الممتدة بين ١٩٩٣/٥/٨

و١٩٩٤/٦/١٤ وسقوط حق المستأنف عليهم زينب شريم ورفاقها بالتذرع بها، ويدلي بما صار تبيانه آنفاً،

وحيث ان المستأنف عليهم زينب شريم ورفاقها يطلبون ردّ الاستئناف برمته كون الحكم المستأنف لم يخطئ في تطبيق المواد ٤٩٩ و٥٠٠ و١٣٣/أ.م.م. ولم يخالف مبدأ الوجاهية ولم يستند إلى تقرير الخبير اطلاقاً للتثبت من حصول واقعة الترك لمدة السنة المفضية إلى الاسقاط بل استند إلى صورة جواز السفر المستند الحاسم في هذا الخصوص ولم يخالف احكام الفقرة (و) من المادة ١٠ من القانون ٩٢/١٦٠ وبالتالي فهو قد احسن تطبيقها، وتصديق الحكم المستأنف لوقوعه في موقعه القانوني الصحيح، ورد الدفع بمرور الزمن العشري لواقعة الترك الحاصلة في الفترة الممتدة ما بين ١٩٩٣/٥/٨ و١٩٩٤/٦/١٤ لان الاجتهاد المستقر يعتبر ان الحق بطلب الاسقاط من حق التمديد هو حق مكتسب للمؤجر ولا يخضع بالتالي لمرور الزمن، ويدلون بما صار تبيانه اعلاه،

وحيث انه في ما خص الدفع بمرور الزمن العشري على واقعة الترك في الفترة الممتدة بين ١٩٩٣/٥/٨ و١٩٩٤/٦/١٤ وسقوط حق المستأنف عليهم زينب شريم ورفاقها بالتذرع بها، فانه من الثابت ان المدعين / المستأنف عليهم تقدموا بدعواهم بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٢٧ وان تاريخ واقعة الترك المدعى حصولها من قبلهم لسنة كاملة دون انقطاع هو في الفترة الممتدة بين ١٩٩٣/٥/٨ و١٩٩٤/٦/١٤، فيكون قد انقضى منذ حصول واقعة الترك والتقدم بالدعوى اكثر من اثنتي عشرة سنة،

وحيث ان الموجبات تسقط بتقاعس الدائن الذي يتخلف عن التذرع بحقوقه سحابة مدة من الزمن (المادة ٣٤٤/م.ع.)، وان مرور الزمن يتم في الاساس بعد انقضاء عشر سنوات (المادة ٣٤٩/م.ع.)

وحيث ان المادة ٤١٥/أ.م.م. نصت على انه اذا نص القانون على مهلة لرفع دعوى فتبدأ هذه المهلة من تاريخ الواقعة،

وحيث ان المدعى عليه / المستأنف يدفع بمرور الزمن العشري على واقعة الترك في الفترة الاولى الممتدة بين ١٩٩٣/٥/٨ و١٩٩٤/٦/١٤ وسقوط حق المستأنف عليهم بالتذرع بها، ولم يسبق له ان دفع به بداية،

وحيث ان الدفع بمرور الزمن هو دفع بعدم القبول ويجوز الادلاء بدفوع عدم القبول في أية حالة كانت عليها المحاكمة (المادة ٦٣/أ.م.م.) وحكم مرور الزمن لا يجري حتماً بل يجب ان يدلي به من تمّ في مصلحته ويمكنه الادلاء به في جميع اطوار المحاكمة حتى في الاستئناف للمرة الاولى (المادة ٣٤٥/م.ع.)،

وحيث انه، بالاستناد إلى ما تقدم، يقبل الدفع بمرور الزمن العشري على واقعة الترك في الفترة الاولى الممتدة بين ١٩٩٣/٥/٨ و١٩٩٤/٦/١٤، لانقضاء اكثر من اثنتي عشرة سنة بينها وبين تقدم المدعين / المستأنف عليهم بدعواهم، ويسقط حق هؤلاء بالتذرع باسقاط حق المستأنف في التمديد القانوني لاجارته، بالنسبة لهذه الواقعة فقط، بحكم مرور الزمن العشري،

وحيث انه في ما خص السبب الاول المدلى به، فانه بالعودة إلى لائحة المدعى عليه / المستأنف الجوابية الثانية مع مستندات المقدمة في ٢٠٠٧/٦/٥ يتبين منها انه كرر سائر طلباته وادلاءاته واوضح فيها انه يستفاد من صورة جواز سفره المرفقة بها انه لم يسبق ان انقطع عن اشغال مأجوره لاكثر من سنة الا مرة واحدة حين غادر لبنان في ٢٠٠٥/١٠/٢٦ ولم يتمكن من العودة اليه قبل ٢٠٠٧/٥/١٢ بسبب العدوان الاسرائيلي على لبنان الحاصل خلال صيف سنة ٢٠٠٦، الا ان ابنته سامية ايزابيل كانت قد حضرت إلى لبنان في ربيع ذلك العام واقامت في المأجور مبدياً استعداده لابراز صورة جواز سفرها، كما ادلى بأن الاجتهاد يعتبر ان الاشغال الذي يقطع سريان مهلة السنة هو ذلك الحاصل من قبل المستأجر أو احد افراد عائلته على حد سواء، فضلاً عن ان قانون تعليق المهل الصادر في ٢٠٠٦/١٢/٨ علّق سريان المهل ما بين ٢٠٠٦/٧/١٢ و٢٠٠٦/١٢/٢١ وهي الفترة التي يستند اليها المدعون المستأنف عليهم لطلب الاسقاط، الامر الذي ينفي حصول الترك،

وحيث بالعودة إلى مذكرة المدعين المستأنف عليهم الختامية المقدمة بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٢ يتبين منها انهم كرروا ادلاءاتهم وطلباتهم السابقة واوضحوا انه بالتدقيق في صورة جواز سفر المدعى عليه المستأنف يتبين ان هذا الاخير انقطع مرتين عن اشغال مأجوره لاكثر من سنة متواصلة، الاولى في ١٩٩٣/٥/٨ إلى ١٩٩٤/٦/١٤، والثانية في ٢٠٠٥/١٠/٢٦ إلى ٢٠٠٧/٥/١٢، وان حرب اسرائيل على لبنان في تموز سنة ٢٠٠٦ استمرت ٣٣ يوماً، وان الامور عادت طبيعية بعد وقف اطلاق النار في ٢٠٠٦/٨/١٤ ويكون التذرع بهذه الحرب لتبرير الغياب عن المأجور في المرة الثانية في غير محله، وان مهلة السنة المحددة

لاعمال احكام الفقرة واو من المادة ١٠ من القانون ٩٢/١٦٠ هي مهلة اسقاط وليست مهلة مرور زمن ولا تخضع بالتالي للوقف أو الانقطاع أو التعليق لأي سبب.

وحيث انه بالعودة إلى مذكرة المدعى عليه / المستأنف الختامية المقدمة في ٢٠٠٧/٦/١٢ يتبين منها انه استعاد ادلاءاته السابقة كافة وارفق بها نسخة عن الصفحات ٣ و٦ و٧ من جواز سفر ابنته سامية ايزابيل الصادر عن السلطات الفرنسية،

وحيث انه وبالعودة إلى الحكم المستأنف فقد جاء فيه انه تقتضي الاشارة إلى ان ما يجوز تقديمه بعد ختام المحاكمة هو مذكرة خطية تخضع للاصول والمهل المحددة في المادة ٤٩٩/أ.م.م.، كما ان المستندات التي يمكن ابرازها بعد ختام المحاكمة هي فقط تلك التي تتوافر فيها شروط المادة ٥٠٠/أ.م.م.، وان المذكرة الختامية المقدمة من المدعى عليه / المستأنف واردة إلى الملف ضمن المهلة المحددة من قبل المحكمة في جلسة المحاكمة الاخيرة وقد تضمنت ايضاحات في الواقع والقانون فتكون لذلك مستوجبة القبول شكلاً، وانه بالنسبة لجواز السفر الفرنسي المبرزة نسخة عن اربعة من صفحاته مع تلك المذكرة، فتقضي الاشارة إلى ان المدعى عليه / المستأنف سبق وتذرع بواقعة وجود ابنته سامية ايزابيل على الاراضي اللبنانية في سنة ٢٠٠٦ وابدى استعداده لابراز نسخة عن جواز سفرها اثباتاً لاقواله، الا أنه انتظر إلى ما بعد ختام المحاكمة لابراز تلك النسخة دون ان يبدي عذراً مشروعاً لتصرفه هذا، مخالفاً بذلك احكام المادة ١٣٣/أ.م.م.، وانه من الواضح ان المستند موضوع البحث المبرز للمرة الاولى بعد ختام المحاكمة لا تتوافر فيه شروط المادة ٥٠٠/أ.م.م.، الامر الذي يتعين تبعاً له اهمال ذلك المستند وفصل الدعوى بمعزل عنه، علماً ان الجهة التي ابرزته لم تتقدم اساساً بطلب فتح المحاكمة استناداً له، وان اقامة ابنة المدعى عليه / المستأنف في المأجور موضوع الدعوى خلال زيارتها إلى لبنان ما بين ٢٠٠٦/٥/١٥ و٢٠٠٧/٥/٢٧، وعلى فرض صحتها وثبوتها لا تفيد عن اشغال فعلي للمأجور، طالما لم تعزز بأدلة وقرائن اخرى، وطالما ان موقف الاجتهاد واضح بالنسبة لكون التردد الحاصل على النحو المذكور لا ينفي واقعة الترك،

وحيث ان المادة ١٣٣/أ.م.م. نصت على: "يجب على كل خصم في المحاكمة ان يدلي في وقت واحد بجميع وسائل الاثبات التي يتمسك بها في صدد كل واقعة يدعيها، وعلى الخصوم ان يتقيدوا في الاثبات بمبادئ الاستقامة".

وحيث ان المحكمة ليست ملزمة بتكليف أي من الطرفين بالدعوى لتقديم البينة على ما يدعيه، بل من حقها – كما فعلت – ان تستعرض البينة التي قدمها كل منهما، سيما وانه لم يتبين من اوراق الملف الابتدائي ان المدعى عليه / المستأنف طلب امهاله لابراز صورة جواز سفر ابنته سامية ايزابيل ولم يستجب له القاضي المنفرد، فابداء الاستعداد لابرازها لا يعني طلب الامهال لذلك ويعني المماطلة في فصل الدعوى، وبالتالي لا يكون القاضي المنفرد قد خالف احكام المادة ١٣٣/أ.م.م.، ويرد ادلاء المستأنف عليه المخالف لهذه الجهة، ويرد السبب المبحوث.

وحيث ان المادة ٤٩٩/أ.م.م. نصت على ان "لكل من الخصوم ان يقدم في خلال اسبوع يلي اختتام المحاكمة مذكرة خطية لاستكمال وتوضيح النقاط الواردة في اللوائح. تقدم المذكرة بواسطة قلم المحكمة وتودع منها نسخ بعدد الخصوم الذين عليهم – وعلى مسؤوليتهم تبلغها في قلم المحكمة في مهلة ثلاثة ايام تلي مهلة الاسبوع المنصوص عنها في الفقرة الاولى، ولهم تقديم مذكرة جوابية خلال مهلة اسبوع من تاريخ تبلغهم..."، ونصت المادة ٥٠٠ على: "اذا حدثت واقعة جديدة أو ظهرت واقعة غير معلومة بعد اختتام المحاكمة وقبل النطق بالحكم، كان للمحكمة ان تقرر من تلقاء نفسها أو بناء على طلب احد الخصوم فتح المحاكمة واعادة قيد القضية في جدول المرافعات".

وحيث انه وبالعودة إلى محضر ضبط المحاكمة الابتدائية يتبين ان القاضي المنفرد قرر في الجلسة الختامية المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٥ تمديد مهلة المذكرة إلى عشرة ايام،

وحيث انه وبالعودة إلى محضر ضبط المحاكمة الابتدائية واوراق الملف الابتدائي يتبين ان المدعين / المستأنف عليهم قدموا بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٢ مذكرة ختامية ضمن مهلة الاسبوع فلم يتبلغها المدعى عليه/ المستأنف في قلم المحكمة في مهلة الثلاثة ايام التي تلت مهلة الاسبوع ولم يقدم مذكرة جوابية خلال مهلة اسبوع وتقدم بمذكرة ختامية في ٢٠٠٧/٦/١٢ ارفق بها نسخة عن الصفحات ٣ و٦ و٧ من جواز سفر ابنته سامية ايزابيل تبلغها المدعون المستأنف عليهم بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٨ وتقدموا بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٦ بمذكرة جوابية ردها القاضي المنفرد شكلاً لورودها بعد حوالي اسبوعين من تاريخ تبلغهم مذكرة المدعى عليه المستأنف، وقبل مذكرة هذا الاخير شكلاً وأهمل المستند المرفق بها وفصل الدعوى بمعزل عنه، مشيراً إلى ان

المدعى عليه / المستأنف لم يطلب فتح المحاكمة استناداً اليه،

وحيث انه بالاستناد إلى ما تقدم لا يكون الحكم المستأنف خالف المادة ٤٩٩/أ.م.م.، فيرد السبب المبحوث،

وحيث ان المدعى عليه / المستأنف اوضح في لائحته الجوابية الثانية مع مستندات المقدمة في الجلسة المنعقدة في ٢٠٠٧/٦/٥ والتي اختتمت فيها المحاكمة ما صار تبيانه اعلاه،

وحيث ان المدعين/ المستأنف عليهم كرروا ادلاءاتهم وطلباتهم السابقة في المذكرة الختامية المقدمة بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٢ واوضحوا ما صار تبيانه اعلاه،

وحيث ان المدعى عليه / المستأنف لم يطلب في مذكرته الختامية تاريخ ٢٠٠٧/٦/١٢ فتح المحاكمة،

وحيث يستفاد من ابداء المدعى عليه / المستأنف في لائحته الجوابية الثانية مع مستندات المشار اليها اعلاه، استعداده لابراز صورة جواز سفر ابنته سامية ايزابيل علمه السابق للجلسة المذكورة بواقعة حضور ابنته المذكورة إلى لبنان الحاصلة في ربيع سنة ٢٠٠٦، وكان عليه ابراز الصورة تلك في الجلسة التي اختتمت فيها المحاكمة أو قبلها،

وحيث انه يعود للقاضي المنفرد سلطة تقدير فتح المحاكمة واعادة قيد الدعوى في الجدول بحسب ما يرى من اهمية للمستندات المبرزة ومدى تأثير هذه المستندات على الحل الواجب ومدى علم مبرزها بالواقعة أو عدمه بعد اختتام المحاكمة وقبل النطق بحكمه،

وحيث انه، بالاستناد إلى ما تقدم لا يكون الحكم المستأنف قد خالف المادة ٥٠٠/أ.م.م. فيرد السبب المبحوث.

وحيث انه بالعودة إلى الحكم المستأنف فقد جاء فيه بأنه بالتدقيق في صورة جواز السفر المنوه عنه (جواز سفر المدعى عليه / المستأنف) وما هو ثابت فيه لجهة حركة الخروج والدخول من والى لبنان بين عامي ١٩٩٠ و٢٠٠٧، يتبين ان المدعى عليه حسن مشرفية ومنذ اوائل التسعينات لا يقيم في لبنان بصورة دائمة بل يأتي اليه مرة في السنة تقريباً، ولفترة محدودة، كما انه سافر وبقي خارج الاراضي اللبنانية لأكثر من سنة متواصلة مرتين: الاولى عندما غادر لبنان في ١٩٩٣/٥/٨ ولم يعد اليه قبل ١٩٩٤/٦/١٤، والثانية عندما غادر في ٢٠٠٥/١٠/٢٦ ولم يعد قبل ٢٠٠٧/٥/١٢، وبأنه من اللافت ان دفاع المدعى عليه انصب على تبرير غيابه عن لبنان، وبالتالي عن المأجور، الحاصل في الفترة الممتدة ما بين العامين ٢٠٠٥ و٢٠٠٧ دون أية اشارة إلى الفترة الاولى الواقعة بين عامي ١٩٩٣ و١٩٩٤ التي تكفي لوحدها للقول بحصول الترك مدة سنة متواصلة، وفي كل الاحوال، فان الترك مدة سنة متواصلة متحقق ايضاً في الفترة الثانية، اذ على فرض ان قانون تعليق المهل الصادر في ٢٠٠٦/١٢/٨ يطبق بالنسبة لمهلة السنة المنصوص عليها في الفقرة (و) من المادة ١٠ من القانون ٩٢/١٦٠، الا ان عملية حسابية بسيطة تظهر ان مجموع الفترة المنصرمة ما بين ٢٠٠٥/١٠/٢٦ و٢٠٠٦/٧/١٢ من جهة وتلك المنصرمة ما بين ٢٠٠٦/١٢/٢١ و٢٠٠٧/٥/١٢ من جهة اخرى، يتجاوز الثلاثة عشر شهراً، فيكون الحكم المستأنف قد استند إلى صورة جواز سفر المدعى عليه / المستأنف، ولم يستند إلى مذكرة المدعين / المستأنف عليهم المقدمة في ٢٠٠٧/٦/١٢.

وحيث ان المادة ٣٦٨/أ.م.م. فقرتها ٢ نصت على انه يجوز للقاضي الاعتداد بالوقائع الواردة في المحاكمة ولو لم يتذرع بها الخصوم خصيصاً لاسناد طلباتهم أو مدافعاتهم،

وحيث بالاستناد إلى كل ما تقدم يكون الحكم المستأنف قد استند على صورة جواز سفر المدعى عليه / المستأنف المبرزة من قبل هذا الاخير، ولم يخالف مبدأ الوجاهية، ويرد ادلاء المستأنف المخالف، ويرد السبب المبحوث.

وحيث انه في ما خص السبب الثاني، فان الحكم المستأنف تحقق من الترك المفضي إلى الاسقاط بالاستناد إلى صورة جواز سفر المدعى عليه / المستأنف ولم يتطرق إلى تقرير الخبير معلوف الا في سياق بحث ومناقشة الإدلاءات المثارة من قبل المدعى عليه / المستأنف، علماً ان تقرير الخبير معلوف لم يحدد ان هذا الاخير قد ترك المأجور للفترة الواقعة بين عامي ١٩٩٣ و١٩٩٤ أو للفترة الواقعة ما بين عامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٧ أو لسواهما بل اعطى القرائن على واقعة الترك واستمع إلى اقوال الشهود، علماً ان المستندات المبرزة في تقرير الخبير معلوف يصح الاعتماد عليها، حتى ولو حكم ببطلان التقرير لمخالفته الاصول، مما يقتضي معه ردّ ما اثير في هذا الصدد لعدم صحته ولعدم قانونيته، ويرد السبب المبحوث.

وحيث انه وفي ما خص السبب الثالث فان المادة ٣٦٨/أ.م.م.، فقرتها ٢ نصت على انه يجوز للقاضي الاعتداد بالوقائع الواردة في المحاكمة ولو لم يتذرع بها الخصوم خصيصاً لاسناد طلباتهم أو مدافعاتهم،

وحيث ان المادة ١٠ فقرتها (و) من القانون ٩٢/١٦٠ نصت على انه يسقط حق المستأجر بالتمديد اذا ترك المأجور لاسباب غير امنية مدة سنة بدون انقطاع اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القانون ورغم استمراره في دفع بدل الايجار،

وحيث ان واقعة الترك لمدة سنة كاملة بدون انقطاع هي واقعة مادية بحتة وبالتالي يجوز اثباتها بكافة الطرق، على ان يكون الاثبات واضحاً واكيداً لا لبس فيه على ان المأجور بقي مقفلاً بدون اشغال مدة سنة كاملة بدون انقطاع، بحيث انه اذا ثبت ان المستأجر ومن هم بحكم الشخص الواحد معه لم يشغل المأجور مدة سنة كاملة بعد تاريخ ١٩٩٢/٧/٢٣ تكون شروط الاسقاط من حق التمديد متحققة،

وحيث انه بالعودة إلى صورة جواز سفر المستأنف يثبت ان المستأجر المستأنف خرج من لبنان بتاريخ ٢٠٠٤/٦/١٥ ودخل اليه في ٢٠٠٥/١٠/٨، أي انه لم يتواجد في لبنان طيلة هذه الفترة، أي سنة وثلاثة اشهر وثلاثة وعشرون يوماً، أي اكثر من سنة بدون انقطاع ولاسباب غير امنية،

وحيث ان المستأجر / المستأنف لم يثبت ان احداً ممن هم بحكم الشخص الواحد معه قد دخل إلى لبنان خلال هذه الفترة، وبالتالي اقام في المأجور موضوع الدعوى،

وحيث انه بالاستناد إلى ما تقدم تكون شروط الترك المنصوص عنها في الفقرة (و) من المادة ١٠ من القانون ٩٢/١٦٠ متوافرة ومتحققة بحقه، بالنسبة للفترة المذكورة،

وحيث انه يقتضي اذاً اعتبار ان الحكم المستأنف الذي قضى باسقاط المستأنف / المدعى عليه من التمديد القانوني لاجارته، قد وقع موقعه القانوني، لجهة النتيجة وهو مستوجب التصديق بعد احلال التعليل الوارد اعلاه محل تعليله المخالف ويرد الاستئناف الاصلي بمجمله اساساً،

وحيث انه يقتضي ردّ طلب العطل والضرر لعدم ثبوت التعسف في استعمال الحق بالتقاضي،

وحيث انه لم يعد بالتالي من ضرورة لبحث سائر الاسباب والمطالب المخالفة أو الزائدة، ويقتضي ردها.

لذلك،

تقرر بالاجماع:

١- تصحيح الخطأ المادي الوارد في الاستئناف.

٢- قبول الاستئناف شكلاً.

٣- قبول لائحة المستأنف التكميلية المقدمة في ٢٠٠٩/٦/١٥.

٤- قبول الدفع بمرور الزمن العشري على واقعة الترك في الفترة الاولى الممتدة بين ١٩٩٣/٥/٨ و١٩٩٤/٦/١٤.

٥- ردّ الاستئناف اساساً وتصديق الحكم المستأنف من حيث النتيجة.

٦- تضمين المستأنف الرسوم والمصاريف والاتعاب.

٧- مصادرة التأمين الاستئنافي.

٨- ردّ كل ما زاد أو خالف، بما في ذلك طلب العطل والضرر.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في جبل لبنان
الغرفة الثالثة

الهيئة الحاكمة: الرئيس سعد جبور والمستشارتان لينا سركيس ورنده كفوري

القرار: رقم ١٦٨ تاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٨

امال كفوري/ خليل كفوري ورفاقه

- دعوى ترمي إلى اعلان صورية عقد بيع واعتباره يخفي هبة حرمت المدعية من حقوقها في تركة والدتها – ثبوت كون الوالدة المورثة قد خصت كلاً من اولادها بأسهم في عقارات معينة في العقد – ليس ما يمنع المورث من توزيع امواله أو تركته على حياته بالطريقة التي يرتأيها – عدم اعطاء المدعية حصة في بعض العقارات لا

يعني حرمانها من حصتها المحفوظة في التركة – لا دليل على تجاوز النصاب الجائز للمورث التصرف فيه – ردّ طلب المدعية الرامي إلى تخفيض الهبة إلى النصاب القانوني.

- طلب فسخ الحكم المستأنف لعدم بته أو استجوابه وكيل المستأنفة (المدعية بداية) لتبيان التواطؤ الحاصل من قبله وهدره حقوقها – ثبوت تأييد المستأنفة المذكورة لما قام به وكيلها من نقل ملكية الاسهم العائدة لها على اسمها – توقيع ذلك الوكيل على العقد لا يشكل غشاً أو خداعاً أو تواطؤاً لهدر حقوق المستأنفة – ردّ الادلاءات المخالفة.

بناءً عليه،

في الشكل:

حيث ان الاستئناف وارد ضمن المهلة القانونية من تاريخ تبليغ المستأنفة الحكم الابتدائي في ٢٠٠٧/١٢/٢٢ وجاء الاستئناف مستوفياً باقي شروطه فيكون مقبولاً شكلاً.

وفي الاساس:

١- لجهة السبب الاول: المبني على مخالفة الفقرة ٢ من المادة ٦٤١ أ.م.م.

حيث يتبين من الحكم المستأنف انه اورد في الحيثية الاولى الواردة في الصفحة السادسة منه نص المادة ٢٢٥ م.ع. ومآلها ان العقد لا ينتج في الاساس مفاعيله بحق شخص ثالث بمعنى انه لا يمكن ان يكسب هذا الشخص حقوقاً أو يجعله مديوناً فان للعقد مفعولاً نسبياً تنحصر فيما بين المتعاقدين أو الذين نالوا حقوق هؤلاء بوجه عام، واضاف في الحيثية الثانية:

"وحيث وانطلاقاً من المبدأ المشار اليه، فان اياً من الورثة السالف ذكرهم – باستثناء المدعى عليه خليل الكفوري – لم يكن فريقاً في عقد البيع فلا تنسحب مفاعيله عليهم وخاصة على المرحومة ماري سنكاكس فتبقى هذه المفاعيل محصورة بين فريقي العقد (كذا).

وحيث يستفاد مما تقدم ومن مجمل ما جاء في الحكم ان المعنى المقصود في الحيثية الثانية بعقد البيع هو عقد الاتفاق المحرر في ١٩٧٥/٣/١١ المعقود بين المستأنفة وبين شقيقها خليل الكفوري والذي لم يكن أياً من ورثة المرحوم شكري الكفوري – باستثناء المدعى عليه خليل الكفوري فريقاً فيه وليس المعنى ولا المقصود عقد البيع الموقع في ١٩٩٤/٤/٧ بين ماري سنكاكس من جهة وبين اولادها المعقود لهم من جهة ثانية، ففي ضوء وتجاه ما تقدم ذكره فلا يكون ثمة أي تناقض بين الحيثيتين الثانية والثالثة الواردتين في الصفحة السادسة من الحكم المستأنف، وخلافاً لاقوال المستأنفة، ويكون ما تدلي به تحت السبب الاستئنافي الاول من بطلان الحكم لعيب فيه مردوداً.

٢- لجهة السبب الثاني: المبني على مخالفة الحكم المستأنف للواقع والادلة والحجج.

تدلي المستأنفة تحت السبب الثاني وتطلب فسخ الحكم المستأنف واعتبار عقد ١٩٩٤/٤/٧ عقداً صورياً يخفي هبة حرمت منها المستأنفة وبالتالي حرمت من حقوقها المحفوظة العائدة لها من والدتها في العقارات رقم ٣٢٠ و٣١٨ و٣٤٦ و١٨١ و٣٣٠ و٣٣٥ فالوغا.

وحيث يتبين من الحكم المستأنف انه اورد ما يلي:

"وحيث ان المرحومة ماري سنكاكس قد ابرمت عقد البيع الممسوح بتاريخ ١٩٩٤/٤/٧ باعت بموجبه من اولادها الاربعة ايلي وخليل وامال ودلال شكري الكفوري الاسهم خاصتها في عقارات عدة فخصت المدعية بستماية سهم في العقار رقم ٣٤٥/فالوغا.

وحيث انه، وعلى فرض صحة زعم المدعية بأن عقد البيع المذكور انما يخفي عقد هبة، فان هذا العقد لم يحرمها من حصتها المحفوظة في تركة والدتها انما خصها باسهم في العقار رقم ٣٤٥/فالوغا.

وحيث يكون الحكم قد اعتبر ان ماري سنكاكس قد خصت كلاً من اولادها الاربعة باسهم في عقارات معينة في العقد فخصت المستأنفة بستماية سهم في العقار ٣٤٥/فالوغا، وحدها دون سواها، في حين خصت باقي اولادها باسهم في العقارات الباقية بحيث يستقل كل منهم بالاسهم المعطاة له والحال ما تقدم فلا تكون المستأنفة قد حرمت من حقوقها في تركة والدتها، وليس ما يمنع الوالدة أو المورث من توزيع امواله أو تركته، على حياته بالطريقة التي يرتأيها، فاذا لم تعط المستأنفة أية حصة في العقارات ٣٢٠ – ٣١٨ – ٣٤٦ – ١٨١ – ٣٣٠ – ٣٣٥ – فلا يعني هذا حرمان المستأنفة من حصتها المحفوظة من تركة والدتها طالما خصتها بستماية سهم في العقار ٣٤٥/ هذا فضلاً عن انه لا دليل على تجاوز النصاب الجائز للمورث التصرف فيه، فيما اقدمت عليه الوالدة، وتكون مطالبة المستأنفة الحكم بتخفيض هذه الهبة إلى النصاب القانوني مردودة لعدم الثبوت سيما وان المستأنفة لم تقدم ولم تعرض تقديم أي دليل يثبت مدعاها واقوالها، والبينة على المدعي.

وحيث يكون السبب الاستئنافي الثاني مردوداً للاسباب المتقدمة.

٣- لجهة السبب الثالث:

حيث ان المستأنفة وتحت السبب الثالث تطلب فسخ الحكم المستأنف لعدم بته أو توضيحه أو استجوابه المستأنف ضده فؤاد عبد النور لتبيان التواطؤ الحاصل من قبله وهدره حقوق موكلته المستأنفة.

تجدر الاشارة إلى ان المستأنفة قد قبلت وايدت ما قام به وكيلها من نقل ملكية الاسهم الستماية العائدة لها سنداً للعقد الموقع في ١٩٩٤/٤/٧، بتسجيلها في السجل العقاري على اسمها، وبدليل ما اقدمت عليه من بيع العقار بكامله بما فيه الستماية سهم من الغير وقبضت ثمن المبيع.

تجدر الاشارة من ناحية ثانية إلى ان اتفاقية ١٩٧٥/٣/١١ اذا كانت قد تضمنت تنازل المستأنفة عن كامل حصتها الارثية البالغة ٣٦٠ سهماً العائدة لها ارثاً عن المرحوم والدها شكري الكفوري وذلك لمصلحة المتنازل له خليل كفوري مقابل تعهد الاخير بتسجيل على اسمها الفي متر مربع في احد العقارين ٣٣٥ أو ٣٤٥ فالوغا، فان عدم قيام الاخير بانفاذ ما تعهد به في عقد الاتفاق المذكور من تسجيل كامل العقار ٣٤٥/فالوغا على نفقته ومسؤوليته، لا يشكل حرماناً للمستأنفة من حصتها الارثية المحفوظة من تركة والدتها طالما من الثابت ان الاخيرة هي التي خصت المستأنفة بالستماية سهم في العقار ٣٤٥ – وليس خليل – واخلال خليل بما تعهد به، على فرض التسليم بذلك، يبقى دون أي تأثير على القضية الراهنة،

هذا فضلاً عن ان لا علاقة للمستأنف عليها دلال بالاتفاق الموقع في ١٩٧٥/٣/١١ بين المستأنفة وشقيقها خليل.

تجدر الاشارة من ناحية ثالثة إلى انه وان سلمنا مع المستأنفة بانها لم تدفع أي غرش في مقابل تنازل الوالدة عن الاسهم الستماية في العقار ٣٤٥ لمصلحتها ومع ما جاء في استجواب خليل من ان الوالدة لم تأخذ أي شيء في مقابل التفرغ وتنازلها فلا يشكل توقيع وكيل المستأنفة على العقد غشاً ولا خداعاً أو تواطؤاً لا سيما وان المستأنفة قد اقرت ما قام به وكيلها وتصرفت بالعقار ٣٤٥ بكامله مع علمها بما قام به وكيلها، واذا كانت للمستأنفة أية حقوق تجاه شقيقها خليل وناتجة عن عقد الاتفاق الموقع بينهما فان ذلك يبقى في العلاقة بينهما ولا يسري على الغير.

وحيث سنداً لما تقدم يكون السبب الثالث مردوداً ايضاً، كما يرد طلب استجواب المستأنف ضده فؤاد عبد النور لعدم ثبوت الجدوى في ذلك.

وحيث بالنظر إلى النتيجة التي خلصت اليها المحكمة فلم يعد من حاجة أو داع للبحث في باقي ما ادلي به اما لانه لقي رداً لما صار بيانه وتقرر اعلاه أو لعدم تأثيره على النتيجة.

لهذه الاسباب،

تقرر المحكمة بالاتفاق:

قبول الاستئناف شكلاً ورده في الاساس وتصديق الحكم المستأنف ورد الاسباب والطلبات الزائدة والمخالفة ورد المطالبة باستجواب فؤاد عبد النور وبالزامه بالعطل والضرر ومصادرة التأمين، وتضمين المستأنفة النفقات كافة بما فيه رسمي المحاماة والتعاضد.



محكمة الاستئناف المدنية في جبل لبنان
الغرفة الثالثة

الهيئة الحاكمة: الرئيس سعد جبور والمستشارتان لينا سركيس ورنده كفوري

القرار: رقم ١٧٣ تاريخ ٢٠٠٩/٦/٤

محمد شاهين ورفاقه/ خليل صبره

- **دعوى الزام بالتسجيل – طلب الغاء عقد البيع لعدم التزام المشتري ببنوده لناحية تسديد رصيد الثمن – المادة ٤٦٨ م.ع. – شروط اعمال الالغاء الحكمي المنصوص عليه في تلك المادة – وجوب تنفيذ وتفسير العقد وفقاً لحسن النية – تصرفات صادرة عن فريقي العقد من شأنها خلق الالتباس حول الاجل المضروب للدفع – عدم امكانية تطبيق الالغاء الحكمي في ظل ذلك الالتباس – ردّ الادلاءات المخالفة – الزام المدعى عليهم بتسجيل الشقة موضوع النزاع على اسم المدعي وانجاز البناء واتمام النواقص مقابل الزام الاخير بدفع رصيد الثمن.**

ان عدم دقة ووضوح البند الثالث من العقد، المتعلق بالدفعات، وقبول الجهة المستأنفة (البائعة) منذ البدء بتسديد دفعات تختلف عن تلك المحددة في العقد المذكور وعدم وضوح ما هو مخصص من تلك الدفعات للشقة موضوع النزاع وما هو مخصص للدوبلكس (موضوع عقد البيع الثاني بين الفريقين) وقبول الجهة المستأنفة بالدفع ولو متأخراً، فإن كل ذلك يحول دون تطبيق بند الالغاء الحكمي واحكام المادة ٤٦٨ م.ع.، كما انه وفي ضوء الدفعات الحاصلة من اصل ثمن الشقة وقبول الجهة المستأنفة بتسديدها ولو متأخرة وايداع المبلغ الباقي من ثمنها وتبلّغ الجهة الاخيرة للعرض والايداع، فلا ترى المحكمة انه قد توافر ما يرتب الغاء العقد مما يقتضي معه ردّ طلب الالغاء المبني على المادة ٢٤١ م.ع.

بناءً عليه،

في الشكل:

حيث ان الاستئناف وارد ضمن المهلة القانونية ودفع الرسم واودع التأمين وجاء الإستئناف مستوفياً باقي شروطه المطلوبة فيكون مقبولاً شكلاً.

وفي الاساس:

عن مجمل الاسباب المدلى بها:

مما قضى به الحكم المستأنف الزام الجهة المدعى عليها، المستأنفة، بتسجيل القسم B/١٣ من العقار ٢٩١٦/الحدث على اسم المدعي والزامها بانجاز البناء واتمام النواقص وبالزام المدعي بأن يدفع للجهة المدعى عليها رصيد الثمن البالغ تسعة آلاف دولار اميركي وبرد الدعوى المضمومة المقدمة من الجهة المدعى عليها المدعية في الدعوى المضمومة، والتي تطلب فيها الغاء عقد البيع تاريخ ١٩٩٧/٩/٢٤ وبرد الطلب المقابل المقدم من الجهة المدعى عليها شكلاً.

ويدلي المستأنفون في استئنافهم بأن المستأنف عليه خليل صبره لم يلتزم ببنود عقد البيع لناحية تسديد رصيد الثمن ويطلبون فسخ الحكم للاسباب المدلى بها من قبلهم والحكم بالغاء عقد البيع موضوع النزاع الموقع في ١٩٩٧/٩/٢٤ على كامل مسؤولية المستأنف عليه والزامه بدفع قيمة البند الجزائي سنداً للمادة ٢٦٦ م.ع.

وحيث ان المستأنف عليه ينازع في اقوال المستأنفين وفي طلباتهم ويطلب ردها وتصديق الحكم المستأنف.

وحيث يتبين من عقد البيع موضوع الدعوى المؤرخ في ١٩٩٧/٩/٢٤ انه حدد ثمن المبيع الاجمالي لكامل الشقة الواقعة في الطابق الثالث الجهة الشمالية الغربية بمبلغ سبعين الف دولار اميركي تعهد الفريق الثاني خليل صبره بدفعه للفريق الاول محمد حسن شاهين وشركاه كما يلي: يتم دفع مبلغ ثلاثين الف دولار اميركي خلال الاشهر الاخيرة من العام ١٩٩٧ والباقي يقسط على ثلاث سنوات ابتداء من الاول من العام ١٩٩٨ يدفع شهرياً أو فصلياً للمبلغ الباقي.

وحيث يتبين من الملف ان المستأنفين باعوا ايضاً من المستأنف عليه مع عقيلته وفي نفس التاريخ شقة دوبلكس في نفس البناء لقاء ثمن اجمالي قدره /١٢٠٠٠٠/د.أ. اقر الفريق الاول البائع بأنه قبض بتاريخ العقد من الفريق الثاني مبلغ /١٥٠٠٠/د.أ. فقط وان الرصيد الباقي وقدره /١٠٥٠٠٠/د.أ. تعهد الفريق الثاني بدفعه للفريق الاول كما يلي: دفع مبلغ خلال اشهر عام ١٩٩٧ مبلغ تسعة عشر الف دولار اميركي والرصيد الباقي يدفع اقساط شهرية أو فصلية لمبلغ خمسة وسبعون الف دولار اميركي سنوياً حتى عشرون الف دولار اميركي.

وحيث يتبين من لائحة المستأنفين الجوابية المقدمة بداية بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٢٧ انهم يقرون بتسديد السيد خليل صبره مبلغ /١٥٠٠٠/د.أ. بتاريخ ١٩٩٧/١٠/٣ ومبلغ /١٠٠٠٠/د.أ. بتاريخ ١٩٩٧/١٢/٣٠ ومبلغ /٧٥٠٠/د.أ. بتاريخ ٩٨/٥/٢٧ ومبلغ /١٢٥٠٠/د.أ. بتاريخ ١٩٩٩/٢/١١ أي ما مجموعه /٤٥٠٠٠/د.أ. ويكون الرصيد الباقي المتوجب وحسب ادعائهم، مبلغ /٢٥٠٠٠/د.أ. وينازع المستأنف عليه في اقوالهم.

وحيث لا نزاع بين الفريقين حول الدفعة الاولى من ثمن الشقة والبالغة /١٥٠٠٠/د.أ. والمدفوعة بتاريخ ١٩٩٧/١٠/٣.

وحيث يتبين من الايصالات المبرزة صورها من قبل السيد خليل صبره انه سدد المبالغ التالية عن شقة دوبلكس في العقار /٢٩١٦/ الحدث:

/٢٠٠٠٠/د.أ. بتاريخ ١٩٩٧/١٢/٣٠
/١٥٠٠٠/د.أ. بتاريخ ١٩٩٨/٠٥/٢٧
/٢٥٠٠٠/د.أ. بتاريخ ١٩٩٩/٠٢/١١
/١٥٠٠٠/د.أ. بتاريخ ١٩٩٩/١٠/١٥
/٢٠٠٠٠/د.أ. بتاريخ ٢٠٠٠/٠٢/١٥
/ ١٢٠٠٠/د.أ. بتاريخ ٢٠٠٠/٠٣/٢٢

كما يدعي دفع مبلغ تسعة الاف دولار اميركي بتاريخ ١٩٩٨/٢/٩ بدون ايصال، عن ثمن الشقة والدوبلكس.

فيكون مجموع هذه المبالغ مبلغ /١١٦٠٠٠/د.أ.

وحيث فضلاً عن اقرار المستأنفين بقبضهم مبلغ /٤٥٠٠٠/د.أ. يمثل قيمة الدفعة الاولى في ٩٧/١٠/٣ ونصف قيمة الدفعات الحاصلة في ١٩٩٧/١٢/٣٠ و١٩٩٨/٥/٢٧ و١٩٩٩/٢/١١ فان المستأنف السيد محمد حسن شاهين لدى استجوابه وبعد ان عرضت عليه الايصالات تاريخ ٢٠٠٠/٣/٢٢ بقيمة /١٢٠٠٠/د.أ. وتاريخ ٢٠٠٠/٢/١٥ بقيمة عشرين الف دولار اميركي وتاريخ ١٩٩٩/١٠/١٥ بقيمة /١٥٠٠٠/د.أ. اقر بأن هذه الايصالات هي صادرة عنه وعائدة لشقة ودوبلكس، فيكون من الثابت ان قسماً من هذه المبالغ مدفوع من ثمن الشقة، وخلافاً لاقوال المستأنفين ولما يدلون به تحت السبب الاول.

وحيث لجهة الشك بقيمة /٩٠٠٠/د.أ. تاريخ ١٩٩٨/٢/٩ فرغم تكليف المستأنف اثبات ما يدعيه من اثبات شرائه سيارة لابنه المستأنف عليه، مما ينازع فيه الاخير، فلم ينفذ المستأنف ما كلف انفاذه ويكون عاجزاً عن اثبات اقواله ومدعاه ويكون مبلغ التسعة الاف دولار اميركي مدفوعاً ايضاً من ثمن الشقة والدوبلكس في ضوء التعامل الحاصل بين الفريقين والدفعات الحاصلة على حساب ثمن الشقة والدوبلكس وعدم ثبوت وجود أي تعامل آخر بينهما.

وحيث يتبين من القرار الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١، رقم ٢٠٠٦/٨٧ والمتعلق بالدوبلكس انه قضى بالزام المستأنف عليهما خليل صبره وعقيلته بدفع مبلغ /٣٥٠٠٠/د.أ. رصيد ثمن الدوبلكس.

وحيث في ضوء المبلغ المدفوع من ثمن الشقة بتاريخ ١٩٩٧/١٠/٣ والبالغ /١٥٠٠٠/د.أ. يكون الرصيد الباقي من ثمنها /٧٠٠٠٠ – ١٥٠٠٠ = ٥٥٠٠٠/د.أ.

وحيث يكون المبلغ المدفوع من المستأنف عليه، والملزم بدفعه من ثمن الدوبلكس، والمدفوع منه من ثمن الشقة مبلغ ١١٦٠٠٠ + ٣٥٠٠٠/د.أ. = /١٥١٠٠٠/د.أ.

من اصل رصيد ثمنهما البالغ: ١٠٥٠٠٠ + ٥٥٠٠٠ = /١٦٠٠٠٠/د.أ.

ويكون الرصيد الباقي: ١٦٠٠٠٠ – ١٥١٠٠٠ = ٩٠٠٠/ تسعة الاف دولار اميركي، من ثمن الشقة.

وحيث من الثابت من الاستحضار البدائي المقدم في ٢٠٠٠/١٠/٢٠ عرض المدعي المستأنف عليه خليل صبره على المدعى عليهم المستأنفين دفع رصيد ثمن الشقة البالغ /٩٠٠٠/د.أ. بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٦ بموجب شك اودع لدى الكاتب العدل نسيب ناصر، ورغم تبلغ المستأنفين العرض بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٠ فلم يقبلوا به ولم يستجيبوا لمطالبة المدعي في انذاره الموجه اليهم.

وحيث في ضوء ما تقدم يقتضي البحث في باقي النقاط المثارة من المستأنفين، والباقين.

وحيث ان المادة ٤٦٨ م.ع. تنص على انه اذا اشترط فسخ البيع لعدم دفع الثمن فالعقد يفسخ حكماً لمجرد عدم الدفع في الاجل المضروب.

وحيث لا بد لاعمال الالغاء الحكمي المنصوص عنه في المادة ٤٦٨ م.ع. من توافر الشروط التالية:

١- ان يكون العقد قد حدد مهلة للإيفاء صريحة وواضحة وبيّن المبلغ الواجب دفعه.

٢- وان يكون قد نص على الالغاء عند عدم الدفع.

وحيث يقتضي تنفيذ وتفسير العقد وفقاً لحسن النية فاذا ادى تصرف الفريقين إلى خلق الالتباس حول الاجل المضروب للدفع فان هذا الالتباس يحول دون تطبيق الالغاء الحكمي.

وحيث من الثابت ان المستأنف عليه سدد مبلغاً من ثمن الشقة في العام ١٩٩٧ وفي الاعوام ١٩٩٨ و١٩٩٩ و٢٠٠٠. واعترف المستأنف لدى استجوابه بأنه عندما كان المستأنف عليه يسدد دفعات كانت تنظم له ايصالات تحدد هذه الدفعات عن الشقة والدوبلكس ولم يكن يحدد المبلغ العائد للشقة وذلك العائد للدوبلكس، كما اعترف صراحة بأن المستأنف عليه كان يتأخر بالدفع وكان المستأنف يقبل بالدفعة ولو متأخرة.

وحيث ان عدم دقة ووضوح البند الثالث، المتعلق بالدفعات، وقبول المستأنفين منذ البدء بتسديد دفعات تختلف عن تلك المحددة في العقد وعدم وضوح ما هو مخصص من تلك الدفعات للشقة موضوع النزاع، وما هو مخصص للدوبلكس وقبول الجهة المستأنفة بالدفع ولو متأخراً فان كل ذلك مما يحول دون تطبيق بند الالغاء الحكمي واحكام المادة ٤٦٨.

يراجع بهذا الخصوص والمعنى:

قرار هذه المحكمة رقم ٢٠٠٦/٨٧ تاريخ ٢٠٠٦/٦/١.

وحيث عملاً بالمادة ٢٤١ م.ع. يقدر وجود شرط الالغاء في جميع العقود المتبادلة اذا لم يقم احد المتعاقدين بايفاء ما يجب عليه ولم يكن في وسعه ان يحتج باستحالة التنفيذ، على ان العقد لا يلغى حتماً في هذه الحالة، وفي الاساس لا يكون هذا الالغاء الا بحكم من القاضي فهو يبحث عند التنفيذ الجزئي عما اذا كان النقص في هذا التنفيذ له من الشأن والاهمية ما يصوّب الغاء العقد.

وحيث في ضوء الدفعات الحاصلة من اصل ثمن الشقة، وقيمة هذه الدفعات وقبول الجهة المستأنفة بتسديدها ولو متأخرة والرصيد الباقي وقدره /٩٠٠٠/د.أ. والكتاب الموجه من المستأنف عليه إلى المستأنفين بعرض وايداع المبلغ المذكور كرصيد لثمن الشقة وتبلغ المستأنفين هذا العرض فلا ترى المحكمة انه قد توافر ما يصوب الغاء العقد مما يقتضي معه ردّ طلب الالغاء المبني على المادة ٢٤١م.ع. وتكون مطالبة المستأنفين بفسخ الحكم المستأنف وبالحكم بالغاء عقد البيع موضوع النزاع على كامل مسؤولية المستأنف عليه غير واقعة في محلها ومردودة.

وحيث يكون الحكم المستأنف فيما انتهى اليه من ردّ الدعوى المضمومة ومن ردّ الطلب المقابل شكلاً ومن الزامه الجهة المدعى عليها والمدعي بما الزمهم على القيام به تحت البنود اولاً وثانياً وثالثاً واقعاً في محله في تعليله ومن حيث النتيجة ومستوجباً التصديق، وتكون مطالبة المستأنفين بتطبيق احكام المادة ٢٦٦م.ع. وبالزام المستأنف عليه بدفع قيمة البند الجزائي غير واقعة في محلها ومستوجبة الرد تبعاً وترتيباً على ما تقرر قبلاً، اعلاه من ردّ طلب الالغاء.

وحيث في النتيجة يكون الاستئناف مردوداً مع جميع الاسباب الواردة فيه ويكون الحكم المستأنف واقعاً في محله ومستوجباً التصديق للاسباب والعلل المبينة اعلاه وللاسباب غير المخالفة لها والواردة فيه.

وحيث بالنظر إلى النتيجة التي خلصت اليها المحكمة واقرت اعلاه لم يعد من حاجة أو داع للبحث في باقي ما ادلي به اما لانه يلقى رداً صريحاً أو ضمنياً مما صار بيانه وتقرر اعلاه، أو لعدم الجدوى من بحثه لعدم تأثيره على النتيجة ويرد السبب الاستئنافي الثاني المبني على تشويه الخبرة الفنية لعدم الجدوى من بحثه لعدم وجود أي طلب مقابل له.

وحيث لم يتوافر ما يبرر الحكم بالعطل والضرر فترد المطالبة بذلك من أية جهة اتت.

لهذه الاسباب،

وعطفاً على القرار الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٨ والمشار اليه اعلاه،

تقرر المحكمة بالاتفاق:

قبول الاستئناف شكلاً ورده في الاساس وتصديق الحكم المستأنف ورد الاسباب والطلبات الزائدة والمخالفة.

مصادرة التأمين، وتضمين المستأنفين النفقات كافة ورد المطالبة بالعطل والضرر لعدم توافر شروطها.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في جبل لبنان
الغرفة الرابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة الهام عبدالله والمستشاران وفاء تيماني وبسام الياس الحاج

القرار: رقم ٢٠٠ تاريخ ٢٠٠٩/١١/١٩

جورج فرحات/ علي دبوس

- **طلب اسقاط معاملة تنفيذية لتركها بلا متابعة مدة تفوق السنة وفقاً لاحكام المادة ٨٤٣ أ.م.م. — دفع بعدم تحقق شروط تلك المادة تبعاً لكون الاعتراض على التنفيذ المقدم من المنفذ عليهم من شأنه وقف التنفيذ بقوة القانون — ثبوت عدم تقرير وقف التنفيذ من قبل المحكمة المرفوع امامها ذلك الاعتراض — صدور حكم باسقاط المحاكمة في الاعتراض المذكور — الحكم القاضي برد الاعتراض على التنفيذ تكون له صفة المعجل التنفيذ والنافذ على اصله اياً كان سبب رده حتى في حالة سقوط المحاكمة — لا حاجة لتبليغ ذلك الحكم ولو لم يتضمن انه معجل التنفيذ ونافذ على اصله — ثبوت ترك المعاملة التنفيذية بعد تاريخ الحكم المذكور بلا متابعة لأكثر من سنة دون وجود حائل قانوني يحول دون متابعة اجراءاتها — وجود استئناف طعناً بذلك**

الحكم ليس من شأنه ان يشكل حائلاً قانونياً يبرر عدم لجوء المنفذ إلى متابعة التنفيذ طالما انه ليس للاستئناف في هذه الحالة اثر موقف للتنفيذ – تقرير اعلان سقوط المعاملة التنفيذية لتركها اكثر من سنة سنداً لاحكام المادة ٨٤٣ أ.م.م.

لا يمكن القول بأن متابعة التنفيذ في حال توجيه طعن ضد الحكم الابتدائي في دعوى الاعتراض على التنفيذ هو امر جوازي متروك للمنفذ نظراً لما يترتب على ذلك من مسؤولية قد تكون جسيمة في حال فسخ الحكم، فهذا يتنافى من جهة اولى مع مفهوم قاعدة سقوط المعاملات التنفيذية والحكمة منها، كما لا يتفق من جهة ثانية مع مفهوم التنفيذ المباشر في الاسناد والتعهدات الخطية والغاية الاساسية المتوخاة من وراء وضع القانون الذي اجاز تنفيذ هذا النوع من الاسناد التنفيذية، اذ ان ما هو جوازي ومتروك لخيار الدائن هو اللجوء أو عدم اللجوء إلى طلب تنفيذ سنده مباشرة بواسطة دائرة التنفيذ، فاذا اختار اللجوء إلى التنفيذ المباشر ووضع السند الذي بيده لدى دائرة التنفيذ، فيصبح عندئذ ملزماً بالسير باجراءات التنفيذ طالما انه ليس ما يحول قانوناً دون ذلك ولا يعود الامر متروكاً لخياره واستنسابه بل يتعين عليه السير باجراءات التنفيذ والقيام بكل عمل ايجابي حتى بلوغ المعاملة نهايتها المرجوة والا كان عرضة لسقوط معاملته التنفيذية اذا توافرت الشروط المحددة في المادة ٨٤٣ أ.م.م.

بناءً عليه،

حيث من جهة الشكل، يتبين ان القرار المستأنف الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٤ والقاضي بمتابعة التنفيذ في المعاملة التنفيذية رقم ٩٧/٩٤٢ من النقطة التي وصل اليها، صدر بناء على طلب المستأنف عليه المقدم بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٢ والمؤكد عليه بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٤، وبعد ابلاغ المنفذ عليهم ومن بينهم المستأنف الذي قدم بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٤ مذكرة طلب فيها اعلان سقوط المعاملة التنفيذية سنداً لاحكام المادة ٨٤٣ أ.م.م.

وحيث بالتالي تكون للقرار المذكور صفة القرار القضائي ويكون قابلاً للطعن ولا يمكن اعتباره من قبيل القرارات الادارية أو قرارات الادارة القضائية التي لا تخضع لأي طعن، لأن من شأنه ان يمس بحقوق الغير، فترد بذلك ادلاءات المستأنف عليه المخالفة لوقوعها في غير محلها القانوني.

وحيث ان الاستئناف مقدم ضمن المهلة القانونية وجاء مستوفياً سائر شروطه الشكلية المفروضة قانوناً، فيكون مقبولاً شكلاً.

وحيث من جهة الموضوع، يطلب المستأنف فسخ القرارين المستأنفين لمخالفتهما احكام المادة ٨٤٣ أ.م.م. والحكم مجدداً بإعلان سقوط المعاملة التنفيذية رقم ٩٧/٩٤٢ وبطلان اجراءاتها لتركها من المستأنف عليه بلا متابعة مدة اكثر من سنة اعتباراً من ١٩٩٨/١١/٣ وحتى ٢٠٠٥/٩/٢٢.

وحيث يطلب المستأنف عليه من جهته ردّ الاستئناف لعدم توافر شروط تطبيق المادة ٨٤٣ أ.م.م.، باعتبار ان الاعتراض على التنفيذ المقدم من المنفذ عليهم من شأنه وقف التنفيذ بقوة القانون، وفقاً للمادة ٨٥٢ أ.م.م.

وحيث وبصرف النظر عن البحث في مسألة الوصف الواجب اعطاءه للسندات الجاري تنفيذها وما اذا كان من شأن الاعتراض على التنفيذ ان يوقف تنفيذها حكماً ام لا، فإنه ثابت من اوراق الملف ان محكمة الدرجة الاولى المرفوع امامها الاعتراض على التنفيذ المقدم من المنفذ عليهم، لم تقرر وقف التنفيذ في المعاملة التنفيذية موضوع هذا الاستئناف وذلك بخلاف ما ادلى به المستأنف عليه في طلبه المقدم امام رئيس دائرة التنفيذ بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٢، وهي اصدرت بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٨ قراراً قضت فيه بإسقاط المحاكمة في الاعتراض ورد سائر الاسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة وتضمين الجهة المعترضة النفقات كافة.

وحيث من المقرر بمقتضى احكام المادة ٨٥٢ أ.م.م. ان الحكم الذي تصدره محكمة الدرجة الاولى والذي يقضي برد الاعتراض على التنفيذ أو تحديد حق طالب التنفيذ على وجه معين يكون معجل التنفيذ وينفذ على اصله.

وحيث تكون للحكم الابتدائي الذي يقضي برد الاعتراض على التنفيذ صفة الحكم المعجل التنفيذ والنافذ على اصله، اياً كان سبب ردّ الاعتراض وما اذا كان لسبب شكلي أو موضوعي أو حتى في حالة سقوط المحاكمة، باعتبار ان نص المادة ٨٥٢ أ.م.م. قد جاء عاماً ومطلقاً لهذه الجهة دون تمييز بين حالة واخرى. فضلاً عن ان الحكم الذي يقضي بسقوط المحاكمة وان كان لم يفصل في موضوع الدعوى، الا انه يؤدي إلى سقوط جميع اجراءات المحاكمة بما في ذلك الاستحضار (المادة ٥١٤ أ.م.م.)، وبالتالي يكون له ذات الاثر على التنفيذ كالحكم الذي يقضي برد الاعتراض على التنفيذ

لأي سبب آخر ومن شأنه ان يزيل الحائل القانوني الذي كان يمنع المنفذ من متابعة التنفيذ.

وحيث ان القول بغير ذلك، من شأنه ان يجعل المنفذ عليه المعترض على التنفيذ الذي يترك المحاكمة بلا ملاحقة حتى سقوطها في وضع افضل من المعترض الذي يتابع اعتراضه حتى صدور حكم نهائي برده، اذ في الحالة الاولى يبقى مفعول وقف التنفيذ الحكمي الناتج عن تقديم الاعتراض على التنفيذ ضمن المهلة القانونية قائماً حتى يصبح الحكم القاضي بسقوط المحاكمة قطعياً وفق القواعد العامة، في حين انه في الحالة الثانية يسقط مفعول وقف التنفيذ ويصبح بالامكان متابعة التنفيذ فور صدور الحكم وبدون حاجة لتبليغه.

وحيث بالتالي فإن مهلة السنة المحددة في المادة ٨٤٣ أ.م.م. لسقوط المعاملة التنفيذية تسري في حالة وقف التنفيذ نتيجة الاعتراض على التنفيذ، اعتباراً من تاريخ صدور الحكم الابتدائي القاضي برد الاعتراض على التنفيذ، واياً كان سبب هذ الرد وما اذا كان لسبب شكلي أو موضوعي أو نتيجة سقوط المحاكمة.

وحيث من الثابت من اوراق الملف وكما سبق تبيانه، ان الحكم الابتدائي القاضي بإسقاط المحاكمة في دعوى الاعتراض على التنفيذ المقدمة من المستأنف صدر بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٨ وان المستأنف عليه ترك المعاملة التنفيذية بعد ذلك التاريخ مدة اكثر من سنة، حيث انتظر حتى تاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٢ لطلب متابعة التنفيذ، في حين كان بوسعه طلب ذلك بمجرد صدور الحكم المذكور وبدون حاجة لتبليغه ولو لم يتضمن الحكم ما يشير إلى انه معجل التنفيذ ونافذ على اصله، طالما ان هذا الامر مقرر بحكم القانون.

وحيث بذلك تكون المعاملة التنفيذية رقم ٩٧/٩٤٢ ساقطة سنداً لاحكام المادة ٨٤٣ أ.م.م. لتركها بلا متابعة مدة سنة دون ان يكون صدر أي قرار بوقف التنفيذ فيها أو وجود حائل قانوني يحول دون متابعة اجراءاتها.

وحيث ان وجود استئناف مقدم من المستأنف طعناً بالحكم القاضي بسقوط المحاكمة في دعوى الاعتراض على التنفيذ، ليس من شأنه ان يشكل حائلاً قانونياً يبرر عدم لجوء المنفذ إلى متابعة التنفيذ، طالما انه ليس للاستئناف في هذه الحالة من اثر موقف للتنفيذ ولم يصدر أي قرار بوقف التنفيذ عن محكمة الاستئناف.

وحيث لا يرد على ذلك بأن متابعة التنفيذ في حال توجيه طعن ضد الحكم الابتدائي هو امر جوازي متروك للمنفذ، نظراً لما يترتب على ذلك من مسؤولية قد تكون جسيمة في حال فسخ الحكم، فهذا يتنافى من جهة اولى مع مفهوم قاعدة سقوط المعاملات التنفيذية والحكمة منها والمبنية في الاصل على فكرة اساسية تقوم على مجازاة المنفذ الذي ترك معاملته التنفيذية بلا متابعة بدون سبب قانوني، واياً كان سبب هذا الترك، وذلك على غرار ما هو معمول به في اطار سقوط المحاكمات العادية، كما لا يتفق من جهة ثانية مع مفهوم التنفيذ المباشر في الاسناد والتعهدات الخطية والغاية الاساسية المتوخاة من وراء وضع القانون الذي اجاز تنفيذ هذا النوع من الاسناد التنفيذية، اذ ان ما هو جوازي ومتروك لخيار الدائن هو اللجوء أو عدم اللجوء إلى طلب تنفيذ سنده مباشرة بواسطة دائرة التنفيذ. اما اذا اختار اللجوء إلى التنفيذ المباشر ووضع السند الذي بيده لدى دائرة التنفيذ، فيصبح عندئذ ملزماً بالسير باجراءات التنفيذ طالما انه ليس ما يحول قانوناً دون ذلك ولا يعود الامر متروكاً لخياره واستنسابه بل يتعين عليه السير بإجراءات التنفيذ والقيام بكل عمل ايجابي حتى بلوغ المعاملة نهايتها المرجوة، والا كان عرضة لسقوط معاملته التنفيذية اذا توافرت الشروط المحددة في المادة ٨٤٣ أ.م.م.، ولو كان السند الجاري تنفيذه محل طعن من جانب المدين. فاذا كانت لدى الدائن مخاوف جدية من نتيجة مثل هذا الطعن، كان الاجدى به اللجوء إلى الوسيلة العادية لاقتضاء حقه أي مراجعة المحكمة المختصة وفق الاصول العادية لتكريس حقه بحكم قابل للتنفيذ وليس اللجوء إلى التنفيذ المباشر امام دائرة التنفيذ والذي يشكل وسيلة استثنائية لاقتضاء الحقوق اوجدها المشترع خدمة لاصحاب الحقوق الثابتة والخالية من أية منازعة جدية.

وحيث بالنتيجة يكون القراران المستأنفان بتقريرهما متابعة التنفيذ من النقطة التي وصل اليها واعلان تحويل الحجز الاحتياطي إلى حجز تنفيذي، بالرغم من توافر شروط سقوط المعاملة التنفيذية قد خالفا احكام المادة ٨٤٣ أ.م.م.، مما يقتضي فسخهما والحكم مجدداً برد طلب متابعة التنفيذ لعدم قانونيته واعلان سقوط المعاملة التنفيذية رقم ٩٧/٩٤٢ سنداً لأحكام المادة ٨٤٣ أ.م.م. مع الاشارة إلى ان الاستئناف المشار اليه اعلاه، كان مقدماً من المستأنف والمنفذ عليه الآخر فارس فرحات دون المنفذ عليهما الآخرين انطوان والياس فرحات، وبالتالي كان بإمكان المستأنف عليه، وعلى فرض القول بأن وجود الاستئناف يعتبر سبباً يبرر عدم متابعة التنفيذ، ان يطلب متابعة التنفيذ بوجههما على حصصهم في العقار رقم ١٣٨/الحدث المحجوز لمصلحته.

وحيث وفي ضوء النتيجة المقررة، يقتضي ردّ سائر الاسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة لانتفاء الجدوى، ويرد طلب العطل والضرر لعدم توافر شروطه.

لهذه الاسباب،

تقرر المحكمة بالاتفاق:

اولاً: قبول الاستئناف شكلاً واساساً وفسخ القرارين المستأنفين والحكم مجدداً برد طلب متابعة التنفيذ واعلان سقوط المعاملة التنفيذية رقم ٩٧/٩٤٢ سنداً لاحكام المادة ٨٤٣ أ.م.م.

ثانياً: تضمين المستأنف عليه النفقات القانونية كافة واعادة التأمين الاستئنافي إلى المستأنف ورد ما زاد أو خالف.

ثالثاً: اعادة الملف التنفيذي إلى مرجعه لاعطاء قرار السقوط مجراه القانوني.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في جبل لبنان
الغرفة الرابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة الهام عبدالله والمستشاران وفاء تيماني وبسام الياس الحاج

القرار: رقم ٢٠٥ تاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٦

نزيه الجردي/ فندي الحاج ورفاقه

- اعتراض على تنفيذ – طلب ابطال معاملة تنفيذية لعدم توافر الشروط القانونية في القرار التحكيمي الجاري تنفيذه – ثبوت ارفاق المنفذ صورة صالحة للتنفيذ عن ذلك القرار وصورة صالحة للتنفيذ عن قرار الصيغة التنفيذية، بطلب التنفيذ – استحصال المنفذ على الصورة الصالحة للتنفيذ استناداً إلى قرار الصيغة التنفيذية الصادر بناء لطلب مقدم من المنفذ عليه لا يشكل مخالفة لاحكام المادة ٥٦٥ أ.م.م. – ردّ ادلاءات المعترض المخالفة.

اذا حصل واعطي القرار التحكيمي الذي يشتمل على حقوق والزامات متعددة لمصلحة اكثر من طرف الصيغة التنفيذية بكامله وبدون تجزئة بناءً على طلب احد اطرافه المستفيدين منه، فلا يعود ساعتئذ من حاجة أو موجب على الطرف الآخر في القرار التحكيمي المذكور ان يتقدم بطلب جديد امام المرجع المختص للاستحصال على قرار باعطاء الصيغة التنفيذية مجدداً، وبالتالي يحق لأي طرف ان يتقدم من قلم المحكمة التي اصدرت قرار الصيغة التنفيذية بطلب للاستحصال على صورة صالحة للتنفيذ عن القرار الاخير.

- طلب ابطال معاملة تنفيذية لعدم صفة طالب التنفيذ – مشكلة غير متعلقة بالاجراءات – سلطة رئيس دائرة التنفيذ في التحقق من مدى جدية الاسباب المدلى بها لتقرير وقف التنفيذ أو عدمه – يعود له بمعرض ممارسة تلك السلطة استعراض النصوص القانونية وتفسيرها واعطاءها مفاعيلها طالما انه لم يقم نزاع جدي حول الوقائع المثارة امامه وطالما انه لا يفصل في اساس النزاع وانما يتخذ تدبيراً مؤقتاً بشأنه على الطريقة المستعجلة.

- تذرع المعترض بعدم صفة المنفذ تبعاً لتنازله عن المبلغ المحكوم له به بمقتضى القرار التحكيمي موضوع التنفيذ – عدم ثبوت ابلاغ المدين (المعترض) بذلك التنازل أو قبوله به – لا يعد التنازل المذكور موجوداً بالنظر إلى هذا الاخير في ضوء احكام المادة ٢٨٣ م.ع. – يصح للمدين ان يبرئ ذمته لدى الدائن المتفرغ والذي يعود له من جهته ان يطالبه بابراء ذمته تجاهه ولو جبراً ما دام التنازل لم يصبح نافذاً في حق المدين المذكور – توافر الصفة القانونية اللازمة في طالب التنفيذ المعترض بوجهه – ردّ ادلاءات المعترض المخالفة.

بناءً عليه،

حيث من جهة اولى يقتضي قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه ضمن المهلة القانونية واستيفائه سائر شروطه الشكلية المفروضة قانوناً ورد ادلاءات المستأنف عليهم المخالفة لوقوعها في غير محلها القانوني، اذ ان عدم الاشارة صراحة في مستهل الاستئناف إلى كونه استحضار استئنافي، لم يثر أي التباس حول تحديد طبيعة المراجعة المقدمة من المستأنف امام هذه المحكمة وذلك في ضوء سائر البيانات التي اشتمل عليها الاستئناف والتي بينت ماهية القرار المستأنف والمحكمة

التي اصدرته وتاريخه ورقمه واسباب الاستئناف والطلبات، بالاضافة إلى ارفاق صورة طبق الاصل عن القرار المستأنف بالاستئناف كما انه لم يثر أي التباس حول ماهية اسباب الاستئناف والتي وان جاءت مطابقة للاسباب المدلى بها في اطار المحاكمة الابتدائية، الا انها ذكرت في الاستئناف صراحة دون الاكتفاء بالاحالة بشأنها إلى اللوائح المقدمة في المحاكمة الابتدائية.

وحيث من جهة ثانية وبما خص موضوع الاستئناف، يطلب المستأنف فسخ القرار المستأنف لسببين اساسيين، السبب الاول يتعلق بمخالفة القرار المستأنف للاصول المحددة في المادتين ٧٩٥ و٧٩٦ أ.م.م. للاستحصال على قرار الصيغة التنفيذية للقرار التحكيمي الجاري تنفيذه، والسبب الثاني يتعلق بمخالفة القرار المستأنف لاحكام المواد ٦٢ و٦٤ و٨٢٩ أ.م.م. لعدم رده طلب التنفيذ على الرغم من انتفاء صفة المنفذ في التنفيذ وتعرضه لاساس النزاع عند بحثه في مفاعيل التنازل الحاصل بين المستأنف عليهم والذي تناول الحق موضوع التنفيذ.

وحيث يطلب المستأنف عليهم ردّ الاستئناف اساساً لعدم جديته وعدم قانونيته وعدم ثبوته وتصديق القرار المستأنف.

وحيث وبما خص السبب الاستئنافي الاول، يتبين ان التنفيذ الجاري بمقتضى المعاملة التنفيذية موضوع هذا الاستئناف يستند إلى قرار تحكيمي وقد ارفق المستأنف عليه المنفذ بطلب التنفيذ صورة صالحة للتنفيذ عن القرار المراد تنفيذه وصورة صالحة للتنفيذ عن قرار الصيغة التنفيذية للقرار المذكور.

وحيث ان المستأنف ينازع في قانونية الصورة الصالحة للتنفيذ المبرزة من قبل المستأنف عليه المنفذ، مدلياً بأن هذا الاخير لم يتقدم بطلب خاص لاعطاء القرار التحكيمي الجاري تنفيذه الصيغة التنفيذية حسب الاصول، وانما استحصل على الصورة الصالحة للتنفيذ استناداً إلى قرار الصيغة التنفيذية الصادر بناء على الطلب المقدم من المستأنف ذاته.

وحيث اذا كان صحيحاً ان القرار التحكيمي لا يكون قابلاً للتنفيذ الجبري، الا اذا اقترن بالصيغة التنفيذية من المرجع المختص بناء على طلب من ذوي العلاقة وفقاً للاصول المحددة في المادتين ٧٩٥ و٧٩٦ أ.م.م. ومن حق كل طرف من اطراف القرار التحكيمي عند تعدد المستفيدين منه ان يتقدم بطلب من المرجع المختص للاستحصال على قرار الصيغة التنفيذية لجهة القسم من القرار الذي يكرس حقوقه، فإنه اذا حصل واعطي القرار التحكيمي الذي يشتمل على حقوق والزامات متعددة لمصلحة اكثر من طرف، الصيغة التنفيذية بكامله وبدون تجزئة بناء على طلب احد اطرافه المستفيدين منه، فلا يعود ساعتئذ من حاجة أو موجب على الطرف الآخر في القرار التحكيمي ان يتقدم بطلب جديد امام المرجع المختص للاستحصال على قرار بإعطاء الصيغة التنفيذية مجدداً فالصيغة التنفيذية تعطى مرة واحدة وهي من شأنها ان تسبغ على القرار التحكيمي القوة التنفيذية التي تتمتع بها الاحكام العادية ويفيد عندئذ من طرق تنفيذ هذه الاحكام ويعامل معاملتها، فيكون لأي طرف فيه ان يتقدم من قلم المحكمة التي اصدرت قرار الصيغة التنفيذية بطلب للاستحصال على صورة صالحة للتنفيذ عن هذا القرار، ويقوم القلم بتسليمه هذه الصورة لجهة القسم الذي يكرس حقه ليتمكن من مباشرة التنفيذ اقتضاء لما حكم له به، وليس في ذلك أية مخالفة لاحكام المادة ٥٦٥ أ.م.م. طالما ان الصورة الصالحة للتنفيذ الاخيرة ليست مسلمة لذات الخصم وانما لخصم آخر لجهة القسم المتعلق به.

وحيث بالتالي يكون السبب الاستئنافي الاول غير مبني على اسس جدية، مما يقتضي رده وتصديق القرار المستأنف بما قضى به لهذه الجهة لوقوعه في محله القانوني من حيث النتيجة.

وحيث وبما خص السبب الاستئنافي الثاني المتعلق بانتفاء صفة المستأنف عليه المنفذ في التنفيذ، فمن المفيد الاشارة في هذا الاطار إلى ان المنازعة المثارة بهذا الشأن، وعلى غرار المنازعة المثارة في اطار السبب الاستئنافي الاول، تندرج ضمن اطار مشاكل التنفيذ غير المتعلقة بالاجراءات كونها تنصب على المنازعة في السند التنفيذي ذاته والحق المثبت فيه، وبالتالي فإن سلطة رئيس دائرة التنفيذ ومحكمة الاستئناف من بعده بشأنها، تنحصر في التحقق من مدى جدية الاسباب المدلى بها لتقرير وقف التنفيذ أو عدمه، وهو ينظر في المشكلة وفق الاصول المتبعة في القضايا المستعجلة، فاذا تبين له انطلاقاً من ظاهر الاوراق جدية الاسباب

المدلى بها يقرر وقف التنفيذ وتكليف مقدم المشكلة مراجعة محكمة الموضوع ضمن مهلة يحددها له تحت طائلة متابعة التنفيذ في حال عدم تقديم المراجعة في خلال المهلة، وذلك عملاً بأحكام المادة ٢/٨٢٩أ.م.م. اما اذا بدا له عدم جدية تلك الاسباب فيقرر ردّ المشكلة والاستمرار في التنفيذ، ويعود له بمعرض ممارسة سلطته بالتحقق من جدية المنازعة استعراض النصوص القانونية وتفسيرها واعطائها مفاعيلها، طالما انه لم يقم نزاع جدي حول الوقائع المثارة امامه وطالما انه لا يفصل في اساس النزاع وانما يتخذ تدبيراً مؤقتاً بشأنه على الطريقة المستعجلة.

وحيث وبالرجوع إلى اوراق الملف، يتبين انه وبموجب اتفاقية موقعة بين المستأنف عليهم بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٩ ومنظمة لدى الكاتب العدل، تنازل المستأنف عليه المنفذ لمصلحة سائر المستأنف عليهم تنازلاً نهائياً لا رجوع عنه عن المبلغ المحكوم له به بمقتضى القرار التحكيمي موضوع التنفيذ والبالغ /٤٤٠٠٠/د.أ. مع فوائدها وذلك مقابل قيام المتنازل لهم بالتنازل عن الحجز الاحتياطي الملقى على عقاراته والمشار اليها في متن الاتفاقية المذكورة على ان يقوم المستأنف عليه المتنازل بتنظيم وكالة غير قابلة للعزل لمصلحتهم لقبض المبلغ المتنازل عنه، وذلك من المحكوم ضده أي المستأنف.

وحيث بالمقابل لم يثبت في اوراق الملف ان المستأنف قد ابلغ بالتنازل الحاصل أو انه قبل به، وهذا ما اكده المستأنف في استئنافه، وبالتالي لا يعد هذا التنازل موجوداً بالنظر اليه وذلك في ضوء احكام المادة ٢٨٣ موجبات وعقود فيصح له ان يبرئ ذمته لدى الدائن المتفرغ والذي يعود له من جهته ان يطالبه بإبراء ذمته تجاهه ولو جبراً، ما دام التنازل لم يصبح نافذاً في حق المدين المستأنف.

وحيث بذلك تكون للمستأنف عليه المنفذ حسب الثابت الصفة القانونية اللازمة لطلب التنفيذ بوجه المستأنف، تحصيلاً للدين المحكوم له به بموجب القرار التحكيمي موضوع التنفيذ، وهذه الصفة مستمدة من السند التنفيذي ذاته، وبغض النظر عن التنازل المتذرع به ومدى قانونيته طالما انه غير نافذ في حق المستأنف، لا سيما وان المستأنف عليهم المتفرغ لهم عن الحق الجاري التنفيذ لأجله قد جرى ادخالهم في المحاكمة الابتدائية ومثلوا في هذه المحاكمة الاستئنافية ولم يبدوا أي اعتراض على التنفيذ مما يجعل ادلاءات المستأنف بهذا الشأن غير مبنية على اسس جدية ومستوجبة الرد.

وحيث بالتالي يكون القرار المستأنف برده المنازعة المثارة من قبل المستأنف بشأن صفة المستأنف عليه المنفذ في التنفيذ لعدم جديتها قد احسن تقدير الوقائع وتطبيق القانون ولم يخالف احكام المادة ٨٢٩ أ.م.م. ولم يتعرض للاساس، طالما ان المسألة تتعلق بتفسير قاعدة قانونية وتطبيقها على واقع ثابت لا خلاف عليه، مما يقتضي معه ردّ السبب الاستئنافي الثاني المدلى به من قبل المستأنف لوقوعه في غير محله القانوني وتصديق القرار المستأنف من هذه الجهة ايضاً.

وحيث في ضوء النتيجة المقررة اعلاه، يقتضي ردّ سائر الاسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة لعدم الجدوى أو لكونها قد لاقت رداً ضمنياً في ما سبق من تعليل، بما في ذلك ما أقر بشأن قرار الادخال لعدم وجود ما يبرره، لا سيما وانه لم يجر الطعن بالقرار المذكور حسب الاصول، كما يقتضي من جهة اخرى، ردّ طلب العطل والضرر لعدم توافر شروطه.

لهذه الاسباب،

تقرر المحكمة بالاتفاق:

اولاً: قبول الاستئناف شكلاً ورده اساساً وتصديق القرار المستأنف واعادة الملف التنفيذي المضموم إلى مرجعه لمتابعة التنفيذ من النقطة التي وصل اليها.

ثانياً: تضمين المستأنف النفقات القانونية كافة ومصادرة التأمين الاستئنافي ورد ما زاد أو خالف.



محكمة الاستئناف المدنية في جبل لبنان
الغرفة الرابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة الهام عبدالله
والمستشاران وفاء تيماني وبسام الياس الحاج

القرار: رقم ٢٢٥ تاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٠

الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي/ البنك العربي ش.م.ع. ورفاقه

- معاملة تنفيذية – دين – اعتراض على لائحة التوزيع النهائية – طلب يرمي إلى اعتبار دين الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي صاحب الامتياز العام متمتعاً بالاولوية على دين المنفذ صاحب التأمين – ثبوت اعلان افلاس المنفذ عليه اثناء السير بالمعاملة التنفيذية المقدمة من قبل صاحب التأمين – وجوب بيان مدى اثر افلاس المنفذ عليه على حق الصندوق المستأنف بالاشتراك في المعاملة التنفيذية وفي معاملة التوزيع الجارية فيها قبل البحث في مسألة ترتيب الديون في تلك اللائحة وتحديد الاولوية بين الدائنين – المادة ٥٠٣ تجارة – ايقاف الدائنين العاديين أو الحائزين لامتياز عام عن المداعاة الفردية ومنعهم من مطالبة المفلس أو وكيل التفليسة بالايفاء الا عن طريق اتباع الاصول والقواعد المختصة بالافلاس – خضوع الصندوق المعترض على غرار سائر الدائنين العاديين والدائنين اصحاب الامتياز العام لنظام الافلاس واجراءاته – اعفاء الامتياز المعطى لذلك الصندوق من التسجيل وفق احكام المادة ٦/٧٣ ضمان اجتماعي وتفضيله على اصحاب التأمينات وفق احكام المادة ١١٧ ملكية عقارية ليس من شأنه ان يغيّر من طبيعة وصفة دين الصندوق المذكور والذي تبقى له صفة الامتياز العام – اعتبار دين ذلك الصندوق غير مستثنى من قاعدة وقف الملاحقات الفردية بل هو يخضع لنظام الافلاس واجراءاته – ردّ الاعتراض وطلب الايفاء المقدم من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في المعاملة التنفيذية الراهنة.

بناءً عليه،

اولاً – في الشكل:

حيث ان الاستئناف مقدم ضمن مهلة الخمسة ايامٍ المنصوص عليها في المادة ٩٩٥ أ.م.م. وجاء مستوفياً سائرِ شروطه الشكلية المفروضة قانوناً فيكون مقبولاً شكلاً.

ثانياً – في الاساس:

حيث ان المستأنف يطلب فسخ القرار المستأنف لمخالفته احكام المادة ٦/٧٣ من قانون الضمان الاجتماعي والحكم مجدداً باعطاء دينه الاولوية على دينِ المستأنف عليه المنفذ في لائحة التوزيع النهائية، مدلياً بعدم جواز تطبيق قانون الاجراءات الضريبية الجديد على دينه.

وحيث ان التنفيذ الجاري بمقتضى المعاملة التنفيذية موضوع الاستئناف الراهن يتم في الاساس من قبل المستأنف عليه البنك العربي تحصيلاً لدينه الموثق بتأمين عقاري بوجه المدين محمد علي ادلبي والذي صدر حكم باعلان افلاسه اثناء السير بالمعاملة التنفيذية، فحل محله فيها وكيل تفليسته ولا تزال معاملات الافلاس جارية بحقه.

وحيث وانطلاقاً من ثبوت صدور حكم باعلان افلاس المنفذ عليه، يتعين وقبل البحث في مسألة ترتيب الديون في لائحة التوزيع وتحديد الاولوية بين الدائنين وما اذا كان دين المستأنف يفضل على دين المستأنف عليه المنفذ واثر صدور القانون رقم ٢٠٠٨/٤٤ المتعلق بالاجراءات الضريبية على ذلك، بيان مدى اثر افلاس المنفذ عليه على حق المستأنف في الاشتراك في المعاملة التنفيذية وفي معاملة التوزيع الجارية فيها، وذلك في ضوء احكام المادة ٥٠٣ تجارة التي توجب منذ صدور الحكم باعلان الافلاس ايقاف الدائنين العاديين أو الحائزين لامتياز عام عن المداعاة الفردية ومنعهم من مطالبة المفلس أو وكيل التفليسة بالايفاء الا عن طريق اتباع الاصول والقواعد المختصة بالافلاس.

وحيث من المسلم به ان دين الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي يصنف وفي ضوء احكام المادتين ٢/٥٤ و٦/٧٣ من قانون الضمان الاجتماعي الصادر عام ١٩٦٣ وتعديلاته، ضمن فئة الامتيازات العامة كونه يتناولِ جميع اموال المدين المنقولة أو غير المنقولة وليس اموالاً معينة بذاتها.

وحيث بالتالي يكون الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي خاضعاً مبدئياً لقاعدة وقف الملاحقات الفردية المنصوص عليها في المادة ٥٠٣ تجارة والتي نصت صراحة على معاملة الدائنين الحائزين لامتياز عام نفس معاملة الدائنين العاديين من حيث منعهم من ملاحقة المدين المفلس ومطالبته بالايفاء افرادياً، بحيث يخضع الصندوق، على غرار سائر الدائنين العاديين والدائنين اصحاب الامتياز العام، لنظام الافلاس واجراءاته، وهذا ما حصل فعلاً من قبل المستأنف حيث سبق له واثبت دينه موضوع هذه المطالبة لدى محكمة الافلاس المختصة وفقاً للاصول المطبقة لديها.

وحيث ان اعفاء الامتياز المعطى للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من التسجيل وفق احكام المادة ٦/٧٣ ضمان اجتماعي وتفضيل هذا الامتياز على اصحاب التأمينات انفسهم وفق احكام المادة ١١٧ ملكية عقارية، ليس من شأنه ان يغير من طبيعة وصفة دين الصندوق والذي تبقى له صفة الامتياز العام، ويخضع بالتالي لقاعدة المنع المنصوص عليها في المادة ٥٠٣ تجارة والتي تعتبر ذات مدى عام وشامل وتطبق على اطلاقها امام المحاكم على اختلاف انواعها، بما فيها دوائر التنفيذ.

وحيث يقتضي بالنتيجة عدم الخلط في هذا الاطار بين حق الاولوية المعطى لصندوق الضمان الاجتماعي والذي يبقى قائماً ومعمولاً به حتى في حالة الافلاس وانما ضمن اطار معاملات الافلاس ذاتها والجارية امام محكمة الافلاس وبين حق الصندوق بوصفه صاحب امتياز عام في مداعاة ومطالبة المدين افرادياً والذي يسقط منذ صدور الحكم باعلان افلاس المدين فلا يعود جائزاً له مطالبة المفلس بالايفاء افرادياً خارج طابق الافلاس واجراءاته.

وحيث وتأسيساً على ما تقدم، فإن دين المستأنف وعلى غرار دين الدولة غير مستثنى من قاعدة وقف الملاحقات الفردية بل هو يخضع لنظام الافلاس وكان يقتضي على القرار المستأنف ردّ الاعتراض وطلب الايفاء المقدمين من المستأنف لهذا السبب وليس للسبب الذي اعتمده مع الاشارة إلى ان قيام قلم دائرة التنفيذ بابلاغ المستأنف اخباراً لتقديم طلب ايفاء دينه وفقاً لاحكام المادة ٩٩٢ أ.م.م. لا يوليه أي حق في هذا المجال ولا يؤثر في النتيجة المقررة لتعلق الامر بمخالفة قاعدة قانونية تتعلق بالنظام العام ويعود للقاضي اثارتها في أي مرحلة من مراحل الدعوى أو التنفيذ، وذلك حرصاً على مبدأ المساواة بين الدائنين،

وحيث من جهة اخرى، لا حاجة أو موجب لوضع المسألة المبحوثة قيد المناقشة مجدداً بعد ان سبق للمستأنف ذاته واثار هذه المسألة في المذكرة المقدمة منه بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٦ مشيراً إلى احكام المادة ٥٠٣ تجارة والى الرأي القائل بامكانية قيام ادارة التفليسة باجراء توزيع اولي للدائنين الحائزين لامتياز عام إلى حين اجراء التوزيع النهائي العام اذا ما توافرت الاموال اللازمة في صندوق التفليسة تحاشياً لترتب غرامات التأخير، وهذا الامر على فرض جوازه، يكون محله في اطار طابق الافلاس واجراءاته وليس في اطار المعاملة التنفيذية الجارية بالاستقلال عنه تحصيلاً لدين دائن صاحب امتياز خاص أو تأمين عقاري.

وحيث بالنتيجة يقتضي تصديق القرار المستأنف من حيث النتيجة التي توصل اليها بعد احلال التعليل الوارد اعلاه محل التعليل الوارد فيه كما يقتضي ردّ سائر الاسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة لعدم الجدوى ورد طلب العطل والضرر لعدم توافر شروط الحكم به.

لهذه الاسباب،

تقرر المحكمة بالاجماع:

اولاً: قبول الاستئناف شكلاً ورده اساساً وتصديق القرار المستأنف من حيث النتيجة بعد احلال التعليل الوارد في هذا القرار محل التعليل الوارد فيه.

ثانياً: حفظ الرسوم والنفقات واعادة الملف التنفيذي المضموم إلى مرجعه ورد ما زاد أو خالف.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في الجنوب
الغرفة الثانية

الهيئة الحاكمة: الرئيس نبيل موسى
والمستشاران نبيل وهبة ومحسن نور الدين

القرار: رقم ١٣٤ تاريخ ٢٠٠٩/١٠/٩

بنك سوسيته جنرال ش.م.ل./ جميل غساني

- مصرف – عميل – شيك – ايداعه لدى المصرف لتحصيل قيمته – قيده في حساب العميل – سحب قيمته بعد ان تبين للمصرف انه بدون مؤونة – عدم اعادة اصل ذلك الشيك – تذرع المصرف بفقدانه بعد ارساله بالبريد العادي من قبل مراسله في اسبانيا – مدى مسؤولية ذلك المصرف عن اصل الشيك المسلم اليه للتحصيل – علاقة المصرف بالزبون المستندة إلى احكام الوكالة لقاء اجر تستدعي من الاول المكلف بالتحصيل السهر على تنفيذ ما كُلف به – وجوب اعادة اصل الشيك في حال عدم تحصيل قيمته – موجب نتيجة – لا يكفي قول المصرف بعدم ارتكابه أي خطأ لاعفائه من المسؤولية بل عليه اثبات توفر القوة القاهرة أو خطأ الغير – فقدان اوراق مرسلة بالبريد العادي من دولة إلى اخرى ليس امراً غير مألوف فلا يشكل قوة قاهرة – عدم اثبات القوة القاهرة أو خطأ الغير لاعفاء المصرف من المسؤولية – الزام الاخير بدفع قيمة الشيك المفقود مع الفائدة القانونية.

ملاحظة: ان الحكم الابتدائي الصادر بنتيجة الطعن به القرار الاستئنافي الحاضر منشور في الصفحة ١٢٦٩ في باب الاجتهاد من العدد ٢٠٠٦/٣ من المجلة.

بناءً عليه،

وبنتيجة المحاكمة العلنية،

ولدى التدقيق والمذاكرة،

اولاً – في الشكل:

حيث تبين ان المستأنف ابلغ الحكم المستأنف بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٢ وتقدم باستئنافه بتاريخ ٢٠٠٦/٥/١٦ ضمن المهلة القانونية، وتبين ان الاستئناف مستوف شروطه الشكلية مما يقتضي قبوله شكلاً.

ثانياً – في الموضوع:

حيث ان المستأنف عليه تقدم بدعواه بداية عارضاً انه يملك حساباً جارياً لدى المستأنف وان ادارة المصرف استلمت منه في ٢٠٠٥/١/١٠ شيكاً بقيمة /٤٥٠٠٠/يورو مسحوب لمصلحته من حساب السيد وائل بيطار في اسبانيا، وانه في ٢٠٠٥/٢/٢٣ جرى تحصيل الشيك وقيده في حسابه، الا ان المصرف عمد بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٧ إلى سحب قيمة الشيك من حسابه بحجة انه اعيد دون مؤونة، ولم يقم المصرف باعادة اصل الشيك بحجة انه مفقود ولا يملك سوى صورة عنه.

وحيث ان المدعى عليه – المستأنف – اجاب على الدعوى بأن مراسله في اسبانيا بعد ان اودع قيمة الشيك في الحساب عاد واقتطع هذه القيمة، موضحاً ان سبب ذلك ارتجاع الشيك، وانه تم ارسال الاصل بواسطة البريد العادي، ولكنه فقد، عندها سلّم المستأنف عليه صورة طبق الاصل عنه فرفض استلامها، ونتيجة الدعوى صدر الحكم المستأنف.

وحيث ان النزاع كما هو معروض يثير مسألة مدى مسؤولية المصرف المستأنف عن عدم اعادة اصل الشيك المسلم اليه للتحصيل.

وحيث ان المستأنف يدلي رفعاً لمسؤوليته بأن المستأنف عليه اودع الشيك لديه برسم التحصيل من البنك المسحوب عليه في اسبانيا بواسطة مراسله وان المصرف استلم الشيك على كامل مسؤولية المستأنف عليه، وان المراسل في اسبانيا افاده بأنه ارسل اصل الشيك المرتجع بالبريد العادي وانه فقد ما بين اسبانيا وبيروت ولا علاقة للمستأنف بالفقدان، فضلاً عن ان المصرف المستأنف قام بواجبه كاملاً تجاه عميله واعتنى بتنفيذه عناية الاب الصالح، وانه معفى من تحمل أية مسؤولية عن الفقدان لثبوت القوة القاهرة وخطأ الغير.

وحيث ان من بين التزامات المصرف المكلف بتحصيل قيمة الشيك اعادته إلى المستفيد في حال عدم تسديد قيمته.

وحيث ان المصرف المستأنف لم يُعد اصل الشيك إلى المستأنف عليه مدلياً بفقدانه وان لديه صورة طبق الاصل عنه.

وحيث ان علاقة المصرف بالزبون المستندة لاحكام الوكالة لقاء اجر تستدعي من المصرف المكلف بالتحصيل السهر على تنفيذ ما كلف به فلا يكفي القول بعدم ارتكابه الخطأ بل عليه اثبات توفر القوة القاهرة التي تعفيه من المسؤولية اذ انه بمثابة الوديع (المادة ٧١٣ موجبات) وذلك وفقاً للمادة ٧٩٠/ موجبات وعقود.

وحيث انه وفقاً لما افاد به المصرف المستأنف ومراسله في اسبانيا فان الشيك فُقد بعد ارساله بالبريد العادي من اسبانيا إلى بيروت،

وحيث ان فقدان اوراق مرسلة بالبريد العادي من دولة إلى اخرى ليس امراً غير مألوف فلا يشكل قوة قاهرة، اذ كان بالامكان تلافي الفقدان عبر ارسال الاوراق بواسطة البريد المضمون أو ما شابه، فيرد ما ادلى به المستأنف لهذه الجهة.

وحيث ان المصرف المستأنف لم يثبت حصول خطأ الغير المعفي من المسؤولية مما يقتضي ردّ اقواله لهذه الجهة ايضاً.

وحيث انه في حال عدم تحصيل قيمة الشيك المودع في المصرف فانه يقع على عاتق هذا الاخير موجب اعادته وهو موجب نتيجة، ما لم يثبت حصول قوة قاهرة أو خطأ الغير، الامر غير الثابت في الدعوى الحاضرة.

وحيث ان توقيع المستأنف عليه على اشعار يفيد بأنه وضع الشيك برسم التحصيل على مسؤوليته، يفيد بأن امر تحصيل قيمة الشيك يقع على مسؤولية المستأنف عليه لجهة مدى توفر المؤونة لدى المسحوب عليه، ولا يعني مطلقاً عدم مسؤولية المصرف في اعادة اصل الشيك المرتجع في حال عدم توفر المؤونة، فيرد ما ادلى به المستأنف لهذه الجهة.

وحيث يدلي المستأنف بأنه سلم المستأنف عليه صورة طبق الاصل عن الشيك المفقود لكنه رفض ذلك.

وحيث ان الصورة طبق الاصل عن الشيك المفقود لا تقوم مقام الاصل وفق الاحكام القانونية في المواد ٣٦١ و٣٦٣ و٤٥٠ تجارة برية، كما ان المستأنف لم يثبت مدى حجية الصورة طبق الاصل عن الشيك وفق القانون الاسباني لدى البنك المسحوب عليه، مما يقتضي ردّ ما ادلى به المستأنف لهذه الجهة ايضاً.

وحيث ان الحكم المستأنف الذي توصل إلى الزام المستأنف بدفع قيمة الشيك المفقود مع الفوائد يكون في محله القانوني فيصدق، ويرد ما ادلى به المستأنف خلاف ذلك.

وحيث انه بعد النتيجة التي توصلت اليها المحكمة ترد سائر الاسباب والمطالب الزائدة والمخالفة.

لهذه الاسباب،

تقرر بالاجماع:

اولاً: قبول الاستئناف شكلاً ورده اساساً وتصديق الحكم المستأنف.

ثانياً: مصادرة التأمين الاستئنافي ايراداً للخزينة.

ثالثاً: ردّ الاسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة.

رابعاً: تضمين المستأنف النفقات.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في البقاع
الغرفة الثانية

الهيئة الحاكمة: الرئيس علي ابراهيم والمستشاران جورج كرم وايلي لطيف

القرار: رقم ٢٢٣ تاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٤

شركة ضاهر وشركاه ش.م.ل./ عادل نعمه

- افلاس – شركة تجارية – شريك متضامن – دفع بعدم توجب أي مبلغ من المال في ذمة الشريك المدعى عليه – تمتع كل من الشركة والشريك بصفة التاجر – حرية الاثبات في القضايا التجارية وفقاً لاحكام المادة ٢٥٧ اصول محاكمات مدنية – مدى توافر القوة الثبوتية في الدفاتر التجارية – المادة ١٦٦ أ.م.م. – الدفاتر التجارية الاجبارية تكون حجة لصاحبها في المعاملات المختصة بتجارته اذا كانت منتظمة وكان الخلاف بينه وبين تاجر – مبدأ مكرس في نص المادة ٢٠ من قانون التجارة

– تــوافر شــروط تمــسك الــشركة المدعيــة بــدفاترها التجارية كوسيلة اثبات لمصلحتها – توجب مبلغ من المال في ذمة المدعى عليه وفقاً لما هو وارد في تلك الـدفاتر – ثبـوت صـفة التـاجر في الـشريك المتـضامن – اعتبـار الاعمـال الـتي يقـوم بهـا اعمـالاً تجاريـة طالمـا لم يثبـت العكس – ديـن تجـاري ثابـت واكيـد وغـير منـازع فيـه منازعة جدية – توافر شروط المادة ٤٨٩ تجارة – اعلان افلاس التاجر المدعى عليه.

وبنتيجة المحاكمة العلنية،

اولاً – في الشكل:

حيث ان الحكم المستأنف صدر بتـاريخ ٢٠٠٤/٧/٨ وقدم الاستئناف بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٠ فيكون الاسـتئناف وارداً ضمن المهلة القانونية.

وحيث ان الاستحضار الاستئنافي موقع مـن محـام بالاستئناف ومرفق به صورة طبق الاصل عن الحكم المستأنف وايصالين ماليين يثبتان دفع التأمين الاستئنافي والرسوم القانونية.

وحيـث يكـون الاسـتئناف مـستجمعاً الـشروط المنصوص عنها في المادة ٦٥٥ اصول مدنية فيقتـضي قبوله شكلاً.

ثانياً – في الاساس:

حيث تطلب المستأنفة فسخ الحكم المـستأنف لأنـه خالف احكام المادة ٢٠ من قانون التجارة والمـادة ١٦٩ اصول مدنية.

وحيث يدلي المستأنف عليه انه لا يتوجـب للـشركة المستأنفة أي مبلغ مـن المـال بذمتـه، وان الفـواتير الموجودة لدى الشركة المستأنفة غير موقع عليهـا مـن المستأنف عليه.

وحيث من غير المنازع فيه ان كلاً مـن المـستأنفة والمستأنف عليه يتمتع بصفة التاجر.

وحيث وان كان المبدأ في الاثبات، هو البينة الخطية وفق ما نصت عليه المادة ٢٥٤ اصول مدنية، الا انـه في القضايا التجارية فالاثبات حر وفق ما نصت عليـه المادة ٢٥٧ من نفس القانون، فقرتها الاولى.

وحيث ومن جهة ثانية فقد نظم المشرع القوة الثبوتية للدفاتر التجارية فقد نصت المادة ١٦٦ من قانون اصول المحاكمات المدنية على ان الدفاتر التجارية الاجباريـة تكون حجة... ٢- لصاحبها في المعـاملات المختـصة بتجارته، اذا كانت منتظمة وكان الخـلاف بينـه وبـين تاجر.

وحيث ان هذا المبدأ مكرس في نص المادة ٢٠ مـن قانون التجارة التي تنص على ما يلـي: "يمكـن قبـول الدفاتر – الدفاتر التجارية – لدى القضاء كوسائل للبينـة في مصلحة التاجر بـشرط ان تكـون منظمـة حـسب الاصول وان يدلي بمحتوياتها ضـد تـاجر وان يكـون النزاع متعلقاً بعمل تجاري.

وحيث ان هاتين المادتين تـشترطان مـن اجـل ان يتمسك التاجر بدفاتره التجارية كوسيلة اثبات لمـصلحته بالشروط التالية:

١- ان تكون الـدفاتر التجاريـة ممـسوكة حـسب الاصول.

٢- ان يكون النزاع بين تجار.

٣- وان يكون النزاع متعلقاً بعمل تجـاري خـاص بالتاجر المدعي.

وحيث ان المستأنفة والمستأنف عليه لهمـا الـصفة التجارية وان النزاع متعلق بعمل تجاري خاص بالتاجر المدعي هو بضاعة للشركة المستأنفة.

وحيث بالنسبة للشرط الثالث فقد اثبت الخبير موريس قرطاس في تقريره المقـدم بتـاريخ ٢٠٠٥/٥/١٨ ان سجلات الشركة هي سجلات ممسوكة حسب الاصول اذ انها ممهورة من قبل المحكمة التجارية وان محاسـبتها تنفذ حسب الاصول المحاسبية.

وحيث تكون شروط المادتين ١٦٦ اصـول مدنيـة و٢٠ تجارة متوفرة.

وحيث يستطيع التاجر – الـشركة المـستأنفة – ان يستعمل دفاتره كدليل لصالحه.

وحيث يتبين من دفاتر الشركة المستأنفة ان لها بذمة المستأنف عليه مبلغ /٧١,٠٥٥,٧٥/ دولاراً اميركياً.

وحيث تطالب المـستأنفة بمبلـغ /٧١,٠٥٥/ دولار اميركي.

وحيث اثبتت المستأنفة الدين المتوجـب لهـا بذمـة المستأنف عليه، وان ما يدلي به المستأنف عليـه لجهـة عدم وجود عبارة استلام وتسليم على الفواتير هو مردود على ضوء النتيجة الحاصلة.

وحيث يكون ما توصلت اليه محكمة البداية غير واقع في محله القانوني السليم ويـستوجب الفـسخ، ورؤيـة الدعوى مجدداً.

وحيث تطلب الشركة المستأنفة – المدعية بداية – اعلان افلاس المستأنف عليه – المدعى عليه – سنداً للمادة ٤٨٩ تجارة.

وحيث نصت المادة ٤٨٩ تجارة على ما يلي: "يعتبر في حالة الافلاس كل تاجر ينقطع عن دفع ديونه التجارية، وكل تاجر لا يدعم الثقة المالية به الا بوسائل يظهر بجلاء انها غير مشروعة".

وحيث اشترطت هذه المادة لاعلان الافلاس ان تتوافر صفة التاجر في المدعى عليه وان يكون للدين المستند اليه لاعلان الافلاس الطابع التجاري وان يكون ثابتاً واكيداً وغير منازع فيه منازعة جدية، وان يكون المدين قد توقف عن الدفع.

وحيث ان الصفة التجارية في المدعى عليه ثابتة من خلال كونه شريكاً متضامناً في شركة التضامن "شركة البان شتورة للتجارة العامة والاستيراد والتصدير" وهي شركة تجارية تتعاطى اعمال تصنيع وتجارة الالبان والاجبان ومشتقاتها كما يتبين من صورة النظام التأسيسي المرفقة بلائحة المدعية تاريخ ٢٠٠٤/١/١٥ – المقدمة بداية – فضلاً عن عدم المنازعة في توافر صفة التاجر لدى المدعى عليه.

وحيث ان الطابع التجاري للدين المستند اليه لطلب اعلان الافلاس يستفاد من خلال اعمال القرينة المستمدة من احكام المادة ٨ تجارة التي تعتبر جميع الاعمال التي يقوم بها التاجر اعمالاً تجارية طالما لم يثبت العكس.

وحيث ان المستأنفة اثبتت الدين المطالب به بواسطة دفاترها التجارية الممسوكة اصولاً.

وحيث ان المنازعة التي تدلي بها الجهة المستأنف عليها – المدعى عليه – ليست منازعة جدية، فيكون الدين التجاري غير منازع فيه.

وحيث تكون شروط المادة ٤٨٩ تجارة متوفرة، فيقتضي اعلان افلاس التاجر المدعى عليه عادل نقولا نعمه واعتباره متوقفاً عن الدفع من تاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٤.

لهذه الاسباب،

تقرر بالاجماع:

١– قبول الاستئناف شكلاً.

٢– قبوله اساساً وفسخ الحكم المستأنف ورؤية الدعوى انتقالاً والحكم باعلان افلاس المدعى عليه عادل نقولا نعمة واعتباره متوقفاً عن الدفع من تاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٤.

٣– تدريكه الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة وتعاضد القضاة.

٤– اعادة التأمين الاستئنافي للجهة المستأنفة.

٥– احالة الملف إلى جانب الغرفة الابتدائية في البقاع الناظرة بالقضايا الافلاسية للتفضل بتعيين قاض مشرف على التفليسة ووكيل تفليسة، والقيام بالاجراءات القانونية اللازمة.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في البقاع
الغرفة الثانية

الهيئة الحاكمة: الرئيس علي ابراهيم والمستشاران جورج كرم وايلي لطيف

القرار: رقم ١٨١ تاريخ ٢٠٠٧/١١/١٥

الياس شعيا/ سمير هدلا

- اعتراض على تنفيذ سنداً لأحكام المادة ٨٥٢ اصول مدنية – تمييز القانون الاخير بين نوعين من مشاكل التنفيذ، الاول يتعلق باجراءات التنفيذ والثاني لا يتعلق بها بل بالسند التنفيذي والحق المكرس فيه – المادة ٨٢٩ أ.م.م. – يبقى لرئيس دائرة التنفيذ النظر في جميع مشاكل التنفيذ لدى تنفيذ الاحكام سواء تعلقت ام لم تتعلق بالاجراءات – اعتبار الطعن المقدم من قبل المستأنف بالحكم موضوع المعاملة التنفيذية من قبيل مشاكل التنفيذ غير المتعلقة بالاجراءات – لا يدخل ضمن اطار الاعتراض على التنفيذ الذي نصت عليه المادة ٨٥٢ اصول مدنية – ردّ الادلاءات المخالفة.

- المادة ٦٥٤ أ.م.م. – ورودها في القسم المتعلق بالاستئناف لا ينفي انها تضمنت قواعد متعلقة بمشاكل تنفيذ الاحكام – تصديق الحكم الابتدائي بموجب القرار الجاري تنفيذه في المعاملة التنفيذية المطعون فيها يجعل المشاكل التي طرأت بعد صدور القرار المذكور والمتعلقة

بتنفيذه من اختصاص محكمة الدرجة الاولى التي اصدرت الحكم الابتدائي سنداً للمادة ٦٥٤ المذكورة – ردّ الادلاءات المخالفة.

بناءً عليه،

وبنتيجة المحكمة العلنية والوجاهية،

اولاً – في الشكل:

حيث ان الاستئناف وارد ضمن المهلة القانونية ومستوف الشروط المنصوص عنها في المادتين ٨٥٦ و٦٥٥ اصول مدنية، فيقتضي قبوله شكلاً.

ثانياً – في الاساس:

١ – في وصف الاعتراض.

حيث يطلب المستأنف عليه فسخ الحكم المستأنف لاعتباره الاعتراض الحاصل هو مشكلة تنفيذية، في حين ان موضوع الاعتراض يتعلق بأساس الحق وليس بشكليات التنفيذ وان الاعتراض حاصل وفق نص المادة ٨٥٢ اصول مدنية.

وحيث بداية تجب الاشارة إلى ان المادة ٨٥٢ اصول مدنية جاءت تحت الفصل الثالث من الباب الاول من الكتاب الثالث من قانون اصول المحاكمات المدنية المتعلق بتنفيذ الاسناد والتعهدات الخطية، التي يخرج عن اطارها تنفيذ الاحكام الذي اشار إلى اصوله المشرع في الفصل الثاني من نفس الباب ونفس الكتاب الوارد فيه الفصل الثالث المشار اليه والذي يتضمن قواعد عامة في التنفيذ.

وحيث ومن جهة ثانية فإن قانون اصول المحاكمات المدنية ميّز في المادة ٨٢٩ منه بين نوعين من مشاكل التنفيذ الاول يتعلق باجراءات التنفيذ والثاني لا يتعلق بها بل بالسند التنفيذي والحق المكرس فيه، فالمشاكل المتعلقة باجراءات التنفيذ تشمل المنازعات الناشئة عن العيوب التي تشوب اجراءات التنفيذ سواء اكانت هذه العيوب شكلية ام موضوعية دون ان تمتد إلى السند التنفيذي ذاته أو إلى الحق المكرس فيه وهذه المشاكل يعود امر النظر فيها إلى رئيس دائرة التنفيذ دون غيره، والمشاكل غير المتعلقة بالاجراءات تشمل المنازعات التي تتناول السند التنفيذي ذاته والحق الذي يكرسه، ويعود الاختصاص للنظر فيها إلى رئيس دائرة التنفيذ ايضاً، لكن يعود لصاحب العلاقة ان يراجع محكمة الموضوع مباشرة للبت بأصل النزاع بدون استعمال حقه في الاستشكال امام رئيس دائرة التنفيذ، مع الاشارة إلى ان لمحكمة الاساس حق النظر في مشاكل تنفيذ الاسناد والتعهدات الخطية غير المتعلقة بالاجراءات عملاً بالاحكام المتعلقة بتنفيذ الاسناد والتعهدات وذلك على نقيض مما يجري لدى تنفيذ الاحكام التي يبقى لرئيس دائرة التنفيذ عملاً بأحكام المادة ٨٢٩ اصول مدنية النظر في جميع مشاكل التنفيذ الناتجة عن تنفيذها أتعلقت ام لم تتعلق بالاجراءات.

يراجع، غانم وسرياني، قوانين التنفيذ في لبنان، ١٩٨٧، الجزء الاول، صفحة ٢٣٤.

وحيث ان الاعتراض على التنفيذ يكون امام محكمة الاساس فيما يتعلق بالاسناد والتعهدات الخطية اذا كان الامر متعلقاً بأساس الحق العالق في المستند المنفذ، اما فيما يتعلق بالاحكام فيكون امام رئيس دائرة التنفيذ حيث يتم التنفيذ.

وحيث ان الطعن المقدم من قبل المستأنف بالحكم موضوع المعاملة التنفيذية يعتبر من قبيل مشاكل التنفيذ غير المتعلقة بالاجراءات، ولا يدخل ضمن اطار الاعتراض على التنفيذ الذي نصت عليه المادة ٨٥٢ اصول مدنية، اذ ان موضوع المعاملة هو حكم مبرم وليس سنداً رسمياً أو عادياً مثبتاً لحق بمعنى المادة ٨٤٧ اصول مدنية وما يليها.

وحيث يكون ما توصل اليه الحكم الابتدائي واقعاً في محله القانوني السليم ويستوجب التصديق ورد الاستئناف لهذه الجهة.

٢ – في تطبيق المادة ٦٥٤ اصول مدنية.

حيث يطلب المستأنف فسخ الحكم المستأنف لأن المادة ٦٥٤ اصول مدنية متعلقة بالاستئناف وبالصلاحية في مرحلة حصول الاستئناف وفي مشاكل تفسير الاحكام أو تصحيح الاخطاء المادية الواردة في الاحكام وان ما يجب ان يطبق هو القواعد المتعلقة بالتنفيذ وليس القواعد المتعلقة بالاستئناف.

وحيث نصت المادة ٦٥٤ اصول مدنية على ما يلي: "منذ تقديم الاستئناف تفقد محكمة الدرجة الاولى حق الفصل في مشاكل تفسير حكمها ومشاكل تنفيذه المتعلقة بالموضوع أو في تصحيح الاغلاط المادية الواردة فيه، ويعود النظر في هذ الامور إلى محكمة الاستئناف اثناء النظر في القضية، اما المشاكل التي تطرأ بعد صدور الحكم الاستئنافي فيعود حق النظر فيها إلى محكمة الدرجة الاولى في حالة تصديق الحكم والى محكمة الاستئناف في حال فسخه".

وحيث وان كانت المادة ٦٥٤ اصول مدنية واردة في القسم المتعلق بالاستئناف الا انها تضمنت قواعد متعلقة بمشاكل تنفيذ الاحكام، فهي بالتالي مطبقة في مجال التنفيذ ايضاً.

وحيث أولت المادة المذكورة محكمة الدرجة الاولى التي اصدرت الحكم الجاري تنفيذه اختصاص النظر في اساس المشاكل التي تنشأ عن هذا التنفيذ عندما تكون غير متعلقة بالاجراءات، وطالما لم يحصل طعن في هذا الحكم بطريق الاستئناف، اما اذا استؤنف الحكم موضوع المشكلة التنفيذية وكان الاستئناف لا يزال قيد النظر فإن محكمة الاستئناف تكون مختصة بفصل المشكلة التنفيذية المتعلقة بالموضوع، اما بحال استؤنف الحكم وفصلت الدعوى استئنافاً فيكون الاختصاص للنظر بالمشكلة عائداً إلى محكمة الاستئناف في حال فسخت الحكم الابتدائي، ويكون الاختصاص لمحكمة الدرجة الاولى التي اصدرت الحكم في حال صدقت محكمة الاستئناف الحكم.

يراجع: غانم وسرياني، قوانين التنفيذ في لبنان، الجزء الاول، ١٩٨٧، صفحة ٥٨.

وحيث ان القرار المستأنف الجاري تنفيذه بموجب المعاملة التنفيذية المطعون فيها قضى بتصديق الحكم الابتدائي الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في زحلة تاريخ ١٩٩٦/١١/١٤ ما يجعل المشاكل التي طرأت بعد صدوره والمتعلقة بتنفيذه من اختصاص محكمة الدرجة الاولى التي اصدرت الحكم الابتدائي وذلك سنداً للمادة ٦٥٤ المذكورة، وفي الدعوى الحاضرة هو القاضي المنفرد الجزائي في زحلة.

وحيث يكون ما توصلت اليه الغرفة الابتدائية واقع في محله القانوني السليم ويستوجب التصديق ورد الاستئناف لهذه الجهة.

لهذه الاسباب،

تقرر بالاجماع:

١- قبول الاستئناف شكلاً.

٢- ردّ الاستئناف اساساً وتصديق الحكم المستأنف.

٣- مصادرة التأمين الاستئنافي ايراداً للخزينة.

٤- الرجوع عن قرار وقف التنفيذ الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢١.

٥- تدريك المستأنف الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة وتعاضد القضاة.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في الشمال
الغرفة الرابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس خالد ذوده
والمستشاران حريص معوض وسانيا نصر

القرار: رقم ٦٥٦ تاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٠

شركة ملابس الاطفال ش.م./ شركة مودا لاين التجارية ش.م.م.
طرابلس

- علامة تجارية – دعوى ترمي إلى شطب تسجيلها عن اسم الشركة المدعى عليها والزام الاخيرة بالتوقف عن استعمالها – دفع بعدم اهلية الشركة المدعية للتقاضي بسبب عدم تسجيلها اصولاً في سجل الشركات – المادتان ٧ و٩ اصول مدنية – حق التقاضي مباح في الاصل لكل شخص طبيعي أو معنوي بمجرد توافر المصلحة القانونية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك – المادة ١٦ من القرار رقم ١٩٢٦/٩٦ – الشركات المقصودة بالتسجيل في ذلك القرار هي تلك المقصودة في المادة ٢٩ تجارة – لا يمكن القول بأن الشركات الاجنبية التي لا تعمل في لبنان وليس لها فروع فيه أو هي ليست بصدد ذلك ملزمة بالتسجيل في السجل التجاري ولدى مصلحة حماية الملكية في وزارة الاقتصاد تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها – لا تحرم تلك الشركات من الحماية بحيث لا تكون مشمولة بأحكام المنع المنصوص عليه في المادة ١٦ من ذلك القرار – يحق للشركات المذكورة التقدم بالادعاء امام القضاء اللبناني الذي لا يعتمد أي مبدأ عام يفرق بين اللبناني والاجنبي – ردّ الدفع بعدم اهلية الشركة المدعية للتقاضي.

- علامة تجارية – طلب شطب تسجيلها والزام المدعى عليها بالتوقف عن استعمالها – نزاع حول اسبقية استعمال العلامة المذكورة – ثبوت ادخال البضاعة التي تحمل تلك العلامة إلى لبنان وتوزيعها فيه من قبل احد التجار بعد تسجيلها في الخارج من قبل الشركة المدعية –

سبق استعمال مالكي الشركة المدعى عليها للعلامة على فرض صحته لا يولي الشركة نفسها أي حق في الاسبقية طالما لم تثبت حصول تنازل عنها – حق الشركة المدعية بالمداعاة لحماية العلامة موضوع النزاع بعد ثبوت تسجيلها سنداً لاحكام المادة ٧٢ من القرار ١٩٢٤/٢٣٨٥ – عدم اثبات الشركة المدعى عليها سبق استعمال تلك العلامة قبل تسجيلها – ثبوت اسبقية استعمالها من قبل الشركة المدعية سواء في لبنان أو في الخارج – ترك الاستعمال من قبل المدعى عليها واستمراره من قبل المدعية يجعل الاخيرة مالكة للعلامة المتنازع عليها وجديرة بحمايتها – تقرير بشطب تسجيل الشركة المدعى عليها للعلامة على اسمها والزامها بالتوقف عن استعمالها واجراء النشر طبقاً لاحكام المادة ١١٨ من القرار ٢٤/٢٣٨٥.

بناءً عليه،

اولاً – في الشكل:

حيث ان الاستئناف ورد ضمن المهلة القانونية مستوفياً الشروط المنصوص عليها بالمادتين ٦٤٣ و٦٥٥ اصول محاكمات مدنية فيقبل شكلاً.

ثانياً – في الاساس:

حيث ادعت المستأنفة بداية وبوجه المستأنف عليها لالزامها بشطب تسجيل علامة فارقة هي Alouette سجلتها المستأنف عليها على اسمها فيما تملكها وتستعملها وسجلتها المستأنفة اصولاً، والزامها بالتوقف عن استعمالها وبتطبيق العقوبات الاضافية، فتقرر ردّ دعواها شكلاً لعدم اهليتها للتقاضي بسبب عدم تسجيلها اصولاً في سجل الشركات كما تنص عليه المادة الاولى حتى التاسعة والمادة ١٦ من القرار ٢٦/٩٦.

وحيث تدلي المستأنفة بوجوب فسخ الحكم المستأنف لكونها غير مشمولة بأحكام القرار المشار اليه ولمخالفته احكام المادة ٧ اصول محاكمات مدنية واحكام القرار رقم ٩٦ تاريخ ١٩٢٦/١/٣٠ ولمعاهدة اتحاد باريس التي حفظت لها الاهلية اللازمة وهي لا تخضع للمنع الذي قرره القرار المشار اليه على الشركات التي تريد فتح فروع لها في لبنان والعمل فيه.

وحيث استند الحكم المستأنف في رده الدعوى شكلاً إلى احكام المادة ١٦ معطوفة على المواد ١ إلى ٩ من القرار ١٩٢٦/٩٦.

وحيث وبمقتضى احكام المادة ٧ اصول محاكمات مدنية الدعوى هي الحق الذي يعود لكل ذي مطلب بأن يتقدم به إلى القضاء للحكم له بموضوعه وهي وفقاً لأحكام المادة ٩ منه تكون مباحة لكل من له مصلحة قانونية قائمة...

وحيث لم يفرق النص بين لبناني واجنبي، فيكون حق التقاضي مباحاً في الاصل لكل شخص طبيعي أو معنوي بمجرد توفر المصلحة القانونية القائمة... ما لم ينص القانون على خلاف ذلك أو على منع التقاضي الا بشروط يحددها وتفسر على وجه الحصر.

وحيث واذا كانت المادة السادسة عشرة من القرار رقم ١٩٢٦/٩٦ (المعدلة بالقانون تاريخ ١٩٤٤/٩/٣٠) تنص على انه لا يحق للشركات المساهمة وشركات الضمان ان تدعي امام القضاء الا اذا تقيدت بأحكام المادة ١ إلى ٩ من القانون نفسه واذا كانت احكام تلك المواد توجب على تلك الشركات ان تقدم تصريحاً إلى مصلحة الملكية التجارية والصناعية الا ان هذا الموجب يتعلق بتلك الشركات التي ترغب في انشاء فروع لها في لبنان.

وحيث يستدل على ذلك الحكم من نص المادة الاولى من القرار المذكور والتي وردت فيها عبارة "قبل ان تؤسس شعبة أو شعبا..." ومما ورد في الفقرة الاخيرة من المادة ١٦ نفسها، بالتعديل الحاصل بالقانون ١٩٤٤/٩/٣٠ من ان الشركات التي لا تسجل تتعرض للعقوبات المنصوص عليها في القوانين المرعية، فهي تعني، أي المادة السادسة عشرة، وبما يتناسق مع ما تنص عليه المادة ٢٩ من قانون التجارة على نحو يفيد الارتباط بين الحكمين لناحية التسجيل (أي ان الشركات المقصودة بالتسجيل في القرار ١٩٢٦/٩٦ هي تلك المقصودة في المادة ٢٩ تجارة)، الشركات الاجنبية التي تعمل في لبنان ولم تسجل فيها وفقاً للاصول المنصوص عليها في المادة ٢٩ تجارة، اذ لا يقول احد بأن الشركات الاجنبية التي لا تعمل في لبنان وليس لها فروع فيه أو هي ليست بصدد ذلك ملزمة بالتسجيل، في السجل التجاري ولدى مصلحة حماية الملكية في وزارة الاقتصاد، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها، فهو كمن يقول بلزوم تسجيل كل شركات العالم في لبنان، وتحت طائلة العقوبة، يراجع:

Code du commerce annoté, Fabia et Safa, Art 29:

3- Aux termes de l’art. 29 c. com. Combinés avec ceux de l’art, 3 de la loi du 30 septembre 1944,

sont assujetties à l'immatriculation au Liban, toutes les sociétés commerciales étrangères, quelle que soit leur forme, qui installent une succursale ou agence au Liban.

4- Aux termes de l'arrêté N°, 96 du Haut-Commissaire en date du 30 janvier 1926, toutes les sociétés étrangères constituées par actions (sans distinction entre celles qui seraient commerciales et celles qui ne le seraient point), ou ayant pour objet l'assurance sous toutes ses formes et contre tous les risques, sont en outre assujetties à l'enregistrement à l'Office de protection de la propriété commerciale et industrielle, qui est devenu un service du Ministère de l'économie nationale.

وحيث يتأسس على ذلك كله ان النص المذكور لا يطبق على الشركات التي ليس لها شعب أو فروع أو نشاط في لبنان، وهي ليست بصدد ذلك، وهي لا تلزم بذلك التسجيل ولا تتعرض للعقوبات، ولا تحرم من الحماية، بحيث لا تكون مشمولة بأحكام المنع المنصوص عليه في المادة السادسة عشرة المشار اليها ويحق لها التقدم بالادعاء امام القضاء اللبناني، الذي لا يعتمد أي مبدأ عام يفرق بين اللبناني والاجنبي في حق التقاضي، سيما اذا وقع الضرر المشكو منه في اراضيه وفقاً للاحكام العامة التي لا يناقضها نص خاص للدفاع عن حقوقها.

وحيث يكون الحكم المستأنف فيما قرره بخلاف ذلك قد اخطأ في تطبيق القانون وتفسيره واضحى لذلك مستوجب الفسخ.

وحيث وبعد الفسخ وسنداً لأحكام المادة ٦٦٤ اصول محاكمات مدنية يقتضي نشر الدعوى من جديد في الواقع والقانون.

وحيث تدلي المستأنفة في الاساس انه يقتضي الاعتراف لها بملكية العلامة المسجلة اصولاً من طرفها والتي تملكها بالاستعمال وبأسبقيته وان تسجيل العلامة من قبل المستأنف عليها ليس له سوى مفعول اعلاني لا يكسبها ملكيتها، وان لها الحق في حماية العلامة التي تملكها وهي سجلتها اصولاً، وان استعمال المستأنف عليها للعلامة وتسجيلها يشكل مزاحمة غير مشروعة وتقليداً فيقتضي شطب التسجيل المذكور والزام المستأنف عليها بالتوقف عن استعمالها ونشر القرار وتطبيق العقوبات الثانوية المنصوص عليها في المواد ١٦ وما يليها من القرار ٢٤/٢٣٨٥.

وحيث تدلي المستأنف عليها بالمقابل انها سجلت وتستعمل العلامة دون ان تعلم لها مالكاً أو استعمالها من شخص طبيعي أو معنوي آخر وان المدعية لم تثبت استعمالها العلامة وملكيتها لها وشهرتها وان العلامة غير مبتكرة ولا حق للجهة المدعية في الحماية.

وحيث من الثابت بالاوراق ان المستأنف عليها المدعى عليها سجلت العلامة بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٥ فيما سجلتها المستأنفة المدعية بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٣١.

وحيث تدلي المستأنفة المدعية انها مالكة للعلامة وتستعملها وهي سجلتها في اليونان حيث مركزها منذ العام ١٩٨٣ حيث اكتسبت تلك العلامة شهرة عالمية في هذا المضمار وانه في اوائل التسعينات ادخلت المستأنفة بضاعتها إلى لبنان بواسطة احد التجار الذي كان يوزعها وفي طرابلس بصورة خاصة حيث ذاع صيتها واصبحت مقصداً للزبائن من المناطق اللبنانية كافة.

وحيث ان المستأنفة ابرزت باستحضارها البدائي ما يثبت تسجيل العلامة في اليونان بتاريخ ١٩٨٩/٤/١٨ كما ابرزت صور فواتير ادلت انها تثبت توزيع البضاعة التي تحمل تلك العلامة في لبنان وطرابلس خاصة بتاريخ ١٩٩٢/٣/١٣.

وحيث ان تلك الفاتورة تحمل تاريخاً وارقام هاتف واسم التاجر وليس من مبرر لعدم الاخذ بها في اثبات امور تجارية يصح اثباتها بوسائل الاثبات كافة ومنها القرائن وان المحكمة ترى ان الفاتورة تلك توفر تلك القرينة على صحة توزيع البضاعة في طرابلس بعد ثبوت تسجيلها في اليونان قبل ذلك بزمن.

وحيث وفي المقابل لم تثبت الجهة المستأنف عليها المدعى عليها ما ادلت به لجهة تعاطيها بالعلامة من قبل مالكي الشركة قبل نشوئها وتسجيل العلامة، فيكون تاريخ بدء التعامل بالعلامة غير ثابت قبل تاريخ التسجيل أي بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٥، ويبقى انه لو صح ما ادلي به لجهة سبق استعمال مالكي الشركة للعلامة فإن ذلك لا يولي الشركة نفسها أي حق في الاسبقية اذ لم تدل الشركة ولم تثبت حصول تنازل عن العلامة، بحيث يكون المالكون المفترضون قد تركوا الاستعمال في الواقع.

وحيث ان المدعية اثبتت تسجيل العلامة فيكون لها الحق بالمداعاة لحمايتها سنداً لاحكام المادة ٧٢ من القرار رقم ١٩٢٤/٢٣٨٥.

وحيث ان فريقي الدعوى اثبتا تسجيل العلامة بإسمها وان النزاع يدور بينهما حول اسبقية الاستعمال فيقتضي

وسنداً لاحكام المادة ٧٣ من القرار المشار اليه والتي تنص على انه اذا ادعى شخص ما بأسبقية استعماله لماركة لم تودع فيتحتم دائماً في هذه الظروف تقديم الدليل الخطي على الاستعمال قبل التسجيل.

وحيث ان الدعوى قدمت قبل انقضاء خمس سنوات على تاريخ تسجيل المدعى عليها العلامة باسمها فيكون الاعتراض عليها جائزاً ومقبولاً في الشكل من الجهة المدعية التي يقتضي عليها وسنداً لأحكام المادة ٧٤ من القرار ٢٤/٢٣٨٥ تقديم الاثبات على اسبقية الاستعمال وبالتالي اثبات ملكيتها لها وحقها في الحماية، ذلك ان مجرد التسجيل لا يقيها الادعاء ولا يكسبها الملكية على نحو نهائي فيحق لمالك العلامة وصاحب الاسبقية في استعمالها، وسنداً للاحكام المشار اليها، اثبات ملكيته لها بالرغم من تسجيلها بإسم الغير، وتالياً منع ذلك الغير من تسجيلها بإسمه واستعمالها والا عد مزاحماً غير مشروع ووجب شطب التسجيل ومنعه من الاستعمال.

وحيث وسنداً لاحكام المادة ٧٥ من القرار ٢٤/٢٣٨٥ كل شخص يثبت بعد انتهاء مدة الخمس سنوات المذكورة في المادة السابقة انه استعمل الماركة استعمالاً حراً متواصلاً وسابقاً للايداع فيمكنه المحافظة على حق الاستعمال هذا ولكن لمدة خمس عشرة سنة فقط ابتداء من تاريخ الايداع ويمكن نقل حق الاستعمال هذا مع نقل المحل التجاري ولصاحب هذا الحق حتى يكون حقه ان يقيم دعوى حقوقية بمادة المزاحمة غير القانونية.

وحيث وتأسيساً على ما تقدم يقتضي التحري عن صاحب الاسبقية في الاستعمال وهي تثبت الملكية وتوجب الحماية، ولا محل للتوقف عند ادلاء المستأنف عليها بكون العلامة هي غير مبتكرة، طالما انها مميزة وذات شهرة ولم يشترط القانون للملكية وحق الحماية ان تكون العلامة مبتكرة، بل يعد ذلك من عناصر التقدير في حال التقليد.

وحيث سبق الفصل في كون الجهة المدعى عليها المستأنف عليها لم تثبت سبق استعمال العلامة قبل تسجيلها لها العام ٢٠٠٣.

وحيث وفضلاً عن ذلك وعلى فرض ثبوت سبق الاستعمال، فإنه من الثابت بالتحقيق المجرى من قبل مأمور التبليغ بناء لتكليف من المحكمة ان الشركة المدعى عليها هي متوقفة عن العمل ومقفلة منذ زمن ما يفيد التوقف أو ترك استعمال العلامة، الامر الذي لم تثبت تلك الجهة خلافه.

وحيث وفضلاً عن ذلك ايضاً فإن الجهة المدعى عليها وهي تدلي باستعمال وملكية العلامة والحق بحمايتها لم تبرر حقيقة عدم ادعائها على الجهة المدعية، كما فعلت الاخيرة، لشطب التسجيل الذي اجرته لنفس العلامة، علماً ان الاخيرة مسجلة سابقاً في اليونان وثبت تعامل المستأنفة بها كما سلفت الاشارة اليه، وذلك يشكل قرينة على عدم صحة سبق الاستعمال بداعي الملكية من قبل الشركة المدعى عليها أو حتى من قبل مالكيها كما تدلي به، كما يثبت سوء النية وعلمها بوجود العلامة.

وحيث لا يكون من الثابت اسبقية استعمال الشركة المدعى عليها للعلامة قبل التسجيل فيما ثبت ذلك بالنسبة للشركة المدعية سواء في اليونان أو في لبنان.

وحيث واضافة إلى ذلك يكون من الثابت ترك الاستعمال من قبل الشركة المدعى عليها واستمراره من قبل الشركة المدعية، ما يجعل الاخيرة مالكة للعلامة وجديرة بحمايتها، الامر الذي يستلزم شطب تسجيل الشركة المدعى عليها للعلامة على اسمها والزامها بالتوقف عن استعمالها، كما يستدعي اجراء النشر تطبيقاً لاحكام المادة ١١٨ من القرار ٢٤/٢٣٨٥.

وحيث كان يقتضي قبول الدعوى ويكون الحكم المستأنف في النتيجة المخالفة التي توصل اليها قد اخطأ في تقدير الوقائع وتطبيق القانون وامسى مستوجب الفسخ.

وحيث لم تعد من حاجة لبحث سائر ما اثير إما لأنه يكون قد لقي الرد الضمني المناسب وإما لأنه يكون قد اصبح بدون موضوع.

لذلك،

تقرر بالاجماع:

اولاً: قبول الاستئناف شكلاً.

ثانياً: قبوله في الاساس وفسخ الحكم المستأنف ونشر الدعوى والحكم مجدداً:

١. باعتبار العلامة Alouette المسجلة لدى دائرة حماية الملكية في وزارة الاقتصاد تاريخ ٢٠٠٤/٨/٣١ رقم ٩٩٢٥٣ ملكاً للمدعية شركة ملابس الاطفال ش.م.

٢. شطب التسجيل للعلامة نفسها بأية صيغة أو صورة كانت المجرى من قبل المستأنف عليها شركة مودا لاين ش.م.م. برقم ٩٣٥٨٨ تاريخ ٢٠٠٣/٤/٥ لدى دائرة حماية الملكية في وزارة الاقتصاد وابلاغ قرار الالغاء هذا وشطبها من دائرة حماية الملكية

الفكرية في وزارة الاقتصاد لتنفيذ مضمونه وتكليف قلم المحكمة بتسطير مذكرة بذلك إلى المرجع المذكور.

٣. الزام المستأنف عليها المذكورة بالتوقف عن استعمال تلك العلامة تحت طائلة غرامة اكراهية قدرها خمسين الف ليرة لبنانية عن كل منتج أو اعلان يحمل تلك العلامة وغير صادر عن المستأنفة المدعية شركة ملابس الاطفال ش.م.

٤. نشر خلاصة عن هذا القرار في الجريدة الرسمية وفي كل من جريدتي النهار والسفير المحليتين وتعليقها في كل من غرف الصناعة والتجارة وذلك على نفقة المستأنف عليها شركة مودا لاين والشركاء فيها اياً كانت صفتهم وبالتكافل والتضامن فيما بينهم جميعاً.

ثالثاً: اعادة التأمين الاستئنافي إلى المستأنفة وتضمين المستأنف عليها الرسوم والنفقات دون الحكم بالعطل والضرر ورد سائر الاسباب والدفوع والطلبات الزائدة أو المخالفة.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في الشمال
الغرفة الرابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس خالد ذوده
والمستشاران حريص معوض وسانيا نصر

القرار: رقم ٦٧٧ تاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٧

نبيل قنواتي/ جمال تراست بنك ش.م.ل.

- مصرف – عميل – حساب جار – اقفاله من قبل المصرف – ابلاغ العميل كشف حساب يبين الرصيد المتوجب بذمته ومطالبته بتسديده وابراء ذمته منه – عدم اعتراض الاخير على ذلك الكشف ضمن المهلة العقدية – اعتبار ذلك الرصيد المتوجب ثابتاً ونهائياً وموافقاً عليه من قبل العميل انفاذاً لبنود العقد – ليس في ذلك ما يخالف النظام العام أو النص الالزامي – لا يحق لذلك العميل التملص من بعض بنود العقد الموقع بينه وبين المصرف المدعي – ردّ الادلاءات المخالفة.

اذا كان عقد فتح الحساب بتاريخ توقيعه لا يتضمن التزاماً أو اعترافاً بمبلغ معين، فانه اذا ما اقترن بكشف الحساب الذي يبين الرصيد الذي صار اليه التعامل اللاحق وجرى تطبيق احكام العقد بحيث تبلغ العميل كتاب الاقفال ومبلغ الرصيد ووجوب التسديد ولم يعترض ضمن المهلة التعاقدية يعد مقراً ضمناً بالرصيد المتوجب وبصحة القيود انفاذاً لاحكام العقد الملزم له، وليس في ذلك ما يخالف النظام العام أو النص الالزامي.

- فائدة قانونية – استحقاقها منذ تاريخ تبلغ العميل كتاب الاقفال والمطالبة بالدفع – ردّ الادلاءات المخالفة لهذه الجهة.

بناءً عليه،

اولاً – في الشكل:

حيث ان الاستئناف ورد ضمن المهلة القانونية مستوفياً الشروط المنصوص عليها بالمادة ٨٥٦ اصول محاكمات مدنية فيقبل شكلاً.

ثانياً – في الاساس:

حيث ادعى المستأنف عليه بداية بوجه المستأنف لالزامه بتسديد رصيد حساب جار اقفل على المبلغ المطالب به بعد انذار مبلغ منه اصولاً بقي بدون اعتراض فتقرر ذلك.

وحيث يدلي المستأنف بوجوب عد الحكم المستأنف باطلاً بالنظر لمخالفته احكام المادة ٥٣٠ و٥٣١ و٥٣٣ و٣٧٦ اصول محاكمات مدنية لحصول النطق به قبل توقيع القاضي والكاتب عليه ولعدم استيفائه لشروط تكوينه وكونه لم يصدر في جلسة علنية كإجراء جوهري من اجراءات المحاكمة رتب عليه المشترع بطلان من النظام العام.

وحيث وبخلاف ما يدلي به المستأنف فإنه يتبين بالتدقيق في محضر المحاكمة الابتدائية ان الحكم النهائي المستأنف وكما هو عليه صريح محضر التفهيم انه صدر علناً أي في جلسة علنية موقعاً من الرئيس ثم وقعه الكاتب، وفقاً لأحكام المادتين ٥٣٠ و٥٣٦ اصول محاكمات مدنية، الامر المفترض حصوله اصلاً ولو لم يذكر ذلك صراحة لأن القاضي يطبق النص وعلى من يدعي العكس اثباته في طعنه، فيرد ما ادلي به لهذه الجهة.

وحيث يدلي المستأنف ايضاً بوجوب ردّ الدعوى بالنظر لسبق الادعاء سنداً للمادة ٥٢ اصول محاكمات

مدنية معطوفة على المادة ٥٣ منه وبوجوب ردها لعدم جواز قبول سماعها بالنظر لحجية القضية المحكوم بهـا الناجمة عن حكم ٢٠٠٦/١٠/٣ والذي لم يفسخ بعد وما يزال عالقاً امام هذه المحكمة برقم اساس ٢٠٠٧/١٦٣٨ تاريخ ٢٠٠٧/٦/١١ وبوجوب ردها نظراً للتلازم القائم فيما بينها وبين الدعوى العالقـة امـام هـذه المحكمـة والمشار اليها.

وحيث وفضلاً عن وجوب ردّ الاسباب المدلى بهـا لهذه الجهة بالنظر للتناقض بينها فإنه يتبين من الاطلاع على ملف الدعوى رقم ٢٠٠٨/١١٠٥ والحكم الـصادر فيها بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٣٠ والمدلى بها انها تتعلق بتنفيذ سندات لأمر وانه لا علاقـة لهـا بالحـساب الجـاري ورصيده موضوع الدعوى الراهنة فترد الاسباب المدلى بها لهذه الجهة مجتمعة وبرمتها.

وحيث يدلي المستأنف ايضاً بوجوب فـسخ الحكـم المستأنف ورد الدعوى لعدم جواز الركون إلى عقد بفتح الحساب والى كشف الحساب كوسـيلة لاثبـات الـدين بالنظر لكون عقد فتح الحساب لا يشكل بذاتـه مـستنداً مثبتاً لدين اكيد محرر ومستحق الاداء وكـون مفعولـه ينحصر في اثبات التزام المصرف بفتح الحساب وبمـنح التسهيلات المصرفية للعميل المتعاقد معه ولأن كـشف الحساب لا يصلح بدوره اداة لتحديد المبالغ المطالب بها لأنه غير صادر عن المستأنف وغير موقع منه وانما هو صادر عن جانب واحد من دون موافقة الجانب الاخـر، ورد الدعوى لكون التنازل المحكي عنه فيه لا يمكن ان يرد على حق لم ينشأ عند التوقيع عليـه اذ لا يتـصور حصول تنازل عن حق مزعوم قبل نشوء ذلـك الحـق وردها بالنظر لكون الاقرار الضمني المحكي عنه فيه لا يمكن ان يرد قانوناً الا على حق موجود وليس على حق لم يكن موجوداً عند التوقيع على العقد ولا وجود له عند حصوله ولانه في الدعوى بين تاجر وغير تـاجر فـان قيود التاجر أي المستأنف عليه ودفاتره لا تـصلح فـي الاصل حجة على خصمه غير التاجر أي المستأنف ولا تسري عليه فلا يكون لها بالنسبة اليه أي قوة ثبوتية على الاطلاق.

وحيث من الثابت وغير المختلف عليه وغير المنكر من المستأنف ان العلاقة بين الفريقين ناتجة عن حـساب جار بموجب عقد موقع من الاخير وغير مطعون فيه.

وحيث ينص العقد المذكور على انه في حال لم يصل المصرف من العميل موافقة على كشف الحساب خـلال خمسة عشر يوماً من تاريخ ارساله فيمكن اعتبار هـذا الحساب موافقاً عليه نهائياً من قبل العميل كما يتـضمن على اعتبار دفاتر وقيود البنك مصدقة وحجـة قاطعـة وملزمة للعميل وليس للاخيـر حـق الطعـن فيهـا أو الاعتراض عليها.

وحيث ليس في ذلك ما يخالف النظام العام أو النص الالزامي فيكون العقد ملزماً لفريقيه بمجمـل بنـوده ولا يحق للعميل التملص من بعضها.

وحيث واذا كان عقد فتح الحساب بتاريخ توقيعـه لا يتضمن التزاماً أو اعترافاً بمبلغ معين فانه اذا ما اقترن بمثل ذلك الكشف الذي يبين الرصيد الذي صـار اليـه التعامل اللاحق وجرى تطبيق احكام العقد بحيـث تبلـغ العميل كتاب الاقفال ومبلغ الرصيد ووجوب التسديد ولم يعترض ضمن المهلة التعاقدية يعد مقراً ضمناً بالرصيد المتوجب وبصحة القيود، وذلك انفاذاً لاحكام العقد الملزم له.

وحيث ان المستأنف عليه ارسل إلى المستأنف كتابـاً ابلغ من الاخير بتاريخ ٢٠٠٥/٨/١ ارفـق بـه كـشف حساب وبيّن الرصيد المتوجب والمطالب به في الدعوى الراهنة وطلب منه تسديده وابراء ذمته منه ولم يعترض ضمن المهلة التعاقدية، فيكون الرصيد المتوجب المذكور قد اضحى، انفاذاً لبنود العقد، ثابتاً ونهائيـاً ومقـراً بـه ضمناً ما يتعارض مع اعتراض العميل لاحقـاً ويحـول دون حقه في اعادة المحاسبة.

وحيث يكون ما ادلي به بخلاف ذلك مستوجب الرد.

وحيث يدلي المستأنف اخيراً بوجوب فـسخ الحكـم المستأنف لعدم جواز الحكم بالفائدة القانونية بـدءاً مـن تاريخ ٢٠٠٥/٨/١ وليس مـن ٢٠٠٧/٣/٢٦ بـالنظر لكون الدين المطالب به منازعاً فيه وفي توجبـه وهـو غير متوجب بذمة المستأنف.

وحيث سبق الفصل بكون الرصيد اصبح ثابتاً انفـاذاً للعقد لجهة توجبه واستحقاقه ومبلغه فلا يكون وبخـلاف ما يدلي به المستأنف موضوع نزاع جدي.

وحيث ان المطالبة بالدفع تعد بذاتها اقفالاً للحـساب الجاري وبه وسنداً لاحكام المادة ٣٠٥ تجـارة يـصبح الرصيد ديناً مستحقاً محرراً وينتج فائدة حكماً من تاريخ الاقفال.

وحيث تكون الفائدة متوجبة بتاريخ الاقفال الذي عده الحكم المستأنف، بدون اعتراض من المـستأنف عليـه، حاصلاً بتاريخ تبلغ المستأنف العميـل كتـاب الاقفـال والمطالبة بالدفع فيكون ما ادلي به لهذه الجهة متوجـب الرد ايضاً.

وحيث وبعد النتيجة التي تقررت يصبح نافلاً الرد على سائر ما اثير إما لأنه يكون قد لقي الرد الضمني المناسب وإما لأنه يكون قد اصبح بدون موضوع.

وحيث يكون الحكم المستأنف فيما قضى به قد احسن تقدير الوقائع وتطبيق القانون وامسى مستوجب التصديق.

وحيث وتأسيساً على ما تقدم يكون الاستئناف مستوجب الرد برمته.

وحيث لم تعد من حاجة لبحث سائر ما اثير.

لذلك،

تقرر بالاجماع:

قبول الاستئناف شكلاً ورده اساساً وتصديق الحكم المستأنف ومصادرة التأمين الاستئنافي ايراداً لصالح الخزينة وتضمين المستأنف الرسوم والنفقات دون الحكم بالعطل والضرر ورد سائر الاسباب والدفوع والطلبات الزائدة أو المخالفة.



محكمة الاستئناف المدنية في الشمال
الغرفة الرابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس خالد ذوده
والمستشاران حريص معوض وسانيا نصر

القرار: رقم ٣٦ تاريخ ٢٢/١/٢٠٠٩

الياس الزغبي/ انطونيوس انطونيوس

- اعتراض على تنفيذ – طلب ابطال معاملة تنفيذية لسقوط الحق بمرور الزمن الثلاثي على السند الجاري تنفيذه – تذرع المعترض عليه المنفذ بكون الدين الموثق بذلك السند ليس تجارياً وبالتالي يخضع لمرور الزمن العشري – سند لأمر يتضمن جميع البيانات التي تنص عليها المادة ٤٠٣ تجارة – خضوعه لمرور الزمن الثلاثي بغض النظر عن طبيعة الدين الذي يوثقه – ردّ الادلاءات المخالفة لهذه الجهة.

- طلب ردّ الاعتراض لانقطاع مرور الزمن المدلى به تبعاً لاعتراف المعترض بالدين – الاعتراف بالدين المقصود بالمادة ٣٥٨ م.ع. هو الاعتراف بتوجبه – ادلاء المعترض المنفذ عليه بتسديد قيمة السند لا يجعله مقراً بتوجب الدين اقراراً يؤدي إلى قطع مرور الزمن – ردّ الادلاءات المخالفة – ابطال المعاملة التنفيذية لمرور الزمن الثلاثي على السند موضوعها.

بناءً عليه،

اولاً – في الشكل:

حيث ان الاستئناف ورد ضمن المهلة القانونية مستوفياً الشروط المنصوص عليها بالمادة ٨٥٦ اصول محاكمات مدنية فيقبل شكلاً.

ثانياً – في الاساس:

حيث ينفذ المستأنف بوجه المستأنف عليه سند لأمر فإعترض الثاني لابطال التنفيذ لعلة التسديد ولسقوط الحق بمرور الزمن فتقرر قبول اعتراضه وابطال المعاملة التنفيذية المعترض عليها لسقوط السند المنفذ بمرور الزمن الثلاثي المنصوص عليه في المادة ٣١٥ من قانون التجارة.

وحيث يدلي المستأنف اولاً ان الدين الموثق بالسند ليس تجارياً بل هو ناجم عن مصالحة في نزاع ارثي فلا يكون السند تجارياً بل هو مدني ومرور الزمن عليه هو عشر سنوات ولا يخضع لأحكام المادة ٣١٥ من قانون التجارة.

وحيث وبالتدقيق في مضمون السند موضوع التنفيذ يتبين انه يتضمن جميع البيانات التي تنص عليها المادة ٤٠٣ من قانون التجارة فيعد سنداً لأمر ويخضع لاحكامه.

وحيث وبمقتضى احكام المادة ٤٠٥ معطوفة على المادة ٣٩٨ من قانون التجارة كل ما ينشأ عن سند السحب من حقوق الادعاء على قابل السند يسقط بمرور ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ الاستحقاق.

وحيث ان القانون اخضع السند المذكور لتلك الاحكام بالنظر إلى السند ذاته بغض النظر عن طبيعة الدين الذي يوثقه مدنياً كان ام تجارياً لأن لسند الامر حياة خاصة واحكاماً يخضع لها دائماً بغض النظر عن العلاقة الاصلية، فيكون خاضعاً لمرور الزمن الثلاثي المشار اليه، مهما كانت طبيعة الدين، ويرد ما ادلي به بخلاف ذلك.

وحيث يدلي المستأنف ثانياً ان المعترض المستأنف عليه اعترف في اعتراضه انه ثابر على التسديد حتى نهاية العام ٢٠٠٠ ما يفيد اعترافه بالدين بالتاريخ المذكور وان المستأنف انذره بالدفع بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/١١ والانذار يقطع مرور الزمن بحيث يكون التنفيذ المقدم بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/١١ مقدماً قبل مرور ثلاث سنوات.

وحيث ان الاعتراف بالدين المقصود بالمادة ٣٥٨ موجبات وعقود هو الاعتراف بتوجبه، في حين ان المستأنف عليه لم يدلِ بمثل ذلك بل ادلى بنقيضه وبأنه سدد قيمة السند، مؤكداً قرينة البراءة لا نافياً لها، فلا يعد مقراً بتوجب الدين اقراراً يؤدي إلى قطع مرور الزمن. فيرد ما ادلي به بخلاف ذلك.

وحيث ان الانذار الموجه من المنفذ بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/١١ ورد بعد مرور اكثر من ثلاث سنوات على تاريخ استحقاق السند بتاريخ ١٩٩٩/١٢/٣١ أي بعد تحقق شروط السقوط بمرور الزمن فلا يكون من شأنه ان يقطعه.

وحيث يكون التنفيذ المقدم بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/١١ وارداً بعد سقوط الحق الصرفي فيكون التنفيذ غير مستند إلى سند تنفيذي ويكون مستوجب الابطال.

وحيث ان هذا ما توصل اليه الحكم المستأنف الذي يكون مستوجب التصديق.

وحيث وبعد النتيجة التي تقررت يصبح نافلاً الرد على سائر ما اثير إما لأنه يكون قد لقي الرد الضمني المناسب وإما لأنه يكون قد اصبح بدون موضوع.

وحيث وتأسيساً على ما تقدم يكون الاستئناف مستوجب الرد برمته.

وحيث لم تعد من حاجة لبحث سائر ما اثير.

لذلك،

تقرر بالاجماع:

قبول الاستئناف شكلاً ورده اساساً وتصديق الحكم المستأنف ومصادرة التأمين الاستئنافي ايراداً لصالح الخزينة وتضمين المستأنف الرسوم والنفقات دون الحكم بالعطل والضرر ورد سائر الاسباب والدفوع والطلبات الزائدة أو المخالفة.

❖ ❖ ❖

رئيس الغرفة الثالثة لمحكمة الاستئناف المدنية في بيروت

الهيئة الحاكمة: الرئيس الياس نايفة

القرار: رقم ٢٣٥ تاريخ ٢٠١٠/٢/٢٥

المحامي ف. ب./ أمّا الخازن ورفاقها

- اتعاب محاماة – دفع بعدم الاختصاص المكاني – المادة ٧٣ من قانون تنظيم مهنة المحاماة – وجوب العودة إلى القواعد العامة للاختصاص المكاني الواردة في قانون اصول المحاكمات المدنية – المادة ٩٧ أ.م.م. – يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها مقام المدعى عليه – ثبوت كون محل اقامة المدعى عليهم هو في نطاق محاكم جبل لبنان – لا علاقة لكون مركز نقابة المحامين يقع في بيروت بالاختصاص المكاني في دعوى ليست النقابة المذكورة مدعى عليها فيها – ردّ الدعوى لعدم الاختصاص المكاني لمحكمة الاستئناف في بيروت.

بناءً عليه،

في الاختصاص:

حيث ان المدعى عليهم يطلبون ردّ الدعوى لعدم الاختصاص المكاني لأن المدعى عليهم مقيمون جميعاً في حارة صخر – جونية – كسروان.

وحيث ان المدعي يرد على الدفع المذكور بأنه قدم دعوى الاتعاب امام محكمة بيروت لأن مركز نقابة المحامين يقع في بيروت وهي مرجع اساسي وقانوني لتحديد اتعاب المحامين، ولأن الدعوى تستند اساساً على دعوى الغاء المخالصة والوكالة غير القابلة للعزل وبراءة الذمة التي موضوعها التعويض المتنازل عنه من قبل المدعى عليهم لصالح المدعي وهذا التعويض موجود في مؤسسة كهرباء لبنان الواقعة بدورها في بيروت.

وحيث ان المادة ٧٣ من قانون تنظيم مهنة المحاماة، التي كانت تنيط الاختصاص في دعاوى اتعاب المحاماة للمحكمة التابع لها محل اقامة المدعي، قد تـم تعـديلها بحيث الغى هذا التعديل ما تضمنه النص القـديم لجهـة الاختصاص المكاني مبقياً فقط على الاختصاص النوعي لرئيس محكمة الاستئناف، مما يعني وجوب العودة إلـى القواعد العامة للاختصاص المكاني كما ورد في قـانون اصول المحاكمات المدنية.

وحيث ان الدعوى الراهنة هي دعوى شخصية سنداً لاحكام المادة ١٦ من قانون اصول المحاكمات المدنية اذ انها لحماية حق شخصي.

وحيث ان المادة ٩٧/أ.م.م. تنص على انـه "يكـون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها مقام المـدعى عليه..."، في حين ان المادة ١٠٠ من القـانون نفسـه تتعلق بالعقد المدني أو التجاري ولا مجال لاعمالها فـي الحالة الراهنة.

وحيث ان محل اقامة المدعى عليهم هو حارة صخر – جونيه، أي في كسروان – جبـل لبنـان، بـاعتراف المدعي وقد تم ابلاغهم استحضار الـدعوى فـي ذلـك العنوان.

وحيث لا مجال للقول ان هذه الدعوى تستند اساسـاً على دعوى الغاء المخالصة التي موضوعها التعـويض الموجود في مؤسسة كهرباء لبنان – بيروت، لان هـذه المسألة هي ثانوية وفرعية، في حين ان الـدعوى هـي دعوى اتعاب محاماة، والعبرة هي للاصل وهو المعول عليه لا الفرع، كما وانه لا علاقة لكون مركـز نقابـة المحامين يقع في بيروت بالاختـصاص المكـاني فـي دعوى ليست نقابة المحامين مدعى عليها فيها.

وحيث استناداً لما تقدم وطالما انه ثبت ان محل اقامة المدعى عليهم هو في نطاق محاكم جبل لبنان، فتكـون محكمة الاستئناف في بيروت غير مختصة للنظـر فـي هذه الدعوى، مما يؤدي إلى ردّ الـدعوى نتيجـة لهـذا الدفع.

وحيث ان المدعى عليهم يطلبـون شـطب اشـارة الدعوى عن صحائف العقارات العائدة لهم.

وحيث، بعد النتيجة التي توصلت اليهـا المحكمـة، يقتضي اجابة طلب المـدعى علـيهم وشـطب اشـارة الدعوى عن صحائف العقارات ذات الارقـام ١٠٥٧٣ و١٠٥٥٣/كفرذبيان و٦١٢/حـارة صـخر و٨٦ و٩٣ و٧٤ و٩٠ و٨٤/ سهيلة.

وحيث ترى المحكمة ردّ طلب العطل والضرر لعدم توافر شروطه ورد الطلبات المخالفة أو الزائدة المقدمـة من أي من الفريقين.

لذلك،

يقرر:

اولاً: ردّ الدعوى لعدم الاختصاص المكاني.

ثانياً: شطب اشارة الدعوى عن صحائف العقـارات ذات الارقام ١٠٥٧٣ و١٠٥٥٣/كفرذبيان و٦١٢ حارة صخر و٨٦ و٩٣ و٧٤ و٩٠ و٨٤/سهيلة.

ثالثاً: ردّ طلب العطل والضرر لعدم توافر شـروطه ورد كل ما زاد أو خالف.

رابعاً: تضمين المدعي الرسوم والنفقات القانونية.

❖ ❖ ❖

المحكمة المصرفية الخاصة
الهيئة الثانية

الهيئة الحاكمة: الرئيس مروان كركبي والمستشاران ايمن عويدات وصباح سليمان

قرار صادر بتاريخ ٢٠١٠/٢/١١

المؤسسة الوطنية لضمان الودائع/ جوزيف صفير

- مطالبة بدين – دفع بمرور الزمن العشري – تحديد تاريخ بدء سريان مهلة مرور الزمن في حالة صدور قرار يقضي بسقوط المحاكمة – المادة ٥١٤ أ.م.م. - سقوط المحاكمة يؤدي إلى سقوط جميع اجراءاتها بمفعول رجعي ما عدا الاثر المترتب على انقطاع مرور الزمن – يبقى للاستحضار طابع المطالبة القضائية التي من شأنها قطع مرور الزمن على الحق – لا يجوز تطبيق مبدأ الاثر الموقف المترتب على المطالبة القضائية طيلة الفترة الممتدة فيها المحاكمة في حالة تركها فترة من الزمن وصدور قرار بسقوطها – وجوب تفسير احكام مرور

الزمن المسقط للحق عند الغموض أو الاختلاف لمصلحة المدين – مرور اكثر من عشر سنوات على الحق المطالب به من تاريخ تقديم الاستحضار الاول – اعلان سقوط ذلك الحق لانقضائه بمرور الزمن.

بناءً عليه،

اولاً – في مرور الزمن:

حيث ان المدعى عليه يطلب ردّ الدعوى لمرور الزمن العشري على الدين المطالب به من تاريخ نشوئه في ١٩٩٠/٦/٣٠ أي تاريخ اقفال الحساب الجاري والا من تاريخ تقديم الاستحضار الاول بتاريخ ١٩٩٥/٤/١٩ المقرر سقوطه بسقوط المحاكمة، فرد عليه المدعي بأن قرار اعلان سقوط المحاكمة الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/١٨ يقطع بحد ذاته مرور الزمن،

وحيث يستنتج مما تقدم ان ما يطرح امام هذه المحكمة مسألة معرفة بدء سريان مهلة مرور الزمن في حالة قرار يقضي بسقوط المحاكمة، هل انها تبدأ بالسريان من تاريخ صدور القرار القاضي بسقوط المحاكمة أو من تاريخ المطالبة بالحق أو من تاريخ نشوء هذا الحق؟

وحيث تنص الفقرة الاولى من المادة ٥١٤ أ.م.م. على انه يترتب على الحكم بسقوط المحاكمة سقوط جميع اجراءاتها بما في ذلك الاستحضار وسقوط الاحكام الصادرة فيها باجراءات الاثبات، ولكن سقوط المحاكمة لا يؤدي إلى سقوط الاثر المترتب على انقطاع مرور الزمن بسبب تقديم الاستحضار،

وحيث يستفاد من نص هذه المادة ان سقوط المحاكمة يؤدي إلى سقوط جميع اجراءاتها بمفعول رجعي اذ تزول مع اسقاط الاستحضار جميع الآثار التي نشأت عنه، ما عدا الاثر المترتب على انقطاع مرور الزمن، بحيث يبقى للاستحضار طابع المطالبة القضائية التي من شأنها قطع مرور الزمن على الحق فيبتدئ من تاريخ هذا الاستحضار سريان تقادم جديد عليه، علماً ان سقوط المحاكمة لا يؤدي إلى اسقاط الحق فيبقى للمدعي ان يطالب مجدداً بحقه حتى بعد صدور قرار يقضي بسقوط المحاكمة، وذلك طالما ان الحق لم يسقط بمرور الزمن الخاص به والذي ابتدأ كما ذكرنا آنفاً من تاريخ الاستحضار الاول،

وحيث وان كان من المسلم به قانوناً بأن مهلة مرور الزمن على الحق تنقطع من تاريخ المطالبة به ويستمر هذا الانقطاع طيلة الفترة الممتدة فيها المحاكمة لحين صدور قرار مبرم بنتيجتها، عملاً بالاثر الموقف المترتب عليها effet suspensif، فيبدأ من هذا التاريخ مرور زمن جديد على الحق المثبت في الحكم، غير ان ذلك المبدأ، الذي يفترض ان يكون المدعي حريصاً على حقه، غير جائز للتطبيق في حالة ترك المحاكمة طيلة فترة من الزمن صدر بنتيجتها قرار قضى بسقوطها اذ ان المدعي في هذه الحالة تقاعس واهمل متابعة الدعوى فلا يجوز اعتباره بوضع المدعي الحريص على حقوقه، خاصة وان المشترع اللبناني نص على الاسقاط بمثابة جزاء فرضه على المدعي المهمل أو المتمنع عن السير في الدعوى،

وحيث ان التفسير الآنف الذكر يأتي منسجماً وروح احكام مرور الزمن المسقط للحق، اذ ان المشترع وضع نظرية مرور الزمن لمصلحة المدين كي لا يبقى هذا الاخير ملتزماً بموجبه إلى ما لا نهاية طالما ان الدائن لم يطالب بحقه طيلة فترة من الزمن، الامر الذي يوجب تفسير هذه الاحكام عند الغموض أو الاختلاف لمصلحة المدين،

وحيث، في حالتنا الراهنة، ان المدعية تصفية البنك اللبناني العربي آنذاك استحضرت لأول مرة المدعى عليه بتاريخ ١٩٩٥/٤/١٣ وطلبت الزامه بأن يدفع لها المبالغ المترتبة بذمته،

وحيث ان المطالبة الثانية جاءت بتاريخ الاستحضار الحالي أي في ٢٠٠٨/٦/٢٣ فيكون قد مرّ على الحق اكثر من عشر سنوات الامر الذي يقضي بوجوب اعلان سقوطه لانقضائه بمرور الزمن،

وحيث يقتضي ردّ مطالب المدعى عليه في الاساس لعدم قانونيتها،

لذلك،

تقرر بالاجماع:
ردّ الدعوى وتضمين المدعية الرسوم والنفقات.

❖ ❖ ❖

مجلس العمل التحكيمي في بيروت
الغرفة الثالثة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة هيام خليل والعضوان السيدان نبيه مارون وفؤاد قازان

القرار: رقم ٦٨ تاريخ ٢٠٠٩/٢/١١

نسرين الحداد/ شركة "اغورا غلوبال تريدينغ" ش.م.م.

- صرف تعسفي – اقامتها ضمن مهلة الشهر القانونية – قبولها شكلاً.

- عقد عمل – مستخدمة في شركة تجارية – اقدام الشركة المستخدمة، بداعي الظروف الاقتصادية الصعبة، على الغاء الرواتب الاساسية وملحقاتها العائدة للمستخدمين، ومن ضمنهم المدعية، وعلى شطب قيود هؤلاء من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مقابل رفع العمولة التي يتقاضونها من ٥ إلى ١١٪ - رفض المدعية هذه التعديلات على عقد عملها – ارسال المدعية كتاباً مضموناً إلى الشركة المدعى عليها لمطالبتها بالرجوع عن التعديلات المشكو منها تحت طائلة فسخ عقد العمل بينهما على مسؤولية الشركة – سكوت الشركة المستخدمة بالرغم من تبلغها الكتاب المضمون اصولاً وانقضاء المهلة المبينة فيه.

- عقد عمل – تغيير شروطه بمشيئة رب العمل المنفرد ومن دون موافقة الاجير – اخلال بموجبات رب العمل العقدية تجاه معاقده الاجير – اقرار رب العمل بتعديل شروط عقد العمل – اقرار موصوف – حق الاجير بفسخ عقد عمله على مسؤولية رب العمل – اعتبار المدعى عليها مسؤولة عن فسخ عقد عمل المدعية – الزام المدعى عليها بدفع تعويض صرف تعسفي وتعويض انذار للمدعية.

استقر اجتهاد مجالس العمل التحكيمية على اعتبار صاحب العمل مسؤولاً عن فسخ عقد عمل اجيره في حال اقدم على تغيير شروط العقد القائم بينهما وعدم قبول الاجير بذلك التغيير، كما واعتبار الاجير مخولاً قانوناً في تلك الحال بفسخ عقد عمله على مسؤولية رب العمل.

بناءً عليه،

اولاً – في الشكل:

حيث انه مما لا خلاف عليه بين الفريقين ان المدعية تركت العمل لدى المدعى عليها منذ مطلع العام ٢٠٠٦.

وحيث انه بغض النظر عما اذا كان اقدام المدعية على فسخ عقد عملها مع المدعى عليها قد تمّ على مسؤولية هذه الاخيرة وبالتالي يتصف بالصرف التعسفي، ام انه تمّ على مسؤولية المدعية، فإن دعوى الصرف التعسفي التي تقدمت بها هذه الاخيرة بتاريخ ٢٠٠٦/١/٢٤ تكون واردة ضمن مهلة الشهر القانونية المنصوص عنها في الفقرة "ب" من المادة ٥٠ من قانون العمل، مما يقتضي قبولها شكلاً سيما وانها جاءت مستوفاة كافة الشروط الشكلية المفروضة قانوناً.

ثانياً – في الاساس:

حيث ان المدعية تدلي بأن مديرة الشركة المدعى عليها ابلغتها خلال شهر كانون الاول من العام ٢٠٠٥ بأنها ابتداء من ٢٠٠٦/١/١ سوف تقوم بتغيير طبيعة عمل المدعية من Medical Representative إلى Sales Representative بالاضافة إلى الغاء اجرها الاساسي والمكافآت وبدل الانتقال اليومي المتوجب قانوناً والغاء قيدها لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مقابل رفع العمولة من ٥% إلى ١١% مناقضة بذلك شروط العقد الاساسي الجاري بينهما، وانها لم تعد عن قرارها رغم مراجعتها من قبل المدعية، مما اضطر هذه الاخيرة إلى توجيه كتاب مضمون اليها بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٣٠ تبلغته بتاريخ ٢٠٠٦/١/٢ تعلمها فيه برفضها التعديلات التي ادخلتها بإرادتها المنفردة على العقد الاساسي، وتبلغها تبعاً لذلك بفسخها عقد العمل على مسؤولية المدعى عليها وتطالبها بأن تسدد لها تعويض الانذار والفارق بين الاجر الذي تتقاضاه وذلك المصرح به للضمان محسوباً على عدد سنين الخدمة وهي اربع سنوات وثمانية اشهر وان تسدد الاشتراكات المتوجبة فيما لو تمنعت المدعى عليها عن انفاذ مضمون الكتاب خلال مهلة خمسة ايام من تبلغها اياه، وان المدعى عليها لم تحرك ساكناً مما اضطرها لتقديم هذه الدعوى.

وحيث ان المدعية تدلي ايضاً بأن المادة ٧٥ من قانون العمل تعطي الاجير الحق في فسخ عقد العمل على مسؤولية رب العمل اذا لم يقم هذا الاخير بموجباته نحو الاجير وفقاً لأحكام هذا القانون، وان المدعى عليها باقدامها على تعديل شروط العقد الذي يربط بينهما بارادتها المنفردة رغم معارضة المدعية تكون قد اخلّت بالموجبات الملقاة على عاتقها، مما يقتضي فسخ عقد العمل على مسؤولية المدعى عليها وتحميلها كافة النتائج القانونية المترتبة عن ذلك، بما فيها تعويض الصرف التعسفي وبدل اجرة مدة الانذار وبدل الاجازة السنوية.

وحيث ان المدعى عليها تدلي بالمقابل بأنها قامت بموجباتها القانونية كاملة تجاه المدعية بحيث ظلت تدفع لها اجرها الشهري دون انقطاع اضافة إلى بدل النقل والاكراميات والزيادات الطارئة على الاجر وفقاً للأصول والاشتراكات المتوجبة عنها للضمان لغاية تاريخ تقديم هذه الدعوى، وان المدعية هي من نكلت عن تنفيذ الموجبات الملقاة على عاتقها لجهة حضورها إلى مركز عملها وتأمين الدوام المطلوب منها، بل عمدت إلى الالتحاق بمركز عمل جديد في معهد C.I.T. وخلال فترة عملها لديها، مما الحق الاضرار بها، وان هذه التصرفات تتصف بالخطأ وبسوء النية وان نكول المدعية عن تنفيذ موجباتها القانونية يبرر فسخ العقد على مسؤوليتها، الامر الذي يقتضي ردّ الدعوى لعدم صحتها ولعدم قانونيتها.

وحيث انه يقتضي البحث في ما اذا كانت المدعى عليها قد خالفت احكام المادة ٧٥ من قانون العمل بحيث اخلت بموجباتها نحو المدعية، وذلك توصلاً لمعرفة ما اذا كان قيام هذه الاخيرة بفسخ العقد قد تمّ على مسؤولية المدعى عليها ام على مسؤوليتها الشخصية.

وحيث ان مديرة المدعى عليها قد افادت اثناء استجوابها امام هذا المجلس بأنها بالنظر للوضع الاقتصادي المتردي دعت إلى اجتماع لكافة المندوبين وعرضت عليهم فكرة تخفيض الرواتب مقابل زيادة قيمة العمولات ولم تتطرق ابداً إلى موضوع وقف الاستفادة من تقديمات الضمان، وقد عرضت هذا التخفيض كفكرة للدرس من قبلهم وطلبت منهم الجواب بعد شهر ولم تفرض هذا الامر على احد، وانه اثناء هذا الاجتماع لم يدل أي مندوب بموقفه، ثم عقدوا بعد ذلك اجتماعاً تقييمياً فكان جواب بعض المندوبات انهن ضد التخفيض اما المندوب بول غبريال فوافق، في حين اجابتها المدعية بأنها لم تتخذ بعد أي موقف وقد تفاجأت بإنذارها في ٢٠٠٦/١/٢، كما اتصلت بها هاتفياً المندوبتان الآنستان باسكال خويري ودوللي شهوان وعبّرتا لها عن رفضهما فحوّلتهما إلى محامي الشركة حيث تم الاتفاق معه وحلّت المسألة معهما حبياً (تراجع ص ٢٥ – ٢٦ – ٢٧ – ٢٨ من محضر ضبط المحاكمة).

وحيث انه يتبين من محضر الاستجواب ان مديرة الشركة المدعى عليها السيدة ايميه صوايا قد اقرّت بأنها ارادت تغيير شروط عقد عمل المدعية وسواها من المندوبين بسبب الاوضاع الاقتصادية المتردية من خلال تخفيض رواتبهم الثابتة مقابل زيادة قيمة العمولات، ولكنها اعتبرت ان هذا التعديل قد ظل مجرد عرض بانتظار جواب هؤلاء المندوبين، وان المدعية لم تعطها أي جواب بل فاجأتها بالانذار المتضمن الفسخ والمبلغ منها بتاريخ ٢٠٠٦/١/٢.

وحيث ان اقرار المديرة السيدة صوايا المعروض اعلاه يتكيف بأنه اقرار موصوف بحيث تعتبر واقعة تعبيرها للمدعية عن ارادتها بتعديل شروط عقد العمل المبرم بينهما ثابتة، اما ما اضافته من بيانات لجهة ان هذا التعديل ظل عرضاً فيعتبر ثابتاً حتى اثبات العكس.

وحيث انه يقتضي اثبات ما ادلت به المدعية لناحية ان تعديل شروط عقد عملها لم يكن مجرد عرض تقدمت به مديرة الشركة قابل للنقاش بل كان تعديلاً فعلياً بإرادتها المنفردة ومفروضاً على المدعية.

وحيث انه من الثابت باستجواب السيدة صوايا انها عندما اتصلت بها المندوبتان الآنستان باسكال خويري ودوللي شهوان وعبّرتا لها عن رفضهما تعديل شروط العقد حولتهما إلى محامي الشركة حيث اتفقتا معه على حل المسألة حبياً، الامر الذي يستخلص منه المجلس قرينة على ان ارادة السيدة صوايا بتعديل شروط العقد لم تكن قابلة للنقاش والجدل بل انها ارادة جازمة بحيث ان رفض التعديل من قبل أية مندوبة ادى إلى فسخ عقد العمل معها، علماً انه من الثابت ايضاً باستجواب السيدة صوايا ان التعديل قد طال جميع عقود عمل المندوبين في الشركة بمن فيهم المدعية، ومن الطبيعي ان يكون وضعها مماثلاً لزملائها.

وحيث ان المجلس يستخلص من عدم جواب المدعى عليها على كتاب المدعية المبلّغ من السيدة صوايا بتاريخ ٢٠٠٦/١/٢ والذي ذكرت فيه التعديلات التي اجرتها هذه المديرة بإرادتها المنفردة على العقد كما ذكرت فيه انها راجعت السيدة صوايا للعودة عن قرارها، قرينة على صحة الوقائع المدلى بها من قبل المدعية في هذا الكتاب لجهة التعديلات ولجهة مراجعة السيدة صوايا

دون جدوى، وبالتالي قرينة على ان التعديل لم يكن مجرد عرض قابل للجدل بل كان جازماً ونهائياً وبإرادة السيدة صوايا المنفردة بدليل عدم رجوعها عنه رغم رفض المدعية له.

وحيث ان العقد هو شرعة المتعاقدين بحيث لا يجوز لأي متعاقد التفرد بتعديل شروطه دون موافقة المتعاقد الآخر الذي يحق له فسخ العقد وانهاء العلاقة التعاقدية مع الطرف الآخر المخل بالتزامه وعلى مسؤولية هذا الاخير.

(يراجع: العقد للقاضي الدكتور مصطفى العوجي ص ٦٩٨)

وحيث ان اجتهاد مجالس العمل التحكيمية قد استقر على اعتبار صاحب العمل مسؤولاً عن فسخ عقد عمل اجيره في حال تغييره لشروط عقد العمل القائم بينهما وعدم قبول الاجير بذلك التغيير، وبأن الاجير مخوّل قانوناً في تلك الحال على فسخ عقد عمله على مسؤولية صاحب العمل.

وحيث ان المادة ٧٥ من قانون العمل قد اجازت للأجير فسخ العقد وترك العمل والمطالبة بتعويض الصرف والانذار اذا ما ادخل رب العمل شروطاً جديدة على العقد لم يقبل بها الاجير.

وحيث تأسيساً على ما تقدم، تكون المدعى عليها مسؤولة عن فسخ عقد عمل المدعية وقد تسببت بفسخه فيترتب بذمتها تعويض عن الصرف التعسفي وعن الانذار المسبق.

(يراجع: م.ع.ت بيروت قرار رقم ٢٨ تاريخ ٩٤/٢/٢ – منشور في مؤلف قضايا العمل ١٩٩٢ – ١٩٩٤ للقاضية نبيلة الزين ص ٦٢.

م.ع.ت. بيروت رقم ٥٩٦ تاريخ ١٩٦٧/٤/٢٥ منشور في العدل ١٩٦٨ عدد ١ ص ١٣١.

م.ع.ت. بيروت رقم ٣٢١ تاريخ ٩٢/٨/٤ وم.ع.ت جبل لبنان رقم ٢٩ تاريخ ٢٠٠٠/٢/٢٨ منشوران في صادر بين التشريع والاجتهاد – العمل – للمحامي وليم الغريّب ص ٤٢٦ – ٤٢٧).

وحيث ان المجلس وانطلاقاً من المعطيات المتوافرة في الملف يرى تقدير التعويض المتوجب على المدعى عليها دفعه للمدعية عن الصرف التعسفي بما يوازي بدل اجرة ستة اشهر.

وحيث ان المدعية تدلي بأن اجرها الشهري يشمل راتبها البالغ اربعماية دولار اميركي أو ما يوازي /٦٠٣٠٠٠/ل.ل. ومكافأة شهرية قدرها /١٣٥٠٠٠/ل.ل. أي ما يبلغ مجموعه /٧٣٨٠٠٠/ل.ل.

وحيث ان المدعى عليها قد اكدت في لائحتها الجوابية الاولى ان اجر المدعية الشهري قد بلغ /٧٣٨٠٠٠/ل.ل.

وحيث ان تعويض الصرف التعسفي المتوجب يكون اذاً: ٧٣٨٠٠٠ × ٦ = /٤٤٢٨٠٠٠/اربعة ملايين واربعماية وثمانية وعشرين الف ليرة لبنانية.

وحيث انه مما لا خلاف عليه بين الفريقين ان مدة عمل المدعية لدى المدعى عليها قد امتدت منذ شهر نيسان ٢٠٠١ لغاية آخر سنة ٢٠٠٥ أي مدة اربع سنوات وثمانية اشهر.

وحيث ان مدة الانذار المتوجبة قانوناً بحسب الفقرة "ج" من المادة ٥٠ من قانون العمل هي شهران.

وحيث ان بدل اجرة مدة الانذار المسبق تكون بالتالي:

٧٣٨٠٠٠ × ٢ = /١٤٧٦٠٠٠/ مليوناً واربعماية وستة وسبعين الف ليرة لبنانية.

وحيث انه يقتضي اجابة طلب المدعية المتعلق ببدل اجازتها السنوية المتبقي لها عن خمسة ايام اجازة مستحقة عن سنة ٢٠٠٥ طالما ان المدعى عليها لم تثبت استفادة المدعية من هذه الاجازة، وان هذا الامر متاح لها بموجب سجلاتها ودفاترها المتعلقة بقيود مستخدميها.

وحيث انه يقتضي بالتالي الزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعية بدل الاجازة السنوية المستحق لها عن خمسة ايام اجازة عائدة لسنة ٢٠٠٥ على الشكل التالي:

٧٣٨٠٠٠ ÷ ٢٧ يوم عمل = /٢٧٣٣٣/ل.ل.

٢٧٣٣٣ × ٥ = /١٣٦٦٦٥/ مئة وستة وثلاثين الفاً وستماية وخمسة وستين ليرة لبنانية.

وحيث ان مجموع المبالغ المتوجب على المدعى عليها دفعها للمدعية تكون /٤٤٢٨٠٠٠ + ١٤٧٦٠٠٠ + ١٣٦٦٦٥ = ٦٠٤٠٦٦٥/ ستة ملايين وأربعين الفاً وستماية وخمس وستين ليرة لبنانية.

وحيث انه يقتضي ايضاً اجابة طلب المدعية المتعلق بالفوائد وبالتالي الزام المدعى عليها بأن تدفع فوائد هذا المبلغ القانونية من تاريخ ابلاغها هذا الحكم وحتى تاريخ الدفع الفعلي.

وحيث ان المجلس لا يرى فائدة من بحث سائر ما اثير من اسباب ومطالب اخرى زائدة أو مخالفة اما لعدم الجدوى واما لكونه قد لقي في ما سبق تبيانه جواباً ضمنياً.

لذلك،

وبعد الاطلاع على مطالعة مفوض الحكومة، يحكم بالاجماع:

١- بقبول دعوى الصرف التعسفي شكلاً.

٢- باعتبار عقد عمل المدعية مفسوخاً على مسؤولية المدعى عليها.

٣- بالزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعية تعويضاً عن الصرف التعسفي وبدل اجرة مدة الانذار وبدل اجازة سنوية ما يبلغ مجموعه /٦٠٤٠٦٦٥/ ستة ملايين واربعين الفاً وستماية وخمس وستين ليرة لبنانية مع فائدة هذا المبلغ القانونية من تاريخ ابلاغها هذا الحكم وحتى تاريخ الدفع الفعلي.

٤- برد سائر ما اثير من اسباب ومطالب اخرى زائدة أو مخالفة.

٥- بتضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف القانونية كافة.

❖ ❖ ❖

مجلس العمل التحكيمي في بيروت
الغرفة الثالثة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة هيام خليل والعضوان السيدان نبيه مارون وفؤاد قازان

القرار: رقم ٤٣٨ تاريخ ٢٠٠٩/٧/١٥

حسن خليفة/ الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

- تعويض نهاية خدمة – مستخدم لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي – تصفية تعويض المدعي بناء على طلبه بعد عشرين عاماً في خدمة المدعى عليه والاستمرار في العمل بعد ذلك – مطالبة بالزام المدعى عليه اعتبار التعويض المقبوض بمثابة سلفة على التعويض النهائي واعادة احتساب مجمل التعويض على اساس الاقدمية منذ تاريخ المباشرة بالعمل – اسناد المطالبة إلى القرار رقم ٩٧/١ الصادر عن اللجنة التحكيمية الناظرة بنزاعات العمل الجماعية وفق قواعد العدل والانصاف – عدم تمتع القرار الصادر عن اللجنة التحكيمية وفق قواعد العدل والانصاف بقوة القضية المحكوم بها – عدم جواز الحكم بمقتضى الانصاف عند وجود قواعد قانونية الزامية، صريحة وواضحة، ترعى موضوع تعويض نهاية الخدمة – ردّ الادلاء المخالف.

- وساطة وتحكيم – مطالبة بتطبيق القرار ٩٧/١ على غير الاجراء الصادر هذا القرار لمصلحتهم – قرار برد هذه المطالبة، صادر عن اللجنة التحكيمية الناظرة بنزاعات العمل الجماعية برقم ٢٠٠٥/٢.

- قرارات اللجنة التحكيمية الناظرة بنزاعات العمل الجماعية – قرارات صادرة في معرض تفسير القوانين والانظمة المرعية والعقود الجماعية – نفاذ هذه القرارات منذ صدورها، وتمتعها بقوة القضية المحكمة المطلقة – سريان القوة المطلقة لقرارات اللجنة التحكيمية على الغير.

لئن كان من المقرر بمقتضى نص المادة ٣٠٣ من قانون اصول المحاكمات المدنية انّ حجية القضية المحكوم بها هي حجية نسبية قاصرة على الخصوم في الدعوى التي انتهت بصدور الحكم المدلى بحجيته، فإن بعض انواع الاحكام يتمتع بالحجية المطلقة ازاء الكافة كالنزاع الذي يُعرض على اللجنة التحكيمية لنزاعات العمل الجماعية المتعلق بمصلحة جماعية نموذجية ومبدئية لا يُعرف بالضبط المستفيدون منها كائنين كانوا ام مستقبليين.

- وحدة الموضوع والسبب في كل من النزاع الجماعي الصادر بنتيجته قرار اللجنة التحكيمية والدعوى الراهنة – تمتع القرار المذكور بقوة القضية المحكوم بها بالنسبة للدعوى الحالية – عدم جواز ادلاء المدعي بوجود مصلحة شخصية في الدعوى تبعاً لذلك – ردّ الدعوى.

بناءً عليه،

في الدفع بقوة القضية المحكوم بها:

حيث ان الجهة المدعى عليها تدفع بتوافر قوة القضية المحكوم بها في القرار رقم ٢٠٠٥/٢ الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٤/١٤ عن اللجنة التحكيمية لحل خلافات العمل

الجماعية بالنسبة للدعوى الحاضرة لوجود وحدة خصوم وموضوع وسبب بين الدعوى التي صدر فيها القرار المذكور وبين الدعوى الراهنة، وان القرار الذي يصدر عن اللجنة التحكيمية يكون مبرماً ونافذاً وغير قابل لأي طريق من طرق المراجعة وهو يتمتع بقوة القضية المحكمة سنداً للمادتين ٦٠ و٦١ من القانون المنفذ بالمرسوم رقم ١٧٣٨٦ تاريخ ١٩٦٤/٩/٢.

وحيث ان المدعى عليه يطلب ردّ الدعوى لقوة القضية المحكمة التي يتمتع بها القرار رقم ٢٠٠٥/٢ الذي ردّ طلب الجهة المدعية الرامي إلى اعتبار تعويض نهاية الخدمة الذي سبق لها ان قبضته بمثابة سلفة على تعويضها النهائي واعادة احتساب تعويضها على اساس الاقدمية منذ تاريخ مباشرتها العمل.

وحيث ان الجهة المدعية تدلي بالمقابل انها لم تكن من عداد المستخدمين الذين تقدموا بطلب وساطة ومن ثم بمراجعة امام اللجنة التحكيمية لنزاعات العمل الجماعية التي صدر عنها بالنتيجة القرار رقم ٢٠٠٥/٢، وبالتالي لا وجود لأية قضية محكمة بوجهها فضلاً عن انه حتى ولو كان المدعي من عداد المعنيين بالقرار رقم ٢٠٠٥/٢ فإن الدفع بقوة القضية المحكوم بها ليس في محله القانوني لأن طرفي النزاع مختلفان تماماً بين القرار رقم ٢٠٠٥/٢ وبين الدعوى الحاضرة، اذ ان المدعين في القرار ٢٠٠٥/٢ كانوا جماعة من الاجراء بينما في الدعوى الحاضرة فإنه اجير منفرد وبالتالي لا يجوز الخلط بينه وبين الجماعة المذكورة، مما يقتضي معه ردّ الدفع المدلى به من المدعى عليه.

وحيث انه يقتضي البحث في ما اذا كان من الجائز قانوناً اجابة طلب الجهة المدعية الرامي إلى تطبيق الحل الذي توصل اليه قرار اللجنة التحكيمية لنزاعات العمل الجماعية رقم ٩٧/١ تاريخ ١٩٩٧/٤/١١ وبالتالي اعتبار تعويض نهاية الخدمة الذي سبق لها ان قبضته بمثابة سلفة على تعويضها النهائي واعادة احتساب تعويضها على اساس الاقدمية منذ تاريخ مباشرتها العمل لدى المدعى عليه، ام ان القرار رقم ٢٠٠٥/٢ الصادر ايضاً عن اللجنة التحكيمية لنزاعات العمل الجماعية بتاريخ ٢٠٠٥/٤/١٤ – والذي انتهى إلى اعتبار طلب الجهة طالبة التحكيم (بعض مستخدمي الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي) الرامي إلى تطبيق احكام القرار رقم ٩٧/١ المذكور آنفاً على وضعها مستوجباً الرد لعدم القانونية – يتمتع بقوة القضية المحكوم بها بالنسبة للدعوى الحاضرة.

وحيث تقتضي الاشارة إلى ان القرار رقم ٩٧/١ الذي قضى بالسماح لكل موظف في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي سبق له واجرى تصفية لتعويض نهاية خدمته وفقاً لأحكام المادة ٥٠ فقرة ١/أ من قانون الضمان (عشرون سنة تدرج) ولا يزال بخدمة الصندوق، ان يعيد إلى هذا الاخير التعويض الذي تقاضاه، ومقابل ذلك الاستفادة من كامل اقدمية عمله في الصندوق وفقاً للشروط الحصرية المحددة في متن هذا القرار.

وحيث ان القرار المذكور قد استند للقضاء بهذه الفقرة الحكمية إلى نص المادة ٥٧ من قانون ١٩٦٤/٩/٢ فقرتها الثانية التي اتاحت للجنة التحكيمية ان تحكم بمقتضى الانصاف في القضايا التي لم يتطرق اليها القانون أو المراسيم أو الانظمة المرعية الاجراء أو العقود الجماعية أو الانظمة الداخلية.

وحيث، ان اللجنة التحكيمية قد اعتبرت في القرار رقم ٩٧/١ انها "لا ترى من العدل والانصاف ان تختلف وتتفاوت علاقة الصندوق التعاقدية مع موظفيه، وعلى ضوء انظمته بالذات، بأن يجعل وضع الموظف وبالنسبة لمدة اقدميته الذي استقال من عمله وانقطع عن الخدمة ثم عاد اليها ثانية، افضل من زميله في العمل الذي صفى تعويض نهاية خدمته بالاستناد إلى المادة ٥٠ ضمان فقرتها ١/أ، الا انه ورغم هذه التصفية، استمر وتابع عمله بخدمة الصندوق دون انقطاع".

وحيث ان اللجنة التحكيمية قد اعتبرت ايضاً في القرار رقم ٩٧/١ ان النزاع المعروض عليها يدخل ضمن فئة النزاعات المنصوص عنها في الفقرة الثانية من المادة ٥٧ من قانون ١٩٦٤/٩/٢.

وحيث انه يقتضي البحث في ما اذا كان القرار رقم ٢٠٠٥/٢ الصادر عن اللجنة التحكيمية لحل خلافات العمل الجماعية يتمتع بقوة القضية المحكوم بها بالنسبة للدعوى الحاضرة.

وحيث انه تقتضي الاشارة في هذا السياق إلى ان قانون عقود العمل الجماعية والوساطة والتحكيم الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٩/٢ قد نص في المادة ٦٠ منه على ان قرار اللجنة التحكيمية يعتبر مبرماً ونافذاً من تاريخ صدوره وهو غير قابل لأي طريق من طرق المراجعة ولا يخضع لقرار الصيغة التنفيذية، كما ان المادة ٦١ منه قد نصت على ان لقرار اللجنة التحكيمية المتعلق بتفسير القوانين والمراسيم والانظمة الداخلية وتنفيذها قوة القضية المحكمة.

وحيث انه يستفاد من نص المادة ٦١ ان المشترع حصر قوة القضية المحكوم بها بقرارات اللجنة التحكيمية المتعلقة بتفسير القوانين والمراسيم والانظمة المرعية الاجراء والعقود الجماعية والانظمة الداخلية وتنفيذها (فقرة اولى مادة ٥٧)، اما القرارات التي تصدرها اللجنة التحكيمية استناداً إلى الانصاف في نزاعات متعلقة بقضايا لم يتطرق اليها القانون أو المراسيم أو الانظمة المرعية أو العقود الجماعية أو الانظمة الداخلية، والمنصوص عنها في الفقرة الثانية من المادة ٥٧ من قانون ١٩٦٤/٩/٢، فهي لا تتمتع بقوة القضية المحكوم بها، كما هي الحال في القرار رقم ٩٧/١.

وحيث انه بالعودة إلى القرار رقم ٢٠٠٥/٢ يتبين ما يلي:

– ان القرار اعتبر ان النزاع يدور حول مدى حق موظفي صندوق الضمان الاجتماعي الذين قبضوا تعويض نهاية خدمتهم بداعي مرور عشرين سنة على عملهم لدى هذا الصندوق واستمروا في العمل، بعد صدور قرار الهيئة السابقة لهذه اللجنة تاريخ ١٩٩٧/٤/١١، باعتبار هذا التعويض سلفة على تعويضهم النهائي سنداً لاحكام المادة ٥٢ فقرتها الثالثة من نظام موظفي الصندوق، (ص٦ من القرار).

– ان القرار استند إلى العلم والاجتهاد والمادة ٦٦ من قانون العمل والى ما نص عليه العقد الفردي أو الجماعي لاعتبار ان الحقوق المنصوص عليها في انظمة المؤسسة وفي هذه العقود انما تشكل حقوقاً مكتسبة للأجير (ص ٦–٧).

– ان القرار استند إلى المادة الاولى من قانون الضمان الاجتماعي لتحديد الطبيعة القانونية لصندوق الضمان، والى المادة ٦ فقرة ٤ لتحديد القانون الذي يخضع له موظفو الضمان (ص٧)، كذلك المادة ٣ من نظام الموظفين في الصندوق (ص٨).

– ان القرار استند إلى نص المادة ٨٥ من قانون الضمان الاجتماعي والمادة الاولى من قانون ١٩٨٠/١٠/٢١ لتحديد المرجع القضائي المختص للنظر في النزاعات القائمة بين المضمونين وارباب العمل ام بين الصندوق والمضمونين (ص٨).

– ان القرار استند إلى المادة ٢٩ من قانون عقود العمل الجماعية والوساطة والتحكيم لتحديد طبيعة النزاع المعروض امامها (ص٩).

– ان القرار استند إلى احكام البند (أ) من المادة ٥٠ ضمان اجتماعي والفقرة "ب" من المادة ٥١ ضمان اجتماعي، والمادة ٩ من نظام تعويض نهاية الخدمة (ص ٩–١٠) لتحديد شروط تصفية تعويض نهاية الخدمة، كذلك المادة ٥٥ عمل والمادة ٥٤ ضمان اجتماعي (ص ١١–١٢).

– ان القرار استند إلى احكام المادة ٣ من نظام مستخدمي صندوق الضمان الاجتماعي (ص١٢) لتحديد الاحكام القانونية التي يخضع لها هؤلاء المستخدمون.

– اعتبر القرار رقم ٢٠٠٥/٢ ان القرار رقم ٩٧/١ استند إلى الانصاف والعدل (ص١٦) وبالتالي لا يتمتع بقوة القضية المحكمة سنداً للمادة ٦١ من قانون عقود العمل الجماعية والوساطة والتحكيم.

– اعتبر القرار رقم ٢٠٠٥/٢ انه سنداً للمادة ٥٧ فقرة ٢ من القانون المذكور اعلاه لا يحق للجنة التحكيمية الحكم بمقتضى الانصاف الا اذا كان النزاع متعلقاً بقضايا لم يتطرق اليها القانون والمراسيم أو الانظمة الداخلية الامر غير المتوافر في القضية الحاضرة لوجود قواعد قانونية الزامية صريحة وواضحة ترعى موضوع تعويض نهاية الخدمة (ص١٦).

– اعتبر القرار انه لا مجال لإعمال مبدأ المساواة بين طالبي التحكيم والذين استفادوا من احكام القرار رقم ٩٧/١ لأنهم ليسوا في وضع مماثل لهم (ص١٧) وانتهى إلى ردّ التحكيم برمته في الاساس (ص١٨).

وحيث انه يتبين من كل ما تم استعراضه آنفاً، ان اللجنة التحكيمية اصدرت قرارها رقم ٢٠٠٥/٢ مستندة إلى تفسير وتطبيق النصوص القانونية والانظمة المتعلقة بموضوع النزاع، مؤكدة انه لا يحق لها الحكم بمقتضى الانصاف لوجود قواعد قانونية الزامية صريحة وواضحة ترعى موضوع تعويض نهاية الخدمة.

وحيث انه سنداً للمادة ٦١ من القانون المنفذ بالمرسوم ١٧٣٨٦ تاريخ ١٩٦٤/٩/٢ فإن القرار رقم ٢٠٠٥/٢ يتمتع بقوة القضية المحكوم بها، طالما انه يعتبر بحسب المادة ٦٠ مبرماً ونافذاً من تاريخ صدوره وهو غير قابل لأي طريق من طرق المراجعة ولا يخضع لقرار الصيغة التنفيذية.

وحيث ولئن كان من المقرر بمقتضى نص المادة ٣٠٣ أ.م.م.ان حجية القضية المحكوم بها هي حجية نسبية قاصرة على الخصوم في الدعوى التي انتهت

بصدور الحكم المدلى بحجيته، فإن بعض انواع الاحكام يتمتع بحجية مطلقة ازاء الكافة (autorité absolue) وهو بذلك يعد استثناء للقاعدة الواردة في هذا النص، وان هذه الحجية المطلقة تسري على الغير الذي يفقد صفته هذه ويصبح بالنسبة إلى حجية القضية المحكوم بها كأنه طرف في الحكم الذي تعود له هذه الحجية، بحيث لا يمكنه ان يناقش في هذا الحكم أو ان يطعن فيه بطريق اعتراض الغير.

وحيث ان استصدار حكم يتمتع بالحجية المطلقة يتطلب حصول محاكمة تتمثل فيها جميع المصالح المعنية به فتنتهي المحكمة إلى حل يفرض على الجميع.

يراجع بهذا المعنى: ادوار عيد، موسوعة اصول المحاكمات، الجزء السابع عشر ص ٧١ وما يليها.

وحيث ان الفقه والاجتهاد متفقان على اعتبار انه لا يكفي لكي يصبح نزاع ما جماعياً ان يكون مكوناً من عدد من الطلبات الفردية بل يجب ان يتناول مصالح نموذجية ومبدئية.

يراجع بهذا الشأن:

(Paul Bernard. Traité de droit du travail, T. III P. 950)

(قرار اللجنة التحكيمية لخلافات العمل الجماعية رقم ٦ تاريخ ١٩٦٦/٥/٤، العدل ١٩٦٨ ص ٤٨٩، وكذلك قرارها رقم ٤ تاريخ ١٩٩٣/٨/١٣، العدل ١٩٩٤ عدد ٢ ص ٣٢٤).

وحيث انه انطلاقاً من كون النزاع الذي يعرض على اللجنة التحكيمية لخلافات العمل الجماعية يتعلق بمصلحة جماعية نموذجية ومبدئية، فإن المشترع اعطى القرار الذي يصدر عن هذه اللجنة والمتعلق بتفسير القوانين والمراسيم والانظمة المرعية الاجراء والعقود الجماعية والانظمة الداخلية وتنفيذها قوة القضية المحكوم بها المطلقة ازاء الكافة.

وحيث ان ما يؤكد توافر قوة القضية المحكوم بها المطلقة هو عدم قابلية قرار اللجنة التحكيمية المذكور لأي طريق من طرق المراجعة بما فيها اعتراض الغير.

وحيث انه لا يسع الجهة المدعية التذرع بأنها لم تكن من عداد المستخدمين الذي تقدموا بطلب وساطة ومن ثم بمراجعة امام اللجنة التحكيمية لنزاعات العمل الجماعية التي صدر عنها القرار رقم ٢٠٠٥/٢ وذلك كي تتنصل من حجية هذا القرار المطلقة تجاهها طالما ان مفاعيل هذا القرار تطال جميع اجراء الضمان الاجتماعي الذين هم في وضعية قانونية مماثلة لطالبي التحكيم سواء كانوا ماثلين في المحاكمة الحاصلة في النزاع الجماعي ام غير ماثلين لأن مصلحة جميع هؤلاء الاجراء النموذجية والمبدئية قد جرى استعراضها من قبل اللجنة التي اصدرت قرارها الذي يفرض على الجميع لتمتعه بحكم القانون بقوة القضية المحكوم بها.

(يراجع بهذا المعنى: قرار اللجنة التحكيمية لخلافات العمل الجماعية رقم ٢٠٠٨/٥ تاريخ ٢٠٠٨/٩/١١، غير منشور).

وحيث انه من المقارنة بين مطالب الجهة طالبة التحكيم الواردة في القرار رقم ٢٠٠٥/٢ الصادر عن اللجنة التحكيمية وبين مطالب الجهة المدعية الواردة في الدعوى الحاضرة، يتبين انها تتطابق من حيث الموضوع والسبب، اذ ان جماعة الاجراء طالبي التحكيم يطلبون، وسنداً لاحكام المادة ٥٢ فقرة ٣ من نظام المستخدمين وانسجاماً مع مبادئ الانصاف والعدالة، اقرار حقهم باعتبار تعويض نهاية الخدمة الذي جرت تصفيته لهم بعد تاريخ ١٩٩٧/٤/١٠ بداعي مرور عشرين عاماً على عملهم لدى الصندوق، سلفة على تعويضهم النهائي لاستمرارهم في الخدمة وذلك اسوة بزملائهم الذين استفادوا من قرار الهيئة السابقة لهذه اللجنة الصادر بتاريخ ١٩٩٧/٤/١١ تحت رقم ٩٧/١ (مراجعة ص ١ و٢ من القرار رقم ٢٠٠٥/٢)، وهي بالتالي المطالب ذاتها الواردة في استحضار الدعوى الحاضرة وبالاستناد إلى السبب القانوني ذاته.

وحيث ان توافر المصلحة الجماعية في النزاع الجماعي الذي صدر بنتيجته القرار رقم ٢٠٠٥/٢ وتوافر المصلحة الفردية الشخصية في الدعوى الحاضرة ليس من شأنهما تغيير الموضوع والسبب في كل من النزاعين لأن المصلحة أو المنفعة التي تبتغيها الجهة طالبة التحكيم والجهة المدعية في كل من النزاعين تتطابق موضوعاً وسبباً قانونياً وتهدف إلى الحصول على نتيجة واحدة.

وحيث ان جميع شروط قوة القضية المحكوم بها من وحدة خصوم تتوافر فيهم الوضعية القانونية المماثلة ووحدة الموضوع والسبب تكون متوافرة في كل من النزاع الجماعي والدعوى الحاضرة، مما يجعل القرار رقم ٢٠٠٥/٢ الصادر بنتيجة هذا النزاع الجماعي متمتعاً بقوة القضية المحكوم بها بالنسبة للدعوى الحالية.

وحيث انه يقتضي سنداً للمواد ٥٧، ٦٠ و٦١ من قانون ١٩٦٤/٩/٢ معطوفة على المادتين ٦٢ و٣٠٣

أ.م.م. ردّ هذه الدعوى، سيما وان القرار رقم ٩٧/١ المطلوب تطبيق الحل الذي توصل اليه على الجهة المدعية هو قرار صادر بمقتضى الانصاف بحيث لا يتمتع بقوة القضية المحكوم بها المطلقة كما صار بيانه آنفاً.

(يراجع قرار م.ع.ت رقم ٧٥ تاريخ ١٩٩٢/٢/١١، قضايا العمل للقاضية نبيلة زين، صفحة ٣٢٩-٣٣٢).

وحيث ان المجلس لا يرى فائدة في بحث سائر ما اثير من اسباب ومطالب اخرى زائدة أو مخالفة إما لعدم الجدوى وإما لكونه قد لقي في ما سبق تبيانه جواباً ضمنياً.

لذلك،

وبعد الاطلاع على مطالعتي مفوض الحكومة

يحكم بالاجماع:

١. برد الدعوى لتوافر قوة القضية المحكوم بها في القرار رقم ٢٠٠٥/٢ الصادر عن اللجنة التحكيمية لخلافات العمل الجماعية بالنسبة للدعوى الحاضرة.

٢. برد سائر ما اثير من اسباب ومطالب اخرى زائدة أو مخالفة.

٣. بتضمين الجهة المدعية الرسوم والمصاريف القانونية كافة.

❖ ❖ ❖

مجلس العمل التحكيمي في جبل لبنان
الغرفة الثالثة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة رنده كفوري والعضوان السيدان اميل جحا وسامي ابو جودة

القرار: رقم ٣٦٢ تاريخ ٢٠٠٩/٥/١٨

عماد الخرسا/ الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

- مؤسسة تجارية – تكليف صاحب المؤسسة بتسديد اشتراكات مستحقة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي – مؤسسة متوقفة عن العمل منذ وفاة صاحبها – اعتراض على التكليف من قبل احد ورثة صاحب المؤسسة – نزاع حول سقوط بعض الاشتراكات بمرور الزمن الخماسي – اختصاص مجلس العمل التحكيمي – ردّ الادلاءات المخالفة.

- دفع بانتفاء صفة المدعي – ثبوت صفة المدعي كوارث لصاحب المؤسسة بمقتضى قرار حصر الارث المرفق – اعتبار المدعي مسؤولاً عن موجبات مورّثه بنسبة الحصة الارثية العائدة اليه – ردّ الدفع بانتفاء الصفة.

- اشتراكات متوجبة للصندوق المدعى عليه – مؤسسة متوقفة عن العمل منذ اكثر من خمس سنوات – مرور الزمن الخماسي – عدم ابراز أي انذار مثبت لانقطاع مرور الزمن على الاشتراكات المدلى باستحقاقها – سقوط الاشتراكات المطالب بها بمرور الزمن الخماسي – تكليف غير صحيح – تضمين المدعى عليه النفقات.

بناءً عليه،

في الشكل:

حيث ان المعترض عليه يدلي بأن الدعوى مقدمة سنداً للمادة الخامسة من قانون رقم ٨٨/١٣ المتعلقة

بالاعتراض على التنفيذ قبل وضع التكليف موضع التنفيذ ويطلب بالتالي ردها شكلاً.

وحيث ان الدعوى ترمي إلى تكليف المدعى عليه بإعادة احتساب الاشتراكات المترتبة على ورثة المرحوم رشيد احمد الخرسا بعد الاخذ بعين الاعتبار تلك الساقطة بمرور الزمن المنصوص عليه في المادة ٧٣ من قانون الضمان الاجتماعي.

وحيث ان المدعي راجع قبل اقامة الدعوى الحاضرة لجنة الاعتراضات لدى الصندوق الوطني للضمان لهذه الغاية فردت طلبه معتبرة ان مرور الزمن انقطع بالانذارات التي ترسلها ادارة الصندوق بشكل دوري إلى المؤسسات المسجلة لدى الصندوق وكلفته بمراجعة المحاكم المختصة في حال اصراره.

وحيث يكون ثمة نزاع بين الفريقين حول سقوط بعض الاشتراكات بمرور الزمن وفقاً لأحكام المادة ٧٣ من قانون الضمان الاجتماعي.

وحيث ان الخلافات والمنازعات التي يثيرها تطبيق قانون الضمان الاجتماعي هي من اختصاص محاكم العمل فتكون هذه المحكمة مختصة للنظر به.

وحيث متى كان النزاع من اختصاص هذه المحكمة فلا ترد الدعوى شكلاً ولئن قدمت خطأ بالاستناد إلى المادة ٥ من قانون ٧٨/١٣ التي تتناول الاعتراض على التنفيذ لأن العبرة هي لموضوع النزاع العالق امام المحكمة وليس للوصف المعطى من احد الخصوم.

وحيث يقتضي بالتالي ردّ ادلاء المدعى عليه لهذه الناحية،

في الصفة:

حيث ان المدعي هو احد ورثة المرحوم رشيد احمد الخرسا صاحب مؤسسة رشيد احمد الخرسا كما هو ثابت بالحكم باعلان وفاة وحصر ارث المرحوم رشيد الخرسا المبرز في الملف.

وحيث ان بيان التكليف موجه اليه كما وانه ابلغ انذاراً بما هو مترتب بذمة المرحوم رشيد الخرسا من اشتراكات بصفته صاحب مؤسسة رشيد الخرسا.

وحيث ان الوريث مسؤول عن موجبات مورثه بنسبة حصته الارثية، فتكون صفة المدعي للمنازعة في التكليف متوافرة ويرد ما ادلي به بخلاف ذلك.

في الاساس:

حيث ان المنازعة تدور حول ترتب الاشتراكات موضوع التكليف المذكور اعلاه.

وحيث سنداً لأحكام المادة ٧٣ ضمان ان مدة مرور الزمن على الديون المتوجبة للصندوق على اصحاب العمل هي خمس سنوات اعتباراً من تاريخ التصريح عن الشخص الخاضع للضمان الذي تتوجب عنه على ان لا تتعدى هذه المهلة عشر سنوات اعتباراً من تاريخ الاستحقاق.

وحيث ان المدعى عليه لم يبرز أي انذار يثبت انقطاع مرور الزمن ولم يدل بأي سبب آخر.

وحيث يقتضي بالتالي اعتبار التكليف غير صحيح لعدم اخذه بعين الاعتبار احكام مرور الزمن المنصوص عليها في المادة ٧٣ ضمان وهي خمس سنوات بالنسبة للأجور المصرح بها منذ تاريخ استحقاقها وعشر سنوات بالنسبة للأجور غير المصرح بها من تاريخ استحقاقها.

وحيث يقتضي اعتبار المدعي مسؤولاً بنسبة حصته الارثية طالما انه من غير الثابت ان المؤسسة آلت اليه بعد وفاة والده بل ثبت بالتقرير المنظم من مديرية التفتيش في الصندوق الوطني للضمان انها توقفت عن ممارسة نشاطها عند وفاة صاحبها.

وحيث يقتضي ردّ سائر الاسباب والطلبات الزائدة أو المخالفة بما فيها ادلاء المدعى عليه بأن بيانات التكليف المالي والتقارير التي ينظمها المفتشون بنتائج اعمال المراقبة صحيحة حتى اثبات العكس طالما ان النزاع لا يدور حول صحة اعمال المراقبة التي حكم بها المفتش ام التقرير الذي نظمه انما حول تأثير مرور الزمن وادلاء المدعي به على الاشتراكات المترتبة.

لذلك،

تقرر بالاتفاق:

١- ردّ الدفع بانتفاء الصفة.

٢- اعتبار التكليف موضوع هذا النزاع غير صحيح لعدم اخذه بعين الاعتبار الاشتراكات الساقطة بمرور الزمن سنداً للمادة ٧٣ ضمان ومسؤولية كل من ورثة المرحوم رشيد الخرسا بنسبة حصته الارثية عنها.

٣- تضمين المدعى عليه النفقات.

❖ ❖ ❖

مجلس العمل التحكيمي في جبل لبنان
الغرفة الثالثة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة رنده كفوري والعضوان السيدان اميل جحا وسامي ابو جودة

القرار: رقم ٥١٥ تاريخ ٢٠٠٩/١١/١٦

شركة "طنوس" ش.م.م./ الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

- مؤسسة تجارية لاستثمار محطة توزيع محروقات – انشاء شركة محدودة المسؤولية بين ثلاثة اشقاء بغية استثمار المؤسسة – تنازل شريكين للشركة عن ادارة المؤسسة وعملهما في الشركة بصفة اجيرين – استفادتهما من تقديمات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي – اقدام الشركاء على بيع المؤسسة التجارية من الغير بموجب عقد مسجل لدى الكاتب العدل – تقرير مفتش الضمان – اعتباره الشريكين في الشركة صاحبي حق استثمار وليسا اجيرين وشطبهما – مطالبة بإبطال التقرير والاستحصال على براءة ذمة من الصندوق المدعى عليه.

- شريكان متنازلان عن حقهما في ادارة الشركة – تنازل غير مسجل اصولاً في السجل التجاري – عدم سريان هذا التنازل في وجه الغير ولا سيما الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي – انتفاء رابطة العمل بين المستفيدين من تقديمات الصندوق والشركة – انتفاء صفة الاجراء عن الشريكين تبعاً لمندرجات عقد بيع المؤسسة التجارية – عدم ثبوت انتقال ادارة المؤسسة التجارية إلى الشركة المحدودة المسؤولية – ممارسة الشريكين نشاطهما في المؤسسة لم يتم بصفة اجيرين لدى الشركة المدعية – ردّ المطالبة بإبطال تقرير مفتش الضمان – ردّ الدعوى.

بناءً عليه،

حيث ان المدعية شركة طنوس ش.م.م. تطلب ابطال تقرير مفتش الضمان واعتبار السيدين البير وجوزف طنوس اجيرين لديها والزام المدعى عليه بتسليمها براءة ذمة صالحة لبيع محطة المحروقات.

وحيث لا خلاف عليه ان السيدين البير وجوزيف طنوس زاولا نشاطهما في محطة المحروقات المنشأة على العقار ١٤ البربارة.

وحيث ان العقار المذكور مملوك بالتساوي من الاشقاء جورج والبير وجوزيف طنوس وقد عقد والدهم لمصلحتهم تنازلاً عن الترخيص باستثمار محطة المحروقات المنشأة على العقار المذكور.

وحيث يكون بالتالي جورج والبير وجوزيف طنوس هم اصحاب المؤسسة التجارية الكائنة في العقار ١٤ البربارة وقد اقروا بذلك في الكتاب المنظم لدى الكاتب العدل في جبيل تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٤ وقد جاء في مستهله:

"وتبعاً لكوننا نملك محطة لبيع وتوزيع المحروقات السائلة قائمة على العقار المذكور... نحن الموقعين ادناه جورج والبير وجوزف طنوس جئنا بموجب هذا السند نقر بما يأتي:

اننا قد تنازلنا ونتنازل لأمر ولمصلحة السيدين طوني وزخيا ميشال عيسى عن ملكية محطة المحروقات القائمة على العقار ١٤ البربارة المدونة باسم محطة جان طنوس واولاده مع كافة عناصرها المادية وغير المادية...

وحيث ان السيدين البير وجوزف طنوس يدليان بانهما تنازلا عن ادارة المحطة لشركة طنوس المحدودة المسؤولية بتاريخ ١٩٩٨/١٠/٢٠.

وحيث ان التنازل عن ادارة المؤسسة التجارية ام التعاقد عليها لا يسري على الغير ما لم يكن مسجلاً في السجل التجاري عملاً بأحكام المادة ٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١ تاريخ ١٩٦٧/٧/١١.

وحيث في القضية الراهنة لم يسجل عقد ادارة حرة أو تنازل عن ادارة المحطة في السجل التجاري فلا يكون للتنازل المذكور أي مفعول تجاه الغير ولا يمكن التذرع به تجاهه هذا فضلاً عن ان المستند المنظم في ١٩٩٨/١٠/٢٠ والمرفق بالاستحضار والذي جاء فيه ان البير وجوزيف طنوس يوافقان على ان يكون عقارهما رقم ١٤ البربارة مركزاً وعنواناً ومقراً لشركة

طنوس واستعماله على سبيل التسامح وبدون مقابل لا يشكل تنازلاً من ادارة المؤسسة المنشأة على العقار المذكور ولا عقد ادارة حرة عليها كما وان ما ورد فيه لجهة موافقتهما على بناء محطة وقود عليه مستغرب طالما انها كانت قد انشئت ورخص باستثمارها منذ ١٩٩٨/٥/٥.

وحيث لم يثبت بالتالي انتقال ادارة المؤسسة التجارية إلى شركة طنوس المحدودة المسؤولية.

وحيث لا تكون بالتالي ممارسة السيدين البير وجوزيف طنوس نشاطهما في المؤسسة المذكورة قد تمت بصفتهما اجيرين لدى الشركة المدعية مما يفضي معه ردّ الدعوى وسائر الاسباب والطلبات الزائدة أو المخالفة والتي لاقت رداً ضمنياً في سياق تعليل هذا القرار.

لذلك،

تقرر بالاتفاق:

ردّ الدعوى وتضمين المدعية النفقات.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الاولى في بيروت
الغرفة الاولى

الهيئة الحاكمة: الرئيس فادي الياس والمستشاران ريما حرفوش ونضال الشاعر

القرار: رقم ١٤ تاريخ ٢٠١٠/١/٢٧

تفليسة خليل غزاوي/ منى شقير

- افلاس – دعوى ابطال سنداً للمادتين ٥٠٧ و٥٠٨ تجارة – صلح بسيط – قطع مفاعيل الافلاس والتوقف عن السير بالدعوى – فسخ الصلح البسيط واعادة افتتاح التفليسة.

- سقوط المحاكمة – المادة ٥٠٩ أ.م.م. – شطب الدعوى – انقضاء اكثر من سنتين على شطبها وتركها دون ملاحقة – مدى الاثر المترتب على صدور قرار تصديق الصلح في الدعوى الحاضرة – وقف مرور الزمن – توقف سريان مهلة السنتين بتاريخ تصديق الصلح استئنافاً وحتى زوال سبب هذا التوقف بتاريخ فسخ عقد الصلح – ردّ طلب اعلان سقوط المحاكمة.

يترتب على صدور حكم تصديق عقد الصلح البسيط واكتسابه صفة القضية المحكمة وقف السير بالاجراءات الناشئة عن اعلان الافلاس ومنها دعوى بطلان الاعمال والتصرفات الجارية خلال فترة الريبة، بحيث يشكل تصديق الصلح حالة من حالات وقف مرور الزمن وفقاً للمادة ٣٥٦ موجبات وعقود ناتجة عن استحالة قانونية لناحية امكان متابعة الدعوى من قبل وكيل التفليسة، بحيث يعود سريان مهلة السنتين بتاريخ فسخ عقد الصلح على ان لا تسقط المدة السابقة لوقف المحاكمة بل تضاف إلى المدة اللاحقة.

- دعوى ابطال سنداً للمادة ٥٠٧ تجارة – عدم تحديد الفقرة من تلك المادة التي يُطلب ابطال التصرف الحاصل على اساسها – للقاضي ان يفصل النزاع على ضوء الاحكام القانونية التي ترعى موضوعه – تسليم مبالغ من قبل المفلس للمدعى عليها دون مقابل – تفرغات مجانية – الفقرة الاولى من المادة ٥٠٧ تجارة – تحقق شروطها – تقرير خبرة – اعتماده لاستناده إلى الدفاتر الحسابية التي كانت ممسوكة من المفلس – هبة – اعلان بطلان التفرغ عن المبالغ الواردة في تقرير الخبرة لتوافر شروط المادة ٥٠٧ تجارة واعتباره غير سارٍ بوجه التفليسة والزام المدعى عليها بإعادة المبالغ موضوعه إلى التفليسة.

بناءً عليه،

اولاً – في سقوط المحاكمة:

حيث ان المدعى عليها تدلي بسقوط المحاكمة عملاً بالمادة ٥٠٩ اصول مدنية لتركها بلا ملاحقة اكثر من سنتين منذ آخر اجراء صحيح تم فيها، وذلك منذ صدور قرار بشطبها عن جدول المرافعات في ٢٠٠٢/١٠/٢٨ لغاية تاريخ طلب اعادة قيدها على الجدول في ٢٠٠٦/١/٧.

وحيث ان الجهة المدعية تدلي بأنه بعد اقامة الدعوى الراهنة بتاريخ ٢٠٠١/٤/٢٣، نال المفلس الصلح البسيط من دائنيه وقد صدّق من هيئة المحكمة بتاريخ

٢٠٠٢/٨/٢٣ ومن ثم صدّق استئنافاً بتاريخ ٢٠٠٣/١/٢٧، غير ان المفلس لم يف اقساطه الصلحية فتقرر بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٤ فسخ الصلح واعادة افتتاح التفليسة والسير بها من حيث توقفت، وان نيل الصلح من شأنه قطع مفاعيل الافلاس وكف يد وكلاء التفليسة عملاً بأحكام المادة ٥٧١ تجارة وبالتالي توقف النظر بالدعوى.

وحيث ان المادة ٥٠٩ أ.م.م. نصت على انه اذا تركت المحاكمة اياً كان موضوعها، بلا ملاحقة مدة سنتين منذ آخر اجراء صحيح تم فيها، جاز لكل من الخصوم ان يطلب اسقاطها، وقد اشترطت المادة ٥١١ أ.م.م. تقديم طلب السقوط تحت طائلة عدم قبوله قبل الادلاء بأي طلب أو دفع أو دفاع أو القيام بأي اجراء يتعلق بالمحاكمة.

وحيث انه بالرجوع إلى محضر المحاكمة الذي يعتبر الوثيقة الرسمية التي تعتمدها المحكمة للتثبت من سير اجراءات المحاكمة، يتبين انه صدر بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٨ قرار بشطب الدعوى حيث استمرت مفاعيله إلى ان تم اعادتها على جدول المرافعات بتاريخ ٢٠٠٦/٢/١٣.

وحيث ولئن كان قد انقضى اكثر من سنتين على شطب الدعوى وتركها دون ملاحقة، وفي ضوء ما ادلت به الجهة المدعية حول صدور قرار تصديق الصلح البسيط ومن ثم صدور قرار قضى بفسخه، فإنه يقتضي معرفة مدى الاثر المترتب على صدور قرار تصديق الصلح لا سيما بالنسبة للدعوى الحاضرة.

وحيث انه وفقاً للمادة ٥٧١ تجارة، على اثر صدور حكم تصديق عقد الصلح البسيط واكتسابه صفة القضية المحكمة تنقطع مفاعيل الافلاس وتنتهي وظيفة وكيل التفليسة كما تزول مبدئياً جماعة الدائنين لعدم بقاء حاجة لاستمرارها بعد الصلح، فيترتب على ذلك وقف السير بالاجراءات الناشئة عن اعلان الافلاس ومنها دعوى بطلان الاعمال والتصرفات الجارية خلال فترة الريبة نظراً لاستعادة الدائنين حق مباشرة الاجراءات الفردية.

وحيث انه بالرغم من انقضاء فترة تفوق السنتين على صدور شطب الدعوى، وبالتالي على بدء المهلة المشار اليها في المادة ٥٠٩ أ.م.م.، الا ان انبرام قرار تصديق الصلح، وما نتج عنه من آثار وفقاً لما جرى بيانه آنفاً، يشكل حالة من حالات وقف مرور الزمن وفقاً للمادة ٣٥٦ موجبات وعقود ناتجة عن استحالة قانونية لناحية امكان متابعة دعوى البطلان الحاضرة من قبل وكيلي التفليسة.

وحيث ان الاستحالة المذكورة التي تشكل عذراً بوجه وكيلي التفليسة يمنعهما من متابعة الدعوى والمطالبة بحقوق جماعة الدائنين، انما قد بقيت قائمة بمفاعيلها منذ تاريخ اكتساب حكم تصديق عقد الصلح صفة القضية المحكمة في ٢٠٠٣/١/١٧ وحتى تاريخ صدور حكم فسخ عقد الصلح واعادة افتتاح الافلاس مجدداً في ٢٠٠٤/١١/٢٤.

وحيث ان مهلة السنتين التي بدأت بالسريان منذ تاريخ صدور قرار الشطب، يكون قد توقف سريانها بتاريخ تصديق الصلح استئنافاً إلى ان زال سبب هذا التوقف بتاريخ فسخ عقد الصلح، فتعود المهلة المذكورة لتسري من جديد بحيث لا تسقط المدة السابقة لوقفه بل تضاف إلى المدة اللاحقة حتى تتم بكامل شروطها.

وحيث ان وكيلي التفليسة تقدما بتاريخ ٢٠٠٦/١/٧ بطلب اعادة قيد الدعوى في جدول المرافعات، بحيث تكون المهلة المنقضية من تاريخ اعادة افتتاح الافلاس وحتى تاريخ تقديم الطلب المذكور، مضافة اليها المهلة الممتدة من تاريخ صدور قرار الشطب وحتى تاريخ انبرام حكم تصديق عقد الصلح، اقل من مدة سنتين مما يقتضي معه ردّ طلب المدعى عليها الرامي إلى اعلان سقوط المحاكمة بالاستناد إلى المادة ٥٠٩ أ.م.م.

ثانياً – في قبول الدعوى شكلاً:

حيث ان المدعى عليها تطلب ردّ الدعوى شكلاً بالاستناد إلى احكام المادة ٥١١ تجارة لعلة مرور اكثر من ثمانية عشر شهراً بين تاريخ اعلان الافلاس وتاريخ اقامة الدعوى الراهنة.

وحيث ان الفترة الممتدة بين تاريخ اعلان الافلاس في ١٩٩٩/١٠/٢٥ وتاريخ اقامة الدعوى الحاضرة في ٢٠٠١/٤/٢٣ هي اقل من ثمانية عشر شهراً، ما يستتبع معه ردّ ادلاءات الجهة المدعى عليها المخالفة لهذه الناحية، وبالتالي قبول الدعوى شكلاً لورودها ضمن المهلة القانونية.

ثالثاً – في موضوع الدعوى:

حيث ان المدعية تفليسة خليل غزاوي، تطلب ابطال تصرفات واعمال المفلس المضرة التي اقدم عليها بالاشتراك مع المدعى عليها والمتمثلة بتمكين هذه الاخيرة من وضع يدها على اموال المودعين والاستيلاء عليها باستلامها من المفلس مبلغ /٨٠,٠٧٣/د.أ. و/٢,٠٤٤,٠٠٠/ل.ل.، وذلك عملاً بأحكام المادة /٥٠٧/ تجارة، والا عملاً بأحكام المادة ٥٠٨ تجارة.

وحيث ان الجهة المدعية اسندت دعواها إلى المادة ٥٠٧/تجارة بشكل عام، دون تحديد الفقرة التي تطلب ابطال التصرف الحاصل على اساسها.

وحيث انه يستفاد من المادة ٣٦٩ أ.م.م. معطوفة على المادة ٣٧٠ أ.م.م.، أن على القاضي ان يفصل في النزاع وفق القواعد القانونية التي تطبق عليه، وان يعطي الوصف القانوني الصحيح للوقائع والاعمال المتنازع فيها، أي ان يفصل النزاع على ضوء الاحكام القانونية التي ترعى موضوع هذا النزاع.

وحيث انه يتبين من استحضار ولوائح الجهة المدعية انها تطلب ابطال الاعمال والتصرفات الحاصلة من المفلس بتسليمه المبالغ المذكورة للمدعى عليها دون أي مقابل، أي ان النزاع قائم حول طبيعة هذه التصرفات لجهة كونها من الاعمال والتفرغات المجانية، الامر الذي يدخل المسألة ضمن نطاق الفقرة الاولى من المادة ٥٠٧ تجارة.

وحيث ان المادة ٥٠٧ تجارة تنص في فقرتها الاولى على ان الاعمال الآتية تكون باطلة حتماً بالنظر إلى جماعة الدائنين، اذا كان المديون قد قام بها بعد تاريخ انقطاعه عن الايفاء كما عينته المحكمة أو في خلال العشرين يوماً السابقة لهذا التاريخ: الاعمال والتفرغات المجانية ما خلا الهدايا الصغيرة، أو انشاء وقف.

وحيث ان هذه المادة تفرض شرطين لابطال التصرف وهما، اولاً، حصوله خلال فترة الريبة أو خلال العشرين يوماً السابقة لها، وثانياً طابعه المجاني؛

وحيث انه بالنسبة للشرط الاول، فبالعودة إلى تقرير الخبير السيد مصطفى عضوم المعين من قبل القاضي المشرف على التفليسة والذي ترى المحكمة اعتماده كونه وضع قيد المناقشة في الدعوى الحاضرة سيما وان الخبير المذكور وضع تقريره بالاستناد إلى قيود ودفاتر المفلس المحاسبية والتي تمكن من الاطلاع عليها في حينه قبل ان يعمد المفلس إلى اخفائها بعد نيله الصلح البسيط وقبل ان يعاد اعلان افلاسه مجدداً، فإنه يتبين من هذا التقرير ان التصرفات المشكو منها حاصلة بتاريخ ١٩٩٩/٣/٢٣ أي قبل اعلان الافلاس بحوالي السبعة اشهر (بيان رقم ٢٦ وارد في الصفحة ٥٥ وبيان رقم ٣٠ وارد في الصفحة رقم ٥٧ من تقرير الخبير السيد عضوم)، ما يعني حصول هذه التصرفات خلال فترة الريبة.

وحيث انه بالنسبة للشرط الثاني، يتضح من تقرير الخبير المعين من قبل هذه المحكمة السيد جورج زخور (صفحة ٥ و٦ منه) ما مفاده انه لا يوجد أي قيود حسابية أو دفاتر نظامية لدى التفليسة كون المفلس قد اخفاها بعد نيله الصلح البسيط واستلامه مؤسسته مجدداً، وذلك من اجل معرفة قيمة المبالغ التي استلمتها المدعى عليها من المفلس سوى تقرير الخبير السيد مصطفى عضوم المرفوع للمحكمة، وان ما اورده هذا الاخير في تقريره بالنسبة للمبالغ التي استفادت منها المدعى عليها تم سحبها لتغطية دفعات متعددة ومتنوعة منها: "الهاتف الخليوي، مصاريف منزلية، اجرة خادمة، مسحوبات من ساندريلا وفيوتشير كلينرز وسيتي فوتو، شراء موسوعات، قسط شهري لسيارة خاصة قيمة القسط ٢٥٠ د.أ. ثم قسط شهري بقيمة ٩٨٠ د.أ. لسيارة اخرى بعد دفعة اولى بتاريخ ١٩٩٧/١٢/٢٧ بقيمة /٥٠٠٠/د.أ.، سحوبات نقدية متعددة ومتكررة، تحويل إلى حساب صفوح غزاوي والى حساب عقار شانيه..."؛

وحيث انه بالعودة إلى تقرير الخبير السيد مصطفى عضوم تاريخ ١٩٩٩/١٠/٢٥ (ص٥٥)، والمرفقة صورة عنه ربطاً بلائحة المدعية الواردة بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١، يتبين ان المبالغ التي استفادت منها المدعى عليها بلغت /٨٠,٠٧٣/د.أ. و/٢,٠٤٤,٠٠٠/ليرة لبنانية وهي مسجلة في حسابات جارية مدينة تحت بند "الذمم المدينة الشخصية لبعض الاقرباء"، كما اوضح الخبير عضوم انه سجل لحساب المدعى عليها المبالغ التالية لتخفيض رصيدها المدين:

في ١٩٩٦/١٠/٢ رواتب وعلاوات عام ١٩٩٥ مبلغ /١٢٠٠٠/د.أ.

في ١٩٩٧/١٢/٣١ رواتب وعلاوات لعامي ٩٧/٩٦ مبلغ /٢٤٠٠٠/د.أ.

وحيث ان المحكمة ترى اعتماد ما ورد في تقرير الخبير السيد عضوم لجهة ما يتعلق بالمدعى عليها، والذي استند الخبير في اعداده وتنظيمه اصلاً إلى الدفاتر الحسابية التي كانت ممسوكة من المفلس والقيود المدونة فيها من قبل هذا الاخير، وذلك قبل قيامه بإخفاء هذه الدفاتر عند عودته على رأس اعماله في الفترة الممتدة بين تاريخ تصديق عقد الصلح البسيط وتاريخ فسخه، سيما وان التقرير المذكور قد وضع قيد المناقشة بين الخصوم في الدعوى الحاضرة؛

يراجع بهذا الشأن:

– ادوار عيد، موسوعة اصول المحاكمات، جزء ١٨، رقم ٦٧٦، ص ١٧٦ وما يليها.

– تمييز لبناني ١٩٥٥/١/١٤، مجموعة باز ٣ ص ٦٢ رقم ٧.

– تمييز لبناني سنة ١٩٥١ مجموعة باز ١ ص ١٠١ رقم ٢٦، و١٩٥٥/٦/٨ مجموعة باز ٣ ص ١٤٧ رقم ٥٨.

– تمييز لبناني ١٩٥٧/١/٢٩ مجموعة باز ٥ ص ١٠٦ رقم ١٣، و١٩٥٥/٥/٢٠ مجموعة باز ٣ ص ١٤٢ رقم ٥٠، ١٩٦١/١٠/٢٦ مجموعة باز ٩ ص ٢٤٥ رقم ١٢٦.

وحيث ان الخبير السيد جورج زخور اوضح في تقريره ان حساب المدعى عليها بالاضافة إلى حسابات اخرى جاءت تحت بند "ذمم مدينة شخصية لبعض الاقرباء"، ولا علاقة لهذه الحسابات بالرواتب حيث ان الرواتب تندرج تحت بند المصاريف (ص٧ من التقرير)؛

وحيث انه من مراجعة محضر جلسة الخبرة التي اجراها الخبير زخور بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٣ (محضر مرفق بتقريره)، والتي استوضح فيها المدعى عليها عن السحوبات موضوع الدعوى والواردة في تقرير الخبير عضوم والتي جرى تعدادها آنفاً، لناحية ان هذه الدفعات ليست كسلف بل هي دفعات عن المدعى عليها، فقد افادت هذه الاخيرة بأنها لا تستطيع الاجابة اذ يجب ان تطلع على ملفها الموجود حسب علمها في المؤسسة، فيما لم تنف سحبها للمبالغ المذكورة؛

وحيث ان المحكمة تستخلص من موقف المدعى عليها المذكور اعلاه، قرينة تعزز قناعتها حول صحة النتيجة التي توصل اليها كل من الخبيرين عضوم وزخور في تقريرهما، وبالتالي اعتماد ما ورد في هذين التقريرين بشأن المدعى عليها؛

وحيث انه تبعاً لذلك، فإن استلام المدعي عليها للمبالغ المذكورة من المفلس بشكل تفرغاً مجانياً قام به هذا الاخير لمصلحة المدعى عليها، مما يؤدي إلى تكييفه بالعقد المجاني وفقاً للمادة ٢/١٦٧ من قانون الموجبات والعقود، أي انه يتصف بالهبة وفقاً للمادة ١٦٩ فقرتها الاخيرة من قانون الموجبات والعقود.

وحيث انه يستنتج من مجمل ما تقدم، افتقار ادلاءات المدعى عليها إلى الجدية وتالياً عدم اعتبار المبالغ المذكورة اعلاه كرواتب واجور لها من المفلس لعدم ثبوت صحة هذا الامر ولتعارضه مع ما تحققته المحكمة لهذه الناحية وفقاً لما جرى بيانه آنفاً، وان كافة ما ادلت به طعناً بتقريري الخبيرين ليس من شأنه ان يزيل مفاعيلهما الثبوتية وما تحققه كل منهما في مجال اعداده تقريره، بحيث يبقى كافة ما ادلت به غير ذي تأثير في النتيجة التي توصلا اليها ولا يمكن التوقف عنده؛

وحيث انه يقتضي بالتالي اعلان بطلان التفرغ عن المبالغ المذكورة في تقرير كل من الخبيرين السيدين عضوم وزخور أي مبلغ /٨٠,٠٧٣,٥٩/د.أ. ومبلغ /٢,٠٤٤,٠٠٠/ليرة لبنانية لتوافر شروط المادة ٥٠٧ تجارة واعتباره غير سار بوجه التفليسة، وتكليف المدعى عليها بإعادة المبلغين المذكورين اللذين استلمتهما من المفلس إلى التفليسة المدعية؛

وحيث ان المحكمة لا ترى فائدة في بحث سائر ما اثير من اسباب ومطالب اخرى زائدة أو مخالفة، إما لعدم الجدوى وإما لكونها قد لقيت جواباً ضمنياً في ما سبق بيانه.

لذلك،

وبعد الاستماع إلى تقرير القاضي المشرف.

تحكم بالاجماع:

اولاً: برد الدفع بسقوط المحاكمة.

ثانياً: بقبول الدعوى شكلاً.

ثالثاً: باعلان بطلان التفرغ الجاري بين المفلس السيد خليل الغزاوي والمدعى عليها السيدة منى غزاوي شقير واعتباره غير سار بوجه التفليسة المدعية، والزام المدعى عليها بإعادة مبلغي /٨٠,٠٧٣,٥٩/د.أ. (ثمانين الف وثلاثة وسبعين دولاراً اميركياً وتسعة وخمسين سنتاً) و/٢,٠٤٤,٠٠٠/ (مليونين واربعة واربعين الف ليرة لبنانية) إلى التفليسة المدعية.

رابعاً: تضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف كافة.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الاولى في بيروت
الغرفة الاولى

الهيئة الحاكمة: الرئيس فادي الياس والعضوان ريما حرفوش ونضال الشاعر

القرار: رقم ٢٢ تاريخ ٢٠١٠/١/٢٧

الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي/ تفليستي شركة "ديكا" (ت.ب.) والشريك المفوض عاطف دمشقية

- افلاس – صدور قرار عن القاضي المشرف بتسديد اموال متحصلة عن بيع عقار بالمزاد العلني عائد للتفليستين لحساب دائن صاحب تأمين عقاري من الدرجة الاولى – اعتراض على القرار من قبل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الدائن للتفليستين – اعتراض وارد ضمن المهلة القانونية صادر عن ذي مصلحة – قبوله شكلاً.

- طلب تدخل – تقديمه من صاحب التأمين العقاري المستفيد من القرار المعترض عليه – توفر الصفة والمصلحة لدى طالب التدخل – قبول طلب التدخل شكلاً.

- مطالبة باعتبار دين المعترض ديناً ممتازاً في الطابق ومعفياً من التسجيل ومتقدماً على الديون المؤمنة سنداً للمادة ٧٣ من قانون الضمان الاجتماعي – قانون الاجراءات الضريبية رقم ٢٠٠٨/٤٤ – قانون جديد – اشتراط هذا القانون تسجيل الديون الممتازة، خلافاً لقوانين سابقة – اولوية للأموال المؤمنة والمرهونة على الديون الممتازة متى كان تسجيلها مثبتاً بتاريخ صحيح سابق لتسجيل امتياز الخزينة أو الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

- تحديد صاحب الاولوية باستيفاء ديونه من الطابق – تنازع القوانين في الزمان – المبدأ: عدم رجعية القوانين الجديدة وعدم انسحاب اثرها إلى الماضي.

ان القانون رقم ٢٠٠٨/٤٤، بإيراده نص المادة ١٥٥ منه، يكون قد الغى ضمناً النصوص المخالفة، ومنها المادة ٧٣ من قانون الضمان الاجتماعي. الا ان مفعول القانون الجديد لا يسري الا على المستقبل عملاً بمبدأ عدم رجعية القوانين طالما ان المشرع لم يعطه مفعولاً رجعياً.

ان القانون الجديد المتعلق بآثار وضع قانوني معين لا يسري على ما ترتب فعلاً من آثار لهذه الاوضاع قبل نفاذه؛ أي وفقاً للقانون القديم. اذ ان كل قانون يطبق على الاعمال القانونية التي تتم في ظله كما يتناول كل حالة قانونية تحققت أو انتجت مفاعيلها خلال مدة العمل بأحكامه.

- تقديم المعترض طلب اثبات دينه في الطابق قبل دخول القانون الجديد موضع التنفيذ – نشوء حقه في الاشتراك بالتوزيع في ظل احكام القانون القديم – دين ممتاز ومعفى من التسجيل سنداً للمادة ٧٣ ضمان اجتماعي المطبقة على الاعمال القانونية الحاصلة في ظلها – اولوية دين الضمان وتفضيله على التأمينات – ثبوت حق المعترض في التوزيع – فسخ القرار الصادر عن القاضي المشرف واعتبار دين المعترض متمتعاً بالاولوية على حق صاحب التأمين العقاري.

بناءً عليه،

اولاً – في الشكل:

حيث ان المعترض تقدم باعتراضه الحاضر على قرار صادر عن القاضي المشرف على التفليسة في معرض اشرافه على ادارة طابق الافلاس؛

وحيث ان اصول الاعتراض على القرار المذكور منصوص عليها في المادة ٥٢٢ من قانون التجارة التي جاء فيها ان قرارات القاضي المنتدب تودع في الحال قلم المحكمة وتكون على كل حال قابلة لاعتراض كل ذي مصلحة امام المحكمة التي يجوز لها ايضاً ان تنظر فيها من تلقاء نفسها، ويقدم الاعتراض في شكل تصريح بسيط إلى قلم المحكمة خلال خمسة ايام من تاريخ القرار؛

وحيث ان القرار المعترض عليه صدر بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٢، فيكون الاعتراض الراهن تاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٧ وارداً ضمن المهلة القانونية، فضلاً عن استيفائه باقي الشروط الشكلية، وبالتالي يكون مقبولاً شكلاً؛

ثانياً – في طلب التدخل المقدم من مصرف شمال افريقيا التجاري ش.م.ل:

حيث ان مصرف شمال افريقيا التجاري ش.م.ل. تقدم بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٩ بطلب تدخل في المحاكمة، ادلى في متنه بأنه يتوجب له دين ثابت واكيد بذمة طابقي الافلاس نتيجة التسهيلات المصرفية بالحساب الجاري الممنوحة للسيد عاطف دمشقية، وانه صاحب تأمين عقاري من الدرجة الاولى على القسم رقم ١٣ من العقار رقم ٣٠٣٠/المصيطبة العائد للسيد دمشقية وطلب قبول تدخله شكلاً ورد الاعتراض المقدم من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي اساساً لعدم الصحة والقانونية؛

وحيث ان طالب التدخل هو صاحب تأمين عقاري من الدرجة الاولى على القسم رقم ١٣ المذكور فتكون صفته متوافرة للتقدم بهذا الطلب، وقد تقرر في القرار المعترض عليه تسديد الاموال المتحصلة من جراء بيع هذا القسم بالمزاد العلني لحسابه، مما يؤدي إلى اعتبار ان مصلحته الشخصية والمشروعة متوافرة من خلال تدخله في المحاكمة للحفاظ على حقوقه؛

وحيث ان سائر الشروط الاخرى لقبول طلب الدخل ولا سيما تلك المنصوص عليها في المادة ٣٠ أ.م.م. هي متوافرة ايضاً، مما يقتضي معه قبول طلب التدخل شكلاً؛

ثالثاً – في موضوع الاعتراض:

حيث ان الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي يعترض على قرار القاضي المشرف المتخذ في معرض ادارته لطابقي الافلاس والقاضي بتوزيع الاموال المتحصلة من جراء بيع القسم رقم ١٣ من العقار رقم /٣٠٣٠/ المصيطبة لمصلحة بنك شمال افريقيا التجاري ش.م.ل. باعتباره متمتعاً بحق اولوية على ديون الضمان، وهو يدلي بأن ديونه ممتازة ومعفاة من التسجيل وتأتي بعد ديون الخزينة مرتبة، وان القانون رقم ٢٠٠٨/٤٤ هو غير واضح ولا يجب التوسع بتفسير احكامه، وان المادة ٦٠ منه لم تتطرق إلى ديون الضمان المعفاة من التسجيل، وهو يطلب بالنتيجة اعتبار ديونه متمتعة بامتياز على باقي الديون استناداً إلى المادة ٧٣ من قانون الضمان وبالتالي معفاة من التسجيل ومتقدمة على الديون المؤمنة، كما يطلب تجميد التوزيع لحين صدور قرار نهائي عن محكمة التمييز، واستطراداً حفظ قيمة ديونه ليصار إلى اثباتها في طابق الافلاس بعد صدور قرار عن محكمة التمييز؛

وحيث ان المسألة المطروحة تنحصر في اطار الاعتراض الراهن بتحديد صاحب الاولوية باستيفاء ديونه بين الدائن المؤمن مصرف شمال افريقيا ش.م.ل. من جهة وبين الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الذي يتمتع بامتياز عام من حهة اخرى، وذلك في ظل صدور القانون رقم ٢٠٠٨/٤٤؛

وحيث ان مصرف شمال افريقيا التجاري ش.م.ل. هو صاحب تأمين عقاري من الدرجة الاولى على القسم رقم ١٣ من العقار رقم –٣٠٣٠/ المصيطبة؛

وحيث ان المادة ٢٦٨ موجبات وعقود وضعت مبدأ عاماً مفاده ان جميع الدائنين العاديين متساوون لا تمييز بينهم الا اذا كانت هناك افضلية مشروعة ناشئة عن القانون أو عن الاتفاق؛

وحيث ان المادة ١٢٠ من قانون الملكية العقارية (القرار ٣٣٣٩ الصادر بتاريخ ١٢ تشرين الثاني ١٩٣٠) عرّفت التأمين العقاري بأنه حق عيني على العقارات المخصصة لضمان القيام بموجب، وهو بطبيعته غير قابل للتجزئة ويبقى بكامله على العقارات المخصصة وعلى كل عقار منها وعلى كل قسم من هذه العقارات، ويتبعها في أية يد تنتقل اليها العقارات؛

وحيث ان المشترع اللبناني حدد في المادة ١٢٠ المذكورة محتوى الضمانة التي يوليها هذا التأمين للدائن المؤمن، فهي تكمن في منح هذا الاخير حقاً عينياً تبعياً على العقارات المخصصة لضمان تنفيذ الموجب، أي ايفاء الدين؛

وحيث انه بمقتضى هذا الحق العيني يستطيع الدائن المؤمن له، عند عدم استيفاء دينه وقت الاستحقاق، ان يطلب التنفيذ الجبري على العقارات أو الحقوق المذكورة وان انتقلت إلى أية ذمة مالية اخرى (حق التتبع)، ويكون له حق الافضلية في استيفاء كامل دينه المضمون من الثمن الناتج عن البيع بالمزاد العلني أو من المقابل النقدي في الحالات التي يطبق فيها الحلول العيني (La subrogation réelle)؛

وحيث ان المادة ١١٧ من قانون الملكية العقارية نصت على ان الامتياز في المسائل العقارية هو حق عيني يعطاه الدائن من صفة الدين الخاصة، بأن يكون مفضلاً على سائر الدائنين حتى على اصحاب التأمينات انفسهم؛

وحيث ان الامتياز هو بجوهره تأمين قانوني، فلا يمكنه ان ينشأ أو يطبق الا بنص قانوني صريح، وهذا ما يعبر عنه بالمبدأ المعروف بأن "لا امتياز دون نص"،

بحيث يختلف بذلك عن التأمين العقاري الرضائي الذي ينشأ بموجب اتفاق بين طرفيه، وان يكن يرتب مبدئياً وبشكل عام ذات المفاعيل التي تنتج عن التأمين العقاري إن من حيث العلاقات بين الدائن الممتاز والمدين ام من حيث العلاقات بين هذا الدائن والغير (حق الافضلية وحق التتبع)؛

وحيث ان الامتياز يكون عاماً عندما يتناول كافة اموال المدين المنقولة وغير المنقولة، وانه بالنسبة لهذه الاخيرة فهو يخضع، بصورة عامة، للقواعد وللشروط ذاتها المتعلقة بالاموال الجاري عليها التأمين العقاري، بحيث يشمل ايضاً العقار بطبيعته المبني أو غير المبني العائدة ملكيته للمدين والعقارات بالتخصيص الملحقة به والتحسينات الجارية عليه...، غير انه خلافاً للتأمين العقاري الرضائي أو الاجباري الذي يجب دائماً ان يقيّد في السجل العقاري لكي ينتج مفاعيله القانونية (المادة ١٢٦ ملكية عقارية) فقد استثنى المشترع اللبناني بعض الامتيازات المعينة من هذا التسجيل (المادة ١١٩ ملكية عقارية وغيرها)؛

وحيث انه من هذه الامتيازات على سبيل المثال الديون التي تترتب لصالح الخزينة (ضرائب ورسوم مباشرة وغير مباشرة) وتلك العائدة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والبلديات، بحيث ان المسألة تطرح بالنسبة لهذه الديون لناحية نشوئها وتحققها وتأديتها؛

وحيث انه من مراجعة الفصل الاول العائد للامتيازات من الباب الخامس من قانون الملكية العقارية (القرار ٣٣٣٩ تاريخ ١٩٣٠/١٢/١١)، يتبين ان المادة ١١٨ من هذا القانون عددت الديون الممتازة المعفاة من التسجيل وفقاً للمادة ١١٩ منه على انها ثلاثة: – الديون المتوجبة للدولة من بدل المثل اثناء عمليات التحديد والتحرير، النفقات القضائية الناشئة عن بيع العقار وتوزيع ثمنه، رسوم الانتقال والغرامات التي تفرض على البيانات الكاذبة المتعلقة بثمن المبيع –، الا ان المشترع لم يكتف بهذه الامتيازات المعفاة من التسجيل بل انه اورد نصوصاً قانونية لاحقة تعطي الخزينة ضمانات وافية تؤمن استيفاء الضرائب والرسوم وغيرها من واردات وديون وبالتالي تؤمن المحافظة على حقوق الدولة من الضياع والتلاشي؛

وحيث انه من بين هذه النصوص المادة ٣٢ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٧ الصادر بتاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ المتعلق بأصول تحصيل الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها، والتي جاء فيها ما يلي: "تتمتع الخزينة بامتياز من الدرجة الاولى على جميع اموال المكلف المنقولة وغير المنقولة استيفاء للمبالغ المترتبة عليه، ويعفى هذا الامتياز من القيد في السجل العقاري فيما يتعلق بالعقارات"؛

وحيث انه بالاضافة إلى النص العام الوارد في المادة ٣٢ المنوه عنها اعلاه، فقد اوردت بعض القوانين نصوصاً خاصة لاعطاء صفة الامتياز لديون الدولة منها:

– المادة ٤٨ من قانون ضريبة رسم الانتقال على التركات والوصايا والهبات والاوقاف الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ١٤٦ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ التي نصت على ان: "للخزينة امتياز على الاموال المنتقلة إلى كل مكلف بقدر الرسوم المفروضة عليه وفيما يتعلق بالعقارات يعفى هذا الامتياز من القيد في السجل العقاري ويأتي بعد الامتيازات المنصوص عنها في المادة ١١٨ من القرار ٣٣٣٩".

– المادة ١١٧ من قانون ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ المعدل، نصت على: "ان الضرائب والغرامات والمبالغ الاخرى المستحقة للدولة بمقتضى هذا المرسوم الاشتراعي تتمتع بامتياز عام من الدرجة الاولى على جميع اموال المكلف بها والمسؤولين عن تأديتها إلى الخزينة. ويسري هذا الامتياز في حالة الصلح الاحتياطي أو التصفية القضائية أو الافلاس"، مع الاشارة إلى ان هذا النص قد اصبح عاماً لكافة الضرائب والرسوم بموجب المادة ٦٢ من القانون رقم ٨٥/٦.

– المادة ٧٣ فقرتها السادسة من قانون الضمان الاجتماعي التي اضيفت بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ١١٦ الصادر بتاريخ ٣٠ حزيران ١٩٧٧ نصت على ما يلي: "تتمتع جميع الديون المتوجبة للصندوق على اصحاب العمل والاشخاص الخاضعين للضمان ولا سيما الاشتراكات وزيادات التأخير ومبالغ التسوية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة ٥٤ من قانون الضمان بصفة الامتياز وتصنف مباشرة بعد دين الخزينة ويعفى هذا الامتياز من التسجيل".

وحيث ان قانون الاجراءات الضريبية (قانون رقم ٤٤، صادر في الجريدة الرسمية العدد ٤٩، تاريخ ٢٠٠٨/١١/١٤) نص في المادة ٦٠ منه على ما يلي: "الامتياز العام للخزينة

١– من اجل تحصيل الضرائب المتوجبة على المكلف تنفيذاً للقوانين الضريبية، تتمتع الخزينة بامتياز عام من الدرجة الاولى على جميع امواله المنقولة وغير المنقولة.

٢- يطال الامتياز العام...

٣- للامتياز العام للخزينة اولوية على الامتيازات الخاصة والعامة الاخرى.

تتمتع الاموال غير المنقولة المؤمنة والمرهونة بالاولوية على امتياز الخزينة متى كان تسجيلها أو ايداعها مثبتاً بتاريخ صحيح سابق لتاريخ تسجيل امتياز الخزينة.

٤- للادارة الضريبية تسجيل الامتياز العام للخزينة على الصحيفة العينية لعقارات المكلف وفي السجلات الرسمية المختصة التي تقوم مقامها وذلك عند توجيه الانذار بالدفع إلى المكلف المنصوص عليه في المادة ٦٣ من هذا القانون، ويسري مفعول هذا الامتياز بوجه الغير اعتباراً من تاريخ تسجيل الاشارة المذكورة.

٥- يسري امتياز الخزينة ايضاً في حالة الصلح الاحتياطي أو الافلاس".

وحيث ان القانون المذكور نص في المادة ١٥٥ منه على: "احكام القوانين الاخرى الملغاة تلغى اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القانون، جميع النصوص القانونية المخالفة له أو التي لا تتفق مع مضمونه، سواء اكانت عامة أو خاصة".

وحيث انه مع صراحة نص المادتين ٦٠ فقرتها ٣ و١٥٥ من القانون ١٤٤ المشار اليه اعلاه، لناحية وجوب تسجيل دين الخزينة بتاريخ سابق لتسجيل التأمين على صحائف العقارات المؤمنة كي يتمتع دين الخزينة بالاولوية على هذا الاخير، فانه لا مجال للاجتهاد في معرض هذا النص الصريح للقول بوجهة مخالفة، الا ان المسألة التي تطرح هي بالنسبة لباقي الامتيازات المعفاة من التسجيل المذكورة آنفا، ولا سيما منها بالنسبة لدين الضمان الاجتماعي الذي يصنف مباشرة بعد دين الخزينة وذلك في ضوء ما ادلى به المعترض في هذا المجال؛

وحيث ان القانون يظل سارياً معمولاً به إلى ان يحصل الغاؤه إما بإحلال قانون جديد محله وإما بالاستغناء عنه بإنهاء مفعوله دون استبداله بغيره؛

وحيث ان الالغاء يتحقق إما صراحة بصدور قانون جديد يفصح عن الغاء القانون القديم (L'abrogation expresse)، وإما ضمناً (L'abrogation tacite) عندما لا يوجد تصريح به بالنسبة لقانون معين بل بالنسبة لأي نص سابق مخالف، أو ان يستخلص من استحالة الجمع بين قانون قديم وقانون جديد؛

يراجع: ادوار عيد، الوجيز في المدخل إلى علم القانون، ص ٥٩ وما يليها.

وحيث انه يكون ثمة الغاء ضمني اذا نص القانون الجديد على الغاء كل نص يخالف احكامه أو لا يتفق معها، أو في حال تعارض احكام القانون الجديد مع قانون قديم، اذ يطبق القانون الجديد باعتباره الاحدث والذي يدل على قصد المشترع الضمني بالغاء القانون السابق الذي يتعارض معه، ويمكن ان يقتصر التعارض على بعض الاحكام فقط فتعتبر هي الملغاة ضمناً دون الاحكام الاخرى من القانون القديم التي تظل سارية؛

157. B. Abrogation, expresse ou tacite. Abrogation de la loi.

- L'abrogation est l'abolition de la loi ou du règlement.

On dit que l'abrogation est expresse lorsqu'elle est contenue dans un texte formel qui abroge la loi ancienne. La portée de l'abrogation est fixée par le texte même qui l'édicte formellement…

L'abrogation tacite est celle qui ne résulte pas d'un texte exprès, mais de l'INCOMPATIBILITÉ qu'il y a entre une loi ancienne et une loi nouvelle. Leur application simultanée étant irréalisable, il faut choisir entre elles et c'est évidemment la loi exprimant la plus récente volonté du législateur qui doit l'emporter. L'abrogation tacite n'opère d'ailleurs que dans la mesure où il y a contrariété entre les deux textes. La portée de l'abrogation est aisée à déterminer en cas d'incompatibilité entre deux règles générales ou deux règles spéciales successives…

- Weill et Terré, Droit civil, Introduction générale, précis Dalloz, 4ème éd., p. 159 – 160.

وحيث ان القانون رقم ٢٠٠٨/٤٤ بإيراده نص المادة ١٥٥ منه يكون قد الغى ضمناً النصوص المخالفة ومنها المادة ٧٣ من قانون الضمان، الا ان مفعول القانون المذكور لا يسري الا على المستقبل عملاً بمبدأ عدم رجعية القوانين طالما ان المشترع لم يعطه مفعولاً رجعياً، مما يطرح للبحث مسألة تاريخ نشوء حق المعترض وما اذا كان قد نشأ قبل صدور القانون المذكور ام بعده وذلك لمعرفة ما اذا كان يطبق عليه أو

يبقى حقه معفياً من التسجيل وفقاً للمادة ٧٣ من قانون الضمان؛

وحيث ان مسألة التنازع بين القوانين في الزمان تستند في الاصل إلى مبدأ قانوني هو عدم رجعية القوانين (Non-Rétroactivité des lois)، أي عدم انسحاب اثر القانون الجديد إلى الماضي، واقتصاره على حكم المستقبل فقط ابتداء من تاريخ نفاذه؛

وحيث ان مرد ذلك إلى عدم جواز الاخلال بالاستقرار الواجب للمعاملات واهدار الثقة الواجبة بالقانون، وكذلك عدم المساس بالحقوق والاوضاع التي يكون الافراد قد اكتسبوها في ظل القانون القديم، طالما ان المشترع نفسه لم يعطِ القانون الجديد مفعولاً رجعياً كونه لم يجد في ذلك تحقيقاً للمصلحة العامة؛

A- LE PRINCIPE DE LA NON-RÉTROACTIVITÉ DE LA LOI

140- Le prétendu critère de la jurisprudence: la distinction des droits acquis et des simples expectatives. – Les juristes du Moyen Age proposèrent une distinciton entre les droits acquis et les expectatives, qui devint classique et fut admise par les premiers commentateurs du code civil. Le droit acquis est un droit définitivement créé… Au contraire, une expectative n'est qu'une espérance non encore réalisée.

Les droits acquis doivent être sauvegardés, même contre une loi nouvelle: celle-ci ne saurait priver d'un droit les personnes qui en sont définitivement investies; à l'inverse les simples expectatives cèdent devant la loi nouvelle, qui peut y porter atteinte et les rendre sans effet.

A première vue, cette distinction se jutifie; le besoin de sécurité est suffisamment satisfait si le droit acquis est sauvegardé, et les simples expectatives doivent céder devant une loi supposée plus juste.

b) Effets définitivement réalisés avant la loi nouvelle

144. – Non-application de la loi nouvelle. – Une situation juridique existe au moment de la mise en vigueur de la loi nouvelle, mais elle a produit des effets antérieurement à cette loi. Il n'est pas possible de revenir sur ces effets passés, et aucune distinction n'est à faire selon la situation qui a produit ces effets. Une dette échue, un bail expiré, un divorce prononcé, des fruits perçus par le propriétaire, sont les effets du contrat de l'état d'époux, du statut de propriétaire. Dans tous les cas, s'ils se sont produits sous l'empire de la loi ancienne, la loi nouvelle ne s'applique pas.

- Mazeaud et Chabas, Leçons de droit civil, Introduction à l'étude du droit, T.I, DELTA, P. 225, 228.

وحيث انه استناداً إلى مبدأ عدم رجعية القانون الجديد، فإن القانون الجديد الذي يتعلق بتحديد شروط تكوين أو انقضاء مركز قانوني معين لا يسري على المركز القانوني الذي تكوّن أو انقضى فعلاً قبل نفاذه وفقاً للقانون القديم، وذلك حفاظاً على استقرار الاوضاع القانونية للافراد التي تحققت في ظل قانون معين؛

440 – Justification de la règle; la règle de la non-rétroactivité des lois apparaît aussi rationnelle qu'équitable. Mais le fondement du principe varie selon que l'on s'inspire de telle ou de telle conception.

Pour les auteurs attachés à l'individualisme, la règle de la non-rétroactivité des lois est une règle essentielle qui tend à protéger la liberté de l'homme contre la loi. Il n'y aurait, en effet, aucune sécurité pour les particuliers si, alors qu'une loi est exécutoire et qu'ils se sont conformés à ses dispositions, on pouvait remettre en question les actes passés par eux conformément aux prescriptions légales. La loi est un ordre du législateur; or un ordre ne peut valoir que pour l'avenir. On ne peut exiger des citoyens l'obéissance à une règle qu'ils ne pouvaient connaître, puisqu'elle n'existait pas encore.

Si, dans une perspective d'intérêt public, on insiste sur le progrès qui représente toute loi nouvelle, ainsi que sur la nécessité de son "effet immédiat", on reconnaît toutefois comme opportun le maintien de la règle de non-rétroactivité de la loi, dans l'intérêt de la loi elle-même et de la sécurité du commerce juridique. Si un individu qui a obéi à l'ordre de la loi pouvait être inquiété sous le

prétexte qu'une loi postérieure a modifié les termes de la réglementation qui existait jadis, la loi perdrait toute sa force, puisque personne n'oserait même plus exécuter les ordres de la loi, de crainte de voir ultérieurement des actes, pourtant légitimement faits, critiqués par une loi nouvelle et inconnue.

- François Terré, Introduction générale au droit 3ème édition, Précis Dalloz, p. 388.

وحيث ان القانون الجديد المتعلق بآثار وضع قانوني معين لا يسري على ما ترتب فعلاً من آثار لهذا الوضع قبل نفاذه أي وفقاً للقانون القديم، اذ ان كل قانون يطبق على الاعمال القانونية التي تتم في ظله كما يتناول كل حالة قانونية تحققت واخرجت مفاعيلها ونتائجها خلال مدة العمل بأحكامه؛

وحيث انه من مراجعة المستندات المرفقة بلائحة التفليستين المعترض بوجههما الواردة بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٠، تتبين الامور التالية:

– ان وكيل التفليسة قد تبلغ بتاريخ ٢٠٠٣/١١/٢٨ كتاباً مضموناً من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي يتضمن طلب اثبات دين هذا الاخير في طابق التفليستين بما مجموعه /٣٧٤,٢٦٢,٤٣١/ل.ل. وذلك استناداً إلى المادة ٥٤٧ تجارة، على ان تعتبر هذه الديون ديناً ممتازاً في التفليستين استناداً إلى المادة ٧٣ من قانون الضمان الاجتماعي، وقد احتفظ المعترض بكامل حقوقه في حال تبين له توجب مبالغ اخرى (يراجع استحضار الدعوى المقدم من التفليستين بوجه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي امام مجلس العمل التحكيمي في بيروت بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٣ بموضوع ابطال تكاليف وبيانات وزيادات تأخير على قيمة التقارير ولا سيما الصفحة ٢ و٣ منه)؛

– صدور حكم عن مجلس العمل التحكيمي في بيروت بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٨ كما يتبين من الافادة الصادرة عن قلم محكمة التمييز بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٤ وقد قضى برد الاعتراض المقدم من التفليسة، كما يتبين من محضر الجلسة المنعقدة امام القاضي المشرف على التفليسة بتاريخ ٢٠٠٧/١/١٥ والتي كانت مخصصة لوضع الدائنين بصورة الحكم الصادر عن مجلس العمل التحكيمي والذي قضى برد الاعتراض المقدم من التفليستين؛

– اصدار القاضي المشرف في الجلسة ذاتها قراراً بالترخيص لوكيل التفليسة بتقديم الطعن بالحكم الصادر عن مجلس العمل التحكيمي امام محكمة التمييز وفقاً للاصول، وقد قام وكيل التفليسة بتقديم طعن امام محكمة التمييز وهو لا يزال قيد النظر امامها وفقاً لما يتبين من الافادة الصادرة عن قلم محكمة التمييز بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٤؛

– كما ان القاضي المشرف على التفليستين اصدر في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١/١٥ قراراً آخر قضى بتكليف وكيل الاتحاد بمباشرة اجراءات التنفيذ على القسم رقم ٣٠ من العقار رقم ٣٠٣٠/ المصيطبة امام دائرة التنفيذ المختصة، وقد جرى بيع القسم المذكور بالمزاد العلني في جلسة المزايدة المنعقدة امام رئيس دائرة تنفيذ بيروت بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٤؛

– كما تبين ان الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي قد تقدم بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٨ باعتراض على طلب الدائن المؤمن مصرف شمال افريقيا التجاري ش.م.ل الرامي إلى تمليكه القسم رقم ١٣ من العقار رقم /٣٠٣٠/ المصيطبة استيفاء لدينه، معتبراً انه يتمتع بحق اولوية على هذا الاخير في استيفاء دينه المترتب على التفليستين (يراجع الاعتراض المقدم من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي إلى القاضي المشرف على التفليسة بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٨، مرفقة صورته باللائحة المقدمة من وكيل التفليسة والمشار اليها اعلاه)؛

وحيث انه طالما من الثابت في الحالة الراهنة ان المعترض الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي قد تقدم بطلب اثبات دينه في الطابق بتاريخ ٢٠٠٣/١١/٢٨، فيكون حقه في الاشتراك بالتوزيع قد نشأ منذ ذلك التاريخ سيما وان مجلس العمل التحكيمي قد قضى برد الاعتراض المقدم من قبل التفليستين وفقاً لما جرى بيانه آنفا، علماً ان استدعاء النقض لا يوقف تنفيذ الحكم الصادر عن مجلس العمل التحكيمي بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٨ وفقاً للمادة ٦ فقرتها الرابعة من القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٣٥٧٢ الصادر في ١٩٨٠/١٠/٢١ (النظر بنزاعات العمل الفردية والنزاعات الناشئة عن تطبيق قانون الضمان الاجتماعي)، اضافة إلى ان محكمة التمييز لم تقرر وقف تنفيذ الحكم المذكور؛

وحيث ان مسألة تحقيق الديون التي تتمتع بامتياز عام، كما هو الحال بالنسبة لدين الضمان، تكمن في ان يعلن الدائن عن نفسه إلى وكيل التفليسة بتقديم طلب قيده، ثم في ان يثبت دينه في الطابق، حتى اذا ما وصلت ادارة التفليسة إلى مرحلة التوزيع أمكنه عندئذ ان يستوفي دينه قبل سائر الدائنين العاديين تطبيقاً للمادة ٥٩٤ تجارة، بحيث يتوجب على وكيل التفليسة ان يأخذ

موضوع ايفاء هذا الدين في الحسبان عند توفر المال في صندوق التفليسة تحاشياً لترتب غرامات التأخير؛

– يراجع: شفيق خلف، ادارة الافلاس، ص ٢٦٤ رقم ٢، وص٢٨٥.

وحيث انه وفقاً لكل ما تقدم، فإن دين المعترض الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي يكون قد ثبت وتحقق قبل صدور القانون رقم ٢٠٠٨/٤٤، بحيث يبقى خاضعاً للمادة ٧٣ فقرة ٦ من قانون الضمان الاجتماعي والمادة ١١٧ ملكية عقارية ويكون بالتالي معفياً من التسجيل، فلا يجوز فرض هذا الامر على المعترض في ضوء الاحكام القانونية المشار اليها التي نشأ حقه في ظلها، مما يقتضي بالتالي استبعاد تطبيق احكام المادة ٦٠ من القانون رقم ٤٤ على وضع المعترض وذلك للاسباب التي جرى بيانها آنفاً؛

وحيث انه انطلاقاً من اولوية ديون صندوق الضمان وتفضيلها على التأمينات وفق نص المادتين ٧٣ و١١٧ المشار اليهما اعلاه، ومن اعفاء هذه الديون صراحة من موجب التسجيل، ونظراً لثبوت حق المعترض في التوزيع، يكون ما توصل اليه القرار المعترض عليه الصادر عن القاضي المشرف بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٢ لجهة اعتباره الدين المضمون بتأمين متمتعاً بالاولوية على ديون الضمان الاجتماعي واقعاً في غير محله القانوني ومستوجباً الفسخ؛

وحيث انه يقتضي بالتالي اعتبار دين المعترض متمتعاً بالاولوية على حق صاحب التأمين مصرف شمال افريقيا التجاري ش.م.ل؛

وحيث انه بعد النتيجة التي توصلت اليها المحكمة لهذه الناحية، فانه يقتضي ردّ طلب التدخل في الاساس وذلك بالاستناد إلى الاسباب والعلل التي جرى استعراضها آنفاً؛

وحيث ان المحكمة لا ترى فائدة في بحث سائر ما اثير من اسباب ومطالب اخرى زائدة أو مخالفة، إما لعدم الجدوى وإما لكونه قد لقي جواباً ضمنياً في ما سبق تبيانه.

لذلك،

وبعد الاستماع إلى تقرير القاضي المشرف

تحكم بالاجماع:

١. بقبول الاعتراض شكلاً.

٢. بقبول طلب تدخل مصرف شمال افريقيا التجاري ش.م.ل. في المحاكمة شكلاً ورده اساساً.

٣. بقبول الاعتراض في الاساس وفسخ القرار المعترض عليه، وبالتالي اعتبار دين المعترض الصندوق الوطني للضمان يتمتع بالاولوية على دين صاحب حق التأمين مصرف شمال افريقيا التجاري ش.م.ل.

٤. برد سائر ما اثير من اسباب ومطالب اخرى زائدة أو مخالفة.

٥. بتضمين التفليستين المعترض بوجههما الرسوم والمصاريف القانونية المتعلقة بالاعتراض، وتضمين طالب التدخل الرسوم والمصاريف القانونية العائدة لطلب تدخله.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الاولى في بيروت
الغرفة الاولى

الهيئة الحاكمة: الرئيس فادي الياس
والعضوان ريما حرفوش ونضال الشاعر

القرار: رقم ٢٤ تاريخ ٢٠١٠/٢/٢٢

محمد قردوحي/ احمد الحوت

- حكم افلاس صادر عن محكمة ابو ظبي الابتدائية – اقتران هذا الحكم بالصيغة التنفيذية في لبنان بمقتضى قرار صادر عن الرئيس الاول لمحكمة الاستئناف في بيروت بناء على طلب المستدعي – مطالبة الغرفة الابتدائية الاولى في بيروت الناظرة في دعاوى الافلاس بتعيين وكيل لتفليسة المستدعى ضده بغية ادارة املاكه في لبنان – اثر شامل للافلاس يتناول جميع اموال المدين في أي دولة وجدت – امتداد حال الافلاس الناشئة في الخارج إلى لبنان بحكم اعطاء الصيغة التنفيذية لحكم الافلاس الاجنبي – انعقاد الاختصاص الدولي بتعيين وكلاء طابق الافلاس للمحكمة الاجنبية مصدرة حكم الافلاس وليس لمحكمة الافلاس في بيروت – المطالبة بتعيين وكيل تفليسة «محلي» لادارة اموال المفلس في لبنان – مطالبة مفتقرة للسند القانوني الصحيح – ردها.

مما لا خلاف عليه في حقل القانون الدولي الخاص، ان اعطاء الصيغة التنفيذية لحكم الافلاس الاجنبي في لبنان يبقي الحكم المذكور خاضعاً لأحكام القانون الذي يسوده في البلاد الاجنبية وهو الذي يحدد اهلية ووظيفة السنديك وصلاحياته المتعلقة بإدارة وتصفية اموال طابق الافلاس، الا انه يشذ عن هذه القاعدة عندما يتعارض مع قواعد الانتظام العام كما يحددها القانون اللبناني.

من حق وكيل التفليسة المعين بموجب حكم صادر عن محكمة اجنبية ان يمارس في لبنان جميع مهامه مع الاحتفاظ بتطبيق قواعد الانتظام العام اللبناني.

بناءً عليه،

حيث ان المستدعي يطلب اصدار القرار بتعيين وكيل لتفليسة المستدعى ضده لادارة ممتلكاته في لبنان بالاستناد إلى حكم الافلاس الصادر بحقه عن محكمة ابو ظبي الابتدائية؛

وحيث انه وفقاً للمادة ١٠١٠ اصول مدنية، فان حكم شهر الافلاس الصادر عن محكمة ابو ظبي الابتدائية – المحكمة التجارية – موضوع هذا الاستدعاء، يمكن قبل اقترانه بالصيغة التنفيذية ان يتخذ وسيلة ثبوتية أو مستنداً لاجراءات احتياطية كالقيد الاحتياطي العقاري والحراسة القضائية وطلب وكيل التفليسة الديون التي لها أو تدخله في دعاوى المفلس والحجز الاحتياطي...؛

وحيث ان المستدعي استحصل بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٣٠ على قرار صادر عن الرئيس الاول لمحكمة استئناف بيروت قضى باعطاء الصيغة التنفيذية للحكم الصادر عن محكمة ابو ظبي المشار اليه اعلاه؛

وحيث انه مما لا خلاف عليه في حقل القانون الدولي الخاص ان اعطاء الصيغة التنفيذية لحكم الافلاس الاجنبي في لبنان يبقي الحكم المذكور خاضعاً لأحكام القانون الذي يسوده في البلاد الاجنبية وهو الذي يحدد اهلية ووظيفة السنديك وصلاحياته المتعلقة بإدارة وتصفية اموال طابق الافلاس، الا انه يشذ عن هذه القاعدة عندما يتعارض مع قواعد الانتظام العام كما يحددها القانون اللبناني؛

وحيث انه تبعاً لذلك فإن الحكم المذكور لا يبقى قاصراً بآثاره على اراضي امارة ابو ظبي اذ انه يمتد بآثاره إلى الاراضي اللبنانية؛ فتكون بذلك قد تكونت تفليسة واحدة في نطاق اراضي امارة ابو ظبي والاراضي اللبنانية ويكون بالتالي من حق وكيل التفليسة المعين بموجب هذا الحكم المذكور ان يمارس في لبنان جميع مهامه مع الاحتفاظ بتطبيق قواعد الانتظام العام اللبناني؛

يراجع: محكمة التمييز المدنية الاولى، قرار رقم ١٨ تاريخ ٢٧ شباط ١٩٧٥، حاتم ١٦١، ٢١١.

وحيث ان الاخذ بهذه الوجهة يؤدي إلى اعتبار انه ينشأ عن هذا الافلاس اثر شامل يتناول جميع اموال المدين في أية دولة وجدت، اذ انها تراعي وحدة الذمة المالية للمدين وتساعد على حل جميع المسائل الناشئة عن الافلاس بوجه سريع ومتجانس، مع تفادي المساوئ التي قد تترتب على تقديم الديون وتثبيتها امام مراجع متعددة؛

يراجع بهذا الشأن:

Fabia et Safa C.C.L. a, art, 490, nº 55 et suiv.

وحيث ان اعطاء الصيغة التنفيذية للحكم الصادر بإعلان الافلاس في ابو ظبي ليس من شأنه ان يجعل محكمة الافلاس في بيروت مختصة للنظر بالنزاعات وبالاجراءات التي ترافقها والتي تكون قد نشأت عن هذا الافلاس، بحيث ان الطلب الذي تقدم به المستدعي امام هذه المحكمة لم يكن بصدد انشاء حالة افلاس وطني انما كان في صدد النفاذ الدولي لآثار حالة افلاس انشئت خارج لبنان وامتدت اليه بحكم اعطاء الصيغة التنفيذية لحكم الافلاس الاجنبي؛

وحيث انه تبعاً لذلك يكون الاختصاص بتعيين وكلاء طابق الافلاس من الناحية الدولية لمحكمة ابو ظبي مصدرة حكم الافلاس وليس لمحكمة الافلاس في بيروت، ذلك لأن تعيين وكلاء التفليسة هو من مستلزمات حكم شهر الافلاس عملاً بأحكام المادة ٥١٢ تجارة معطوفة على المادة ٧٤ اصول مدنية، اذ يكون لوكيل التفليسة المعين من محكمة ابو ظبي الصفة الكافية في لبنان لاتخاذ جميع الاجراءات المتعلقة بالتنفيذ بعد اعطاء الحكم الاجنبي المذكور الصيغة التنفيذية في لبنان؛

وحيث انه اضافة إلى ذلك فإن المحكمة التي تعلن الافلاس تعيّن في حكمها احد اعضائها ليكون قاضياً منتدباً (م٥٢١ تجارة) يشرف على اعمال وكلاء التفليسة ويعجّل اجراءات الافلاس وتصفية الموجودات ويفصل بالاعتراضات التي يمكن ان تقام على بعض اعمال الوكلاء (المادة ٥١٧ تجارة)؛

وحيث انه بموجب احكام الافلاس والوكالة يتعين على وكلاء التفليسة القيام بأعمال معينة دون اهمال أو مخالفة أو خطأ فادح أو تجاوز للصلاحيات، وان القانون

اخضع هؤلاء الوكلاء في تنفيذ الموجبات المذكورة المترتبة عليهم لمراقبة دائمة من قبل القاضي المشرف والمحكمة على مدار الزمن الذي يستلزم فيه تنفيذ المهمة، الامر غير الممكن تحققه بغياب وجود قاض منتدب ليعجل ويراقب اعمال التفليسة وادارتها؛

وحيث انه تأسيساً على كل ما تقدم يكون طلب المستدعي الرامي إلى تعيين وكيل للتفليسة تسلم اليه ادارة ممتلكات المفلس في لبنان بالاستناد إلى الحكم الصادر عن محكمة ابو ظبي هو في غير محله القانوني ومستوجباً الرد.

لذلك،

تقرر بالاجماع:

ردّ طلب المستدعي الرامي إلى تعيين وكيل للتفليسة بالاستناد إلى الحكم الصادر عن محكمة ابو ظبي الابتدائية، وابلاغ ذلك ممن يلزم.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الاولى في بيروت
الغرفة الثانية

الهيئة الحاكمة: الرئيس المكلف جمال الحجار والعضوان جورج عطية وجويل عيسى الخوري

القرار: رقم ٣١٣ تاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٦

جوزف عسيلي ورفاقه/ الدولة اللبنانية – مجلس النواب

- **استملاك – صدور مرسوم منفعة عامة باستملاك عقار الجهة المدعية في وسط بيروت – احالة المرسوم امام لجنة الاستملاك الابتدائية في بيروت – استيلاء الادارة على العقار المستملك وهدم الانشاءات القائمة عليه بالكامل قبل تبلغها قرار اللجنة وقبل ايداع التعويض المقرر لأصحاب العلاقة وقبل استصدار قرار بوضع اليد على العقار المذكور.**

- **استملاك غير مباشر – دفع بانتفاء صلاحية القضاء العدلي نظر الدعوى – قرار حفظ صلاحية لجان الاستملاك لجهة القضاء بالتعويض للمتضررين – عدم اثر قرار حفظ الصلاحية على انعقاد صلاحية القضاء العدلي النظر في دعوى التعويض في حال الاستملاك غير المباشر – ردّ الادلاء المخالف – رد الدفع بانتفاء صلاحية القضاء العدلي.**

ان الاجتهاد مستقر على ان وضع اليد على عقار بالارتكاز إلى مرسوم الاستملاك دون سائر الاصول القانونية المنصوص عنها في قانون الاستملاك يعطي مجالاً للتعويض الذي يحدد بواسطة المحاكم العدلية، باعتبارها الحارسة للملكية الفردية، وذلك عن الاضرار التي تنتج عن مثل ذلك العمل الذي عرّف عنه الاجتهاد بالاستملاك غير المباشر.

- **خصومة – طلب الدولة اللبنانية اخراجها من المحاكمة – انتفاء وجود شخصية معنوية للمجلس النيابي تخوّله المداعاة بالاستقلال عن الدولة اللبنانية – ردّ الادلاءات المخالفة – ردّ طلب الدولة اللبنانية اخراجها من المحاكمة.**

- **تعويض – اشتمال التعويض جميع الاضرار المادية والادبية الناشئة عن الاستملاك غير المباشر النازلة بالعقار والانشاءات القائمة عليه – استملاك غير مباشر – اعتبار الضرر الناشئ عنه موازياً لقيمة البناء بحالته قبل الهدم على اساس السعر الرائج بتاريخ الخبرة الحاصلة بتكليف من المحكمة وليس من تاريخ وضع اليد الفعلي – الزام المدعى عليها الدولة اللبنانية اداء التعويض المحكوم به للمدعين.**

- **مخالفة للرئيس جمال الحجار.**

بناءً عليه،

اولاً – في الصلاحية:

حيث ان المدعين ادلوا بأنهم يملكون بالتساوي فيما بينهم كامل اسهم العقار ١٣٣٥/المرفأ وان هذا العقار والعقارين المجاورين ١٣٢٢ و١١٥٦/ المرفأ استملكوا بموجب المرسوم ٩٣/٤٠١٥ الذي قضى باعتبار الاشغال العامة لمشروع توسيع مجلس النواب من المنافع العامة، وان المرسوم المذكور احيل امام لجنة الاستملاك الابتدائية، واثناء نظر اللجنة بملف الاستملاك

للعقار ١٣٣٥/المرفأ وفي مطلع شهر تموز ١٩٩٤ جرى الاستيلاء على هذا العقار وجرى هدم الانشاءات القائمة عليه وهي عبارة عن بناء مؤلف من ٦ طوابق علوية وطابق ارضي واربع طوابق سفلية، فتقدم المدعون بشكوى امام النيابة العامة الاستئنافية في بيروت واستدعوا تعيين خبير امام قاضي العجلة في بيروت. وبنتيجة التحقيق والخبرة تبين انه تمّ هدم البناء بكامله بناء لطلب الادارة المستملكة أي المجلس النيابي،

وان هذا الواقع يجعل من الاستملاك الراهن استملاكاً غير مباشر يعطي الصلاحية للقضاء العدلي بصفته حامياً للملكية الفردية بالتعويض للمالكين وفقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية عملاً بالاجتهاد المستقر لهذه الجهة.

وحيث ان المدعى عليها الدولة اللبنانية تنفي ان تكون الادارة المستملكة هي التي اقدمت على هدم البناء، وهي تدلي بأن في القضية الحاضرة استملاكاً عادياً تم استناداً إلى مرسوم استملاك احيل إلى لجنة استملاك وضعت يدها اصولاً، وانه صدر بنتيجة ذلك قرار عن لجنة الاستملاك الابتدائية ومن ثم عن لجنة الاستملاك الاستئنافية فصل في مسألة صلاحية لجان الاستملاك قاضياً بحفظ هذه الصلاحية، مما يوجب ردّ الدعوى الحاضرة لعدم صلاحية القضاء العدلي.

وحيث ان المادة ٢٩ من قانون الاستملاك نصت على انه "على الادارة فور تبلغها قرار اللجنة البدائية ان تقوم بإيداع فيه التعويض المقرر وتعلم صاحب التعويض بذلك وان تستصدر قراراً بوضع اليد على العقار المستملك...". ويفهم من صراحة هذه المادة ان الادارة المستملكة لا يمكن لها ان تضع يدها على العقار المستملك الا باتباع الاجراءات المذكورة في هذه المادة لجهة صدور قرار اللجنة الابتدائية، ومن ثم ايداع التعويض المحكوم به ومن ثم صدور قرار بوضع اليد من الادارة المستملكة.

وحيث انه بمعزل عن المنازعة بين الفريقين حول الجهة التي قامت بهدم البناء القائم على العقار موضوع الدعوى، فانه من الثابت بتقرير الخبير يوسف حرفوش المعيّن من قاضي العجلة في بيروت، الذي اجرى كشفاً في موقع العقار في ١٩٩٤/٨/١ ان البناء كان هدم بأكمله وان شركة "مقبل" وفقاً لإفادة المشرف على اعمال الحفر في العقار السيد فادي سعادة، تقوم بأعمال الحفريات والبناء وبموجب التزام بمناقصة عامة من الدولة لإقامة بناء يخصص مكاتب لمجلس النواب.

وحيث ان ما ورد بتقرير الخبير حرفوش لجهة ما هو مبيّن اعلاه لم يكن موضع منازعة من الجهة المدعى عليها فضلاً عن انه من الثابت وغير المنازع فيه وما هو معروف من الكافة، ان البناء المخصص مكاتب للنواب شيّد بالفعل في تلك الفترة واصبح واقعاً، ومن البديهي القول ان هذا البناء تمّ لصالح الادارة المستملكة وبطلبها فيكون من الثابت ان وضع يد الادارة المستملكة على عقار المدعين تمّ قبل اتمام اجراءات الاستملاك المنصوص عنها في المادة ٢٩ من قانون الاستملاك سيما وان قرار وضع اليد لم يصدر الا في ٢٠٠٠/٦/١٩ ومعاملة الايداع للتعويض تمت بموجب المعاملة ١٧٠٧٠ تاريخ ١٩٩٩/٣/١٧ كما هو ثابت بأوراق الملف.

وحيث ان الاجتهاد مستقر على ان وضع اليد على عقار بالارتكاز إلى مرسوم الاستملاك دون سائر الاصول القانونية المنصوص عنها في قانون الاستملاك كما في القضية الراهنة يعطي مجالاً للتعويض الذي يحدد بواسطة المحاكم العدلية باعتبارها الحارسة للملكية الفردية، وذلك عن الاضرار التي تنتج عن مثل ذلك العمل الذي عرّف عنه الاجتهاد بالاستملاك غير المباشر.

- يراجع محكمة استئناف جبل لبنان، قرار ٧١/١٦٤ العدل ١٩٧١، ص ٧٤٢.
- تمييز، قرار ٢١ تاريخ ١٩٧٤/٢/١٣، باز، مجموعة ٢٢، ص ٨٨.
- تمييز، غرفة ثالثة، قرار رقم ٨٧/٢، باز ١٩٨٧، ص ٢٠٢.
- مجلس شورى الدولة، قرار رقم ٤٨ تاريخ ١٩٩٥/١١/٩، المصنف – مجموعة اجتهادات المحاكم اللبنانية، دار الكتاب الالكتروني.
- مجلس شورى الدولة، قرار رقم ١٢٦ تاريخ ١٩٩٤/١٢/٥، المرجع ذاته اعلاه.

وحيث تأسيساً على ما تقدم، واستناداً إلى الاساس القانوني الذي يرتكز اليه المدعون في الدعوى الحاضرة تكون صلاحية المحكمة الحاضرة للنظر بالدعوى مقررة ويقتضي ردّ الدفع بانتفاء الصلاحية.

ثانياً – في الخصومة:

حيث ان مجلس النواب والدولة اللبنانية يدليان بأن مجلس النواب يتمتع بشخصية معنوية توليه المخاصمة امام القضاء، وتطلب الدولة اللبنانية استناداً لذلك حصر الخصومة بمجلس النواب، واخراجها من المحاكمة.

وحيث ان القوانين اللبنانية لم تتضمن أي نص يعطي مجلس النواب سلطة المثول امام القضاء العدلي بالاستقلال والانفراد عن الدولة اللبنانية، مما يقتضي معه اعتبار الخصومة منعقدة بوجه الدولة اللبنانية والقول بانتفاء أي خصومة منعقدة بوجه مجلس النواب بالاستقلال عن الدولة اللبنانية.

وحيث انه اذا كانت المادة ١٣ من قانون الاستملاك رقم ٩١/٥٨ نصت على ان "تمثل الادارة امام اللجان البدائية والاستئنافية بموظف – الفئة الثالثة على الاقل...". فانه يبقى ان هذا النص هو نص خاص يتعلق بتمثيل الادارة امام لجان الاستملاك، ومن الثابت ان النص الخاص يفسر بصورة ضيقة وحصرية ولا مجال بالتالي للقياس على هذا النص الخاص ويكون ما ادلى به مجلس النواب والدولة اللبنانية خلاف ذلك لهذه الجهة في غير محله فيقتضي رده.

وحيث تأسيساً على ما تقدم، يكون طلب الدولة اللبنانية باخراجها من المحاكمة والمؤسس إلى وجود شخصية معنوية لمجلس النواب تخوله المداعاة بالاستقلال عن الدولة في غير محله، فيقتضي بالنتيجة ردّ طلب الدولة اخراجها من المحاكمة.

ثالثاً – في التعويض:

١) في طلب التعويض عن ثمن ارض العقار وقيمة الانشاءات:

حيث ان المدعين يدلون بأنه يتوجب على الادارة المستملكة التي استولت على عقارهم خلافاً للأصول القانونية واقدمت على هدم البناء القائم على العقار، ان تعوّض عن كامل الاضرار اللاحقة بهم والتي تمثل ثمن ارض العقار وقيمة الانشاءات القائمة عليه كما تقدر بتاريخ اصدار الحكم عن المحكمة الحاضرة.

وحيث يستفاد من اقوال الجهة المدعية ومطاليبها المبينة اعلاه انها ترمي إلى اهمال التعويض المحكوم به من لجنة الاستملاك الاستئنافية لأنها تعتبر انه في الاستملاك غير المباشر تكون الصلاحية للقضاء العدلي وليس للجان الاستملاك.

وحيث من الثابت بالقرار الصادر عن لجنة الاستملاك الاستئنافية في بيروت برقم ٩٦/٢ تاريخ ٩٦/٢/٢٦ والمبرزة نسخة عنه في الملف، "ان هذه اللجنة حددت التعويض المتوجب للمدعين عن ارض العقار، كما حددت الفقرة ب من البند ثانياً من الفقرة الحكمية لهذا القرار التعويض الذي قد يتوجب للمالكين عن استملاك الانشاءات القائمة على العقار بمبلغ (١٧٣٧١٢٠٠٠) ل.ل. مع وقف دفع هذا المبلغ لجهة انهاء النزاع حول توجبه اما رضاءً باتفاق الفريقين واما قضاء بصدور قرار قطعي من المحكمة المختصة".

وحيث يتبين في متن وحيثيات القرار ٩٦/٢ المشار اليه اعلاه ان المدعين كانوا قد دفعوا بعدم اختصاص لجنة الاستملاك للحكم بالتعويض لأن الاستملاك هو استملاك غير مباشر، ويتبين ان لجنة الاستملاك الابتدائية ومن ثم الاستئنافية فصلت في هذا الدفع وقضت بحفظ الصلاحية.

وحيث انه في المبدأ، يعود لكل محكمة أو هيئة قضائية امر الفصل في اختصاصها،

وحيث ان قيام لجنة الاستملاك الاستئنافية بإقرار صلاحيتها للحكم بالتعويض وفقاً لقانون الاستملاك لا يحول دون قيام هذه المحكمة بإعلان صلاحيتها للحكم في التعويض الناتج عن الاستملاك غير المباشر الحاصل في ضوء وصفها للوقائع المشار اليها "بأنها استملاك الادارة غير المباشر" للاملاك الخاصة، وذلك سنداً للاجتهاد المستقر حيال حصرية اختصاص المحاكم العدلية في النظر بالتعويض عن الاضرار الناتجة عن الاستملاك غير المباشر والحكم بالزام الادارة بالتعويض ازاء المتضرر.

وقد قُضي باعتبار المحاكم العدلية مختصة للنظر في طلبات التعويض عن الاستملاك الحاصل دون اتباع الاصول المنصوص عليها في القانون، كما لو وضعت الادارة يدها على العقار المقرر استملاكه دون ان تودع الثمن، (يراجع: تمييز لبناني ١٩٦٥/١/١٣ مجموعة باز ١٣ صفحة ٢٣، ادوار عيد – رقابة القضاء العدلي على اعمال الادارة صفحة ٣٩٢ وما يليها)

وحيث ان التعويض الذي يُقضى به في هذه الحال يشمل جميع الاضرار الناشئة عن الاستملاك غير المباشر والمتعلقة بالعقار وسواء اكانت اضراراً مادية ام معنوية،

وحيث انه بالعودة إلى وقائع القضية الحاضرة يتضح للمحكمة من تقرير الخبير جورج فهد المكلف من قبل هذه المحكمة بموجب القرار تاريخ ٢٠٠٨/٦/١٢، ان المساحة المبنية التي كانت قائمة على العقار رقم ١٣٣٥/المرفأ قبل هدمه هي ٣٢٩٠م^{2} وهي موزعة بين طوابق ارضية ومحلات تجارية ومتختات ومستودعات وطوابق علوية وهي مخمنة على اساس ثمن المتر المربع بحسب موقع كل منها،

وحيث انه وفي سبيل تحديد قيمة الاضرار اللاحقة بالمدعين الذين استملك عقارهم دون مراعاة الاصول القانونية بتاريخ لاحق للاحداث التي اصابت الاسواق التجارية، عمدت المحكمة إلى تعيين الخبير جورج فهد للقيام بتخمين البناء استناداً إلى الحالة التي كان عليها قبل الهدم انما على اساس الاسعار الرائجة بتاريخ الكشف وذلك عملاً بالمبدأ المعتمد اجتهاداً في حالات الاستملاك غير المباشر بوجوب الاخذ عند تقدير التعويض بالسعر الرائج في وقت التخمين وليس في تاريخ وضع اليد الفعلي،

وحيث انه يتضح من تقرير الخبير فهد ان العقار موضوع الدعوى الحاضرة، من العقارات المميزة بحكم وجوده في منطقة الوسط التجاري لمدينة بيروت وفي وسط ساحة النجمة،

وحيث انه يتبين ايضاً من التقرير المذكور ان مساحة المحلات التجارية تبلغ ٢٦٢م[٢] وسعر المتر المربع فيها يساوي وسطياً ٧٨٠٠د.أ. محسومة منه قيمة ترميمه وهي /١٠٠٠/د.أ.،/ كما ان المتختات تبلغ مساحتها ١٠٠م[٢] ويساوي سعر المتر المربع فيها ٥٢٠٠د.أ. محسومة منه قيمة ترميمه وهي ٢٠٠د.أ.، فضلاً عن ان مساحة المستودعات في البناء المستملك تبلغ ١١٧٢م[٢] وسعر المتر المربع فيها يبلغ ٣٩٠٠د.أ. محسومة منه كلفة ترميمه وهي ٤٥٠د.أ. وان المكاتب تبلغ مساحتها ١٧٥٨م[٢] وسعر مترها المربع ٣٢٨٠د.أ. محسومة منه كلفة ترميمه وهو ١٥٠٠ د.أ.،

وحيث انه يتضح مما سبق بيانه اعلاه ان قيمة تخمين البناء استناداً للحالة التي كان عليها قبل الهدم في ضوء الاسعار الرائجة اثناء الكشف تبلغ:
/١,٧٨١,٦٠٠/د.أ. للمحلات + /٥٠٠,٠٠٠/د.أ. للمتختات + /٤,٠٤٣,٨٠٠/د.أ. للمستودعات + /٣,١٢٩,٢٤٠/د.أ. للمكاتب = /٩,٤٥٤,٦٤٠/د.أ.

وحيث ان المحكمة ترى في ظل عدم ثبوت ما ادلي به في التعليق على تقرير الخبير من قبل المدعى عليه، اعتماد ما ورد في هذا التقرير من مساحات للبناء وتخمين للاسعار وتحديد لكلفة الترميم نظراً للتقنية المعتمدة في الدراسة، الامر الذي يقتضي معه اعتبار الضرر اللاحق بالمدعين من جراء الاستملاك غير المباشر لعقارهم يوازي قيمة البناء بحالته قبل الهدم على اساس السعر الرائج بتاريخ الخبرة الآنف ذكرها.

وحيث ان الجهة المدعية طلبت الزام المدعى عليه بمبلغ قدره /٥,٠٠٠,٠٠٠/د.أ. وسددت عنه الرسم النسبي،

وحيث ان ما طالبت به من زيادة على المبلغ المذكور في لائحتها تاريخ ٢٠٠٩/١/١٥ لم يرد وفق الاصول القانونية بطلب اضافي ولم يسدد عنه الرسم النسبي المتوجب مما يجعله غير مقبول شكلاً،

وحيث انه وعملاً بالمبدأ القانوني العام الذي يقضي بعدم الحكم بأكثر مما طلب اصولاً، يقتضي الزام المدعى عليه بأن يدفع إلى الجهة المدعية مبلغاً قدره /٥,٠٠٠,٠٠٠/د.أ.

وحيث انه يقتضي تبعاً لما تقدم ردّ كل المطالب والاسباب الزائدة أو المخالفة لاعتبارها لقيت جواباً ضمنياً في ما سبق.

لذلك،

نحكم بالاكثرية:

اولاً: باعلان اختصاص هذه المحكمة للبت بالنزاع الحاضر.

ثانياً: برد طلب اخراج الدولة اللبنانية من المحاكمة الراهنة.

ثالثاً: بالزام المدعى عليها الدولة اللبنانية بأن تدفع للمدعين مبلغاً قدره خمسة ملايين دولار اميركي.

رابعاً: برد كل ما زاد وخالف.

خامساً: بتعليق الرسوم.

❖ ❖ ❖

مخالفة

اني اخالف رأي الاكثرية فقط لجهة المسألة المتعلقة بالتعويض للاسباب التالية:

١) حيث تبين من متن وحيثيات القرار ٩٦/٢ المشار اليه في ما تقدم ان المدعين كانوا قد دفعوا بعدم اختصاص لجنة الاستملاك للحكم بالتعويض لأن الاستملاك هو استملاك غير مباشر ويتبين ان لجنة الاستملاك الابتدائية ومن ثم الاستئنافية فصلت في هذا الواقع وقضت بحفظ الصلاحية.

وحيث ان المبدأ هو انه يعود لكل محكمة أو هيئة قضائية أن تفصل في اختصاصها، ومن الثابت ان لجنة الاستملاك الاستئنافية اقرت بصلاحيتها للحكم بالتعويض وفقاً لقانون

الاستملاك. ومن الثابت ايضاً ان المحكمة الحاضرة ليست مرجعاً للطعن بقرارات لجان الاستملاك، فيكون ما قضت به لجنة الاستملاك الاستئنافية بالدرجة الاخيرة متمتعاً بحجية وقوة القضية المقضية بحيث انه لم يعد من الجائز قانوناً اعادة البحث في ما قضت به لجنة الاستملاك الاستئنافية من تعويض عن ثمن ارض العقار والانشاءات القائمة عليه.

وحيث تأسيساً على ما تقدم يكون ما يطلبه المدعون من تعويض مجدداً عن ثمن ارض العقار وعن الانشاءات القائمة عليه خلافاً لما قضى به القرار المبرم الصادر عن لجنة الاستملاك الاستئنافية لهذه الجهة يصطدم بمنطوق هذا القرار الاخير، ويقتضي رد مطالب المدعية لهذه الجهة.

وحيث يتبين من حيثيات القرار الاستئنافي ٩٦/٢ ان تعليق دفع التعويض عن الانشاءات مرده الى النزاع القائم بين المالكين والادارة المستملكة عن الجهة المسؤولة عن هدم الانشاءات فيكون الفصل في هذه المسألة هو من المسائل المعروضة امام المحكمة للبت فيها بالدعوى الحاضرة.

وحيث يقتضي الاشارة اولاً ان وجود الانشاءات على ارض العقار اثناء سير المحاكمة امام لجنة الاستملاك الابتدائية هو امر ثابت بدليل ان اللجنة كما ثابت بمضمون قرارها كشفت على موقع العقار في ١٩٩٣/٩/١٥ و١٩٩٤/٣/٢٤ وتحققت من وجود الانشاءات وهي عبارة عن ست طوابق علوية وطابق ارضي و٤ طوابق سفلية (تراجع ص ٥ من قرار لجنة الاستملاك الاستئنافية).

وحيث ثابت بمحضر تحقيق شرطة بيروت رقم ٣٠٢/١١٢ تاريخ ١٩٩٤/٧/١٤ وتقرير الخبير يوسف حرفوش، المبرزين في الملف ان البناء القائم على العقار موضوع الدعوى قد هدم في مطلع شهر تموز ١٩٩٤ وان الهدم تم من قبل شركة نادكو وأنه فور الهدم باشرت شركة مقبل اعمال الحفريات والبناء بناء لالتزام بمناقصة عامة من الدولة اللبنانية لاقامة مكاتب لمجلس النواب.

وحيث ان المحكمة تستخلص من الوقائع المبينة اعلاه ان هدم البناء القائم على العقار موضوع الدعوى قد تم بطلب ولصالح الادارة المستملكة بدليل مباشرة اعمال الحفريات والبناء فور الهدم، وهو ما تم فعلاً بتشييد البناء المخصص مكاتب للنواب، اضف الى ذلك ان العقار كما هو ثابت واقع ضمن الحزام الامني لمجلس النواب بحيث يستحيل على أي شخص القيام بأعمال الهدم دون اذن المراجع الامنية والادارية ضمن ذاك النطاق، فضلاً عن انه لم يكن لأي طرف آخر غير الادارة المستملكة مصلحة في القيام بالهدم مع ما يستلزم ذلك من تكاليف باهظة.

وحيث ان المحكمة واستناداً الى ما تقدم تعتبر ان واقعة هدم البناء القائم على العقار من قبل الادارة المستملكة ثابتة، فيكون التعويض عن الانشاءات المحكوم به في الفقرة ب من البند ثانياً من الفقرة الحكمية لقرار لجنة الاستملاك الاستئنافية رقم ٩٦/٢ والبالغ /١٧٣,٧١٢,٠٠٠/ليرة لبنانية متوجب فعلاً للمدعين ويقتضي بالنتيجة دفعه لهم.

٢) في عناصر الضرر الناشئة عن فعل الادارة المستملكة والتعويض عنها.

حيث ان المدعين يطلبون التعويض عن الاضرار المعنوية والمادية الحاصلة لهم عن فعل الادارة باستيلائها على العقار قبل تمام اجراءات الاستملاك المنصوص عنها في المادة ٢٩ من قانون الاستملاك، وهم ادلوا بأن هدم البناء حرمهم من المطالبة ببدلات الايجار التي بلغت سنة ١٩٩٤ مبلغاً قدره حوالي ٥٧ مليون ليرة لبنانية.

وحيث من الثابت ان اقدام الادارة المستملكة على وضع يدها على عقار المدعين وهدم البناء القائم عليه مطلع سنة ١٩٩٤ قبل صدور قرار لجنة الاستملاك الابتدائية خلافاً للاصول المنصوص عنها في المادة ٢٩ المذكورة التي توجب ايداع التعويض المحكوم به من لجنة الاستملاك الابتدائية، ومن ثم استصدار قرار وضع يد عن الادارة المستملكة، يؤلف وضع يد كيفي يتصف بفعل خاطئ يوجب تعويض المدعين عن كل الاضرار الناشئة عنه، والمتميزة عن التعويض المحكوم به عن لجنة الاستملاك.

وحيث انه استناداً إلى العناصر الواقعية الثابتة في الملف، سواء لجهة الموقع المتميز للعقار، والانشاءات التي كانت قائمة عليه، أو لجهة البدلات التي يدلي المدعون انهم خسروها نتيجة هدم البناء وانقضاء عقود الايجارات، أو لجهة الضرر الحاصل نتيجة تعليق دفع التعويض عن الانشاءات المحكوم به بالقرار ٩٦/٢ من تاريخ صدور قرار وضع اليد في ٢٠٠٠/٦/١٩ وحتى تاريخ اصدار الحكم الحالي الفاصل في مسألة ان الادارة المستملكة هي التي هدمت البناء، وبالنتيجة الحكم بحق المدعين باستيفاء التعويض عن الانشاءات، ومع الاخذ بالاعتبار الاضرار المعنوية الناتجة عن فعل الادارة الخاطئ، فانه يقتضي الحكم بتعويض للمدعين عن مجمل هذه الاضرار بمبلغ اجمالي قدره سبعماية وخمسون مليون ليرة لبنانية.

لذلك،

فانه يقتضي:

١- الحكم برد طلب التعويض مجدداً عن ثمن ارض العقار وقيمة الانشاءات القائمة لاصطدام ذلك بحجية قرار لجنة الاستملاك الاستئنافية في بيروت رقم ٩٦/٢.

٢- والحكم بأن الادارة المستملكة هي التي هدمت الانشاءات القائمة على العقار موضوع الدعوى، وبحق المدعين بقبض التعويض عن الانشاءات المحكوم به في الفقرة ب من البند ثانياً من الفقرة الحكمية للقرار الصادر عن لجنة الاستملاك الاستئنافية في بيروت رقم ٩٦/٢ تاريخ ١٩٩٦/٢/٢٦.

٣- والحكم بالزام الدولة اللبنانية بأن تدفع للمدعين تعويضاً قدره سبعماية وخمسون مليون ليرة لبنانية، وفق ما هو مبين في متن القرار اعلاه.

وبكل الاحوال:

اني اعتبر انه كان يقتضي بكل الاحوال على الاكثرية ان تحسم من التعويض المحكوم به قيمة التعويض الوارد بقرار لجنة الاستملاك الاستئنافية ٩٦/٢ من ثمن الارض والانشاءات.

الرئيس المخالف جمال الحجار

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الاولى في بيروت
الغرفة الثالثة

الهيئة الحاكمة: الرئيس حبيب مزهر والعضوان ناديا جدايل ونادين ضومط

القرار: رقم ٢٩٣ تاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٦

بسام نخله/ شركة "المشرق للضمان واعادة الضمان" ش.م.ل. ورفيقها

- شركة مساهمة لبنانية – اختصاص مكاني – مركز رئيسي للشركة في بيروت – مداعاة الشركة امام الغرفة الابتدائية في بيروت الناظرة في الدعاوى التجارية – دفع بانتفاء الاختصاص المكاني لمحكمة بيروت بداعي انتقال المركز الرئيسي للمدعى عليها إلى انطلياس – حصول انتقال المركز الرئيسي إلى انطلياس بتاريخ لاحق لمقاضاة الشركة المدعى عليها – انعقاد الاختصاص المكاني لمحكمة بيروت الناظرة في الدعوى – ردّ الدفع بانتفاء الاختصاص المكاني.

- دعوى المسؤولية – صفة ومصلحة – مساهم بـ ١,٧٪ من اسهم الشركة المدعى عليها – دعوى المسؤولية في وجه اعضاء مجلس ادارة الشركة المدعى عليها – دعوى فردية مفتوحة امام كل مساهم متضرر – توافر الصفة والمصلحة في المدعي – ردّ الدفع بانتفاء الصفة والمصلحة.

- دعوى المسؤولية في وجه مجلس الادارة – نظام الشركة المدعى عليها – بند تعليق اقامة دعوى المسؤولية على اذن من الجمعية العمومية للمساهمين – حرمان المدعي المساهم، بمقتضى البند المذكور، من حقه المكرّس قانوناً في مداعاة اعضاء مجلس ادارة الشركة عن اعمال الغش والاعمال المخالفة للقانون أو لنظام الشركة – بند مخالف للقانون – عدم الاعتداد به – ردّ الادلاءات المخالفة.

- مسؤولية – ادلاء بحصول اعمال غش – مطالبة بتعيين خبير للاطلاع على دفاتر الشركة في سبيل الاستثبات من مواضع الغش – التفاف على القانون – ردّ المطالبة لعدم القانونية – مطالبة بإعلان مسؤولية الشركة المدعى عليها ورئيس مجلس ادارتها عن اعمال الغش والتجاوزات المدلى بها وبإلزام المدعى عليهما بتعويض العطل والضرر النازل بالمدعي من جراء ذلك – اثبات الغش – البيّنة على المدعي – عدم اقامة الدليل على الغش – ردّ المطالبة لعدم الثبوت.

- حارس قضائي – طلب تعيين حارس قضائي على الشركة – انتفاء وجود خطر داهم ومهدد لمصالح الشركة المدعى عليها – ردّ طلب تعيين حارس قضائي لعدم الصحة وعدم القانونية.

- طلب حل الشركة – رده لانتفاء ما يبرره – ردّ الدعوى في الاساس – تقرير شطب اشارتها عن السجل التجاري العائد للشركة.

بناءً عليه،

١- في الدفع بعدم الاختصاص المكاني:

حيث ان الجهة المدعى عليها تطلب ردّ الدعوى الراهنة لعدم اختصاص هذه المحكمة المكاني مدلية بأن مركز الشركة نقل إلى انطلياس قبل تقديم الدعوى الراهنة، وان العبرة عند تحديد الاختصاص ليست لمكان الشركة الرسمي المسجل انما لمكان الشركة الفعلي أي

للمكان الذي تمارس فيه الشركة نشاطها بشكل واقعي، وان المدعي كونه مساهماً في الشركة المدعى عليها يعلم بالمركز الفعلي للشركة والمكان الذي تمارس فيه عملها وهو في انطلياس،

وحيث ان المدعي يطلب ردّ هذا الدفع الراهن كونه قد جرى ابلاغ المدعى عليها اوراق هذه الدعوى في مركزها في الاشرفية، وان آخر جمعية عمومية قد انعقدت في مركز الشركة الرئيسي في الاشرفية، وانه لنقل المركز الرئيسي يقتضي اتخاذ اجراءات معينة منها عقد جمعية عمومية غير عادية تقرر تعديل نظام الشركة لنقل هذا المركز ونشرها اصولاً في السجل التجاري،

وحيث ان المادة /١٠١/أ.م.م. تنص على انه في الدعاوى المتعلقة بالشخص المعنوي يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها مركزه الرئيسي سواء اكانت الدعوى على الشخص المعنوي ام منه على احد افراده أو من احد افراده على الآخر،

وحيث انه يقصد بالمركز الرئيسي (le siège social) المركز الذي تتواجد فيه الاجهزة الادارية الرئيسية التي تجسد وتبرز وجوده القانوني،

وحيث بالعودة إلى المعطيات المتوافرة بالملف يتبين للمحكمة ما يلي:

– ان هذه الدعوى اقيمت بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٠

– ان افادة السجل التجاري في بيروت تاريخ ٢٠٠٩/٢/١٧ تبين ان الشركة لا تزال مسجلة في بيروت حتى تاريخه تحت الرقم /١١٦٨٦/؛

– ان المادة /٤/ من نظام الشركة التأسيسي تنص على ان مركز الشركة الرئيسي هو بيروت – الاشرفية شارع عبرين،

– انه تم تعديل المادة السابقة في الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٣ حيث تقرر تعديل مركز الشركة ونقله إلى جبل لبنان المتن الشمالي.

وحيث ان تعديل مركز الشركة اصولاً – أي حسبما يقتضيه القانون والنظام التأسيسي للشركة سيما وان المدعي مساهم فيها – قد حصل بتاريخ لاحق لاقامة الدعوى الراهنة، مما يعني ان اقامة الدعوى الراهنة امام محاكم بيروت هي مقبولة لانعقاد اختصاصها المكاني، الامر الذي يقتضي معه ردّ الدفع بعدم الاختصاص لعدم الصحة وعدم القانونية،

٢– في الدفع بعدم قبول الدعوى شكلاً:

حيث ان الجهة المدعى عليها تطلب ردّ الدعوى شكلاً لعدم مراعاة المدعي لاصول مداعاة الشركة ورئيس مجلس ادارتها المنصوص عنها في النظام، باعتبار ان المادة /٤٣/ منه اشترطت على الشريك وقبل مداعاة الشركة قضائياً ان يطرح المشكلة على الجمعية العمومية للمذاكرة بشأنها، وفي حال الايجاب تقام الدعوى باسم مجموع المساهمين، وانه على من يرغب بالادعاء ان يقدم كتاباً لرئيس مجلس الادارة قبل انعقاد الجمعية العمومية بأربعين يوماً، واذا قررت الجمعية اقامتها فإنها تعين مندوباً أو مندوبين لهذه الغاية واذا لم يستجب مجلس الادارة ويضع الدعوى على جدول اعمال الجمعية يحق عندها للمدعي اقامتها شخصياً بعد مرور ستة اسابيع،

وحيث ان المدعي يطلب ردّ ادلاءات الجهة المدعى عليها لهذه الجهة، باعتبار ان موضوع الدعوى الراهنة بعيد كل البعد عن أي "سبب يتعلق بأعمال الشركة" كون المدعي لا يقاضي الشركة عن اعمالها أو ما يسمى "affaires courantes" وانما بصفته شريكاً مساهماً هُضمت حقوقه في الشركة بسبب الاختلاسات والتلاعب بالميزانيات، وان الدعوى الراهنة هي دعوى مسؤولية مسندة إلى احكام المادتين /١٦/ و/١٦٦/ من قانون التجارة، مما يوجب ردّ الدفع الراهن لعدم الصحة وعدم القانونية،

وحيث ان المادة /٤٣/ من نظام الشركة التأسيسي تنص على ما يلي:

"ان الدعاوى المتعلقة بمصالح الشركة العامة لا يمكن اقامتها ضد مجلس الادارة أو احد اعضائه الا باسم مجموع المساهمين وبناء على مذاكرة من الجمعية العمومية.

وعلى المساهم الذي يقصد اقامة دعوى من هذا النوع ان يبلغ موضوع دعواه بكتاب مضمون لرئيس مجلس الادارة قبل انعقاد الجمعية العمومية بأربعين يوماً على الاقل.

واذا قررت الجمعية العمومية عدم اقامة الدعوى فلا يحق لأحد المساهمين اقامتها باسمه الخاص، اما اذا قررت الجمعية العمومية اقامتها فإنها تعيّن مندوباً أو عدة مندوبين لملاحقتها وتجري عندئذ جميع التبليغات الناتجةعن هذه الدعوى بأسماء هؤلاء المندوبين"،

وحيث انه لدى التدقيق في هذا البند، يتبين ان من شأنه ان يعلّق اقامة دعوى مسؤولية اعضاء مجلس الادارة على الاستحصال على اذن من الجمعية العمومية يجيز ذلك، كما انه يحصر حق تقديمها بأشخاص معينين من قبل الجمعية،

وحيث انه من المتفق عليه ان مثل هذه البنود clause d'autorisation هي بنود مخالفة للقانون لا سيما المادة /١٦٦/ من قانون التجارة المتعلقة بالنظام العام والتي تؤكد على ان دعوى المسؤولية المشار اليها هي دعوى فردية،

Fabia et Safa, code de commerce annoté, 5 vol. 1971, sous art 166, n. 28.

وايضاً:

"les dispositions de l'article 166 sont impératives, ne pouvant pas faire l'objet des stipulations contraires: en ce qui concerne les actes frauduleux en raison même de la fraude, en ce qui concerne la violation des statuts, parce que le texte serait rendu vain s'il devait être possible que les statuts mêmes écartent, par des clauses qui deviendraient de style, la responsabilité encourue du fait de leur violation" Emile Tyan, Droit commercial, tome I, p, 719, n. 629.

وحيث ان إعمال البند المشار اليه من شأنه ان يحرم المدعي من حقه المكرس قانوناً بمداعاة اعضاء مجلس ادارة الشركة عن جميع اعمال الغش التي يرتكبونها وعن كل مخالفة للقانون أو لنظام الشركة، مما يقتضي معه عدم الاعتداد به،

وحيث انه وتأسيساً على ما تقدم يقتضي ردّ ما تدلي به الجهة المدعى عليها بهذا الخصوص،

٣- في الدفع بانتفاء المصلحة والصفة:

حيث ان الجهة المدعى عليها تطلب ردّ الدعوى لانتفاء صفة ومصلحة المدعي باعتبار ان الامور الذي يدلي بها تتعلق بأعمال الشركة وكيفية المحاسبة فيها، وان هذه الاعمال قد عرضت على الجمعيات العمومية وعلى هيئة مراقبة جمعيات الضمان في وزارة الاقتصاد، وانه كمساهم له الحق فقط بإقامة الدعاوى الفردية المتعلقة بحقوقه الشخصية، وان المدعي كان مجرد موظف في الشركة السعودية فلم يبين اين هي مصلحته لمطالبة الشركة اصلاً لتسدد قيم التأمين للزبائن، وان من صلاحية الشركة امر المداعاة بهذا الشأن وليس للشريك،

وحيث ان المدعي يدلي ان الدعوى الحاضرة تدخل ضمن فئة الدعاوى الفردية المسندة إلى المادة /١٦٦/ تجارة التي تعتبر اعمال الغش ومخالفة القانون ونظام الشركة من قبل اعضاء مجلس الادارة موضوع مساءلة من قبل كل متضرر من هذه الاعمال، وان صفته ومصلحته تكونان بالتالي متوافرتين مما يقتضي معه ردّ ما تدلي به الجهة المدعى عليها بهذا الخصوص،

وحيث ان المدعي هو مساهم في الشركة المدعى عليها وهو يملك /١,٢٥٠,٠٠٠/سهماً من اصل /٧٠,٠٠٠,٠٠٠/سهماً،

وحيث ان الدعوى الراهنة هي مؤسسة على المادة /١٦٦/ من قانون التجارة،

وحيث ان دعوى المسؤولية المنصوص عنها في المادة المذكورة هي دعوى فردية مفتوحة امام كل مساهم متضرر،

وحيث ان المدعي يطلب اعلان مسؤولية الجهة المدعى عليها عن اعمال الغش المرتكبة من قبلها في الدفاتر اليومية وفي لائحة الجرد السنوية كما في حساب الارباح والخسائر، كما ويطلب اموراً اخرى كتعيين حارس قضائي وحل الشركة،

وحيث ان المدعي لا يقدم دعواه الراهنة بصفته مديراً للشركة السعودية بل كمساهم في الشركة المدعى عليها فقط فتتوافر بالتالي صفته ومصلحته بتقديمها،

٤- في الاساس:

أ) في طلب اعلان مسؤولية المدعى عليها:

حيث ان المدعي يطلب الحكم على المدعى عليهما بالتكافل والتضامن بالمسؤولية واعلان بطلان كافة القرارات والمقررات والتصرفات والتدابير والتجاوزات المتخذة خلافاً للقانون من قبل المدعى عليهما والزامهما بإعادة المبالغ المستولى عليها بالغش والتجاوز، الحكم بالزام المدعى عليهما بالتكافل والتضامن بالتعويض عن العطل والضرر اللاحقين بالمدعي، مدلياً بأن الشركة المدعى عليها اقدمت بواسطة رئيس مجلس ادارتها على مخالفات واعمال غش في الدفاتر اليومية وفي لائحة الجرد السنوية كما في حساب الارباح والخسائر والدليل على ذلك انكارها وجود فرع لها في السعودية واصدار بوالص تأمين على القروض دون قيدها في ميزانيات الشركة، وان هذا الامر فيه مخالفة لأحكام المادتين ١٦ و١٦٦ من قانون التجارة،

وحيث ان الجهة المدعى عليها تدلي بأن البنود التي اوردها المدعي كدلالة على الغش المدعى به هي غير صحيحة، وان المدعي لم يبين حجم الاضرار التي لحقت به الامر الذي يقتضي معه ردّ المطالبة بالعطل والضرر

لعدم ثبوت الافعال المشكو منها ولعدم ثبوت الضرر ايضاً، وان المدعي كان بمقدوره الاطلاع على المستندات المتعلقة بالشركة المدعى عليها في المواعيد المحددة في نظام الشركة وتصويرها واخذها إلى خبير لدراستها وحضور الجمعية العمومية والمناقشة بالمحاسبة وعدم اعطاء مجلس الادارة براءة ذمة،

وحيث ان المدعي يطلب ايضاً من المحكمة تعيين خبير محاسبة للتدقيق في المخالفات والتجاوزات وتكليفه ضبط المستندات والاوراق المالية والميزانيات،

وحيث ان المادة /١٦٦/ من قانون التجارة تنص على ما يلي:

"ان اعضاء مجلس الادارة مسؤولون حتى لدى الغير عن جميع اعمال الغش وعن كل مخالفة للقانون أو لنظام الشركة.

اما الدعوى التي يحق للمتضرر ان يقيمها فهي دعوى فردية فلا يجوز ولو بالنظر إلى المساهمين ايقافها باقتراع من الجمعية العمومية يبرئ ذمة اعضاء مجلس الادارة"

وحيث انه يشترط لاعمال هذه المادة توافر احدى أو كلتي الحالتين التاليتين:

– مخالفة اعضاء مجلس الادارة للقانون أو لنظام الشركة،

– قيام اعضاء مجلس الادارة بأعمال غش faute de gestion constitutive d’actes frauduleux.

وحيث انه بالنسبة للحالة الاولى، فان مجرد تحقق المخالفة يرتب المسؤولية على عاتق اعضاء مجلس الادارة، الذين يلتزمون بموجب نتيجة وهو عدم مخالفة القانون أو النظام، فتتوافر بالتالي قرينة على خطأهم بالادارة يمكن اثبات عكسها،

وحيث انه في ما خص الحالة الثانية فإن اثبات قيام حالة الغش هو امر ضروري لاقامة المسؤولية وهنا الاثبات يقع على عاتق المدعي،

“s’il s’agit d’actes qui ne constituent pas une violation de la loi ou des statuts, le domaine d’application de la responsabilité personnelle se restreint considérablement, dès lors qu’est exigée en la matière, la condition de fraude même, dont, au surplus, la preuve doit être rapportée par le demandeur”. Emile Tyan, droit commercial, tome I, p. 718, n 629.

وحيث ان المدعي يدلي من جهة اولى بأن الجهة المدعى عليها قد خالفت نص المادة /١٦/ من قانون التجارة دون ان يحدد ماهية هذه المخالفة باعتبار ان المادة المذكورة تفرض على من له صفة التاجر ان يمسك دفاتر تجارية معينة، وهو امر تقوم به الشركة المدعى عليها كما يتبين من المعطيات المتوافرة في الملف، علماً ان رفضها اطلاع المدعي عليها لا يجعلها مخالفة لأحكام هذه المادة،

وحيث ان المدعي يدلي ايضاً بأن رئيس مجلس ادارة الشركة المدعى عليه يقوم بأعمال غش وتلاعب بأموال الشركة، وان ما يثبت هذا الامر اصرار هذا الاخير على انكار وجود فرع للشركة في السعودية، واصدار بوالص على القروض دون قيدها في ميزانيات الشركة، وعدم قيد تحويلات الشركة السعودية في دفاتر الشركة المدعى عليها، وانه يقتضي تكليف خبير من اجل الاستثبات من هذا الامر عن طريق الكشف على دفاتر الشركة،

وحيث انه وبصرف النظر عما اذا كانت الشركة السعودية التي كان يديرها المدعي فرعاً للشركة المدعى عليها ام لا، فان المدعي لم يقدم الدليل على وجود الغش، علماً ان عبء الاثبات يقع عليه، كما ظلت ادلاءاته مشوبة بالغموض والشمولية دون تبيان ما يسند اليه دعواه،

وحيث ان طلبه تكليف خبير للاطلاع على دفاتر الشركة في سبيل الاستثبات من مواضع الغش فيه التفاف على القانون، سواء القانون التجاري الذي يمنح الشريك الحق بالاطلاع على بعض المستندات وفي مواقيت محددة في مركز الشركة (مادة ١٩٧ تجارة)، أو قانون اصول المحاكمات المدنية الذي يلقي عبء الاثبات على من يدعي،

وحيث انه وفضلاً عما تقدم فان المدعي يطلب ايضاً اعلان بطلان القرارات المتخذة خلافاً للقانون دون ان يحدد ماهية هذه القرارات، كما لم يتم تحديد المبالغ الذي يدلي بأنه تم الاستيلاء عليها بالغش والتجاوز،

وحيث في ضوء ما تقدم يقتضي ردّ طلب اعلان مسؤولية الجهة المدعى عليها لعدم الثبوت كما ورد طلب تعيين خبير محاسبة لعدم القانونية،

ب) في طلب تعيين حارس قضائي:

حيث ان المدعي يطلب ايضاً تعيين حارس قضائي على الشركة باعتبار ان اعمال الغش والتلاعب بأموال الشركة من شأنها تهديد مصالحها،

وحيث ان المدعى عليها تطلب ردّ هذا الطلب لعدم جدية الاسباب المدلى بها وكون الشركة هي من كبريات شركات التأمين في لبنان،

وحيث انه كي تفرض الحراسة القضائية على شركة ينبغي ان تتوفر الشروط التالية مجتمعة:

١) توافر الخطر الداهم

٢) توافر احد الشروط الثلاثة المنصوص عنها في المادة ٧٢٠/م.ع.

٣) ان يكون المال موضوع الحراسة قابلاً لأن يديره الغير.

وحيث انه بانتفاء وجود أي من هذه الشروط القانونية يكون معه طلب الحراسة القضائية غير مستجمع لشروط قبوله القانونية وبالتالي مستوجباً الرد.

وحيث ان العلم والاجتهاد متفقان على ان الحراسة القضائية كتدبير مؤقت واحتياطي لا يسوغ فرضه على الشركات الا بوجه استثنائي لما له من ضرر بالغ قد يؤدي إلى شل نشاط الشركة وبالتالي فإن ما يبرر تدخل القضاء لاتخاذ مثل هذا التدبير، هو وجود خلاف جدي وجوهري بحيث تتعطل اعمال الشركة وليس من شأن الخلاف العرضي بين الشركاء، من حيث المبدأ، ان يؤدي إلى فرض الحراسة على الشركة، ما لم يتعاظم هذا الخلاف إلى حد متفاقم وخطير يهدد كيان الشركة ووجودها،

وحيث انه بالعودة إلى معطيات الملف كافة يتبين للمحكمة ان الشركة المدعى عليها هي شركة مزدهرة في مجال التأمين وهذا الامر ثابت من الافادة الصادرة عن لجنة مراقبة هيئات الضمان في وزارة الاقتصاد والتجارة المرفقة بلائحة المدعى عليها، وهي تعمل بصورة جيدة، وانه لا يوجد أي خلاف بين الشركاء ما خلا النزاع القائم بين المدعي والشركة، مع العلم ان المدعي يملك فقط ١,٧% من اسهم الشركة وهو ليس من اعضاء مجلس ادارتها، هذا فضلاً عن انه لم يحضر أي جمعية عمومية للشركة منذ العام ٢٠٠٠ وفقاً للشروحات الواردة على افادة السجل التجاري المرفقة بالملف،

وحيث انه في ضوء انتفاء احد اهم شروط الحراسة القضائية، أي انتفاء الخطر الداهم الذي يهدد مصالح الشركة ويعرّضها للانهيار، يقتضي ردّ هذا الطلب لعدم الصحة وعدم القانونية،

وحيث انه يقتضي ايضاً واستناداً للتعليل نفسه ردّ طلب منع الشركة من التصرف بأموال الشركة خوفاً من ضياعها وتبديدها، سيما وان هذه الامور يتم التباحث بشأنها في الجمعيات العمومية،

ج) في طلب حل الشركة وتصفيتها:

حيث ان المدعي يطلب ايضاً حل الشركة المدعى عليها لانتفاء عنصر الثقة المفروض قيامه بين المساهمين، في حين تنازع الجهة المدعى عليها بهذا الطلب لعدم صحته وعدم وجود ما يبرره،

وحيث ان النظام التأسيسي للشركة المدعى عليها المرفقة صورة عنه في ملف الدعوى قد عيّن حالات محددة لحل الشركة كخسارة الشركة لثلاثة ارباع رأسمالها، أو بناء على اقتراح مجلس الادارة (مادة ٤١ من النظام) كما ان القانون التجاري قد حدد حالات اخرى،

وحيث انه بناءً لما تقدم، وفي ضوء مجمل الاسباب المدلى بها في الدعوى الحاضرة وما آلت اليه، وفي ضوء نسبة اسهم المدعي في الشركة المدعى عليها، فان المحكمة بما لها من سلطة تقدير لا ترى ما يبرر حل الشركة المدعى عليها، سيما وانه باستطاعة المدعي الانسحاب من الشركة متى يشاء عن طريق بيع اسهمه،

وحيث انه يقتضي بالتالي ردّ طلب حل الشركة المدعى عليها، مع ما يترتب على ذلك من نتائج قانونية كشطب اشارة الدعوى الراهنة عن السجل التجاري العائد للشركة المدعى عليها،

وحيث في ضوء النتيجة التي توصلت اليها المحكمة يقتضي ردّ المطالب والادلاءات الزائدة أو المخالفة اما لعدم القانونية واما لكونها قد لقيت رداً ضمنياً في سياق ما تقدم، بما في ذلك المطالبة بالعطل والضرر عن الادعاء لعدم وجود ما يبرره.

لذلك،

تحكم المحكمة بالاتفاق:

١- برد الدفع بعدم الاختصاص المكاني،

٢- برد الدفع بوجوب ردّ الدعوى شكلاً لمخالفة الاصول التي فرضها النظام التأسيسي للشركة،

٣- برد الدفع بانتفاء الصفة والمصلحة،

٤- في الاساس، برد طلب اعلان مسؤولية الجهة المدعى عليها ورد طلب تعيين خبير محاسبة،

٥- برد طلب تعيين حارس قضائي،

٦- برد طلب حل الشركة المدعى عليها وشطب اشارة هذه الدعوى عن السجل التجاري العائد لها،

٧- برد ما زاد أو خالف بما في ذلك المطالبة بالعطل والضرر،

٨- بتضمين المدعي النفقات كافة.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الاولى في بيروت
الغرفة الثالثة

الهيئة الحاكمة: الرئيس حبيب مزهر والعضوان ناديا جدايل ونادين ضومط

القرار: رقم ٥١ تاريخ ٢٠١٠/٣/٤

فريدة ابو رجيلي/ "جمّال تراست بنك" ش.م.ل.

- دفتر توفير – اصدار المصرف المدعى عليه دفتر توفير لصالح المدعية بمقتضى عقد فتح حساب ادخار – مطالبة بالزام المدعى عليه تسديد المدعية رصيد الحساب الموثق في دفتر التوفير مع فوائده – محاكمة – دفع بانتفاء صفة المدعية التقدم بالدعوى – اقرار المدعى عليه خلال المحاكمة بصفة المدعية – صفة ثابتة – ردّ الدفع المدلى به.

- دفتر توفير – قوته الثبوتية تجاه المصرف – قوة ثبوتية مطلقة باعتبار دفتر التوفير سنداً شخصياً للمودع وليس مجرد اداة اثبات لحق هذا الاخير تجاه المصرف – عدم جواز اثبات عكس مندرجات دفتر التوفير الا في حال الغش – عجز المدعى عليه عن اثبات غش المدعية.

- حساب ادخار غير مقفل – دين ثابت تجاه المصرف – ادلاء بمرور الزمن العشري على الدين المطالب به – عقد فتح الحساب الادخاري – عقد غير محدد المدة – عدم ابتداء مهلة مرور الزمن على الدين – ردّ الدفع بمرور الزمن – دين مستحق الاداء – الزام المدعى عليه بايفائه للمدعية – فوائد مطالب بها – انتفاء ثبوت فوائد متفق عليها بين الفريقين – الزام المدعى عليه بالفائدة القانونية دون سواها – كشوفات حساب مطالب بها من تاريخ فتح الحساب ومطالبة بترصيد الفوائد – ردّ المطالبة لاتلاف المستندات بداعي التقادم.

ان المصرف هو ملزم بنتائج دفتر التوفير الصادر عنه وبواسطة موظفيه، وخاصة انه وسيلة اثبات مطلقة بحد ذاته لا تُرد، فيُستغنى به عن سائر وسائل الاثبات لأنه الحجة القاطعة التي لا يحق للمصرف نقضها بالدليل المعاكس، الا بحالة ارتكاب الغش من قبل المدّخر.

بناءً عليه،

١- في الدفع بانتفاء صفة المدعية:

حيث ان المدعى عليه يطلب ردّ الدعوى شكلاً لانتفاء وجود أي علاقة حقيقية أو مزعومة بينه وبين المدعية كونه لم يثبت انها تملك مؤسسة القدس كما لم يتبين من الحساب المفتوح في المصرف انه باسمها أو بواسطتها،

وحيث ان المدعية تدلي بأنها صاحبة مؤسسة مجلة القدس وتطلب ردّ هذا الدفع لعدم الصحة،

وحيث انه بمقتضى المادة /٩/ من قانون اصول المحاكمات المدنية لا تقبل دعوى من لا صفة له،

وحيث ان الدعوى الراهنة ترمي إلى المطالبة برصيد حساب موثق في دفتر ادخار باسم مجلة القدس،

وحيث انه من الثابت من معطيات الملف لا سيما المستندات المبرزة واقرارات المدعى عليه نفسه في لوائحه، ان المدعية هي صاحبة مؤسسة مجلة القدس، وبالتالي صاحبة دفتر التوفير موضوع الدعوى،

وحيث انه تأسيساً على ما تقدم، تكون صفتها في تقديم الدعوى الراهنة متوافرة والحالة هذه الامر الذي يقتضي معه ردّ الدفع بانتفاء الصفة لعدم الصحة وعدم الثبوت،

٢- في الاساس:

حيث ان المدعية تطلب الزام المدعى عليه مصرف جمال ترست بنك ش.م.ل. بتسليمها كشوفات الحساب

العائدة لدفتر الادخار رقم ١١٠٠١٣/٢٧ خاصتها الموجود في حوزتها منذ تاريخ فتحه مع ترصيده لجهة الفوائد المترتبة عليه، والزام المدعى عليه بأن يدفع لها رصيد حساب دفتر الادخار البالغ ثلاثمائة الف دولاراً اميركياً اضافة إلى الفوائد المترتبة عليه بعد ترصيدها،

وحيث ان المدعى عليه يدلي بأن المدعية قد قامت بإقفال الحساب موضوع الدعوى في العام ١٩٨٣، وانها سحبت جميع المبالغ دون ابراز دفتر التوفير، وانه يقتضي الاخذ بالعمليات الصحيحة المتعلقة بحساب التوفير والجارية خارج دفتر التوفير والمثبتة من قبل المصرف من خلال فيشة دفتر التوفير العائدة لحساب المدعية وبالتالي اعتبار عملية السحب التي تمت في ١٩٨٣/٦/٢٤ خارج اطار دفتر التوفير هي عملية صحيحة الامر الذي يستوجب اعتبار المدعى عليه بريء الذمة من رصيد حساب دفتر الادخار المطالب به،

وحيث انه من الثابت وفقاً للمعطيات المتوافرة في الملف قيام علاقة قانونية في ما بين المدعية والمصرف المدعى عليه، وان المدعية تملك لدى المصرف المذكور حساب ادخار موثقاً بدفتر توفير يعود تاريخه إلى العام ١٩٨٠،

وحيث انه يقتضي التحقق مما اذا كان حساب الادخار موضوع النزاع الراهن قد اقفل ام لا في ظل عدم تضمن دفتر التوفير أي اشارة بهذا الخصوص في ضوء المبادئ والنصوص القانونية التي ترعى هذه المسألة،

وحيث ان المادة /١٦٦/ من قانون النقد والتسليف تنص على انه يمكن للمصارف ان تتلقى ودائع ادخار من اشخاص حقيقيين أو من جمعيات لا تستهدف الربح،

وحيث ان المادتين /١٦٨/ و/١٦٩/ نقد وتسليف تنصان على ان فتح حساب الادخار يؤدي إلى تسليم المصرف دفتراً شخصياً إلى صاحب الحساب والذي يكون بمثابة سند دين للمودع، كما وانه لا يمكن دفع المبالغ وسحبها من هذا الحساب الا بعد ابراز الدفتر للدائرة التي اصدرت هذا المستند الذي يجب ان تدوّن فيه العمليات المذكورة ولا يسمح بسحب المبالغ بواسطة الشيكات والتحاويل،

وحيث انه يفهم من هذه النصوص ان الدين ودفتر التوفير يشكلان وحدة لا تتجزأ، ولا يمكن فصل الاول عن الثاني اذ يعتبر هذا الدفتر مجسداً للدين وهو السند الذي يندمج فيه Il représente la créance الحق، من هنا يقتضي استبعاد اعتباره مجرد وسيلة اثبات لهذا الحق طالما انه عنصر وجوهر له،

وحيث ان النصوص المشار اليها اعلاه هي ذات طبيعة امرية ومتعلقة بالنظام العام،

وحيث انه تبعاً لما تقدم يمسي دفتر التوفير بقيوده وبما انطوى عليه، متمتعاً بقوة ثبوتية مطلقة متى تذرع به المدخر بوجه المصرف،

– محكمة التمييز، الغرفة الاولى، قرار رقم ٢١ تاريخ ١٩٩٨/٣/٥، صادر في التمييز، القرارات المدنية، ١٩٩٨ ص /٥٩/.

– محكمة استئناف جبل لبنان، الغرفة الخامسة، قرار رقم /٣٢/ تاريخ ١٩٨٩/١/٢٣، حاتم رقم /١٩٧/ ص /٤٤٨/،

وحيث ان هذا الامر يجد تبريره ايضاً في كون دفتر التوفير صادراً عن المصرف وبواسطة موظفيه فيمسي المصرف ملزماً بنتائجه، وخاصة متى علم انه يشكل بحد ذاته وسيلة اثبات مطلقة لا ترد، فيستغنى به عن سائر وسائل الاثبات لأنه الحجة القاطعة التي لا يحق للمصرف نقضها بالدليل المعاكس،

– علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، ص ١٥٠.

وحيث انه تقتضي الاشارة إلى ان هذه القوة الثبوتية المطلقة لدفتر التوفير تحمل استثناء واحداً يتمثل بحالة ارتكاب الغش من قبل المدخر، وذلك عملاً بالقاعدة الكلية التي مفادها ان الغش يفسد كل شيء Fraus omnia corrompit،

وحيث بالعودة إلى وقائع النزاع الراهن يتبين للمحكمة ثبوت حيازة المدعية على دفتر توفير صادر عن المصرف المدعى عليه لمصلحتها يظهر رصيداً دائناً قيمته /٣٠٠,٠٠٠/د.أ.، علماً ان الدفتر المذكور لا يحتوي على أي قيد آخر،

وحيث ان لهذا الدفتر قوته الثبوتية تجاه المصرف المذكور وفق ما صار إلى بيانه اعلاه،

وحيث ان المصرف المدعى عليه بقي عاجزاً عن اثبات أي غش صادر عن المدعية بهذا الصدد بل ظلت ادلاءاته لجهة قيام المدعية بسحب الرصيد دون قيد ذلك في الدفتر متذرعة بضياعه مجردة من أي اثبات، كما لم يبرز أي مستند أو ورقة موقعة من صاحبة الحساب تثبت اقفال حساب الادخار موضوع النزاع الراهن، سيما وان عبء الاثبات لهذه الجهة يقع عليه سنداً لاحكام المادة /١٣٢/أ.م.م. و/١٩٩/م.ع.،

وحيث انه، وفقاً لما تقدم، لا يمكن الاعتداد بالمستندات التي يتذرع بها المدعى عليه في سبيل اثبات اقفال الحساب موضوع النزاع في العام ١٩٨٣ سيما وانها غير موقعة من المدعية،

وحيث انه تأسيساً عليه، وطالما من الثابت ان المدعية تحوز على دفتر توفير لمصلحتها من المصرف المدعى عليه، وان حساب الادخار المرتبط به لم يتم اقفاله اصولاً، يكون دينها التي تطالب به ثابتاً،

وحيث ان المدعى عليه يدلي من جهة اخرى بأن الدين المطالب به قد سقط بمرور الزمن العشري،

وحيث انه لا يبتدئ حكم مرور الزمن الا يوم يصبح الدين مستحق الاداء، علماً ان الدين يستحق في العقود المحددة المدة عند حلول الاجل المحدد، اما في العقود غير المحددة المدة فإن الدين لا يستحق الا من تاريخ اعلان ارادة احد فريقي العقد بإنهاء العلاقة،

وحيث انه لم يثبت من اوراق الملف، لا سيما في ضوء عجز فريقي النزاع عن ابراز عقد فتح حساب الادخار المتعلق بدفتر التوفير موضوع النزاع، ان العلاقة القائمة بين فريقي النزاع هي علاقة ذات مدة محددة تنتهي بحلول اجلها،

وحيث يستنتج من طبيعة العلاقة، لجهة كونها ترمي إلى تمكين المدعية من الادخار دون تحديد اجل للعلاقة في دفتر التوفير نفسه، ومن صورة النموذج المرفق في لائحة المدعى عليه تاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٧، ان عقد الادخار موضوع النزاع الراهن هو عقد غير محدد المدة،

وحيث ان وجود دفتر التوفير موضوع الدعوى في حيازة المدعية هو دليل على استمرار قيام العقد،

وحيث ان مسألة اعتبار الحساب مجمداً، على فرض صحته، لا تعني بأنه محدد المدة، لان تجميد حساب الادخار مرتبط بمسألة استحقاق الفائدة على الدين علماً ان العلاقة لا تنتهي بحلول اجل التجميد،

وحيث انه في ظل ما تقدم، يقتضي اعتبار ان العلاقة تظل قائمة طالما لم تعلن رغبة احد الفرقاء بإنهائها عن طريق ترصيد الدين وتصفيته، سيما وانه لم يثبت ان المدعية قد طالبت بالدين، كما لم يثبت قيام البنك بإبلاغها بإنهاء العلاقة،

وحيث انه في ضوء عدم تصفية العلاقة، فإنه يقتضي اعتبار ان مهلة مرور الزمن لم تبدأ بعد، الامر الذي يقتضي معه ردّ الادلاء بمرور الزمن على الدين لعدم الصحة وعدم القانونية،

وحيث تأسيساً عليه يمسي الدين المدرج في دفتر التوفير مستحق الاداء في ذمة المصرف المدعى عليه، الامر الذي يقتضي معه الزامه بايفائه للمدعية،

وحيث انه في ما يتعلق بطلب المدعية الرامي إلى الزام المدعى عليه بفوائد المبلغ المذكور، فإنه في ظل عدم ابراز ما يثبت قيمة الفائدة المتفق عليها، وعدم احتواء دفتر التوفير على أي اشارة لهذه الفائدة، فإنه يقتضي ردّ هذا الطلب لعدم الثبوت، والاكتفاء بالزام المدعى عليه بالفائدة القانونية عن المبلغ المطالب به من تاريخ تبلغ المصرف للانذار بالدفع المشار اليه في استحضار هذه الدعوى أي تاريخ ٢٠٠٦/١/٢٥، وحتى تاريخ تنفيذ هذا الحكم،

وحيث انه في ما يتعلق بطلب المدعية الرامي إلى الزام المدعى عليه بتسليمها كشوفات الحساب العائدة لدفتر الادخار موضوع النزاع منذ تاريخ فتحه مع ترصيده لجهة الفوائد المترتبة عليه، فإنه يقتضي رده سيما في ضوء ادلاء المدعى عليه بأنه قد اتلف هذه المستندات بسبب قدمها،

وحيث انه بالنتيجة التي توصلت اليها المحاكمة يقتضي ردّ سائر ما ادلي به من اسباب وطلبات زائدة أو مخالفة، اما لعدم صحتها واما لكونها قد لقيت رداً ضمنياً في سياق ما تقدم، بما في ذلك طلب تعيين خبير مصرفي المقدم من قبل المدعى عليه لعدم الجدية، وكذلك بالنسبة للمطالبة بالعطل والضرر عن المداعاة لعدم وجود ما يبررها، وطلبات حفظ الحقوق باعتبار ان القانون هو الذي يحفظ الحق،

لذلك،

تقرر المحكمة بالاتفاق:

اولاً: برد الدفع بانتفاء صفة المدعية،

ثانياً: بالزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعية مبلغ /٣٠٠,٠٠٠/د.أ. (ثلاثماية الف دولاراً اميركياً) الممثل لرصيد حساب دفتر الادخار رقم ١١٠٠١٣/٢٧، اضافة إلى الفائدة القانونية من تاريخ ٢٠٠٦/١/٢٥، وحتى تاريخ تنفيذ هذا الحكم،

ثالثاً: برد طلب المدعية الرامي إلى الزام المدعى عليه بتسليمها كشوفات الحساب العائدة لدفتر الادخار

موضوع النزاع منذ تاريخ فتحه مع ترصيده لجهة الفوائد المترتبة عليه،

رابعاً: برد ما زاد أو خالف، كما ورد طلب تعيين خبير مصرفي المقدم من قبل المدعى عليه، ورد المطالبة بالعطل والضرر عن المداعاة، ورد طلبات حفظ الحقوق،

خامساً: بتضمين المدعى عليه النفقات كافة،

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الاولى في بيروت الغرفة السادسة الناظرة في الدعاوى الجمركية

الهيئة الحاكمة: الرئيس محمود مكية والعضوان جهينة دكروب واليان بو ناصيف

القرار: رقم ١ تاريخ ٢٠١٠/١/١١

الجمارك اللبنانية/ تفليسة "شركة تجارة وصناعة اللوازم المعدنية M.AI.C" ورفيقها

- مخالفة جمركية – التصرف ببضاعة ادخلت مؤقتاً إلى لبنان دون اعلام ادارة الجمارك – مطالبة بالزام المدعى عليهما، متكافلين متضامنين، دفع جزاء نقدي للمدعية – صدور حكم بإشهار افلاس الشركة المدعى عليها – دفع بانتفاء اختصاص المحكمة نظر الدعوى – اختصاص خاص للغرفة الابتدائية الناظرة في الدعاوى الجمركية – ردّ الدفع وتقرير احلال التفليسة محل الشركة المدعى عليها.

- مخلّص جمركي – مسؤولية مدنية مترتبة عليه عند تقديمه بيانات غير صحيحة أو غير نظامية – بيانات مقدمة من المخلّص الجمركي وفقاً للأصول وبحسب القوانين المرعية الاجراء – انتفاء مسؤولية المخلّص الجمركي عن المخالفة المرتكبة من قبل الشركة – ردّ الدعوى عنه – مخالفة متمثلة بإقدام الشركة المدعى عليها على التصرف بالبضاعة المدخلة مؤقتاً إلى لبنان، وعدم تسديد الرسوم المتوجبة عنها، خلافاً للتعهد المعطى لادارة الجمارك بإعادة تصنيع هذه البضاعة وتصريفها ضمن مهلة نظامية – مخالفة ثابتة بحق الشركة بمقتضى محضر ضبط منظم من الضابطة الجمركية – جزاء نقدي مترتب بذمة المدعى عليها يوازي ثلاثة اضعاف قيمة الرسوم المتوجبة عن البضاعة – الزام التفليسة بتسديد الجزاء النقدي المحكوم به.

بناءً عليه،

حيث ان المدعية تطلب الزام المدعى عليهما بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ /١,٥٢٠,٩٦٣,٠٠٠/ليرة لبنانية جزاءً نقدياً عن المخالفة المرتكبة من قبلهما والمتمثلة بالتصرف بالبضاعة المدخلة لتصنيعها واعادة تصديرها أو وضعها بالاستهلاك المحلي دون علم ادارة الجمارك، وتدفع الشركة المدعى عليها بوجوب ردّ الدعوى شكلاً عملاً بأحكام المادة /٥٠٣/ من قانون التجارة لعدم اختصاص هذه المحكمة لمتابعتها نظراً لوجود قرار بإعلان افلاسها وفي الاساس ردّ الدعوى برمتها لعدم توجب أي مبلغ بذمتها لادارة الجمارك بسبب تصديرها لقسم كبير من الحديد التي كانت تستورده بواسطة شركات كانت تسدد ضريبة الجمرك عنها اما المدعى عليه أي المخلص الجمركي فطلب ردّ الدعوى برمتها لعدم مسؤوليته عن أي مخالفات مرتكبة من قبل الشركة،

وحيث من ناحية اولى، وعن الدفع بعدم اختصاص هذه المحكمة لمتابعة النظر بالنزاع الحاضر في ضوء صدور قرار بإعلان افلاس الشركة المدعى عليها فإنه يستفاد من الاحكام الواردة في المادة /٥٠٣/ من قانون التجارة انه منذ صدور الحكم بإعلان الافلاس يقف حق الدائنين في مباشرة الدعاوى والاجراءات الفردية ضد المدين ويحل محله حق جماعة الدائنين الممثلة بوكيل التفليسة في مباشرة هذه الدعاوى واتخاذ الاجراءات اللازمة،

وحيث يتبين من قرار اعلان افلاس شركة تجارة وصناعة اللوازم المعدنية ش.م.ل. الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/١١/١٢ والمبرز في الملف ان محكمة الافلاس قد عينت الاستاذ ع. ل. وكيلاً للتفليسة وان هذا الاخير قد ابلغ موعد الجلسة وتقدم بجوابه في اساس الدعوى فيقتضي احلال تفليسة الشركة المذكورة اعلاه ممثلة بوكيل التفليسة محل المدعى عليها والسير بالدعوى

الحاضرة بوجهها وبالتالي ردّ ادلاءات المدعى عليها لجهة عدم اختصاص هذه المحكمة لمتابعة النظر بالنزاع لا سيما وان الاختصاص الخاص لهذه المحكمة يحول دون امكانية النظر بالمنازعة الحاضرة من قبل القاضي المشرف على التفليسة،

وحيث من ناحية ثانية، وفي ما يتعلق بمسؤولية المخلص الجمركي عن اداء الرسوم الجمركية المطلوبة كجزاء نتيجة المخالفة المشار اليها اعلاه وذلك بالتكافل والتضامن مع الشركة المدعى عليها فأنه يقتضي التنويه بداية بأن تشدد المشرع في مجال الاحكام المتعلقة بهذه المسؤولية هو الحرص على الحد من ارتكاب المخالفات الجمركية وقد ارتأى بأن توسيع رقعة الاشخاص الذين يعرضون للمساءلة عند ارتكاب المخالفة الجمركية سيؤدي دون ريب إلى بلوغ الغاية المنشودة لاسيما متى كان لهؤلاء الاشخاص دور ما في تحقق تلك المخالفة لا بل ذهب ابعد من ذلك عندما ركن ليس إلى الدور الحقيقي والفعلي فحسب لا بل اعتبر بأن الدور المفترض يكفي بذاته لجعل صاحبه شريكاً في تحمل تبعات المخالفة المضبوطة،

وحيث يتبدى من هذا العرض للاسباب الموجبة للتشريع الجمركي في الجانب المبحوث، ان تحمّل بعض الاشخاص للمسؤولية عن المخالفة الجمركية يعفي المحكمة من التحقق من دورهم الفعلي أو المفترض في تحقق المخالفة لا بل يحول دون امكانيتهم نفي تلك المسؤولية الا بالحدود التي رسمتها المادة /٤١٦/ من قانون الجمارك (المرسوم رقم ٤٤٦١ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٥)،

وحيث في ضوء ما تقدم وبالرغم من انه، ومن حيث المبدأ، لا يشترط ثبوت المشاركة أو المساعدة فعلاً في ارتكاب المخالفة ويكفي حتى الدور المفترض الا ان ذلك لا يعني، ولا يجب ان يعني، انه وبانتفاء الدور الفعلي أو حتى المفترض يمكن المضي في ترتيب المسؤوليات على اشخاص لم يقدموا على ارتكاب أي فعل من الافعال التي كونت المخالفة الجمركية أو لم يتسببوا في وقوعها كما ولم يقدموا على أي فعل ادى إلى ارتكابها،

وحيث في هذا المجال اتت المادة /٤١٦/ من القانون الجمركي المبين اعلاه لترتب المسؤولية المدنية بمجرد توافر العناصر المادية للمخالفة دون امكانية الدفع بحسن النية لكنها وفي فقرتها الثانية اعفت من المسؤولية من يثبت انه كان ضحية قوة قاهرة أو حادث مفاجئ كما ومن يثبت انه لم يقدم على ارتكاب أي فعل من الافعال التي كونت المخالفة أو تسبب في وقوعها أو ادت إلى ارتكابها،

وحيث ترتيباً على ما تقدم وبالعودة إلى البحث في مسؤولية المخلص الجمركي بالنسبة للمخالفة موضوع المنازعة وهي للتذكير تتعلق بتصرف الشركة المدعى عليها ببضاعة تمّ ادخالها بصورة مؤقتة، فإنه وعلى هدي المبادئ الآنف عرضها فالمخلص الجمركي يسأل قانوناً عند تقديمه لبيانات غير صحيحة أو غير نظامية وان مسؤوليته في هذا الخصوص لا تنتفي حتى ولو ادلى بأن صاحب البضائع هو من زوده بتلك البيانات غير الصحيحة كما ويبقى مسؤولاً ايضاً عن جميع ما يوقعه من التزامات سواء اكانت مدرجة في البيان ام قدمت على حدة، وانه لا يغير مما تقدم سواء تم اكتشاف المخالفة الجمركية عند وجود البضائع ضمن الحرم الجمركي ام تم اكتشافها بعد اخراج تلك البضائع،

وحيث في المقابل، وعلى النقيض مما تقدم ومتى انتهى دور المخلص الجمركي بحسب ما هو متعارف عليه أي اعداد البيانات وتقديمها في سبيل السماح بإخراج البضائع وتبين ان عمله في هذا المجال قد تم وفقاً للانظمة واللوائح المرعية الاجراء يمسي من غير المقبول قانوناً تحميله تبعات ما يرتكب من مخالفات خارج حدود الدور الفعلي، أو حتى المفترض، المطلوب منه،

وحيث وبالعودة إلى ما يتبدى في الملف الراهن من معطيات يتبين ان الشركة المدعى عليها التزمت بشخص مديرها السيد انطوان اميل عماطوري بانجاز تصنيع السلع التي اجيز لها ادخالها إلى لبنان خلال مدة سنة من تاريخ الادخال تحت طائلة الزامها بدفع الرسوم والغرامات التي تتوجب عن المخالفات التي قد تنشأ وانه في مرحلة لاحقة ثبت فعلاً ان الشركة تصرفت بتلك السلع الامر الذي وفر بحقها المخالفة موضوع الدعوى الحاضرة على النحو الذي سيلي بيانه،

وحيث تبعاً لما تقدم فإن تحقق المخالفة بوجه الشركة مرده نقضها لما التزمت به تجاه المدعية وان المخلص الجمركي غريب عن هذا الالتزام ولا وجود لأي دور له في هذا الخصوص طالما ان الدور المناط به أي تقديم التصاريح والبيانات الخاصة بالبضاعة المستوردة وتسليمها إلى الشركة المصنعة قد تمّ وفقاً للاصول وبحسب القوانين المرعية الاجراء فتنتفي بالتالي مسؤوليته عن المخالفة المرتكبة من قبل الشركة المدعى عليها سنداً للمادة /٤١٦/ المومأ اليها فيقبل دفاعه وترد الدعوى عنه،

وحيث من ناحية ثالثة واخيرة، في ما يتعلق بمدى ثبوت المخالفة الجمركية فإن قانون الجمارك قد عدد في المادة /٤٢١/ منه المخالفات الجمركية التي تستهدف لحجز البضائع المهربة ومصادرتها وبالتالي تطبيق الجزاء النقدي المحدد في المادة /٤٢٣/ من القانون عينه ومن هذه المخالفات عدم تقديم السلع المقبولة تحت وضع الادخال المؤقت أو تحت وضع المستودع الصناعي لدى كل طلب من مصلحة الجمارك إما في حالتها لدى الدخول وإما بعد تحويلها خلال المدة النظامية،

وحيث ان مثل هذه البضاعة تعلق بصورة مؤقتة تأدية الرسوم الجمركية عنها بقصد تصنيعها أو اكمال تصنيعها أو اضافة عمل يدوي عليها على ان يتعهد اصحابها بإعادة تصديرها أو بوضعها في المستودعات العمومية أو في المناطق الحرة وذلك ضمن مهلة نظامية محددة مسبقاً، وكل عمل من شأنه مخالفة شروط هذا الالتزام أو الامتناع عن تنفيذه يشكل مخالفة جمركية معاقب عليها،

وحيث يتبين من الاوراق المبرزة في الملف ان الشركة المدعى عليها اعطيت بموجب القرار الصادر عن المجلس الاعلى للجمارك رقم ٩٣/٤٦ تاريخ ١٩٩٣/٥/٦ صلاحية ادخال انواع معينة من الحديد بقصد اعادة تصنيعها أو اكمال تصنيعها شرط اعادة تصديرها أو وضعها في الاستهلاك المحلي وذلك بعد تقديم كفالة مصرفية بقيمة /٦٠,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل. من قبل الكفيل السيد انطوان اميل عماطوري مدير الشركة المدعى عليها وقد تعهدت باعادة التصدير أو الوضع في الاستهلاك المحلي خلال مهلة سنة اعتباراً من تاريخ ادخالها تحت طائلة الزامها بدفع الرسوم المترتبة على السلع الباقية تحت الوضع فوراً وعلى اساس المعدلات المعمول بها بتاريخ انهاء مدة الوضع بحسب ما ورد في الملحق رقم (٢) للتعميم رقم ١٠٦ تاريخ ١٩٦٧/١١/٦ المبرز في الملف،

وحيث من الثابت من محضر الضبط المنظم من قبل الضابطة الجمركية بعد التدقيق في البيانات والتصاريح العائدة للشركة ان هذه الاخيرة كانت في حالة تأخير في التسديد ولدى الكشف على مستودعاتها تبين انها قد تصرفت برصيد البضاعة دون اعلام دائرة الجمارك بذلك،

وحيث ان المخالفات الجمركية هي من المخالفات المادية التي يعاقب عليها بمجرد حصولها،

وحيث ان ادلاء الشركة المدعى عليها بأنها صرّفت البضاعة موضوع المخالفة بواسطة شركات اخرى سددت الرسوم المتوجبة عنها بقي دون اثبات وانه بالمطلق لا يعفيها من موجب التقيد بالتزامها تجاه المدعية،

وحيث والحال هذه فإن فعل الشركة يشكل المخالفة الجمركية المنصوص عنها في الفقرة (١٨) من المادة /٤٢١/ من قانون الجمارك وتلزم بالتالي بدفع جزاء نقدي يساوي بحسب احكام الفقرة الثانية من المادة /٤٢٣/ من القانون المشار اليه ثلاثة اضعاف الرسوم المتوجبة اضافة إلى مبلغ يعادل قيمة البضاعة الناجية من الحجز زائد الرسوم المتوجبة وهي بحسب المندرجات الواردة في الملف الاداري تساوي:
(٣×١٤٢,٥٩١,٠٠٠)+(٩٥٠,٥٩٩,٠٠٠+١٤٢,٥٩١,٠٠٠)
= ١,٥٢٠,٩٦٣,٠٠٠ ليرة لبنانية،

وحيث لا يغير من هذه النتيجة ما ادلت به الشركة لناحية وجوب تخفيض قيمة الرسوم المتوجبة بمقدار قيمة الكفالة المقدمة مسبقاً وذلك على اعتبار ان رسوم المخالفات الجمركية محددة بشكل واضح ودقيق في القانون وان الكفالة المشترط تقديمها عند استيراد البضاعة موضوع المخالفة الحاضرة ليس من شأنها ان تدلل أو ان تحدد الرسوم المتوجبة بذمة صاحب هذه البضاعة لا بل ان هذه الكفالة تشكل ضمانة تستقل بتحديد قيمتها الجهة التي تستفيد منها أي ادارة الجمارك وهي بالمناسبة تملك السلطة الاستنسابية في تقرير التنفيذ على هذه الكفالة أو على صاحب البضاعة مباشرة لاستيفاء الرسوم المطالب بها مما يقتضي معه ولعدم القانونية ردّ اقوال الجهة المدعى عليها المخالفة لهذه الجهة،

وحيث بالمحصلة النهائية يقتضي الزام الشركة المدعى عليها بدفع الجزاء النقدي وفقاً للعرض الآنف بيانه وتقرير عدم مسؤولية المخلص الجمركي عن المخالفة المرتكبة على النحو المدرج اعلاه،

وحيث بالوصول إلى النتيجة المتقدم عرضها يقتضي ردّ سائر ما زاد أو خالف اما لعدم الجدوى واما لعدم القانونية واما لكونه لقي الرد الضمني في معرض التعليل المبسوط اعلاه بما في ذلك طلب تعيين خبير لعدم الجدوى كما وطلب الحكم بالعطل والضرر لانتفاء ثبوت سوء النية أو الخطأ الجسيم الموازي له،

لهذه الاسباب،

تقرر المحكمة بالاجماع:

الزام تفليسة شركة تجارة وصناعة اللوازم المعدنية M.A.I.C بأن تدفع إلى المدعية مبلغاً وقدره مليار وخمسماية وعشرون مليون وتسعماية وثلاثة وستون الف ليرة لبنانية /١,٥٢٠,٩٦٣,٠٠٠/ليرة لبنانية محسوماً منه قيمة الكفالة البالغة ستين مليون ليرة لبنانية والترخيص للمدعية بمصادرة هذه الكفالة ورد الدعوى بوجه السيد كابي سيوفي كما ورد سائر ما زاد أو خالف وتضمين تفليسة الشركة المذكورة النفقات.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الاولى في بيروت
الغرفة السادسة

الهيئة الحاكمة: الرئيس محمود مكية والعضوان جهينة دكروب واليان بو ناصيف

القرار: رقم ٩ تاريخ ٢٠١٠/٢/١

م. س./ المحامية ....

- دعوى محاسبة بين الموكل والمحامي وكيله – مطالبة بتعيين خبير لبيان المبالغ المتوجبة بذمة المدعى عليها الوكيلة للموكلة تبعاً لانتفاء التناسب بين الاعمال المنجزة من الوكيلة والمبالغ المسلفة اليها – محامية بالاستئناف – ادلاء بانتفاء اختصاص الغرفة الابتدائية نظر الدعوى سنداً للمادة ٧٣ محاماة – قانون تنظيم مهنة المحاماة – اعطاء المحامي دون سواه الحق في اقامة دعوى الاتعاب والنفقات في وجه الموكل امام الرئيس الاول لمحكمة الاستئناف في بيروت – عدم جواز مداعاة الموكل وكيله المحامي امام الرئيس الاول للمطالبة بإعادة مبالغ مسلفة للمحامي في سبيل اعمال الوكالة – انعقاد صلاحية الغرفة الابتدائية الناظرة في الدعاوى المالية لنظر الدعوى المقامة من الموكل ضد المحامي الوكيل – ردّ الادلاءات المخالفة.

- دعوى اتعاب مقامة من الوكيلة المحامية ضد المدعية امام رئيس الغرفة الثالثة لدى محكمة استئناف بيروت المدنية – دعوى قيد النظر – دعويان مقامتان امام محكمتين مختلفتين – تأثير الحل المقرر لإحدى الدعويين مباشرة على الدعوى الاخرى – تلازم بين الدعويين – احالة الدعوى إلى رئيس الغرفة الثالثة لمحكمة الاستئناف الناظرة في دعوى الاتعاب لعلة التلازم بين الدعويين.

- مخالفة للرئيس محمود مكية.

بناءً عليه،

حيث ان المدعية تطلب تعيين خبير للتدقيق في مستندات وحسابات المدعى عليها توصلاً لاجراء محاسبة بينهما لتحديد المبالغ المتوجبة بذمة هذه الاخيرة على اعتبار ان الاعمال القانونية المنجزة منها غير متناسبة اطلاقاً مع المبالغ المدفوعة لها مدلية ان الاموال التي دفعت لها بصفتها وكيلتها القانونية للقيام بأعمال متعددة لم يتم صرفها بشكل كامل في سبيل انجاز المعاملات المطلوبة،

وحيث في المقابل تدفع المدعى عليها بوجوب ردّ الدعوى لعدم اختصاص هذه المحكمة للنظر بها سنداً لأحكام المادة /٧٣/ من قانون تنظيم مهنة المحاماة ولوجود تلازم بين الدعوى الراهنة ودعوى الاتعاب المقامة منها امام المرجع المختص سجلت تحت الرقم ٢٠٠٨/٦٤٩ والتي تطالب بموجبها المدعية بتسديد اتعابها البالغة /٢٥٠,٠٠٠/د.أ. والا ردها لعدم دفع الرسم المتوجب قانوناً ولانتفاء مصلحة وصفة المدعية ولعدم صحتها ولعدم ثبوت المدعى به،

وحيث من ناحية اولى لجهة الدفع بعدم اختصاص هذه المحكمة للبت بالنزاع فإنه يتبين من الوقائع المعروضة ان الدعوى الحالية ترمي إلى اجراء محاسبة بين الموكل والوكيل توصلاً لالزام هذا الاخير بإعادة مبالغ مالية سلفت اليه بهدف اتمام اعمال قانونية مختلفة ومتعددة وتسديد الرسوم والنفقات المترتبة عنها على اعتبار ان الاعمال المنجزة لا تتناسب مع الاموال المدفوعة،

وحيث ان مثل هذه الدعاوى يعود امر النظر بها إلى المحاكم العادية ومنها هذه المحكمة،

وحيث ان المادة /٧٣/ من قانون تنظيم مهنة المحاماة والتي تتذرع بها المدعى عليها لرد الدعوى

لعدم اختصاص هذه المحكمة للبت بها، تنص على انه يحق للمحامي في مختلف دعاوى الاتعاب ان يقاضي ببدل اتعابه والنفقات بعد نيله اذناً من النقيب امام الرئيس الاول لمحكمة الاستئناف الذي ينظر بها أو ينتدب رئيس محكمة استئناف اخرى لهذا الغرض،

وحيث يُفهم من المادة المذكورة ان الحق بإقامة دعوى الاتعاب والنفقات امام الرئيس الاول لمحكمة الاستئناف يعود فقط وبصورة حصرية للمحامي ضد موكله الذي لم يسدد ما يتوجب بذمته وليس باستطاعة الموكل سلوك هذا الطريق لمداعاة وكيله لمطالبته بإعادة مبالغ مالية سلفها له في سبيل اعمال الوكالة وعليه بالتالي اقامة دعواه امام المحاكم العادية وفقاً لقواعد الاختصاص المنصوص عنها في قانون اصول المحاكمات المدنية،

وحيث على ضوء ما تقدم تكون هذه المحكمة صالحة للنظر بالدعوى الراهنة وترد اقوال المدعى عليها المخالفة لهذه الجهة،

وحيث من ناحية ثانية يتبين من الافادة المبرزة في الملف وجود دعوى اتعاب مقامة من المدعى عليها المحامية ..... بوجه المدعية السيدة م. س. امام رئيس الغرفة الثالثة لمحكمة الاستئناف المدنية في بيروت سجلت تحت الرقم ٢٠٠٨/٦٤٩ لا تزال قيد النظر تطالب بموجبها المدعى عليها موكلتها بتسديد الاتعاب المتوجبة لها والبالغة /٢٥٠,٠٠٠/د.أ.،

وحيث ان الدعوى الحالية ترمي إلى اجراء محاسبة بين الموكل والوكيل توصلاً لإلزام هذا الاخير بإعادة مبالغ مالية سلفت اليه بهدف اتمام اعمال قانونية مختلفة ومتعددة وتسديد الرسوم والنفقات المترتبة عنها على اعتبار ان الاعمال المنجزة لا تتناسب مع الاموال المدفوعة، في حين ترمي دعوى الاتعاب المقامة من المدعى عليها سنداً لأحكام المادة /٧٣/ من قانون تنظيم مهنة المحاماة إلى مطالبة الموكل بأتعاب ونفقات الاعمال المنجزة بالاستناد إلى الوكالة المنظمة اصولاً للوكيل،

وحيث ان الدعوى الحاضرة ودعوى الاتعاب المشار اليها مقامتان امام محكمتين مختلفتين مختصتين للنظر بهما،

وحيث من شأن الحل الذي سوف يقرر في احدى الدعويين ان يؤثر بشكل مباشر على الاخرى مما يجعل شروط التلازم متوافرة،

وحيث سنداً لأحكام المادتين /٥٥/ و/٥٦/ من قانون اصول المحاكمات المدنية يقتضي احالة هذه الدعوى إلى رئيس الغرفة الثالثة لمحكمة الاستئناف المدنية في بيروت للنظر بها مع دعوى الاتعاب المقدمة من المحامية .... بوجه السيدة م. س. والمسجلة تحت الرقم ٢٠٠٨/٦٤٩ تاريخ ٢٠٠٨/٤/٣،

لهذه الاسباب،

تحكم المحكمة بالأكثرية:

بإعلان اختصاص هذه المحكمة للبت بالدعوى، ورفع يدها عنها واحالتها إلى رئيس الغرفة الثالثة لمحكمة الاستئناف المدنية في بيروت للنظر بها مع دعوى الاتعاب المقدمة من المحامية ..... بوجه السيدة م. س. والمسجلة تحت الرقم ٢٠٠٨/٦٤٩ تاريخ ٢٠٠٨/٤/٣.



مخالفة

اني اخالف ما ذهبت اليه الاكثرية للأسباب التالية:

حيث بالمستهل يقتضي التنويه ان الدعوى الراهنة وبحسب المطالب الواردة في متن الاستحضار ترمي الى اجراء محاسبة بين المدعية والمدعى عليها وكيلتها السابقة وفي هذا السياق تدلي المدعية ان الاعمال التي قامت بها هذه الاخيرة لا تتناسب والمبالغ المدفوعة اليها لا بل تبين لها بأن الاموال المسددة الى المدعى عليها هي غير مصروفة أو على الاقل لم يتم صرف الجزء الاكبر منها في سبيل انجاز الاعمال المطلوبة، وفي المقابل وجواباً على الدعوى الحاضرة تدفع المدعى عليها طالبة رد الدعوى لعدم دفع الرسم المتوجب قانوناً ولانتفاء مصلحة وصفة المدعية ولعدم صحتها لاسيما وانها لم تتقاض كامل اتعابها مما حدا بها الى تقديم دعوى بهذا الخصوص وهي لا تزال عالقة امام المرجع المختص،

وحيث سبق لهذه المحكمة وفي قرارها الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٦ ان كلفت فريقي النزاع المناقشة في الاختصاص النوعي لهذه المحكمة في ضوء احكام المادة /٧٣/ من قانون تنظيم مهنة المحاماة وانه في هذا الاطار تمسكت المدعية باختصاص هذه المحكمة على اعتبار ان الدعوى ترمي الى اجراء محاسبة في حين طلبت المدعى عليها اعتبار المحكمة غير مختصة لاسيما وان من شروط دعوى الاتعاب الاستماع الى الطرفين وانه يمكن بالتالي للمدعية ان تدلي بما لها وما

عليها بمعرض دعوى الاتعاب المسجلة بـرقم ٢٠٠٨/٦٤٩ والتي لا تزال عالقة امام رئـيس الغرفـة الثالثـة لمحكمـة الاستئناف المدنية في بيروت،

وحيث يتبدى من الوقائع المعروضة ان الدعوى الحاليـة ترمي الى اجراء محاسبة بين الموكل والمحامي وكيله، توصـلاً لالزام هذا الاخير بإعادة مبالغ مالية يقول الموكل انها سلفت الى وكيله على حساب النفقات بهدف اتمام اعمال قانونيـة مختلفة ومتعددة كما ومن اجل سداد الرسوم المترتبة عنـها على اعتبار ان الاعمال المنجـزة لا تتناسـب والامـوال المدفوعة،

وحيث يُفهم مما تقدم ان المطلوب من المحكمة الحاضـرة بموجب الدعوى المساقة، وبعد اجراء التحقيقات اللازمـة، المطلوب منها تحديد النفقات التي تكبدها المحامي الوكيـل تمهيداً لحسمها من المبالغ المسلمة اليه واعـادة الرصـيد الى الموكل مع التذكير بأن المحامي الوكيل الذي ينفي تقاضـيه لأتعابه الكاملة قد تقدم من رئيس الغرفة الثالثـة لمحكمـة الاستئناف بدعوى لتحديد اتعابه وان هذه الدعوى وبحسب المادة /٧٣/ من قانون تنظيم مهنة المحاماة ترمي الى مطالبـة الموكل بأتعاب ونفقات الاعمال المنجـزة بالاسـتناد الى الوكالة المنظمة له اصولاً،

وحيث من مراجعة النـصوص القانونيـة ذات الـصلة بموضوع المنازعة الحاضرة يتبين ان المادة /٧٣/ من قـانون تنظيم مهنة المحاماة نصت على ما حرفيته: "يحق للمحامي في مختلف دعاوى الاتعاب ان يقاضي ببدل اتعابه وبالنفقـات بعد نيله اذناً من النقيب. يعـين الـرئيس الاول لمحكمـة الاستئناف احد رؤساء غرف المحكمة للنظـر في الطلـب وسماع الطرفين والاستئناس برأي مجلس النقابة، ان القـرار الذي يصدره الرئيس المعين يقبل الاعتراض امام الغرفة التي يرأسها الرئيس الاول ويحق للرئيس الاول ايضاً احالة هـذا الاعتراض الى غير الغرفة التي صدر عـن رئيـسها القـرار المعترض عليه، يقدم الاعتراض تحت طائلة الـرد في مهلـة خمسة عشر يوماً تبدأ من تاريخ ابلاغ القـرار، ان القـرار الصادر بنتيجة الاعتراض لا يقبل أي طريـق مـن طـرق الطعن"،

وحيث ان تشريح المادة /٧٣/ المعروضة مـن الوجهـة القانونية يسمح للمحكمة استخلاص النتائج والعبر القانونية التالية:

النتيجة الاولى، وهي ان المشرع في قـضايا الاتعـاب والنفقات حدد المرجع القضائي الذي يفصل في كل دعوى تقدم بهذا الموضوع وهو الرئيس الاول لمحكمة الاستئناف أو احد رؤساء غرف هذه المحكمة كما حدد المشرع الاصول الواجب اتباعها في هذا الصدد إن لجهة سمـاع الطـرفين المتنازعين أو لجهة الاستئناس برأي مجلس نقابة المحـامين (في حال عدم وجود اتفاق خطي، تراجع المادة /٩٦/ من قانون تنظيم مهنة المحاماة) اضافة إلى ما ذكر فقد اوضح الـشارع اصول الطعن بالقرار الذي يصدره الرئيس المعـين ومهلـة تقديم الاعتراض عليه وجعل من القـرار الـصادر بنتيجـة الاعتراض غير قابل لأي طريق من طرق الطعن، مما يستنتج معه ان المشرع ومن خلال هذا التحديد وتلـك الاصـول الخاصة والمتميزة جعل من اختصاص المرجع القضائي المبين اعلاه اختصاصاً الزامياً يتعلق بالنظام العام ولا يساغ للفرقاء الاتفاق على مخالفته وعلى المحكمة ان تثير الدفع المتعلق بهذا الموضوع عفواً وان هذا التوجه وعلى سبيل الاستئناس لـه سنده في القانون بحيث اعتبرت المادة /١١٢/ مـن قـانون اصول المحاكمات المدنية انه "في الـدعاوى الـتي يوجـب القانون ان تقدم لدى محكمـة معينـة بالـذات، يكـون الاختصاص لهذه المحكمة دون سواها" أي بمعنى انه في هذه الحالة يمسي لهذا الاختصاص الطابع الالزامي،

النتيجة الثانية، وهي ان المشرع ربط بين اتعاب المحامـاة والنفقات وحدد مرجعاً واحداً للفصل في كل منازعة تنشأ عنهما أو عن أي منهما على ما يستفاد صراحة من نـص المادة /٧٣/ المشار اليها اعلاه وان هذا الربط له مبرراته في الواقع والقانون فالمادة /٦٨/ من قانون تنظيم مهنة المحامـاة اشارت الى هذا الترابط عندما نصت على ان للمحامي الحق ببدل اتعاب على الاعمال التي يقوم بها ضمن نطاق مهنتـه وباستيفاء النفقات التي يبذلها في سبيل القضية التي وكل بها مع الاشارة الى ان موجب دفع هذه النفقات الى الوكيـل مصدره المادة /٧٩٣/ من قانون الموجبات والعقـود الـتي نصت على انه يجب على الموكل ان يدفع الى الوكيل كل ما اسلفه من المال وما قام به من النفقـات في سـبيل تنفيـذ الوكالة، هذا عن الترابط من الوجهة القانونية اما عن مبرر المنحى الذي سلكه المشرع في توحيد المرجـع القـضائي للفصل بالاتعاب والنفقات معاً من الناحية الواقعية والعملية هو ان المناقشات والتحقيقات التي قد تجريهـا المحكمـة أو المرجع المختص بالنظر بالاتعاب تنسحب بأثرها وبـصورة طبيعية على مسألتي الاتعاب والنفقات بحيث يغدو من غـير المنتج أو المفيد اجراؤها على دفعتين أو بصورة مستقلة وامام مرجعين مختلفين،

النتيجة الثالثة، وهي انه يسجل على المشترع عدم الدقة في الصياغة اللغوية أو النحوية لنص المادة /٧٣/ موضـوع البحث ذلك ان هذه المادة نصت على انه "يحق للمحامي في مختلـف دعـاوى الاتعـاب ان يقاضـي ببـدل اتعابـه وبالنفقات..." وانه للوهلة الاولى قد يفهم من قراءة هـذه المادة ان هذا الحق (أي الحق بالمطالبة بالاتعاب والنفقـات امام مرجع محدد ووفقاً لأصول خاصة) اعطـي للمحـامي

دون الموكل، في حين ان هذا الاستنتاج لا يستقيم قانوناً لاعتبارات عدة اهمها ان الوكالة التي تربط الموكل بالوكيل وكعقد تنشئ التزامات متبادلة على عاتق فريقيه وبالتالي وعند عدم بلورة مشيئة الموكل والمحامي من خلال عقد خطي يحدد الاتعاب يمسي من حق كل فريق ان يطلب من المرجع القضائي المختص عينه تحديدها على اعتبار ان كل فريق معني بأمر قيمة هذه الاتعاب وتالياً بأمر تحديدها، مع التنويه بأنه وبكل المقاييس وفي جميع الاحوال لا يمكن وبالمطلق حرمان احد من حقه في اللجوء الى القضاء وتقديم دعوى وصفها المشرع بأنها الحق الذي يعود لكل ذي مطلب بأن يتقدم به الى القضاء للحكم له بموضوعه على ما نصت عليه المادة السابعة من قانون اصول المحاكمات المدنية، وعلى كل فإن هذا المنحى الذي يسمح لكل من الموكل والمحامي على السواء مراجعة القضاء والمرجع المختص عينه لتحديد الاتعاب، والمطالبة بالنفقات، له مرتكزه في الفقرة الثالثة من المادة /٦٩/ من قانون تنظيم مهنة المحاماة بحيث نصت على انه في حال عدم تحديد الاتعاب باتفاق خطي يعود للقضاء تحديدها بعد اخذ رأي مجلس النقابة ويراعى في ذلك اهمية القضية والعمل الذي اداه وحالة الموكل، وقد جاءت هذه المادة خالية من ذكر صاحب الحق بالمراجعة و لم تحصر ذلك بالمحامي على النحو الذي ورد بشكل غير موفق في نص المادة /٧٣/ المار ذكرها،

وحيث بعد هذا العرض، ومن خلال اجراء عملية ربط وتناغم بسيطة بين النتائج المبينة آنفاً امكن للمحكمة ان تخلص الى القول بأنه في المنازعات الناشئة عن المطالبة بأتعاب المحاماة أو بالنفقات أو بكليهما معاً (النتيجة الثانية) يتوجب على المتظلم سواء اكان الموكل أو المحامي الوكيل (النتيجة الثالثة) ان يقاضي خصمه فقط امام المرجع المحدد بنص المادة /٧٣/ من قانون تنظيم مهنة المحاماة ووفقاً للاصول المرسومة في هذا القانون (النتيجة الاولى)،

وحيث ومن مراجعة موضوع المنازعة الراهنة يتبدى انها ترمي الى اجراء محاسبة بين المدعية والمدعى عليها وكيلتها السابقة بحيث تدلي المدعية ان الاعمال التي قامت بها هذه الاخيرة لا تتناسب والمبالغ المدفوعة اليها فضلاً عن ان الاموال المسددة الى المدعى عليها لم يتم صرف الجزء الاكبر منها في سبيل انجاز الاعمال المكلفة بها بمعنى ان المطلوب من المحكمة الحاضرة بموجب الدعوى المساقة تحديد النفقات التي تكبدها المحامي الوكيل تمهيداً لحسمها من المبالغ المسلمة اليه واعادة الرصيد الى الموكل وفي المقابل تنازع المدعى عليها في توجب أي نفقات وتدفع ايضاً بأنها لم تتقاض كامل اتعابها مما حدا بها الى تقديم دعوى بهذا الخصوص امام المرجع المختص،

وحيث ان موضوع الدعوى الراهنة وبحسب التوصيف المبين اعلاه وما اثاره كل فريق يتعلق بإجراء محاسبة شاملة توصلاً لتحديد مقدار قيمة النفقات التي تكبدتها المدعى عليها في سبيل تنفيذ عقد الوكالة الذي كان يربط بينهما وما تفرّع عن ذلك من منازعة بشأن الاتعاب على النحو الذي دفعت به المدعى عليها،

وحيث في ضوء كل ما تقدم وتأسيساً عليه، فأن امر النظر بكل منازعة تنشأ بين المحامي وموكله وتتعلق بالنفقات على النحو المطروح في المطالبة الراهنة يخرج عن الاختصاص النوعي لهذه المحكمة،

وحيث وعلى سبيل الاستفاضة في البحث القانوني وتعزيزاً للنتيجة المساقة يطرح التساؤل في الحالة التي يقدم الموكل دعوى لتحديد الاتعاب أو بيان قيمة النفقات أو كلاهما معاً وذلك امام المحكمة العادية أي وفقاً للاصول المرسومة في قانون اصول المحاكمات المدنية (قسم القاضي المنفرد أو الغرفة الابتدائية) ثم يتبين ان هناك دعوى اخرى تقدم بها المحامي الوكيل في مرحلة لاحقة وبالموضوع عينه ولكن امام المرجع المحدد بنص المادة /٧٣/ من قانون تنظيم مهنة المحاماة أي المرجع الذي لا يمكنه تخطيه بصراحة نص المادة المومأ اليها فهل يعقل في هذه الحالة ان يطلب من هذا المرجع أي رئيس محكمة الاستئناف في المرحلة الابتدائية واحدى غرف محكمة الاستئناف في المرحلة الثانية والنهائية، هل يعقل ان يطلب من هذا المرجع ان يرد الدعوى المبسوطة امامه لسبق الادعاء مثلاً امام محكمة البداية وعلى فرض انه استجاب لهذا الدفع على سبيل الجدل القانوني، عندها تعمد المحكمة الابتدائية الى الاستئناس برأي مجلس نقابة المحامين دون نص يسمح لها بذلك لا بل يمكنها وبغياب النص الاطاحة بهذا الاجراء ومن ثم تصدر حكمها المنشود ليثور السؤال مجدداً عن اصول الطعن بهذا الحكم ان لناحية المهل أو لناحية المرجع الذي يستأنف هذا الحكم امامه في وقت يتبين ان المشرع نظم هذه الاحكام في قوانين خاصة بشكل صريح ما بعده صراحة وبصورة واضحة لا لبس فيها وانه لا يعقل ان الاصول والاحكام تتبدل وتتغير تبعاً لصفة مقدم الدعوى فتكون على نحو معين عندما تقدم من الموكل وعلى نحو مختلف عندما تقدم من قبل المحامي الوكيل رغم ان العقد الذي يربط بينهما هو واحد والاصول التي تنظم هذا الموضوع هي واحدة و لم تشر الى أي تمييز لا بل ان المضي بطرح مخالف من شأنه ان يقلب القواعد رأساً على عقب ويحول دون استقرار اصول التقاضي وهو امر لا يعقل ان يكون قد رمى اليه المشرع،

وحيث اكثر واكثر وعلى فرض الفصل بين المطالبة بالاتعاب وبين المنازعة في النفقات فالتساؤل المبين اعلاه

يبقى مطروحاً في الحالة التي يتفق فيها الموكل والمحامي على قيمة الاتعاب ويتنازعان حول مقدار النفقات فيلجأ الموكل الى محكمة البداية (القسم أو الغرفة تبعاً للقيمة المتنازع عليها) بينما لا يملك المحامي الوكيل الخيار الا التقدم من المرجع المحدد بنص المادة /٧٣/ من قانون تنظيم مهنة المحاماة للمطالبة بقيمة النفقات التي تكبدها في سبيل تنفيذ عقد الوكالة أو على الاقل تحديدها ففي هذه الحالة ايعقل ان تستمر كل جهة قضائية بنظر دعوى المطالبة بالنفقات أو بتحديدها وفي حال دُفع امام المرجع المختص للنظر في اتعاب المحاماة والنفقات، في حال دُفع امامه بسبق الادعاء هل يمكنه ان يقبل هذا الدفع فتطرح مجدداً الاسئلة المدرجة اعلاه ونصل ايضاً وايضاً الى نتائج تجافي المنطق القانوني السليم،

وحيث بالمحصلة النهائية وتبعاً لكل ما تقدم وما جرى بيانه اعلاه ارى بأنه يقتضي رد الدعوى الحاضرة لعدم الاختصاص النوعي لهذه المحكمة.

الرئيس المخالف محمود مكية

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الاولى في جبل لبنان
الغرفة الاولى

الهيئة الحاكمة: الرئيسة اماني سلامة والعضوان اسعد بيرم وربيع معلوف

القرار: رقم ٤٢ تاريخ ٢٠٠٩/٦/١٠

ز. ط./ م. ح.

- طلاق – زواج مدني معقود بين لبنانيين في قبرص سنة ١٩٧٤ – مطالبة بإعلان الطلاق على مسؤولية الزوجة – اسناد المطالبة إلى قانون قبرصي صادر سنة ٢٠٠٣ – طلب مقابل بالطلاق على مسؤولية الزوج منفرداً وبالزام هذا الاخير دفع نفقة شهرية وبوليصة استشفاء من الدرجة الاولى وتعويض عن الطلاق – اسناد الطلب المقابل إلى قانون قبرصي سابق صادر عام ١٩٥٠ – زوج درزي وزوجة مسلمة سنية – صلاحية المحكمة المدنية نظر المنازعات الناشئة عن الزواج المدني المعقود في الخارج بالصيغة المدنية – عدم اعتراف القانون المذهبي للموحدين الدروز بالزواج المعقود بين درزي وغير درزي – القانون الواجب التطبيق – قانون محل انعقاد الزواج – تطبيق القانون القبرصي.

- ادلاء بوجوب تطبيق القانون الذي انعقد الزواج في ظله وليس القانون الجديد الصادر سنة ٢٠٠٣ – تنازع القوانين في الزمان – اعتبار الزواج مؤسسة ذات كيان خاص وليست مجرد عقد عادي – تطبيق فوري للقانون الجديد على الزيجات المنعقدة قبل سريانه – تقرير تطبيق القانون القبرصي الصادر سنة ٢٠٠٣ على الزواج المنعقد في قبرص سنة ١٩٧٤ – رابطة زوجية – صعوبة تحديد المسؤولية عن انحلالها – مسؤولية مشتركة بين الزوجين – تعويض – اختلاف مفهوم التعويض الناتج عن الطلاق عنه في حالات فسخ العقود العادية – اعمال نظرية الزام الفريق الاكثر ملاءة بالتعويض – زوج موسر – اعلان الطلاق النهائي بين الفريقين – الزام الزوج بالتعويض وبالنفقة.

بناءً عليه،

حيث يطلب المدعي اعلان الطلاق النهائي بينه وبين المدعى عليها من الزواج المدني المعقود بينهما في قبرص بتاريخ ١٩٧٤/٦/٤ على مسؤولية هذه الاخيرة سنداً لأحكام المادة ٢٧ من قانون الزواج القبرصي لعام ٢٠٠٣؛

وحيث تنازع المدعى عليها في حجة الدعوى الاصلية طالبة ردها والحكم مقابلة بالطلاق النهائي على مسؤولية المدعي منفرداً وبالزامه بدفع نفقة شهرية قدرها الفي د. أ. تشمل بدل المنزل وبتأمين بوليصة استشفاء من الدرجة الاولى وبدفع ٣٠٠ الف د. أ. تعويضاً عن الطلاق الواقع؛

في الاختصاص:

حيث تنص المادة ٧٩ أ.م.م. على ان المحاكم اللبنانية مختصة بالنظر في المنازعات الناشئة عن عقد الزواج الذي تم في بلد اجنبي بالشكل المدني المقرر في قانون ذلك البلد مع مراعاة احكام القوانين المتعلقة باختصاص المحاكم الشرعية والدرزية اذا كان كلا الزوجين من الطوائف المحمدية واحدهما على الاقل لبنانياً؛

وحيث من الثابت في الملف ان المدعي لبناني درزي المذهب والمدعى عليها لبنانية مسلمة سنية عقدا زواجهما امام السلطات الرسمية في قبرص بتاريخ ١٩٧٤/٧/٤ وفقاً للقانون المدني الساري المفعول حينه في ذلك البلد؛

وحيث ان طائفة الزوجين تفرض التحقق من مدى انعقاد اختصاص المحاكم الشرعية والدرزية للبت بالدعوى الراهنة؛

وحيث خلا كل من قانون تنظيم القضاء المذهبي الدرزي وقانون تنظيم القضاء الشرعي السني والجعفري من أية احكام تحفظ اختصاص القضاء الدرزي أو الشرعي للبت بالدعوى الراهنة، الا ان المادة ١٦ من قانون الاحوال الشخصية للطائفة الدرزية لا تعترف بعقد الزواج الذي لا يجريه احد شيخي العقل أو قاضي المذهب أو من انابه عنه لاجرائه وان هؤلاء لا يعقدوا الزواج بين درزي وغير درزية أو العكس لتعلق ذلك بروح التقاليد الدرزية؛

وحيث طالما يمنع على القاضي الدرزي أو من ينيبه ان يعقد الزواج بين درزي وغير درزي، يمنع عليه بالتالي النظر بنتائج هذا الزواج وتبقى صلاحية المحاكم المذهبية الدرزية محصورة في نتائج عقود الزواج المعقودة بين زوجين درزيين؛

(يراجع بداية بيروت – الرابعة – رقم ١٣ تاريخ ١٩٨٣/١/١٩ مصنف شمس الدين في قضايا الوصية والارث والاحوال الشخصية – ١٩٩٦)

وحيث بذلك تكون المحكمة المدنية اللبنانية وتحديداً هذه الغرفة مختصة للبت بدعوى الطلاق هذه؛

في القانون الواجب التطبيق:

حيث تعترف الفقرة الاولى من المادة ٢٥ من القرار ل.ر. ٦٠ تاريخ ١٩٣٦/٣/١٣ المعدل بالقرار رقم ١٤٦ تاريخ ١٩٣٨/١١/١٨ بصحة الزواج المدني المعقود بين لبنانيين أو بين لبناني واجنبي في الخارج اذا احتفل به وفقاً للاشكال المتبعة في هذا البلد وهو لا يخالف النظام العام اللبناني وتعتبر الفقرة الثانية من هذه المادة، انه اذا كان نظام الاحوال الشخصية التابع له الزوج لا يقبل بشكل الزواج ولا بمفاعيله كما هي ناتجة عن القانون المحتفل بالزواج وفقاً له فيكون الزواج خاضعاً في لبنان للقانون المدني؛

وحيث ان المادة ١٦ من قانون الاحوال الشخصية للطائفة الدرزية المار ذكرها، التابع لها الزوج المدعي، لا تعترف بالزواج المدني، فيمسي اذاً الزواج موضوع الدعوى خاضعاً للقانون المدني الا ان عدم وجود مثل هذا القانون في لبنان يرعى احكام الزواج المدني، يكون القانون المدني القبرصي هو الواجب التطبيق؛

وحيث فيما يطلب المدعي تطبيق احكام قانون الزواج القبرصي الصادر عام ٢٠٠٣ للحكم بالطلاق تدلي المدعى عليها بأن القانون الواجب تطبيقه هو قانون العائلة القبرصي لعام ١٩٥٠ الذي رعى زواجهما المنعقد عام ١٩٧٤؛

وحيث بالعودة إلى المادتين ١٧ فقرتين أ – ب و٢٠ من قانون الزواج القبرصي لعام ٢٠٠٣ الساري المفعول في قبرص يتبين بأن هذا القانون يطبق بالنسبة للزواج المدني المعقود قبل سريان مفعوله وفقاً لقانون الزواج فصل ٢٧٩ وقانون الزواج المدني للسنوات ١٩٩٠ حتى ١٩٩٥ الذي الغي بصدور هذا القانون، اضافة إلى الزيجات الحاصلة في ظل سريانه؛

وحيث من غير الثابت في الملف ما اذا الغى قانون ٢٠٠٣، قانون العائلة للعام ١٩٥٠؛

وحيث على فرض ان هذا القانون (١٩٥٠) ليس المقصود بقانون الزواج الفصل ٢٧٩ المشار اليه اعلاه، والملغى صراحة بقانون ٢٠٠٣ – والذي من الممكن ان يكون قد الغي بموجب قانون سابق لقانون ٢٠٠٣ ولاحق لقانون ١٩٥٠ – يقتضي معرفة ما اذا يفترض تطبيق القانون القديم الذي عقد الزواج في ظل احكامه ام القانون الحديث الساري راهناً في هذا النزاع؛

وحيث يكمن المبدأ في تطبيق القوانين الحديثة بصورة فورية على الاوضاع القانونية غير العقدية بتاريخ دخولها حيّز التنفيذ وذلك انطلاقاً من مبدأ اولوية هذه القوانين بالنسبة إلى القوانين القديمة ومن الاستقرار الذي تؤمنه هذه القوانين في العلاقات بين الافراد الا ان مبدأ الاستقرار هذا اقل اهمية في العلاقات العقدية المتشعبة اصلاً بتشعب ارادة المتعاقدين، الامر الذي يبرر استمرارية تطبيق احكام القانون القديم الذي كان سارياً بتاريخ التعاقد على العقد ومفاعيله؛

“Plus que la supériorité de principe de la loi nouvelle, c’est un souci d’uniformité qui impose l’effet immédait de celle-ci. Cette uniformité est normalement moins nécessaire dans les relations contractuelles naturellement diversifiées par la volonté des parties”.

(Traité de droit civil, 4e édition, Ghestin et Goubeaux p. 370).

وحيث بعد جدل طويل في فرنسا حول طبيعة الزواج، هل هو عقد ام مؤسسة أو غير ذلك، امسى من الثابت ان الزواج هو خلافاً للعقد، مؤسسة متصلة بالنظام العام قائمة بذاتها لها احكامها ومبادؤها، الامر الذي يبرر التطبيق الفوري للقوانين الحديثة التي ترعى الزواج والتي تدخل حيز التنفيذ على مختلف الزيجات المنعقدة سابقا؛

Planiol et Ripert "Traité pratique de droit civil Français – Tome II – édition 1952 p 58)

وحيث سنداً لما تقدم يقتضي تطبيق احكام قانون الزواج القبرصي الصادر عام ٢٠٠٣ الساري المفعول حالياً في قبرص على زواج المتنازعين الذي انعقد عام ١٩٧٤؛

في الدعوى:

حيث يتمسك المدعي بأحكام المادة ٢٧ من قانون الزواج القبرصي لعام ٢٠٠٣ التي تجيز للمحكمة حلّ الزيجات عندما تهتز بشدة العلاقات بينهما لأسباب لاحقة بالمدعى عليه أو لاسباب متصلة بالزوجين معاً لاستصدار حكم بالطلاق على مسؤولية زوجته المدعى عليها فيما تصرّ هذه الاخيرة على مسؤولية زوجها عن الطلاق؛

وحيث تقتضي الاشارة بداية إلى ان الادعاء المقابل مقبول في الشكل تطبيقاً لأحكام المادة ٣٠ أ.م.م.؛

وحيث على غرار مختلف دعاوى الطلاق التي لا يتوصل فيها الزوجان إلى اتفاق رضائي لحل خلافهما بأقل ضرر للفريق الآخر، تسابق الزوجان في هذه الدعوى على سرد مختلف القصص والاسباب والمبررات للطلاق بتفاصيلها اليومية لتبرير مسؤولية الفريق الآخر عن استحالة استمرار الزواج؛

وحيث بادر الزوج إلى اتهام زوجته بحدة طباعها وبعصبيتها المفرطة وبانعزالها عن نشاطاته الاجتماعية ولمجادلتها الدائمة عن خصوصيات عائلته وبعدم تأقلمها مع العادات الدرزية وبمشاكستها غير المبررة وبمحاولة تحطيم صورته امام اولاده، غائصاً في تفاصيل هذه الاوصاف وبعض المشاجرات الحاصلة بينهما وصولاً إلى احيائه قصة خيانة اقدمت عليها زوجته عام ١٩٩٠ دامت اربع سنوات مع رجل مجهول، كما ادلى، مبرزاً رسالتين ارسلتهما اليه زوجته تطلب فيهما السماح بصورة عامة؛

وحيث لا يسع المحكمة التوقف البتة عند قضية الخيانة هذه لعدم الثبوت المطلق وما ايرادها في الملف من قبل الزوج الا من باب تشويه صورة زوجته، اذ انه على فرض ثبوت هذه القصة، يبقى ان مرور اكثر من ١٢ سنة على حصولها واستمرار الزواج كل هذه الفترة بعدها وعدم ذكر المدعي هذه الحادثة الا في لائحته الجوابية الاولى بصورة عرضية، يثبت انتفاء تأثيرها في هذه الدعوى، فتهمل؛

وحيث بدورها ابدعت الزوجة المدعى عليها في رسم صورة قبيحة لزوجها متهمة اياه بالتسلط وبعصبيته المفرطة وبشراسة طباعه وبعدم اكتراثه لمشاعرها ولمتطلباتها وببخله وبغيابه المستمر عن المنزل وبفرض آرائه وبمغامرات عاطفية – غير ثابتة ايضاً؛

وحيث عجز اكبر الفقهاء والفلاسفة عن وضع معايير واضحة وثابتة لانجاح مؤسسة الزواج أو عن تحديد الاسباب الموجبة للطلاق ومعايير المسؤول عن وقوع الطلاق، فاكتفى بعض المشرعين في وضع الاطر العامة وبعض حالات الانفصال وذلك نظراً لما لمؤسسة الزواج من خبايا وتشعبات تختلف باختلاف البشر وطباعهم؛

وحيث باستثناء بعض الحالات الصارخة والفاضحة التي قد تشير – وان في ظاهرها احياناً – إلى الفريق المسؤول عن انهيار العلاقة الزوجية، يصعب على أي فريق ثالث، بما فيه القضاء، تحديد المسؤول الفعلي عن الطلاق، وان فعل، يبقى الامر دائماً ظالماً للزوج الآخر بشكل أو بآخر، فمن يستطيع الولوج في دقائق العلاقة الزوجية تقاسم فيها الزوجان يومياتهما بشتى حالاتها وفضولها واندمجت معها احاسيسهما وخواطرهما وردات فعلهما؛

وحيث ازاء هذا الوضع وفي ضوء الاتهامات المتبادلة ومحاولة كل فريق القاء التبعة على الآخر بعد ثلاثة وثلاثين عاماً من الحياة المشتركة، يبقى السؤال هل فعلاً هنالك فريق واحد مسؤول عن انهيار الحياة الزوجية التي تفرض على الزوجين تضحيات ومجهود شخصي مستمر لابقائها مقبولة ومستمرة، بالطبع لا؛

وحيث ان قناعة المحكمة راسخة باعتبار الزواج فعلاً مؤسسة قائمة بذاتها تأخذ في شكلها في بعض الاحيان شكل العقد، لا يمكن تحديد الفريق المخل بموجباته لتحديد مسؤوليته عن انحلال الرابطة الزوجية ونتائج هذه المسؤولية بشكل مبسط، اذ ترى ان الزوجين يتحملان سوية مسؤولية الطلاق بصورة شبه دائمة دون امكانية تحديد نسبة هذه المسؤولية المشتركة في ضوء طبيعة العلاقة الزوجية؛

وحيث بالتالي يكون الزوجان مسؤولين عن وقـوع الشقاق بينهما؛

وحيث اذا كان التعويض يفـرض علـى المتعاقـد المسؤول عن فسخ أو الغاء أو بطلان العقد مهما كـان نوعه بنسبة مسؤوليته هذه للمتعاقد الآخـر واذا كانـت المسؤولية مشتركة ومتساوية بين المتعاقدين، لا يحكـم بأي تعويض للفريق الآخر، الا ان هذا المنطق القانوني لا يمكن تطبيقه ابداً في قضايا الطلاق؛

وحيث انطلاقاً من مفهوم مؤسسة الزواج التي يكرّس بموجبها كل من الزوجين حياتهما لبعضهما ولعائلتهمـا ويقدمان التضحيات والتسويات بغية انجـاح علاقتهمـا الزوجية واستمرارها والمحافظة على عائلتهما وانطلاقاً من عدم امكانية قياس التضحيات الحاصلة أو الاضرار الواقعة أو المنافع المقدمة وانطلاقـاً مـن المـسؤولية المشتركة شبه دائمة في قضايا الطـلاق، يتعـين علـى الفريق المليء من الـزوجين – الـزوج أو الزوجـة – مساندة الفريق الآخر بغية اكمال حياته بعد الطلاق بشكل مقبول؛

وحيث لا تندرج هذه المساندة ضمن مفهوم التعويض بمعياره الضيّق والمتعارف عليه بدليل عدم فرضه على الفريق المسؤول كما جاء بيانه انما هو "تعـويض" مـن نوع خاص، يجد سنده في طبيعة مؤسسة الزواج التـي تحكم حياة المرء لسنوات عديدة فيكيّف هذا الاخير حياته انطلاقاً من وضعه هذا؛

وحيث على سبيل المثال فان ترك الزوجة عملها لدى زواجها للاهتمام بزوجها وبيتها وباولادها – كمـا هـو الحال في الدعوى الحاضرة – أو عدم عمل المرأة اصلاً للغاية عينها، يندرجان ضمن التكييف هـذا، لا يمكـن اهماله عند الحكم بالطلاق؛

وحيث من الثابت في الملف ان الزوجة لا تعمل ولا تملك اموالاً نقدية أو عينية خلافاً لوضع الـزوج الـذي يمتلك عقارات عديدة ورخصة لادارة المدرسـة التـي يملكها، مما يجعل المدعي الزوج الفريق المليـء مـن الزوجين الذي يتوجب عليه مـساندة زوجتـه للمـضي بحياتها بشكل مقبول بعد زواج استمر ٣٣ سنة، دون ان يشكل ذلك عبئاً عليه؛

وحيث تقتضي الإشارة إلى انه لا يمكن الطلب مـن الزوجة بعد ٣٣ عاماً من الحياة الزوجية ان تعود للعيش في منزل ذويها، كمراهقة لم توفق في زواجها، وبالتالي يكون من الضروري تأمين منزل مستقل لها أو ما يقوم بدل المسكن؛

وحيث ان مزاولة الزوجة مهنة التعليم لفتـرة قبـل زواجها وانقطاعها عنها طيلة فترة زواجهـا وتخطيهـا عمر الخمسة والخمسين عاماً، يجعل من امكانية معاودة عملها بشكل يؤمن لها مدخول معيشي مقبول، ضئيل؛

وحيث بالتالي وسنداً لكل ما تقدم وانطلاقاً من معيشة الزوجين السابقة وما توفر في الملف من معطيات، ترى المحكمة الزام المدعي بأن يسدد للمدعى عليها شـهرياً مبلغاً قدره مليونا ليرة لبنانية يشمل بدل المنزل والمعيشة ومبلغاً مقطوعاً قدره خمسة وسبعون مليون ليرة لبنانية؛

وحيث تقتضي الاشارة في نهاية الحكم إلى انه يجب ان تشكل المسؤولية المشتركة للـزوجين فـي انهيـار حياتهما الزوجية منطلقاً اساسياً للمضي بحياتهما بصورة مستقلة ولابقاء تعاطيهما المستقبلي على درجة عالية من الاخلاق والوعي وكبر النفس؛

وحيث ترد سائر الاسباب والمطالب؛

لذلك،

تحكم بالاتفاق:

١- باعلان الطلاق النهائي فيما بـين الـسيد ز. ط. مواليد ١٩٤٧/٤/٢٠ كفرمتى والدته ف. ن. والسيدة م. ح. والدتها ن. خ. مواليد ١٩٥٠/١/١٥ بيروت وشطب قيد الزوجة من قيود زوجها فـي الـسجل رقـم ...... وابلاغ من يلزم؛

٢- بالزام المدعي بأن يسدد للمدعى عليهـا مبلغـاً شهرياً يسدد في الاول من كل شهر قدره مليونـا ليـرة لبنانية بدل معيشة ومـسكن ومبلغـاً مقطوعـاً قـدره /٧٥/مليون ل.ل. (خمسة وسبعون مليون ليرة لبنانية)؛

٣- برد سائر ما زاد أو خالف؛

٤- بتضمين المتنازعين الرسوم مناصفة؛

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الاولى في جبل لبنان
الغرفة الثالثة

الهيئة الحاكمة: الرئيس محمد وسام المرتضى والعضوان لارا عبد الصمد ورالف كركبي
القرار: رقم ٣١ تاريخ ٢٠١٠/١/١٩

ناصر السويدي/ سليم الدنف

- بيع عقاري من شخصين مختلفين – دعوى بوليانية.

- شراء المدعي عقاراً من المدعى عليه بأصالة هذا الاخير عن نفسه وبوكالته عن ولديه مالكي حق الرقبة – شراء حاصل بموجب عقد ذي توقيع خاص – تعجيل سلفة من اصل الثمن الاجمالي والاتفاق على تسديد الرصيد الباقي عند التسليم وتنظيم عقد ممسوح – تدوين اشارة قيد احتياطي بعقد البيع لمصلحة المدعي وشقيقه على صحيفة العقار موضوع الدعوى – بيع العقار من مواطنة كويتية بتاريخ لاحق لتوقيع العقد الاساسي – تسجيل البيع اللاحق بصورة نهائية على الصحيفة العينية للعقار المذكور.

- دعوى اصلية – مطالبة بإبطال عقد البيع الثاني لعلة التواطؤ مع المدعى عليه وبتسجيل العقد الاساسي على اسم المدعي – ادعاء مقابل رام إلى الغاء العقد الاول موضوع الدعوى الاصلية – ادعاء مقابل متلازم مع الدعوى الاصلية – اندراج موضوع الادعاء المقابل ضمن اختصاص المحكمة – قبوله شكلاً – طلب ادخال – مصلحة شخصية ومشروعة – قبوله شكلاً.

- المطالبة بإبطال البيع من المطلوب ادخالها لسوء نيتها – وصف قانوني – العقد المطلوب ابطاله – عقد معاوضة – خلو الصحيفة العينية للعقار موضوع الدعوى من أي قيد بتاريخ اجراء البيع المطلوب ابطاله – انتفاء ثبوت التواطؤ هضماً لحقوق المدعي – الدعوى البوليانية – انتفاء شروط اقامتها – ردّ المطالبة لعدم الثبوت – حق عيني عقاري – وجوب قيده في السجل العقاري بصورة نهائية تحت طائلة اعتباره غير منتج حتى بين المتعاقدين – عدم قيد التفرغ لمصلحة المدعي في السجل العقاري كقيد نهائي منجز – بقاء الملكية مستمرة على اسم المالك الاساسي – اقدام المالك الاساسي على التفرغ اللاحق لصالح الشخص الثالث غير معتور بأي عيب – قيد احتياطي لمصلحة المشتري الاول – ترقينه بمضي المدة دون اتمام القيد النهائي – التسجيل اللاحق على اسم المطلوب ادخالها – حصوله بتاريخ لاحق لترقين القيد الاول – انجاز المطلوب ادخالها معاملة التسجيل النهائي للعقار على اسمها قبل مبادرة المدعي صاحب الحق الاول إلى ذلك – اقرار المطلوب ادخالها بمكتسبها غير المعتور بأي تواطؤ – طلب الادخال – ردّه في الاساس – طلب التسجيل النهائي على اسم المدعي الاول – استحالة تنفيذه – ردّ الدعوى الاصلية – حفظ حق المدعي في الرجوع على المدعى عليه لجهة المطالبة بالتعويض – ادعاء مقابل – المطالبة بالغاء عقد البيع الاساسي لعدم دفع أي ثمن – ادعاء مستوجب الرد تبعاً لتعجيل المدعى عليه مقابلة سلفة على الثمن بتاريخ العقد ذي التوقيع الخاص – ردّ الادعاء المقابل اساساً.

بناءً عليه،

اولاً – في الشكل:

أ) لجهة طلب الادخال:

حيث ان المدعي قد تقدم بدعواه الراهنة طالباً الالزام بتسجيل العقار ٢٠١٣/ بعلشميه على اسمه، ثم عاد فتقدم بطلب ادخال المدعوة وفاء القطامي في النزاع الحاضر لكون ملكية هذا العقار قد انتقلت اليها، وطلب ابطال عملية نقل الملكية هذه، ثم الحكم بالتسجيل باسمه؛

وحيث ترى المحكمة ان طلب الادخال هذا مستوف لشرائطه الشكلية كافة، لا سيما لشرط المصلحة الشخصية والمشروعة المنصوص عليه في المادة ٤٠ من قانون أ.م.م.، مما يجعله مستوجب القبول شكلاً.

ب) لجهة الادعاء المقابل:

حيث ان المدعى عليه قد تقدم بادعاء مقابل يرمي إلى الغاء عقد البيع موضوع الدعوى الاصلية؛

وحيث ان نتيجة البت بمسألة الالغاء هذه من شأنها ان تؤثر على النتيجة التي يجب ان تقترن بها تلك الدعوى، فيكون شرط التلازم المفروض قانوناً متحققاً ما بين الادعائين الاصلي والآخر المقابل له؛

وحيث إلى ذلك، فإن الادعاء المقابل المذكور لا يخرج عن اختصاص هذه المحكمة النوعي أو الوظيفي ولا يدخل ضمن اختصاص هيئة تحكيمية، مما يوجب قبوله شكلاً سنداً إلى المادة ٣٠ من قانون أ.م.م؛

ثانياً – في اساس القضية:

حيث تقدم المدعي بدعواه الراهنة بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٦ مدلياً بأنه كان قد اشترى في العام ٢٠٠٣ بموجب عقد ذي توقيع خاص، وبمعيّة شقيقه، العقار رقم ٢٠١٣/ بعلشميه من المدعى عليه بأصالة هذا الاخير عن نفسه وبوكالته عن ولديه مالكي حق الرقبة؛

ثم طلب بالاستناد إلى ذلك الزام المدعى عليه بالتسجيل موضحاً بأنه لم يعجل من اصل الثمن البالغ ثلاثمائة وخمسون الف د.أ. إلا مبلغ مئة وستين الفاً على ان يصار إلى دفع الرصيد عند التسليم وتنظيم عقد البيع الممسوح؛

وحيث عاد المدعي ليدلي بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١ بأن العقار قد بيع من المدعوة وفاء القطامي، وليطلب تبعاً لذلك ادخال هذه الاخيرة في النزاع الحاضر وابطال عملية قيد الملكية باسمها لعلة التواطؤ بينها وبين المدعى عليه، مضيفاً بأنها اشترت في وقت كانت فيه صحيفة العقار مثقلة بقيد احتياطي بعقد البيع المنظم لمصلحته؛

وحيث ترى المحكمة، بما لها من سلطة في اسباغ الوصف الصحيح على الاعمال القانونية وفقاً لما توليها اياه المادة ٣٧٠ من قانون أ.م.م، ان ما ينطوي عليه طلب الادخال هذا لجهة طلب ابطال ملكية المطلوب ادخالها، انما يشكل، في احد نواحيه، ممارسة للدعوى "البوليانية" المنصوص عليها في المادة ٢٧٨ م.ع؛

وحيث تنص هذه المادة الاخيرة على انه يحق للدائن الذي اصبح دينه مستحق الاداء ان يطلب فسخ العقود التي عقدها مديونه لهضم حقوقه وكانت السبب في احداث عجز هذا الاخير عن الايفاء أو تفاقم هذا العجز، على ان يثبت في حالة عقود المعاوضة تواطؤ الشخص الثالث المتعاقد مع ذلك المدين؛

وحيث يستفاد من ذلك انه يقتضي لقبول "الدعوى البوليانية" توافر الشروط التالية مجتمعة:

أ) ان يكون ثمة دين (أو حق) مستحق الاداء قائم لمصلحة المدعي.

ب) ان يكون المدين قد قصد من وراء العقد هضم هذا الحق أو ذلك الدين.

ج) ان يكون العقد الذي اجراه المدين قد تسبب بعجز هذا الاخير عن الايفاء أو فاقم هذا العجز.

د) ان يثبت، بمعرض عقد المعاوضة، التواطؤ بين المدين والشخص الثالث الذي عاقده.

وحيث يقتضي في ضوء ذلك العودة إلى معطيات القضية الحاضرة تلمساً لمدى توافر هذه الشروط من عدمه؛

وحيث من المسلم به من قبل المدعي ان المطلوب ادخالها قد اشترت فعلياً العقار المذكور، أي ان نقل الملكية على اسمها قد جاء تبعاً لعلاقة بيع ومقابل ثمن دفعته إلى الجهة البائعة؛

وحيث، بالتالي، يكون العقد المذكور من عقود المعاوضة، فيقتضي ان يثبت، مما يثبت، التواطؤ بين طرفيه، وذلك كي ما تترتب مفاعيل الدعوى البوليانية بوجه تلك المشترية؛

وحيث ليس في الملف ما يثبت ان عملية المبايعة التي بنتيجتها انتقلت الملكية إلى المطلوب ادخالها، قد جاءت ثمرة لتواطؤ بين هذه الاخيرة والمدعى عليه أي هضماً لحقوق المدعي أو اضراراً بهذا الاخير؛

وحيث على العكس من ذلك فإن ما ينهض في الملف يثبت على وجه الجزم واليقين ان المطلوب ادخالها متمولة كويتية رغبت كحال العديد من اهل الخليج بشراء عقار في احدى قرى الجبل فوقعت على العقار موضوع القضية الذي صدف ان المدعي كان قد اشتراه في العام ٢٠٠٣ فاشترته بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٦ – أي قبل تقدم المدعي بدعواه الحاضرة – دون ان ينهض ما يثبت تواطؤها أو حتى علمها حينذاك بعملية البيع السابقة الجارية لمصلحة المذكور، وفي وقت لم تكن فيه صحيفة العقار مثقلة بأي قيد منتج بدليل منطوق صورة الافادة العقارية المبرزة التي تحمل تاريخ ٢٠٠٥/٨/١٨؛

وحيث وبعدم ثبوت شرط التواطؤ تنعدم احتمالات تحقق الدعوى البوليانية، فلا يمكن البناء عليها لتعطيل مفاعيل تسجيل الملكية باسم المطلوب ادخالها؛

وحيث، ومن نحو ثان، فإن المادة ٩ من القرار ١٨٨ (المعدلة بالقرار ٤٥) تقضي بأن الحقوق العينية العقارية... يجب حتماً ان تدوّن في الصحيفة المخصصة لكل عقار في دفتر الملكية ولا تعتبر موجودة تجاه الغير

الا بقيدها في السجل العقاري وابتداء من تاريخ هذا القيد؛

كما تقضي المادة ١٠ من القرار ١٨٨ (المتممة بالمادة ٥ من القرار ٤٥) هي الاخرى بأن كل اتفاق بين فريقين... وكل حكم مكتسب قوة القضية المحكمة، وبصورة عمومية كل حدث يرمي إلى انشاء حق عيني أو نقل ذلك الحق أو تعديله أو اسقاطه يجب ان يعلن عنه بقيده في دفتر الملكية، وتردفها المادة ١١ التي تلتها بما معناه ان كل ذلك لا يكون نافذاً، حتى بين المتعاقدين، الا من تاريخ القيد المذكور؛

وحيث انه يتضح من هذه النصوص ان الحق العيني لا يوجد قانوناً تجاه الغير الا بقيده في دفتر الملكية وان هذا القيد في دفتر الملكية هو الذي يكرس هذا الحق، ويعتبر المصدر الوحيد له؛

وحيث لا يكون للتفرغ الجاري لمصلحة المدعي، بحد ذاته، ذلك المفعول المانع من التصرف، كما لا يحول دون الغير وشراء المبيع عينه طالما ان التفرّغ الاول لم يجر قيده اصولاً في السجل العقاري كقيد نهائي منجز، اذ بغياب هذا القيد النهائي تبقى الملكية مستمرة على اسم البائع الاساسي، فلا يعتبر قيام هذا الاخير بالتفرغ لاحقاً، معتوراً بأي عيب، اللهم ما خلا حالة التواطؤ غير المتحققة في القضية الراهنة؛

وحيث ومن نحو ثالث، ترى المحكمة البحث في ما المح اليه المدعي لجهة انه كان قد وضع، على صحيفة ذلك العقار، قيداً احتياطياً بعقد البيع المنظم له، وذلك بتاريخ سابق لشراء المطلوب ادخالها؛

وحيث من الثابت كما تقدم ان صحيفة ذلك العقار قد كانت حرة من أية اشارة بتاريخ شراء المطلوب ادخالها لذلك العقار وتسجيله باسمها؛

وحيث وعلى فرض صح ما ادلى به المدعي من انه كان قد وضع قيداً احتياطياً بعقد بيعه، فإن هذا القيد الاحتياطي قد اتى لا محالة سنداً إلى الفقرة الاولى أو الثالثة من المادة الاولى من القانون رقم ٩٩/٧٦، أي لزمن لا تتجاوز مدته الشهرين، فيكون التسجيل على اسم المطلوب ادخالها قد حصل في وقت كان فيه ذلك القيد الاحتياطي بلا مفعول تبعاً لانتهاء مدته مما ادى إلى ترقينه وعدم لحظه على الافادة العقارية تاريخ ٢٠٠٥/٨/١٨ المبرزة صورتها في الملف والتي بالاستناد اليها اشترت المطلوب ادخالها ذلك العقار.

وحيث، ومن نحو رابع، ترى المحكمة فائدة في البحث في مسألة التزاحم أو التنازع ما بين ذلك التفرغ الاول الحاصل لمصلحة المدعي، والآخر الحاصل لاحقاً والجاري لمصلحة المطلوب ادخالها؛

وحيث يجوز الاستئناس بهذا الشأن بما ورد في المادة ٢٨٣ من قانون م.ع/ فقرتها الثانية التي تنص: "... واذا كان المتفرغ قد اجرى فراغين متتابعين لدين واحد فالمتفرغ له الذي سبق إلى العمل بمقتضى القانون يفضّل على الآخر حتى ولو كان تاريخ عقده احدث عهداً"؛

وحيث من الراهن ان المطلوب ادخالها قد عمدت، في وقت كانت فيه قيود الصحيفة خالية من أي قيد، أو أي قيد ذي مفعول موضوع لمصلحة المدعي، إلى انجاز معاملة تسجيل العقار نهائياً على اسمها في دفتر الملكية؛

وحيث تكون المطلوب ادخالها – المتفرغ اليها ثانية، قد سبقت المدعي، "إلى العمل بمقتضى القانون"، فتقر في مكتسبها غير المعتور بأي تواطؤ على ما سلف الخلوص اليه؛

وجيث يكون طلب الادخال مستوجب الرد اساساً، الامر الذي تستمر بعده الملكية مقيدة باسم المطلوب ادخالها؛

وحيث ومع النتيجة هذه يضحي موجب التسجيل المتذرع به من قبل المدعي مستحيل التنفيذ، على نحو يوجب ردّ الدعوى الاصلية الرامية إلى الحكم به؛

وحيث لم يطلب المدعي، على وجه الاستطراد، الحكم بالغاء العقد على مسؤولية الجهة البائعة تبعاً لاستحالة التنفيذ هذه، أو اعادة الحال إلى ما كانت عليه، أو الزام تلك الجهة بالتعويض عليه عن ذلك الالغاء؛

وحيث ترى المحكمة حفظ حقه، بالرجوع بذلك، على تلك الجهة البائعة؛

وحيث يبقى البحث في ما طلبه المدعى عليه لجهة الغاء عقد البيع المنظم لمصلحة المدعي لعدم دفع الثمن أي على مسوؤلية هذا الاخير؛

وحيث لا ترى المحكمة ان ثمة نكولاً من المدعي في تنفيذ موجباته العقدية، سيما وانه كان قد عجّل مبلغ مئة وستين الف د.أ. عند تنظيم العقد ذي التوقيع الخاص المبرم بينه وبين المدعى عليه، هذا فضلاً عن ان ثمة وجاهة فيما ادلى به لجهة ان نية الطرفين اتجهت إلى ان يكون تسديد رصيد الثمن متزامناً بطبيعة الحال مع

تنظيم عقد بيع ممسوح يسمح بانجاز عملية نقل الملكية اصولاً في السجل العقاري؛

وحيث يكون الادعاء المقابل الرامي إلى الغاء العقد والمبني على عدم دفع المدعي لرصيد الثمن، مستوجب الرد لعدم توافر اسباب قبوله؛

وحيث انه في ضوء التعليل السابق والنتيجة المنتهى اليها، لم يعد ثمة داع للبحث في سائر ما زاد أو خالف من مطالب واسباب، أو لمزيد من البحث.

لذلك،

فانها تحكم بالاجماع:

اولاً: قبول طلب الادخال، والادعاء المقابل، من زاوية الشكل.

ثانياً: بردهما اساساً.

ثالثاً: برد الدعوى الاصلية لاستحالة تنفيذ موجب التسجيل.

رابعاً: بحفظ حق المدعي بالرجوع على الجهة المدعى عليها بكل حق قد يكون مترتباً له في ذمتها نتاجاً للعلاقة التعاقدية القائمة بينهما في ضوء تلك الاستحالة الطارئة بعدها.

خامساً: بتضمين الجهة المدعى عليها النفقات كافة، وبرد كل ما زاد أو خالف.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الاولى في جبل لبنان
الغرفة الثالثة

الهيئة الحاكمة: الرئيس محمد وسام المرتضى والعضوان لارا عبد الصمد ورالف كركبي

القرار: رقم ٤٨ تاريخ ٢/٢/٢٠١٠

نجاة برباري/ المهندسين أ. ش. وع. ب. ورفاقهما

- عقد اتفاق تشييد بناء – التزام مهندسين بتشييد بناء على نفقتهما في عقار للمالكة مقابل انتقال ملكية عدة اقسام من البناء اليهما عند انجازه – وكالات منظمة من مالكة العقار لمصلحة المهندسين – ايلاء الوكالات للمهندسين، متحدين، الحق في بيع وفراغ وتسجيل حقوق عينية لمصلحة الغير فور تشييد البناء – اقدام المهندسين على توقيع اتفاقيات بيع عقاري من الغير بصفتهما الشخصية سنداً للحقوق المفترض اكتسابهما لها بمقتضى العقد الاساسي مع مالكة العقار – اعمال بناء متوقفة مدة ستة اشهر متواصلة – تضمين العقد الاصلي بنداً بالفسخ الحكمي دون توجيه انذار عند التلكؤ عن انفاذ الموجبات العقدية.

- مطالبة بإعلان الفسخ الحكمي للعقد المذكور على مسؤولية المدعى عليهما وبالغاء الوكالات المنظمة لمصلحتهما فضلاً عن تحديد حقوقهما في مشروع البناء وفقاً لمندرجات العقد وحفظ حقوق الغير باستيفاء حقهم من العقار – اصحاب حقوق – ادعاؤهم مقابلة بوجه المهندسين ومالكة العقار للمطالبة بالزامهم، متكافلين متضامنين، بإنجاز البناء وافرازه وتسجيل الحقوق المكتسبة في السجل العقاري – ضم الادعاءات – طلب ادخال – مصلحة شخصية ومشروعة – قبوله شكلاً – ادعاء مقابل متلازم مع الطلب الاصلي – اندراج موضوع الادعاء المقابل ضمن اختصاص المحكمة – قبول الادعاء المقابل شكلاً.

- عدم انفاذ موجبات العقد الاصلي – ادلاء بتحقق الشرط الفاسخ – عدم تقيّد المحكمة بالوصف المعطى من الخصوم لأعمالهم القانونية – سلطان المحكمة في التقدير – تقدير وجود بند الغاء ضمني في العقد الاساسي – حالة الغاء حكمي متحققة – حل العقد الاساسي بمفعول رجعي – اعلان الغاء العقد الاساسي على مسؤولية المدعى عليهما – انشاءات مقامة من قبل المدعى عليهما، وعلى نفقتهما الخاصة، قبيل توقف اعمال البناء – تنفيذ جزئي للعقد قبل انحلاله – اشغال غير قابلة للرد – الزام المدعية بالتعويض عنها للمدعى عليهما.

- عقد اساسي – تحديد اتفاقي مسبق للتعويض الواجب دفعه عند اخلال احد الفريقين بموجباته العقدية – وصف قانوني – بند جزائي وليس غرامة اكراهية – عدم قابلية البند الجزائي للتعديل – الزام المدعى عليهما اداء البند الجزائي للمدعية – مقاصة – اجراؤها بين قيمة البند الجزائي المحكوم به للمدعية وقيمة التعويض المحكوم به على هذه الاخيرة للمدعى عليهما.

- عقد اساسي – اثر الغائه على حقوق المقرر ادخالهم – ايلاء هذا العقد كلاً من مالك العقار والمهندسين حق ملكية اقسام في البناء بنسب معينة فور تشييده – وصف قانوني – عقد شراكة – شراكة مقتصرة على تنظيم حقوق الشركاء وواجباتهم فيما بينهم – عدم انصباب نية الشركاء على استحداث شخص معنوي مستقل أو ذمة مالية مستقلة – حصول التعاقد مع المقرر ادخالهم باسم المدعى عليهما الشخصي وبصفتهما الشخصية – انتفاء نية الشركاء في الافصاح للغير عن الشراكة القائمة فيما بينهم – وصف الشركة – شركة محاصة بين الشركاء وليست شركة تضامن فعلية – عدم جواز مطالبة المدعى عليهما ومالكة العقار بإنجاز البناء والافراز والتسجيل على وجه التضامن فيما بينهم – ردّ الادلاءات المخالفة – ادلاء بتأييد مالكة العقار للعقود المجراة مع المقرر ادخالهم – عدم اقامة الدليل على هذا التأييد – ردّ الادلاء لعدم الصحة وعدم الثبوت – عقود منظمة لمصلحة المقرر ادخالهم – انتفاء ثبوت توقيعها من المدعى عليهما بوصفهما وكيلين عن المدعية – ردّ الادلاء المخالف.

- عقود بيع عقاري مبرمة مع الغير استناداً إلى العقد الاساسي بين المدعية والمدعى عليهما – وصف قانوني – حوالة حق – حوالة منصبة على تسجيل كل قسم على اسم الشاري المعاقد عليه – حوالة حق جزئية – اعتبار المقرر ادخالهم خلفاء خاصين للمهندسين المدعى عليهما – قاعدة نسبية العقود – عدم جواز الادلاء بها تجاه المتفرغ لهم – حصول التعاقد مع الغير باسم الجهة البائعة وبصفتها الشخصية – نشوء موجب المدعى عليهما بإنجاز البناء والافراز والتسجيل بنتيجة تعهد اصلي مستفاد من العقود المبرمة مع المقرر ادخالهم وليس بنتيجة حوالة الحق – إعمال قاعدة نسبية العقود لمصلحة مالكة العقار في هذا المحل – حوالة الحق – التزام المدين وجوباً تجاه الدائن المتفرغ له عن الحق – حق المدين بالادلاء في وجه المتفرغ له بأسباب الدفع والدفاع التي كان يحق له الادلاء بها في وجه المتفرغ – اقتصار ما تناولته عملية حوالة الحق على مسألة نقل الحق بالتسجيل على اسم الشارين دون الحق بالالزام، بالانجاز والافراز.

يتلقى الخلف الخاص الحق بالحالة التي كان عليها في ذمة سلفه فإذا كان في ذمة السلف عرضة لطعن ما، كالبطلان أو الالغاء، أو لدفع ما، كالدفع بعدم التنفيذ، فإنه ينتقل إلى الخلف قابلاً لهذا الدفع أو لذاك الطعن.

- حق مكرس للمدعية المدعى عليها مقابلة في الادلاء بالغاء العقد الاساسي بوجه المقرر ادخالهم المدعين مقابلة – اعلان سريان الغاء العقد الاساسي في وجه هؤلاء – ردّ المطالب المساقة بوجه المدعية المدعى عليها مقابلة – تقرير شطب اشارة الدعوى عن الصحيفة العينية لعقار هذه الاخيرة.

بناءً عليه،

اولاً – في طلب الادخال:

حيث ان هذا الطلب مستوف لشرائطه الشكلية كافة المنصوص عليها في المادتين ٣٨ و٤٠ من قانون أ.م.م، ولا سيما لجهة توافر مصلحة شخصية ومشروعة في جانب من تقدمت به؛

وحيث يتعين بالتالي قبول هذا الطلب شكلاً، وادخال المطلوب ادخالهم راتب ووجدان وغنوة بيضون واحمد كاعين وسليمان خير الدين ونضال الحاج احمد وفاطمة

بركات وعاصم شعيب وطارق غريب ومحاسن شعيب وروميو نجيم، في النزاع الحاضر، مع العلم بأن بعض هؤلاء وهم وجدان وغنوة بيضون واحمد كاعين وسليمان خيرالدين هم مدعون بموجب الدعاوى الثلاث المضمومة ملفاتها إلى النزاع الحاضر.

ثانياً – في الادعاء المقابل المقدم من محاسن شعيب:

حيث ان هذا الادعاء مستوف لشرطي التلازم وعدم خروج موضوعه عن الاختصاص النوعي أو الوظيفي العائد لهذه المحكمة؛

وحيث يقتضي بالتالي قبوله شكلاً سنداً إلى المادة ٣٠ من قانون أ.م.م.

ثالثاً – في الاساس:

حيث ان ملف القضية الحاضرة، بما ينطوي عليه من ادعاءات مضمومة – اصلية ومقابلة –، يثير جملة من النقاط القانونية فوجب التصدي لها تباعاً وفقاً للترتيب التالي:

١) في مدى توفر شروط اعلان فسخ اتفاق تشييد البناء.

حيث من المعلوم ان المحكمة لا تتقيد بالوصف المحدد من قبل الفرقاء لاعمالهم القانونية، بل تعمد، سنداً للمادتين ٣٦٩ و٣٧٠ من قانون أ.م.م.، إلى اسباغ الوصف الصحيح على هذه الاعمال وصولاً للفصل في النزاع وفق القواعد القانونية التي تنطبق عليه حقيقة؛

وحيث واستناداً إلى ما تقدم ترى المحكمة ان "الفسخ" الوارد ذكره في ذلك الاتفاق، والمطلوب اعمال مفاعيله من قبل تلك المالكة، يشكل، في حقيقته، حالة الغاء لعدم انفاذ الموجبات، يؤدي تحققها، عملاً بالمواد ٢٣٩ وما يليها من قانون م.ع، إلى حل العقد بمفعول رجعي؛

وحيث من العودة إلى الاتفاق المبرزة صورة عنه في الملف والمنظم بين المدعية نجاة برباري، المالكة للعقار رقم ٤٣٧٣/الحدث، والمدعى عليهما ا. ش. وع. ب.، يتبين ان هذه المالكة كانت قد اتفقت معهما في العام ١٩٩٧، باعتبارهما مهندسين ناشطين في حقل المقاولات والبناء، على ان تسلمهما عقارها ذاك، من اجل ان يقوما، على نفقتهما الخاصة، بتشييد بناء عليه من عدة طبقات؛

وحيث من الثابت ان تلك المالكة قد نفذت ما يلقيه على عاتقها ذلك الاتفاق اذ سلمتهما عقارها ونظمت لمصلحتهما اللازم من الوكالات، وافسحت بالتالي السبيل امامهما لانفاذ موجباتهما؛

وحيث ان المادة الثامنة من ذلك الاتفاق تنص على انه اذا توقف العمل في المشروع لمدة ستة اشهر فيقتضي عندها اعتبار العقد مفسوخاً حكماً وحتماً على مسؤولية الفريق الثاني، أي على مسؤولية المقاولين المذكورين، وذلك دون الحاجة إلى أي انذار أو مراجعة أو مطالبة...؛

وحيث من الثابت وغير المنازع فيه انه وقبل تقدم تلك الجهة المالكة بدعواها الحاضرة كان المقاولان المذكوران قد اوقفا العمل في ذلك المشروع فترة تجاوزت مدتها الستة اشهر وعلى نحو ادى إلى جمود الاعمال فيه ووقوفها عند الحد الموصوف في تقرير الخبير السوقي المبرزة نسخة عنه في الملف؛

وحيث ترى المحكمة ان في ذلك ما حقق حالة الالغاء الحكمي، المتفق عليها عقداً عملاً بالمادة ٢٤١ من قانون م. ع، فوجب اعلان تحققها؛

وحيث وتبعاً لذلك، وعملاً بمبدأ ان الفرع يتبع الاصل، وجب الحكم بالغاء الوكالات الثلاث المنظمة من تلك المالكة لمصلحة معاقديها المذكورين؛

وحيث من الراهن ان هذين الاخيرين كانا قد انجزا على نفقتهما، قبل توقفهما عن العمل، قسماً من الاعمال المتفق عليها، فنكون بمعرض عقد صار تنفيذه جزئياً؛

وحيث ان العقد المنفذ جزئياً يجعلنا، كما هو الحال في موضوع القضية الحاضرة، بمعرض اعمال تحول دون الاعمال الكلي لمبدأ المفعول الرجعي للالغاء، اذ من غير المقبول منطقاً ان تزال تلك الاعمال عن ارض الواقع، كما من غير المقبول عدالة ان تخرج بنصيب الطرف الذي سيستفيد منها، من غير ان يدفع هذا الاخير بدلاً عنها إلى الطرف الآخر الذي تكبّد نفقاتها؛

وحيث بالتالي، فإنه وعلى الرغم من المفعول الرجعي للالغاء، يبقى ان ثمة موجباً للتعويض عن تلك الاعمال غير القابلة للرد؛

(يراجع بهذا المعنى: العوجي – القانون المدني – الجزء الاول – العقد – صفحة ٦٠٨)

وحيث يكون مبدأ التعويض عن تلك الاعمال قائماً في مبدئه؛

وحيث ومن ناحية قيمته ومبلغه فإن المحكمة، في ضوء مندرجات محضر الاجتماع المنعقد في العام ٢٠٠١ والذي جمع كلاً من المقاولين المذكورين إلى تلك

المالكة، معطوفاً على مضمون التقرير المبرزة نسخة عنه في الملف وما تضمنه من وصف لتلك الاعمال المجراة، تجد ان ما تكبده الاخيران على تلك الاعمال قد ناهز بالفعل زهاء مئتين وأحد عشر الف دولار اميركي؛

وحيث يقتضي الزام تلك المالكة بدفع هذا المبلغ الاخير إلى المدعى عليهما، كتعويض عما تكبداه من نفقات؛

وحيث ومن نحو آخر، تطالب تلك المالكة بالزام الاخيرين بأن يدفعا لها مبلغ البند الجزائي المحدد في ذلك الاتفاق؛

وحيث ومن العودة إلى المادة الثانية عشرة منه يتبين انها قد نصت على ان اخلال احد من طرفيه بموجباته يستتبع الزامه بأن يدفع للطرف الآخر مبلغ خمسين الف د.أ. كبند جزائي غير قابل للتعديل من قبل المحاكم؛

وحيث ترى المحكمة ان الطرفين ارادا من وراء ذلك البند الاتفاق المسبق على مبلغ التعويض الواجب الحكم به على من يخل منهما بموجباته العقدية، عوض ترك المسألة إلى تقدير المحكمة، فيكون الامر قد تعدى حد الاكراه على الايفاء، وتجاوزه إلى التحديد المسبق للتعويض الواجب دفعه في حال الاخلال بالموجبات؛

وحيث ان التوصيف الصحيح لما هو وارد في ذلك البند يفضي إلى القول بأن ما ورد فيه يشكل بنداً جزائياً ليس الا؛

وحيث لا يمكن والحال هذه الحكم بتخفيض قيمة المبلغ المنصوص عليه في تلك المادة الثانية عشرة طالما انه وارد كبند جزائي وليس كغرامة اكراهية، اذ من المعلوم ان المبدأ في البند الجزائي هو ثباته وعدم الحق في تعديله؛

وحيث وحتى اذا ما صار التسليم جدلاً بأن في الامر غرامة اكراهية وليس بنداً جزائياً على النحو المبين اعلاه، يبقى انه لا يمكن لهذه المحكمة الحكم بتخفيض قيمة ذلك المبلغ المحدد باعتبار ان تصنيف "البند الجزائي" على انه "غرامة اكراهية" لا يكفي بحد ذاته لاعطاء السلطة للقاضي للتخفيض، اذ يبقى من اللازم، عملاً بالمادة ٢٦٦ من قانون م.ع، ان تكون هذه الغرامة "فاحشة" في مبلغها وهو الامر الذي لا تجده المحكمة متحققاً في الحالة موضوع القضية الحاضرة اذ وعلى العكس تجد، انطلاقاً من ماهية التعاقد وما كانت المدعية قد قدمته اصلاً، ان في الامر توازناً بين المبلغ الوارد عليه النص في تلك المادة الثانية عشرة وبين الضرر الناتج عن عدم تنفيذ الموجبات كاملة؛

وحيث يقتضي الزام المدعى عليهما ب. وش. بدفع مبلغ ذلك البند الجزائي إلى المدعية برباري؛

وحيث ترى المحكمة اجراء المقاصة بين هذا البند الجزائي المحكوم به لمصلحة هذه الاخيرة وذلك المبلغ المحكوم عليها بدفعه إلى المذكورين كردود، على نحو لا تبقى معه ملزمة بأن تدفع لهما الا مبلغ مئة وواحد وستين الف د.أ.

٢) لجهة اثر ذلك الالغاء على حقوق المقرر ادخالهم:

حيث ترى المحكمة ان هذا المفصل من القضية يثير جملة مسائل قانونية فوجب التصدي اليها تباعاً وفقاً لما سيلي:

أ- لجهة الوصف الصحيح لاتفاقية تشييد البناء تلك وما اذا كانت تنطوي على شراكة من نوع التضامن.

حيث يتبين من المادة الخامسة من ذلك الاتفاق، معطوفة على مضمون صورة الوكالة رقم ٩٨/٣٣٣٢ المبرزة صورتها بدورها في الملف، ان الفريقين اتفقا على ان تؤول للجهة المالكة عدة اقسام جرى تحديدها وهي تمثل ٣٥% من البناء، في حين تؤول سائر الاقسام إلى الفريق الثاني أي إلى المقاولين المذكورين "على وجه يحق لهما التصرف التام والبات بها، وذلك فور تشييدها" وفق ما ورد في الفقرة الاخيرة من تلك المادة؛

وحيث يكون من الجلي بالتالي ان ثمة شراكة انعقدت بين الطرفين المذكورين تمحورت حول تشييد تلك الابنية المحكي عنها، عن طريق قيام الجهة المالكة بتمكين معاقديها المقاولين من تشييد بناء على عقارها، بهمة منهما وعلى نفقتهما، وصولاً بعد ذلك إلى اقتسام الناتج (أي الاقسام المبنية) فيما بينهما وفقاً للصيغة المشار اليها آنفاً؛

وحيث ان هذه العلاقة تستجمع العناصر المطلوبة قانوناً في عقد الشركة بشكل عام، بحسب ما هي محددة في المادة ٨٤٤ من قانون م.ع، لكن ليس ثمة ما يفصح صراحة عن نوعها، وقد ادلى بعض المطلوب ادخالهم بما يستفاد منه انه يقتضي اعتبارها من قبيل شركة التضامن على نحو يعقد مسؤولية الجهة المالكة عن العقود المجراة لمصلحة كل منهم -؛

وحيث وطالما ان في الامر شركة، غير محددة النوع صراحة، يقتضي على هذه المحكمة، بما لها من سلطة في اسباغ الوصف الصحيح، عملاً بالمادتين ٣٦٩ و٣٧٠ من قانون أ.م.م، ان تكشف عن النوع الحقيقي لهذه الشركة الذي اتجهت اليه ارادة طرفي العقد، وهي

في هذا المسعى تمعن في بيانات عقد الشركة كل تمحيص وتقويم وترجيح، مع الاستناد إلى مجمل الوقائع المساقة المطروحة لا سيما إلى الشاكلة التي تجسدت بها تلك الشركة على ارض الواقع، والتي من شأنها ان تنبئ عنها على وجه الجزم واليقين، كما تأخذ بعين الاعتبار الدافع الذي حدا اليها أو الغاية التي توخيت من ورائها وصولاً بعد ذلك إلى تحديد القواعد القانونية الواجب اعمالها وبالتالي إلى الحل الصائب للنزاع الحاضر؛

وحيث ومن تمحيص المحكمة في مجمل ذلك الاتفاق المستجمع لعناصر عقد الشركة، وما تفصح عنه بنوده، يستوقفها ما يلي:

١. ان نية فريقي عقد المشاركة المذكور قد انصرفت إلى الالتزام ببنود الاتفاق من دون ان تنصرف إلى انشاء شخص معنوي مستقل عنهما، اذ ليس ثمة ما يستدل منه انهما قد ارادا قيامة مثل هذا الشخص الاخير، مما ينفي رغبتهم بوجود ظاهر لهذه الشركة امام الغير.

٢. انهما لم يقدما شيئاً إلى شخص الشركة، اذ لم ينهض ما يشير إلى ان الجهة المالكة قد نظمت تنازلاً عن عقارها لمصلحة المذكورة، بل على العكس فإن في الملف ما يفيد بأن هذا العقار ما فتئ مسجلاً على اسمها.

٣. انه لم يُعطَ لتلك الشركة مركز، أو اسم، أو شعار، أو ذمة مالية، كما لم يُشر إلى انه سوف يتم تسجيلها اصولاً في السجل التجاري، أو فتح حساب مصرفي باسمها، أو آلية لضبط المحاسبة فيها، ... فأتى العقد مفتقراً لما يرد عادة في عقود الشراكة التي تستهدف خلق شخص معنوي يمارس تجاه الغير حضوراً ملموساً ومستقلاً ومتغايراً عن شخصية الشركاء وذممهم المالية الخاصة.

وحيث وفي عطف على ما صار عرضه وبيانه لهذه الناحية تخلص هذه المحكمة بما لها من سلطان في التقدير والوصف ان الشركة المفندة دقائقها اعلاه، المبرم عقدها فيما بين المدعى عليهما ش. وب. من ناحية، والمالكة برباري من ناحية ثانية، انما هي من نوع شركة المحاصة "société en participation"، التي تتميز، وفقاً للمادة ٢٤٧ من قانون التجارة، بأنها غير معدة لاطلاع الغير عليها، أي ذات طابع مستتر (Occulte)، فضلاً عن كيان منحصر بين المتعاقدين مما جمعت؛

وحيث ان ما يعزز توجه هذه المحكمة ويؤكد صحة ودقة التوصيف الذي خلصت اليه، هو وضوح اتجاه ارادة طرفي عقد المشاركة المذكور إلى عدم خلق شخص معنوي نتاجاً لشراكتهم كما والى عدم خلق حالة التضامن فيما بينهم، سيما وانه لم ينهض في بنود عقد انشاء تلك الشركة، أو في المرحلة اللاحقة لهذا الانشاء، انها قد تمظهرت بأي من مظاهر الحضور المعنوي أو الذمة المالية المستقلة، علماً بأن انعدام رأس المال الذاتي، المستقل عن اموال الشركاء، هو من الدلائل التي يستدل منها، اكثر ما يستدل، ان الشركة هي من نوع المحاصة وليست من الشركات التجارية الاخرى؛

وحيث تجدر الاشارة هنا إلى ان المبالغ، التي تكبدها المقاولان، أو كانا ليتكبداها، بمعرض قيامهما بأعمال البناء، لا تعدو ان تكون اموالاً يقصد منها تأمين حاجات الاضطلاع بذلك المشروع – لا اكثر –. فهذه الاموال، استمرت عائدة إلى المذكورين، رهن تصرفهما الشخصي، ولم تصبح عائدة إلى الشركة كشخص مستقل يتمتع بذمة مالية خاصة به؛

وحيث وفضلاً عن ذلك، فإن ما يعزز ذلك التوجه ايضاً، ان عقود البيع المتذرع بها من قبل المقرر ادخالهم، قد جرى توقيعها، على ما سيرد لاحقاً، من قبل المهندسين ب. وش. كطرف بائع وبصفتهما الشخصية، وليس بصفتهما مديرين لتلك الشركة أو نائبين عنها.

ب– لجهة مبدأ ومدى مسؤولية المالكة عن تلك العقود (في ضوء ذلك الوصف).

حيث انه يقتضي بعد ما تقدم الوقوف على ما لهذا التوصيف من نتائج ومفاعيل على عقود المقرر ادخالهم، وما اذا كان ثمة ما يسمح بعقد مسؤولية المالكة برباري عنها؛

وحيث تنص الفقرة الاولى من المادة ٢٥٢ من قانون التجارة على انه في حالة شركات المحاصة: "لا يكون للغير رابطة قانونية الا بالشريك الذي تعاقد معه"؛

ونص هذه الفقرة الثانية معطوفاً على نص المادة ٢٤٧ آنفة البيان يحمل على القول بأن عقد شركة المحاصة يقتصر على تنظيم حقوق الشركاء وواجباتهم نحو بعضهم البعض وينحصر اثره بينهم فلا يمتد إلى الغير وينشأ عن عدم وجود الشركة تجاه الغير وانحصار اثرها بين الشركاء، انه اذا تعامل احد الشركاء مع الغير فيجري تعامله باسمه الشخصي وتترتب في ذمته وحده آثار العقد، فلا تلتزم الشركة، أو سائر الشركاء، بهذا التعامل؛

وحيث وبعد ان نصت تلك الفقرة الاولى من المادة ٢٥٢ تجارة على ما مفاده ان علاقة الغير تبقى

منحصرة بالشريك الذي تعاقد معه، جاءت الفقرة الثانية منها لتنص: ".. على ان شركة المحاصة التي تتعرف إلى الغير بهذه الصفة يجوز ان تعامل بالنظر اليه كشركة فعلية"؛

فإذا لم تنزع الشركة قناعها الذي يسترها ولم تتعامل مع الغير بإسمها مباشرة، أو لم يفصح احد الشركاء عن حقيقة وجودها بمعرض تعامله مع الغير، لا يجوز لهذا الغير اعتبارها شركة فعلية أو واقعية، ومن نوع التضامن تحديداً؛

وحيث ان الكشف عن ستر شركة المحاصة يتم بإحدى طريقتين:

الاولى، هي طريق الافصاح الواقعي، ولا يترتب عليها تغيّر الشركة أو تحولها بل تستمر شركة محاصة محتفظة بطبيعتها المستترة، وذلك لإن الافصاح الواقعي لا يعدو ان يكون مجرد علم الغير بوجود الشركة دون دخوله في علاقات قانونية معها، أي دون تعامله مع الشركة، كأن يعلم عن وجود الشركة من خلال وسائل الاعلام المختلفة أو بوسائله الخاصة.

الثانية، هي طريق الافصاح القانوني، وتحقق حالة الافصاح هذه هو الذي يؤدي إلى ازالة تستر الشركة وتحولها إلى شركة تضامن فعلية، ويتم هذا الافصاح عن طريق تعامل الغير مع الشركة باعتبارها شركة، أي تعامله مع مدير المحاصة أو مع احد الشركاء ليس بصفته الشخصية بل باعتباره ممثلاً للشركة؛

(يراجع بهذا المعنى: ابو زيد رضوان – الشركات التجارية في القانون المصري المقارن – ١٩٨٩ – صفحة ٢٨٥)

وحيث ينبني على ذلك انه لا يكفي أي اعلان أو اظهار للشركة للقول بانها انقلبت عن شكل المحاصة، بل العبرة بالاعلان الذي جعل الغير يعتقد بأنه يتعامل مع شركة تقوم بالعمل لحسابها؛

وحيث تتمتع المحكمة، بمعرض تلمسها لمدى كفاية هكذا اعلان، بسلطة مطلقة في التقدير، وهي تعتمد في ذلك على منطوقه ومجمل الظروف التي رافقت صدوره والغاية المتوخاة من ورائه، فإذا لم ينهض من هذه الظروف ان الهدف من ورائه هو اظهار الشركة للغير، وجب التعامل مع الشركة على اساس بقائها كشركة محاصة خاصة في الحالات التي لا تكون فيها قد ظهرت امام الغير على نمط الشركات الظاهرة؛

وحيث وعلى ما سلف فإنه لا يمكن اعتبار هذه الاخيرة شركة تضامن واقعية الا اذا ظهرت كشركة عند التعامل مع الغير، أي الا اذا كان قد صار، خلال التعاقد معه، الافصاح عنها افصاحاً "قانونياً" على النحو المذكور آنفاً بحيث يقوم هذا الغير بالتعاقد وفي حسبانه انه يتعاقد مع شركة؛

وحيث ان حالة الافصاح الاخيرة هذه غير متحققة في القضية الحاضرة، مما يقتضي معه ردّ مجمل ما ادلي به لجهة وجود شراكة تضامن واقعية بين تلك المالكة والمقاولين المذكورين؛

وحيث ان ثبوت توقيع الاخيرين، بصفتهما الشخصية، على كل من تلك العقود المبرمة بينهما وبين كل من المقرر ادخالهم، دون ان يأتيا على ذكر لتلك الشركة المستترة أو يقدما نفسيهما كشريكين فيها أو مديرين لها، يؤدي، إلى بقاء الرابطة العقدية، هي وما يتولد عنها قانوناً، منحصرة فيما بينهما والطرف الذي اشترى منهما، فلا يتولد عنها بحد ذاتها أية موجبات على عاتق الجهة المالكة.

ج- لجهة مدى تأييدها لتلك العقود.

حيث انه لم ينهض في الملف ما يثبت ان المالكة برباري قد عمدت إلى تأييد أي من تلك العقود المنظمة لمصلحة المطلوب ادخالهم، ما عدا العقد المنظم لمصلحة المدعو روميو نجيم؛

وحيث ان المحضرين العائدين إلى اجتماعين عقدتهما تلك المالكة في العام ٢٠٠١ مع معاقديها المدعى عليهما في مكتب وكيلها الاستاذ ر.، لا يعدو كونهما توثيقاً لمجريات كل من هذين الاجتماعين وما صرح به كل من المدعى عليهما ش. وب. بمعرضهما، فلا يلزمان الا الاخيرين، ولا سيما انهما غير منطويين على ما يمكن معه الخلوص إلى حصول حالة التأييد تلك؛

وحيث تكون حالة التأييد هذه منتفية علماً بأنه من اللازم اقامة الدليل عليها اثباتاً بشكل صريح لا يشوبه أي التباس، فلا يصح ان تستنتج استنتاجاً من محضر لا ينطق بحصولها، الامر الذي يوجب ردّ ما ادلي به لهذه الناحية لعدم صحته ولعدم ثبوته؛

٣) لجهة التكييف الصحيح لتعاقد المدعى عليهما مع المقرر ادخالهم وما يتولد عن هذه العقود من آثار وحقوق لهؤلاء.

حيث قد سبق الذكر ان هذين المقاولين قد وقعا على تلك العقود بصفتهما الشخصية وباسمهما ولمصلحتهما لا بصفتهما شريكين في شركة محاصة أو مديرين لها؛

كما من الثابت انهما لم يوقعا عليها كوكيلين عن تلك الجهة المالكة أو مفوضين بالبيع باسمها ولمصلحتها، فلا يمكن والحال هذه، عملاً بالمفهوم العكسي لكل من المادتين ٧٩٩ و٨٠٤ من قانون م.ع، اعتبار هذه الاخيرة مسؤولة كموكل عن التبعات والموجبات المتولدة عن تلك البيوعات؛

وحيث يؤيد هذه الوجهة التي تنتهجها المحكمة انه لو كانا قد تعاقدا بصفتهما وكيلين لكان ورد في تلك العقود انهما يجريانها بالوكالة عن تلك المالكة؛

وحيث ان الثابت هو عكس هذا الامر الاخير، فقد وقعا بصفتهما متعهدين كانا قد اتفقا مع تلك المالكة على ان يشيدا، على نفقتهما، بناء من عدة طبقات على عقارها، مقابل عدة اقسام تخرج بنصيبهما ولهما بطبيعة الحال ان يتفرغا عن نصيبهما هذا إلى الغير، وهذا ما حصل في تعاقدهما مع المقرر ادخالهم؛

وحيث يؤيد ذلك ايضاً ان المادة العاشرة من اتفاقهما مع تلك المالكة تنص على ما مفاده ان تلك الوكالة انما نظمت لمصلحة هذين الاخيرين من اجل تمكينهما "من التصرف بالحقوق العقارية التي ستخرج بملكيتهما وفقاً للمادة الخامسة من العقد"، وهذا يتقاطع مع ما هو وارد في نص الوكالة من ان صلاحيتهما للبيع منحصرة في الاقسام المتفق على ان تخرج بنصيبهما على ما صار بيانه آنفاً، فلم يكن لهما الا ان يتعاقدا بالاصالة عن نفسيهما وحول حصة من الحصص التي تخرج بنصيبيهما، مما يستبعد كلياً فكرة اجرائهما لتلك العقود بالوكالة عن المالكة المذكورة؛

وحيث ان التكييف الصحيح لتلك العقود المبرمة بين المقرر ادخالهم والمقاولين المذكورين يوجب اعتبار كل منها بمثابة "حوالة حق" تناولت جزءاً من الحصة التي كانت ستؤول إلى الاخيرين فيما لو انجزا عملية التشييد تلك وأتمّا موجباتهما العقدية، وواضح ان حوالة الحق هذه منصبة على تسجيل القسم على اسم المقرر ادخاله الذي تعاقد عليه؛

وحيث ان حوالة الحق الجزئية هذه جائزة عملاً بالمادتين ٢٨٠ و٢٨٦ من قانون م. ع، اللتين تجيزان التفرغ عن الحقوق بشكل عام طالما ليس في القانون أو العقد ما يمنع ذلك؛

وحيث يقتضي بعد ذلك الوقوف على ما لحوالة الحق هذه من آثار ومفاعيل؛

وحيث تنص المادة ٢٢٢ من قانون م. ع على ما حرفيته: "ان العقود تشمل الذين نالوا على وجه عام حقوق المتعاقدين وتكون مفاعيلها في الاساس لهم أو عليهم...."؛

وحيث يستفاد من هذه المادة الاخيرة ان المقرر ادخالهم كانوا بمثابة الخلف الخاص للمدعى عليهما ب. وش.، فيخلفانهما في حقوقهما على قدر تلك الحوالة الجزئية دون ان يكون بمستطاع المالكة برباري (وهي المدين الاساسي بموجب التسجيل) ان تتذرع بمبدا "نسبية العقود" اذ من المعلوم ان مفاعيل هذا المبدأ الاخير تتعطل امام حالة "حوالة الحق"؛

وحيث تجدر الاشارة هنا إلى ان مسألة التعطيل هذه التي تطرأ على مفاعيل مبدأ "نسبية العقود" تقتصر على ما تناولته عملية حوالة الحق تلك، أي تنحصر بمسألة نقل الحق بالتسجيل من المدعى عليهما إلى المقرر ادخالهم كل على قدر القسم موضوع تعاقده، فلا يمكن للمالكة ان تدفع بمبدأ نسبية العقود اذا ما جرت مطالبتها من قبل احد هؤلاء بالتسجيل على اسمه، ولئن كان لها ان تدفع، على ما سيرد لاحقاً، بغير ذلك من اسباب؛

وحيث ان كلاً من تلك العقود المبرمة لمصلحة المقرر ادخالهم والمنطوية على حوالة ذلك الحق بالتسجيل اليهم، قد تضمنت ايضاً التزام المدعى عليهما بموجبي انجاز البناء وافرازه، مما يطرح السؤال عن مدى امكانية رجوع المقرر ادخالهم على الجهة المالكة بهذين الامرين بدورهما؛

وحيث ان حق المقرر ادخالهم بأن يجري انجاز وافراز ذلك البناء لم يتولد لهم عن طريق "حوالة الحق"، بل نتيجة لتعهد اصلي ومباشر من قبل المدعى عليهما منصب على مواضيع مفروضة على الاخيرين كموجبات، فتبقى قاعدة "نسبية العقود" قائمة في هذا المحل ومنتجة لمفاعيلها كافة؛

وحيث بالتالي فإن ما ورد في عقود المقرر ادخالهم، لجهة انجاز البناء وافرازه، تنحصر مفاعيله فيما بينهم والمدعى عليهما ب. وش.، دون ان يكون لهم ان يعودوا به على تلك المالكة أو يلزموها بانفاذه؛

وحيث ينبني على ذلك انه ولئن كان لكل من المطلوب ادخالهم ان يطالب المالكة برباري بأن تسجل على اسمه القسم المتنازل عنه لمصلحته، يبقى انه ليس ثمة سنداً قانونياً أو تعاقدياً يوليه حق مطالبتها بالانجاز والافراز بل ان في مبدأ "نسبية العقود" ما يحول دون

ذلك (علماً بأن الافراز يستدعي اتمام انجاز اقسام البناء كافة)؛

وحيث يكون للمقرر ادخالهم، نظرياً حق مطالبة المدعية المالكة بالتسجيل على اسمائهم، مما يطرح السؤال عن مدى امكانية الاستجابة، فعلياً، لهذه المطالبة، أي عن مدى امكانية الزام هذه الاخيرة بالتسجيل، وذلك في ضوء تخلف المدعى عليهما عن انفاذ موجبيهما الانجاز والافراز القائمين في الاصل لمصلحتها؛

وحيث تنص الفقرة الثانية من المادة ٢٨٥ على انه "... يحق للمديون ان يدلي بأسباب الدفع والدفاع التي كان يحق له ان يدلي بها تجاه المتفرغ"...

وحيث ان هذا النص قد جاء تكريساً للقاعدة الناطقة بأن الشخص لا يستطيع ان يتنازل إلى غيره بأكثر مما يملك ففاقد الشيء لا يعطيه، والثانية التي تقضي بأن "الملحقات تتبع الاصل"؛

وحيث يستفاد من ذلك ان الخلف الخاص يتلقى الحق بالحالة التي كان عليها في ذمة سلفه، فإذا كان في ذمة السلف عرضة لطعن ما، كالبطلان أو الالغاء، أو لدفع ما، كالدفع بعدم التنفيذ، فإنه ينتقل إلى الخلف قابلاً لهذا الدفع أو لذاك الطعن؛

وحيث ينبني على هذا انه اذا ما كان يحق لكل من المقرر ادخالهم ان يطالب تلك المالكة كما تقدم بالتسجيل على اسمه دون ان يكون بمستطاعها ان تتذرع بمبدأ "نسبية العقود"، يبقى ان لهذه الاخيرة بالمقابل، ان تواجه الخلف المحال اليه (أي كلاً من المقرر ادخالهم) بما كان سارياً بحق السلف المحيل (أي المدعى عليهما ش. وب.)؛

وحيث، بالتالي، يكون للمالكة برباري، بمعرض مطالبة المقرر ادخالهم لها بالتسجيل، ان تواجههم بالمقابل بما كان لها ان تواجه به سلفيهم المدعى عليهما ب. وش. ان من جهة "الدفع بعدم التنفيذ Exceptio non adimpleti contractus" تطبيقاً للقاعدة العامة للحق في الحبس المنصوص عليها في المادة ٢٧٢ من قانون م. ع – التي تولي كل متعاقد في عقد ملزم للجانبين في ان يمتنع عن تنفيذ التزامه حتى يقوم المتعاقد الآخر بتنفيذ ما التزم به –، أو من ناحية تحقق حالة الالغاء لاخلال السلف بموجباته العقدية؛

وحيث وعطفاً على ما صار عرضه وبيانه لهذه الجهة يقتضي ردّ ما جرى التقدم به وطلبه بوجه المالكة برباري، كما يقتضي اعلان سريان مفاعيل ذلك الالغاء بوجه المقرر ادخالهم؛

وحيث ترى المحكمة في الختام حفظ حق المقرر ادخالهم بالرجوع على المدعى عليهما ب. وش. بما قد يكون مترتباً لهم في ذمتهما من تعويضات نتاجاً لمسؤولية عقدية أو تقصيرية أو غير ذلك من اساس قانوني؛

وحيث في ضوء التعليل السابق والنتيجة المنتهى اليها، لم يعد ثمة داع للبحث في سائر ما زاد أو خالف من مطالب واسباب، أو لمزيد من البحث.

لذلك،

فإنها تحكم بالاجماع:

اولاً: بقبول طلب الادخال شكلاً وبالتالي ادخال كل من راتب ووجدان وغنوة بيضون واحمد كاعين وسليمان خير الدين ونضال الحاج احمد وفاطمة بركات وعاصم شعيب وطارق غريب ومحاسن شعيب وروميو نجيم في الدعوى الراهنة المضموم اليها، والمقامة من المدعية برباري بوجه المدعى عليهما ب. وش.

ثانياً: بقبول الادعاء المقابل المقدم من المقرر ادخالها محاسن شعيب شكلاً.

ثالثاً: باعلان الغاء الاتفاق المنظم بين المدعية نجاة اميل الحاج برباري والمدعى عليهما المهندسين أ. ش. وع. ب. والمصادق عليه من قبل الكاتب العدل في الحدث نعمة القزي بتاريخ ١٩٩٧/١٢/١٨ برقم ٩٧/٤٠١١.

رابعاً: بالغاء الوكالات المنظمة من قبل تلك المالكة امام الكاتب العدل عينه: الاولى التي تحمل رقم ٩٧/٤٠٣٢ تاريخ ١٩٩٧/١٢/٢٠، والثانية التي تحمل رقم ٩٨/٣٣٣٢ تاريخ ١٩٩٨/١١/٢٧، والثالثة التي تحمل رقم ٩٨/٣٦٣٢ تاريخ ١٩٩٨/١٢/٢٨.

خامساً: باعلان مسؤولية المدعى عليهما المذكورين عن ذلك الالغاء، وباعلان سريانه بوجه المقرر ادخالهم.

سادساً: بالزام المدعية برباري بأن تدفع إلى المدعى عليهما أ. ش. وع. ب. مبلغ مئة وواحد وستين الف د. أ. تأسيساً على ما ورد في متن هذا الحكم.

سابعاً: بتدوين تأييدها للعقد المبرم لمصلحة المقرر ادخاله روميو نجيم والمتناول لكامل الطابق السفلي الثاني من العقار ٤٣٧٣/الحدث.

ثامناً: بحفظ حق المقرر ادخالهم بالرجوع على المدعى عليهما أ. ش. وع. ب. بما قد يكون لهم في ذمة الاخيرين من حقوق.

تاسعاً: بحفظ حق كل من المدعى عليهما أ. ش. و ع. ب. بالرجوع على الآخر ومطالبته بما قد يكون له في ذمته من حقوق.

عاشراً: بتضمين المدعى عليهما النفقات كافة.

حادي عشر: بشطب اشارة الدعوى الحاضرة، كما واشارات الدعاوى المضمومة اليها، عن الصحيفة العينية العائدة للعقار ٤٣٧٣/الحدث.

ثاني عشر: برد كل ما زاد أو خالف.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الاولى في جبل لبنان
الغرفة الخامسة في جديدة المتن

الهيئة الحاكمة: الرئيس جون القزي
والعضوان رنا حبقا ولميس كزما

القرار: رقم ٣٦٩ تاريخ ٢٦/١١/٢٠٠٩

ك. ك./ ج. ص.

- زواج مدني معقود في فرنسا – زوجان لبنانيان من الطائفة المارونية – اتباع الزواج المدني بين الفريقين بزواج كنسي لاحق – مطالبة الزوجة المدعية بفسخ عقد الزواج المدني على مسؤولية الزوج المدعى عليه لعلة العجز النفساني – دفع بانتفاء صلاحية المحاكم المدنية نظر الدعوى – ادلاء بانعقاد اختصاص المحاكم الروحية.

- تزاحم عقدي – زواج مدني وكنسي بين الفريقين – اعتراف التشريع اللبناني بالصيغتين المدنية والدينية لزواج الشخص الواحد – استقلال عقد الزواج المدني عن عقد الزواج الديني نشأة ومفاعيل وانقضاء – عدم سريان انحلال الزواج ضمن احدى الصيغتين على الزواج المعقود ضمن الصيغة الاخرى – دعوى فسخ الزواج المدني – انعقاد الاختصاص الدولي للمحاكم اللبنانية – ردّ الدفع المدلى به – اختصاص مكاني – زوج مقيم ضمن نطاق محافظة جبل لبنان – حفظ الاختصاص المكاني للغرفة الابتدائية الخامسة في جديدة المتن – تقرير فتح محاكمة.

- مطالبة بتعيين طبيب نفساني للاشراف على حال المدعى عليه – اتهامات متبادلة بالعجز النفساني – خبرة نفسانية – تكليف طبيب نفساني الكشف على كل من المتقاضيين – تقرير شطب الدعوى من جدول المرافعات لحين ورود التقرير الطبي.

بناءً عليه،

ولدى المذاكرة:

حيث ان المنازعة الراهنة، في الاوجه المعروضة بها، تستدعي لمقاربتها بصورة شمولية غير جزئية، الوقوف عند مسألة مدى انعقاد الصلاحية لهذه المحكمة للبت والفصل في ضوء ما سبق من ادلاءات متناقضة بهذا الخصوص، كي ما يصار في ضوئه إلى البحث في مآل العلاقة الزوجية، فسخاً ومسؤولية؛

وحيث في هذا المجال، فان المادة ٧٩ أ.م.م. قد اولت المحاكم المدنية اللبنانية الاختصاص الدولي للنظر في المنازعات الناشئة عن عقد الزواج الذي تم في بلد اجنبي، بين لبنانيين أو بين لبناني واجنبي، بالشكل المدني المقرر في قانون ذلك البلد، مع مراعاة احكام القوانين المتعلقة باختصاص المحاكم الشرعية والدرزية، اذا كان كلا الزوجين من الطوائف المحمدية واحدهما على الاقل لبنانياً؛

وحيث ان المسألة المثارة، في ضوء تزاحم عقدي زواج مدني وكنسي، تتمحور حول مدى انعقاد الاختصاص للمحاكم المدنية في المقاربة بوجود عقد الزواج الديني بين الفريقين نفسيهما، مع تذرع المدعى عليه بانتفاء صلاحية المحاكم المدنية للفصل والبت لهذه الجهة؛

وحيث في هذا السياق يقتضي التنويه بأن زواج الفريقين الكنسي في فرنسا، الذي تبع الزواج المدني المطلوب فسخه راهناً، لا ينزع من اختصاص هذه المحكمة المدنية امر النظر في طلب فسخ عقد الزواج المدني الذي يختلف ويستقل عن عقد الزواج الكنسي طبيعة ونشأة ومفاعيل وانقضاء، باعتبار ان المادة ٧٩ المذكورة لم تشترط ان يكون الزواج المدني هو الوحيد الذي يجمع بين فريقي العقد، وباعتبار ان مؤسسة الزواج المدني انما ترعاها قواعد مستقلة تبعاً للحيثية

الخاصة التي تظللها وهي اذ تقوم على استثناء على قاعدة الزواج الديني المعتمد في لبنان، فإن مداها يتجاوز النطاق الاقليمي إلى الخارج ويتدرج ضمن ضوابط وقيود، في الزمان والمكان، تستدعي عند الانفصال آلية خاضعة تبعاً لمبدأ موازاة الصيغ (paralléliseme des formes)، اذ يعود فقط للمرجع المدني ان يقاربها، طالما ان قانونه هو الذي يرعاها منذ نشأتها ولحين انقضائها، حتى ان مفاعيل هذا الانقضاء، عندما يتم قضاءً عبر الفسخ أو الابطال، انما تظل مشمولة بالصيغة المدنية وخاضعة لها، لا سيما في مرحلة التنفيذ حيث لا تزاحم ابداً بين المراجعة المدنية والدينية التي لا تتداخل فيها وينتفي أي اثر لها، ولو قام زواج ديني لاحقاً، طالما انه بدوره يخضع لحيثيات خاصة تستقل بها المراجع الدينية، نشأة وانحلالاً؛

حيث ان هذا الحل انما هو مستقى من نص المادة ١٤ من قانون ٢ نيسان ١٩٥١ التي تنص على ان السلطة المذهبية الصالحة للحكم في عقد الزواج ونتائجه انما هي السلطة التي يكون قد عقد لديها الزواج وفقاً للاصول؛ فيكون اذاً اختصاص النظر في صحة عقد الزواج الديني وما يتفرع عنه من التزامات ونتائج عائداً للمحاكم الروحية التي عقد لدى سلطتها هذا الزواج؛ وقياساً يكون اختصاص النظر في صحة عقد الزواج المدني وما يتفرع عنه من التزامات ونتائج عائداً للمحاكم المدنية المختصة قانوناً؛

وحيث وعليه فان الاعتداد بعكس ما تقدم يؤدي إلى نشوء مشاكل عملية عديدة، منها على سبيل المثال:

– من هي السلطة الصالحة لاقرار شطب اشارة الزواج المدني المسجل اصولاً في سجلات الاحوال الشخصية اذا كان حكم الطلاق صادراً عن المحاكم الروحية؟

– ما هو موقف المحاكم الروحية من الطفل الذي ولد بعد زواج اهله مدنياً وقبل زواجهما كنسياً؟ خصوصاً وان المحاكم الروحية لا تعترف بالزواج الاول وتعتبره باطلاً؟!

(يراجع بهذا الخصوص: القاضي جون القزي، الزواج المدني – القاضي اللبناني في مواجهة قوانين العالم، ص ٥٤ وما يليها؛

الحكمان الصادران عن محكمة الدرجة الاولى في المتن، الغرفة الثالثة تاريخ ٢٠٠٥/٦/٩، وتاريخ ٢٠٠٧/١١/١٥)

وحيث ان الوجهة المبسوطة آنفاً، ولئن استغرقت "ازدواجية واقعية" في حال الشخص لجهة الزواج وفاقاً لصيغتين، مدنية ودينية، فانها لا تحمل حالين لهذا الشخص ولا تحتمل!! اذ وبفعل القوانين المرعية، فانها تجعل لهذا الشخص زواجاً بصيغتين مختلفتين، يقتضي مقاربة كلٍ منهما على حدة تبعاً للحيثية التي تلازم كل عقد، مدنياً كان ام دينياً، وعليه، فلا يستقيم انسحاب أي قرار بخصوص هذا العقد، على الصيغة الاخرى المقيدة، فينتفي اثر أي قرار آيل إلى بطلان الزواج الكنسي، على قيد الزواج المدني الذي يستقل بمفاعيله ويستدعي لشطبه صدور قرار بهذا الخصوص عن المرجع المدني؛

وحيث ان الوجهة المعتمدة لا تتنافر ومقتضيات النظام العام اللبناني طالما ان العقد الروحي يظل من اختصاص المرجع الروحي الذي عقده تبعاً لقانونه، في حين ان العقد المدني الخارج عن اطاره ومفاعيله، لا يمكن انسحاب مفاعيل العقد الديني عليه، على ما رأينا، طالما ان المشترع اعترف بالصيغتين الاثنتين عندما يعتنقهما الشخص ذاته، فلا نكون بذلك امام زواجين لشخص واحد، انما امام صيغتين مختلفتين، نشأة ومفاعيل، لارتباط لا يمكن التحلل منه، الا بانحلال الصيغتين كليهما، ماذا والا فان القول بغير ذلك يجعل انحلال الزواج ضمن احدى الصيغتين، ينسحب على الصيغة الاخرى، فتنتفي الحاجة إلى تدوين قيد بهما تباعاً، لا بل تصبح النتيجة غير مؤتلفة مع السبب، في مخالفة لروح التشريع وللمنطق المشاهد؛

وحيث طالما ان الاختصاص الدولي للقضاء المدني اللبناني انعقد على الوجه المبسوط، وانه من مراجعة المستندات المبرزة وما استغرقته، يتبدى ان الفريقين لبنانيان، وينتمي كل منهما إلى احدى الطوائف المسيحية، كما انهما عقدا زواجاً مدنياً في فرنسا بتاريخ ١٩٩٢/١١/٦؛

وحيث تبعاً لذلك، فان المنازعة الناشئة عن هذا الزواج تغدو، سنداً للمادة ٧٩ المذكورة، من اختصاص المحاكم المدنية اللبنانية، وتحديداً من اختصاص هذه الغرفة عملاً بقرار توزيع الاعمال وتبعاً للمعيار المكاني كون المنزل الزوجي يقع في منطقة زوق مكايل، فيقتضي بالتالي حفظ الاختصاص المكاني؛

وحيث يقتضي، جلاءً لواقع الحال، وتمهيداً لمقاربة المسائل المثارة فيها بشكل اصولي، الاستعانة بالخبرة الطبية، جلاءً لواقع الحال وتوضيحاً وتصويباً، وتكليف الطبيبة ر. ح. القيام بالمهمة التالية:

– الاطلاع على اوراق الملف كافة، لا سيما صور الافادات الطبية المبرزة في لوائح الفريقين.

– معاينة فريقي النزاع وبيان واقعهما الذهني والعقلي بشكل واضح ودقيق والافادة عن المعايير الموجهة إلى النتيجة؛

– تحديد مدى تأثير حالهما النفسية على ولديهما سلباً ام ايجاباً؛

– بيان كل ما من شأنه تسهيل البت بالدعوى، على ان يصار في ضوئه إلى اجراء المقتضى.

وحيث يقتضي ايضاً، تبعاً لمطالبة المدعى عليه، تكليف المدعية ابراز صورة طبق الاصل معرَّبة اصولاً عن القانون المدني الفرنسي.

لذلك،

مع حفظ حق البت بسائر النقاط القانونية

فانها تقرر بالاتفاق:

اولاً: ردّ الدفع بانتفاء الاختصاص.

ثانياً: فتح المحاكمة.

ثالثاً: تكليف الطبيبة ر. ح. بالمهمة المبينة في متن هذا القرار، على ان تقدم تقريرها في غضون شهر واحد من تاريخ ابلاغها المهمة، وعلى ان يسلف الفريقان مناصفة بينهما مبلغ ثلاثمائة الف ليرة لبنانية على حساب اتعاب الخبرة.

رابعاً: ابراز نسخة معرّبة من المواد المعنية في القانون المدني الفرنسي على همة المدعية.

خامساً: شطب الدعوى من جدول المرافعات لحين ورود التقرير الطبي.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الاولى في جبل لبنان
الغرفة الخامسة في جديدة المتن

الهيئة الحاكمة: الرئيس جون القزي
والعضوان رنا حبقا ولميس كزما

قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٦

و. د./ الدولة اللبنانية

- دعوى اثبات نسب قاصرين – قاصران مولودان خارج الرباط الزوجي – اب لبناني وام برازيلية – انعقاد زواج الوالدين في الخارج بالصيغة المدنية بتاريخ لاحق لولادة القاصرين – زواج مدني مسجل في لبنان – قيد الزوجة الاجنبية على خانة زوجها في سجل الاجانب – تنظيم وثيقتي ولادة للقاصرين – رفض المدعى عليها قيد الولدين في سجل المقيمين على خانة المدعي الوالد – مطالبة بالحكم بإثبات نسب القاصرين للمدعي وزوجته – دفع بانتفاء اختصاص المحكمة نظر الدعوى – طائفة مسيحية – قانون ٢ نيسان ١٩٥١ – اختصاص المراجع المذهبية في مسائل البنوة وشرعية الاولاد – دعوى اثبات بنوة – رفض المرجع الكنسي المختص عقد اختصاصه نظر الدعوى بسبب انعقاد الزواج بالصيغة المدنية – مطالبة هادفة إلى حماية حقوق القاصرين عبر اثبات نسبهما لوالديهما المتزوجين زواجاً مدنياً – انعقاد اختصاص القضاء العدلي المدني – ردّ الادلاءات المخالفة – تقرير حفظ صلاحية المحكمة نظر الدعوى – فتح محاكمة – ادخال الزوجة في المحاكمة – مصلحة شخصية ومشروعة في طلب الادخال – تقرير عقد جلسة استجواب للمدعي والمقرر ادخالها.

بناءً عليه،

ولدى المذاكرة:

اولاً – في الشكل:

أ– في الاختصاص:

حيث ان المسألة المثارة تتمحور حول "التفويض الطوائفي" الذي يظلل مسائل الحقوق العائلية والاحوال الشخصية في لبنان وما اذا كان مطلقاً، مفعولاً ومدىً، أو نسبياً واقعاً وتكييفاً، مع ما لأي من الوجهتين هاتين من آثار على مآل الادعاء الراهن الرامي إلى تقرير اثبات نسب القاصرين ج. (مواليد ١٩٩٣/٧/٩) وم. (مواليد ١٩٩٦/١١/٦) إلى المدعي وزوجته، لا سيما بعد رفض المرجع الروحي المختص النظر في مسألة اثبات النسب كون الزوجين عقدا زواجاً مدنياً؛

(يراجع القرار الصادر عن المحكمة الروحية الابتدائية المارونية المختصة بتاريخ ٢٠٠٤/٢/١٨ الوارد اسفل المستند رقم ١ في لائحة المدعي الجوابية تاريخ ٢٠٠٩/٢/٦).

وحيث ان المقاربة كي ما تستقيم، وجب في البدء الوقوف عند المبادئ التي ترعى والاصول التي توجه، في اطار الثابت واقعات ومستندات مؤيدة، كي ما يصار في ضوئه إلى تظهير الحل القانوني القويم؛

وحيث في هذا المجال، من الراهن ان القضاء العدلي هو في المبدأ القضاء العادي لتطبيق فروع القانون الخاص، بيد ان مسائل الحقوق العائلية والاحوال الشخصية المعتبرة فرعاً من فروع القانون الخاص، اخرجت بموجب نصوص خاصة من اطار الاختصاص الشامل للقضاء العدلي، وادخلت في سياق "الاختصاص الطوائفي"، فجعل المشترع لكل جهة دينية مرجعاً قضائياً خاصاً بها وقانوناً دينياً مخصصاً لها؛

وعليه فإن اثبات نسب ولد إلى ابويه غير المتزوجين عند ولادته بات يدخل ضمن صلاحية المرجع الديني المختص بصراحة المادة الرابعة من قانون ١٩٥١/٤/٢؛

وحيث ان السؤال في هذا السياق لا يلبث ان يثور حول مدى التفويض هذا الذي تتمتع به الطوائف في لبنان، تشريعاً وقضاءً، فإذا استحال على المواطن اللبناني ان يجد حلاً لموضوع عائد لأحواله الشخصية امام المرجع الديني المختص بفعل النص، فماذا يفعل؟؟ هل يفقد حقه اللصيق بشخصه كإنسان في المداعاة تثبيتاً لحقوقه وصيانة لعائلته؟؟ ام انه يكون له في هذه الحال، ان يراجع امام القضاء المدني بعدما سدّت بوجهه الابواب امام المرجع الروحي، طالما ان الحق في التقاضي يشكل مبدأ اساسياً بل ركيزة راسخة في قوانين الاصول المدنية، ولا مجال ان نتصور ولو للحظة امكان حرمان أي فرد منه؛

وحيث من البيّن ان هذا التفويض لا يمكن تلمسه على اطلاقه لا سيما عندما يتكيف التدبير المتوسل بالطابع الحمائي لحقوق ولدين قاصرين لم ينسبا بعد إلى والديهما، فيتدخل القضاء المدني لتأمين تلك الحماية، بعد رفع المرجع الديني يده عن القضية لعدم الاختصاص؛ كونه هو صاحب الاختصاص العادي والشامل في الاصل ولا يمكنه ان يترك مواطناً لبنانياً يُستلب حقه في ولوج باب التقاضي حماية لعائلته؛

وحيث اذا كان المرجع الروحي نأى بنفسه عن أي مطلب يتفرع عن الارتباط المدني المعقود في الخارج والمشرع في الداخل ولو كان يدخل في اختصاصه، الا ان الحال المعروضة راهناً انما نشأت بمنأى عن مؤسسة الزواج اكان مدنياً ام كنسياً، اذ ان القاصرين قد ولدا خارج اطار المؤسسة الزوجية، ومن ثم بعد زواج المدعي من السيدة م. س.، طلب اثبات نسبهما اليه والى زوجته؛ مما جعل المسألة تغطي اثبات نسب خارج اطار الزواج بمعزل عن صيغته مدنية كانت ام دينية؛

وحيث في ضوء القرار الروحي المذكور، فان عدم البت بدعوى اثبات النسب يعرّض، بغياب القانون المدني الموحد، وضعية القاصرين للخطر، لا سيما على الصعيد الاجتماعي، مما يطرح سؤالاً كبيراً في ضمير المحكمة تتفرع عنه اسئلة عدة:

– ما هو الخطأ الذي اقترفه القاصران كي ما تسلب حقوقهما المتفرعة عن ثبوت نسبهما إلى والديهما الحقيقيين؟

– ما هي الخطيئة التي اقترفها المدعي كي ما يُحرم من حقه في اثبات ابوته اسوة بغيره من المتزوجين دينياً؟

– هل تبرر الصيغة التي توسلها الزوجان لارتباطهما دينياً ام مدنياً في الخارج، التفريق على الصعيد الحمائي بين الاولاد القصّار وحتى بين الاهل!!

– هل بات المشهد المعيوش يرسم طائفتين من الآباء والاولاد القصّار، واحدة جديرة بالحماية وثانيتها غير مسموعة ومتروكة لتفسيرات واجتهادات قد تتضارب وتتداخل؟

– هل يُترك الولدان وقد بلغا السادسة عشر والثالثة عشر من العمر فريسة انعدام القيد والهوية والانتساب، هائمين في عائلة لا يُسمح لها بأن تعترف بهما، وفي وطن يحرمهما من اهلية الانتساب؟؟

حيث ان المقاربة الشمولية المسندة إلى المبادئ الجاري عرضها، كما والى مدلول الاسئلة التي اثارها الوجدان والضمير والقانون، لا بد لها كي ما تنتج مفاعيلها ان تنطلق من المعيار الحمائي الذي يجب ان يظلل أي تدبير أو ترخيص كلما تعلقت المراجعة بقصّار ووجوبية حماية حقوقهم ومصالحهم؛

وحيث مع غياب القانون المدني الموحد، فان ضرورات حماية القصار توجب اللجوء إلى التدابير الآيلة إلى تأمين هذه الحماية ولو في اطار المواءمة بين موجبات الخصوصية التي تحظر ومقتضيات الحاجة التي تبرر؛

وحيث ضمن هذه المقاربة المزدوجة الاطار والمدى؛ ينهض من مراجعة احكام قانون ٢ نيسان ١٩٥١ المطبق على الاشخاص المنتمين إلى الطوائف المسيحية، على ما هو الامر راهناً في الادعاء، لا سيما المادة الرابعة منه، انه يدخل في اختصاص المراجع المذهبية البنوة وشرعية الاولاد ومفاعيلها؛

وحيث مع تعذر ايجاد حل للقضية الراهنة امام المرجع الديني الذي رفض عقد اختصاصه، بفعل صيغة الزواج المدنية، بالرغم مما سبق بيانه من ان القاصرين قد ولدا قبل عقد زواج المدعي على السيدة س. مدنياً، هل يستقيم ان تعلق آلية الحماية وتجمد الاجراءات الآيلة إلى اثبات نسب هذين القاصرين إلى المدعي وزوجته؟! ام يفقد هذا "التفويض الطوائفي" سنده المبرر طوعاً برفض المرجع الديني عقد اختصاصه للفصل والبت، وينظر القضاء المدني في الادعاء الراهن، ويرد ما ادلي به خلافاً؛

وحيث تأسيساً على ما جرى عرضه، حيثيات وخلاصات، فان اختصاص المحكمة ينعقد للفصل والبت، مما يستدعي اهمال الادلاءات المناقضة.

ب– في ادخال السيدة م. س. في الادعاء الراهن:

حيث ان المدعي يطلب اثبات نسب القاصرين ج. وم. اليه والى زوجته السيدة م. س. كونه واياها هما والداهما؛

وحيث والحال هذه، يقتضي وسنداً للمادة ٤٥ من قانون الاصول المدنية، ادخال السيدة م. س. في المحاكمة، وتكليف المدعي ابلاغها الاوراق لبيان موقفها منها.

ثانياً – في الاساس:

وحيث ان المنازعة في الاوجه المعروضة بها، تستدعي جلاءً لواقع الحال وتوضيحاً وتصويباً دعوة المدعي والمقرر ادخالها للاستجواب، على ان يصار في ضوئه إلى اجراء المقتضى لجهة اجراء فحص الحمض النووي (ADN).

لذلك،

ومع حفظ حق البت بسائر النقاط القانونية

فانها تقرر بالاتفاق:

اولاً: حفظ اختصاص المحكمة الراهنة للفصل والبت.

ثانياً: فتح المحاكمة.

ثالثاً: ادخال السيدة م. س. في الادعاء الراهن، وتكليف المدعي ابلاغها الاوراق لبيان موقفها منها.

رابعاً: دعوة المدعي والمقرر ادخالها للاستجواب.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الاولى في جبل لبنان
الغرفة الخامسة في جديدة المتن

الهيئة الحاكمة: الرئيس جون القزي والعضوان رنا حبقا ولميس كزما

القرار: رقم ٤٠ تاريخ ٢٠١٠/٢/١١

- قيمومة – مفقود – مسافر في عداد ركاب طائرة سقطت في البحر اثر اقلاعها من مطار بيروت الدولي – عدم ظهور جثة المفقود في عداد الجثث المنتشلة من حطام الطائرة – وفاة غير ثابتة – مفقود مطلّق واب لولدين قاصرين برعاية جدهما لوالدهما – استدعاء قيمومة على اموال المفقود مقدم من والده، أي جد القاصرين – صفة ومصلحة متوفرتان – واقعة معروفة من الكافة – جواز البناء على واقعة معلومة من الكافة

لإصدار الحكم – حادث يغلب عليه طابع الهلاك الاكيد – ظرف استثنائي – اتخاذ التدابير المؤقتة والضرورية لحفظ الحق ومنع تفاقم الضرر – اعتبار المفقود غائباً، وفق احكام قانون الارث لغير المحمديين، جراء حادث يغلب عليه طابع الهلاك – تعيين المستدعي قيماً على اموال ولده الغائب.

بناءً عليه،

ولدى المذاكرة:

حيث ان المحكمة، ومنذ وضعت يدها على حيثيات هذه القضية، استوقفتها، واقعاً وقانوناً، ضميراً ووجداناً، الخصوصية التي تلازمها، تبعاً لمأساوية الفاجعة، وكارثية النتائج، مع تراخي وجع الانتظار على رجع آمالٍ وآلام تتراوح بين غياب يغلب عليه حال الهلاك، وبينَ وجوبية القرار الحاضن والحامي والحافظ...

وحيث ان الخصوصية هذه، تقوم على ظروف واقعة الغياب المريرة وملابساتها المأساوية، مع عدم وجود جثة تتيح في هذه المرحلة اعلان الوفاة قانوناً وترتيب النتائج على صعيد الارث والوصاية والقيمومة... في موازاة تعدد وسائل التحقيق المفروض اعتمادها في حال الفقدان والتي عرض لها قانون ١٩٥٩/٦/٢٣ (قانون الارث لغير المحمديين) في المادة ٣٣ منه وما يليها، وهي تستغرق وقتاً ضمن آلية ملحوظة واقعاً ومدى، تصل إلى الاربع سنوات؛

وحيث ان خصوصية مأساة الطائرة المنكوبة، انما تستدعي والحال هذه، مقاربة ترتقي إلى درجة الرعاية والمواكبة، تقابل الحدث، الصاعق بما يؤمن مظلة قانونية استثنائية، ولو اختصرت مراحل التحقيق، وتوسعت المقاربة التفسيرية للنصوص، تقاطعاً وتكييفاً وتصنيفاً، طالما ان الواقعة هي عامة، بمتناول الجميع، وللقاضي في هذه الحال ان يبني عليها ومن خلالها السند المبرر لترسيخ القناعة وتجاوز بعض الشكليات في التحقيق التي تستدعي وقتاً، من دون ان يصنف الامر في خانة المعلومات الشخصية، وذلك بصراحة المادة ١٤١ من قانون الاصول المدنية؛

وحيث ان للقضاء، وتفعيلاً لاحكام المادة ٥٨٩ من قانون الاصول المدنية ان يتوسل التدابير المؤقتة والاحتياطية الضرورية لحفظ الحق ومنع تفاقم الضرر.

وحيث ان حال الغياب المعروضة راهناً، انما هي حال يلازمها ويظللها الهلاك، مما يجعل المحكمة مقتنعة بحيثياتها المبررة لترسيخ القناعة، بدون الحاجة إلى توسل أي تحقيق اضافي، فالمستندات المبرزة تبيّن ان السيد خليل نامي الخازن كان في عداد المسافرين في رحلة الموت التي قادت بالطائرة الاثيوبية فجر ٢٠١٠/١/٢٥ إلى قعر البحر، بعد دقائق من اقلاعها من المطار في بيروت، وقد انتشلت في ايام الانتظار النازفة، جثث عدد من الركاب، لم يكن السيد خليل الخازن من بينها، حيث صلى اهله، والده المستدعي وولداه القاصران ميرا ونامي، ومحبوه على نيته يوم الثلثاء في ٢٠١٠/٢/٢، كما فعل الكثيرون من عوائل الغائبين المنتظرين على جمرة الوجع،

وحيث ان المحكمة وهي تكتفي بما قام لديها في الملف من اثباتات، وتبعاً لما استقته من معلومات عامة هي بمتناول الجميع، وبهدف تأمين حقوق الولدين القاصرين ميرا ونامي الخازن، ولدي الغائب، على الصعيدين المعنوي والمادي، انما تجد في مؤسسة القيمومة على اموال الغائب الاطار الانجع في هذه المرحلة لتأمين هذه الغاية، عبر تعيين المستدعي والد الغائب وجدّ القاصرين، وهو المفجوع بصبر والمرتجي بإيمان والحاضن لحفيديه، يرعاهما بعد طلاق والديهما واستقرارهما مع الوالد، قيّماً على اموال ابنه الغائب، يديرها تحت اشراف المحكمة، بما يتلاءم ومصلحة العائلة لحين جلاء واقع الحال حيث يصار إلى اجراء المقتضى الملائم.

لذلك،

فانها تقرر بالاتفاق، وفي هذه المرحلة:

اولاً: اعتبار السيد خليل نامي الخازن غائباً في حال يغلب عليها الهلاك،

ثانياً: تعيين المستدعي السيد نامي اميل الخازن قيّماً على اموال ابنه الغائب خليل الخازن، له وعليه، ما للقيّم وعليه من حقوق وواجبات، على ان يمسك دفتراً خاصاً بالقيمومة، يدوِّن فيه حركة الاموال، المنقولة وغير المنقولة، تحت اشراف المحكمة، ويقدمه اليها عند الاقتضاء،

ثالثاً: ابلاغ امانة السجل العقاري المختصة لتدوين اشارة هذا القرار على صحائف العقارات الخاصة بالغائب.

رابعاً: ابلاغ المصارف حيث للغائب حسابات مصرفية مآل هذا القرار لاجراء المقتضى المتلائم وحيثياته.

خامساً: حفظ حق المستدعي القيّم، بصفته هذه، بمراجعة المحكمة لاتخاذ التدابير الاحتياطية الحافظة لحقوق القاصرين، ولدّي الغائب، حفيديه، ادارة وتراخيص، عند الحاجة.

سادساً :ابقاء النفقات على عاتق من عجّلها.

سابعاً: وعلى ان ينظر في ضوء ذلك بالمقتضى تبعاً لما يستجد.

قراراً معجل التنفيذ نافذاً على اصله.

❖ ❖ ❖

قاضي الامور المستعجلة في بيروت

الهيئة الحاكمة: الرئيسة زلفا الحسن

قرار صادر بتاريخ ٢٠١٠/١/١٩

بنك سوسيته جنرال في لبنان ش.م.ل./ بنك بيبلوس ش.م.ل.

- سلفة وقتية – حساب مصرفي – تحويل مبلغ من المال اليه – صدور قرار عن هيئة التحقيق الخاصة لدى مصرف لبنان بالموافقة على تحرير قيمة التحويل لصالح المحوّل اليه مقابل تقديمه كفالة مصرفية للمدعي تضمن المبلغ اصلاً وفائدة عند اول طلب من هيئة التحقيق الخاصة – شرط ابقاء الكفالة قائمة لحين صدور قرار مبرم بموضوع الشكوى المباشرة المقدمة من البنك الذي حوّل المبلغ بموضوع تزوير الشك العائد للمبلغ المحوّل – تقديم المصرف المدعى عليه كفالة متضامنة لمصلحة المصرف الاجنبي موجهة للمصرف المدعي – كفالة مرتبطة بأول طلب يَرد من المدعي مرفق بصورة طبق الاصل عن قرار مبرم يقضي بالزام المدعي دفع مبلغ التحويل للمحوّل اليه – صدور قرار عن هيئة التحقيق الخاصة لدى مصرف لبنان بتنفيذ الكفالة موضوع النزاع لمصلحة المدعي – صدور قرار عن قاضي الامور المستعجلة بالزام المصرف المدعي بتسديد سلفة وقتية لصاحب الحساب بقيمة التحويل، وقبض هذا الاخير للمبلغ موضوع السلفة – استئناف المصرف المدعي للقرار المذكور – شرط تسديد الكفالة – تعليقه على صدور قرار نهائي مبرم صالح للتنفيذ عن القضاء اللبناني – كفالة صادرة عن المدعى عليه بناء لقرار هيئة التحقيق الخاصة – اعتبار الهيئة المذكورة هي المولجة قانوناً بتقرير مصير الكفالة – قراراتها لا تقبل أي طريق من طرق المراجعة – قرار عن الهيئة بوجوب تنفيذ الكفالة لمصلحة المدعي – انتفاء النزاع الجدي – حق المصرف المدعي بقبض قيمة الكفالة بعد قبض صاحب الحساب القيمة نفسها منه – دين ثابت واكيد وغير منازع فيه – منح المصرف المدعي سلفة وقتية بقيمة الكفالة – الزام المصرف المدعى عليه بتسديدها له.

بناءً عليه،

١- في طلب الادخال:

حيث يطلب المدعى عليه تقرير ادخال WACHOVIA BANK في النزاع لبيان موقفه ولالزامه بسماع الحكم سنداً للمادة ٣٨ أ.م.م، لانه المصرف الذي حوّل اصلاً المبلغ موضوع النزاع إلى المصرف المدعي.

وحيث يطلب المدعي ردّ طلب الادخال لعدم القانونية ولكونه على سبيل المماطلة.

وحيث ان المحكمة قررت في البدء ضم طلب الادخال للاساس، ثم حضر المطلوب ادخاله احدى جلسات المحاكمة وابرز وكيله وكالته عنه، الا انه لم يتقدم بأي دفع أو دفاع فيها.

وحيث من الثابت ان طلب الادخال متلازم مع الطلب الاصلي لجهة كون الطلب المذكور مقتصراً على سماع الحكم من المطلوب ادخاله، كما ان للمدعى عليه مصلحة في طلب ادخاله لهذه الغاية، بسبب علاقة الكفالة موضوع النزاع الراهن بقيمة المبلغ المحوّل من المطلوب ادخاله إلى المصرف المدعي، والذي بسببه وبنتيجة النزاعات القضائية المتعلقة به صدرت هذه الكفالة.

وحيث يقتضي بالتالي قبول طلب الادخال شكلاً واشراك مصرف WACHOVIA BANK في سماع الحكم.

٢- في مضمون النزاع:

حيث يطلب المدعي الزام المدعى عليه بدفع سلفة وقتية له قيمتها ٤٨٠ الف د. أ. اضافة إلى مبلغ ٢٣,٨٠٠,٠٠٠ل.ل.، يمثل المصاريف القضائية المسددة انفاذاً لقرار قاضي العجلة في بيروت، وحفظ حقه بالمطالبة بأي مبلغ آخر اذا ما حكم على المدعي بايفائه للسيد عجمي، ويدلي بأن قرارات الهيئة المصرفية الخاصة غير قابلة لأي طريق من طرق المراجعة، ولان صرف الكفالة هو امر قضائي غير قابل للطعن، وان استحقاق الكفالة للمدعي ثابت واكيد، لعدم علاقته بالنزاع العالق بين السيد عجمي والبنك الاجنبي ولان حقه ناجم عن تنفيذ قرارات الزامية، وان النزاع العالق امام المحاكم لا يؤثر على حق المدعي بقبض قيمة الكفالة.

وحيث يطلب المدعى عليه ردّ الدعوى لكون القضية معروضة على محكمة الاستئناف، ولان الحكم الابتدائي صادر في غير مصلحة المدعي سنداً للمادة ٥٨١ أ.م.، ولان الدين منازع به جدياً نتيجة شك ثبت تزويره قضائياً، ولأن المدعي اقر في الاستحضار الاستئنافي بوجود نزاع جدي، والا ردّ طلب السلفة الوقتية لان الكفالة غير مستحقة الدفع بسبب عدم صدور قرار نهائي مبرم وصالح للتنفيذ عن القضاء اللبناني بمفهوم المادتين ٥٥٣ و٥٨٤ أ.م.م، يلزم البنك المدعي بدفع أي مبالغ للسيد عجمي أو اقله، وفي كل حال ردّ طلب السلفة الوقتية المسندة إلى قرارات هيئة التحقيق الخاصة، لان قراراتها ليست القرار النهائي المبرم والصالح للتنفيذ الصادر عن القضاء اللبناني الذي يرتب دفع قيمة الكفالة من جهة، ولان قرارات هيئة التحقيق الخاصة التي تخرج بمضمونها عن مجرد تقرير رفع السرية المصرفية وتجميد الحساب وتقرير اعادة السرية المصرفية وتحرير الحساب، هي قرارات خارجة عن صلاحيتها، وفي جميع الاحوال ردّ الدعوى برمتها لعدم صحتها وعدم قانونيتها ولعدم وجود أي تعد مزعوم، واستطراداً ردّ طلب السلفة على حساب الرسوم والمصاريف، كون المدعي تكبدها نتيجة تنفيذ حكم صادر بحقه على اساس خطئه ومسؤوليته وليس على اساس تنفيذ الكفالة، لعدم صحة وعدم قانونية المطالبة.

وحيث ان الفقرة الثالثة من المادة ٥٧٩ أ.م.م. تعطي لقاضي الامور المستعجلة صلاحية منح الدائن سلفة وقتية على حساب دينه، في الحالة التي يكون فيها هذا الدين غير قابل لنزاع جدي. حيث يقتضي وتبعاً لما تقدم البحث فقط في مدى توفر الشرط الوحيد لإعمال نص الفقرة ٣ من المادة ٥٧٩ أ.م.م، وهو ثبوت ووضوح الدين وعدم قابليته للمنازعة الجدية، وان قاضي الامور المستعجلة وفي معرض البحث في طلب السلفة الوقتية يلامس اصل الحق، توصلاً للقول ما اذا كان الحق المدعى به خالياً من النزاع الجدي وواضحاً.

وحيث وبالعودة إلى ظاهر المستندات المبرزة في الملف والى مجمل المعطيات المتوفرة فيه، يتبين:

- ان هيئة التحقيق الخاصة لدى مصرف لبنان، وبعد ان قررت بتاريخ ٢٠٠٢/١/٧ رفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي العائد للسيد محمد العجمي لدى المصرف المدعي، قررت بتاريخ ٢٠٠٤/١١/١١ الموافقة على تحرير قيمة التحويل الوارد من المقرر ادخاله بمبلغ ٤٨٠ الف د.أ. لهذا الاخير، مقابل تقديمه لكفالة مصرفية للمدعي تضمن هذا المبلغ اصلاً وفائدة وكل عطل وضرر عند اول طلب من هيئة التحقيق الخاصة، على ان تبقى الكفالة قائمة لحين صدور قرار قضائي مبرم بموضوع الشكوى المباشرة المقدمة من المقرر ادخاله امام قاضي التحقيق الاول في بيروت، وبعد صدور هذا القرار القضائي يعاد عرض الموضوع على هذه الهيئة.

- ان المصرف المدعى عليه قدم كفالة متضامنة مؤرخة في ٢٠٠٥/٧/٢٠ لمصلحة المقرر ادخاله، موجهة للمصرف المدعي بمبلغ ٤٨٠ الف د.أ. ولغاية مبلغ ٩٦٠ الف د.أ، وهذه الكفالة هي عند اول طلب يرد من المدعي مرفق بصورة طبق الاصل عن قرار نهائي مبرم صالح للتنفيذ عن القضاء اللبناني يقضي بالزام المدعي بدفع المبلغ للسيد محمد العجمي، ولا يحق للمدعى عليه التذرع بأي سبب للامتناع عن تسديد قيمة الكفالة.

- ان هيئة التحقيق الخاصة اصدرت قراراً بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٣٠ قضى بتحرير الحسابات والموجودات المصرفية العائدة لمحمد العجمي لدى المصرف المدعي، واعادة السرية المصرفية اليها، وبتاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٩ فسرت الهيئة المذكورة قرارها بأنه يقضي باعادة السرية المصرفية على الرصيد الكامل للحساب بتاريخ قرار التجميد وعلى كل حق ناشئ عنه، أي تنفيذ الكفالة موضوع النزاع بقيمة ٤٨٠ الف د.أ. لمصلحة المدعي.

- ان قاضي الامور المستعجلة في بيروت اصدر بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٢ قراراً قضى بالزام المصرف المدعي بتسديد سلفة وقتية للسيد محمد العجمي بمبلغ ٤٨٠ الف د.أ، وانه تم تنفيذ القرار المذكور بموجب

معاملة تنفيذية وقبض هذا الاخير قيمة المبلغ المحكوم به كسلفة وقتية.

• ان المصرف المدعي استأنف قرار قاضي الامور المستعجلة القاضي بمنح السلفة الوقتية للسيد محمد العجمي، ولا يزال الاستئناف عالقاً.

وحيث من البيّن وفي ضوء ما تقدم، ان تسديد الكفالة من قبل المدعى عليه للمدعي معلقة على صدور قرار نهائي مبرم صالح للتنفيذ عن القضاء اللبناني، الا انه لم يرد فيها انها معلقة على صدور قرار نهائي مبرم في الشكوى الجزائية، بل ان مدتها تبقى مرتبطة بهذه الشكوى الجزائية ولحين صدور قرار مبرم فيها.

وحيث وتبعاً لتفسير هيئة التحقيق الخاصة لقرارها تاريخ ٢٠٠٧/٨/٣٠، اكدت هذه الهيئة على ان اعادة السرية المصرفية يشمل تنفيذ قيمة الكفالة لمصلحة المدعي، كونه سبق واعاد مبلغ ٤٨٠ الف د.أ. للمصرف المقرر ادخاله، ولان اعادة السرية المصرفية يتعلق بالحساب كما كان بتاريخ التجميد.

وحيث ان الكفالة موضوع النزاع صدرت عن المدعى عليه بناء لقرار هيئة التحقيق الخاصة، وبالتالي ان هذه الهيئة هي المولجة قانوناً تقرير مصير هذه الكفالة تبعاً للمعطيات المتوفرة لديها، ووفقاً للقرارات الصادرة عنها، والتي لا تقبل أي طريق من طرق المراجعة، وان الهيئة قررت مصير الكفالة بقولها انه يجب تنفيذها لمصلحة المدعي.

وحيث ان قيام المدعي بتسديد قيمة السلفة الوقتية المقررة من قبل قاضي العجلة لمصلحة السيد محمد العجمي صاحب الحساب المجمد ثم المحرر، يؤدي إلى القول بحقه في قبض قيمة الكفالة الصادرة اصلاً لضمان حقوق المدعي، لا سيما وان تحرير الحساب واعادته إلى الحال التي كان عليها قبل التجميد يستتبع ان يوجد فيه المبلغ المعاد إلى المصرف المقرر ادخاله.

وحيث يكون بالتالي النزاع الجدي منتفياً في الحالة الراهنة، لا سيما وان ظاهر الحال يثبت حق المصرف المدعي بقبض قيمة الكفالة بعد قبض السيد محمد العجمي للقيمة نفسها منه.

وحيث ان وجود دعوى جزائية عالقة بموضوع المبلغ المحوّل من المقرر ادخاله إلى المدعي في حساب السيد محمد العجمي، كما وجود استئناف عالق بموضوع السلفة الوقتية المقررة لهذا الاخير، لا يحولان دون اصدار قرار في الدعوى الراهنة عن قاضي الامور المستعجلة، لا سيما وان قرارات القضاء المستعجل مؤقتة ولا تتمتع بحجية القضية المقضية ولا تقيد محاكم الاساس، كما ان تقديم الدعوى الراهنة لا يشكل مخالفة لنص المادة ٥٨١ أ.م.م. لان المدعي تقدم بالدعوى بوجه بنك بيبلوس وليس بوجه السيد محمد العجمي، وبالتالي ان التدبير المطلوب موجه لخصم مختلف، الامر الذي يقضي برد ادلاءات المدعى عليه المخالفة كافة.

وحيث وتبعاً لكل ما تقدم يكون الدين المطالب به كسلفة وقتية، وهو قيمة الكفالة الصادرة عن المدعى عليه لمصلحة المدعي، ثابتاً واكيداً وغير منازع به بصورة جدية بمفهوم الفقرة ٣ من المادة ٥٧٩ أ.م.م، الامر الذي يقضي بمنح المصرف المدعي سلفة وقتية تمثل قيمة هذه الكفالة البالغة ٤٨٠ الف د.أ، وبالتالي الزام المصرف المدعى عليه بأن يسدد له هذا المبلغ.

وحيث وبالنسبة لطلب المدعي الرامي إلى الزام المدعى عليه بتسديد سلفة وقتية تمثل قيمة نفقات المعاملة التنفيذية التي جرت بحقه، فانه لم يثبت في الملف ان المدعى عليه هو الجهة المسؤولة عن تكبد المدعي لهذه النفقات، مما يجعل الدين المطالب به لهذه الناحية غير ثابت واكيد، الامر الذي يقضي برده.

وحيث يقتضي اخيراً ردّ سائر الاسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة، اما لعدم الجدوى واما لكونها لقيت رداً ضمنياً في ما سبق بيانه، بما فيها الطلب الاستطرادي المقدم من المدعي في ضوء النتيجة المبينة اعلاه، وطلب العطل والضرر وطلب النفاذ على الاصل لعدم وجود ما يبررهما.

لذلك،

يقرر:

١- ادخال مصرف WACHOVIA BANK في المحاكمة واشراكه في سماع الحكم.

٢- منح المصرف المدعي سلفة وقتية بقيمة ٤٨٠ الف د.أ، والزام المصرف المدعى عليه بأن يسدد له هذا المبلغ أو ما يعادله بالليرة اللبنانية بتاريخ الدفع الفعلي.

٣- ردّ طلب السلفة الوقتية المتعلق بقيمة نفقات المعاملة التنفيذية لعدم القانونية.

٤- ردّ سائر الاسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة كافة.

٥- تضمين المدعى عليه الرسوم والنفقات القانونية.

❖ ❖ ❖

قاضي الامور المستعجلة في بيروت

الهيئة الحاكمة: الرئيسة زلفا الحسن

قرار صادر بتاريخ ٢٠١٠/٢/١٨

مود الهاروني/ وقف كنيسة القديس جاورجيوس لطائفة الروم الارثوذكس

- عجلة – طلب ازالة حائط باطون مشيد عند مدخل منزل المدعية – منع المدعية منعاً مطلقاً من الوصول إلى عقارها المحاط من جوانبه كافة – تقرير خبرة – عجلة ملحة – طلب المدعية تمكينها كالسابق من عبور عقار المدعى عليه للوصول إلى عقارها – لا يشكل تصد للاساس – حقها بالوصول إلى عقارها قائم وثابت ولا يستوجب البحث في أية مسألة نزاعية – توفر شروط الفقرة الاولى من المادة ٥٧٩ أ.م.م. – الزام المدعى عليه بازالة الحائط الذي اقامه على مدخل عقار المدعية، وذلك خلال مهلة محددة من تاريخ التبليغ تحت طائلة غرامة اكراهية عن كل يوم تأخير – الترخيص للمدعية بازالة الحائط في حال تلكؤ المدعى عليه عن التنفيذ في المهلة المقررة – اعطاء القرار صيغة النافذ على الاصل.

بناءً عليه،

١ – في طلب الادخال:

حيث يطلب المدعى عليه ادخال السادة جوزف جبران مقبل وبول انيس مقبل وباتريسيا انيس مقبل وجورج انطوان مقبل وهم مالكو العقار رقم ١٩٣٧ الرميل في المحاكمة، الا انه لم يتقدم بأي مطلب بوجههم ولم يبين سبب الادخال.

وحيث وعملاً بنص المادة ٣٨ أ.م.م. يجوز طلب ادخال الغير في المحاكمة للحكم على المطلوب ادخاله بطلبات متلازمة أو للضمان أو لسماع الحكم.

وحيث ان المدعى عليه لم يتقيد بنص هذه المادة ولم يحدد الغاية من الادخال ولم يحدد مطالبه بوجه المطلوب ادخالهم، الامر الذي يجعل طلبه مستوجباً الرد شكلاً.

٢ – في مضمون النزاع:

حيث تطلب المدعية ازالة حائط الباطون المشيد عند مدخل منزل المدعية بسبب الضرورة الملحة رفعاً للضرر المتفاقم اللاحق بها عملاً بالمادة ٥٨٩ أ.م.م، والترخيص لها بالمرور المؤقت على العقارين رقم ٢٨٩ و٢٩٠ الرميل للوصول إلى منزلها القائم على العقار رقم ٣١٦ الرميل.

وحيث يطلب المدعى عليه ردّ الدعوى برمتها لانه يوجد منفذ لعقار المدعية على الطريق العام، ولانه يقتضي وضع سور لعقاري المدعي، وان صلاحية قاضي العجلة غير متوفرة بسبب وجود تصد للاساس، ولانه يمكن للمدعية المرور عبر العقار رقم ١٩٣٧ الرميل الذي يشكل طريقاً خاصاً.

وحيث وعملاً بنص الفقرة الاولى من المادة ٥٧٩ أ.م.م، يختص قاضي الامور المستعجلة في اتخاذ التدابير المستعجلة في المواد المدنية والتجارية دون التعرض لاصل الحق.

وحيث ان الشرطين المفترض توجبهما بموجب الفقرة المذكورة هما العجلة من جهة وعدم التصدي لاصل الحق من جهة ثانية.

وحيث وبالعودة إلى ظاهر المستندات المبرزة في الملف والى مجمل المعطيات المتوفرة فيه، لا سيما تقرير الخبير المهندس معين نجم الدين والذي يتبين انه جاء واضحاً من الناحية الفنية ومستوفياً الشروط القانونية، يتبين:

- ان المدعية تملك العقار رقم ٣١٦ الرميل.
- ان المالكين والشاغلين السابقين للعقار المذكور كانوا يمرون على عقارهم سابقاً بالرجل عبر العقار رقم ٢٩٠ الرميل، بجانب البناء الذي هدم والذي كان قائماً على العقار رقم ٢٨٩ مروراً بجانب الدرج المؤدي إلى الطابق الاول في البناء القائم على العقار رقم ٢٩٠، وتلاصقاً امام مدخل البوابة الوحيدة المؤدية إلى العقار رقم ٣١٦ المقفل والمحاط من جوانبه كافة.
- انه لا يمكن للمدعية الوصول إلى عقارها من العقارات الملاصقة له لا سيما العقارات رقم ٢٨٨ و٣١٧ و١٩٣٧ وفقاً لواقع الحال.
- ان المدعى عليه اقام حائطاً حديث العهد بعلو ٢٤٠ سم وبعرض ٢٤٥ سم ضمن حدود عقارية رقم ٢٨٩ و٢٩٠، ادى إلى اقفال المدخل والمعبر المؤدي إلى عقار المدعية وحال دون وصولها إلى عقارها.

• ان الخبير صعد اثناء الكشف إلى سطح البناء القائم على العقار رقم ٣١٧ ومنه إلى سطح عقار المدعية رقم ٣١٦ ليتمكن من الكشف على هذا العقار الاخير.

• ان الطريق الاسهل للمرور إلى عقار المدعية من الطريق العام هو عبر العقار رقم ٢٩٠ خاصة المدعى عليه كما كانت تمر بالرجل سابقاً.

وحيث من البيّن وفي ضوء مجمل ما تقدم ووفقاً لظاهر الحال، ان قيام المدعى عليه ببناء الحائط موضوع النزاع قد حال دون وصول المدعية إلى عقارها، وفقاً للطريق الاسهل بالمرور بالرجل عبر العقار رقم ٢٩٠ خاصة المدعى عليه.

وحيث ان المدعية لا تستطيع بفعل الحائط المذكور الوصول إلى عقارها المحاط من جوانبه كافة، مما يشكل عنصر العجلة المتمثلة بضرورة تمكين المدعية من دخول عقارها، لحين تقرير محكمة الاساس المختصة منحها حق مرور وفقاً للاصول وبغض النظر عن مكان حق المرور الذي ستحدده محكمة الاساس.

وحيث ان طلب المدعية تمكينها كالسابق من عبور العقار رقم ٢٩٠ بالرجل للوصول إلى عقارها لا يشكل أي تصد للاساس، لان حقها بالوصول إلى عقارها قائم وثابت ولا يستوجب البحث في أي مسألة نزاعية، ولا يؤثر على حكم محكمة الاساس التي سوف تحدد حق المرور بشكل نهائي ووفقاً للنصوص القانونية المرعية الاجراء، سواء اكان في العقار رقم ١٩٣٧ أو غيره من العقارات المتاخمة لعقار المدعية، الامر الذي يقضي برد ادلاءات المدعى عليه المخالفة.

وحيث تبعاً لتوفر شروط المادة ٥٧٩ في فقرتها الاولى، وتبعاً لكون طلب المدعية يندرج في اطار اختصاص قاضي العجلة لجهة منح المدعية حق الوصول إلى عقارها بالطريق الاسهل وبشكل مؤقت، يقتضي الزام المدعى عليه بازالة الحائط الذي اقامه على مدخل عقار المدعية رقم ٣١٦ الرميل، وبتمكينها من المرور عبر عقاره رقم ٢٩٠ الرميل بالرجل وصولاً إلى عقارها مؤقتاً، ولحين صدور حكم مبرم عن محاكم الاساس بالنسبة لحق المرور، وذلك في مهلة ثلاثة ايام من تاريخ ابلاغه هذا القرار، تحت طائلة غرامة اكراهية قيمتها ٢٠٠ الف ل.ل. عن كل يوم تأخير في التنفيذ سنداً للمادة ٥٨٧ أ.م.م.

وحيث وعملاً بسلطة قاضي العجلة في تحوير المطالب بشكل يجعلها متناسبة مع الغاية المرجوة منها، يقتضي الترخيص للمدعية وفي حال تلكؤ المدعى عليه عن التنفيذ في المهلة المقررة، بازالة الحائط موضوع النزاع لتتمكن من الوصول إلى عقارها بالرجل عبر العقار رقم ٢٩٠ الرميل.

وحيث يقتضي اخيراً ردّ سائر الاسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة، اما لعدم الجدوى واما لكونها لقيت رداً ضمنياً في ما سبق بيانه، بما فيها طلب الغرامة الاكراهية لعدم وجود ما يبرره.

وحيث ان المحكمة ترى اعطاء قرارها صيغة النافذ على اصله سنداً للمادة ٥٨٥ أ.م.م.

لذلك،

يقرر:

١- ردّ طلب الادخال شكلاً.

٢- الزام المدعى عليه بازالة الحائط الذي اقامه على مدخل عقار المدعية رقم ٣١٦ الرميل، وبتمكينها من المرور عبر عقاره رقم ٢٩٠ الرميل بالرجل وصولاً إلى عقارها مؤقتاً، ولحين صدور حكم مبرم عن محاكم الاساس بالنسبة لحق المرور، وذلك في مهلة ثلاثة ايام من تاريخ ابلاغه هذا القرار، تحت طائلة غرامة اكراهية قيمتها ٢٠٠ الف ل.ل. عن كل يوم تأخير في التنفيذ.

٣- الترخيص للمدعية وفي حال تلكؤ المدعى عليه عن التنفيذ في المهلة المقررة، بازالة الحائط موضوع النزاع لتتمكن من الوصول إلى عقارها بالرجل عبر العقار رقم ٢٩٠ الرميل، مؤقتاً، ولحين صدور حكم مبرم عن محاكم الاساس بالنسبة لحق المرور.

٤- ردّ سائر الاسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة.

٥- تضمين المدعى عليه الرسوم والنفقات القانونية.

قراراً معجل التنفيذ نافذاً على اصله.

❖ ❖ ❖

قاضي الامور المستعجلة في كسروان

الهيئة الحاكمة: الرئيس الياس ريشا

القرار: رقم ١٩ تاريخ ٢٠١٠/١/١٤

جمعية الراهبات الانطونيات المارونيات اللبنانيات/ المؤسسة اللبنانية للارسال انترناشونال

- عجلة – وضع حاجز تفتيش في اول الطريق المؤدية إلى عقارات المدعية – اجراءات امنية من قبل مؤسسة اعلامية تلفزيونية بما يحقق سلامتها وسلامة مستخدميها والوافدين اليها – طلب المدعية ازالة العوائق التي تحول دون وصولها إلى عقاراتها – طلب الامتناع عن تفتيش السيارات والاشخاص الراغبين بالوصول اليها – تعدٍ – تعريفه – عقارات غير مبنية – انتفاء أي اعتداء على حق المرور إلى عقارات المدعية – عدم وجود تعدٍ على حق ملكية المدعية لعقاراتها – ضرر طفيف بالمدعية مقارنة مع الضرر الجسيم الذي يصيب المدعى عليها اذا تخلت عن التدابير الامنية لحماية نفسها وزوارها – ردّ الدعوى لعدم توفر شروط المادة ٥٧٩ أ.م.م.

ان التعدي يتمثل في كل فعل يصدر عن شخص خارج نطاق حقوقه المشروعة فيؤدي إلى الاضرار بالحقوق المشروعة العائدة لشخص آخر ان في حقوقه أو في راحته أو في سلامته أو في شخصه أو في ماله.

يتعين لتدخل قاضي الامور المستعجلة ان يكون التعدي واضحاً لا لبس فيه ولا تأويل، وان يقع على حقوق واوضاع مشروعة من حيث الظاهر على الاقل، وانه عند انتفاء الضرر الاكيد والجدي تنتفي عن التعدي صفة الوضوح.

بناءً عليه،

حيث تطلب المدعية الزام المدعى عليها بازالة العوائق التي تعرقل الوصول إلى عقارات المدعية وبأن تمتنع عن تفتيش السيارات والاشخاص الذين يرغبون بالوصول اليها تحت طائلة غرامة اكراهية قدرها خمسماية دولار اميركي عن كل يوم تأخير في التنفيذ مدلية ان المدعى عليها تعدت على حق المدعية في حرية استعمال عقاراتها.

وحيث تطلب المدعى عليها ردّ الدعوى بالنظر لوجود نزاع جدي يقتضي معه ترجيح حقوق المدعى عليها الاكثر جدية والاجدر بالحماية ولانتفاء التعدي الواضح بانتفاء عنصر الضرر الاكيد.

وحيث ان المادة ٥٧٩ أ.م.م. تنص على ما يلي:

"للقاضي المنفرد ان ينظر بوصفه قاضياً للامور المستعجلة في المواد المدنية والتجارية دون التعرض لأصل الحق... وله بالصفة ذاتها ان يتخذ التدابير الآيلة إلى ازالة التعدي الواضح على الحقوق والاوضاع المشروعة".

وحيث ان التعدي يتمثل في كل فعل يصدر عن شخص خارج نطاق حقوقه المشروعة فيؤدي إلى الاضرار بالحقوق المشروعة العائدة لشخص آخر إن في حقوقه أو في راحته أو في سلامته أو في شخصه أو في ماله.

يراجع بهذا المعنى: ادوار عيد: موسوعة اصول المحاكمات، ج٩ قضاء الامور المستعجلة، ١٩٨٧ ص ٤٤١.

وبهذا المعنى ايضاً:

Droit et pratique de la procédure civile: Delta Dalloz 1998 N° 1058.

“Le trouble manifestement illicite désigne toute perturbation résultant d’un fait matériel ou juridique qui, directement ou indirectement, constitue une violation évidente de la règle de droit”.

وحيث انه يُبنى على ما تقدم انه يتعين لتدخل قاضي الامور المستعجلة ان يكون التعدي واضحاً لا لبس فيه ولا تأويل وان يقع على حقوق واوضاع مشروعة من حيث الظاهر على الاقل، وانه عند انتفاء الضرر الاكيد والجدي تنتفي عن التعدي صفة الوضوح.

وحيث ان معطيات الظاهر المستخرجة من اوراق الدعوى والمستندات المبرزة فيها تدل ان عقارات المدعية الثلاثة المحيطة بالمدعى عليها هي عقارات غير مبنية ولا تزال اراض بعل، وانه بالنظر للظروف الامنية الاليمة التي اجتاحت البلاد في الآونة الاخيرة وطالت المؤسسات الاعلامية لا سيما المدعى عليها عمدت الاخيرة بعد تعرض الاعلامية لديها السيدة مي

الشدياق للاعتداء عليها عن طريق تفجير سيارتها، إلى وضع نقطة تفتيش عند اول الطريق العام المؤدي إلى مؤسستها والى العقارات المحيطة بها ووضعت سياجاً شائكاً حول عقارها وبعض العقارات المجاورة بالاضافة إلى بوابة تحول دون دخول احد قبل تفتيش سيارته وسؤاله عن وجهة سيره.

وحيث انه لم ينهض أي دليل في الملف على قيام المدعى عليها بمنع أي شخص من افراد المدعية أو زوارها، علماً ان العقارات هي اساساً عقارات بور، من الوصول إلى تلك العقارات وتفقدها، الامر الذي ينفي أي اعتداء على حق المرور إلى عقارات المدعية.

وحيث ان حق الملكية لعقارات المدعية مصان ولم يتعد احد عليه.

وحيث ان الضرر الذي تدعيه المدعية يبدو بحسب معطيات الظاهر طفيفاً ان لم نقل ضئيلاً جداً في ضوء كون عقاراتها غير مبنية وحرجية ومقارنة مع الضرر الجسيم الذي يصيب المدعى عليها في حال الزامها بالتخلي عن التدابير الامنية المتخذة من قبلها لحماية نفسها وزوارها وهم من كبار مسؤولي البلاد من أي اعتداء على سلامتهم عندما يكونون في ضيافتها.

وحيث انه فضلاً عما تقدم وفي السياق نفسه فان مجرد المفاضلة بين حقين متنازعين ينزع صفة الوضوح عن الاعتداء المدعى به على الحق المشروع.

يراجع بهذا المعنى: صادر في التمييز، القرارات المدنية ١٩٩٧ ص ٢٨٤.

وحيث انطلاقاً وتأسيساً على كل ما تقدم يتعين ردّ الدعوى ورد كل الطلبات الزائدة أو المخالفة إما لكونها لاقت رداً ضمنياً عليها في سياق التعليل واما لعدم الجدوى من بحثها.

لذلك،

يقرر:

اولاً: ردّ الدعوى.

ثانياً: تضمين المدعية نفقات المحاكمة.

❖ ❖ ❖

قاضي الامور المستعجلة في كسروان

الهيئة الحاكمة: الرئيس الياس ريشا

القرار: رقم ٩٨ تاريخ ٢٠١٠/٣/٤

ف. ح./ د. م.

- عجلة – اختصاص – معارضة الزوج دخول زوجته إلى المنزل الزوجي – اقدامه على تركيب باب حديدي اضافي امام باب منزلهما الزوجي لمنعها من الدخول اليه – دفع بعدم الاختصاص وبسبق الادعاء بسبب طلب المدعية نفقة معجلة تشمل نفقة سكن – صلاحيات المراجع الروحية – ورودها على سبيل الحصر – عدم جواز التوسع في تفسيرها – ردّ الدفع بعدم الاختصاص كون محكمة العجلة لا تنظر بمسألة النفقة بل بمسألة اعادة الزوجة إلى منزلها الزوجي – موجب اسكان الزوجة في المنزل الزوجي قائم على كاهل الزوج طالما ان عقد الزواج لم يفسخ أو يبطل أو يحكم بالهجر بين الزوجين – حق الزوجة بإشغال المنزل الزوجي – تعدٍ على حقوقها الزوجية – الزام الزوج بتسليم نسخة عن مفاتيح باب المنزل الزوجي للزوجة والسماح لها بالسكن فيه إلى حين صدور قرار معاكس عن المحكمة الروحية – غرامة اكراهية عن كل يوم تأخير في التنفيذ من تاريخ تبلّغ القرار.

بناءً عليه،

حيث تطلب المدعية الزام المدعى عليه بعدم معارضتها في الدخول إلى المنزل الزوجي الكائن في القسم ١٨ من العقار ٧٩٤ بلوك (أ) حارة صخر تحت طائلة غرامة اكراهية قدرها مئة دولار اميركي عن كل يوم تأخير في التنفيذ على ان يكون القرار معجل التنفيذ نافذاً على اصله.

حيث يطلب المدعى عليه ردّ الدعوى لعدم الاختصاص لدخولها في اختصاص المحاكم الروحية

سنداً لقانون ١٩٥١/٤/٢ ولسبق الادعاء بسبب طلب المدعية نفقة معجلة التي تشمل في طياتها نفقة سكن.

وحيث ان صلاحيات المراجع المذهبية للطوائف المسيحية المحددة في قانون ١٩٥١/٤/٢ انما جاءت على سبيل الحصر بحيث لا يجوز التوسع في تفسيرها.

وحيث انه اذا كانت المادة الخامسة من قانون ١٩٥١/٤/٢ قد ادخلت ضمن ولاية المراجع الروحية تقدير النفقة اثناء رؤية دعوى الافتراق والطلاق والبطلان فانه فضلاً عن كون هذه الولاية اعطيت لها بصورة طارئة لأن هذه الاختصاصات تعود بصورة اصلية للقضاء العدلي، فانه تجدر الاشارة إلى ان هذه المحكمة لا تنظر في الدعوى الراهنة بموضوع النفقة لا من قريب أو من بعيد انما بموضوع اعادة الزوجة إلى منزلها الزوجي، فتكون ادلاءات المدعى عليه المتعلقة بعدم الاختصاص مستوجبة الرد لعدم صحتها.

وحيث انه ينتج عن عقد الزواج عدة مفاعيل اهمها الامانة الزوجية وتأمين معيشة الزوجة وتأمين مسكنها الذي يتم في المنزل الزوجي مع الزوج حتى يعيشان معاً الحياة الزوجية.

وحيث ان موجب اسكان الزوجة في المنزل الزوجي يبقى قائماً على كاهل الزوج طالما ان عقد الزواج لم يفسخ أو يبطل أو لم يحكم بالهجر بين الزوجين.

وحيث انه لم يثبت في اوراق الدعوى ان عقد الزواج قد فسخ أو ابطل أو حكم بالهجر بين الفريقين، بحيث يكون من حق الزوجة ان تشغل المنزل الزوجي بحيث يكون اشغالها له في ظل رابطة الزواج حاصلاً بمسوغ شرعي واذا ما طُردت منه يكون من حقها العودة اليه لما في ذلك من تعد على حقوقها الزوجية.

وحيث ان طلب نفقة معجلة من المحكمة الروحية لا يزيل موجب تأمين سكن الزوجة في المنزل الزوجي واذا اتضح ان الزوجة لا تزال تقيم في المنزل الزوجي فان من شأن ذلك ان يؤثر في مقدار النفقة التي تقررها المحكمة الروحية، هذا مع الاشارة إلى انه لم يثبت في اوراق الدعوى صدور حكم عن المحكمة المذكورة حتى تاريخه بموضوع النفقة.

وحيث انه يقتضي بالتالي الزام الزوج بتسليم نسخة عن مفاتيح باب المنزل الزوجي والسماح لها بالسكن فيه إلى حين صدور قرار معاكس عن المحكمة الروحية تحت طائلة غرامة اكراهية قدرها خمسون الف ل.ل. عن كل يوم تأخير في التنفيذ من تاريخ تبلغه هذا القرار.

لذلك،

يقرر:

اولاً: ردّ الدفع بعدم الاختصاص.

ثانياً: الزام المدعى عليه بتسليم المدعية نسخة عن مفاتيح باب المنزل الزوجي الكائن في القسم (١٨) من العقار ٧٩٤ بلوك (أ) حارة صخر والسماح لها بالسكن فيه إلى حين صدور قرار قضائي معاكس عن المحكمة الروحية وذلك تحت طائلة غرامة اكراهية قدرها خمسون الف ل.ل. عن كل يوم تأخير في التنفيذ ابتداءً من تاريخ تبلغه هذا القرار.

ثالثاً: تضمين المدعى عليه نفقات المحاكمة.



قاضي الامور المستعجلة في الدامور

الهيئة الحاكمة: الرئيس رامي عبدالله

القرار: رقم ٢٨ تاريخ ٢٠٠٩/٧/١٠

دولاريس وليليان نوفل/ سوسان خرياطي

- عجلة – تعدٍ – حاكورتان قرب منزل المدعيتين – اقامة المدعى عليها حائطاً على مدخلهما – طلب هدمه اضافة إلى طلب هدم حائط آخر مشاد من المدعى عليها ضمن الفسحة امام المنزل.

- تحديد الجهة مالكة الحاكورتين موضوع التعدي وفقاً للظاهر – علم وخبر صادر عن مختار جون – افادته بتبعية الحاكورتين لشقة الجهة المدعية – تقرير خبير – ثبوت قيام المدعى عليها بتشييد حائط اقفلت فيه الطريق إلى الحاكورتين – تعدٍ واضح على حقوق الجهة المدعية في ملكيتها – تحقق اختصاص قضاء العجلة لوضع حد للتعدي سنداً للفقرة الثانية من المادة ٥٧٩ أ.م.م. – الزام المدعى عليها بإزالة التعدي وهدم الحائط وازالة الردميات ضمن مهلة محددة تحت طائلة غرامة اكراهية.

بناءً عليه،

حيث ان الجهة المدعية تطلب ازالة التعدي الواقع على حقوقها والزام المدعى عليها بهدم الحائط المشيد على مدخل الحاكورتين من جهة الدرج العام، وايضاً هدم الحائط المشيد ضمن الفسحة A للجهة الجنوبية وازالة الردميات؛

وحيث ان المدعى عليها تطلب ردّ الدعوى باعتبار ان جميع الاعمال المدلى بها من قبل المدعى عليها جارية في الحاكورتين العائدة ملكيتهما اليها وبالتالي لا يمكن وصف تلك الاعمال بالتعدي على حقوق الغير؛

وحيث انه من البيّن ان الدعوى الراهنة، وبالشكل المساقة فيه، محكومة بالفقرة الثانية من المادة /٥٧٩/ اصول مدنية التي اولت قاضي الامور المستعجلة صلاحية اتخاذ التدابير الآيلة إلى ازالة التعدي الواضح على الحقوق أو الاوضاع المشروعة؛

وحيث انه يقتضي بالتالي التحقق مما اذا كانت شروط الفقرة المشار اليها متوافرة في هذه الدعوى، لناحية وجود تعد واضح على حقوق المدعية المشروعة؛

وحيث انه قبل البحث في توصيف الاعمال الجارية موضوع الدعوى وما اذا كانت تتصف بالتعدي ام لا، يقتضي تحديد الجهة المالكة للحاكورتين موضوع التعدي وفقاً للظاهر في الدعوى،

وحيث ان نزاعاً يدور بين الجهة المدعية والمدعى عليها حول الحاكورتين الجاري التعدي عليهما ملكية ومآلاً،

وحيث من مراجعة ظاهر المستندات يتبين من العلم والخبر الصادر بتاريخ ١٩٩٨/١١/١٨ عن مختار جون فؤاد خرياطي والذي يفيد ملكية الجهة المدعية للطابق الاول، ان الحاكورتين تتبعان للشقة المذكورة أي لملكية الجهة المدعية،

وحيث ان الشاهدة كلوديت طربيه صرّحت في معرض استجوابها انها باعت من المدعى عليها الطابق الارضي من البناء الكائن في محلة العقبة في بلدة جون وان الحاكورتين موضوع التعدي لا علاقة لها بهما وانهما يتبعان لملكية الطابق الاول أي للجهة المدعية،

وحيث تأسيساً على ما جرى عرضه، تمسي ملكية الحاكورتين وفقاً للظاهر عائدة للجهة المدعية ويقتضي ردّ ادلاءات المدعى عليها المخالفة لهذه الجهة؛

وحيث انه لم ينهض من ظاهر المستندات ما يفيد عكس ذلك، وان الدخول في مسألة تفسير عبارة الجل الواردة في ملحق الوعد بالبيع العائد لمصلحة المدعى عليها بشكل تعرضاً لاساس النزاع المحدد للملكية، ويخرج عن صلاحية قاضي الامور المستعجلة الذي يبني قراراته على ظاهر الحال متى كانت المطالب المساقة قانونية؛

وحيث ان التعدي الواضح الذي يعقد اختصاص قاضي الامور المستعجلة، هو الذي لا يثير أية شبهة حول حصوله بحيث يتبدى التعرض على حقوق المدعية بشكل جلي وغير مبرر، عبر عدم امكانية اسناده إلى أي سند قانوني، ودون ان تؤول اقوال وادلاءات المدعى عليه إلى نفيه أو إلى جعله غير واضح؛

وحيث من العودة إلى تقرير الخبير ميشال فرنسيس المعين من قبل قاضي الامور المستعجلة والمنظم وفقاً للاصول القانونية يتبين ان المدعى عليها اقدمت على تشييد حائط من جهة الدرج العام اقفلت فيه الطريق إلى الحاكورتين، وعلى تشييد حائط من احجار الطوب على قسم منهما بالاضافة إلى وضع الاتربة فيهما؛

وحيث تبعاً لذلك وبعد الاخذ بالتقرير المذكور لتقيّد الخبير ببنود مهمته ولتنفيذها وفقاً للاصول ولتضمنه ما من شأنه انارة المحكمة للبت بالدعوى الراهنة، يكون اقفال طريق الحاكورتين من خلال تشييد حائط ووضع الاتربة فيهما وتشييد حائط الطوب من قبل المدعى عليها دون مسوغ مشروع يشكل تعدياً واضحاً على حقوق الجهة المدعية في ملكيتها، الامر الذي يعقد اختصاص هذه المحكمة لوضع حد له سنداً لأحكام الفقرة الثانية من المادة /٥٧٩/أ.م.م.، ويقتضي الزام المدعى عليها بإزالة التعدي المرتكب من قبلها على الحاكورتين الكائنتين في البناء الذي تسكن فيه الجهة المدعية في محلة العقبة من بلدة جون العقارية وذلك بوقف الاعمال القائمة بهما، وبهدم الحائط المشيد على مدخل الحاكورتين من جهة الدرج العام، وايضاً هدم الحائط المشيد ضمنهما للجهة الجنوبية وازالة الردميات في مهلة شهرين من تاريخ صدور هذا القرار تحت طائلة غرامة اكراهية قدرها ثلاثون الف ليرة لبنانية عن كل يوم تأخير بالتنفيذ بعد انقضاء المهلة الممنوحة لها؛

وحيث ان المحكمة ترى ردّ طلب اعطاء هذا القرار صيغة النفاذ على الاصل لانتفاء الضرورة المبررة لذلك؛

وحيث انه بعد الحل المعتمد اعلاه بما اسس عليه من اسباب تعليل، لا يكون من محل لاستفاضة في بحث أي اسباب زائدة غير مؤتلفة مع هذا الحل أو غير مجدية بالنسبة للمسائل التي تحدد بها اطار المنازعة؛

لذلك،

يقرر:

اولاً: الزام المدعى عليها بازالة التعدي المرتكب من قبلها على الحاكورتين الكائنتين في البناء القائم على العقار غير الممسوح في محلة العقبة من بلدة جون العقارية، وذلك بوقف الاعمال الجارية ضمنهما، وبهدم الحائط المشيد على مدخل الحاكورتين من جهة الدرج العام، وايضاً هدم الحائط المشيد ضمنهما للجهة الجنوبية وازالة الردميات في مهلة شهرين من تاريخ صدور هذا القرار تحت طائلة غرامة اكراهية قدرها ثلاثون الف ليرة لبنانية عن كل يوم تأخير بالتنفيذ بعد انقضاء المهلة الممنوحة لها؛

ثانياً: ردّ كل ما زاد أو خالف،

ثالثاً: تضمين المدعى عليها نفقات المحاكمة كافة.

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد المدني في بيروت الناظر في الدعاوى المالية

الهيئة الحاكمة: الرئيسة نوال صليبا

القرار: رقم ٤٢٨ تاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣٠

عواطف الرواس/ جمانة البابا

- طلب ابطال هبة لعلة الجحود – دفع بمرور الزمن تفعيلاً لأحكام المادة ٥٣٠ م.ع. – توقف المدعى عليها عن زيارة المدعية يشكل منطلقاً لعلم الاخيرة بجحود الاولى وابتداءً لمدة مرور الزمن المحددة بسنة – ثبوت تقدم المدعية بدعواها ضمن تلك المهلة – ردّ الدفع بمرور الزمن.

- طلب ردّ لائحة جوابية شكلاً واخراجها من الملف لمخالفتها احكام المادة ٤٥٤ أ.م.م. – عدم تكرار المطالب في لائحة جوابية معينة والتي هي ليست الاخيرة والاكتفاء بذكر عبارة تكرار المطالب السابقة لا يجعل من هذه اللائحة غير مقبولة – ردّ الادلاءات المخالفة.

- اعطاء الهبة من قبل المدعية للاستئناس بوجود وزيارة المدعى عليها – اقرار الاخيرة بكونها كانت تزور المدعية وتقوم بواجبها لهذه الجهة – هبة مقيّدة بشرط أو تكليف مفروض على الموهوب له – توقف المدعى عليها عن زيارة المدعية بعد اتهام الاخيرة بالسرقة من قبل والدة وشقيقة الاولى – عدم ارتكاب المدعية أي خطأ أو تسببها بعدم تنفيذ التكليف المفروض على المدعى عليها – توافر شروط المادة ٥٢٧ موجبات وعقود – ردّ الادلاءات المخالفة.

- يعود للقاضي أو لمحكمة الاساس تقدير الافعال المرتكبة من الموهوب له في حال ابطال الهبة لعلة الجحود – يمكن ابطال الهبة للعلة الاخيرة في حال اهانة الواهب اهانة كبيرة وليس فقط في حال ارتكاب الموهوب له جنحة أو جناية على شخص الواهب أو على شرفه أو ماله – خضوع المادة ٥٢٨ م.ع. للتفسير الواسع لما للهبة من اهمية لجهة تقدير الواهب وعدم اهانته – توقف المدعى عليها عن زيارة المدعية يدل على موقف ضمني اخذته الاولى بجانب والدتها بموضوع السرقة تجاه المدعية الواهبة – موقف يشكل بحد ذاته اهانة كبيرة – ابطال الهبة والزام المدعى عليها بإعادة المبلغ موضوعها للمدعية.

بناءً عليه،

حيث ان المدعية تطلب ابطال الهبة التي منحتها للمدعى عليها واعادة مبلغ الخمسين الف دولار اميركي لها وذلك تفعيلاً لاحكام المادتين /٥٢٧/ و/٥٢٨/ موجبات وعقود.

وحيث ان المدعى عليها تدفع برد الدعوى شكلاً لعلة مرور الزمن تفعيلاً لاحكام المادة /٥٣٠/ موجبات وعقود وبرد الدعوى اساساً لعدم صحتها وعدم قانونيتها.

وحيث من جهة اولى ووفقاً لاحكام المادة /٥٣٠/ موجبات وعقود في فقرتها الاولى تسقط دعوى ابطال

الهبة بسبب الجحود بحكم مرور الزمن بعد سنة واحدة تبتدئ من يوم علم الواهب بالامر.

وحيث ان المدعية وبمعرض استجوابها امام هذه المحكمة ادلت ان المدعى عليها توقفت عن زيارتي في صيف العام /٢٠٠٧/ وذلك عندما اتهمتني والدة المدعى عليها واختها بسرقة عشرين ليرة ذهبية من منزل والدة المدعى عليها.

وحيث ان توقف المدعى عليها عن زيارة المدعية في صيف العام /٢٠٠٧/ يشكل منطلقاً لعلم المدعية بجحود هذه الاخيرة وتبدأ منه مدة مرور الزمن الملحوظة في المادة /٥٣٠/ موجبات وعقود والمحددة بسنة.

وحيث ان الدعوى الراهنة مقدمة بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٧ وتالياً تكون هذه الدعوى مقدمة ضمن مهلة السنة الملحوظة في المادة /٥٣٠/ موجبات وعقود ويقتضي قبولها شكلاً ورد ما تدفع به المدعى عليها لهذه الناحية لوقوعه في غير موقعه القانوني.

وحيث من جهة ثانية ان عدم تكرار المطالب في لائحة جوابية معينة والتي هي ليست الاخيرة والاكتفاء بذكر عبارة تكرار المطالب السابقة لا يجعل من هذه اللائحة غير مقبولة تفعيلاً لاحكام المادة /٤٥٤/ اصول مدنية ما دام قد اسندت المطالب في خاتمتها إلى الاستحضار أو اللوائح السابقة وتالياً يقتضي ردّ ما تدفع به المدعى عليها لهذه الناحية لوقوعه في غير موقعه القانوني.

وحيث من جهة ثالثة ومن الثابت من اقوال فريقي الدعوى ان المدعية اعطت المدعى عليها مبلغ خمسين الف دولار اميركي وذلك لمساعدتها في شراء شقة وتعليم ابنتها في الجامعة.

وحيث ان المدعية ادلت ان والدة المدعى عليها وشقيقتها اتهمتاها بسرقة مبلغ عشرين ليرة ذهبية فضلاً عن انها أي المدعى عليها ومنذ ان قبضت مبلغ الخمسين الف دولار اميركي اصبحت تزورها عرضاً وليس كالسابق.

وحيث انه وفقاً للمادة /٥٢٧/ تبطل الهبة بناء على طلب الواهب اذا لم يقم الموهوب له أو اذا كف عن القيام بأحد الشروط أو التكاليف المفروضة عليه.

وحيث ان المدعية وبمعرض استجوابها (محضر المحاكمة ص ٨)، انها اعطت المدعى عليها مبلغ /٥٠,٠٠٠/د.أ. وذلك للاستئناس فقط أي لكي تزورها وتستأنس بوجودها.

وحيث ان المدعية اضافت ان المدعى عليها توقفت عن زيارتي عند الاتهام بالسرقة.

وحيث ان المدعى عليها بمعرض استجوابها ادلت انه منذ صيف /٢٠٠٥/ لم اعد ازور المدعية (محضر المحاكمة ص ١٢). واضافت انه بقيت اقوم بواجبي وازورها حتى صدور الاتهام بحقها في حزيران /٢٠٠٤/.

وحيث من الثابت من اقوال المدعية والمدعى عليها ان هبة مبلغ /٥٠,٠٠٠/د.أ. مقيدة بشرط أو تكليف مفروض على المدعى عليها بدليل قول المدعية في الاستجواب وفقاً لما عرض اعلاه انها اعطت المبلغ المذكور اعلاه للمدعى عليها لكي تزورها، وقول المدعى عليها انه بقيت ازورها واقوم بواجبي حتى صدور الاتهام بمعنى ان المدعى عليها كانت على يقين بوجود تكليف مقابل الهبة في ظل قولها اقوم بواجبي.

وحيث ان المدعية لم ترتكب أي خطأ ولم تتسبب بعدم تنفيذ التكليف الا وهو زيارة المدعى عليها لها، بل ان المدعى عليها امتنعت عن زيارتها بحكم اتهامها بسرقة العشرين ليرة ذهبية.

وحيث تالياً تكون شروط المادة /٥٢٧/ متوافرة لهذه الناحية ويقتضي ردّ ما تدفع به المدعى عليها لهذه الجهة لوقوعه في غير موقعه القانوني.

وحيث انه وضمن سياق متصل ووفقاً للمادة /٥٢٨/ موجبات وعقود تبطل الهبة بناء على طلب الواهب اذا ارتكب الموهوب له جنحة أو جناية على شخص الواهب أو على شرفه أو ماله.

وحيث انه من المسلم به يعود للقاضي أو لمحكمة الاساس تقدير الافعال المرتكبة من الموهوب له في حال ابطال الهبة لعلة الجحود.

Les juges du fond apprécient souverainement la pertinence et l'admissibilité des faits invoqués à l'appui d'une action en révocation d'une donation pour ingratitude

Civ, 1ère 31 janv. 1996, Bull civ I N° 69.

- gaz. pal. 1973. 2. 901. Note D Martin.

وحيث من المسلم به انه يمكن ابطال الهبة لعلة الجحود ليس فقط في حال ارتكاب الموهوب له جنحة أو جناية على شخص الواهب أو على شرفه أو ماله، بل ايضاً في حال اهانة الواهب اهانة كبيرة باعتبار ان هذا النص أي نص المادة /٥٢٨/ موجبات وعقود يخضع

للتفسير الواسع وذلك لما للهبة من اهمية لجهة تقدير الواهب وعدم اهانته.

وحيث ان المدعية ادلت بمعرض استجوابها (ص٩ – محضر المحاكمة) – ان شقيقتها واولادها بمن فيهم المدعى عليها وقفوا إلى جانب والدتهم لجهة اتهامها بالسرقة، وانهم بمن فيهم المدعى عليها رفضوا الصلح الذي عرضه علينا شقيقي وطلبوا ارجاع ما سرقته على حد قولهم.

وحيث ان المدعى عليها افادت بمعرض استجوابها (ص١٤ محضر المحاكمة)، انها لم تتهم يوماً المدعية بالسرقة وكنت دوماً ضد والدتي في موضوع الاتهام.

وحيث ان المحكمة وبما لها من حق التقدير ترى ان توقف المدعى عليها عن زيارة المدعية انما يدل على موقف ضمني اخذته بجانب والدتها بموضوع السرقة تجاه المدعية وهذا ما يشكل بحد ذاته اهانة كبيرة من قبلها للمدعية ويؤدي إلى بطلان الهبة في ظل ما عُرض اعلاه من مبادئ.

وحيث على هدي ما تقدم يقتضي ابطال الهبة التي اعطتها المدعية للمدعى عليها والزام هذه الاخيرة باعادة مبلغ /٥٠,٠٠٠/دولار اميركي للمدعية.

وحيث بوصول المحكمة إلى هذه النتيجة لم يعد من داع لبحث سائر الاسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة اما لكونها لقيت في ما تمّ عرضه اعلاه من ردّ مناسب أو لعدم الفائدة.

لذلك،

يحكم وبعد قبول الدعوى شكلاً:

اولاً: بابطال الهبة الممنوحة من المدعية للمدعى عليها للاسباب المذكورة في متن هذا الحكم.

ثانياً: بالزام المدعى عليها بأن تعيد للمدعية مبلغ /٥٠,٠٠٠/دولار اميركي للاسباب المذكورة في متن هذا الحكم.

ثالثاً: برد سائر الاسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة.

رابعاً: بتضمين المدعى عليها النفقات كافة.

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد المدني في بيروت الناظر في الدعاوى المالية

الهيئة الحاكمة: الرئيس علي يونس

قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٧

ميليا ابو جودة/ شركة تلفزيون المستقبل

- حق استعمال الصورة – دعوى ترمي إلى المطالبة بالتعويض على المدعية عن الاضرار المادية والمعنوية للمساس بخصوصيتها وبحقها باستعمال صورتها – ظهور المدعية في برنامج تلفزيوني للشركة المدعى عليها – ثبوت عرض صورها في برنامج آخر يتناول نفس موضوع البرنامج الاول – بحث في كيفية تأسيس الاجتهاد الفرنسي للحق في الصورة – اعتراف الاجتهاد الاخير بمفهوم ذلك الحق معاقباً مدنياً على انتهاكه – الطبيعة المزدوجة للحق المذكور – امكانية تأصيل الحق في الصورة في القانون اللبناني وفقاً لتلك الطبيعة – حماية الحق بالحياة الخاصة سنداً لنصي المادتين ١٢ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان و١٧ من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية – حماية الحق بالشخصية على اساس قانون حماية الملكية الفكرية – اشتراط رضى صاحب الصورة هو المبدأ المكرس فقهاً واجتهاداً سواء تعلق الامر بحماية حياته الخاصة أو بممارسة حقه على صورته – تشدد الاجتهاد الفرنسي في اشتراط موافقة خاصة جديدة على كل عرض جديد للصورة خارج الاطار المتفق عليه سابقاً – ثبوت استعمال صورة المدعية مرتين في اطار برنامج غير ذلك الذي كانت مستضافة فيه – اشتراك كل من البرنامجين في موضوع السمنة الزائدة – اختلافهما في طريقة معالجة وطرح الموضوع – عدم اثبات موافقة المدعية على استعمال صورتها في البرنامج الثاني – التنازل عن الحقوق ينبغي ان يُفهَم بالمعنى الضيق وإن عبء اثبات حصول التنازل يقع على مدعي حصوله – ردّ الادلاءات المخالفة.

- استعمال المدعى عليها لصور المدعية دون اذنها يشكل تعدياً على حق الاخيرة الحصري باستعمال صورها – ضرر مادي – تعويض – ثبوت عرض تلك الصور في سياق من الترويج لمساوئ البدانة مقارنةً مع صور لاحقة لعارضات أزياء – اساءة لشخصية المدعية – ضرر معنوي – تعويض إضافي.

بناءً عليه،

حيث تطلب المدعية الزام المدعى عليها بتسديد تعويض عن ضررها المعنوي والادبي للمساس بخصوصياتها وبحقها باستعمال صورتها على ان لا تقل قيمته عن عشرين مليون ليرة لبنانية، مدلية بأن الحق بالصورة هو احد الحقوق اللصيقة بالشخصية فتكون محمية بمقتضى المادة ١٢ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان، والمادة ١٧ من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اللتين باتتا جزءاً لا يتجزأ من الدستور؛ وانه لا يمكن استعمال صورة أي شخص دون موافقته المسبقة، وان الموافقة على عرض صورتها في اطار معين يبقى محصوراً في هذا الاطار. وان عرض صورتها مراراً وتكراراً خارج الاطار الذي وافقت عليه، اظهرها تجاه المشاهدين ومنهم اصدقاء ومعارف كثر انها اضحت رمزاً للبدانة مما يسبب لها ضرراً يقتضي التعويض عليه سنداً للمواثيق الدولية المذكورة والمادتين ١٢٢ و١٣٤ موجبات وعقود.

في حين تطلب المدعى عليها ردّ الدعوى عن الشركة المدعى عليها لعلة موافقة المدعية على عرض الصور، واستطراداً لانتفاء شروط المادة ١٢٢ موجبات وعقود، وتضمين المدعية النفقات كافة، والعطل والضرر سنداً للمادتين ١٠ و١١ أ.م.م. مدلية بوجوب ردّ الدعوى الحاضرة عنها كون المدعية قد وافقت بكامل ارادتها على عرض صورها على شاشة تلفزيون المستقبل من خلال المشاركة في برنامج "يوميات" الذي تناول نفس موضوع برنامج "عشبة بتشفي" وهو معالجة البدانة: اذ ان المدعية لم تبد أية ملاحظات أو تحفظات من أي نوع كانت حول امكانية عرض صورها على شاشة المستقبل عند عرض حلقة برنامج "يوميات" التي شاركت فيها المدعية بكامل ارادتها، وان صورة المدعية قد اصبحت جزءاً من ارشيف تلفزيون المستقبل، وبالتالي ملكاً له، وان برنامج "عشبة بتشفي" يعالج نفس موضوع برنامج يوميات وهو السمنة الزائدة، وان عرض المدعية لصورتها التي بثت في المقال الذي نشرته في جريدة السفير يشكل اقراراً ان بدانتها ليست امراً يسيء اليها والا لما نشرت صورتها في المقال. واستطراداً ردّ الدعوى عن المدعى عليها لعدم توفر شروط المادة ١٢٢ موجبات وعقود في الدعوى الراهنة: وذلك لانتفاء الضرر في جانب المدعية التي بدت في الصور المعروضة مبتسمة وبشكل طبيعي؛ اضافة إلى انها لما كانت ارتضت بأي شكل اعادة عرض صورتها في المقال الذي نشرته لو كان ذلك يمس بسمعتها وكرامتها.

وحيث ان المنازعة بالشكل الذي عرضه فريقا النزاع في ادلاءاتهما وطلباتهما تثير في ما تثير في البحث في الاساس القانوني لمطالبة المدعية بالتعويض من جهة، ومدى احقيتها بهذا التعويض من جهة اخرى.

وحيث ان المحكمة ترى فائدة في البحث بداية في كيفية تأسيس الاجتهاد الفرنسي للحق في الصورة، تمهيداً لمحاولة تأصيل هذا الحق في تطبيقنا الوطني، طالما ان كلا القضائين ينتميان إلى مدرسة قانونية واحدة.

وحيث ان انتظام الحق في الصورة في القانون الفرنسي المقارن لم يستند إلى نصوص محددة، والاجتهاد الفرنسي اعترف بمفهوم الحق في الصورة منذ اكثر من قرن، معاقباً مدنياً على هذا الانتهاك بتطبيق احكام المادة ١٣٨٢ من القانون المدني الموازية للمادة ١٢٢ من قانون الموجبات والعقود اللبناني.

وحيث انه يلاحظ من مراجعة القرارات القضائية الفرنسية ومقالات الفقه الحديث لديه انه يشار دائماً إلى الطبيعة المزدوجة للحق في الصورة:

١- فهو من جهة اولى ليس الا حقاً مالياً يشكل جزءاً من الملكية الادبية.

٢- وهو من جهة ثانية حق غير مالي يتم دوماً الخلط بينه وبين الحق في طمأنينة الحياة الخاصة والكرامة الانسانية.

فيميز بين جانب غير فاعل أو دفاعي هو حماية الحياة الخاصة، وجانب فاعل هو الحق في الشخصية، فيحق في الجانب الاول للفرد حماية حياته الخاصة والتمتع بالطمأنينة، وبالتالي حظر شعور الإزعاج الذي يتسبب به المصورون. ويحق في الجانب الثاني له احتكار صفاته واستغلالها تجارياً؛ وجلي ان النظام القانوني يختلف بين الامرين ان لجهة المفهوم، والاستثناءات، وانتقال الحق إلى الورثة.

وحيث وفقاً لما ذكر يتوجب على المحامين والقضاة ان يحددوا على حد سواء اذا كان دافع المطالبة بهذا

الحق دفاعياً، لمعاقبة المس بالحياة الخاصة، أو فاعلاً لمعاقبة الاستخدام غير الشرعي لشخصية الفرد المعني.

وحيث ان القانون المدني الفرنسي قد كفل في المادة التاسعة منه حماية الحياة الخاصة (الجانب الاول المذكور)، وكذلك المادة الثامنة من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان؛ في حين ان حماية الجانب الآخر تسند إلى قانون حماية الملكية الفنية.

وحيث بالعودة إلى قانوننا الوطني ومحاولة تأصيل الحق في الصورة فيه فإن ذلك ممكن في الجانبين المذكورين وفقاً للآتي:

١- في حماية الحق بالحياة الخاصة:

فإن ذلك يستند إلى نصي المادتين ١٢ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمادة ١٧ من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اللذين يحوزان قوة النص الدستوري تفسيراً لأحكام الفقرة ب من مقدمة الدستور.

فالمادة ١٢ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان تنص على انه: "لا يعرض احد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو اسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات".

والمادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تنص على انه:

"١- لا يجوز تعريض أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني بالتدخل في خصوصياته أو شؤون اسرته أو بيته أو مراسلاته ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته.

٢- من حق كل شخص ان يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس".

وحيث انه وبعد حظر التعرض للحياة الخاصة بنص قانوني ذي قيمة دستورية فإن المعاقبة مدنياً على ذلك التعرض تتم في قانوننا بالاستناد إلى دعوى المسؤولية عن الاعمال غير المباحة المنصوص عنها في المادة ١٢٢ من قانون الموجبات والعقود.

٢- في حماية الحق بالشخصية:

ان هذا الحق يمكن تأسيسه على اساس قانون حماية الملكية الفكرية. وقد يبدو هذا المبدأ واضحاً في ما يتعلق بالممثلين أو عارضي الازياء الذين يستغلون صورتهم في اطار مهنتهم. الا انه ينسحب كذلك على حال الاشخاص أجمعين. والامر شبيه بما يحصل مع المؤلف، فملامح الشخص "عمل فريد من نوعه" بحيث لا يمكن استغلاله من دون الحصول على موافقة مالكه الشرعي.

وحيث يتبين من مطالب المدعية في خاتمة استحضارها انها قصدت بطلب التعويض الجانبين المذكورين اعلاه بمطالبتها "بتسديد تعويض عن ضررها المعنوي والادبي (١) للمساس بخصوصياتها و(٢) بحقها باستعمال صورتها".

وحيث يقتضي البحث في أحقية المدعية في التعويض عن كلا الضررين بعد البت في ادلاءات الفريقين المتنازعين.

وحيث انه في حين تدلي المدعية انه لا يمكن استعمال صورة أي شخص دون موافقته المسبقة، وان الموافقة على عرض صورتها في اطار معين يبقى محصوراً في هذا الاطار. وان عرض صورتها مراراً وتكراراً خارج الاطار الذي وافقت عليه، اظهرها تجاه المشاهدين ومنهم اصدقاء ومعارف كثر انها اضحت رمزاً للبدانة مما يسبب لها ضرراً يقتضي التعويض عليه سنداً للمواثيق الدولية المذكورة والمادتين ١٢٢ و١٣٤ موجبات وعقود،

في حين تطلب المدعى عليها ردّ الدعوى عن الشركة المدعى عليها لعلة موافقة المدعية على عرض الصور مدلية بأن المدعية قد وافقت بكامل ارادتها على عرض صورها على شاشة تلفزيون المستقبل من خلال المشاركة في برنامج "يوميات" الذي تناول نفس موضوع برنامج "عشبة بتشفي" وهو معالجة البدانة: اذ ان المدعية لم تبد أي ملاحظات أو تحفظات من أي نوع كانت حول امكانية عرض صورها على شاشة المستقبل عند عرض حلقة برنامج "يوميات" التي شاركت فيها المدعية بكامل ارادتها، وان صورة المدعية قد اصبحت جزءاً من ارشيف تلفزيون المستقبل وبالتالي ملكاً له، وان برنامج عشبة بتشفي يعالج نفس موضوع برنامج يوميات وهو السمنة الزائدة.

وحيث ان اشتراط رضى صاحب الصورة هو المبدأ المكرس فقهاً واجتهاداً سواء تعلق الامر بحماية حياته الخاصة أو ممارسة حقه على صورته.

وحيث نشير في هذا الصدد إلى حيثية في حكم لمحكمة نانتير اشارت فيه إلى انه بغض النظر عن حماية حياته الخاصة، فلكل فرد مهما بلغت شهرته، حق حصري بالتصرف بصورته، وهي احدى سمات شخصيته. ويخوله هذا الحق بالسماح بإعادة إنتاج صورته أو عدم السماح بذلك واتخاذ قرارات بشأن

شروط اعادة الانتاج هذه والظروف المحيطة بها، وبالاعتراض على القيام بذلك من دون إذنه الصريح أو الضمني.

TGI Nanterre. 1er ch. 6 avril 1995: Gaz pal, 1995, 1. 285, note J.G.M.

وحيث من العودة إلى الاجتهاد الفرنسي المقارن، ومن بينه قرار محكمة فرساي تاريخ ٧ ايار ١٩٩٨ الذي اشارت اليه المدعية، وقرار آخر صادر عن الغرفة الاولى لمحكمة التمييز الفرنسية بتاريخ ١٤ حزيران ٢٠٠٧

Cass., 1re civ. 14 juin 2007. No 06-13.601. Recueil Dalloz 2007 p. 1879, commentaire: Agathe Lepage, Laure Marino, Christophe Bigot. P. 2771.

نجده صارماً في اشتراط موافقة خاصة جديدة على كل عرض جديد للصورة خارج الإطار المتفق عليه سابقاً.

ومن امثلة الخروج عن ذلك الاطار القضية التي قضى بها القرار التمييزي المذكور وهي اعادة نشر صور لطفلين مريضين ظهرا في حلقة تلفزيونية في كتاب مدرسي في موضوع مرضهما عينه.

وحيث يقتضي البحث في ادلاء المدعى عليها بكون الإطار الخاص ببرنامجي "يوميات" الذي وافقت على الظهور فيه المدعية، وبرنامج "عشبة بتشفي" هو عينه، انطلاقاً من ان موضوعهما كلاهما هو السمنة الزائدة.

وحيث انه من غير المتنازع عليه بين الفريقين ان ظهور المدعية في اطار برنامج يوميات كان في اطار حلقة عن عمليات "ربط المعدة"، وللكلام عن تجربتها في هذا الاطار بعد استضافتها من قبل مقدمة البرنامج، وعرض الشريط المصور مع صورها في سياق تلك الاستضافة بعد موافقتها على ذلك.

وحيث انه ثابت من الحلقة المسجلة على DVD المبرزة في الملف، ان برنامج "عشبة بتشفي" لم يستضف المدعية، بل استخدم الشريط المصور العائد للمدعية مرتين:

الاولى في اطار تقرير عن البدانة وصحة البشرة بحيث ترافق بثه مع صور لعارضات ازياء ونساء يمارسن الرياضة في موازاة اخريات يتناولن الاطعمة الدسمة، بعد شروع مقدمة البرنامج بالكلام عن الجسم الرشيق والبشرة الصحية ومدى تأثير هذين العاملين على زيادة الثقة بالنفس.

والثانية في اطار البرنامج عينه في تاريخ لاحق في تقرير آخر عن البدانة ضمن صور لاشخاص يعانون من البدانة ضمن مقابلة مع اختصاصي في مرض السمنة.

وحيث وان كان البرنامجان يشتركان في موضوع السمنة الزائدة، الا انهما يختلفان في طريقة معالجة وطرح الموضوع؛ ففي برنامج يوميات كانت المدعية ضيفة تتكلم عن تجربتها في ربط المعدة، وتم عرض صورها ضمن هذا السياق؛ في حين انه في البرنامج الآخر تم عرض صور المدعية في سياق من الترويج لمساوئ البدانة، بل وتنفير المشاهد من السمنة الزائدة سواء في العرض الاول بعيد مقدمة المذيعة، وبتمرير صور المدعية مع اشخاص بدينين واشخاص يأكلون مأكولات دسمة، مقارنين مع صور لاحقة لعارضات ازياء؛ وفي الحلقة الثانية بين اشخاص بدينين إبان كلام طبيب متخصص في السمنة الزائدة.

وحيث باختلاف طريقة المعالجة يختلف السياق الذي اعطت فيه المدعية موافقتها وتضحي المدعى عليها بحاجة إلى موافقة المدعية لعرض الشريط المذكور وفق سياق آخر.

وحيث ان ادلاء المدعى عليها بأن المدعية لم تُدل بعدم موافقتها لا قبل التصوير أو بعده بعدم موافقتها على استخدام صورها من قبل التلفزيون مستقبلاً، يتناقض مع قاعدة ان التنازل عن الحقوق ينبغي ان يُفهَم بالمعنى الضيق، وعبء اثبات حصول التنازل يقع على مدعي حصوله، وليس على عاتق نافي هذا الامر.

وحيث كان يقع على المدعى عليها اثبات ان المدعية قد تنازلت للمدعى عليها باستعمال صورها مستقبلاً وفي الاطار الذي تريده، الامر المنتفي في هذه القضية.

وحيث ان المدعى عليها استعملت صورة المدعية خلافاً لارادتها في المرتين الاولى والثانية المذكورتين اعلاه، بحيث انه كان على المدعى عليها التحري عن وجود تلك الموافقة وليس على المدعية واجب ابلاغها بحصول تلك المخالفة.

وحيث تنازع المدعى عليها في عدم توفر الضرر في جانب المدعية.

وحيث ان المحكمة تقسم الضرر وفقاً لمطالب المدعية إلى شقين: الاول مادي عن استعمال الحق بالصورة (الحق بالشخصية). والثاني معنوي عن الضرر المعنوي (الحق بالحياة الخاصة).

وحيث ان استعمال المدعى عليها لصورة المدعية دون اذنها يشكل تعدياً على حق المدعية الحصري باستعمال صورها ويشكل خطأ وفق احكام المادة ١٢٢ موجبات وعقود.

وحيث ان استعمال صورة الشخص لا يكون في الاصل مجانياً.

وحيث ان المحكمة تقدر التعويض عن الضرر المادي بمليون ليرة لبنانية.

وحيث وبالنسبة إلى الضرر المعنوي فانه ثابت من الشريط المعروض ان صور المدعية قد عرضت في سياق من الترويج لمساوئ البدانة، بل وتنفير المشاهد من السمنة الزائدة سواء في العرض الاول بعيد مقدمة المذيعة، وتمرير صور المدعية مع اشخاص بدينين واشخاص يأكلون مأكولات دسمة، مقارنين مع صور لاحقة لعارضات ازياء؛ وفي الحلقة الثانية بين اشخاص بدينين إبان كلام طبيب متخصص في السمنة الزائدة.

وحيث تدلي المدعى عليها بأن عرض المدعية لصورتها التي بثت، في المقال الذي نشرته في جريدة السفير يشكل اقراراً ان بدانتها ليست امراً يسيء اليها والا لما نشرت صورتها في المقال. وهي قد بدت في الصور المعروضة مبتسمة وبشكل طبيعي؛

وحيث ان صورة المدعية، بالطبع، ليست امراً مسيئاً لها بل ان عرض تلك الصورة في سياق من صور اشخاص بدينين وآخرين رشيقين للترويج لمساوئ البدانة في برنامج يروج لمستحضرات اعشاب طبية للتغلب عليها، يسيء دون ريب لشخصية المدعية التي اضحت كما تقول في استحضارها "رمزاً للبدانة" وفقاً لأسلوب عرض صورها في الشريط.

وحيث ان المحكمة تقدر التعويض عن الضرر المعنوي بعشرة ملايين ليرة لبنانية.

وحيث يقتضي ردّ طلب الحكم بالعطل والضرر المطلوب من المدعى عليها بعد النتيجة المذكورة لانتفائه.

وحيث يقتضي ردّ سائر الاسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة وذلك لأنها لقيت رداً ضمنياً أو لأنها أضحت نافلة.

لذلك،

يحكم:

اولاً: بقيام مسؤولية المدعى عليها سنداً للمادة ١٢٢ موجبات وعقود، والزامها بالتعويض على المدعية ميليا ابو جودة بمبلغ مليون ليرة عن الضرر المادي، وعشرة ملايين ليرة عن ضررها المعنوي.

ثانياً: برد طلب المدعى عليها بالتعويض عن العطل والضرر عن المحاكمة.

ثالثاً: برد كل ما زاد أو خالف.

رابعاً: بتضمين المدعى عليها النفقات كافة.

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد المدني في بيروت الناظر في الدعاوى المالية

الهيئة الحاكمة: الرئيس علي يونس

قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٧

شركة المشاريع الالكترونية والهندسية/ المحامي ن. ش.

- محام – دعوى ترمي إلى مطالبة محام بتعويض عن اخطاء مهنية – دفع بسبق الادعاء والتلازم – اختلاف موضوع الدعوى الراهنة عن موضوع دعوى اتعاب المحاماة المقدمة من المحامي المدعى عليه بوجه المدعية – الحل الذي قد يُعطى لكل من الدعويين المذكورتين لن يتأثر بالحل المعطى لاحداهما لا طرداً ولا عكساً – انتفاء شرط وحدة الموضوع ورابطة التلازم بينهما – ردّ الدفعين المدلى بهما لهذه الجهة – عدم وجود مبرر لاستئخار البت في الدعوى الراهنة – ردّ الادلاءات المخالفة.

- طلب ادخال نقابة المحامين بهدف ابداء الرأي القانوني عن الاخطاء المهنية المنسوبة إلى المدعى عليه – ادخال الغير في المحاكمة يكون اما للاشتراك في سماع الحكم أو الحكم بطلبات متلازمة مع طلبات احد الخصوم أو لأجل الضمان وفقاً لأحكام المادة ٣٨ أ.م.م. – ادخال نقابة المحامين لابداء الرأي القانوني لا يدخل ضمن تلك الحالات – ردّ طلب الادخال شكلاً.

- مطالبة بتعويض – بحث في مدى توافر عناصر المسؤولية العقدية من ضرر وخطأ وصلة سببية بينهما – نسبة الخطأ دون ثبوت ضرر ناجم عنه ينفي المسؤولية – تذرع المدعية بعدم قيام المدعى عليه باستئناف قرار قضى برد طلب توسيع الحجز الاحتياطي لعلة عدم ارجحية الدين من اجل مطالبته بتعويض – لا يمكن نسبة الخطأ في عدم استئناف المدعى عليه ذلك القرار الرجائي طالما امكنه الحصول على النتيجة عينها للاستئناف بتقديم الطلب مجدداً – انتفاء مسؤولية المدعى عليه لهذه الجهة.

- طلب تعويض عن الضرر الناجم عن اضعاف الموقع التفاوضي للمدعية في الدعوى المتكونة بينها وبين الشركة التي كانت تمثلها – عدم معرفة ما اذا كانت المدعية قد كسبت ام خسرت نتيجة المفاوضات التي لم تنته أو الدعوى التي لم تقترن بحكم نهائي – ضرر غير ثابت حالياً ومجهول امر حصوله مستقبلاً – ردّ دعوى المسؤولية المسندة إلى السبب المذكور.

- طلب تعويض عن الضرر الناجم عن قيام المدعى عليه بتكليف اشخاص من مكتبه لملاحقة الدعاوى والقضايا المتعلقة بالمدعية مما يشكل مخالفة لاحكام العقد – مجرد قيام المحامين بالاستعانة ببعض الزملاء في مكتبهم امر متعارف عليه ولا يناقض الموجب المفروض على الوكيل بعناية الاب الصالح في انفاذ الوكالة طالما لم يثبت من جانبهم أي خطأ – انتفاء مسؤولية المدعى عليه تبعاً لانتفاء الخطأ.

- طلب تعويض عن الاضرار الناتجة عن سلسلة اخطاء في ادارة المدعى عليه لملفات المدعية ومتابعتها – عدم تحديد الاضرار الناجمة عن تلك الاخطاء بشكل يمكن معه الجزم بحصولها – عدم ثبوت الضرر – انتفاء المسؤولية.

بناءً عليه،

حيث ان المنازعة بالاوجه التي اثيرت فيها تثير بادئ ذي بدء البت بدفعي سبق الادعاء والتلازم، ومن ثم طلب ادخال نقابة المحامين ومن ثم اساس النزاع.

اولاً – في دفعي سبق الادعاء والتلازم:

حيث يطلب المدعي ردّ الدعوى شكلاً لعدم اختصاص المحكمة الحاضرة في ظل وجود دعوى اصلية متمثلة بدعوى الاتعاب رقم ٢٠٠٥/٥٧٤ المقدمة امام الرئيس الاول الاستئنافي في بيروت ولكون الدعوى الحاضرة هي مجرد دعوى فرعية للدعوى الاصلية ولو قدمت قبلها، وإحالة الاوراق إلى حضرة الرئيس الاول لينظر بهما معاً، والا استئخار البت بالدعوى الحاضرة بانتظار ما سيصدر عن دعوى الاتعاب رقم ٢٠٠٥/٥٧٤ المقدمة امام الرئيس الاول الاستئنافي في بيروت والمرجأ النظر بها إلى ٢٠٠٨/٣/١٧.

وحيث ان اختصاص المحكمة الراهنة منعقد بالاستناد إلى قيمة مطالب المدعية الواقعة تحت سقف المئة مليون ليرة، الحد الفاصل بين اختصاص القاضي المنفرد والغرفة الابتدائية.

وحيث ان الادلاء بسبق الادعاء يشترط وحدة الخصوم، والموضوع، والسبب.

وحيث وان كان كلا الدعويين، الدعوى الراهنة ودعوى اتعاب المحاماة امام الرئيس الاول الاستئنافي، تشتركان بوحدة الخصوم؛ الا انهما تختلفان، اقله، لجهة موضوعهما؛ فموضوع الدعوى الراهنة هو التعويض عن اخطاء مهنية منسوبة للمدعى عليه، في حين ان موضوع الدعوى الاخرى هو المطالبة بأتعاب محاماة؛

وحيث انه باختلاف موضوع الدعويين ينتفي احد شروط سبق الادعاء، وينتفي بالتالي سبق الادعاء.

وحيث انه للادلاء بالدفع بالتلازم يقتضي توفر رابطة التلازم.

وحيث ان قانون اصول المحاكمات المدنية عرّف التلازم في ما خص شروط الطلبات الطارئة في المادة ١/٣٠ منه بأنه يتوفر عندما يكون الحل المعطى لاحدهما يؤثر على الحل الذي يجب ان يقرر للآخر.

وحيث ان التلازم وفق التعريف المذكور يمكن ان يكون طردياً أو عكسياً؛ ففي الحالة الاولى يستتبع اعطاء الطلب الثاني الحل عينه المعطى للاول، في حين انه في الحالة الثانية يستتبع اعطاءه حلاً معاكساً.

وحيث ان الحل الذي قد يعطى للطلبات لكل من الدعويين المذكورتين لن يتأثر بالحل المعطى لاحداهما لا طرداً ولا عكساً؛ فقبول دعوى الاتعاب، لن يؤدي حكماً إلى ردّ دعوى المسؤولية؛ وقبول دعوى المسؤولية لن يؤدي، بالضرورة، إلى ردّ دعوى الاتعاب؛ وقبول كلا الدعويين ممكن وفقاً لتحقق اسبابهما المستقلة.

وحيث ينتفي وفقاً لما ذكر التلازم في الدعويين، وكذلك سبق الادعاء، الامر الذي يقتضي معه ردّ الدفعين المدلى بهما لهذه الجهة.

وحيث ان اختصاص هذه المحكمة ثابت وفقاً لما سبق بيانه، ناهيك عن انه يقتضي التذكير ان الدفع بسبق الادعاء أو التلازم يشترط في الاصل محكمتين مختصتين.

ثانياً – في ادخال نقابة المحامين:

حيث يطلب المدعي ادخال نقابة المحامين بهدف ابداء الرأي القانوني عن الاخطاء المهنية المنسوبة إلى المدعى عليه.

وحيث تطلب نقابة المحامين ردّ طلب الادخال مدلية بمخالفته مفهوم المواد ٣٨ أ.م.م. و٦٢ أ.م.م. و٦٠ من قانون تنظيم مهنة المحاماة، وانعدام صفتها ومصلحتها في ذلك،

وحيث انه من العودة إلى نص المادة ٣٨ أ.م.م. فان ادخال الغير في المحاكمة يكون اما للاشراك في سماع الحكم، أو الحكم بطلبات متلازمة مع احد الخصوم، أو لاجل الضمان.

وحيث ان ادخال نقابة المحامين بهدف ابداء الرأي القانوني عن الاخطاء المهنية المنسوبة إلى المدعى عليه لا يدخل ضمن هذه الحالات الامر الذي يقتضي معه ردّ طلب الادخال شكلاً.

ثالثاً – في الاساس:

حيث انه ثابت من اوراق الملف ان المدعى عليه كان وكيلاً للمدعية لمتابعة الدعاوى التي تقدمت بها اثر فسخ شركة اريكسون انتربرايزس اب لعقد تمثيل المدعية الحصري لها.

وحيث تدلي المدعية بارتكاب المدعى عليه اخطاء مهنية عددتها وعددت اضرارها على سبيل المثال.

وحيث انه لانعقاد المسؤولية العقدية ينبغي تحقق عناصر المسؤولية الثلاثة من ضرر وخطأ ورابطة سببية بينهما.

وحيث انه من الجلي ان نسبة الخطأ دون ثبوت ضرر ناجم عنه ينفي المسؤولية.

وحيث ان تعداد المدعية للاضرار على سبيل المثال ومطالبتها بمبلغ ستين الف دولار اميركي مؤقتاً امر يمكن توصيفه بجواز تعديل الطلبات قبل اختتام المحاكمة وفقاً للقواعد التي تجيز للخصوم تعديل طلباتهم.

بيد ان اختتام المحاكمة دون تعديل تلك الطلبات يجعل منها الطلبات النهائية التي يجب على المحكمة البت بها.

وحيث من الرجوع إلى استحضار المدعية ولائحتها الجوابية الاولى يتبين ان الاضرار التي حددتها طالبة التعويض عنها هي التالية:

– الضرر الناجم عن عدم قيام المدعى عليه باستئناف القرار الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/١/٢٢ عن رئيس دائرة التنفيذ في بيروت القاضي برد طلب توسيع الحجز الاحتياطي ضد مطلوب حجز ضدهم اضافيين، هم شركة اريكسون ال. ام السويد، وشركة موبيتل، وشركة اريكسون لبنان للاتصالات، لعدم ارجحية الدين.

– الضرر الناجم عن طلب الاستاذ ش. في اطار الدعوى المدنية المقامة امام محكمة بيروت الناظرة في القضايا التجارية بوجه شركة اريكسون انتربرايزس اب الحكم فقط بمبلغ ثلاثة ملايين دولار اميركي كتعويض عن الاضرار اللاحقة بها نتيجة فسخ التعاقد معها في حين إن المبالغ المطالب بها هي بحدود الثلاثة عشر مليوناً. وانه قد تقدم مؤخراً بطلب فتح محاكمة لم يضمنه تصحيحاً للخطأ المرتكب بل استمر به، مع كل المخاطر التي تحيط ذلك، لا سيما امكانية الحكم على اساس المبالغ المطالب بها فقط.

– الضرر الناجم عن اعلام المدعى عليه الشركة المدعية بواسطة مديرها بأن الفرصة ليست سانحة للمفاوضة مع شركة اريكسون، وبأن مرحلة التفاوض لن تكون مثمرة في ظل القاء الحجز الاحتياطي على اموال الشركة المدعى عليها تحت يدٍ اشخاص ثالثين، بل ان المفاوضة ستكون مؤاتية لاحقاً، وهو لم يستفد من الضغط على الشركة المدعى عليها التي حجزت اموالها تحت يد شخص ثالث بل قام بالمماطلة، إلى ان صدر قرار قضى برفع الحجز عن الاموال المحجوزة، مما جعل موقف الشركة التفاوضي ضعيفاً جداً. فاقترحت شركة اريكسون مبلغ ثلاثماية الف دولار للحل الحبي بدلاً من ستماية الف دولار كانت قد اقترحتها سابقاً.

– الضرر الناجم عن قيام المدعى عليه بتكليف اشخاص سواه من مكتبه لملاحقة الدعاوى والقضايا المتعلقة بالمدعية وهؤلاء قد ارتكبوا اخطاء جسيمة، مما يشكل مخالفة صارخة لاحكام العقد.

– الاضرار الناجمة عن سلسلة أخطاء أخرى وردت في كتاب فسخ الاتفاقية مع المدعى عليه.

وحيث تقتضي معالجة كل حالة على حدة، في ضوء دفاع المدعى عليه والاحكام القانونية المرعية.

١- في المسؤولية عن عدم استئناف قرار رئيس دائرة التنفيذ:

حيث يدفع المدعى عليه بالنسبة إلى عدم قيامه باستئناف قرار ٢٠٠٧/١/٢٢ الصادر عن رئيس دائرة التنفيذ في بيروت بأن القرار المذكور صدر رداً لطلب توسيع الحجز الاحتياطي لعلة عدم ارجحية الدين وهو طلب رجائي ممكن تقديمه مجدداً وفي كل حين، وان عدم استئناف القرار في ذلك الحين كان في موقعه الصحيح بانتظار انقشاع الصورة ورجحان ذلك الدين بموجب دعوى قضائية اخرى. وقد صدر قرار جديد عن رئيس دائرة التنفيذ في بيروت بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١ يقضي بتوسيع الحجز لدى الاشخاص الثالثين المذكورين اثر طلب ذلك مجدداً.

وحيث ان الهدف من الطعن في القرار الرجائي القاضي برد توسيع الحجز الاحتياطي هو الاستحصال على توسيع ذلك الحجز. فاذا استحصل وكيل المدعي على هذا التوسيع مجدداً دون استئناف القرار الرجائي بل بمجرد طلبه مجدداً من القاضي نفسه بعد تغير المعطيات التي دفعت القاضي إلى ردّ الطلب، ينتفي الضرر.

وحيث انه وفقاً للواقعات المبسوطة من المدعى عليه وغير المنازع فيها من المدعى عليه، لا يمكن نسبة الخطأ في عدم استئناف المدعى عليه للقرار الرجائي، طالما امكنه الحصول على النتيجة عينها للاستئناف بتقديم الطلب مجدداً.

وحيث وفقاً لما ذكر تنتفي مسؤولية المدعى عليه بالنسبة إلى عدم قيامه باستئناف قرار رئيس دائرة التنفيذ في بيروت تاريخ ٢٠٠٧/١/٢٢.

٢- في المسؤولية عن طلب الاستاذ ش. في اطار الدعوى المدنية المقامة امام محكمة بيروت الناظرة في القضايا التجارية بوجه شركة اريكسون انتربرايزس أب الحكم فقط بمبلغ ثلاثة ملايين دولار اميركي كتعويض عن الاضرار اللاحقة بها نتيجة فسخ التعاقد معها في حين إن المبالغ المطالب بها هي بحدود الثلاثة عشر مليوناً.

حيث تطلب المدعية التعويض عن الضرر الناجم عن طلب الاستاذ ش. في اطار الدعوى المدنية المقامة امام محكمة بيروت الناظرة في القضايا التجارية بوجه شركة اريكسون انتربرايزس أب الحكم فقط بمبلغ ثلاثة ملايين دولار اميركي كتعويض عن الاضرار اللاحقة بها نتيجة فسخ التعاقد معها في حين ان المبالغ المطالب بها هي بحدود الثلاثة عشر مليوناً. وان المدعى عليه قد تقدم بطلب فتح محاكمة لم يضمنه تصحيحاً للخطأ المرتكب بل استمر به، مع كل المخاطر التي تحيط ذلك، لا سيما امكانية الحكم على اساس المبالغ المطالب بها فقط.

وحيث يدلي المدعى عليه بأنه لم يكن الوكيل الذي تقدم بالاستحضار بل المحامي أ. ن.؛ ناهيك عن ان المحكمة الابتدائية المدنية في بيروت الناظرة في الدعوى الموكل بها المدعى عليه قد عينت خبيراً وحفظت للمدعية الحق بتسديد الرسم النسبي عن المبالغ الاضافية التي من الممكن ان يظهرها الخبير المعين بمتنه.

وحيث ان امكانية تعديل المدعية لمطالبها بعد فتح المحاكمة واللجوء إلى الخبرة في ضوء نتيجتها، امر يكرسه القانون؛ الامر الذي ينفي ثبوت الضرر في جانب المدعية عن عدم الفعل المنسوب للمدعى عليه.

وحيث تدلي المدعية في لائحتها الجوابية بأن الضرر يتمثل في فرق القدرة الشرائية للدولار بين تاريخ تقديم طلب فتح المحاكمة وتاريخ امكانية التقدم بالتعويض مستقبلاً مقدرة هذا الفارق بخمسين الف دولار، اضافة إلى اضعاف مركزها التفاوضي مع شركة اريكسون.

وحيث تحيل المحكمة امر البت بأضعاف الموقع التفاوضي للمدعية إلى الحيثيات المعنية بالبت بالضرر الناجم عن اعلام المدعى عليه للشركة المدعية بأن الفرصة ليست سانحة للمفاوضة مع شركة اريكسون.

وحيث انه بالنسبة إلى التعويض عن الفرق في القدرة الشرائية للدولار، فانه وعلى فرض امكانية التعويض عنه؛ فان انخفاض القدرة الشرائية للدولار وانخفاض قيمته امام العملات العالمية في حالتنا الراهنة يفيد المدعية ولا يضرها، بحيث ان الامر هو عكس ما تدلي به المدعية، أي لو انها دفعت قيمة الرسم النسبي بالدولار سابقاً لكانت خسرت فرصة انخفاض قدرته الشرائية لاحقاً.

وحيث ينتفي والحال ما ذكر الضرر في جانب المدعية والمسؤولية في جانب المدعى عليه.

٣- في المسؤولية عن اعلام المدعى عليه للشركة المدعية بواسطة مديرها بأن الفرصة ليست سانحة للمفاوضة مع شركة اريكسون.

حيث تدلي المدعية بأن المدعى عليه اعلمها بأن مرحلة التفاوض مع شركة اريكسون لن تكون مثمرة في ظل القاء الحجز الاحتياطي على اموال الشركة المدعى

عليها تحت يد اشخاص ثالثين، بل ان المفاوضة ستكون مؤاتية لاحقاً، وهو لم يستفد من الضغط على الشركة المدعى عليها التي حجزت اموالها تحت يد شخص ثالث بل قام بالمماطلة، إلى ان صدر قرار قضى برفع الحجز عن الاموال المحجوزة، مما جعل موقف الشركة التفاوضي ضعيفاً جداً. فاقترحت شركة اريكسون مبلغ ثلاثماية الف دولار للحل الحبي بدلاً من ستماية الف دولار كانت قد اقترحتها سابقاً.

وحيث يدلي المدعى عليه في الصفحات ١٨ و١٩ و٢٠ من لائحته الجوابية بما ملخصه انه قد تابع الدعوى المقامة امام الغرفة الابتدائية التجارية في بيروت التي اقترنت بقرار باللجوء إلى الخبرة مع حفظ حق المدعية بالمطالبة بما يزيد عن ثلاثة ملايين دولار في ضوء تقرير الخبير، وهو ما يزيد بأضعاف مضاعفة عن قيمة المبالغ المطروحة صلحاً في ظل وغياب الحجز الاحتياطي، ومن شأنه حتماً ان يعزز الموقع التفاوضي للمدعية.

وحيث انه للحكم بالتعويض يقتضي تحديد مقدار الضرر، سواء اكان حالاً ام مستقبلاً.

وحيث انه لا يتبين من أي من اوراق الملف ان مصالحة تامة قد حصلت بين المدعية وشركة اريكسون، ناهيك عن ادلاء المدعية بتعثر هذه المفاوضات؛ اضافة إلى عدم اقتران الدعوى الابتدائية بحكم نهائي، الامر الذي يؤدي إلى عدم معرفة ما اذا كانت المدعية قد كسبت ام خسرت نتيجة المفاوضات التي لم تنته أو الدعوى التي لم تقترن بحكم نهائي.

وحيث وفقاً لما ذكر اعلاه يكون الضرر، وفي المرحلة الراهنة من مراحل النزاع، غير ثابت حالياً، ومجهولاً امر حصوله مستقبلاً.

وحيث تجد المحكمة انه من النافل بحث توفر الخطأ في ظلٍ انتفاء الضرر، الذي يبقى للمدعية الادعاء بثبوته مستقبلاً.

وحيث يقتضي بالنتيجة ردّ دعوى المسؤولية المستندة إلى السبب المذكور.

٤- في المسؤولية عن قيام المدعى عليه بتكليف اشخاص سواه من مكتبه لملاحقة الدعاوى والقضايا المتعلقة بالمدعية وهؤلاء قد ارتكبوا اخطاء جسيمة، مما يشكل مخالفة صارخة لأحكام العقد.

حيث تطلب المدعية التعويض عن الضرر الناجم عن قيام المدعى عليه بتكليف اشخاص سواه من مكتبه لملاحقة الدعاوى والقضايا المتعلقة بالمدعية وهؤلاء قد ارتكبوا اخطاء جسيمة، مما يشكل مخالفة صارخة لأحكام العقد.

وحيث يدفع المدعى عليه بأنه كان هو الوكيل الوحيد للمدعية وما استعانته ببعض الزملاء في مكتبه الا من قبيل التعاون الداخلي، ومن بين ذلك التعاون في حضور الجلسات، اذ من الطبيعي ان يوكل المحامي زملاءه العاملين في مكتبه ملاحقة الدعاوى والقضايا المتعلقة بالشركة، الا انه من غير الصحيح ان زملاءه قد ارتكبوا اخطاء جسيمة.

وحيث تعود المدعية لتناقض طلبها المذكور اعلاه بالقول في لائحتها الجوابية الاولى انها ظنت انها تتعاقد مع مكتب الاستاذ المرحوم أ. وليس المدعى عليه فقط.

وحيث لم تطلب الجهة المدعية أي طلب يتعلق بالمسؤولية عن وقوعها في هذا (الغلط).

وحيث ان الخطأ المهني للمحامي يجد معياره في عناية الاب الصالح كما جاء على ذلك النص القانوني الخاص بالوكالة المأجورة، والذي كرسه نص اتفاقية الاتعاب بين الفريقين المتداعيين.

وحيث ان مجرد قيام المحامين بالاستعانة ببعض الزملاء في مكتبهم، كالتعاون في حضور الجلسات، امر متعارف عليه ولا يناقض الموجب المفروض على الوكيل بعناية الأب الصالح في انفاذ الوكالة طالما لم يثبت من جانبهم أي خطأ.

وحيث ان ادعاء المدعية بارتكاب المحامين المكلفين من قبل المدعى عليه اخطاء جسيمة قد بقي دون اثبات.

وحيث بانتفاء ارتكاب الخطأ تنتفي المسؤولية، ويقتضي ردّ طلب التعويض بشأنها.

٥- المسؤولية عن سلسلة اخطاء اخرى وردت في كتاب فسخ الاتفاقية مع المدعى عليه.

وحيث ان المدعية دأبت على تعداد "اخطاء" المدعى عليه في ادارته لملفاتها ومتابعتها، واوردت العديد من الامثلة حول تلك الدعاوى في الصفحات ٥ و٦ و٧ و٨ من لائحتها الجوابية، التي تشمل ما ذكر في اتفاقية فسخ الاتعاب.

وحيث انه من التدقيق بسيل "الاخطاء" تلك لم يتبين لها ان المدعية حددت الاضرار الناجمة عن تلك "الاخطاء" بشكل يمكن معه الجزم بحصولها واقترانها سبباً بالاخطاء المنسوبة للمدعى عليه.

فعدم تحقق تقدم ملموس في الدعاوى على جانودي وجراب وزبيب وغزاوي وشركة اريكسون انتربرايز وشركة اريكسون لبنان (ص٦ بند هـ من لائحة المدعية الجوابية)، كان عبارة عامة لم تبين طبيعة "عدم التقدم" ومسؤولية المدعى عليه عنه.

وعدم اتخاذ اجراء بحق رئيس مجلس ادارة شركة اريكسون، أو استئناف قرار قاضي التحقيق القاضي برد دعوى لسبق الادعاء، ونسبة الاهمال اليه في دعوى العريس وابو راضي وقانصو والمحامي س. لم يبين الاضرار الحالة والمتحققة أو المستقبلة الممكن تحديدها.

وحيث بعدم ثبوت الضرر تنتفي المسؤولية.

وحيث ان الوعد بتقديم الاثبات لاحقاً يتنافى مع قاعدة تقديم الاثبات للمحكمة فور انعقاد الخصومة.

وحيث يقتضي ردّ سائر الاسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة وذلك لانها لقيت رداً ضمنياً أو لانها أضحت نافلة.

لذلك،

نحكم:

اولاً: برد دفوع عدم الاختصاص وسبق الادعاء والتلازم والاستئخار.

ثانياً: برد طلب المدعى عليه إدخال نقابة المحامين شكلاً، وتكبيده نفقات هذا الطلب.

ثالثاً: برد دعوى المدعية عن المدعى عليه المحامي ن. ش.

رابعاً: بتضمين المدعية ما تبقى من النفقات.

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد المدني في بيروت الناظر في الدعاوى المالية

الهيئة الحاكمة: الرئيسة رلى صفير

قرار صادر بتاريخ ٢٠/١٠/٢٠٠٩

بول جدع/ شركة سوديكو جستيون ش.م.ل.

- طلب اعادة محاكمة – دفع بعدم قبوله لوروده خارج المهلة المنصوص عليها في المادة ٦٩٢ أ.م.م. – ارتباط مهلة طلب الاعادة بعنصرين اولهما عنصر علم الطالب بالسبب الذي يبني عليه طلبه وثانيهما عنصر ابلاغه الحكم المطعون فيه وفقاً للاصول واكتسابه الصفة القطعية – تحديد تاريخ منطلق سريان مهلة طلب الاعادة الراهن لمعرفة ما اذا كان وارداً خلالها ام لا – تذرع طالب الاعادة بأن المطلوب اعادة المحاكمة بوجهها تعمدت إخفاء وقائع معينة سبقت أو رافقت عملية البيع وحالت دون اتمامها وحالت تالياً دون توجب بدل السمسرة المحكوم به عليه – ثبوت ابلاغ طالب الاعادة استحضار الدعوى المطلوب اعادة المحاكمة فيها دون ان يتقدم بأي جواب عليها – افتراض ان يكون الاخفاء المدلى به من طالب الاعادة قد وصل إلى علمه حين استلم نسخة الاستحضار – عدم تقديم الاخير أي اثبات على خلاف ما تقدم – اعتبار تاريخ علمه بالسبب الذي يبني عليه طلب الاعادة واقعاً بتاريخ ابلاغه استحضار الدعوى المطلوب اعادة المحاكمة فيها – ردّ الادلاءات المخالفة لهذه الجهة.

- استعانة طالب الاعادة بالحجة والحجة المعاكسة للقول بتوافر الشروط الواجبة لقبول طلب اعادة المحاكمة – دفع بأن الحكم المطعون فيه قد ابلغ اصولاً من طالب الاعادة – اعطاء الوصف القانوني السليم للتبليغات الاستثنائية الحاصلة بشأن اجراءات المحاكمة والحكم المطعون فيه من قبل المحكمة وترتيب النتائج

القانونية المناسبة عليها – ثبوت اتمام تلك التبليغات وفقاً لاحكام قانون اصول المحاكمات المدنية – ردّ ادلاء طالب الاعادة بأنه لم يعلم باجراءات المحاكمة وبالحكم الصادر فيها – انقضاء مهلة استئناف الحكم المطعون فيه – اعتباره مكتسباً الصفة القطعية منذ ذلك التاريخ الذي انقضت معه مهلة الاستئناف – ورود طلب الاعادة خارج مهلة الثلاثين يوماً المنصوص عليها في المادة ٦٩٢ أ.م.م. – عدم قبول طلب اعادة المحاكمة.

بناءً عليه،

حيث يطلب طالب اعادة المحاكمة قبول طلبه، في الشكل وفي الموضوع، واعادة النظر بالدعوى في الواقع والقانون سنداً للمادتين ٦٩٨ و٧٠٠ أ.م.م.، والحكم بعدم توجب المبلغ المحكوم به عليه بموجب الحكم الصادر عن هذا القسم بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٧، والذي قضى بالزامه بأن يدفع للمطلوب الاعادة بوجهها مبلغاً قدره /٣٦٣٠٠/د.أ. (ستة وثلاثون الفاً وثلاثماية دولار اميركي) يمثل اتعاب السمسرة المتوجبة لها عن اقدامها على بيع القسم العائد له، رقم /A208/ من البناء القائم على العقار رقم ١٦٩/الصيفي، بنسبة ٥% من اجمالي الثمن البالغ /٦٦٠,٠٠٠/د.أ.، فضلاً عن الفائدة القانونية من تاريخ اقامة الدعوى في ٢٠٠٦/٦/١٣ وحتى الدفع الفعلي،

وحيث يتبين ان طالب الاعادة قد سدد التأمين المنصوص عليه في المادة /٧٨/اولاً من قانون الرسوم القضائية، كما وان سائر الشروط الشكلية المنصوص عليها في المادتين ٦٩٣ و٦٩٤ معطوفة على المواد ٤٤٥ وما يليها من قانون اصول المحاكمات المدنية، قد روعيت في طلب الاعادة، مما يجعله مقبولاً لهذه الجهة،

وحيث، من جهة اخرى، يتبين ان المطلوب اعادة المحاكمة بوجهها – وتوصلاً إلى ردّ طلب الاعادة – تستثير اسباباً قانونية عدة، بعضها يندرج في اطار الدفع بعدم القبول، وبعضها الآخر يندرج في اطار اسباب الدفاع التي تتعلق بموضوع طلب الاعادة وتهدف إلى هدم ركائزه الموضوعية،

وحيث، انطلاقاً من ادلاءات طالب الاعادة ومطالبه، في الاوجه والابعاد المعروضة بها، يقتضي التطرق إلى الاسباب التي تستثيرها المطلوب الاعادة بوجهها، تباعاً، وبالقدر اللازم والكافي لاحاطة النزاع من جوانبه كافة،

وحيث، لجهة المهلة التي يخضع لها طلب الاعادة،

تنص المادة ٦٩٢أ.م.م. على ان "مهلة طلب اعادة المحاكمة ثلاثون يوماً تبتدئ من اليوم الذي علم فيه الطالب بالسبب الذي يبني عليه طلب الاعادة، بشرط ان يكون الحكم المطعون فيه قد صدر أو أصبح قطعياً وأبلغ اليه قبل علمه بالسبب المذكور. اما اذا ابلغ اليه بعد ذلك فلا تسري المهلة الا من تاريخ تبليغه الحكم اذا كان قطعياً أو من التاريخ الذي اصبح فيه الحكم قطعياً بعد التبليغ مع مراعاة احكام المادة السابقة. ويترتب على طالب الاعادة عبء اثبات تاريخ علمه بالسبب الذي يبني عليه طلبه".

وحيث يُستفاد مما تقدم ان مهلة طلب الاعادة مرتبطة بعنصرين، اولهما، عنصر علم الطالب بالسبب الذي يبني عليه طلبه، وثانيهما، عنصر ابلاغه الحكم المطعون فيه اذا كان قطعياً بصدوره والا اكتساب الحكم المذكور الصفة القطعية بعد ابلاغه منه، بحيث تبدأ المهلة انطلاقاً من العنصر الاحدث عهداً، أي اللاحق بتاريخه،

وحيث، وعليه، يقتضي التحقق من تاريخ علم طالب الاعادة راهناً بالسبب الذي يبني عليه طلبه، ومما اذا كان الحكم المطعون فيه قد اكتسب الصفة القطعية وأبلغ منه، ومن تاريخ حصول ذلك، لتحديد منطلق سريان مهلة طلب الاعادة بحقه، ومعرفة ما اذا كان الطلب الراهن وارداً ضمن مهلة الثلاثين يوماً المذكورة، ام لا،

وحيث، اولاً، بالنسبة إلى تاريخ علم طالب الاعادة بالسبب الذي يبني عليه طلبه،

يتبين ان طالب الاعادة يبني طلبه على السبب الوارد في البند الاول من المادة ٦٩٠ أ.م.م.، والمتمثل بأن يصدر من المحكوم له أو من وكيله غش اثّر في اصدار الحكم وقد اكتشفه طالب الاعادة بعد ذلك،

مدلياً بأن المطلوب اعادة المحاكمة بوجهها تعمدت اخفاء واقعة موافقة شركة سوليدير على التفرغ عن القسم العائد له لمصلحة السيد احمد الخطيب وعدم موافقتها على التفرغ الحاصل لمصلحة السيد اميل صفا، كما تعمدت اخفاء واقعة انقضاء مهلة الستة اسابيع المحددة في العرض بدون الاستحصال على تلك الموافقة لصالح الاخير، فضلاً عن اخفائها واقعة انتفاء أي علاقة له (أي طالب الاعادة) بعدم اتمام عملية البيع لصالح السيد صفا، لأن كلمة الفصل النهائية في هكذا عمليات هي لشركة سوليدير انطلاقاً من ملكيتها للعقارات الواقعة ضمن تلك المنطقة، وهو امر بات معروفاً من الكافة.

من هنا، فإن الواقعات، التي يدلي طالب الاعادة باخفائها من قبل المطلوب الاعادة بوجهها، تندرج كلها في اطار الواقعات والظروف التي سبقت أو رافقت عملية البيع وحالت – بحسب تقديره – دون اتمام تلك العملية، وحالت تالياً دون توجب بدل السمسرة،

وحيث من الاطلاع على ملف المحاكمة الصادر بنتيجتها الحكم المطعون فيه (المضموم إلى الملف الراهن)، يتبين الآتي:

– انه جرى ابلاغ الاستحضار ومرفقاته من المدعى عليه – طالب الاعادة – بالذات بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١٦ في القسم المذكور اعلاه (الذي قضي ببدل اتعاب السمسرة عن بيعه) الكائن في "الصيفي فيلاج"، وقد استلم الاوراق ووقع على اشعار التبليغ.

– وان طالب الاعادة لم يتقدم بأي جواب في الدعوى، مما جعل من الاستحضار – مع ما يشتمل عليه من مرفقات – الورقة الوحيدة المنتجة في الملف.

– وان حيثيات الحكم المطعون فيه استندت إلى الاستحضار ومرفقاته، فضلاً عن قرينة غياب طالب الإعادة، للقول بتلاقي العرض والقبول حول بيع القسم المذكور اعلاه، وبتوجب بدل السمسرة بذمة طالب الاعادة.

وحيث يُستفاد من المعطيات المذكورة ان أي اخفاء لواقعات أو ظروف معينة سبقت أو رافقت عملية البيع المذكورة وحالت دون إتمامه، كما يدلي به طالب الإعادة، وعلى فرض حصول هكذا اخفاء، يفترض ان يكون قد وصل إلى علمه حين استلم نسخة الاستحضار ومرفقاته لدى إبلاغه في ٢٠٠٦/٦/١٦،

لا سيما وان هذا الاستحضار هو الورقة الوحيدة التي استند اليها الحكم المذكور للوصول إلى النتيجة المطعون بها راهناً، فضلاً عن قرينة غياب طالب الاعادة، المستفادة من مجمل المعطيات المتوافرة في الملف المذكور، والتي سيأتي تفصيلها في ما يلي،

علماً ان نسخ المستندات التي ارفقتها المدعية – المطلوب الاعادة بوجهها – بالاستحضار في الملف المذكور اعلاه هي مطابقة تماماً لتلك المبرزة من قبل طالب الاعادة في الملف الراهن، ولا تنطوي بذاتها على أي غش أو تحوير.

وحيث، في ظل عدم تقديم طالب الاعادة أي اثبات على خلاف ما تقدم، باعتبار ان عبء الاثبات يقع على عاتقه هو – كما سبق ذكره –، يكون تاريخ علمه بالسبب الذي يبني عليه طلب الاعادة واقعاً في ٢٠٠٦/٦/١٦،

وحيث ثانياً، لناحية إبلاغ الحكم المطعون فيه من طالب الإعادة وفقاً للاصول، واكتسابه الصفة القطعية، ام لا،

فيتبين ان اقوال طالب الاعادة في هذا المجال مشوبة بالتناقض، اذ يدلي تارة بعدم صحة التبليغات الاستئنائية الحاصلة بشأن اجراءات المحاكمة والحكم المطعون فيه، للقول بأنه لم يعلم بالسبب الذي يبني عليه طلب الاعادة الا بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٦، توصلاً إلى قبول طلب اعادة المحاكمة لوروده ضمن مهلة الثلاثين يوماً من تاريخ العلم، وطوراً يتذرع بالتبليغ الاستثنائي الحاصل بشأن الحكم المطعون فيه لكي يدلي بأن مهلة الطعن الاستئنافي قد انقضت بحقه وبات الحكم قطعياً وبأنه اصبح بإمكانه تالياً اللجوء إلى طلب إعادة المحاكمة،

بمعنى ان طالب الاعادة يستعين بالحجة وبالحجة المعاكسة لتبرير هذا أو ذاك من الشروط الواجب توافرها لقبول طلب إعادة المحاكمة،

اما المطلوب الاعادة بوجهها فتدلي بأن الحكم المطعون فيه قد أبلِغ من طالب الاعادة وفقاً للاصول، ثم اصبح قطعياً بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٤،

وحيث، في مطلق الاحوال، وبصرف النظر عن موقف الفرقاء من مدى قانونية التبليغات الحاصلة ومن مفاعيلها القانونية، فإنه يقع على عاتق هذه المحكمة اعطاء الوصف القانوني السليم لتلك التبليغات، وترتيب النتائج القانونية المناسبة عليها،

وحيث، بالنسبة إلى التبليغات الحاصلة،

فمن الاطلاع على ملف المحاكمة الصادر بنتيجتها الحكم المطعون فيه، يتبين ان المدعى عليه – طالب الاعادة –، وبعد ان ابلغ الاستحضار، بالذات، على عنوانه في الـ "صيفي فيلاج" في ٢٠٠٦/٦/١٦ (كما هو ثابت بإشعار تبليغ الاستحضار)، عاد وترك هذا العنوان (كما هو ثابت بإشعار تبليغ موعد جلسة المحاكمة الاولى، الموقع في ٢٠٠٦/٧/١٠)، وذلك بدون ان يبلغ المحكمة عن محل اقامته الجديد، وبدون ان يتبين للمحكمة ما اذا اتخذ له محل اقامة جديد في بيروت أو اوكل عنه محامياً للمدافعة عنه في الدعوى وفقاً لما تفرضه المادة ٢/٤٤٩أ.م.م.،

وحيث، في ظل ما تقدم، كان باستطاعة المحكمة – بهيئتها التي اصدرت الحكم المطعون فيه – ان تلجأ

في حينه إلى ابلاغه بواسطة القلم سنداً للمادة ٤٠٢ أ.م.م.،

بهذا المعنى: قرار محكمة التمييز، الغرفة المدنية، رقم ٦٢، تاريخ ١٩٥٥/٦/٢٧، الرئيس سيوفي والمستشاران بستاني ومخزومي، ن.ق. ١٩٥٥، ص ٥٩٦.

الا ان المحكمة – بهيئتها المذكورة –، وحرصاً منها على السعي إلى اتاحة المجال – بأفضل السبل – امام المدعى عليه للتقدم بوسائل دفاعه رغم انقضاء المهلة القانونية لجوابه والمنصوص عليها في المادة ١/٤٤٩ أ.م.م.، قررت الاستجابة لطلب المدعية بشأن ابلاغه موعد جلسة المحاكمة الاولى بالطرق الاستثنائية، سنداً للمادة ٤٠٧ أ.م.م.، بعد ان تعذر ابلاغه بالطرق العادية، بفعله – أو على الاقل بإهماله – هو، لا بخطأ المدعية،

وحيث، بعد ذلك، ولدى صدور الحكم المطعون فيه بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٧، سعت المدعية إلى ابلاغ المحكوم عليه – طالب الإعادة – على عنوانه الاساسي في الصيفي فيلاج، الا ان اشعار التبليغ في ٢٠٠٧/١/٨ اعيد مشروحاً عليه ان الاخير ترك سكنه نهائياً منذ مدة وان احداً لا يعرف عنه شيئاً، مما حدا بالمحكمة – بهيئتها التي اصدرت الحكم المطعون فيه – إلى الموافقة مجدداً على اجراء التبليغ بالطرق الاستثنائية، تفعيلاً لأحكام المادة ٤٠٧ المذكورة اعلاه،

وحيث من التدقيق باجراءات التبليغ الاستثنائي الحاصلة بالنسبة إلى كل من موعد جلسة المحاكمة الاولى والحكم النهائي المطعون فيه، يتبين ان الاصول المنصوص عليها في المواد ٤٠٨ وما يليها أ.م.م.، قد روعيت تماماً ان لجهة التحقيق الحاصل بواسطة مأمور التبليغ، أو لجهة الكتاب المضمون المرسل إلى آخر عنوان معروف له، أو لجهة النشر في صحيفة يومية واللصق على إيوان المحكمة، ومن ثم انقضاء مدة عشرين يوماً من تاريخ آخر إجراء،

وحيث تكون بالتالي التبليغات الحاصلة في سياق المحاكمة التي صدر بنتيجتها الحكم المطعون فيه، وبعد صدوره، متوافقة مع احكام قانون اصول المحاكمات المدنية،

وحيث، في هذا الاطار، يُرد ادلاء طالب الاعادة بأنه لم يعلم باجراءات المحاكمة وبالحكم الصادر فيها وبأن قلة من الناس يطلعون على الصحف اليومية وعلى الاعلانات الرسمية الواردة فيها، باعتبار ان هكذا ادلاء يصطدم، اولاً، بكون التبليغ الاستثنائي الحاصل جاء متوافقاً مع الاصول التي وضعها المشترع لهكذا تبليغ، وبنتيجة تركه عنوانه المعروف من المدعية ومن المحكمة بدون اعلام الاخيرين بعنوانه الجديد، وثانياً، بكونه من غير الجائز تحميل المدعية – المطلوب الإعادة بوجهها – مسؤولية امتناعه عن التمثل اصولاً في المحاكمة والجواب على الاستحضار بعد ان تبلغه بالذات على عنوان سكنه المعلوم آنذاك، وفقاً لما هو مفصّل اعلاه،

وحيث، بعد ثبوت اتمام التبليغ الاستثنائي وفقاً لاحكام قانون اصول المحاكمات المدنية، يقتضي التحقق مما اذا الحكم المطعون فيه قد اكتسب الصفة القطعية، ام لا،

وحيث من الثابت بملف المحاكمة التي صدر بنتيجتها الحكم المطعون فيه بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٧، ان التعليق على ايوان المحكمة تمّ في ٢٠٠٧/٢/٨ والنشر في صحيفة "النهار" تمّ في ٢٠٠٧/٢/١٣، مما يجعل هذا التاريخ الاخير منطلقاً لسريان مهلة العشرين يوماً لاعتبار التبليغ حاصلاً،

وعليه يكون تبليغ الحكم من المحكوم عليه – طالب الاعادة – حاصلاً في ٢٠٠٧/٣/٥، وتكون بالتالي مهلة استئناف الحكم – المحددة بثلاثين يوماً – قد انقضت بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٤، سنداً للمواد ٤١٥ وما يليها والمواد ٦٣٨ وما يليها أ.م.م.،

وحيث من الثابت بالافادة الصادرة بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٥ عن قلم محكمة الاستئناف المدنية في بيروت، الغرفة الناظرة في القضايا المالية (والمبرزة في الملف المضموم)، ان الحكم المذكور لم يُستأنف خلال الفترة الممتدة بين ٢٠٠٧/١٢/٢٧ و٢٠٠٧/٤/٤،

وحيث، فضلاً عن ذلك، فإن الحكم المذكور لا يخضع للطعن بطريق الاعتراض، وهو الطريق الثاني – غير الاستئناف – من طرق الطعن العادية، المنصوص عليها في القانون، لأن الاعتراض يتعلق بالأحكام الغيابية خلافاً للحال بالنسبة إلى الحكم المطعون فيه راهناً، سنداً للمادة ٣/٤٦٨ أ.م.م.،

وحيث، بعد التثبت من ان الحكم المذكور لم يعد قابلاً للطعن بطرق الطعن العادية منذ تاريخ ٢٠٠٧/٤/٤، يقتضي اعتباره مكتسباً الصفة القطعية منذ ذلك التاريخ، سنداً للمادة ٢/٥٥٣ أ.م.م.،

وحيث، في هذا السياق، يقتضي ردّ كل ما ادلى به طالب الإعادة لجهة انه لم يستطع – بدون خطأ منه – اللجوء إلى طريق طعن عادي قبل ان يصبح الحكم

قطعياً، وبأن المطلوب الاعادة بوجهها تعمدت عن سوء نية وعن طريق الغش عدم ابلاغه اجراءات المحاكمة والحكم النهائي بطرق التبليغ العادية انما بالطرق الاستثنائية، وذلك لعدم صحة هكذا ادلاءات وعدم ثبوتها في ظل ما سبق تفصيله اعلاه،

وحيث تأسيساً على كل ما جرى عرضه، في ظل ثبوت علم طالب الاعادة بالسبب الذي يبني عليه طلبه بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١٦، وفي ظل اعتباره مبلغاً الحكم المطعون فيه بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٥، واكتساب هذا الحكم الصفة القطعية بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٤، يقتضي اعتبار مهلة الثلاثين يوماً المنصوص عليها في المادة ٦٩٢ أ.م.م. منطلقة اعتباراً من هذا التاريخ الاخير، وفقاً لما سبق شرحه اعلاه،

وحيث، وعليه، يكون طلب الاعادة، الراهن، المقدم بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٥، وارداً خارج مهلة الثلاثين يوماً المذكورة، ويكون تالياً مستوجب الرد لانقضاء المهلة،

وحيث يقتضي، تبعاً لعدم قبول طلب الاعادة، ردّ طلب استعادة التأمين من قبل طالب الإعادة، عملاً بالمفهوم المعاكس للمادة ٦٩٩ أ.م.م.،

وحيث ان النتيجة هذه، وبالحيثيات التي استغرقتها، تحول دون امكانية البحث في أي مطلب زائد أو مخالف، إما لعدم القانونية ام لعدم الانتاجية، بما في ذلك طلب الاستماع إلى السيد اميل صفا كشاهد، وطلب الزام المطلوب الاعادة بوجهها بالتعويض،

وحيث، من جهة اخرى، يقتضي ردّ الطلب الرامي إلى الزام طالب الاعادة ببدل العطل والضرر المسند إلى المادتين ١٠ و١١ أ.م.م.، وذلك لعدم توافر شروط الحكم به،

لذلك،

يحكم:

اولاً: بعدم قبول طلب إعادة المحاكمة.

ثانياً: برد كل ما زاد أو خالف.

ثالثاً: بمصادرة التأمين المسدد إيراداً للخزينة.

رابعاً: بتضمين طالب الاعادة النفقات كافة.

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد المدني في بيروت الناظر في الدعاوى المالية

الهيئة الحاكمة: الرئيسة رلى صفير

قرار صادر بتاريخ ٢٠١٠/١/٢٨

ر. ش./ شركة فيدلتي للتأمين واعادة التأمين ش.م.ل.

- عقد ضمان استشفائي – اجراء تعديلات عليه من قبل شركة التأمين – تقدم المضمونة بدعوى ترمي إلى تكريس حقها بمنحة «ضمانة التجديد لمدى الحياة» وازالة الحدود الفرعية للامراض الخبيثة التي اضيفت من قبل الشركة المدعى عليها لدى تجديد البوليصة – ثبوت توقيع المدعية على طلب التجديد مع التحفظ لجهة ضمانة التجديد لمدى الحياة ولجهة السقف المفروض بالنسبة إلى الامراض الخبيثة – خلاف يتناول تفسير الاعمال القانونية الصادرة عن الطرفين وتحديد مفاعيلها بالنسبة لمطالب المدعية – استرشاد المحكمة في سبيل تفسيرها الاعمال القانونية بأحكام المادة ٢٢١ والمواد ٣٦٦ حتى ٣٧١ م.ع. – الطبيعة الخاصة لعقد الضمان – اعتباره من فئة العقود القائمة على الرضى المتبادل بين الطرفين وان كانت عقود الضمان هي من «عقود الاذعان» أو «عقود الموافقة» - استنباط الفقه والاجتهاد مبادئ وقواعد خاصة بذلك العقد لناحية موجبي الاعلام والاستعلام ولناحية تفسيره ومفاعيله – تدقيق المحكمة بالمستندات الواردة في الملف للفصل بمطالب المدعية على ضوء تلك المبادئ والقواعد.

- عقد ضمان استشفائي – ملحق يتضمن استفادة المدعية المضمونة من منحة «ضمانة التجديد لمدى الحياة» حكماً بمجرد قبول المدعى عليها تجديد «عقد تأمين الاستشفاء الفردي الاضافي» لسنتين متتاليتين بدون انقطاع – عدم تحقق الحالتين المحددتين على سبيل الحصر كاستثناء على التزام المدعى عليها بمنح المدعية

تلك الضمانة – تحقق شروط استفادة الاخيرة من ضمانة التجديد المذكورة – حق مكتسب – ادخال شرط جديد لاكتساب المضمون الحق في ضمانة التجديد لمدى الحياة لا يسري على المدعية بعد اكتسابها ذلك الحق – لا يؤخذ على المدعية عدم تدوين تحفظها على بعض طلبات التجديد حول عدم منحها تلك الضمانة في ظل اخلال المدعى عليها بموجب الاعلام المفروض على عاتقها في هذا الصدد – تكريس حق المدعية بتلك المنحة بصورة مجانية.

- ادخال بند استثنائي في عقد التأمين مفاده وضع سقف للامراض الخبيثة – حق الشركة المدعى عليها الثابت بموجب عقد التأمين في تعديل التغطية وشروطها ليس مطلقاً وانما مقيداً بحسن استعماله وبضوابط اجتماعية وعلمية واخلاقية – ورود ذلك البند الاستثنائي لاول مرة بعد ان خضعت المدعية لعملية جراحية نتيجة للمرض الذي الم بها واضطرها إلى استئصال نوع غير خطير من المرض الخبيث – ثبوت توقيع المدعية على طلب التجديد لعقد التأمين مع تحفظها لجهة ذلك البند – عدم تقديم المدعى عليها ما يثبت ان البند المتعلق بسقف التغطية مطبق بشكل متساو على فئة معينة من المضمونين بالاستناد إلى «نشرة تعريفات» لديها وفقاً لشروط العقد – عدم وجود أي سند قانوني أو تعاقدي لمثل ذلك البند الذي من شأنه الانتقاص من حقوق المدعية كمضمونة لدى المدعى عليها – ابطال البند المذكور كونه من البنود التعسفية.

بناءً عليه،

اولاً – في الشكل:

حيث تطلب المدعى عليها ردّ الدعوى شكلاً في حال تبيّن انها مخالفة للاصول الشكلية المنصوص عليها قانوناً،

وحيث يتبين ان الاستحضار جاء مستوفياً كل الشروط الشكلية المفروضة قانوناً، بما في ذلك مدة الوكالة المنظمة لوكيل المدعية، وقد جرى تجديدها وفقاً للأصول في سياق الدعوى، مما يجعل الدعوى مقبولة لهذه الناحية، ويقتضي تالياً ردّ طلب المدعى عليها المذكور،

وحيث، فضلاً عن ذلك، يقتضي ردّ طلب المدعى عليها الوارد في لائحتها تاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٩ والرامي إلى ردّ الدعوى لعدم الاختصاص القيمي لهذه المحكمة للنظر في الطلب الاستطرادي، فالواقع ان الطلب المذكور هو بقيمة /١٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل. ويكون بالتالي داخلاً ضمن اختصاص القاضي المنفرد سنداً للمادة ٨٦ فقرة ١ أ.م.م.،

علماً ان المدعية كانت قد اوردت – عن خطأ – في لائحتها تاريخ ٢٠٠٩/٦/١٦ ان قيمة الطلب المذكور هي /١٠٠,٠٠٠/د.أ.، الا انها عادت وطلبت بالتاريخ عينه تصحيح الخطأ المادي الحاصل، مؤكدة ان التعويض المطلوب هو /١٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل.،

وحيث، من جهة اخرى، يقتضي توضيح اللغط الحاصل في اسم المدعية، بسبب الاختلاف الحاصل بين ذلك الوارد في الاستحضار وذلك الوارد في الوكالة المرفقة به، واعتباره "راغدة سالم زيد" ارملة المرحوم "جورج شوكتلي"، بالاستناد إلى الوكالة المرفقة بلائحة المدعية تاريخ ٢٠٠٧/١/٢٤،

ثانياً – في الموضوع:

حيث تطلب المدعية اعتبار التعديلات المجراة من قبل المدعى عليها على عقد الضمان الاستشفائي غير نافذة بحقها، وتكريس استفادتها من منحة "ضمانة التجديد لمدى الحياة" كحق مكتسب لها سنداً للمادة ٦/هـ من ملحق عقد التأمين المجدد الذي كان سائداً بتاريخ تعاقدها مع المدعى عليها عام ٢٠٠٠، كما وازالة الحدود الفرعية للامراض الخبيثة التي اضيفت من قبل الاخيرة لدى تجديد البوليصة للعام ٢٠٠٧/٢٠٠٦ وقد وقعت هي (أي المدعية) على طلب التجديد في العام ٢٠٠٦ مع التحفظ لجهة ضمانة التجديد لمدى الحياة ولجهة السقف المفروض بالنسبة إلى الامراض الخبيثة،

كما تطلب المدعية بالصورة الاستطرادية – أي في حال الرفض الكلي أو الجزئي للمطالب الاصلية – الزام المدعى عليها بأن تدفع لها مبلغاً قدره /١٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل. (ماية مليون ليرة لبنانية) سنداً للمادة ٢٥٢ م.ع. كتعويض عن العطل والضرر اللاحق بها من جراء تعسف الاخيرة في تعديل العقد، وكتنفيذ بدلي من جراء حرمانها من حقوقها العقدية، علماً ان المدعية رفعت المبلغ المذكور إلى هذا المقدار بموجب لائحتها تاريخ ٢٠٠٨/٤/٨ بعد ما كانت قد طلبت مبلغ /٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل. بموجب الاستحضار،

وحيث تطلب المدعى عليها ردّ الدعوى برمتها لمخالفتها بنود عقد التأمين واحكام القانون، ولعدم وجوب تفسير بنود العقد الصريح، ولعدم ثبوتها، وبالتالي اعتبار عقد التأمين السنوي الاخير (للعام ٢٠٠٦/٢٠٠٧) سارياً ونافذاً تجاه المدعية ببنوده كافة في كلٍ ما تضمنه من حدود وسقوف واستثناءات، واستطراداً، ردّ طلب التعويض لانتفاء ما يبرره واقعاً وقانوناً ولعدم ثبوت توافر شروطه ولحسن نيتها (أي المدعى عليها)،

وحيث، انطلاقاً من إدلاءات المدعية ومطالبها، في الاوجه والابعاد المعروضة بها، يقتضي التطرق إلى الاسباب التي تستثيرها المدعى عليها، تباعاً، وبالقدر اللازم والكافي لإحاطة النزاع من جوانبه كافة،

وحيث يخضع النزاع الراهن، بصورة خاصة، لأحكام الفصل المُعَنْوَن "في الضمان بوجه عام" ضمن القسم الثاني من قانون الموجبات والعقود، أي المواد ٩٥٠ حتى ٩٨٧ منه، وبصورة عامة، للأحكام المتعلقة بالعقود بوجه عام، والواردة ضمن القسم الاول من القانون عينه، وذلك انطلاقاً من الاعمال القانونية الصادرة عن طرفي هذه الدعوى، وبالاستناد إلى المعطيات الواقعية المتوافرة في الملف،

وحيث ان الخلاف بين الطرفين يتناول، من جهة، تفسير الاعمال القانونية الصادرة عنهما، ومن جهة اخرى، تحديد مفاعيلها، بالنسبة إلى كل من منحة "ضمانة التجديد لمدى الحياة" والسقف المفروض عام ٢٠٠٦ للامراض الخبيثة،

وحيث ان المحكمة، وفي سبيل تفسيرها الاعمال القانونية، تسترشد بأحكام المادة ٢٢١ والمواد ٣٦٦ حتى ٣٧١ م.ع.، فتبحث عن النية الحقيقية للاطراف في ضوء بنود العمل القانوني والعبارات المستخدمة فيه، وفي ضوء ظروفه والغاية منه، وبالاستناد إلى مبادئ حسن النية والعدل والانصاف وقواعد العرف عند الاقتضاء،

فإذا وجدت المحكمة ان عبارات العمل القانوني تحتمل تأويلات عدة أو يكتنفها غموض ما أو إبهام، تعيّن عليها تحديد معناها الحقيقي، انطلاقاً من نية الفرقاء ومن مجمل الظروف المحيطة بهم، وفقاً لما سبق ذكره،

اما اذا وجدت ان بنود العمل القانوني واضحة، لا لبس فيها، امتنع عليها عندئذ تفسيرها توصلاً لإعطائها معنى مخالفاً لصراحتها، وترتب عندها على من ادعى ان العمل المذكور غير مطابق لنيته الحقيقية ان يتحمل مسؤولية اهماله أو تقصيره في عدم تضمين هذا العمل ما يترجم تلك النية أو – على الاقل – ما يشير اليها،

وحيث بالنسبة إلى عقود الضمان على وجه التحديد،

فإذا كان صحيحاً انها من "عقود الاذعان" أو "عقود الموافقة"، التي يكون فيها الطرف المذعن (أي المضمون) مقيداً بالشروط والبنود التي يفرضها عليه الطرف الآخر (أي الضامن) نظراً لاختلاف موازين القوى بين الطرفين،

فإن الصحيح ايضاً ان تلك العقود تبقى من فئة "العقود" بوجه عام، القائمة على الرضى المتبادل بين الطرفين، بحيث يكون كل طرف فيها على بيّنة من حقوقه وواجباته الناشئة عنها ويكون حراً في الالتزام أو عدمه كما هي الحال بالنسبة إلى "العقود الرضائية" أو "عقود الرضى" بوجه عام، وتكون تالياً هذه العقود ملزمة لطرفيها عملاً بمبدأ "العقد شريعة المتعاقدين" (المواد ٢٢١ وما يليها م.ع.)، ولكن مع الفارق الاساسي ان ابرامها لا يكون ثمرة مفاوضات طويلة ومعمقة كما هي الحال عادة بالنسبة إلى "عقود التراضي"، بل يكون الطرف الضامن قد أعدّ بصورة مسبقة نموذجاً يتضمن الشروط العامة للعقد (أي بوليصة الضمان)، ونموذجاً آخر يملأه المضمون ويوقعه (طلب التجديد) وهو يتضمن الشروط الخاصة المنطبقة على حالته على وجه التخصيص، ضمن إطار الشروط العامة المذكورة، ويقوم الضامن بتزويد المضمون بلائحة وجدول يتضمنان المنافع والتقديمات المتوافرة للمضمون والاقساط المتوجبة عليه الخ.،

وحيث، بالعودة إلى اوراق الملف، يتبين ان الاعمال القانونية الصادرة عن الطرفين هي:

– بوليصة التأمين الاستشفائي التي كانت معتمدة من المدعى عليها في العام ٢٠٠٠ – أي لدى بدء التعاقد بين الطرفين – مع الملحق العائد لها، والبوليصة التي اعتمدَت في العام ٢٠٠٥ مع الملحق العائد لها، والتي تشكلَ الشروط العامة لعقد الضمان؛

– الطلبات المتعاقبة السنوية، الموقعة من المدعية ومن وكيل المدعى عليها، من العام ٢٠٠٠ ولغاية العام ٢٠٠٩؛

– جداول المنافع السنوية، واللوائح الاحصائية بالقبول، من العام ٢٠٠٠ ولغاية العام ٢٠٠٩، الصادرة عن المدعى عليها، والتي تتضمن التقديمات والمنافع التي تستفيد منها المدعية كما والأقساط المتوجبة عليها؛

وحيث ان استجلاء عناصر العلاقة التعاقدية القائمة بين الطرفين يستوجب الاخذ بكل هذه المستندات، ولكن مع مراعاة الاطار المحدد لكل منها، اما في حال تبيّن وجود اختلاف أو تناقض بينها فيتعين على المحكمة تفسيرها لتحديد البنود التي تستحوز الغلبة،

وحيث ان الطبيعة الخاصة لعقد الضمان، الناشئة عن طريقة تكوينه وعن دور كل من طرفيه في المرحلة السابقة للتوقيع، حتمت على الفقه والاجتهاد استنباط قواعد خاصة به، ان لناحية الموجبات الملقاة على عاتق طرفيه قبل توقيعه – لا سيما موجبا الاعلام والاستعلام –، أو لناحية تفسيره، أو لناحية مفاعيله،

وقد استقر الفقه والاجتهاد في هذا المجال على ثلاثة مبادئ رئيسية:

الاول، انه يقع على عاتق الضامن – وبوصفه ممتهناً – موجب الاعلام تجاه المضمون، بمعنى ان يزوّد الاخير بكل التفاصيل المتعلقة بالعقد، ولا سيما العبارات والرموز غير المألوفة والتي تخرج عن اطار التعامل العادي، ولا يحده في ذلك الا موجب الاستعلام المفروض على عاتق المضمون، وفقاً لما تقدره المحكمة انطلاقاً من وضع الطرفين ومن مجمل الظروف المحيطة بهما، وكذلك الموجب الملقى على عاتق المضمون لجهة اعلام الضامن بحالته الصحية وبالاخطار المستجدة (م. ٩٧٤ و٩٧٧م.ع.)،

والثاني، انه في حال الغموض والابهام، يفسر العقد لمصلحة الطرف المذعن، أي المضمون، كونه الاضعف مبدئياً – في موازين القوى – من النواحي الاقتصادية والتقنية والمهنية،

والثالث، ان البنود التعسفية بحق المضمون، والصادرة عن الضامن، ان في العقد الاساسي أو في العقد التعديلي، إما ان تبطل وإما ان يحكم بعدم سريانها بوجه المضمون، وذلك من قبل القضاء العدلي، وهو الساهر الاول والاخير على حقوق الافراد وحرياتهم،

وحيث يقتضي التدقيق بالمستندات المذكورة في اعلاه، للفصل بمطالب المدعية المتعلقة بمنحة "ضمانة التجديد لمدى الحياة" وبالسقف المفروض عام ٢٠٠٦ للامراض الخبيثة، وذلك على ضوء المبادئ المُستعرضة في ما سبق،

١ – لجهة منحة "ضمانة التجديد لمدى الحياة"

حيث تطلب المدعية تكريس حقها في تلك المنحة، فيما تعارض المدعى عليها ذلك،

وحيث، بالعودة إلى ملحق "ضمانة التجديد لمدى الحياة" الذي صدر عن الشركة المدعى عليها "تعديلاً لعقد تأمين الاستشفاء الفردي الاضافي"، والذي استلمته المدعية لدى بدء تعاقدها مع المدعى عليها في ٢٠٠٠/٢/١، يتبين ان المادة ٦/هـ – موضوع الخلاف بين الطرفين – تتضمن ما يأتي:

"اذا وافقت شركة الضمان على تجديد عقد تأمين الاستشفاء الفردي الإضافي وبعد ان يكون قد سرى لمدة سنتين متتاليتين وفقاً لما نصت عليه الفقرة "ب" اعلاه، لكل مضمون، شملته تغطية عقد تأمين الاستشفاء الفردي الاضافي لمدة سنتين شمسيتين كاملتين بدءاً من تاريخ الانتساب دون أي انقطاع، حق الاستفادة من ضمانة التجديد لمدى الحياة وذلك وفقاً للاحكام والشروط الآتية:

١) على المتعاقد ان يتقدم سنوياً بطلب تجديد عقد تأمين الاستشفاء الفردي الاضافي قبل انقضاء مدته (...)

٢) تحتفظ شركة الضمان بحق إعادة النظر في أحكام وشروط عقد تأمين الاستشفاء الفردي الاضافي عند تاريخ كل تجديد في حال (...)

٣) تحتفظ شركة الضمان بحق عدم تجديد عقد تأمين الاستشفاء الفردي الاضافي من دون أي اشعار خطي و/أو من دون منح فترة سماح في الحالات الآتية:

أ) عندما لا يتم تسديد قسط الضمان وفقاً لأحكام وشروط عقد تأمين الاستشفاء الفردي الاضافي.

ب) عندما يطلب المتعاقد الغاء عقد تأمين الاستشفاء الفردي الاضافي الذي تكون شركة الضمان قد اصدرته كملحق لبوليصة تأمين على الحياة أو عندما تقتضي مدة هذه البوليصة الاخيرة ذلك.

٤) ان أي تصريح كاذب (...)

٥) تحتفظ شركة الضمان بحق ادخال أي تعديل على مجمل عقد تأمين الاستشفاء الفردي الاضافي أو على جزء منه عن تاريخ التجديد (...)"

علماً ان الفقرة "ب" من المادة عينها تنص على انه:

"بالنسبة لأول فترتين تعاقديتين، لا يكون أي من طرفي عقد التأمين ملزماً بتجديدها، لكن يمكنها الاتفاق (...). ان شركة الضمان ليست ملزمة بتبرير قرارها برفض طلب التجديد أو بتعديل احكام وشروط عقد تأمين الاستشفاء الفردي الاضافي.

وحيث ان تفسير المادة ٦ المذكورة يُفضي إلى القول إنّ منحة "ضمانة التجديد لمدى الحياة" – وهي منحة

مجانية وفقاً لما تؤكد المدعى عليها في لوائحها – تستحق بموجب تلك البوليصة لصالح المدعية حكماً بمجرد قبول المدعى عليها تجديد "عقد تأمين الاستشفاء الفردي الاضافي" لسنتين متتاليتين بدون انقطاع، وان المدعى عليها ملزمة بمنحها ذلك الحق، طالما ان اياً من الحالتين الاستثنائيتين المذكورتين ضمن "٣" غير متوافرة،

بمعنى ان المبدأ هو التزام المدعى عليها بمنح تلك الضمانة بمجرد توافر شرط التجديد وشرط انقضاء سنتين متتاليتين بدون انقطاع، وان الاستثناء هو عدم التزام المدعى عليها بمنحها اذا ما توافرت أي من الحالتين المحددتين على سبيل الحصر، بدون إمكان التوسع في تفسيرها أو القياس عليها،

وحيث ان الحالتين المذكورتين في "٣" تتعلقان بعدم تسديد قسط الضمان من قبل المضمون، وبكون عقد تأمين الاستشفاء الفردي الاضافي صادراً كملحق لبوليصة تأمين على الحياة، وهما حالتان غير ثابت توافر أي منهما في الدعوى الراهنة،

علماً ان المدعى عليها تعزو عدم منحها المدعية "ضمانة التجديد لمدى الحياة" إلى اسباب صحية كانت الاخيرة تعاني منها منذ تعاقدها معها،

وحيث، وبصرف النظر عن مدى صحة إدلاءات المدعى عليها بشأن الحالة الصحية للمدعية لدى بدء التعاقد، فإن المادة ٦/هـ واضحة وصريحة لجهة اعطاء المدعية الحق في تلك الضمانة بمجرد توافر الشرطين المذكورين في اعلاه، فهي لم تدرج أي شرط اضافي كشرط "ان يكون المضمون مؤهلاً صحياً"، الامر الذي يجعل إدلاءات المدعى عليها مستوجبة الرد لهذه الناحية،

وحيث من الثابت بالأوراق وبأقوال الطرفين ان المدعى عليها قد وافقت بتاريخ ٢٠٠١/٢/١ على تجديد عقد تأمين الاستشفاء الفردي الاضافي الموقع في ٢٠٠٠/٢/١ من المدعية، وان الاخيرة استفادت من التغطية التي يوفرها العقد لمدة سنتين شمسيتين كاملتين متتاليتين بدءاً من تاريخ الانتساب في ٢٠٠٠/٢/١ بدون أي انقطاع،

وعليه، فإن الشرطين الواردين في المادة ٦/هـ المذكورة يكونان متحققين، وتكون المدعية قد اكتسبت منذ تاريخ ٢٠٠٢/٢/١ حق الاستفادة من ضمانة التجديد المذكورة اعلاه،

وحيث لا يغير في هذه النتيجة قيام المدعى عليها بإدخال تعديلات على عقد تأمين الاستشفاء الفردي الاضافي في العام ٢٠٠٥، ذلك ان المدعية، ولئن كانت تخضع للبنود والشروط الجديدة الواردة في العقد التعديلي الجديد، كونها تعتبر موافقة على مضمونه بمجرد توقيعها طلبات التجديد السنوية اللاحقة للعام ٢٠٠٥، الا ان المدعية، وبالنسبة إلى ضمانة التجديد لمدى الحياة، فقد اكتسبت حقها قبل صدور التعديل وتحديداً بتاريخ ٢٠٠٢/٢/١ كما سبق تفصيله، وبالتالي فإن التعديل المجرى لهذه الناحية لا يسري عليها،

من هنا، فإن العقد الجديد الصادر عام ٢٠٠٥، والذي ادخل شرطاً اضافياً وجوهرياً لاكتساب المضمون الحق في ضمانة التجديد لمدى الحياة عبر ادخاله عبارة "اذا كان مؤهلاً"، وعدّل المدة السابقة للاستفادة من سنتين إلى سنة واحدة، لا يسري على المدعية.

هذا مع العلم ان المدعية بدأت منذ العام ٢٠٠٦ بالتوقيع على طلبات التجديد مع تحفظها لهذه الناحية، وهي تعزو عدم تحفظها قبل ذلك إلى عدم معرفتها بأن المدعى عليها لم تمنحها تلك الضمانة.

وحيث، لا يؤخذ على المدعية عدم تدوينها في الاعوام ٢٠٠٢ حتى ٢٠٠٥ أي تحفظ على طلبات التجديد، حول عدم منحها تلك الضمانة، وذلك في ظل المعطيات التي استثبتتها المحكمة وفقاً للآتي:

– عدم وجود أي دليل في الملف على ان المدعى عليها قد اعلمت المدعية بوضوح بأنها لا ترغب بإفادتها من تلك الضمانة.

– عدم وجود أي بند في عقد تأمين الاستشفاء الفردي الاضافي الذي كان سائداً عام ٢٠٠٠، أو الملحق العائد له، وكذلك في عقد التأمين الفردي للعناية الصحية الصادر عام ٢٠٠٥ أو الملحق العائد له، يتضمن شرحاً لمصطلح "LG" أي "Lifetime Guarantee" أي "ضمانة التجديد لمدى الحياة"،

علماً ان المصطلح المذكور ليس من المصطلحات التي يسهل على العامة إدراك معناها بصورة تلقائية.

– عدم ثبوت قيام وسيط التأمين جان جروان – الذي يتعامل مباشرة مع غالبية الزبائن، ومن بينهم المدعية، ويسوّق البوالص الصادرة عن المدعى عليها – بإعلام المدعية حول حقيقة معنى هذا المصطلح، وقد اكدت الشاهدة التي استمعت اليها المحكمة ان تلك المصطلحات غير واردة في العقد وان "البروكر" هو الذي يتولى عادة توضيحها للزبائن. هذا مع العلم بأن اقواله المدلى بها

امام المحكمة جاءت مشوبة بالتناقضات وترى المحكمة عدم الركون اليها في ظل تناقضها مع المعطيات الثابتة في الملف.

– عدم ايراد مصطلح "LG" في أي من طلبات التجديد الموقعة من المدعية منذ العام ٢٠٠١ ولغاية العام ٢٠٠٩.

– عدم ايراد مصطلح "LG" مع عبارة "نعم" أو "كلا" في جداول المنافع، أو اللوائح الاحصائية بالقبول، الصادرة عن المدعى عليها في الاعوام ٢٠٠٠ حتى ٢٠٠٣، وذلك خلافاً لما حصل منذ العام ٢٠٠٤ حيث ذكرت عبارة "كلا"،

علماً ان جداول المنافع العائدة للاعوام ٢٠٠٠ و٢٠٠١ و٢٠٠٢ تضمنت – ضمن خانة "اقساط التأمين" – مصطلحات عدة من بينها مصطلح "LG" مع "0.00" للدلالة على عدم توجب أي قسط على عاتق المضمونة بشأنه، وهو في مطلق الاحوال منحة مجانية بحسب قول المدعى عليها.

وعليه، تكون المدعى عليها قد اخلّت بموجب الإعلام المفروض على عاتقها في هذا الصدد – كممتهنة وفقاً لما سبق تفصيله – في مقابل التزام المدعية بموجب اعلامها عن حالتها الصحية وعن المخاطر المستجدة، وتكون بنود البوليصة الواضحة والصريحة لجهة اكتساب منحة "ضمانة التجديد لمدى الحياة" – وفقاً لما سبق تفصيله – متغلبة على سائر المستندات،

وحيث، في المقابل، لا يفيد المدعى عليها في هذا المجال قولها بأنها استمرت – ولا تزال – تغطي نفقات استشفاء المدعية، لأن ذلك لا يخرج عن كونه إنفاذاً لواجباتها التعاقدية، في مقابل استمرار المدعية بتسديد اقساط التأمين السنوية،

وحيث، تأسيساً على كل ما تقدم، يقتضي تكريس حق المدعية بمنحة "ضمانة لمدى الحياة"، كحق مكتسب لها، بصورة مجانية، منذ ٢٠٠٢/٢/١،

٢– لجهة السقف المفروض عام ٢٠٠٦ بالنسبة إلى الامراض الخبيثة.

حيث تطلب المدعية ازالة الحدود الفرعية للامراض الخبيثة التي اضيفت من قبل المدعى عليها لدى تجديد البوليصة للعام ٢٠٠٧/٢٠٠٦، وقد وقعت هي (أي المدعية) على طلب التجديد في العام ٢٠٠٦ مع التحفظ لجهة السقف المفروض بالنسبة إلى الامراض الخبيثة، فيما تطلب المدعى عليها ردّ هذا الطلب لعدم قانونيته،

وحيث، اذا كان صحيحاً ما تدلي به المدعى عليها من ان حقها في تعديل حدود التغطية وشروطها هو حق ثابت لها بموجب عقد التأمين، وبالاستناد إلى علم التأمين الذي يرتكز على دراسة المخاطر المضمونة من الناحية الاقتصادية واحتسابها بهدف تحديد الاقساط المتوجبة على المضمونين ولاعادة تقييم حدود التغطية وشروطها، الامر الذي يفرض تعديلاً دورياً للحدود والبنود والاقساط، مما يحتم زيادة كلفة البوليصة الاستشفائية وتعديل شروطها كلما زاد عمر الانسان وزادت امراضه ومشاكله الصحية، سنداً للمادة ٩٧٤ م.ع. وللمادة ٥/٦ من ملحق عقد التأمين الذي تخضع له المدعية، ووفقاً لما هو متعارف عليه عالمياً،

فإن الصحيح ايضاً ان حق المدعى عليها هذا ليس مطلقاً – خلافاً لما تقوله هي – وانما مقيد بحسن استعماله وبضوابط اجتماعية وعلمية واخلاقية، وهو ما كرسه ملحق عقد التأمين – الصادر عن المدعى عليها بالذات عام ٢٠٠٥ – في الفقرة ٥ من المادة ٦/هـ منه، التي جاءت مطابقة حرفياً للفقرة ٥ من المادة ٦/هـ من ملحق عقد التأمين الذي كان مطبقاً عام ٢٠٠٠ (باستثناء اسم البوليصة الذي كان "عقد تأمين الاستشفاء الفردي الاضافي")، وفقاً للآتي:

"وتحتفظ شركة الضمان بحق ادخال أي تعديل على مجمل عقد التأمين الفردي للعناية الصحية أو على أي جزء منه عند تاريخ التجديد (مثلاً: الشروط العامة، اقساط الضمان، نطاق التغطيات) شرط ان تطبق هذه التعديلات بشكل متساوٍ على كل المضمونين الخاضعين لفئة الاخطار* عينها.

* تعرَّف فئة الاخطار كما يلي: هي عبارة عن تصنيف وفقاً لفئات مختلفة من المضمونين ولتقديمات الضمان التي تظهر في نشرة تعريفات شركة الضمان".

وحيث من الثابت بالاوراق وبأقوال الطرفين ان المدعى عليها، ولدى تجديد البوليصة العائدة للمدعية في شهر شباط من العام ٢٠٠٦ استحدثت بنداً استثنائياً في خانة "استثناءات/ سقوف تغطية"، مفاده وضع سقف للامراض الخبيثة بـ /١٠,٠٠٠/د.أ. على الشكل الآتي:
"$\10.000\ on malignant diseases and consequences"

وحيث ان المدعية وقعت على الطلب المذكور مع التحفظ، واستمر الامر على هذا النحو في كل من طلبات التجديد العائدة للاعوام ٢٠٠٧ و٢٠٠٨ و٢٠٠٩،

وحيث، في ظل خلو طلبات التجديد المتعاقبة منذ العام ٢٠٠١ ولغاية العام ٢٠٠٥ من هذا البند

الاستثنائي، ووروده للمرة الاولى في طلب التجديد المقدم في مطلع العام ٢٠٠٦، بناء على قرار المدعى عليها تاريخ ٢٠٠٦/١/٢، وذلك بعد ان خضعت المدعية في نهاية العام ٢٠٠٥ لأول عملية جراحية نتيجة للمرض الذي ألمّ بها واضطرها إلى استئصال نوع غير خطير من المرض الخبيث، علماً ان المدعى عليها بذاتها اكدت في لوائحها ان المدعية فوجئت بهذا المرض في نهاية العام ٢٠٠٥،

وفي ظل عدم تقديم المدعى عليها ما يثبت ان هذا السقف مطبّق بشكل متساوٍ على فئة معينة من المضمونين، بالاستناد إلى "نَشرة تعريفات" لديها، كما تشترط الفقرة ٥ من المادة ٦/هـ،

وفي ظل عدم وجود أي سند قانوني أو تعاقدي لمثل هذا البند، الذي من شأنه الانتقاص من حقوق المدعية كمضمونة لدى الشركة المدعى عليها،

ترى المحكمة ابطال هذا البند، كونه من البنود التعسفية، بالمفهوم المتعارف عليه فقهاً واجتهاداً، والذي تؤيده،

يراجع في هذا المجال: العوجي (مصطفى)، القانون المدني، الجزء الاول، العقد، دار الخلود، ١٩٩٩، ص. ٧٥٢ وما يليها.

وحيث، تبعاً لقبول المطالب الاصلية المقدمة من المدعية، يمسي طلبها الاستطرادي مردوداً، باعتبار انها طلبت الحكم به في حال الرفض الكلي أو الجزئي لمطالبها الاصلية،

وحيث ان النتيجة هذه، وبالحيثيات التي استغرقتها، تعفي المحكمة من البحث في أي سبب أو مطلب زائد أو مخالف، إما لعدم الانتاجية وإما لعدم القانونية، بما في ذلك طلب الزام المدعية ببدل العطل والضرر عن التعسف في استعمال حق الادعاء،

لذلك،

يحكم:

اولاً: بتوضيح اللغط الحاصل في الاستحضار لجهة اسم المدعية، واعتباره "راغدة سالم زيد" ارملة المرحوم "جورج شوكتلي".

ثانياً: بتكريس حق المدعية بمنحة "ضمانة التجديد لمدى الحياة" كحق مكتسب لها بصورة مجانية منذ تاريخ ٢٠٠٢/٢/١، وفقاً للاسس المبينة في متن هذا الحكم.

ثالثاً: ببطلان البند المدرج في طلبات التجديد المتعلقة بالاعوام ٢٠٠٦ وما يليها على الشكل الآتي: “$ \10.000\ on malignant diseases and consequences” أي البند الرامي إلى وضع سقف بقيمة /١٠,٠٠٠/د.أ. للامراض الخبيثة، وفقاً للأسس المبينة في المتن.

رابعاً: برد سائر ما زاد أو خالف، بما في ذلك طلب ردّ الدعوى شكلاً، وطلب إلزام المدعية ببدل العطل والضرر، المقدمين من المدعى عليها، فضلاً عن طلب المدعية الاستطرادي.

خامساً: بتضمين المدعى عليها النفقات كافة.

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد المدني في بيروت الناظر في الدعاوى التجارية

الهيئة الحاكمة: الرئيسة مريانا عناني

القرار: رقم ١٩٨ تاريخ ٢٠٠٩/١٠/٦

الشركة اللبنانية الالمانية للضمان واعادة الضمان ش.م.ل./ البنك اللبناني الفرنسي ش.م.ل.

- اعتراض على تنفيذ – شركة ضمان – حادث اصطدام – وفاة – كفالة مصرفية – حكم جزائي – تعويضات شخصية لورثة المتوفي – تسديد قيمة الكفالة – رجوع على شركة الضمان – دفع بمرور الزمن الثنائي – حق مثبت بحكم – مرور زمن عشري – لا محل لإعمال المادة ٩٨٥ م.ع. – ثبوت تقدم المصرف الكفيل بطلب التنفيذ بوجه شركة الضمان المعترضة ضمن مدة العشر سنوات – ردّ الدفع بمرور الزمن.

- طلب ابطال المعاملة التنفيذية لعدم توافر الصفة لدى المصرف المنفذ – ثبوت قيام الاخير بتسديد قيمة الكفالة للورثة المحكوم لهم كجزء من المبلغ المحكوم به على الشركة المعترضة والمضمون والمكفول بالتكافل والتضامن – استفادة المصرف الكفيل حكماً وبقوة

القانون من حق الاستبدال وحلوله محل الورثة الموفى لهم في الدين وجميع ضماناته – توافر الصفة لديه لملاحقة المعترضة بقيمة الكفالة المدفوعة من قبله – تحديد حق الاخير في ذمة شركة الضمان المنفذ عليها بقيمة تلك الكفالة إضافة إلى الفائدة القانونية من تاريخ تبلغ هذه الاخيرة الإنذار التنفيذي – رد الإدلاءات المخالفة.

بناءً عليه،

اولاً – في الشكل:

حيث ان المعترضة قد أُبلغت الانذار التنفيذي بتاريخ ١٩٩٩/١٠/٦، وتقدمت باعتراضها الحاضر بتاريخ ١٩٩٩/١٠/١٥، فيكون هذا الاعتراض وارداً ضمن مهلة العشرة ايام المنصوص عليها في المادة /٨٥٠/ اصول مدنية، وقد جاء مستوفياً لشروطه الشكلية جميعها، مما يوجب قبوله شكلاً، هذا مع الاشارة إلى ان الاعتراض الذي ينصب في موضوعه على انتفاء الحق كلياً أو جزئياً – كما هي الحالة في النزاع الراهن –، لا يخضع اصلاً لأية مهلة لتقديمه تفعيلاً للمادة المذكورة.

ثانياً – في موضوع الاعتراض:

حيث تطلب المعترضة ابطال المعاملة التنفيذية المعترض عليها لأسباب عديدة مؤداها عدم صفة المصرف المعترض عليه لمطالبتها بقيمة الكفالة كونها ليست طرفاً فيها، كما وعدم توافر شروط الاستبدال المتذرع بها من قبل هذا الاخير والمنصوص عليها في المادة /٣١٢/م.ع.، فضلاً عن سقوط الحق بمداعاتها بمرور الزمن عملاً بأحكام المادة /٩٨٥/م.ع. كون الحادث قد وقع في ١٩٩٦/١/١٩ وصدرت الكفالة بتاريخ ١٩٩٦/١٠/٢٤ وطلب التنفيذ مقدم في ١٩٩٩/٨/٤.

وحيث يدلي المعترض عليه رداً على هذه الاسباب بثبوت صفته من جهة، كون الكفالة التي اصدرها هي تغطية لما قد يحكم به من جراء الحادث والحكم قد صدر بالزام المعترضة والمضمون والمكفول بالتكافل والتضامن في ما بينهم بتسديد قيمة التعويض لصالح الورثة، مؤكداً على توافر شروط الاستبدال وعلى حقه في ملاحقة المعترضة الناشئ عن حق الشخص الثالث أي ورثة خوند بمداعاتها، فلا تكون بداية احتساب مرور الزمن بتاريخ وقوع الحادث انما بتاريخ اقامة ورثة هذا الاخير لدعواهم الجزائية أي في ١٩٩٧/١٠/٢٧، واستطراداً فإن حقه يبقى قائماً بمطالبتها على اساس قواعد التضامن سنداً للمادة /٤٠/م.ع.

وحيث ان معالجة اسباب الاعتراض الراهن توجب بادئ ذي بدء التطرق إلى مسألة مرور الزمن على حق المعترض عليه في مداعاة المعترضة، ومن ثم البحث في مدى توافر صفته في هذا السياق، هذا مع الاشارة إلى ان البحث في الصفة يندرج هنا في اساس الاعتراض، أي في مدى توافر شروط الاستبدال المنصوص عليها قانوناً.

وحيث من نحو اول، وفي ما يتعلق بمرور الزمن، يتبدى صراحة من نص المادة /٩٨٥/ موجبات وعقود ان مهلة السنتين المذكورة فيها ترتبط بجميع حقوق الادعاء الناشئة عن عقد الضمان، أي اقامة الدعوى على شركة الضمان بشأن الاضرار المتأتية من الحادث، وهو الامر المتحقق في القضية الراهنة، اذ من الثابت ان ورثة المرحوم شربل خوند قد تقدموا بدعواهم ضد السائق والمضمون والشركة المعترضة وقد استحصلوا بالنتيجة على قرار صادر عن محكمة استئناف الجنح في جبل لبنان بتاريخ ١٩٩٨/٧/١٥ قضى برفع التعويض المحكوم به بداية، وجعله بالتالي /٧٥/ مليون ل.ل.، والزام المدعى عليهم الثلاثة المذكورين بالتكافل والتضامن في ما بينهم بدفعه إلى الورثة.

وحيث انه وبصدور الحكم المنوه عنه، تصبح مدة مرور الزمن على الحق المثبت فيه عشر سنوات سنداً لأحكام المادة /٥٥٨/ اصول مدنية، وذلك اياً كانت مدة مرور الزمن الاصلية على الحق المتنازع عليه تفعيلاً للمادة ذاتها، ولا محل تالياً لإعمال المادة /٩٨٥/ م.ع. المومأ اليها.

وحيث من الثابت ان المعترض عليه قد تقدم بطلب التنفيذ بوجه المعترضة في عام ١٩٩٩، أي ضمن مدة العشر سنوات، الامر الذي تغدو معه إدلاءات هذه الاخيرة في هذا الاطار مستوجبة الرد.

وحيث من نحو ثانٍ، وبالرجوع إلى اوراق الاعتراض الحاضر ومستنداته، يتبين ان الوقائع الثابتة هي كالتالي:

– انه بتاريخ ١٩٩٦/١٠/١٩ حصل حادث اصطدام ما بين السيد عاد ابي عاد الذي كان يقود سيارة البي أم التي يملكها شقيقه جان ابي عاد، وبين دراجة نارية يقودها شربل خوند الذي توفي من جراء الحادث، وان السيارة المذكورة مضمونة لدى الشركة المعترضة، وانه تبعاً للشكوى الجزائية المقامة لدى النيابة العامة

الاستئنافية في جبل لبنان، اصدر المصرف المعترض عليه بتاريخ ١٩٩٦/١٠/٢٤ كفالة مصرفية بقيمة ثلاثين مليون ليرة لبنانية لمصلحة المكفول عاد ابي عاد ضمانة لما قد يُحكم به عليه كتعويضات شخصية لورثة المتوفى، وانه بتاريخ ١٩٩٨/٤/٢٣ اصدر القاضي المنفرد الجزائي قراراً قضى بالزام عاد ابي عاد وجان ابي عاد (المسؤول بالمال) والشركة المعترضة بالتكافل والتضامن في ما بينهم بدفع مبلغ مقداره /٥٠/ مليون ليرة لمصلحة الورثة، الا ان محكمة استئناف الجنح قررت بتاريخ ١٩٩٨/٧/١٥ رفع قيمة التعويض المحكوم به بداية بحيث اصبح /٧٥/مليون ل.ل.، وتبعاً لهذا القرار اضطر المعترض عليه إلى تسديد قيمة الكفالة المذكورة دون ان يبادر أي من المحكوم عليهم بدفع ما هو متوجب عليهم له.

وحيث انه وعملاً بأحكام الفقرة الثانية من المادة /٣١٠/ موجبات وعقود، يجوز ان يكون الايفاء مقتصراً على نقل الدين اذا كان مقترناً باستبدال، فيقدر عندئذ ان الدين موفى كله أو بعضه من قبل شخص لا يجب ان يتحمل كل العبء بشكل نهائي، فيحل محل الدائن الذي استوفى حقه ليتمكن من الرجوع على المدين الاصلي أو على الشركاء في الموجب، وقد اعتبرت المادة /٣١٢/ ان الاستبدال يكون قانونياً في احوال عدة منها لمصلحة الملزم بالايفاء من اجل آخرين (كالكفيل...) اذا أُجبر على الايفاء...، واضافت المادة /٣١٥/ من القانون عينه ان الاستبدال القانوني subrogation légale أو الإتفاقي subrogation conventionnelle يجعل الدائن البديل Le subrogé يحل في الحقوق محل الدائن الموفى دينه...

وحيث يستخلص مما تقدم ان القانون قد اولى بعض الاشخاص المعينين في المادة /٣١٢/ المشار اليها، ومن ضمنهم الكفيل الذي قام بدفع ما ترتب على المدين المكفول من دين، حق الاستبدال والحلول تالياً محل الدائن الموفى له، فيأخذ مكان هذا الاخير ويتمتع تبعاً لذلك بالضمانات والامتيازات ذاتها التي كان يتمتع بها تجاه المدين، فضلاً عن ان هذا النوع من الاستبدال يتم لمصلحة الاشخاص المذكورين (ومن ضمنهم الكفيل) عفواً ودون حاجة إلى تقديم أي طلب أو القيام بأي إجراء:

(جورج سيوفي، النظرية العامة للموجبات والعقود، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، بيروت ١٩٩٤، ص. /٢٤٣/ - /٢٤٥/)

(زهدي يكن، شرح قانون الموجبات والعقود، الجزء السادس، الطبعة الاولى، ص. /٢٠٦/ وما يليها).

وحيث تطبيقاً للقواعد المبسوطة اعلاه على وقائع الاعتراض الحاضر، ان البنك المعترض عليه، وبصفته كفيلاً اوفى قيمة الكفالة أي جزءاً من المبلغ المحكوم به للورثة المحكوم لهم، يكون قد استفاد حكماً وبقوة القانون de plein droit من حق الاستبدال، دونما حاجة إلى الاستحصال على وكالة من احد، وحل بالتالي محل الموفى لهم (الورثة) في الدين وجميع ضماناته، وذلك بمقدار القيمة المدفوعة من قبله بطبيعة الحال، بحيث يستطيع المصرف والحالة ما ذكر، - وبصفته دائناً بديلاً - ملاحقة أي من مديني الورثة المتعددين (أي المحكوم عليهم بالتكافل والتضامن) دون أية تفرقة لتحصيل قيمة الكفالة المستوفاة من الدائن الاصلي، كما لو كان الورثة ذاتهم يمارسون هذا الحق، ولا يكون حقه محصوراً فقط بملاحقة المدين المكفول.

وحيث ان هذا الحل ينسجم مع الغاية من وراء وضع النصوص المتعلقة بمؤسسة الاستبدال القانونية، وذلك لأن الدعوى الشخصية التي يمكن ان يرفعها الدائن الموفي يمكن الا تتيح له دائماً الحصول على دينه اذا كان مدينه معسراً، فمنحه القانون بالتالي حق الخيار ما بين هذه الدعوى الشخصية وتلك الناشئة عن الاستبدال، مع ما يلحق هذه الاخيرة من ضمانات مقررة لمصلحة الدائن الموفى له:

… Celui qui paie la dette d'autrui dispose contre le débiteur d'une action personnelle fondée sur un prêt, un mandat, un cautionnement, la gestion ou l'enrichissement sans cause. Or, cette action n'est assortie d'aucune garantie, de sorte qu'en cas d'insolvabilité du débiteur, celui qui a payé n'est remboursé qu'au marc le franc, comme créancier chirographaire. L'intérêt de la subrogation est de permettre à celui qui a payé de bénéficier des sûretés attachées à la créance; privilège, hypothèque, caution, ou d'autres droits comme l'action résolutoire… il apparaît équitable que celui qui a payé pour lui se trouve exactement investi de la situation qui était celle du créancier initial, tout en ayant, par ailleurs, les droits personnels résultant de son intervention.

(- Jurisclasseur, Code Civil, Art. 1251, Fasc. 20, Paiement avec subrogation, Subrogation légale.

- Jurisclasseur Notarial Formulaire, voir Quittance subrogative, Fasc. 10).

وحيث على هدي ما تقدم، تكون صفة المصرف المعترض عليه متوافرة لملاحقة المعترضة بقيمة الكفالة المدفوعة من قبله، اذ يكون له الخيار على النحو السالف بيانه ما بين ملاحقة مدينه المكفول عاد ابي عاد فقط استناداً إلى الكفالة وحدها، أو مداعاة أي من المحكوم عليهم الثلاثة، ومن بينهم شركة الضمان المعترضة، ارتكازاً ليس فقط على الكفالة بل ايضاً على القرار الاستئنافي المثبت لحق الدائن الموفى لـه، أي الورثة، وتضحي تالياً الادلاءات المخالفة لهذه الوجهة مستوجبة الرد.

وحيث وفي ما يختص بالفائدة المطالب بها في المعاملة التنفيذية المعترض عليها، فتجدر الملاحظة في هذا السياق بأن الفائدة المترتبة على المبلغ الموفى للورثة لا تبدأ بالسريان بحق الشركة المعترضة الا من تاريخ مطالبتها بقيمة الكفالة من قبل الدائن البديل أي المعترض عليه، وليس من تاريخ حصول الدفع، وذلك باعتبار انه منذ التاريخ الاول استطاعت الشركة المذكورة الوقوف على صيرورة هذا الاخير دائناً لها، وبالتالي على مديونيتها تجاهه، فيما لو استعمل المصرف دعواه الشخصية بوجه المكفول فقط، لكانت الفائدة سرت منذ تاريخ حصول الايفاء من قبله:

(بهذا المعنى، يراجع زهدي يكن، المرجع ذاته، ص. /٢٠٢/)

وحيث يقتضي ترتيباً على سياق التعليل المتقدم، تحديد حق المعترض عليه في ذمة الشركة المعترضة بقيمة الكفالة المدفوعة من قبله أي بمبلغ ثلاثين مليون ليرة لبنانية، اضافة إلى الفائدة محسوبة على المعدل القانوني ابتداء من تاريخ تبلغ هذه الاخيرة الانذار التنفيذي، أي من تاريخ ١٩٩٩/١٠/٦ ولغاية الدفع الفعلي، وبالتالي متابعة التنفيذ في المعاملة التنفيذية المعترض عليها وفق هذه الاسس.

وحيث تستتبع هذه النتيجة، وجوب ردّ ما يتجاوزها من مطالب واسباب مهما كانت طبيعتها واقعية ام قانونية، بما فيها طلب العطل والضرر لانتفاء المسوّغ المشروع.

وحيث يقتضي ايضاً اعطاء هذا الحكم صفة المعجل التنفيذ والنفاذ على الاصل تفعيلاً لاحكام المادة /٨٥٢/ بفقرتها الرابعة.

لذلك،

بحكم:

اولاً: بقبول الاعتراض شكلاً.

ثانياً: بتحديد حق المصرف المعترض عليه بمبلغ ثلاثين مليون ليرة لبنانية، مع الفائدة القانونية من تاريخ ١٩٩٩/١٠/٦ وحتى تاريخ الدفع الفعلي.

ثالثاً: بمتابعة التنفيذ في المعاملة التنفيذية المعترض عليها ذات الرقم ٩٩/١٦٦٥ وفق الاسس المبينة في البند الثاني.

رابعاً: بردّ ما زاد أو خالف بما فيه طلب العطل والضرر.

خامساً: بتضمين المعترضة نفقات المحاكمة.

حكماً معجل التنفيذ نافذاً على اصله.

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد المدني في بيروت الناظر في الدعاوى التجارية

الهيئة الحاكمة: الرئيسة مريانا عناني

القرار: رقم ٢٧٢ تاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٧

شركة لين بلو ش.م.م./ شركة ب.أ. شيبينغ كومباني ش.م.م.

- نقل جوي – وسيط نقل – تأخير في شحن بضاعة – مطالبة بتعويض – دفع بعدم قبول الدعوى عملاً بأحكام اتفاقية فرسوفيا التي توجب تقديم احتجاج على التأخير خلال مهلة محددة من تاريخ الاستلام – لا منازعة بين فريقي الدعوى على ان الناقل الجوّي هو شخص ثالث متميز عن المدعى عليها – لا تطبق احكام اتفاقية فرسوفيا على هذه الاخيرة في العلاقة التي كانت قائمة بينها وبين المدعية – عدم وجود مهلة محددة لتقديم الدعوى الراهنة – ردّ الادلاءات المخالفة.

- مدى مسؤولية المدعى عليها عن التأخير في وصول البضائع – طبيعة العلاقة التي تربط المدعية بالمدعى عليها – تعريف وسيط النقل الاصيل – توافر جميع شروط وسيط النقل في حالة المدعى عليها المذكورة –

اعتبارها وسيطة نقل وليس مجرد وكيلة استلام في مرفأ الوصول – ردّ ادلاءاتها لجهة انتفاء أي تعاقد مع المدعية وعدم علاقتها بعملية الشحن.

ان قيام المدعى عليها بشحن البضاعة لمصلحة المدعية إلى بيروت، مع ما يستوجب ذلك من إنفاذ جميع العمليات الضرورية في هذا الصدد من تعاقد مع الاشخاص اللازمين لتأمين تسلّم البضاعة من بلد المصدر ونقلها جواً وتمكين المدعية من استلامها في مطار بيروت، وذلك مقابل عمولة تتقاضاها من هذه الاخيرة بالاضافة إلى استيفائها نفقات الشحن، يجعل جميع شروط وسيط النقل متوافرة في حالتها، وتعتبر بالنتيجة وسيطة نقل وليست مجرد وكيلة استلام في مرفأ الوصول.

- موجبات وسيط النقل تجاه المرسل – موجب نتيجة – وجوب المحافظة على البضائع التي يتعهد بنقلها وايصالها إلى المرسل اليه في المهلة المتفق عليها أو المتعارف عليها – تثبت المحكمة من حصول تأخير في شحن البضائع من خلال المراسلات المتبادلة المقر باعتمادها من قبل ممثل المدعى عليها ومن خلال التعامل السابق بين طرفي الدعوى – مسؤولية المدعى عليها وحدها عن ذلك التأخير – ليس لهذه الاخيرة التذرع بعدم ارتكابها أي خطأ شخصي للتحرر من تلك المسؤولية لكونها مسؤولة عن اخطاء جميع المتعاقدين معها الذين ساهموا في إتمام عملية الشحن – ردّ ادلاءاتها المخالفة.

- تأخير في شحن البضائع – مسؤولية – وسيط النقل يُسأل عن كامل الضرر الواقع بالمرسل اليه – لا يستفيد من سقف التعويضات المنصوص عليه في اتفاقية فرسوفيا – تقدير المحكمة للتعويض عن الضرر المادي بمبلغ مقطوع ارتكازاً على ما ورد في الملف من معطيات واقعية تتصل من جهة بنوعية البضاعة المشحونة ومدة التأخير – ردّ المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي لعدم الثبوت.

بناءً عليه،

حيث ان البحث في الدعوى الحاضرة يستوجب الفصل في النقاط القانونية التالية:

اولاً – في مدى تطبيق أحكام اتفاقية فرسوفيا على النزاع الراهن:

حيث تطلب المدعى عليها عدم قبول هذه الدعوى عملاً بأحكام المادة /٢٦/ بفقرتيها الثانية والرابعة من اتفاقية فرسوفيا، والتي توجب تقديم احتجاج على التأخير خلال مهلة /٢١/ يوماً على الاكثر من تاريخ الاستلام، الامر المنتفي في القضية الحاضرة.

وحيث تدلي المدعية في المقابل بوجوب قبول الدعوى لورودها ضمن المهلة القانونية كون اتفاقية فرسوفيا لا تطبق على العلاقة التي كانت قائمة بينها والمدعى عليها، اذ انها تعاملت مع هذه الاخيرة بصفتها وسيط نقل وليست ناقلاً، وان تقديم احتجاج ام عدم تقديمه يدخل ضمن مهامها ومن مسؤوليتها ولا علاقة لها بهذا الامر، وبالتالي إن احكام الاتفاقية المذكورة لا تطبق على وسيط النقل.

وحيث من المسلَّم به أن اتفاقية فرسوفيا تاريخ ١٩٢٩/١٠/١٢ تعالج القواعد الناظمة للنقل الجوي، وهي تطبق على العلاقة القائمة بين الناقل الجوي والمرسل اليه.

وحيث بيّنٌ من وقائع النزاع الراهن ان كلا الفريقين يسلّمان بعدم تمتع المدعى عليها بصفة الناقل الجوي، اذ تتذرع هذه الاخيرة بأنها مجرد وكيلة تسليم في مرفأ الوصول، في حين تصر المدعية على كونها وسيطة نقل اصيلة، الامر الذي يستفاد منه ان لا منازعة بينهما على ان الناقل الجوي هو شخص ثالث متميز عن المدعى عليها، فتضحي معه الإدلاءات المرتبطة بوجوب تطبيق احكام اتفاقية فرسوفيا مستوجبة الاهمال لعدم الجدية.

وحيث بالنتيجة لا تكون الدعوى الراهنة خاضعة لأية مهلة لتقديمها، سيما تلك المنصوص عليها في المادة /٢٦/ من الاتفاقية المنوّه عنها، فتردّ الاقوال المخالفة.

ثانياً – في مسؤولية المدعى عليها عن التأخير في وصول البضائع:

حيث تطلب المدعية إعلان مسؤولية المدعى عليها عن التأخير الحاصل في شحن البضاعة كونها وسيطة نقل اصيلة، فيكون موجبها موجب نتيجة الا هو وايصال البضاعة سالمة في الوقت المتفق عليه، اذ انها ملتزمة بالاعتناء بنقل البضاعة وفق المادة /٢٩٠/ تجارة ومهامها اوسع بكثير من مهام الشاحن، وبالتالي تكون قد اخلّت بموجبها هذا، مما كبدها اضراراً مادية كبيرة اذ تراجعت أرباحها عما كانت عليه في ذات الوقت من العام السابق، فضلاً عن الضرر الناتج عن تفويت الربح اذ كانت تتوقع ربحاً اكبر نتيجة الحملات الدعائية التي قامت بها في هذا العام من اجل موسم عيدي الميلاد ورأس السنة، كما والضرر المعنوي من جراء اهتزاز صورتها في السوق كون الزبائن لم يجدوا الملابس

الجديدة التي وُعدوا بها، كما وصورتها تجاه الشركة الفرنسية التي تمثلها مما اثر على علاقتها بها.

وحيث تدفع المدعى عليها بانتفاء مسؤوليتها تبعاً لانتفاء أي عقد نقل يربطها بالمدعية، اذ ليس ثابتاً انها استلمت منها البضاعة كون المستلم هو شخص مختلف عنها ولا يمثلها، فضلاً عن عدم ثبوت ارتكابها لأية اخطاء شخصية أو اهمال اديا إلى التأخير المزعوم في شحن البضاعة، وفي كل الاحوال فإنها لا يمكن ان تتعدى كونها وسيط نقل وكيل لا اصيل أو حتى كوكيل تسليم في مرفأ الوصول فقط أي في مطار بيروت، وانه لم يحصل اصلاً أي تأخير من قبل الناقل الجوّي كون البضاعة قد سُلّمت له في مطار Roissy بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٦ وان البضاعة المستلمة من قبل ويلسون بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٨ لم تشمل البضاعة بكاملها، هذا بالاضافة إلى عدم جدية الاضرار المطالب بها، فمعظم البضاعة من نوع الشامبانيا ولا علاقة لها بما تتعاطاه المدعية من بيع للألبسة، كما لا شيء يؤكد بأن حركة مبيعات المدعية بلغت بالفعل الارقام المذكورة من قبلها، واكثر من ذلك فحتى لو جرت الامور على طبيعتها لما وصلت البضاعة قبل تاريخ ٢٠٠٤/١١/١٥، مؤكدة في الختام على وجوب تكليف المدعية بإبراز اصل شهادة نقل البضائع Eur.1.

وحيث ان ادلاءات الفريقين المبسوطة اعلاه تطرح على بساط البحث مسائل قانونية ثلاث، اولها تتعلق بطبيعة العلاقة التي تربط المدعية بالمدعى عليها، أي ما اذا كانت هذه الاخيرة وسيطة نقل ام مجرد وكيلة استلام، والثانية ترتبط تالياً بمدى توافر مسؤولية المدعى عليها في هذا الاطار عن التأخير المدلى بحصوله في شحن البضاعة، توطئة بالنتيجة لتقدير قيمة التعويض عن الاضرار الواقعة في حال قضي بترتب هذه المسؤولية.

فمن نحوٍ اول،

حيث ان المادة الاولى من قرار وزير النقل رقم ١٥٦/ن/٢٠٠٠ الصادر في ٢٠٠٠/١١/٨، وبالمعنى ذاته المادة /٢٩٠/ تجارة، عرّفت وسيط النقل الاصيل بأنه كل شخص طبيعي أو معنوي يعمل باسمه الشخصي ولكن لحساب مفوضه، ويتعهد بتقديم خدمات وايصال البضائع إلى نقاط التسليم وله خيار الوسائل والطرق لقاء اتعاب مقطوعة يتقاضاها من مفوضه، وقد عرّف الفقه عقد الوكالة بالعمولة في النقل بأنه العقد الذي يلتزم بموجبه الوكيل بالعمولة باسمه ولحساب المرسل بأن يؤمن بواسطة شخص آخر – الناقل – عملية نقل البضاعة إلى الجهة المقصودة، وبأن يتخذ جميع الاجراءات اللازمة لهذه الغاية وأخصّها ابرام عقد أو عقود النقل، وذلك لقاء عمولة يدفعها له المرسل:

(ادوار عيد، العقود التجارية وعمليات المصارف، ١٩٦٨، ص. /٣٧٤/، رقم /١٣٦/)؛

وبالمعنى ذاته:

«La commission de transport, convention par laquelle le commissionnaire s’engage envers le commettant à accomplir pour le compte de celui-ci des actes juridiques nécessaires au déplacement d’une marchandise d’un lieu à un autre, se caractérise, non seulement par la latitude laissée au commissionnaire d’organiser librement le transport par les voies et les moyens de son choix, sous son nom et sa responsabilité, mais aussi par le fait que cette convention porte sur le transport de bout en bout»:

(Com. 16 févr. 1988: Bull. Civ. IV, n° 75: RTD com. 1988.682, obs. Hémard et Bouloc, 8 déc. 1980: D. 1981. IR. 346, 26 févr. 1985: Bull civ. IV, n° 81; RTD com. 1986. 155, obs. Hémard et Bouloc).

De même:

«A agi en qualité de commissionnaire de transport et non comme transporteur aérien la société qui a assuré la totale maîtrise des voies et moyens pour faire exécuter de bout en bout le transport des marchandises qui lui avaient été confiées par son client et qui a, à cette fin, émis le document «House air waybill» et confié le transport aérien à la compagnie aérienne qu’elle a choisie et qui l’a effectué réellement»:

(Versailles, 23 nov. 1995: RJDA 1996, n° 635).

وحيث بالرجوع إلى اوراق الملف ومستنداته، لا سيما الفواتير الصادرة باسم المدعية عن الشركة المدعى عليها والمراسلات المتبادلة الحاصلة بينهما (e-mails)، فضلاً عن افادة ممثل هذه الاخيرة في معرض استجوابه امام المحكمة، يتبدى بوضوح ان المدعية تتعامل مع المدعى عليها منذ عام ٢٠٠٠ وهي تتولى على عاتقها اتمام كامل عملية شحن البضائع التي يرسلها الموردون في فرنسا عادة إلى الشركة المدعية، والقيام تالياً بجميع

الاجراءات اللازمة في هذا السياق، وذلك بدءاً باستلام البضاعة من قبل الموردين في مطار فرنسا عبر وكيلتها شركة ويلسون، مروراً بالتعاقد مع الناقل الجوي، وانتهاء بايصالها إلى مطار بيروت وتسليم كافة المستندات المتعلقة بالبضاعة المشحونة من اذن التسليم والـ Air waybill إلى المخلص الجمركي المعيّن من قبل المدعية، وهذا الامر ثابت من خلال تصريح ممثل المدعى عليها بأن وكيلتها السابقة شركة ويلسون كانت تستلم البضاعة من المورد في مطار فرنسا فتعلمها حينها بحصول الاستلام ليتم شحنها (ص. /٢١/ و/٢٢/ من المحضر)، وانها هي – أي المدعى عليها – تقوم بدفع ما يستحق للشركة المذكورة من اجرة، اذ كانت تستوفي كامل نفقات الشحن من المدعية التي لم تكن على علاقة مالية بشركة ويلسون (ص. /٢١/ من المحضر)، وان ما يهمها هو الـ Air waybill لكي تتمكن من تسليم اذن التسليم لصاحب البضاعة أو وكيله (ص. /٢٢/).

وحيث يستفاد مما تقدم، ان المدعى عليها هي التي كانت تقوم بشحن البضاعة لمصلحة المدعية إلى بيروت، مع ما يستوجب ذلك من انفاذ جميع العمليات الضرورية في هذا الصدد، من تعاقد مع الاشخاص اللازمين لتأمين تسلم البضاعة من بلد المصدر ونقلها جواً وتمكين المدعية من استلامها في مطار بيروت، وذلك مقابل عمولة تتقاضاها من هذه الاخيرة بالاضافة إلى استيفائها نفقات الشحن، فتكون جميع شروط وسيط النقل المبينة اعلاه متوافرة في حالتها، وتعتبر بالنتيجة وسيطة نقل وليست مجرد وكيلة استلام في مرفأ الوصول، وتغدو إدلاءات المدعى عليها الواردة في لوائحها، والمتعلقة من جهة بانتفاء أي تعاقد مع المدعية وبعدم علاقتها بعملية الشحن التي قامت بها شركة ويسلون بواسطة شركة أرامكس، مستوجبة الردّ لعدم الصحة.

وحيث بالنسبة إلى المسألة الثانية، فمن المسلّم به قانوناً ان وسيط النقل يلتزم تجاه المرسل بتحقيق نتيجة، فيتوجب عليه ان يهتم بالمحافظة على البضائع التي يتعهد بنقلها وفقاً لتعليمات المفوض وطبيعة البضائع والاعراف، وان يوصلها إلى المرسل اليه في المهلة المتفق عليها أو المتعارف عليها:

(فابيا وصفا، شرح قانون التجارة باللغتين العربية والفرنسية، منشورات جامعة القديس يوسف ١٩٧٤، شرح المادة /٢٩٠/، رقم /٤/، ص. /٥٨٣/)؛

وايضاً:

Le commissionnaire de transport, tenu d'une obligation de résultat envers son client, ainsi que d'une obligation de veiller au bon déroulement de l'opération, à charge pour lui de mettre tout en œuvre pour résoudre les difficultés qui pourraient se présenter, est tenu de se renseigner et d'informer son client, avant l'expédition, des conditions d'acheminement de la marchandise…:

(Versailles, 14 mai 1998: BICC 1999, n° 148; JCP E 1998, n° 40, p. 1524).

وحيث على هدي ما تقدم، يقتضي التحقق مما اذا كانت البضاعة موضوع الدعوى قد وصلت إلى مطار بيروت في المهلة المتفق عليها بين الفريقين، تمهيداً للبحث في مدى ترتب مسؤولية المدعى عليها – باعتبارها وسيطة نقل – في هذا المضمار.

وحيث في ما يتصل بالمهلة المتفق عليها، فإن التعامل السابق بين طرفي الدعوى كان يوجب على المدعى عليها ان تقوم بشحن البضاعة جواً بعد ان يقوم وكيلها باستلامها في مطار باريس وتجهيزها وتخليص المعاملات اللازمة، الامر الذي كان يستغرق مدة يومين أو ثلاثة أو في اقصى حد بضعة ايام، وهو ما يتجلى بوضوح من المستندات المرفقة بالاستحضار، والتي يتبين منها ان عمليتي شحن سابقتين قد اتمتهما المدعى عليها خلال /٤٨/ ساعة على الاكثر من تاريخ استلامها البضاعة من المورّد في فرنسا، هذا فضلاً عن ان ممثل المدعى عليها قد اكد في معرض استجوابه انه عادة يتطلب لجهوزية البضاعة للشحن حوالي يومين إلى اربعة ايام حسب كل حالة على حدة وذلك لاتمام الاوراق والمستندات الخاصة بكل بضاعة (ص. /٢٢/ من المحضر)، وان عملية الشحن جواً تستغرق يوماً واحداً اذا كانت directe أو يومين إلى ثلاثة اذا كانت indirecte (ص. /٢٣/).

وحيث من الثابت من وقائع القضية الراهنة ان البضاعة قد وصلت إلى مطار بيروت بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٨، ويتركز الخلاف بين فريقي الدعوى على التاريخ الذي اصبحت فيه كامل البضاعة المستوردة تحت يد وكيل المدعى عليها شركة ويسلون، اذ تدلي المدعية في هذا الاطار بأن البضاعة قد سُلّمت بكاملها من الموردين الثلاثة ECCE، Louis de Sacy وcinq huitièmes إلى شركة ويلسون بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٩، مستندة في ذلك إلى المراسلات الجارية

بين الفريقين وهذه الاخيرة في هذا الصدد، ومستند الـ EUR.1 المرفق بالاستحضار والوارد فيه بخط اليد ان ويلسون استلمت البضاعة من ECCE في ٢٠٠٤/١١/٨، أي ان عملية الشحن استغرقت، وفق اقوالها، ما يقارب العشرين يوماً، فيما تصر المدعى عليها على انه لم يحصل أي تأخير في ايصال البضاعة، لكون الشحن قد تم بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٦ وفق ما هو ثابت من وثيقة الشحن Air waybill الصادرة عن الناقل الجوي شركة ARAMEX، الامر الذي يفيد بعدم حصول استلام لكامل البضاعة المشحونة من قبل المورّدين قبل هذا التاريخ.

وحيث تقتضي الاشارة بادئ ذي بدء إلى ان المدعى عليها قد اقرت في لائحتها تاريخ ٢٠٠٦/٣/١٦ بـ "ان استلام شركة ويلسون لبضاعة المدعية في مطار شارل ديغول بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٨ حسب ما هو ثابت في ايصال شركة DHL هو صحيح ولا يمكن انكاره"، انما اعتبرت ان هذا الاستلام لم يحصل لكامل البضاعة انما لجزء منها، الامر الذي يصبح معه انكارها لاحقاً لهذه الواقعة وطلبها تكليف المدعية بإبراز اصل شهادة نقل البضائع EUR.1 التي تؤكد حصول هذا الاستلام الجزئي، من قبيل المماطلة وعدم الجدية، مما يوجب بالتالي ردّ اقوالها الواردة في هذا الشأن.

وحيث تبعاً لما تقدم، ولئن كان ثابتاً ان الشحن الجوي تمّ بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٦، وان شركة ويلسون قد استلمت جزءاً من البضاعة بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٨ – وتحديداً تلك الآتية من شركة ECCE–، الا ان المنازعة تتمحور حول تاريخ استلام الشركة المنوه عنها للبضاعة الباقية.

وحيث في ظل عدم ابراز مستند الـ EUR.1 العائد للبضائع الاخرى (وهو المستند الذي يصدر عن الجمارك الفرنسية في ما خص تصدير البضائع)، والذي من شأنه بيان تاريخ وصولها إلى المطار حيث تم الاتفاق على استلامها من قبل ويلسون، وفي ضوء الادلاءات المتضاربة بين فريقي النزاع في هذا الشأن، فإن المحكمة ترتكز على مجمل ما ورد في الملف من اوراق ومستندات لا سيما المراسلات المتبادلة (e-mails) – والمقر باعتمادها من قبل ممثل المدعى عليها في التعامل مع الزبائن (ص. /٢٣/ من المحضر) –، وذلك توصلاً لاستخلاص القرائن التي من شأنها التدليل على تاريخ حصول هذا التسليم.

وحيث بالرجوع إلى المراسلات الحاصلة بين الفريقين، يتضح من جهة ان شركة ويلسون قد ارسلت e-mail إلى المدعى عليها بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٩ تعدد فيه بالتفصيل كمية البضاعة من ناحية العدد والوزن، والمورّدة من الشركات الفرنسية الثلاث، وقد ارسلته هذه الاخيرة بدورها إلى المدعية للتأكد من صحة المعلومات، فأجابتها هذه الاخيرة بتاريخ ٢٠٠٤/١١/١٠ بـ e-mail سألتها فيه عما اذا كانت هناك اخبار عن الشحنة (المستند رقم /٣/ المرفق بلائحة المدعية تاريخ ٢٠٠٦/١/١٢).

وحيث بالاضافة إلى ما تقدم، يتبدى ان المدعية قد ارسلت e-mail بتاريخ ٢٠٠٤/١١/١٢ إلى المدعى عليها تسألها فيه عن موعد الشحن، وأعقبته بآخر بتاريخ ٢٠٠٤/١١/١٨ تعلمها فيه بأنها اتصلت بها للاستعلام حول الشحنة دون جواب، وان ويلسون قد استلمت كل البضاعة بتاريخ ٢٠٠٤/١١/١٠ وانه بالرغم من مرور ثمانية ايام، لا اخبار عن الشحنة بعد (المستندان رقم /٧/ و/٨/ المرفقان بالاستحضار).

وحيث يتأتى مما سبق ذكره، ان شركة ويلسون قد استلمت البضاعة بكاملها بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٩، بدليل تعدادها لمواصفات هذه البضائع بالتفصيل، فضلاً عن تواريخ الرسائل المرسلة من المدعية إلى المدعى عليها والتي تتمحور حول الاستعلام عن الشحنة، الأمر الذي ان دلّ على شيء انما يدل على ان البضاعة كلها قد اصبحت جاهزة وبتصرف المدعى عليها منذ التاريخ المذكور، ومما يعزز قناعة المحكمة بهذه الوجهة هو عدم وجود أي جواب من قبل المدعى عليها على هذه الرسائل، انكرت فيه مثلاً استلام وكيلتها للبضاعة بتاريخ ٢٠٠٤/١١/١٠ وفق ما جاء في رسالة المدعية تاريخ ٢٠٠٤/١١/١٨ والمشار اليها اعلاه.

وحيث في ضوء ما جرى التوصل اليه من نتيجة، وبالنظر إلى شحن البضاعة الحاصل بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٦ أي تركها في مطار فرنسا دون شحن لفترة تتجاوز الـ /١٦/ يوماً، تكون المدعى عليها قد اخلّت بموجبها المتمثل بايصال البضاعة في المهلة المتفق عليها أو المعمول بها عرفاً بين الفريقين، وتترتب مسؤوليتها بالتالي في هذا السياق، ولا يكون بوسعها للتحرر من هذه المسؤولية التذرع بعدم ارتكابها أي خطأ شخصي، وذلك لكونها مسؤولة ليس فقط عن افعالها، انما ايضاً عن اخطاء جميع المتعاقدين معها الذين ساهموا في اتمام عملية الشحن، اذ ان وسيط النقل يبقى مسؤولاً عن الضرر الناتج عن عدم تنفيذ موجباته، ولو

كان سبب ذلك أعمال ناقل تعاقد معه على وجه صحيح أو وسيط أنابه عنه...:

(فابيا وصفا، المرجع ذاته، ص. /٥٨٥/ رقم /٥/)؛

Le commissionnaire de transport est responsable non seulement de ses propres fautes mais aussi de celles des transporteurs qu'il s'est substitués.

(Com. 16 nov. 1993: Bull. Transp. 1993. 915).

وحيث تبعاً لما تقدم، تكون المدعى عليها وحدها مسؤولة تجاه المدعية عن التأخير الحاصل في وصول البضاعة، وحتى لو كان هذا التأخير مردّه إلى شركة ويلسون بسبب الخلاف المالي الحاصل مع المدعى عليها، وفق ما تدلي به المدعية، وتكون بالتالي ادلاءاتها المتعلقة بعدم ارتكابها أية اخطاء شخصية أو اهمال مردودة.

وحيث تأسيساً على ما تم بيانه آنفاً، يتعيّن التحقق من الاضرار التي لحقت فعلاً بالمدعية من جراء التأخير المذكور توصلاً لتقدير قيمة التعويض المستحق لها.

وحيث تجدر الملاحظة في هذا الصدد بأن وسيط النقل يُسأل عن كامل الضرر الواقع بالمرسل اليه، ولا يستفيد بالنتيجة من سقف التعويض المنصوص عليه في اتفاقية فرسوفيا:

Le commissionnaire qui est responsable du retard ne peut exciper du plafond de réparation dont bénéficie le transporteur:

- CA Paris, 22 juin 1983, BT 1984, p. 57
- CA Paris, 15 déc. 1982, BT 1983, p. 29

… Le commissionnaire est tenu de réparer l'entier dommage subi par son commettant. Les dommages-intérêts s'évaluent suivant les règles du droit commun:

(René Rodière, études sur la commission de transport, 2ème étude: la responsabilité du commissaire de transport de marchandises, Rev. Trim. de droit commercial, 1957, p. 540, nº 6).

وحيث تدلي المدعية بأن الضرر المادي الذي اصابها يتجسد بثبوت انخفاض قيمة مبيعاتها في خلال شهر تشرين الثاني ٢٠٠٤ بالمقارنة مع الرقم المحقق في الشهر عينه من عامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٥، بالاضافة إلى الضرر الناتج عن تفويت الربح، كما وان ضرراً معنوياً اصابها من جراء اهتزاز صورتها في السوق كون الزبائن لم يجدوا الملابس الجديدة التي وعدوا بها، كما وصورتها تجاه الشركة الفرنسية التي تمثلها مما اثّر على علاقتها بها، في حين تدفع المدعى عليها في المقابل بعدم جدية الاضرار المحكي عنها لأن ممثل المدعية قد اقرّ بأن القسم الاكبر من البضاعة قد تم بيعه، وان اكثرها من الشامبانيا، فضلاً عن انه في مطلق الاحوال لما وصلت البضاعة قبل الخامس عشر من شهر تشرين الثاني.

وحيث ثابت من ناحية اولى من قائمة المبيعات العائدة لشهر ٢٠٠٤/١١ والمصادق عليها من مفوض المراقبة، ان قيمة المبيعات لدى المدعية بلغت /٩٠٧٧,٧١٤/د.أ. في حين انها سجلت في الشهر ذاته من العام ٢٠٠٣ ما مجموعه /١٩٢٦٧,٦٩٩/د.أ. أي بفارق حوالي /١٠١٩٠/د.أ..

وحيث، وارتكازاً على الملف من معطيات واقعية تتصل من جهة بنوعية البضاعة المشحونة من ثياب وشامبانيا وبكميتها البالغة /٤٤٢/كلغ، كما والشهر الذي حصل فيه التأخير والذي يُعَدّ بداية للموسم الشتوي وممهّداً لعيدي الميلاد ورأس السنة، واستئناساً من جهة اخرى بالفرق الحاصل انخفاضاً ما بين العامين ٢٠٠٣ و٢٠٠٤ بالنسبة إلى ذات الشهر، واخذاً في المقابل لمسألتين بعين الاعتبار، اولهما مدة التأخير البالغة عشرين يوماً على أقصى حد وعدم وصول البضاعة إلى بيروت في احسن الاحوال قبل منتصف شهر تشرين الثاني، وثانيهما عدم تفويت مواسم الاعياد على المدعية سيما ان الطلب على الشامبانيا يكون بشكل خاص في شهر كانون الاول، ترى المحكمة تعيين التعويض بمبلغ مقطوع مقداره ستة آلاف دولار اميركي.

وحيث في ما يخص الضرر المعنوي، فمن الثابت ان المدعية قد حققت في الشهر ذاته من العام اللاحق أي عام ٢٠٠٥ رقم مبيعات بلغ /٢٢,٧٧٣/د.أ.، أي انها انتجت ربحاً في العام المذكور، الامر الذي من شأنه الدلالة على ان صورتها لم تهتز في السوق، وفق ما تدلي به، وان زبائنها لم يتأثروا تالياً بعدم وصول البضاعة في بداية الموسم الشتوي، هذا بالاضافة إلى انها لم تقدم أي دليل يتعلق بتذمر الشركة الفرنسية التي تمثلها في لبنان من هذا الامر أو ان علاقتها بها قد تأثرت سلباً بهذا الموضوع، مما يُفضي إلى ردّ طلب التعويض عن هذا الضرر لعدم الثبوت.

وحيث يُبنَى على مجمل ما تقدم من حجج وتعليل، وجوب الزام الشركة المدعى عليها مبلغ ستة آلاف

دولار اميركي، أو ما يعادله بالليرة اللبنانية بتاريخ الدفع.

وحيث بالنسبة إلى المطالبة بإعادة أجرة الشحن، فإن هذا الطلب واقع في غير موقعه القانوني السليم، كون المدعى عليها قد ابرزت فاتورة مفصّلة في هذا الاطار، كما وان هذه الاجرة تندرج ضمن ما هو طبيعي ومألوف ومتعارف عليه في اوساط النقل والشحن، فضلاً عن ان ممثل المدعية قد صرّح اثناء استجوابه بأن هذا المبلغ قد يكون معقولاً بصورة تقريبية، مما يوجب تالياً ردّ هذا الطلب لعدم قانونيته.

وحيث تستتبع هذه النتيجة وجوب ردّ ما يتجاوزها من مطالب واسباب مهما كانت طبيعتها واقعية أو قانونية، بما فيه طلب العطل والضرر لانتفاء المسوّغ القانوني.

لذلك،

يحكم:

اولاً: بإلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع للمدعية مبلغاً وقدره ستة آلاف دولار اميركي أو ما يعادله بالليرة اللبنانية بتاريخ الدفع.

ثانياً: بردَ ما زاد أو خالف، بما فيه طلب العطل والضرر.

ثالثاً: بتضمين المدعى عليها جميع نفقات المحاكمة.

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد المدني في بيروت
الناظر في دعاوى الايجارات

الهيئة الحاكمة: الرئيسة عبير صفا

قرار صادر بتاريخ ٢٠١٠/٢/١١

محمد الحسيني ورفاقه/ فؤاد الغريّب

- اجارة – وكالة – طلب ابطال عقد ايجار – وكالة خاصة – عدم ادراج توقيع عقود الايجار ضمن الاعمال المشمولة بالوكالة المذكورة – اعتبار عقد الايجار المطلوب ابطاله والمنظم بالاستناد إلى تلك الوكالة مبرماً من وكيل تجاوز حدود السلطة الممنوحة له – تذرع المدعى عليه بنظرية الوكالة الظاهرة – اعتماد تلك النظرية في كل مرة توافر فيها ظاهر اقتضت حمايته بالنظر لحصول التعامل مع الوكيل الظاهر عن حسن نية – وقائع ومعطيات من شأنها ان تضفي على من تعاقد معه المدعى عليه مظهر الوكيل المولج بادارة شؤون العقار الكائن فيه المأجور وتأجير شققه – اعتقاد المدعى عليه عن حسن نية بأن الوكيل يتمتع بالصلاحيات التي تؤهله لتمثيل الجهة المالكة والتوقيع عنها – سريان العقد المطلوب ابطاله على المالكين السابقين ومن بعدهم المالكين المدعين إعمالاً لنتائج النظرية المذكورة – ردّ الادلاءات المخالفة.

بناءً عليه،

حيث ان الجهة المدعية تطلب إبطال عقد الايجار المسند اليه إشغال المدعى عليه،

وحيث ان ملكية الجهة المدعية للعقار الكائن فيه المأجور ثابتة بقيود السجل العقاري الواردة في سندات التمليك المبرزة في الملف، فتكون صفتها لإقامة الدعوى الراهنة قائمة، ويكون الدفع المثار لهذه الجهة مردوداً،

وحيث بالعودة إلى معطيات القضية يتبين ان العقد المطلوب إبطاله قد نظم بالاستناد إلى الوكالة المنظمة من المالكين السابقين للسيد عيسى لدى الكاتب العدل الاستاذ بسام سمارة، وغير المنازع بصحتها أو بصدورها عنهم، وانه لم يُبْنَ اساساً على الوكالة المزورة اللاحقة لتاريخه،

وحيث ان الوكالة المذكورة قد فوّضت المحامي الاستاذ ع. م. والسيد أمين عيسى بقبض بدلات الايجار عن ثلاثة عقارات من بينها العقار موضوع الدعوى، وبقبض الحوالات البريدية موضوع التأجير، وبتسليم واستلام التحارير المضمونة، وبإجراء المحاسبات مع المستأجرين السابقين واللاحقين، وبإعطاء الايصالات بما يقبضانه، وبالتوقيع على جميع المعاملات موضوعها،

وحيث ان هذه الوكالة التي تتناول صلاحيات محددة هي وكالة خاصة، وهي لا تخوّل الوكيلين حق التصرف الا في ما عينته من الصلاحيات وتوابعها الضرورية حسبما يقتضيه نوع العمل أو العرف، على ما هو مكرّس في المادة ٧٧٧ م.ع.، ولا يجوز بالتالي التوسع في تفسير منطوقها لتشمل مسائل أو اموراً لم تتصرف إرادة الموكل إلى إنابة وكيله للقيام بها عنه،

وحيث ان المالكين السابقين لم يدرجوا توقيع عقود الايجار ضمن الاعمال المشمولة بالوكالة المذكورة، فيكون عقد الايجار المطلوب ابطاله مبرماً من وكيل تجاوز حدود السلطة الممنوحة له،

وحيث يثور في هذا الصدد التساؤل عن مدى امكانية التذرع بنظرية الوكالة الظاهرة للقول بسريان هذا العقد على المالكين السابقين ومن بعدهم المالكين الحاليين المدعين،

وحيث ان قيام السيد امين والمحامي ع. م. الحائزين اساساً على توكيل خاص من المالكين السابقين، بتوجيه كتاب إلى شاغلي العقار موضوع الدعوى يتضمن اعلامهم بأنهما اصبحا منذ ١٩٧٥/١/٢٩ الوكيلين الوحيدين بالاتحاد والانفراد لادارته، ومطالبتهم بمراجعتهما وحدهما بشأن دفع البدلات وتوقيع العقود، فضلاً عن ان صفة احدهما كمحام والتي من شأنها ان تخلق الاعتقاد لدى اكثر الناس تنبهاً بأنه لا يعقل ان يتجاوز حدود وكالته، وما رافق ذلك من غياب للمالكين السابقين وعدم معارضتهم لتواجد المدعى عليه وسائر المستأجرين الذين عاقدوا السيد عيسى طيلة اكثر من خمسة عشر عاماً، ومن ثم قيام السيد عيسى لاحقاً باستعمال وكالة مزورة تجيز له صراحة حق التأجير والاستناد اليها في تنظيم العقد العائد لعام ١٩٩٠، كل ذلك كان من شأنه ان يضفي على السيد عيسى مظهر الوكيل المولج بإدارة شؤون العقار وتأجير شققه، فيكون المدعى عليه قد اعتقد عن حسن نية بأن هذا الاخير يتمتع بالصلاحيات التي تؤهله لتمثيل الجهة المالكة والتوقيع عنها،

وحيث ليس صحيحاً انه لا يمكن إعمال نظرية الوكالة الظاهرة متى كانت الوكالة مزورة، اذ ان تلك النظرية يمكن اعتمادها في كل مرة توافر فيها ظاهر اقتضت حمايته بالنظر لحصول التعامل مع الوكيل الظاهر عن حسن نية،

وحيث من المسلم به ان من نتائج ثبوت الوكالة الظاهرة ان يكون العقد الذي ابرمه الوكيل الظاهر سارياً على الموكل وملزماً له، مما يقتضي معه ردّ الدعوى،

وحيث يقتضي بعد النتيجة التي توصلت اليها المحكمة ردّ الاسباب والطلبات الزائدة أو المخالفة إما لكونها قد لقيت رداً ضمنياً، وإما لعدم تأثيرها على الحل،

لذلك،

يحكم:

اولاً: برد الدعوى،

ثانياً: برد سائر الاسباب والطلبات الزائدة أو المخالفة،

ثالثاً: بتضمين المدعين الرسوم والنفقات كافة،

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد المدني في المتن الناظر في دعاوى الايجارات

الهيئة الحاكمة: الرئيسة مايا فواز

القرار: رقم ١١٩ تاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٥

اميل صقر/ ريمون متى

- عقد ادارة حرة – فسخ – طلب اعتبار العقد مستمراً للسنوات الباقية اللاحقة لتاريخ ترك المدعى عليه المؤسسة والزامه بدفع رصيد البدلات المستحقة عن تلك الفترة كتعويض عن العطل والضرر اللاحق بالمدعي نتيجة اخلال الاول بأحد بنود العقد – ردّ طلب المدعي الرامي إلى اعتبار عقد الاستثمار مستمراً في ضوء فسخ العقد وقيام المدعي بتنظيم عقد استثمار جديد مع الغير – مطالبة بالتعويض على اساس المسؤولية العقدية – تذرع المدعى عليه بأن فسخ العقد سببه امتناع المدعي عن تنفيذ موجباته – اعطاء الوصف القانوني الصحيح للوقائع المدلى بها دون التقيد بالوصف المعطى لها من الخصوم عملاً بالمادة ٣٧٠ اصول محاكمات مدنية – عقد من العقود المتتابعة التنفيذ ذو مدة محددة – الفسخ الناتج عن عدم أو سوء انفاذ الالتزامات هو ما قصدته المادة ٢٤٥ من قانون الموجبات والعقود حين ذكرت «الفسخ بمعناه الصحيح» - سلطة المحكمة في تقدير مدى احقية المتعاقد في الفسخ بالشكل الذي جرى فيه – الفسخ التعسفي يرتب على عاتق المتعاقد المذكور مسؤولية تقصيرية توجب التعويض على اساس انه اساء استعمال حقه في الفسخ – اعتبار حق الفسخ الذي أعمله المدعى عليه، بالنظر إلى الظروف المحيطة به، لا يحتوي على عناصر سوء النية ولا يمكن إدراجه في مفهوم إساءة استعمال الحق – ردّ المطالبة بالتعويض لهذه الجهة.

ان حق الفسخ الذي أعمله المدعى عليه في ضوء حرمانه من الانتفاع بالقسمين المخصصين كموقف سيارات بالنسبة للملهى الليلي موضوع عقد الاستثمار ومدى تأثيره على علاقات المستثمر بالإدارات وأجهزة الرقابة المختصة في ظل استصدار الترخيص الاداري الذي استوجب تخصيص القسمين المذكورين كمواقف للسيارات، وفي ظل معارضة المدعى عليه الصريحة لاقدام المدعي على حرمانه من ذلك الانتفاع، وفي ضوء قيام الاخير بتنظيم عقد استثمار جديد مع الغير قبل انتهاء مدة الاستثمار المحددة عقدياً بين فريقي الدعوى، ان حق الفسخ هذا لا يحتوي على عناصر سوء النية ولا يمكن ادراجه ضمن مفهوم إساءة استعمال الحق مما يستتبع ردّ المطالبة بالتعويض عن الفسخ المذكور.

- طلب الزام المدعى عليه بالتعويض عن الاضرار اللاحقة بتجهيزات المؤسسة – اضرار لا تخرج عن الاستعمال العادي للمأجور وفقاً لما أعِدَّ له – عدم ثبوت حصول الاضرار المشكو منها بعنف قصدي أتاه المستثمر – ردّ طلب إلزام المدعى عليه بالتعويض عنها لعدم القانونية.

بناءً عليه،

حيث ان المدعي عرض انه بتاريخ ٢٠٠٠/٤/١٧ وقع مع المدعى عليه عقد ادارة حرة على المؤسسة التجارية المعروفة تحت اسم يولكا بالاس والكائنة في محلة ذوق مصبح – كسروان لمدة خمس سنوات تبدأ في ٢٠٠٠/١٢/٢٠ وتنتهي في ٢٠٠٥/١٢/١٩ لقاء بدل قدره /٧٢٠٠٠/د.أ. سنوياً عن السنوات الثلاث الاولى و/٨٤٠٠٠/د.أ. عن كل من السنتين الرابعة والخامسة، وان المدعى عليه ترك المؤسسة التجارية قبل انتهاء مدة العقد مودعاً المفاتيح لدى الكاتب العدل في ذوق مكايل سمير زيادة بتاريخ ٢٠٠٤/٤/١٩، مخالفاً بذلك البند الثالث منه وملحقاً اضراراً بمنقولات المؤسسة وتجهيزاتها بلغت قيمتها /٦٤٠٢٢/د.أ.، وان المدعى عليه تبلغ انذاراً بهذا المعنى بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٢، مدلياً بوجوب تطبيق البند ١٥ من العقد والمواد ٢٥٣ و٢٥٤ و٢٥٦ من قانون الموجبات والعقود لان عدم متابعة تنفيذ العقد تشكل خطأً عقدياً يلزمه التعويض عنه على اساس المسؤولية العقدية، طالباً بالنتيجة اعتبار عقد الاستثمار مستمراً للسنوات الباقية اللاحقة لتاريخ ترك المدعى عليه المؤسسة والزام المدعى عليه بدفع رصيد البدلات المستحقة عن الفترة المتبقية من العقد واللاحقة لتاريخ الاخلاء كتعويض عن العطل والضرر اللاحق به نتيجة اخلاله بأحد بنود العقود وهو يبلغ /٢٠٤٠٠٠/د.أ. مع الفوائد، والزامه بالتعويض عن الاضرار اللاحقة

بتجهيزات المؤسسة والبالغ /٦٤٠٢٢/د.أ. مع الفوائد،

وحيث ان المدعى عليه عرض ان المدعي اقدم في بداية العام ٢٠٠٢ على اقفال القسم /٥/ من العقار ٢٣١٣/ذوق مصبح وهو كناية عن موقف سيارات تحت الارض يدخل الزبائن مباشرة منه إلى الملهى كونه مخصصاً لخدمة القسم /٤/ من العقار عينه والقائم عليه الملهى وحوّل هذا القسم إلى مركز للعلاج الفيزيائي وقام بتأجيره كما اقدم كذلك على اقفال القسم /٦/ الذي ينتفع منه الملهى كموقف سيارات، حارماً الملهى من الخصوصية الجوهرية التي تميزه، وادلى ان مطالبة المدعي بالزامه دفع البدلات اللاحقة لتركه المؤسسة هو غير قانوني كونه ارسل انذارين إلى المدعي تبلغهما بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٦ وبتاريخ ٢٠٠٣/١/٢ يعلمه بموجبهما بالمخالفات المرتكبة من قبله وذلك قبل ايداع المفاتيح علماً ان فسخ العقد سببه امتناع المدعي عن تنفيذ موجباته عملاً بالمواد ٢٣٩ و٢٤١ و٥٥١ و٥٥٤ من قانون الموجبات والعقود، فضلاً عن ان الاخير نظم عقد استثمار جديداً بتاريخ ٢٠٠٤/٥/١٩، وان الاضرار المطلوب التعويض عنها هي اما ناتجة عن الاستهلاك العادي أو عن نقص في تجهيزات اتى بها المدعى عليه بنفسه ومن ماله الخاص واما كانت موجودة لدى استلامه للملهى ولم يتسبب بها بنفسه، أو تمثل اعمال ديكور حديثة وتتوجب على المدعي نتيجة شراء تجهيزات ومحتويات جديدة لم تكن موجودة اصلاً في الملهى لدى بدء عقد الادارة الحرة علماً انه لدى استلامه الملهى لم يتم اجراء جردة بالموجودات وبوضعية التجهيزات، طالباً ردّ الدعوى،

وحيث يتبين من خلال اوراق الملف ما يلي:

١- انه بتاريخ ٩٩/١٠/٤ وقع الفريقان عقد استثمار للملهى الليلي القائم على القسم /٤/ من العقار رقم ٢٣١٣/ذوق مصبح وتعهد المدعي بالاستحصال على الرخصة اللازمة وانه بتاريخ ٩٩/١٢/٧ جرى توقيع ملحق للعقد عدلت بموجبه المهلة الممنوحة للمدعي للاستحصال على الرخصة،

٢- وان المدعي استحصل على رخصة الاستثمار بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٧ بعد ان اشترطت وزارة السياحة، بغية اعطائه تلك الرخصة، تأمين مواقف سيارات للملهى، الامر الذي دفعه إلى تخصيص القسمين ٥ و٦ من العقار المذكور كمواقف للسيارات،

٣- وانه بتاريخ ٢٠٠٠/٤/١٧ وقع الفريقان عقد ادارة حرة على المؤسسة التجارية المعروفة باسم بولكا بالاس والكائنة في القسم /٤/ من العقار لمدة خمس سنوات تبدأ في ٢٠٠٠/١٢/٢٠ وتنتهي في ٢٠٠٥/١٢/١٩ لقاء بدل قدره /٧٢٠٠٠/د.أ. سنوياً عن السنوات الثلاث الاول و/٨٤٠٠٠/د.أ. عن كل من السنتين الرابعة والخامسة،

٤- وان المدعي اقدم في بداية العام ٢٠٠٢ على اقفال القسم /٥/ من العقار ٢٣١٣/ذوق مصبح وهو كناية عن موقف سيارات تحت الأرض يدخل الزبائن مباشرة منه إلى الملهى كونه مخصصاً لخدمة القسم /٤/ من العقار عينه والقائم عليه الملهى وحول هذا القسم إلى مركز للعلاج الفيزيائي وقام بتأجيره كما اقدم كذلك على اقفال القسم /٦/ الذي ينتفع منه الملهى كموقف سيارات،

٥- وان المدعى عليه ارسل انذارين إلى المدعي تبلغهما بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٦ وبتاريخ ٢٠٠٣/١/٢ يعلمه بموجبهما بالمخالفات المرتكبة من قبله،

٦- وانه بتاريخ ٢٠٠٣/٤/١٦ صدر قرار بالقاء الحجز الاحتياطي على عقارات المدعي ضماناً لمبلغ /٩٩٠٠٠/د.أ.، وانه نتيجة الاعتراض على قرار الحجز، اصدر رئيس دائرة التنفيذ قراراً بتاريخ ٢٠٠٤/١/١٩ برده اساساً،

٧- وانه بتاريخ ٢٠٠٣/٤/١٩ اودع المدعى عليه مفاتيح المؤسسة لدى الكاتب العدل،

٨- وان المدعى عليه الراهن كان قد تقدم باعتراض على المعاملة التنفيذية رقم ٢٠٠٣/٦٥ لدى القاضي المنفرد الناظر في قضايا الايجارات في كسروان يطلب فيه ردّ طلب التنفيذ لعدم توجب المبالغ المطالب بها من المنفذ (المدعي الحالي) بعد اجراء المقاصة مع ما يتوجب على الاخير دفعه لصالحه (أي لصالح المعترض – المنفذ عليه – المدعى عليه الراهن) من تعويض نتيجة مسؤوليته عن فسخ العقد بسبب النقص في حق الانتفاع، وانه بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٠ صدر بنتيجة هذا الاعتراض القرار القاضي بقبوله جزئياً وابطال المعاملة التنفيذية رقم ٢٠٠٣/٦٥ بالنسبة لمبلغ /١٢٠٠٠/د.أ. ومتابعة التنفيذ بالنسبة للبدلات البالغة /٣٠٠٠٠/د.أ.،

٩- وانه بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٠ صدر القرار الاستئنافي القاضي برد الاستئناف المقدم من المدعى عليه الراهن طعناً بالقرار الابتدائي الآنف الذكر والصادر بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٠، وذلك لانتفاء احد شروطه الشكلية،

وحيث ان المدعي قدم طلباً اضافياً يطلب فيه الزام المدعى عليه بدفع مبلغ /١٢٠٠٠/د.أ. الناتجة عن اشغاله والمشار اليها في القرار الصادر عن القاضي المنفرد الناظر في قضايا الايجارات تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٠ برقم ٢٠٠٥/٢٣٣، في حين ان المدعى عليه يطلب ردّ الطلب الاضافي لتوافر القضية المحكوم بها،

وحيث ان المادة ٣٠٣ من قانون اصول المحاكمات المدنية تنص على ان الاحكام النهائية حجة فيما فصلت فيه من حقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية،

وحيث ان القرار رقم ٢٠٠٥/٢٣٣ قد فصل بتوجب قيمة البدلات المستحقة عن الفترة الممتدة من ٢٠٠٢/٦/١٩ ولغاية تاريخ اخلاء المدعى عليه للمؤسسة في ٢٠٠٣/٤/١٩ وبعدم ترتب أي بدلات استثمار عن الفترة اللاحقة للاخلاء بعد ان فسخ العقد، قاضياً بابطال المعاملة التنفيذية رقم ٢٠٠٣/٦٥ بالنسبة لمبلغ /١٢٠٠٠/د.أ. (المطالب به عن الفترة اللاحقة للاخلاء) ومتابعة التنفيذ بالنسبة للبدلات البالغة /٣٠٠٠٠/د.أ.،

وحيث يتبين من القرار رقم ٢٠٠٥/٢٣٣، ان موضوع عدم توجب مبلغ /١٢٠٠٠/د.أ. بذمة المدعى عليه الراهن قد تمّ فصله بصورة نهائية بعد تعليله في ضوء المنازعة والمناقشة التي دارت بين الخصوم فيما خصه، وان ردّ الاستئناف شكلاً جعل للقرار المذكور، لهذه الناحية، حجية القضية المحكوم بها بين الخصوم عملاً بالمادتين ٥٥٣ و٥٥٦ معطوفتين على المادة ٣٠٣ من قانون اصول المحاكمات المدنية، ولا يجوز بالتالي قبول دليل ينقض هذه الحجية،

وحيث انه لا يمكن بالتالي اعادة النظر بما جرى الفصل فيه من نقاط بشكل نهائي، مما يقتضي معه ردّ الطلب الاضافي،

وحيث انه في ضوء فسخ العقد من قبل المدعى عليه واخلائه للمأجور وقيام المدعي بتنظيم عقد استثمار جديد مع الغير بتاريخ ٢٠٠٤/٥/١٩ وقبل انتهاء مدة الاستثمار المحددة عقدياً بين الفريقين الحاضرين، يقتضي ردّ طلب المدعي الرامي إلى اعتبار عقد الاستثمار مستمراً للسنوات الباقية اللاحقة لتاريخ ترك المدعى عليه للمؤسسة (علماً ان هذا الطلب يتناقض مع المطالبة بالعطل والضرر نتيجة الاخلال بأحد بنود العقد والتي لم يتقدم بها المدعي بصورة استطرادية)،

وحيث ان المدعي يدلي بوجوب إعمال البند ١٥ من العقد والمواد ٢٥٣ و٢٥٤ و٢٥٦ من قانون الموجبات والعقود واعتبار ان عدم متابعة انفاذ العقد تشكل خطأً عقدياً يلزمه التعويض عنه على اساس المسؤولية العقدية، ويطلب بالنتيجة الزام المدعى عليه بدفع رصيد البدلات المستحقة عن الفترة المتبقية من العقد واللاحقة لتاريخ تركه للمؤسسة كتعويض عن العطل والضرر اللاحق به نتيجة اخلاله بأحد بنود العقد وهو يبلغ /٢٠٤٠٠٠/د.أ. مع الفوائد، في حين ان المدعى عليه يدلي بعدم قانونية هذا الطلب كون المدعي اقدم على اقفال القسمين ٥ و٦ اللذين ينتفع منهما الملهى الكائن في القسم /٤/ من العقار رقم ٢٣١٣/ذوق مصبح مما دفعه إلى ارسال انذارين إلى المدعي تبلغهما بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٦. وبتاريخ ٢٠٠٣/١/٢ يعلمه بموجبهما بالمخالفات المرتكبة من قبله وذلك قبل ايداع المفاتيح، وبالتالي فان فسخ العقد سببه امتناع المدعي عن تنفيذ موجباته عملاً بالمواد ٢٣٩ و٢٤١ و٥٥١ و٥٥٤ من قانون الموجبات والعقود،

وحيث انه يقتضي اعطاء الوصف القانوني الصحيح للوقائع المدلى بها دون التقيد بالوصف المعطى لها من الخصوم عملاً بالمادة ٣٧٠ من قانون اصول المحاكمات المدنية،

وحيث ان المبدأ يقضي انه اذا كان العقد من العقود المتتابعة التنفيذ ذات مدة محددة (كما في القضية الراهنة) وامتنع المدين عن متابعة التنفيذ الذي باشره أو اخل بموجبه أو امسى التنفيذ على يده سيئاً بالوجه الذي يستوي مع عدم التنفيذ، فان للطرف الدائن ان يعمد إلى الفسخ انفراداً وانهاء العلاقة التعاقدية مع الطرف الآخر المخل بالتزاماته، وان هذا النوع من الفسخ الناتج عن عدم أو سوء انفاذ الالتزامات هو ما قصدته المادة ٢٤٥ من قانون الموجبات والعقود حين ذكرت "الفسخ بمعناه الصحيح" وتقدر المحكمة مدى احقيته في الفسخ بالشكل الذي جرى فيه حتى اذا حصل الفسخ تعسفاً، فان المسؤولية تترتب على عاتق المتعاقد الفاسخ فيلزم بالعطل والضرر على اساس انه اساء استعمال حقه في الفسخ أي انه استعمله خلافاً لروح القانون أو العقد على النحو المستفاد من احكام المادة ٢٤٨ من قانون الموجبات والعقود، وان المسؤولية التي تترتب في هذه الحال هي مسؤولية تقصيرية (يراجع: نظرية العقد – د. عاطف النقيب – ص ٤٨٩ و٤٩٠/ العقد – د. مصطفى العوجي – ص ٦٣٩ و٦٤٠ و٦٤١).

وحيث انه يقتضي البحث في مدى توافر الاساءة في استعمال حق الفسخ من قبل المدعى عليه وذلك بالرجوع إلى الاسباب والظروف المحيطة به، حتى اذا تحققت تلك الاساءة ترتبت على عاتق الاخير مسؤولية تقصيرية توجب التعويض المطالب به في الادعاء الراهن،

وحيث انه في ضوء كون استصدار الترخيص الاداري باستثمار الملهى استوجب تخصيص القسمين ٥ و٦ من العقار موضوع الدعوى كمواقف للسيارات، بحيث اصبح الموقع المخصص كموقف للسيارات داخلاً ضمن اطار الاتفاق الجاري بين الفريقين، وفي ظل الانذارات الخطية الصادرة عن المدعى عليه والتي تفيد عن معارضته الصريحة لاقدام المدعي على حرمانه من الانتفاع بالقسمين ٥ و٦ وبالنظر إلى اهمية الموقع المخصص كموقف للسيارات بالنسبة للملهى الليلي ومدى تأثيره على علاقات المستثمر بالادارات واجهزة الرقابة المختصة وفي ضوء قيمة البدل السنوي ومدى تناسبه مع مقدار حق الانتفاع، وفي ضوء قيام المدعي بتنظيم عقد استثمار جديد مع الغير بتاريخ ٢٠٠٤/٥/١٩ وقبل انتهاء مدة الاستثمار المحددة عقدياً بين الفريقين الحاضرين، يقتضي القول بأن حق الفسخ الذي أعمله المدعى عليه، وبالنظر إلى الظروف المحيطة به، لا يحتوي على عناصر سوء النية، ولا يمكن ادراجه في مفهوم اساءة استعمال الحق، مما يستتبع ردّ طلب المدعي لهذه الجهة،

وحيث ان المدعي يطلب الزام المدعى عليه بالتعويض عن الاضرار اللاحقة بتجهيزات المؤسسة والبالغة /٦٤٠٢٢/د.أ. مع الفوائد،

وحيث ان اجابة هذا الطلب مشروطة بكون التصليحات المطالب بالتعويض عنها مندرجة ضمن فئة التصليحات اللازمة في المأجور من صيانة واعادة تأهيل في حال كانت ناتجة عن الاستعمال غير المألوف أو العقد،

وحيث انه بالرجوع إلى ماهية الاضرار والاصلاحات المبينة في تقرير الخبير طعمة وفي الفواتير المرفقة بالاستحضار وفي ضوء طبيعة وجهة استعمال المأجور والتي تستتبع تجهيزه بالصورة التي تتلاءم مع امكانية سير العمل فيه، وفي ظل عدم ثبوت قيام الفريقين بوضع بيان أو وصف تفصيلي لحالة الملهى لدى استلام المستأجر له (مادة ٥٧٧ من قانون الموجبات والعقود)، وطالما ان هذه الاضرار لا تخرج عن الاستعمال العادي للمأجور وفقاً لما اعد له، وطالما لم يثبت حصول الاضرار بعنف قصدي اتاه المستثمر، يقتضي القول بأن الاضرار المشكو منها بموجب الادعاء الراهن والمطلوب التعويض عنها تندرج ضمن اربع فئات هي التالية:

١- الاضرار الناتجة عن الاستهلاك العادي المألوف للمأجور وفقاً لما أُعدَّ له (كاتساخ الموكيت والثوب الموجودة اصلاً لتثبيت البراويز وطرش غرف الفنانات)،

٢- الاضرار الناتجة عن نقص في تجهيزات اتى بها المدعى عليه بنفسه ومن ماله الخاص (المرايا، كراسي البار، بعض الطاولات والمقاعد)،

٣- الاضرار التي كانت موجودة لدى استلام المدعى عليه الملهى ولم يتسبب بها بنفسه (وضعية الجدران والبلاط في بيوت الخلاء)،

٤- تلك التي لا تشكل اضراراً وفقاً لطبيعتها بل تندرج من جهة ضمن اطار اعمال الديكور الحديثة (كشراء قواطع الخشب مع الزجاج المضروب بالرمل، القيام بأعمال الديكور في سقف الملهى، تركيب ابواب اكورديون، استبدال الموكيت بالباركيه، دهان الباتين...)، ومن جهة اخرى ضمن اطار شراء تجهيزات ومحتويات جديدة لم تكن موجودة اصلاً في الملهى لدى بدء عقد الادارة الحرة (كشراء شاشة تلفزيونية مع لوازمها وتجهيزات موسيقية حديثة علماً ان الموجودة ثبت انها صالحة للاستعمال، فضلاً عن تجهيزات الاضاءة والبخار والنفناف...)،

وحيث انه في ضوء ماهية الاضرار المبينة اعلاه، يقتضي ردّ طلب الجهة المدعية الرامي إلى التعويض عنها لعدم القانونية،

وحيث انه يقتضي بالنتيجة ردّ سائر الاسباب الزائدة أو المخالفة اما لكونها لقيت رداً ضمنياً في ما سبق بيانه واما لعدم الجدوى، بما في ذلك طلب العطل والضرر لعدم ثبوت توافر شرط سوء النية،

لذلك،

يحكم:

١) برد الدعوى.

٢) برد كل ما زاد أو خالف، بما في ذلك طلب العطل والضرر.

٣) بتضمين المدعي النفقات.

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد المدني في كسروان الناظر في الدعاوى العقارية

الهيئة الحاكمة: الرئيس جورج حبيقة

قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٩/٧/١٤

قبلان الحاج/ ورثة المرحوم عبدالله الحاج

- طلب تملك بالإلحاق – المادة ٢١٦ من قانون الملكية العقارية – جواز التملك بالالحاق للباني أو الغارس في ارض الغير عند توافر شرطي حسن نية طالب التملك وتفوّق قيمة الابنية أو الأغراس على قيمة الارض المطالب بتملكها – حسن النية الواجب تحققه لا يتوفر لدى الباني أو الغارس على عقار مسجل في السجل العقاري – ثبوت علم المدعي بانتفاء ملكيته للعقار موضوع النزاع – اقراره بتشييد البناء على العقار المذكور استناداً فقط إلى ملكيته لحق السطحية – مجرّد تملك حق السطحية لا يشكل مبرراً لحسن النية من عدمها كما لا يشكل من جهة اخرى سبباً من اسباب اكتساب حق رقبة العقار موضوع النزاع بالالحاق – انتفاء شرط حسن النية لدى المدعي طالب التملك – ردّ الدعوى لعدم استنادها إلى اساس صحيح.

بناءً عليه،

حيث ان المدعي يطلب الزام المدعى عليهم بتمليكه حق الرقبة في العقار رقم ٣٨٧ بقعتوتة ملكهم بالالحاق لقاء ثمن وقدره ستة ملايين واربعماية وخمسون الف ليرة لبنانية والا استطراداً لقاء الثمن المحدد في تقرير الخبير بتاريخ اقامة الدعوى وقدره خمسة الاف ومئة وستون دولاراً اميركياً كون بعد وفاة والد المدعى عليهم انتقلت الملكية اليهم دون معرفة هويتهم ومحل اقامتهم حيث ظلوا مجهولين لدى اهل البلدة ولكون البناء المبني على العقار ٣٨٧ بقعتوتة تتجاوز قيمته ثمن رقبة العقار وقد تم تشييده بالاستناد إلى ملكيته لحق السطحية والى حسن نيته وذلك بالاستناد إلى احكام المادة ٢١٦ من القرار ٣٣٣٩.

وحيث ان المدعى عليهم يطلبون ردّ طلب التملّك بالإلحاق لسقوط حق المدعي في السطحية ولعدم احقيته في البناء ولسوء نيته وعدم توفر شروط المادة ٢١٦ من القرار ٣٣٣٩ كونه كان يعلم بشكل قاطع وقبل ان يقوم بتشييد البناء بأنه يملك فقط حق السطحية في العقار موضوع الدعوى الراهنة دون حق الرقبة الذي يعود للمدعى عليهم حصراً بدليل اقراره في استحضار دعواه بأن المرحوم والده قد تنازل له عن حق السطحية دون حق الرقبة وقد جرى قيد هذا الحق على اسمه اثناء عمليات التحديد والتحرير ولعدم وضوح مطالبه سنداً للمادة ٤٤٥ اصول محاكمات مدنية.

وحيث ان المسألة القانونية المثارة تستوجب معالجة بادئ ذي بدء مسألة مدى توفر شروط التملك بالالحاق وفق احكام المادة ٢١٦ من قانون الملكية العقارية تمهيداً لمعالجة مسألة التعويض.

وحيث ان المادة ٢١٦ من قانون الملكية العقارية نصت صراحة على انه اذا كان الشخص الذي بنى الابنية أو غرس الاغراس حسن النية، واذا كانت الابنية والاغراس تفوق قيمتها قيمة الارض فلصاحب الابنية أو الاغراس الحق بإحراز ملكية الارض المبني عليها أو المغروسة، بعد ان يدفع لصاحبها ثمن رقبة الارض.

وحيث ان المادة ٢١٦ المذكورة تجيز التملك بالإلحاق للباني أو الغارس في ارض الغير لدى توفر شرطين هما حسن نية طالب التملك من جهة وتفوّق قيمة الابنية أو الاغراس على قيمة الارض المطالب بتملكها.

وحيث ان عنصر حسن النية الواجب تحققه للتملك بالإلحاق لا يتوفر لدى الباني أو الغارس على عقار مسجل في السجل العقاري، لان التسجيل يعلن الملكية وينشئها تجاه الجميع وينفي لدى الباني أو الغارس على العقار المسجل حسن نيته المتمثل باعتقاده بأن البناء أو الغرس قد حصل على عقار يملكه، ذلك ان مبدأ علنية قيود السجل العقارية تفترض قيام قرينة قاطعة لا تقبل اثبات العكس على اطلاع العموم على تلك القيود بحيث تسري بوجه الكافة، مذ كانت الغاية الاساسية لنظام السجل العقاري، هي سريان تلك القيود بوجه الغير لمجرد شهرها وبالتالي تمكينه من الاطلاع عليها.

وحيث من الثابت في اوراق الدعوى الراهنة اقرار المدعي في استحضار دعواه علمه بانتفاء ملكيته للعقار

رقم ٣٨٧ بقعتوتة قبل وبعد اعمال التحديد والتحرير حيث صرح بأن العقار المذكور كان مملوكاً في البدء من والد المدعى عليهم ومن ثم انتقلت ملكيته اليهم حيث جرى وبنتيجة اعمال المسح قيد حق الرقبة على اسمهم في السجل العقاري فضلاً عن اقراره بتشييده البناء على العقار المذكور استناداً فقط إلى ملكيته لحق السطحية، الامر الذي من شأنه ان يجعل شرط حسن النية منتفياً لديه كونه كما هو ثابت في تقرير الخبير جورج فرح تاريخ ٢٠٠٩/٢/١٥ قد اضاف بعد انتهاء اعمال المساحة بعض الانشاءات على البناء الذي امسى بطبيعته قائماً على عقار ممسوح وثابتة ملكيته للمدعى عليهم، هذا مع الاشارة بأن مجرد تملك حق السطحية لا يشكل مبرراً لحسن النية من عدمها كما لا يشكل من جهة اخرى سبباً من اسباب اكتساب حق رقبة العقار موضوع النزاع بالإلحاق.

وحيث ان شروط المادة ٢١٦ من قانون الملكية العقارية غير متوفرة في دعوى المدعي، مما يفضي إلى اعتبار هذه الدعوى غير مسندة إلى اساس صحيح وهي مستوجبة الرد.

وحيث انه لم يعد من حاجة لبحث سائر الاسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة ولا سيما طلب العطل والضرر لانتفاء ما يبرره قانوناً، إما لكونها قد لقيت الرد الضمني واما لعدم القانونية فترد.

لذلك،

يحكم:

١- برد الدعوى برمتها.

٢- برد كل ما زاد وخالف.

٣- بشطب اشارة الدعوى الراهنة عن حصة المدعى عليهم في العقار رقم ٣٨٧ بقعتوتة.

٤- بتضمين المدعي الرسوم والنفقات كافة.

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد المدني في كسروان الناظر في دعاوى الايجارات

الهيئة الحاكمة: الرئيس جورج حبيقة

قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٣٠

ميشال عقيقي/ جليل حصني

- اجارة – استرداد مأجور للضرورة العائلية – اصابة المطلوب الاسترداد لمصلحته بشلل يمنعه من صعود الدرج إلى المأجور الذي يشغله – دفع بوجوب ردّ الدعوى لانتفاء شروط الضرورة العائلية – يفترض ان لا يكون القصد من الحاجة المتمثلة بالضرورة العائلية التحايل على القانون وبغرض وحيد هو اخلاء المستأجر من المأجور – مفهوم الضرورة العائلية لا يقع تحت ضابط ثابت وجامد ولا يخضع لمعيار محدد يمكن القياس عليه بين حالة وأخرى – يجوز الاسترداد بسبب بعض الحالات الصحية بشرط ان تشكل ضرورة عائلية مبرِّرة لطلب الاسترداد – ثبوت وجود مصعد كهربائي في البناء حيث مأجور المطلوب الاسترداد لمصلحته – لا يجوز للمدعي التذرع بعدم وجود تيار كهربائي لخلق حالة ضرورة عائلية تبرر طلب استرداده للمأجور موضوع الدعوى – استمراره في الامتناع عن اشراك مصعد البناء الذي يملكه بالتيار المذكور ينم عن غرض وحيد هو اخلاء المستأجر المدعى عليه من مأجوره – عدم تحقق شرطي الضرورة المذكورين في المادة ٨ من القانون ٩٢/١٦٠ – انتفاء الضرورة العائلية – ردّ الدعوى.

بناءً عليه،

حيث ان المدعي يطلب استرداد المأجور الكائن في الطابق الارضي من البناء القائم على العقار رقم ١١٠٠ زوق مكايل والمشغول من المدعى عليه لاسكان ابنه المعوق البير فيه كون عاهة الشلل التي أصابت ابنه المذكور تشكل بحد ذاتها الضرورة العائلية المبرِّرة

لطلب الاسترداد وذلك سنداً لاحكام المادة ٨ من قانون الايجارات الاستثنائي رقم ١٩٩٢/١٦٠ ولكون المأجور المشغول من ابنه المطلوب الاسترداد لمصلحته في الطابق الثاني من العقار المذكور يصعب الوصول اليه بسهولة لانقطاع التيار الكهربائي بصورة دائمة ومستمرة بحيث اصبح المصعد الكهربائي في البناء بحكم المعطل وذلك لقاء تعويض عادل.

وحيث ان المدعى عليه يطلب ردّ طلب الاسترداد لانتفاء شرط الضرورة العائلية كون المأجور المطلوب استرداده لا يمكن الدخول اليه الا بعد صعود سبع درجات مرتفعة نسبياً ولكون المأجور المشغول من ابن المدعي يمكن الوصول اليه بسهولة بعد تركيب مصعد كهربائي في البناء حيث المأجور موضوع النزاع دون الاستعانة بأحد ما سيما وانه يمكن استخدام هذا المصعد بصورة دائمة عبر إشراكه بالتيار الكهربائي والا عبر شراء مولد من قيمة التعويض القانوني المفترض تسديده لقاء الاسترداد ولكون المأجور المذكور اوسع وافضل من المأجور المطلوب استرداده والا الزام المدعي بدفع تعويض عادل بحده الاقصى.

وحيث ان الدعوى الراهنة تثير النقاط القانونية التالية، مما يقتضي معالجتها تباعاً:

١- في مسألة شروط الاسترداد للضرورة العائلية.

٢- في مسألة مقدار التعويض.

١- في مسألة شروط الاسترداد للضرورة العائلية:

حيث ان الفقرة أ من المادة ٨ من قانون الايجارات الاستثنائي رقم ١٩٩٢/١٦٠ نصت على انه للمالك ان يطلب لاجل سكنه أو سكن احد اولاده استرداد المأجور السكني شرط ان يثبت ضرورة عائلية تضطره إلى استرداده وان لا يكون هو أو من يطلب الاسترداد لمصلحته مالكاً مسكناً آخر ملائماً وصالحاً للسكن غير مشغول ومعادلاً في مستواه للمأجور المطلوب استرداده ضمن النطاق البلدي ذاته أو نطاق بلدي مجاور.

وحيث من جهة أولى لا بد من توفر الضرورة العائلية للتمكن من استرداد المأجور، حيث هو مؤسسة قانونية كرستها قوانين الايجارات الاستثنائية المتتالية بقصد تمكين المؤجر الذي يعاني من ضرورة عائلية يحتاج معها إلى استرداد مأجوره الذي يملكه، من استرداده لاجل سكنه الشخصي أو سكن احد اولاده، وطلبه هذا بالاسترداد يبقى جائزاً ومحمياً قانوناً طالما انه مستعمل من المؤجر للغاية الاجتماعية التي مُنِحَ من اجلها، الامر الذي يفرض ممارسة هذا الحق وفقاً لمبادئ أخلاقية التعامل وحسن النية أي بصورة لا تلحق ضرراً غير مشروع بالمستأجر الذي يمارَس ذلك الحق بوجهه.

وحيث ان الحاجة المتمثلة بالضرورة العائلية تفترض ان لا يكون القصد منها التحايل على القانون وبغرض وحيد هو إخلاء المستأجر من المأجور لا لشيء سوى لإنهاء اجارته تحت ستار ضرورة عائلية مصطنعة لا تعبر عن الواقع ولا تعكس حقيقة الاوضاع والا يكون كل ادعاء مقدم بالرغم من ذلك متجاوزاً للغرض الذي من اجله مُنِح حق التقدم به، ويكون صاحبه سيء النية متعسفاً في تقديمه.

وحيث من الراهن ان مفهوم الضرورة العائلية لا يقع تحت ضابط ثابت وجامد ولا يخضع لمعيار محدد يمكن القياس عليه بين حالة واخرى بل هو متروك لتقدير القضاء يمعن فيه تمحيصاً وتقويماً في ضوء كل ظرف وحال وينبغي ان يتم في ضوء المعطيات الاجتماعية والسكنية المحيطة بفريقي النزاع.

وحيث انه يتبين من مجمل الملف لا سيما من خلال الاطلاع على تقرير الخبير محمد خير ضو تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٦ ما يلي:

- بأن البناء القائم على العقار رقم ١١٠٠ زوق مكايل ملك المدعي حيث المأجور المطلوب استرداده مؤلف من طابق ارضي وثلاثة طوابق علوية سكنية وبأن المأجور موضوع النزاع كائن في الطابق الأرضي اما الطوابق العلوية الثلاثة فيشغلها المدعي وولداه جلبار والبير المطلوب الاسترداد لمصلحته.

- وبأن المأجورَيْن الكائنَيْن في الطابق الاول المشغول من المدعي وفي الطابق الثاني المشغول من المطلوب الاسترداد لمصلحته احدث واوسع من المأجور موضوع النزاع وهذا ما صرحت به ايضاً زوجة المطلوب الاسترداد لمصلحته في الصفحة السابعة من تقرير الخبير وبأن السبب الوحيد للاسترداد هو إعاقة الزوج ابن المدعي الذي يتعذر عليه الصعود إلى مأجوره الكائن في الطابق الثاني كما ذكرنا اعلاه الا في اوقات وجود التيار الكهربائي حيث لا يعمل المصعد الا بوجود التيار.

وحيث انه اذا كان الاجتهاد قد أجاز الاسترداد بسبب بعض الحالات الصحية الا انه يشترط ان تشكل هذه الحالات ضرورة عائلية مبررة لطلب الاسترداد.

وحيث من الثابت في الدعوى الراهنة بأن ابن المدعي المطلوب الاسترداد لمصلحته مقعد ويعمل في محل ملاصق للمأجور المطلوب استرداده

وبأنه في نفس البناء حيث يعمل يوجد مصعد كهربائي وبأن السبب الكامن وراء عجزه من الصعود إلى مأجوره الكائن في الطابق الثاني هو انقطاع التيار الكهربائي.

وحيث ان الضرورة العائلية في الدعوى الراهنة لم تكن لتتحقق الا في حالة عدم وجود مصعد كهربائي في البناء حيث مأجور المطلوب الاسترداد لمصلحته سيما وانه بامكان المدعي في أي وقت ومتى توفرت لديه النية الحسنة والجدية ان يعمد إلى اشراك المصعد المذكور بالتيار الكهربائي لتمكين ابنه من ولوج منزله فينتفي عندها سبب وموضوع الدعوى الراهنة.

وحيث انه لا يجوز للمدعي التذرع بعدم وجود تيار كهربائي لخلق حالة ضرورة عائلية تبرر طلب استرداده للمأجور موضوع الدعوى، كما ان استمراره في الامتناع عن اشراك مصعد البناء بالتيار المذكور ينم عن غرض وحيد هو اخلاء المستأجر المدعى عليه من مأجوره لا لشيء سوى لانهاء اجارته تحت ستار ضرورة عائلية مصطنعة لا تعبر عن الواقع ولا تعكس حقيقة الاوضاع، فتكون الضرورة التي يدعيها المدعي غير متوفرة.

وحيث وعلى سبيل الاستفاضة في البحث ليس اكثر فان المدعي طالب الاسترداد يملك كما هو ثابت من خلال الاطلاع على تقرير الخبير وأوراق الدعوى كافة العقار رقم ١١٠٠ زوق مكايلٍ حيث البناء الكائن فيه المأجور موضوع الدعوى فضلاً عن اشغاله مع المطلوب الاسترداد لمصلحته المأجورين الكائنين في الطابقين الاول والثاني كما اشرنا إلى ذلك اعلاه فضلاً عن انهما صالحان للسكن واحدث واوسع من المأجور المطلوب استرداده، مما يجعل شرطي الضرورة المذكورين في المادة ٨ من قانون ١٦٠/١٩٩٢ غير متحققين معاً في الدعوى الراهنة لتقرير الاسترداد، الامر الذي يقتضي معه ردّ الدعوى لهذا السبب.

وحيث انه بعد القول بانتفاء الضرورة العائلية في القضية الحاضرة لا يبقى من مجال لبحث مسألة التعويض.

وحيث انه لم يعد من حاجة لبحث سائر الاسباب والمطالب الزائدة والمخالفة لا سيما المطالبة بالعطل والضرر اما لكونها قد لقيت الرد الضمني واما لعدم القانونية فترُدّ.

لذلك،

يحكم:

١- بردّ الدعوى برمّتها.

٢- بردّ كل ما زاد أو خالف.

٣- بتضمين المدعي الرسوم والنفقات كافة.

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد المدني في صيدا الناظر في الدعاوى العقارية

الهيئة الحاكمة: الرئيس محمد الحاج علي

قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/١٥

مصطفى شمس الدين ورفاقه/ عطاف الظريف

- طلب اعلان بطلان عقد بيع ممسوح لعلة الصوريّة واعتباره خافياً لوصية – دفع بعدم الاختصاص الوظيفي – عدم تقدم الجهة المدعية بطلب إبطال الوصية يجعل أمر انعقاد اختصاص المحاكم الشرعية بالأساس غير مطروح في الدعوى الراهنة – ردّ الدفع المدلى به لهذه الجهة لعدم القانونية.

- دفع بعدم الاختصاص القيمي والنوعي – دعوى تدخل ضمن الدعاوى المتعلقة بالأموال غير المنقولة المنصوص عليها في المادة ٨٦ أ.م.م. ولا تزيد قيمتها على المئة مليون ل.ل. – اختصاص المحكمة النوعي أو القيمي يُحدَّد سنداً إلى قواعد الاختصاص المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات المدنية وليس وفقاً لقانون الرسوم القضائية – ردّ الدفع المدلى به لهذه الجهة لعدم القانونية.

- دفع بانتفاء الصفة والمصلحة – المادة ٩ أ.م.م. – تقدَّر المصلحة من خلال النتيجة المحتملة التي يمكن ان تقترن بها المطالبة القضائية فيما لو اعتبرَت صحيحة في

الأساس – ثبوت صفة الجهة المدعية كخلف عام للمورث المطلوب إعلان بطلان العقد المنظم بينه وبين المدعى عليها – توافر شرطي الصفة والمصلحة – ردّ الدفع بانتفائهما لعدم القانونية.

- طلب إبطال عقد بيع ممسوح لعلة الصورية – أنواع الصورية – إدراج مطالب الجهة المدعية في اطار الصورية النسبية بطريق التستر الكلي باعتبارها لا تتناول وجود العقد بل وصف طبيعته القانونية – وجوب تقيد الجهة المدعية مبدئياً في اطار اثباتها لصورية العقد بالقواعد المنصوص عليها في المادة ٢٥٤ أ.م.م. لجهة اصول وطرق الاثبات باعتبارها خلفاً عاماً لاطراف ذلك العقد موضوع النزاع – لا يُقبَل في الاثبات المتقدم الا السند الخطي الموازي في قوته الثبوتية للسند المطلوب إثبات عكسه – جواز الاثبات بشهادة الشهود مهما كانت قيمة المدعى به وتالياً بالقرائن في حال وجود بداءة بينة خطية وفقاً للاستثناء الوارد في المادة ٢٥٧ أ.م.م. – إقرار قضائي من قبل المدعى عليها بعدم دفع ثمن الشقة موضوع النزاع – إعفاء الجهة المدعية من عبء اثبات الامر المعترف به – ثبوت عدم اتجاه ارادة فريقي العقد المطلوب ابطاله إلى ابرام عقد بيع حقيقي بينهما – اعتبار العقد المذكور عقداً صورياً.

- بحث حول تحديد الوصف القانوني الصحيح للعقد الخفي الذي اتجهت اليه ارادة كل من فريقي العقد الظاهر – تحديد ما اذا كان وصية أو هبة – تعريف كل من الوصية والهبة – المعيار الفيصل الذي يمكن بالاستناد اليه التمييز بينهما هو نية من قام بالعمل القانوني – وقائع ومستندات وتحقيقات من شأنها أن تثبت اتجاه نية فريقي العقد المسمى من قبلهما «بعقد بيع» إلى تمليك المدعى عليها العقار موضوعه بشكل فوري ومباشر حال توقيعهما العقد المذكور – الهبات العقارية المستترة والمنظمة بشكل عقود عادية تخضع في شكلها إلى الاصول الشكلية المفروضة لإتمام العقد الذي اتخذت شكله وتخضع في الاساس إلى القواعد المقررة بشأن الهبة – اعتبار العقد الظاهري خافياً لهبة عقارية ناجزة وتامة بين الاحياء تتناول رقبة القسم من العقار موضوع العقد المذكور – يجوز للواهب ان يهب رقبة العقار لشخص وان يحتفظ لنفسه بحق استثماره – حق الاستثمار لا يأخذه الموهوب له من اموال التركة بل يجده ضمن نطاق امواله بمجرد وفاة الواهب ولا يدخل في أي شكل على اموال التركة.

- الصورية بحد ذاتها ليست سبباً لبطلان أو تعطيل مفاعيل الاعمال القانونية ما دام انها لم تدخل في نطاق اللاشرعية – اجماع الفقه والاجتهاد على ان الهبة المنجزة بين الاحياء من الطوائف الاسلامية لا تخضع لأي نصاب أو حدّ – صورية عقد البيع موضوع الدعوى لا تؤدي إلى اجابة طلب الجهة المدعية الرامي إلى إبطاله بسببها ما دام له سبب مباح ومشروع هدف اليه المتعاقدان عند إبرامه – ردّ الدعوى لعدم قانونيتها.

بناءً عليه،

حيث ان المدعين، مصطفى رفيق، محمد خالد، عمر وفيق، ابراهيم وامل محمود شمس الدين، وكيلهم المحامي م. أ.، يطلبون اعلان صورية عقد البيع الممسوح المنظم برقم ٢٠٠٧/٥٨٦٩ تاريخ ٢٠٠٧/٥/١٩، والمبرم بين شقيقهم المرحوم محمد عفيف شمس الدين والمدعى عليها عطاف الظريف، والذي يتناول القسم رقم /٢/ من العقار رقم /٧٧٤/ منطقة درب السيم العقارية، لعلة الصورية، معتبرين ان هذا العقد يرمي إلى حرمان الجهة المدعية (الوريثة) من حقوقها الارثية الشرعية المحفوظة وذلك بنيّة إلحاق الاضرار بهم، وهو بالتأكيد يخفي وصيةً مستترة بدليل تدني قيمة الثمن الوارد في العقد، فضلاً عن احتفاظ المتصرف بحق الانتفاع بالعين مدى الحياة،

وحيث ان المدعى عليها عطاف الظريف، تطلب ردّ الدعوى للاسباب التالية:

– لعدم الاختصاص، باعتبار ان طلب الجهة المدعية الرامي إلى ابطال الوصية يدخل ضمن اختصاص المحاكم الشرعية كما يجعل القضاء المدني غير مختص للنظر في الدعوى الراهنة هذا من جهة، ومن جهة اخرى، ان دعوى اعلان صورية عقد بيع ممسوح موضوع الدعوى الراهنة، هي من الدعاوى غير المعينة القيمة (تخضع للرسم المقطوع) ولا تقع ضمن الاختصاص النوعي والقيمي المحدد للقاضي المنفرد المدني،

– لعدم الصفة والمصلحة كون المدعي استند في دعواه إلى المادة /١٥٦/أ.م.م، والتي حصرت حق المطالبة بإعلان الصورية بدائني المتعاقدين والخلفاء

الخصوصيين، ولا تُعدّ المدعى عليها من هاتين الفئتين، بل تدخل في فئة الخلف العام،

– لعدم القانونية باعتبار ان عقد البيع المطعون فيه مستوف لكافة الشروط الشكلية والموضوعية اللازمة لقيامه لاسيما لجهة دفع الثمن الثابت بموجب مستند رسمي ولا يمكن للمدعى عليه دحضه أو اثبات عكسه أي اثبات ورقة الضد بموجب مستند خطي آخر،

– لكون عقد البيع لا يخفي وصية، اذ ان احكام الوصية تختلف عن احكام عقد البيع، فالوصية تمليك مضاف إلى ما بعد الموت، ويمكن للموصي الرجوع عنها ساعة يشاء، اما عقد البيع فيقوم بالاستناد إلى ارادتي طرفيه، ولا يمكن الرجوع عنها الا بتوافقهما، الامر غير المتوافر في الدعوى الراهنة؛

وحيث ان الجهة المدعية تطلب ردّ طلب الجهة المدعى عليها الرامي إلى اعلان عدم الاختصاص هذه المحكمة، استناداً إلى المادة /٨٦/أ.م.م. والمادة /١١/ من قانون الرسوم القضائية؛

وحيث انه بعد استعراض أقوال الفرقاء، ينهض ان حل القضية الراهنة يستدعي إن يتمحور البحث على جلو المسائل المثارة فيها تباعاً وفقاً للترتيب التالي:

اولاً – لجهة الدفع بعدم الاختصاص الوظيفي:

وحيث انه يتبين بالعودة إلى خاتمة المطالب الواردة في الاستحضار، ان الجهة المدعية طلبت إبطال عقد البيع الممسوح المنظم برقم ٢٠٠٧/٥٨٦٩ تاريخ ٢٠٠٧/٥/١٩، بين مورث الجهة المدعية المرحوم محمد عفيف شمس الدين، وبين زوجته – المدعى عليها عطاف الظريف، من دون ان يظهر انها قد طلبت إبطال الوصية ما يجعل امر انعقاد اختصاص المحاكم الشرعية بالاساس غير مطروح في الدعوى الراهنة، مما يستدعي والحالة ما تقدم القول بعدم اختصاص المحاكم الشرعية في الدعوى الراهنة، ورد طلب الجهة المدعى عليها لهذه الناحية لعدم القانونية؛

ثانياً – لجهة الدفع بعدم الاختصاص القيمي والنوعي:

وحيث ان طلب اعلان صورية عقد بيع ممسوح يرمي إلى اعتبار ان الارادة الحقيقية لاطرافه، لم تتجه إلى الالتزام به وتنفيذ مفاعيله، بل اتجهت إلى التقيد بالعقد الخفي واحترامه، والذي قد يكون عقد بيع مختلفاً باطرافه عن عقد البيع الاول، أو هبة أو وصية أو أي عقد آخر، بحيث يُصبح لنتائج هذه الدعوى وفقاً لما تقدم تأثير على العقار موضوع العقد لاسيما لجهة مالكيه وحصص كل منهم، مما يجعل هذه الدعوى تدخل ضمن الدعاوى المتعلقة بالاموال غير المنقولة المنصوص عليها في المادة /٨٦/أ.م.م.، وتالياً تقع في إطار الاختصاص النوعي للقاضي المنفرد المدني؛

وحيث انه وبالاستناد إلى ما تقدم، يصبح القاضي المنفرد المدني، مختصاً للنظر في الدعوى، اذا كانت قيمة الدعوى لا تزيد على المئة مليون ل.ل.، الامر الثابت في الدعوى الراهنة، اذ ان قيمة العقد موضوع النزاع تبلغ عشرين مليون ل.ل، ولا يرد على ذلك بأن هذه الدعوى تخضع للرسم المقطوع، لإن اختصاص المحكمة النوعي أو القيمي يحدد سنداً إلى قواعد الاختصاص المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات المدنية، وليس وفقاً لقانون الرسوم القضائية، مما يستلزم ردّ طلب الجهة المدعى عليها لهذه الناحية لعدم القانونية؛

ثالثاً – لجهة الدفع بانتفاء الصفة والمصلحة:

وحيث ان الصفة والمصلحة العائدتَيْن للمدعي تُحدَّدان انطلاقاً من الغاية التي يبتغي تحقيقها من جراء دعواه والمتمثلة بموضوع مطالبه المدلى بها؛

وحيث ان المادة /٩/أ.م.م. تنص على ان الدعوى تكون مباحة لكل من له مصلحة قانونية قائمة أو لمن يهدف منها إلى تثبيت حق أُنكرَ وجوده أو الاحتياط لدفع ضرر محدق أو مستقبل أو الاستيثاق من حق يُخشى زوال دليله عند النزاع فيه؛

وحيث ان المصلحة في الدعوى تتوافر لدى كل شخص قد جرى التعرض لحقه المشروع أو كان وقوع الضرر عليه اكيداً في المستقبل،

(انظر: ادوار عيد، موسوعة أصول المحاكمات المدنية، الجزء الاول، المجلد ١، ١٩٩٣، ص٩٥)، ويجب ان تقدَّر المصلحة من خلال النتيجة المحتملة التي يمكن ان تقترن بها المطالبة القضائية فيما لو اعتبرت صحيحة في الاساس؛

وحيث ان الصفة هي السلطة التي يمارس بمقتضاها شخص معين امام القضاء ويكون في هذه الحالة صاحب الحق، كما انه يكفي للقول بتوافر صفته ان يبدو ان امتلاك الحق من قبله ممكن أو محتمل وذلك في المرحلة التي يجري فيها تدقيق هذه الصفة والتي تكون سابقة لمرحلة بحث الموضوع، ويرمي من خلال ادعائه إلى إثبات هذا الحق الذي أُنكرَ وجوده وذلك وفقاً لما تنص عليه المادة /٩/أ.م.م. (يراجع: ادوار عيد، موسوعة

أصول المحاكمات المدنية، الجزء الاول، المجلد الاول، ١٩٩٣، ص ١٢٣)؛

وحيث انه يتبين ان الجهة المدعية ترمي في دعواها الراهنة إلى اعلان صورية عقد البيع المبرم بين مورثها المرحوم محمد عفيف شمس الدين وزوجته المدعى عليها، بغية حفظ حقوقها الإرثية باعتبارها تُعدّ من الخلف العام بالنسبة إلى المرحوم محمد عفيف شمس الدين الامر الثابت في الملف (صفتهم كخلف عام)، مما يجعل شرطي الصفة والمصلحة المنصوص عليهما في المادة /٩/أ.م.م، متوافرين في الدعوى الراهنة،

ولا يُردّ على ذلك بأن الجهة المدعية استندت في دعواها إلى نص المادة /١٥٦/أ.م.م. اذ ان العبرة لتحديد صفة المدعي في الدعوى هي لكونه صاحب الحق المطالب به، أو انه من المحتمل ان يكون صاحب هذا الحق، وبغض النظر عن المواد التي يدلي بها لاجابة مطالبه، الامر المتوافر في الدعوى الراهنة، وبالتالي يقتضي ردّ إدلاء الجهة المدعى عليها لهذه الناحية لعدم القانونية؛

رابعاً – لجهة إبطال عقد البيع الممسوح موضوع الدعوى لعلة الصورية:

وحيث انه من المسلم به ان كل صورية تفترض وجود عقد ظاهرٍ لا يدل على إرادة الفريقين الحقيقية التي تتجلى فعلياً في العقد المستتر أو ورقة الضد؛

وحيث ان دعوى الصورية هي التي يثيرها الشخص صاحب المصلحة بغية اثبات ان الارادة الحقيقية للمتعاقدين تختلف عن تلك التي تتجلى في العقد الظاهر؛

وحيث ان هناك اشكالاً أو انماطاً عدة للصورية: فمنها الصورية المطلقة والصورية النسبية؛

وحيث انه في الصورية المطلقة تبلغ الصورية درجتها القصوى عندما يهدم العقد المستتر أو ورقة الضد العقد الظاهر كلياً، فلا يكون للعقد الظاهر أي وجود في الحقيقة، بمعنى انه يهدم كل مقوماته بحيث يمسي العقد الظاهر وهمياً، كمثل اتفاق الفريقين على ابقاء المبيع موضوع العقد الظاهر بتملك البائع. ان هذا النوع في الصورية أدرجَ في اطار الصورية المطلقة لأن العقد الظاهر اوصىٍ بخلق وضعية قانونية جديدة لم يتم انتاجها أو خلقها فعلياً؛

وحيث ان الصورية النسبية اما ان تكون بطريق التستر، اذ تكون غاية الصورية تعديل مفاعيل العقد الظاهر، لذلك توصف هذه الوضعية بالتستر، باعتبار انها تُنتج في هذه الحالة عن العقد الظاهر وضعية قانونية جديدة، لكن هذه الوضعية الجديدة المعلنة تختلف عن تلك التي توافق الفريقان حقيقة على وجودها، ففي حالة التستر هذه لا تتناول الصورية بالاساس وجود العقد، بل نوعه أو طبيعته كالبيع الذي يتوافق فيه الفريقان على عدم دفع ثمن المبيع بحيث يصبح من قبيل الهبة أو الوصية، اذ تمس الصورية هنا الوصف القانوني لطبيعة العقد القانونية؛

واما ان تكون (الصورية النسبية) بطريق التسخير أو التوسط، اذ لا تتناول وجود العقد أو طبيعته، بل تتناول طرف أو اطراف هذا العقد بحيث ان مفاعيل العقد تنقل من ذمة مالية إلى اخرى كظهور فريق معين في العقد الظاهر والاتفاق في ورقة الضد على افادة فريق آخر سواه من المنافع أو على تحميله اعباء العملية المتفق عليها، وفي هذه الحالة يسمى الفريق المذكور في العقد الظاهر بالشخص المتوسط أو المتدخل؛

وحيث يقتضي في ضوء استعراضٍ انواع الصورية، وصف مطالب الجهة المدعية تمهيداً لإدراجها في إحدى انواعها؛

وحيث ان مطالب الجهة المدعية الرامية إلى إبطال عقد البيع لعلة الصورية ولكونه يخفي وصية، تندرج في اطار الصورية النسبية بطريق التستر الكلي، باعتبار ان الصورية المدلى بها في الدعوى الراهنة لا تتناول وجود العقد بل وصف طبيعته القانونية؛

وحيث انه وعملاً بالقواعد العامة للاثبات وسنداً للمادة /١٣٢/أ.م.م.، يقع عبء الاثبات على من يدعي الواقعة أو العمل؛

وحيث تبين ان الجهة المدعية تُعدّ خلفاً عاماً لاحد اطراف عقد البيع موضوع النزاع وهو المرحوم محمد عفيف شمس الدين، وبالتالي لا تدخل في فئة الغير بالنسبة إلى عقد البيع المطعون فيه، وفقاً لمنطوق المادة /٢٢٢/م.ع. التي تعتبر ان مفاعيل العقود تشمل الذين نالوا على وجه عام حقوق المتعاقدين، ومنهم الورثة بعد وفاة المتعاقدين أو احدهم، والمادة /١٥٥/أ.م.م. التي تنص على ان الاوراق غير الظاهرة المقصود بها تعديل سند رسمي أو عادي لا تنتج اثراً الا بين المتعاقدين وخلفهم العام، مما يجعلها (الجهة المدعية) مبدئياً ملزمة في اطار اثباتها لصورية هذا العقد بالتقيد بالقواعد المنصوص عليها في المادة /٢٥٤/أ.م.م، لجهة اصول وطرق الاثبات، بحيث لا يمكن اثبات عكس أو ما يخالف أو ما يجاوز ما يشتمل عليه السند الخطي البالغة

قيمته خمسماية الف ل.ل. بشهادة الشهود، بمعنى انه لا يُقبَل في الاثبات المتقدم الا السند الخطي الموازي في قوته الثبوتية للسند المطلوب إثبات عكسه؛

وحيث انه وعملاً بالمادة /٢٥٧ – البند الثالث/أ.م.م. التي اوردت استثناء على مبدأ الاثبات الخطي المومأ اليه اعلاه، يجوز الاثبات بشهادة الشهود مهما كانت قيمة المدعى به، وتالياً بالقرائن، في حال وجود بداءة بينة خطية (يمكن اقامتها عبر اللجوء إلى الاستجواب عملاً بالمادة /٢٣٤/أ.م.م. التي تنص على انه اذا لم يؤد الاستجواب إلى اقرار، جاز ان يستخلص منه بدء بينة خطية أو قرينة بسيطة)؛

وحيث ان تصاريح اطراف عقد البيع موضوع النزاع امام الكاتب بالعدل في صيدا المتعلقة بدفع ثمن المبيع تعد من الامور التي لم يتحقق منها الكاتب بالعدل نفسه، وبالتالي فهي ثابتة بوجه المتعاقدين حتى اثبات عكسها، ولا يمكن اثبات العكس، الا بالبينة الخطية لأن المراد إثباته هو عكس ما ورد في سند خطي؛

وحيث انه بالعودة إلى استجواب المدعى عليها عطاف احمد الظريف الحاصل امام هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٩/٥/١٤ (ص٨ و٩ من محضر ضبط المحاكمة)، ثبت انها لم تدفع ثمن الشقة موضوع النزاع والمحدد في عقد البيع بخمسة عشر مليون ل.ل، لانها دفعت سابقاً ثمن الشقة التي تقطن فيها؛

وحيث ان ما صرحت به المدعى عليها صراحة لجهة عدم دفعها ثمن الشقة موضوع النزاع يُعد إقراراً قضائياً من قبلها؛

وحيث ان الاقرار هو اعتراف الخصم بواقعة أو بعمل قانوني مدعى بأي منهما عليه عملاً بنص المادة /٢١٠/أ.م.م؛

وحيث ان الاعتراف يُعفي من يتمسك بالواقعة أو بالتصرف القانوني من عبء اثبات الامر المعترف به، باعتبار ان هذا الاعتراف يؤدي إلى الثبوت التام وهو حجة قاطعة على المقر وفقاً لمنطوق المادة /٢١٠/أ.م.م؛

وحيث انه والحالة ما تقدم، فانه يمكن اثبات عكس ما ورد في تصريح اطراف عقد البيع موضوع الدعوى الراهنة لجهة دفع ثمن الشقة والمحدد صراحة في عقد البيع، بإقرار المدعى عليها المشترية – الطرف في هذا العقد الذي نفى حصوله، والذي يثبت بشكل قاطع ان إرادة كل من المرحوم محمد عفيف شمس الدين، وزوجته المدعى عليها لم تتجه إلى إبرام عقد بيع حقيقي بينهما، وان العقد المُبرَم بينهما في مستشفى لبيب ابو ظهر والمُصدَّق من قبل الكاتب بالعدل في صيدا برقم ٢٠٠٧/٥٨٦٩ تاريخ ٢٠٠٧/٥/١٩ هو عقد صوري وبالتالي يُعد عقد البيع موضوع الدعوى الراهنة ظاهرياً؛

وحيث انه وفي ضوء النتيجة المتقدم ذكرها أعلاه، فإن حل القضية الراهنة يقتضي ان يَنْصَبَّ البحث حول تحديد الوصف القانوني الصحيح للعقد الخفي الذي اتجهت اليه إرادة كل من المرحوم محمد عفيف شمس الدين وزوجته، وتحديداً هل يُعَد وصية ام هبة؛

وحيث ان الوصية تَصرُّف مضاف إلى ما بعد الموت، بمقتضاه يستطيع الموصي ان ينقل ملكية كل أو بعض امواله إلى الموصى له أو ينشئ له حقاً آخر على هذه الاموال أو بعضها. (يراجع: ادوار عيد، الحقوق العينية الاصلية، الجزء الاول، حق الملكية، ١٩٧٩، ص ٥٤٠)؛

وحيث ان المادة /٥٠٤/م.ع. تنص على ان الهبة تَصرُّف بين الاحياء بمقتضاه يتفرّغ المرء لشخص آخر عن كل امواله أو عن بعضها بلا مقابل، في حين تنص المادة /٥٠٧/م.ع. على ان الهبة تتم وتنتقل الملكية في الاموال الموهوبة سواء اكانت منقولة أو ثابتة عندما يقف الواهب على قبول الموهوب له مع الاحتفاظ بتطبيق الاحكام الآتية: ان هبة العقار أو الحقوق العينية العقارية لا تتم الا بقيدها في السجل العقاري وذلك عملاً بنص المادة /٥١٠/م.ع؛

وحيث انه ولئن كان الفقه والاجتهاد مجمعين على ان الهبة العقارية لا تتم الا بالتسجيل، وان التسجيل هو ركن من اركان الهبة العقارية، عملاً بنص المادة /٥١٠/م.ع. الآنفة الذكر، (يراجع: تمييز، الغرفة المدنية الاولى، رقم ٨٠ تاريخ ١٩٥٨/٨/٦، باز ١٩٥٨، ص ١٣٧؛ تمييز، الغرفة المدنية الثانية، رقم ٤١ تاريخ ١٩٦٧/٤/١٤، باز ١٩٦٧ ص ٢٠٧؛ استئناف جبل لبنان، الغرفة المدنية، رقم ١١٨ تاريخ ١٩٧٢/٤/١٤، العدل ١٩٧٢ ص ٥١١، بداية بيروت، الغرفة الخامسة المدنية، رقم ٨١ تاريخ ١٩٨٧/٥/٢٠، الشرق الادنى عدد ٤٣/٤١ ص ١٢٠؛ جان باز، القانون العقاري اللبناني، ١٩٨٧، ص ١٩٩)،

الا ان الهبة المستترة بعقد بيع تُعدّ تامة، فالهبات العقارية المستترة والمنظمة بشكل عقود عادية تخضع في شكلها إلى الاصول الشكلية المفروضة لاتمام العقد الذي اتخذت شكله وتخضع في الاساس إلى القواعد

المقررة بشأن الهبة (يراجع: استئناف جبل لبنان، رقم ٨٥/٥٣ تاريخ ١٩٨٨/٦/٣٠، حمورابي ham٣٤٤٥٩؛ وثلاثة قرارات لمحكمة استئناف جبل لبنان، الغرفة الاولى المدنية، رقم ٣١ تاريخ ١٩٨١/٣/١٩، حاتم ج ١٧٦، ص ٦٣٩، رقم ١٣ تاريخ ١٩٧٥/١/٢٤، حاتم ١٦٥ ص ٥٠٧، رقم ٤٠ تاريخ ١٩٧٢/٢/١١، العدل ١٩٧٢ – عدد ٤ ص ٥٠٧، استئناف جنوب لبنان، الغرفة المدنية، رقم ١٦ تاريخ ١٩٩٥/١٢/١٢، النشرة القضائية ١٩٩٥، عدد ١١ ص ١١٦٢، بداية بيروت، الغرفة الخامسة المدنية، رقم ٨١ تاريخ ١٩٨٧/٥/٢٠، الشرق الادنى عدد ٤٣/٤١ ص ١٢٠)؛

وحيث انه وتأسيساً على تعريف كل من الوصية والهبة المتقدم، يتبين ان المعيار الفصل الذي يمكن بالاستناد اليه التمييز بينهما هو نية من قام بالعمل القانوني، فاذا تبين من المستندات المبرزة والمعطيات المادية كافة المنتجة في الملف، ان هذا الاخير ينوي بشكل قاطع وجازم لا لبس فيه تمليك الشخص المستفيد من عمله مباشرة وحال قيامه بالعمل من دون أية إمكانية لرجوعه عنه عندئذ يكون وصف هذا العمل القانوني بالهبة العقارية، اما اذا تبين ان هناك إمكانية للرجوع عن عمله فيُعد هذا العمل القانوني وصية؛ باعتبارها تمليكاً مضافاً إلى ما بعد الموت وليست تمليكاً مباشراً وفورياً،

وحيث انه بالعودة إلى الواقعات المعروضة في الملف والى المستندات والتحقيقات الجارية في الدعوى لاسيما استجواب الجهة المدعى عليها وبعد البحث فيها تدقيقاً وتمحيصاً، يتبين من جهة اولى، ان إبرام المرحوم محمد عفيف شمس الدين والمدعى عليها عطاف الظريف، لعقد بيع القسم رقم /٢/ من العقار رقم /٧٧٤/ منطقة درب السيم العقارية، لدى الكاتب بالعدل في صيدا عبد الرحمن شريف، برقم ٢٠٠٧/٢٤١٠، تاريخ ٢٠٠٧/٥/١٩، وما يتضمنه من مندرجات، يستدعي تطبيق المواد /٥٥ و٥٦ و٥٧/ من قرار إنشاء السجل العقاري الصادر بتاريخ ١٩٢٦/٣/١٥ برقم /١٨٨/، والتي تعد الاستثناء على المبدأ المنصوص عليه في المادة /٤٩/ من القرار الآنف الذكر،

فالمادة /٤٩/ تنص على ان كل شخص يطلب تسجيل حق ان يحضر بذاته أو ان يرسل وكيلاً عنه إلى المكتب المعاون في منطقة العقار، واذا كان القيد مبنياً على عقد متبادل فإن حضور الطرفين لازم؛

اما المادة /٥٥/ فقد نصت على الاستثناء من المبدأ المذكور اعلاه، فاعتبرت انه يمكن للطرفين ان يطلبا القيد من دون ان يحضرا بالذات أو بشخص وكيلهما امام المكتب العقاري المعاون، مشترطة لذلك اتباع القواعد المنصوص عليها في المادتين /٥٦ و٥٧/ المشار اليهما اعلاه، اذ ان المادة /٥٦/ نصت على البيانات الواجب ذكرها في طلب القيد الموجه إلى رئيس المكتب المعاون، وتشمل رقم الصحيفة العينية للعقار المقصود بالقيد، وهوية المالك والشخص الذي سيجري القيد لمصلحته، ونوع الحق المطلوب قيده، وكيفية احتساب الحق ومقدار ثمنه، وقد نصت المادة /٥٧/ على القواعد اللازم توافرها في طلب القيد، اذ يتعين ان يُقدَّم الطلب في نسختين ويكون خاضعاً لرسوم الطوابع ويوقعه طالب التسجيل ويجب التصديق رسمياً على التوقيع، اذا كان الطلب مبنياً على اتفاق فيجب ان يكون موقعاً من الفريقين المتعاقدين؛

وحيث تبين من مراجعة عقد البيع الممسوح موضوع الدعوى الراهنة، ان المرحوم محمد عفيف شمس الدين، والمدعى عليها عطاف الظريف، قد طلبا تسجيل عقد البيع هذا، في السجل العقاري، بعد ان حررا عنه نسختين قاما بالتوقيع عليهما، فضلاً عن ثبوت تضمن هذا الطلب كافة المندرجات والبيانات اللازم توافرها، والمنصوص عليها في المادة /٥٦/ من القرار /١٨٨/، كما انه اتى مراعياً للقواعد الواجب اتباعها والمذكورة في المادة /٥٧/ من القرار /١٨٨/، مما يستدعي القول ان المدعى عليها المشترية عطاف الظريف، لا تخضع للمبدأ الوارد بشأنه نص المادة /٤٩/ من القرار /١٨٨/، الذي يوجب عليها وعلى معاقدها الحضور إلى مكتب المعاون في منطقة العقار – المبيع، اذا ما ارادت تسجيله على اسمها في السجل العقاري، بل تستفيد من تطبيق المادتين /٥٦ و٥٧/، أي تستفيد من الاستثناء على هذا المبدأ، وبالتالي يمكنها التسجيل بعد توقيع عقد البيع مباشرة ومن دون الحاجة إلى حضور معاقدها البائع – المرحوم محمد عفيف شمس الدين، وذلك مرده إلى الصيغة الرسمية التي اتبعها هذا الاخير عند إجرائه البيع وما احتوته على مندرجات وقواعد صار بيانها اعلاه؛

وحيث انه من جهة ثانية، يتجلى من تصريحات المدعي مصطفى رفيق محمد شمس الدين، اثناء استجوابه امام هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٩/٥/١٤ (ص٧ من محضر ضبط المحاكمة)، والتي جاءت متوافقة مع تصريحات المدعى عليها، ان هذه الاخيرة قد اجّرت

الشقة موضوع النزاع الراهن، وذلك بعد ان اشترتها، وقبل وفاة زوجها المرحوم محمد عفيف شمس الدين، والذي كان حينها بكامل قواه العقلية، ويعلم جيداً انها قد اجّرت الشقة، وتستفيد من بدلاتها، وذلك على مرأى منه وبعلمه الاكيد ومباركته ومن دون ان يبدي أية معارضة، أو على الاقل تحفظ على ذلك، مما يبين والحالة ما تقدم ان تصرف المدعى عليها لدى قيامها بتأجير الشقة موضوع النزاع الراهن وباستيفاء بدلاتها قبل وفاة زوجها، هو تصرف المالك بملكه؛

وحيث انه من جهة ثالثة، لم يتبين من المندرجات الواردة في العقد المطعون فيه، ان المرحوم محمد عفيف شمس الدين، قد منع المدعى عليها من التصرف بالعقار المبيع، أو بيعه من الغير قبل وفاته أو حرمها من ممارسة سلطتها عليه قبل وفاته، مما اعطى الحق لها بعد إبرام العقد المطعون فيه ان تتصرف بالعقار كيفما تشاء؛

وحيث انه وعلى هدي مجمل ما تقدم، يمكن الخلوص إلى نتيجة مفادها ان نية المرحوم محمد عفيف شمس الدين المتجلية في العقد المسمى من قبل طرفيه "بعقد بيع"، اتجهت في الحقيقة إلى تمليك المدعى عليها عطاف الظريف للقسم رقم /٢/ من العقار رقم /٧٧٤/ منطقة درب السيم العقارية، بشكل فوري ومباشر حال توقيعهما عقد البيع موضوع الدعوى الراهنة، اذ لم يتبين وجود ما يؤشر أو يدل في الملف بشكل صريح أو ضمني ان هناك امكانية لرجوعه عن العمل القانوني المطعون فيه في الدعوى الراهنة، اما لجهة التأخير في تسجيل العقار موضوع الدعوى على اسم المدعى عليها الحاصل بعد وفاة المرحوم محمد عفيف شمس الدين فيعود سببه الوحيد إلى تأخر هذه الاخيرة وعدم مسارعتها إلى التسجيل فور اتمام البيع، مما يستلزم القول بأن الوصف القانوني الصحيح لهذا العمل وفقاً لما تراه المحكمة، وبالاستناد إلى نص المادة /٣٧٠/أ.م.م، هو انه هبة عقارية ناجزة وتامة بين الاحياء تتناول رقبة القسم رقم /٢/ من العقار رقم /٧٧٤/ منطقة درب السيم العقارية، صادرة عن الواهب المرحوم محمد عفيف شمس الدين لمصلحة الموهوب لها المدعى عليها عطاف الظريف؛

وحيث انه لا يُرَدّ على ما تقدم، ان احتفاظ الواهب بحق استثمار العقار طيلة حياته يجعل من العمل القانوني المطعون فيه في الدعوى الراهنة وصية وليس هبة، اذ من جهة اولى، من الممكن والجائز قانوناً في اطار الهبة ان يحفظ فيها الواهب لنفسه حق الاستثمار، (يراجع: استئناف بيروت – الغرفة الحادية عشرة، رقم ٢ تاريخ ١٩٩٥/١/٤، النشرة القضائية ١٩٩٥ ص ٣١٩ وما يليها)، بدليل ما جاء في منطوق المادة /٥١٤/م.ع. التي نصت على انه يجوز للواهب ان يهب رقبة العقار لشخص وحق استثماره لشخص أو عدة اشخاص آخرين كما يمكنه ان يحفظ لنفسه هذا الاستثمار، وان المشترع لو اراد اعتبار هذه الهبة وصية لما اتى في نص صريح على السماح بانشاء الهبة على هذه الطريقة المذكورة؛

ومن جهة ثانية، ان الهبة المذكورة أعلاه أنتجت مفاعيلها لجهة رقبة الملك فوراً وتضمنت تمليك الموهوب لها – المدعى عليها حكماً حق الاستثمار بصورة لا تقبل الرجوع بعد وفاة الواهب بدليل ان حق الاستثمار هذا لا يأخذه الموهوب له من اموال التركة بل يجده ضمن نطاق امواله بمجرد وفاة الواهب وحق هذا الاخير يزول فور وفاته ولا يدخل في أي شكل على اموال التركة، فلا يمكن القول ان الموهوب لها تتناول هذا الحق من تلك الاموال وبالتالي لا يجوز اعتبار ان حق الاستثمار هو من الاموال المتروكة عن المورث والموجودة عند داخل التركة هي وحدها التي يمكن للورثة الادلاء بشأنها ضد الموهوب لها، وليس منها حق الاستثمار الذي يضمحل ويتلاشى عند وفاة الواهب؛

وحيث انه من المسلم به لدى الفقه والاجتهاد ان الصورية بحد ذاتها ليست سبباً لبطلان أو تعطيل مفاعيل الاعمال القانونية ما دام انها لم تدخل في نطاق اللاشرعية، ولم تحصل بنية الحاق الضرر بالآخرين، على اعتبار ان مبدأ سلطان الارادة يجيز للمرء ان يعمل بطريق غير مباشرة ومستترة، ما يجوز له ان يعمله بطريق مباشرة ومكشوفة؛ (يراجع: سامي عبدالله، نظرية الصورية في القانون المدني، بيروت، الطبعة الاولى، ص ٣١٩؛ ابراهيم نجار، الصورية المطلقة والصورية النسبية في الاجتهاد اللبناني، العدل ١٩٧١، قسم الدراسات، ص ٧٥؛ استئناف الجنوب المدنية، الغرفة الثانية، رقم ٤٦، تاريخ ١٩٩٧/٢/٢٠، ن.ق ١٩٩٧ عدد ٨ ص ٨٣٥، القاضي المنفرد المدني الناظر في الدعاوى العقارية في صور، رقم ١٧٣، تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٤، العدل ٢٠٠٦ عدد ١ ص ٤٠٧)؛

وحيث وتأسيساً على مجمل ما تقدم، فانه يتبدى بشكل واضح ان صورية عقد البيع موضوع الدعوى لا تؤدي إلى اجابة طلب الجهة المدعية الرامي إلى ابطاله بسببها، لان هذا العقد يبقى قائماً ومنتجاً لآثاره القانونية كافة، ما دام ان له سبباً مباحاً ومشروعاً هدف اليه المتعاقدان عند إبرامه الامر الثابت في الدعوى؛

وحيث انه وفي ظل النتيجة التي تم الخلوص اليهـا، وفي ضوء إجماع الفقه والاجتهاد على ان الهبة المنجزة بين الاحياء من الطوائف الاسـلامية، لا تخضع لأي نصاب أو حد لانه يبقى لكل امرئ ان يتصرف بأموالـه خلال حياته كيفما يشاء ولأي شخص كان، مما يستدعي ردّ كافة طلبات الجهة المدعية لهـذه الناحيـة لعـدم القانونية؛

وحيث يقتضي ردّ الطلب الرامي إلى الحكم بالعطـل والضرر المقدم من الجهة المدعية والمدعى عليها لعـدم توافر شروط الحكم به،

وحيث يقتضي ردّ الاسباب الزائدة أو المخالفـة امـا لعدم الجدوى واما لانها لقيت جواباً ضمنياً في سياق ما سلف من تعليل؛

لذلك،

يحكم:

اولاً: بردّ الدعوى برمّتها للأسباب المبينة في مـتن الحكم.

ثانيـاً: بردّ ما زاد أو خالف، وبـرد طلـب الحكـم بالعطل والضرر.

ثالثـاً: بشطب إشارة الدعوى الراهنة عن الـصحيفة العينية للقسم رقم /٢/ من العقار رقـم /٧٧٤/ منطقـة درب السيم العقارية، وإبلاغ ذلك ممن يلزم.

رابعاً: بتضمين الجهة المدعية النفقات كافة.

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد المدني في صور الناظر في دعاوى الايجارات

الهيئة الحاكمة: الرئيس فيصل مكي

القرار: رقم ٣ تاريخ ٢٠٠٩/١/١٣

لينا الرز/ يوسف فردون ورفيقه

- اجارة – طلب ادخال وارد في استحضار دعوى – سلطة القاضي في اثارة الاسباب القانونية الصرفة من تلقاء نفسه اياً كان الاساس القانوني الذي تذرع به الخصوم – اعتبار طلب الادخال بحسب تكييفه القانوني طلباً اصلياً يجعل من المطلوب ادخاله مدعى عليه.

- طلب فسخ عقد ايجار وابطال جميع عقود التأجير الثانوية المنبثقة عنه – دفع بخضوع الاجارة للتمديد القانوني – عقد ايجار منظم قبل صدور القانون رقم ٩٢/١٦٠ ومعطى تاريخاً ثابتاً لدى الكاتب العدل بعد صدور القانون المذكور – اعتماد تاريخ الابرام في مواجهة المدعية يجعل عقد الايجار خاضعاً للتمديد القانوني – تبني التاريخ الثابت لدى الكاتب العدل بحق المدعية يجعل العقد المذكور مستظلاً بأحكام القانون العادي وبالتالي غير سار في مواجهتها بعد مرور ثلاث سنوات على نهاية حق الانتفاع الذي كان للمؤجر – تحديد التاريخ الذي يسري في مواجهة المدعية – استعراض المبادئ القانونية المقررة بالاستناد إلى احكام قانون الموجبات والعقود – لا يلزم للاحتجاج بالعقد ان يكون له تاريخ ثابت في جميع الحالات – التفريق بين طائفة تكون للعقد حجيته ولو لم يكن له تاريخ صحيح وطائفة اخرى يتعين ان يكون له تاريخ صحيح حتى يمكن الاحتجاج به – الخلف العام والخلف الخاص – مالك الرقبة لا يعد خلفاً خاصاً للمنتفع – توجه اغلبية الاجتهاد نحو استثناء عقود الايجار الخاضعة للقوانين الاستثنائية من شرط التاريخ الصحيح – مقاربة

المحكمة الراهنة للموضوع انطلاقاً من نصوص القوانين الاستثنائية – خضوع عقود ايجارات العقارات المبنية المعقودة قبل صدور القانون ٩٢/١٦٠ للتمديد القانوني الحكمي سنة فسنة دون اشتراط ثبوت التاريخ وفقاً لاحكام المادتين الاولى والثالثة من القانون المذكور – سريان هذا التمديد بصورة موضوعية لصالح المستأجر في مواجهة المؤجر وفي مواجهة أي شخص يخلفه – ردّ طلب المدعية الرامي إلى فسخ عقد الايجار لوقوعه في غير محله القانوني ورد المطالب المرتكزة عليه.

بناءً عليه،

وحيث ان المدعية طلبت في متن استحضارها إدخال السيد ناصيف ابو خليل؛

وحيث ان المادة /٣٧٠/ اصول مدنية اعطت القاضي حق اثارة الاسباب القانونية الصرفة من تلقاء نفسه اياً كان الاساس القانوني الذي تذرع به الخصوم؛

وحيث انه وفق احكام المادتين /٢٨/ و/٢٩/ اصول مدنية يعد طلب الادخال من الطلبات الطارئة التي تقدم اثناء المحاكمة وليس في بدئها؛

وحيث انه بالاستناد إلى ما تقدم بيانه، فإنه عندما يُطلب إدخال شخص ما في المحاكمة، عبر صحيفة الاستحضار، وليس لاحقاً اثناء سير الدعوى، فهو يغدو بمثابة الخصم الاصلي، فيكون طلب الادخال، بحسب تكييفه القانوني، طلباً اصلياً يجعل من المطلوب ادخاله، بالنسبة لوضعه الاجرائي في المحاكمة La situation processuelle، مدعى عليه، من هنا لا ضرورة للبحث في طلب ادخال السيد ناصيف ابو خليل الذي اندرج اسمه في الاستحضار، ويقتضي اعتباره مختصماً في المحاكمة الراهنة بصفة مدعى عليه؛

وحيث ان المدعية تطلب فسخ عقد الايجار المنظم بين المرحوم ابراهيم محمد الرز والمدعى عليه على المحل الغربي من البناء الكائن على القسم الرابع من العقار رقم /١٢٨٢/صور اعتباراً من ٢٠٠٢/١٠/١٦، وفسخ وابطال جميع عقود التأجير الثانوية المنبثقة عنه ابتداء من ذات التاريخ، واخلاء المدعى عليهما، وتسليم المأجور لها شاغراً من أي شاغل؛

وحيث ان المدعى عليه السيد يوسف فردون ادلى انه استأجر المحل موضوع الدعوى من المرحوم ابراهيم محمد الرز بتاريخ ١٩٩٢/٦/١ معتبراً ان اجارته خاضعة للقوانين الاستثنائية وبالتالي ممددة حكماً؛

وحيث ان المدعية أجابت على ذلك بأن عقد الايجار الذي أبرزه المدعى عليه تم توثيقه لدى الكاتب العدل بتاريخ ١٩٩٢/١٢/١٧، وعليه فإن التاريخ الذي يُعتَدّ به هو التاريخ الذي تم فيه الاجراء المثبت لصحته وليس التاريخ الموضوع على السند، فتكون الاجارة خاضعة للتعاقد الحر لا للتمديد القانوني؛

وحيث ان المدعى عليه ردّ ان المدعية وهي وريثة المؤجر المرحوم ابراهيم الرز أي من خلفائه العموميين لا تدخل في فئة الغير وبالتالي لا يمكنها التذرع بعدم ثبوت التاريخ ازاءها؛

وحيث انه لا بد من التنويه في المستهل بأن عقد الايجار الذي ابرز المدعى عليه صورة طبق الاصل عنه يعد موجوداً في نظر هذه المحكمة وثابتاً بجميع مندرجاته، طالما لم يثبت تزويره بموجب حكم صادر عن المحكمة المختصة، وبالتالي فإن التجريح الموجه من قبل المدعية تجاه هذا العقد لا يجد له مكاناً امام هذه المحكمة، الامر الذي يستوجب رده؛

وحيث انه اذا كان من المقرر قانوناً ان عقد الايجار المعقود من قبل المنتفع لا يسري على مالك حق الرقبة بعد مرور ثلاث سنوات على نهاية حق الانتفاع وفق احكام المادتين /٥٤١/ من قانون الموجبات والعقود و/٤٢/ من قانون الملكية العقارية، بيد ان هذه القاعدة لا تطبق على عقود الايجار الممددة حكماً بموجب قوانين الايجارات الاستثنائية، اذ ان هذه العقود لا تندثر الا بعد توافر الاسباب الواردة حصراً في متن هذه القوانين، وليس من ضمن هذه الاسباب سقوط حق الانتفاع؛

وحيث انه من الراهن ان العقود المنظمة قبل ١٩٩٢/٧/٢٢ خاضعة للتمديد القانوني الحكمي، وفي المقابل فإن العقود المبرمة بعد هذا التاريخ تخضع لاحكام القانون العام ومنها احكام المادتين /٥٤١/ و/٤٢/ المومى اليهما آنفاً؛

وحيث انه ورد في عقد الايجار الذي يرتكز عليه المدعى عليه لتبرير مشروعية إشغاله انه منظم في ١٩٩٢/٦/١، لكنه معطى تاريخاً ثابتاً في ١٩٩٢/١٢/١٧ لدى الكاتب العدل في صور الاستاذ حسين الشيخ علي؛

وحيث انه في حال اعتماد تاريخ الابرام في مواجهة المدعية يكون عقد الايجار خاضعاً للتمديد القانوني الالزامي وبالتالي سارياً بحقها، اما على فرض تبني التاريخ الثابت لدى الكاتب العدل بحق المدعية فيُعدّ العقد مستظلاً بأحكام القانون العادي وبالتالي غير سار في

مواجهتها بعد مرور ثلاث سنوات على نهاية حق الانتفاع؛

وحيث ان المسألة القانونية المطروحة تتمحور حول معرفة التاريخ الذي يسري في مواجهة المدعية، أهو تاريخ تنظيم العقد، ام تاريخ إعطائه تاريخاً ثابتاً؛

وحيث انه من المبادئ القانونية المقررة بالاستناد إلى المواد /١٥٤/ اصول مدنية و/٢٢٢/، /٢٢٥/، /٥٩٧/ و/٥٩٨/ موجبات وعقود ان عقد الايجار لا يُحتج به على الغير الا اذا كان ذا تاريخ ثابت، الا انه لا يلزم للاحتجاج بالعقد ان يكون له تاريخ ثابت في جميع الحالات، وانما يفرق بين طائفة تكون للعقد حجيته تجاههم ولو لم يكن له تاريخ صحيح، وطائفة اخرى يتعين ان يكون له تاريخ صحيح حتى يمكن الاحتجاج به تجاههم، ويُميَّز في هذا المجال بين الخلف العام والخلف الخاص، مع الاشارة إلى انه اذا كان المنتفع يعد خلفاً خاصاً لمالك الرقبة، فإن مالك الرقبة لا يعد خلفاً خاصاً للمنتفع لأن المالك لا يتلقى حق الانتفاع من المنتفع لكن الانتفاع ينقضي وتصير للمالك الملكية التامة بسبب انقضاء الانتفاع؛

توفيق حسن فرج: عقد الايجار، الدار الجامعية ١٩٨٤، بند ١١٤ و١٢٣، ص. ٣٠٥ و٣٢٨

ادوار عيد: موسوعة اصول المحاكمات، ج. ١٤، بند ١٩٠، ص. ١٥٤ وما يليها.

وحيث ان أغلبية الاجتهاد انتحى منحى القفز على المبدأ المنوه به اعلاه بخصوص عقود الايجار الخاضعة للقوانين الاستثنائية عبر استثنائها من شرط التاريخ الصحيح؛

وحيث ان مبرر هذا الاجتهاد ينطلق من ان قوانين الايجارات الاستثنائية تحمي شاغلي العقارات دون ان تشترط في سندهم التاريخ الصحيح، فلشاغل العقار بمسوغ شرعي حق الاستفادة من التمديد الحكمي ولو لم يكن مسنداً إلى عقد ذي تاريخ صحيح لأن القانون الاستثنائي لم يعلق سريان التمديد الحكمي بوجه المالك الجديد على وجود عقد يحمل تاريخاً صحيحاً؛

استئناف بيروت رقم ٢٩٠ تاريخ ١٩٥٠/٤/١٤: حاتم ٧، ص. ٩، رقم ٩

استئناف بيروت رقم ١١٦٨ تاريخ ١٩٥٤/١١/١٢: حاتم ٢١، ص. ١٣، رقم ١٥

استئناف بيروت رقم ٧٦٠ تاريخ ١٩٧١/٦/١٨: حاتم ١١٥، ص. ٣

استئناف بيروت رابعة رقم ١٥٨ تاريخ ١٩٩٧/٢/١٣: مصنف الايجارات، ج. ٣، ص. ٣٤

وحيث انه اذا كان لنا من رأي، نرى انه يجدر مقاربة الموضوع انطلاقاً من نصوص القوانين الاستثنائية، فالمادتان الاولى والثالثة من القانون رقم ١٩٩٢/١٦٠ اخضعتا للتمديد القانوني الحكمي سنة فسنة لمصلحة المستأجر جميع عقود ايجارات العقارات المبنية المعقودة قبل صدوره الحاصل في ١٩٩٢/٧/٢٢؛

وحيث ان المشرّع يكون قد أخضع للتمديد القانوني جميع الايجارات المعقودة قبل صدوره دون ان يشترط ان تكون هذه العقود ثابتة التاريخ قبل صدوره، إذ جُلّ ما يعنيه هو انعقاد الاجارة قبل صدوره، ويسري هذا التمديد بصفة موضوعية لصالح المستأجر في مواجهة المؤجر وفي مواجهة أي شخص يخلفه؛

وحيث انه بالتالي في حالة سريان قوانين الايجارات الاستثنائية لا يبقى المستأجر في العين استناداً إلى العقد وانما يستند في بقائه إلى القانون نفسه، فهو يستمر بحكم التمديد القانوني، ولهذا يسري التمديد في مواجهة المؤجر وفي مواجهة من يخلفه، واذا كان القانون هو الذي يفرض هذا الوجود فإنه يفرضه ويجعله نافذاً دون حاجة إلى تطلّب إثبات التاريخ؛

توفيق حسن فرج: مرجع مذكور آنفاً، بند ١٢١، ص. ٣٢٣

Si seul le bail authentique ou dont la date est certaine est opposable à l'acquéreur de l'immeuble, il n'en est pas de même du droit au maintien qui ne provient pas de la convention, mais de la loi elle-même.

Cass, Soc. 13 janvier 1966: Bull. civ. 4, p. 39

وحيث انه تأسيساً على ما تقدم بيانه، وطالما ان عقد الايجار الذي ابرزه المدعى عليه معقود لمصلحته بتاريخ ١٩٩٢/٦/١، أي قبل صدور القانون رقم ١٩٩٢/١٦٠، فيكون بالتالي خاضعاً للتمديد القانوني في مواجهة الكافة بمن فيهم المدعية، وذلك بقوة القانون المذكور ولا سيما المادتان الاولى والثالثة منه اللتان اشترطتا الانعقاد فقط دون حاجة إلى مراعاة قاعدة ثبوت التاريخ؛

وحيث ان سريان الاجارة بحق المدعية وتمديدها حكماً سنة فسنة لمصلحة المدعى عليه يجعل من طلبها الرامي إلى فسخها واقعاً في غير محله القانوني، وعليه، مستوجباً الرد؛

وحيث ان ردّ طلب الفسخ من شأنه ان يؤول إلى ردّ المطالب المرتكزة عليه وخاصة طلبا الاخلاء وفسخ الاجارة الثانوية، وبالتالي ردّ الدعوى؛

وحيث انه يقتضي ردّ طلب العطل والضرر غير المتوافرة شروطه المفروضة قانوناً، إن بسبب عدم ثبوت سوء النية، وإن بسبب ما أعطاه القانون من حق تقدير للمحكمة في هذا المجال؛

وحيث انه بعد الحل المعتمد أعلاه بما أسس عليه من اسباب تعليل، لا يكون من محل لاستفاضة في بحث أي اسباب زائدة غير مؤتلفة مع هذا الحل أو غير مجدية بالنسبة للمسائل التي تحدد بها اطار المنازعة؛

لذلك،

يحكم:

اولاً: باعتبار السيد ناصيف ابو خليل مختصماً في المحاكمة الراهنة بصفة مدعى عليه؛

ثانياً: بردّ الدعوى للاسباب المبينة في متن هذا الحكم؛

ثالثاً: بردّ طلب العطل والضرر، وبردّ كل ما زاد أو خالف؛

رابعاً: بتضمين المدعية نفقات المحاكمة كافة؛

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد المدني في النبطية الناظر في الدعاوى العقارية

الهيئة الحاكمة: الرئيس حسن سكينة

القرار: رقم ١١ تاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٤

هيثم ونجيب عياش/ ناهي عياش

- حق مرور – دعوى ترمي إلى اعلان وتكريس حق مرور – عدم اثبات تعهد المدعى عليه بتأمين ذلك الحق عبر عقاره – ردّ طلب تكريس الحق المذكور استناداً إلى ذلك التعهد لعدم ثبوته.

- طلب تكريس حق مرور لاكتسابه بالتقادم – لا يسري مرور الزمن على الحقوق المقيدة في السجل العقاري – ردّ طلب الجهة المدعية لهذه الناحية لعدم قانونيته.

- طلب احداث وتأمين حق مرور سنداً للمادتين ٧٤ و٧٥ ملكية عقارية – عدم تحقق الشرط الاساسي لطلب حق المرور لدى الجهة المدعية والمتمثل بانحباس عقارها عن الطريق العمومية – وجود عوائق ترابية وانحدارات تحتاج إلى جرف وتنفيذ بواسطة معدات مختصة واقامة حيطان دعم في العقار الذي ينتفع عقار الجهة المدعية بحق مرور عليه لا يُغير من الطبيعة القانونية لجهة اتصال العقار الاخير بالطريق العام – ردّ الدعوى الرامية إلى تأمين حق مرور على عقار المدعى عليه لعدم الصحة والقانونية.

بناءً عليه،

حيث ان الجهة المدعية وبصفتها مالكة للعقار رقم ٢٤٤٠ حاروف تطلب اعلان وتكريس حقها بالمرور عبر عقار المدعى عليه رقم ٤٧٠ حاروف لانها كانت تمر عبر هذا العقار الاخير بممر محدث منذ ما يزيد عن العشرين سنة وهذا الامر يعطيها حق اكتساب هذا

الممر بالتقادم كما تطلب اعلان وتكريس حقها بـالمرور عبر عقار المدعى عليه رقم ٤٧٠ حاروف بسبب التعهد الشفهي الذي اطلقه هذا الاخير على نفسه عندما اشترى عقاره المذكور والمتضمن تأمين حق مرور لعقار الجهة المدعية رقم ٢٤٤٠ حاروف، كما تطلب في النهاية احداث حقٍ مرور لعقارها المذكور عبر عقار المدعى عليه عملاً بالمادتين ٧٤ و٧٥ ملكية عقارية، فضلاً عن طلبها احداث ممر مؤقت لعقارها رقم ٢٤٤٠ حاروف عبر عقار المدعى عليه رقم ٤٧٠ حاروف،

وحيث ان المدعى عليه يطلب ردّ الدعوى لعدم صحتها وقانونيتها، اولاً لأنه لم يتعهد بتأمين حق مرور لعقار الجهة المدعية رقم ٢٤٤٠ حاروف عبر العقار الذي اشتراه رقم ٤٧٠ حاروف، وثانياً لأن التقادم لا يسري على العقارات المسجلة في السجل العقاري وثالثاً لأن عقار الجهة المدعية لا يعتبر محبوساً ولا منفذ له إلى الطريق العمومية لأنه منتفع بالمرور عبر العقار رقم ٢٤٤١ حاروف والذي هو طريق خاص متصل بالطريق العمومية،

وحيث ان الجهة المدعية لم تستطع اثبات ان المدعى عليه وعندما اشترى عقاره رقم ٤٧٠ حاروف قد تعهد بتأمين ممر عبر عقاره المذكور لعقار الجهة المدعية رقم ٢٤٤٠ حاروف، علماً بأن هكذا تعهد يحتاج إلى اثبات خطي عملاً بالمادة ٢٥٤ أ.م.م.، وهذا الاثبات يجب ان يكون صادراً عن المدعى عليه نفسه لا عن أي شخص آخر،

وحيث يقتضي بالتالي ردّ طلب تكريس المرور عبر عقار الجهة المدعى عليها استناداً إلى تعهد مزعوم لعدم ثبوت هذا التعهد،

وحيث ان المادة ١٩ من القرار رقم ١٨٨ تنص على انه لا يسري مرور الزمن على الحقوق المدونة في السجل العقاري وتضيف المادة ٢٥٥ ملكية عقارية على انه لا يسري مرور الزمن على الحقوق المقيدة في السجل العقاري أو الخاضعة لادارة املاك الدولة،

وحيث ان ما تقدم يعني ان مرور الجهة المدعية عبر عقار المدعى عليه رقم ٤٧٠ حاروف مدة تزيد عن العشرين سنة لا يعطيها الحق باكتساب هذا المرور بالتقادم، لأن مرور الزمن يبقى دون أي اثر قانوني على الحقوق المدونة في السجل العقاري، وبالاجمال على العقارات الممسوحة والتي اصبحت خاضعة لنظام السجل العقاري مما يقتضي معه ردّ طلب الجهة المدعية والرامي إلى اعلان وتكريس حقها بالمرور عبر عقار المدعى عليه لعلة التقادم على المرور الفعلي الحاصل من قبلها، لعدم صحة هذا الطلب وعدم قانونيته،

وحيث ان الجهة المدعية تطلب احداث وتأمين حق مرور لعقارها رقم ٢٤٤٠ حاروف باعتباره عقاراً محبوساً عن الطريق العمومية وعلى ان يتم هذا الحق عبر عقار المدعى عليه رقم ٤٧٠ حاروف باعتباره الاقصر مسافة والاقل ضرراً، كما تقدمت الجهة المدعية في لائحتها الاخيرة بمقترحات جديدة طالبة بالتالي الاستعانة مجدداً بالخبرة الفنية لدراسة هذه الاقتراحات،

وحيث إن الشرط الاساس لحق صاحب العقار في ان يطلب ممراً لعقار من الاراضي المجاورة ان يكون عقاره المذكور محبوساً ولا منفذ له إلى الطريق العمومية وذلك وفقاً للمادة ٧٤ ملكية عقارية.

وحيث ومن الثابت في الملف ان عقار الجهة المدعية رقم ٢٤٤٠ حاروف مفرز في الاصل عن العقار رقم ٤٦٨ حاروف المتصل بالطريق العام، وانه وعند اجراء معاملة افراز هذا العقار الاخير تم احداث العقار رقم ٢٤٤١ حاروف لتأمين وصل بقية الاقسام الناتجة عن الافراز ومنها عقار الجهة المدعية رقم ٢٤٤٠ حاروف بالطريق العمومية ويشترك مالكو هذا العقار الاخير بملكية العقار رقم ٢٤٤١ حاروف وفقاً لما هو واضح من الافادة العقارية المبرزة لهذا العقار الاخير،

وحيث ان هذا يعني انه من الناحية القانونية لا يمكن اعتبار عقار الجهة المدعية رقم ٢٤٤٠ حاروف محبوساً ولا منفذ له إلى الطريق العمومية،

وحيث ان وجود عوائق ترابية وانحدارات في ارض العقار رقم ٢٤٤١ حاروف تحتاج إلى جرف وتنفيذ بواسطة معدات مختصة واقامة حيطان دعم لا يمكن ان يغير من الطبيعة القانونية لما تقدم بيانه بحيث يبقى عقار الجهة المدعية رقم ٢٤٤٠ حاروف رغم وجود هذه العوائق متصلاً بالطريق العام،

وحيث انه وبذلك يكون الشرط الاساسي لطلب حق المرور منتفياً لدى الجهة المدعية والمتمثل بانحباس عقارها عن الطريق العمومية مما يقتضي معه ايضاً ردّ هذه الدعوى اساساً لعدم الصحة والقانونية،

وحيث يقتضي ردّ سائر الاسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة،

لذلك،

نحكم بما يلي:

اولاً: برد هذه الدعوى برمتها لعدم صحتها وقانونيتها،

ثانياً: برد سائر الاسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة،

ثالثاً: بتضمين الجهة المدعية الرسوم والمصاريف.

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد المدني في النبطية الناظر في دعاوى الايجارات

الهيئة الحاكمة: الرئيس محمد عبده

قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٢١

علي الصبوري/ جمال الصبوري

- مؤسسة تجارية – تنازل المالك عن ملكيتها لمصلحة فريقي النزاع – احتفاظه بحق الانتفاع عليها – وفاته بعد توقيع عقد استثمار لمصلحة المدعى عليه – دعوى ترمي إلى ابطال ذلك العقد واعلان سقوط حق الانتفاع وعدم سريانه بحق المدعي – دفع بوجوب ردّ الدعوى لوجود عقد ادارة حرة على تلك المؤسسة لا يسقط بوفاة المؤجر – لا يمكن لصاحب حق الانتفاع بعد تنازله عن ملكية مؤسسة تجارية ان يجري عقد ادارة حرة عليها – ردّ الدفع المدلى به لهذه الجهة – اعتبار ذلك العقد تنازلاً عن حق الانتفاع – المواد ٤٢ و٤٣ و٥٠ من القرار ٣٣٣٩ المتعلق بالملكية العقارية – سقوط حق الانتفاع بوفاة المنتفع – سقوط عقد الايجار المتذرع به من المدعى عليه بعد ثلاث سنوات من انقضاء الانتفاع – اعلان سقوط حق الاخير بالانتفاع على المحطة موضوع النزاع وعدم سريان اثر ذلك العقد بحق المدعي.

بناءً عليه،

حيث ان المدعي علي الصبوري يطلب ابطال عقد الاستثمار الموقع بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٧ بين الحاج حسن محمد الخياط الصبوري وبين المدعى عليه جمال الصبوري واعلان سقوطه وعدم امتداد اثره ومفاعيله بحقه وذلك سنداً لأحكام المواد ٤٢ و٤٣ و٥٠ من القرار ٣٣٣٩ المتعلق بالملكية العقارية.

وحيث ان المدعى عليه جمال الصبوري يطلب ردّ الدعوى برمتها لعدم الجدية والقانونية ولوجود عقد ادارة حرة على المؤسسة التجارية المسماة "مؤسسة حسن الصبوري التجارية" والمسجلة برقم ٥٤٦٠ تاريخ ١٩٨٤/٥/٩، معتبراً أن عقد الادارة الحرة هو من الحقوق التي لا تسقط بوفاة مؤجر المؤسسة التجارية. وكذلك اضاف بوجوب ردّ الدعوى لوجود عقد استثمار للمؤسسة التجارية ذاتها ينتهي في العام ٢٠٢٨.

اولاً – لجهة مدى وجود عقد ادارة حرة:

حيث ان المادة ٣٨ من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧/١١ تنص على ان عقد الادارة والتأجير أو عقد الادارة الحرة هو العقد الذي بموجبه يستأجر المدير المؤسسة لأجل استثمارها لحسابه الخاص ويحمل وحده اعباء هذا الاستثمار في حين ان صاحب المؤسسة الذي اجّرها لا يكون ملزماً بتعهدات المدير.

وحيث ان الحاج حسن محمد الخياط الصبوري (والد المدعي والمدعى عليه) تنازل عن ملكية المحطة منذ العام ١٩٩٦ لولديه فريقي النزاع واحتفظ لنفسه بحق الانتفاع.

وحيث ان الحاج حسن الصبوري اقدم على توقيع اتفاقية استثمار لمصلحة ولده جمال الصبوري وذلك بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٧.

وحيث ان الحاج حسن الصبوري قد توفي بتاريخ ٢٠٠٣/١١/١١.

وحيث انه وفي سبيل اعتبار الاتفاقية الموقعة على المحطة عقد ادارة حرة يقتضي ان تكون موقعة من قبل صاحب المؤسسة (أي مالكها) وليس من قبل من له حق الانتفاع عليها.

وحيث ان العقد الموقع بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٧ هو موقع من قبل من له حق الانتفاع على المؤسسة وليس من قبل مالكها، بل على العكس ان الطرف الموقع لمصلحته عقد الادارة الحرة هو مالك فيها.

وحيث ان عقد الادارة الحرة هو العقد الذي يجيز للمستأجر ان ينتفع من المؤسسة ويستثمرها لقاء بدل يدفعه لصاحبها بينما يبقى هذا الاخير مالكاً لها.

وحيث ان المرحوم حسن الخياط وعند تنظيمه للعقد موضوع النزاع في العام ٢٠٠٣ لم يكن مالكاً للمحطة أو صاحب مؤسسة لأنه تنازل عن ملكيته للمحطة منذ العام ١٩٩٦. وبالتالي لا يجوز له ان ينظّم عقد ادارة حرة على مؤسسة لم يعد مالكاً لها. بل هو فقط صاحب حق انتفاع عليها، هذا من جهة اولى.

وحيث انه ومن جهة ثانية ان الشخص المنظم لمصلحته عقد الادارة الحرة هو مالك في المحطة وذلك منذ العام ١٩٩٦. وبالتالي لا يمكن ان ينظم عقد ادارة حرة لمصلحة مالكها من قبل من هو صاحب حق انتفاع عليها.

وحيث انه تبعاً لذلك يقتضي ردّ ما ادلى به المدعى عليه لجهة وجود عقد ادارة حرة على المؤسسة موضوع النزاع.

ثانياً – لجهة المطالبة بإبطال العقد موضوع النزاع واعلان سقوط حق الانتفاع وعدم سريانه بحق المدعي:

حيث ان المدعي علي الصبوري يطلب ابطال عقد الانتفاع الموقع بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٧ بين الحاج حسن محمد الخياط الصبوري وبين المدعى عليه جمال الصبوري واعلان سقوطه وعدم امتداد اثره ومفاعيله بحقه وذلك سنداً لأحكام المواد ٤٢ و٤٣ و٥٠ من القرار ٣٣٣٩.

وحيث ان المادة ٣٢ من القرار ٣٣٣٩ تعرّف حق الانتفاع بأنه حق عيني باستعمال شيء يخص الغير وبالتمتع به ويسقط هذا الحق حتماً بوفاة المنتفع.

وحيث ان حق الانتفاع للعقار لا ينتقل بوفاة المنتفع إلى الخلف لأن القانون يحصر الحق بالمنتفع مدى حياته، فإن توفي فيعود الحق إلى مالك الرقبة.

وحيث انه وان كان من الجائز التفرغ عن حق الانتفاع ببدل أو مجاناً للغير الا ان هذا الحق نفسه يسقط بوفاة المتفرغ. (المادة ٤٣ من القرار ٣٣٣٩).

وحيث ان المادة ٥٠ من القرار ٣٣٣٩ تنص على ان حق الانتفاع يسقط بانتهاء اجله أو بموت المنتفع أو بتلف الشيء تلفاً تاماً أو بعدول المنتفع عنه أو بإسقاطه منه بسبب سوء الاستعمال أو بالتوحيد أي بجمع صفتي المنتفع والمالك في شخص واحد. ولا يكون لهذا السقوط مفاعيل قضائية الا بعد ترقين القيد المدون في السجل العقاري.

وحيث ان المادة ٤٢ من القرار ٣٣٣٩ تعتبر ان الايجارات التي يعقدها المنتفع لا تسري على صاحب العقار بعد ثلاث سنوات من نهاية الانتفاع.

وحيث ان الحاج حسن الصبوري عند ابرامه للعقد موضوع الدعوى الحالية كانت له صفة المنتفع، وبالتالي يستطيع التنازل عن هذا الحق لمن يشاء.

وحيث ان الانتفاع قد سقط بوفاة المنتفع على المحطة بتاريخ ٢٠٠٣/١١/١١.

وحيث انه وسنداً للمادة ٤٢ من القرار ٣٣٣٩ المذكورة اعلاه فإن عقد الايجار المتذرع به يسقط بعد ثلاث سنوات من نهاية الانتفاع أي بتاريخ ٢٠٠٦/١١/١١.

وحيث انه وتبعاً لذلك يقتضي اعلان سقوط حق الانتفاع على المحطة موضوع النزاع اعتباراً من ٢٠٠٦/١١/١١ وعدم امتداد اثر هذا العقد بحق المدعي بعد هذا التاريخ، وبالتالي سقوط هذا العقد بكافة مفاعيله.

ثالثاً – لجهة وجوب ردّ الدعوى لوجود عقد استثمار للمؤسسة التجارية ينتهي في العام ٢٠٢٨:

حيث ان المدعى عليه يطلب ردّ الدعوى لانتفاء موضوعها لوجود عقد استثمار يخوله الادارة الحرة لغاية العام ٢٠٢٨.

وحيث ان موضوع الدعوى الراهنة هو ابطال عقد انتفاع (مدته ٥ سنوات) واعلان سقوطه وعدم امتداد اثره لوفاة المنتفع. ولا علاقة للعقد المبرز بالعقد موضوع الدعوى الراهنة.

وحيث انه وبالتوصل إلى هذه النتيجة يقتضي ردّ سائر المطالب أو الاسباب الزائدة أو المخالفة بما فيها طلبات العطل والضرر لانتفاء ما يبررها.

لذلك،

نحكم:

اولاً: بإعلان سقوط حق المدعى عليه بالانتفاع من المحطة سنداً للعقد الموقع بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٧ اعتباراً من ٢٠٠٦/١١/١١، وعدم امتداد اثر العقد الموقع بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٧ بين الحاج حسن محمد الخياط الصبوري وبين المدعى عليه جمال الصبوري بحق المدعي علي الصبوري بعد تاريخ

٢٠٠٦/١١/١١، وبالتالي سقوط هذا العقد بكافة مفاعيله وذلك سنداً لأحكام المواد ٤٢ و٤٣ و٥٠ من القرار ٣٣٣٩ المتعلق بالملكية العقارية.

ثانياً: برد سائر المطالب الزائدة أو المخالفة بما فيها طلبات العطل والضرر لانتفاء ما يبررها.

ثالثاً: بتضمين المدعى عليه كافة الرسوم والمصاريف والنفقات.

❖ ❖ ❖

القاضي العقاري الاضافي في جبل لبنان

الهيئة الحاكمة: الرئيس حسن حمدان

قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٢

- طلب تفسير قرار صادر عن القاضي العقاري الاصيل – اختصاص القاضي العقاري الاضافي للنظر في ذلك الطلب سنداً لأحكام المادة ٣ فقرة ٥ من القرار ١٨٦ المعدلة بالقانون رقم ٩٩/٩٨ – اشتراط كون القرار المطلوب تفسيره قد اكتسب قوة القضية المحكمة وفقاً لأحكام تلك المادة – وجوب العودة إلى احكام قانون اصول المحاكمات المدنية في بقية الشروط الواجب توافرها لتفسير الاحكام القضائية – وجوب اكتناف القرار المطلوب تفسيره بالابهام والغموض بحيث لا يمكن تنفيذه بشكل تام من قبل امانة السجل العقاري المعنية، الا باستصدار قرار جديد – التفسير يبرر احياناً اضافة عبارات إلى القرار المفسَّر – لا مانع من ارتكاز عملية التفسير على عناصر واقعية لم تذكَر في القرار الاخير – يجوز للقاضي العقاري الاضافي ان يوضح عن طريق التفسير مدى الفقرة الحكمية بناء على الاسباب التي اعتمِدَ عليها في قرار القاضي العقاري الاصيل – ثبوت كون مُصدر القرار المطلوب تفسيره استهدف التعبير عن قناعته بصحة مطالب المعترض في الاعتراض الصادر بنتيجته القرار المذكور – استعماله مصطلحات آلت إلى تناقض مع مقصود تلك القناعة لديه – مسار التفسير يستمد قانونيته من معيار التمييز بين التفسير والحكم مجدداً بالموضوع – قبول طلب التفسير وفق مضمونه لانسجامه مع احكام القانون ذات العلاقة.

بناءً عليه،

حيث يطلب المستدعي تفسير القرار الصادر عن القاضي العقاري الاصيل في جبل لبنان، برقم /٧٥/ تاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٠، بما يتيح اعادة مسح العقار رقم /١٦٦/ من منطقة عِينبال على اسم شاهينة محمود حمد حسين ابو زكي بدلاً من ورثة محمود حمد حسين ابو زكي،

وحيث يستلزم التصدي لطلب المستدعي بحث مسألتين قانونيتين اثنتين: تتعلق الاولى بتحديد صاحب الاختصاص في تفسير قرارات القاضي العقاري الاصيل، وتتصل الثانية بدراسة قواعد التفسير المرعية في هذا الميدان، وبالتالي مدى تحقق الشروط المنبثقة عن هذه القواعد على حالة القرار المطلوب تفسيره،

وحيث بالنسبة إلى المسألة الاولى، فمن البيّن ان امين السجل العقاري في بعبدا عمد إلى احالة الاستدعاء إلى المحكمة بصفتها قضاءً عقارياً اضافياً معتبراً ان "اخطاء القاضي العقاري تعود صلاحية البت بها إلى القاضي العقاري الاضافي"، فيما المستدعي طلب احالة طلبه تفسير القرار، إلى القاضي الذي اصدره – أي القاضي العقاري الاصيل –،

وحيث من اللازم في مقام اول، الالتفات إلى ان ما اورده امين السجل العقاري لجهة اخطاء القاضي العقاري الاصيل، انما يرتبط بالمسألة الثانية الخاصة بقواعد التفسير وبالفرق في ما بين تفسير القرار وتصحيح ما فيه من اخطاء، علماً ان الفرض المطروح يتطلب معالجة تفسير القرار لا تصحيحه،

وحيث على هذا الاساس، وتحديداً للاختصاص، يتبين انه بمقتضى احكام المادة /٣/ من القرار رقم /١٨٦/ تاريخ ١٩٢٦/٣/١٥، فقرتها الخامسة، المعدلة بالقانون رقم /٩٨/ تاريخ ١٩٩٩/٦/٢٨، يمكن تعيين قضاة عقاريين اضافيين.... يتولون، بناءً على طلب امين السجل العقاري، تفسير القرارات الصادرة عن القضاة العقاريين المنفردين اثناء تحرير وتحديد العقارات...،

وحيث سنداً لصريح هذا النص يُناط بالقضاء العقاري الاضافي اختصاص تفسير قرارات القاضي العقاري الاصيل،

وحيث ونظراً لعدم انطواء طلب المستدعي على ما يفيد ان اخطاء مادية أو كتابية وردت في القرار المطلوب تفسيره، نمسي حصراً امام طلب تفسير قرار قضائي، مما يجعل هذه المحكمة مختصة للنظر في الاستدعاء الراهن دونما حاجة إلى مزيد من التعليل،

(يراجع بذات التوجه قبل تعديل المادة الثالثة المشار اليها: الهيئة العامة لمحكمة التمييز، قرار رقم /١/ تاريخ ١٩٨٧/٤/٢، مجموعة باز للعام ١٩٨٧، ص. /١١٠/).

وحيث بالنسبة إلى المسألة الثانية، لا مناص من استعراض احكام تفسير قرارات القضاء العقاري الاصيل، والتثبت تباعاً من مدى التئام شرائط التفسير وفق هذه الاحكام، في حالة القرار المطلوب تفسيره،

وحيث لا يصح اهمال الاشارة، في المستهل، إلى ان المادة الثالثة من القرار رقم /١٨٦/ المذكورة، لم تأت سوى على ذكر اشتراط كون القرار المطلوب تفسيره قد اكتسب قوة القضية المُحكمة، وسكتت عن اضافة أية شروط اخرى،

وحيث يُفهَم من ذلك، ان التأكد من صيرورة القرار المطلوب تفسيره مبرماً هو شرط صريح، فيما الحكم في بقية الشروط تتطلب العودة إلى احكام قانون اصول المحاكمات المدنية، باعتبار انه عملاً بأحكام المادة السادسة من هذا القانون يخضع للجانب الاجرائي الوارد فيه، كل نقص في أي قانون آخر ذي صلة بأصول المحاكمات من جميع جوانبها، ومنها بطبيعة الحال تفسير الاحكام القضائية،

(للاستئناس يراجع: القاضي حسين عبد اللطيف حمدان، نظام السجل العقاري، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة ٢٠٠٩ ص. /١٣٤/).

وحيث يتبين من الاوراق ان القرار المطلوب تفسيره قد صدر فاصلاً في اساس النزاع، وانه لم يكن موضع طعن من احد، وان صحيفة عقارية نظمت للعقار موضوعه، على نحو ثبت ان شرط انبرام القرار قائم ولا جدال حوله،

(لحالة مخالفة يراجع: القاضي العقاري في جبل لبنان رقم ٢٧٧، تاريخ ١٩٧٥/٣/٨، المصنف في الاجتهاد العقاري للرئيس شمس الدين ١٩٩٤، ص. /٦٩/).

وحيث وتبعاً لهذا الواقع، يتعين التطرق إلى سائر شروط التفسير بالمعنى المتعارف عليه وفاقاً لأحكام قانون اصول المحاكمات المدنية، لا سيما المادة /٥٦٢/ منه،

وحيث يأتي في طليعة القواعد الراسخة في التفسير بمدلوله المقصود، وجوب اكتناف القرار المطلوب تفسيره بالابهام وبالغموض، مما احال امر تنفيذه من قبل امانة السجل العقاري المعنية، غير ممكن بشكل تام، واوجد وضعاً لا سبيل معه لازالة التعذر بغير استصدار قرار جديد يوضح مقاصده ويرسم غاياته ويمحو ابهامه،

وحيث لعل شرط الابهام أو الغموض هذا، من شأنه جذب الذهن إلى عدم الوضوح بشاكلته المتداولة عرفاً، أي بحالة وحيدة تظهر ان ثمة استحالة في ان تُستشَف من عبارات القرار حقيقة المرمى الذي قصده مُصدره، في حين ان مغزاه لا ينحصر بزاوية الغموض المحيّر هذه، بل يمتد ليشمل الحالة التي نجد فيها تناقضاً في ما بين الركائز القانونية والواقعية المستند اليها في الحكم والنتيجة التي آل اليها؛ اذ لو كان بُذِلَ تأمل اضافي في التسبيب لَعُمِدَ إلى تغيير المنطوق،

وحيث ان مؤدى الشرح السابق، يوجب القول بأن التفسير يبرر احياناً اضافة عبارات إلى القرار المفسّر، ما دام ذلك منسجماً مع مقاصد مُصدر القرار وغير مشوّه لهذه المقاصد، وما دام لم يحدث التفسير أي تحوير أو تغيير في خلاصة القرار المُفسَّر والمنحى الذي انتهجه، والتي جاءت نتيجته غير عاكسة لحقيقة النية للحكم باتجاه معيّن،

وحيث دعماً لمدرسة التفسير هذه، لا مانع من ارتكاز عملية التفسير على عناصر واقعية لم تُذكر في القرار المفسر، اكان ما يملي ذلك اتصاف القرار المفسر بالاختصار في التعليل ام بالوضوح في ذهن مُصدره دون ان يقابله وضوح في انتقاء المفردات القانونية الصحيحة،

وحيث ولأجل تطبيق القواعد المار تبيانها، نرى ضرورة في اثبات مضمون القرار المطلوب تفسيره وتحديد الشائبة التي انتجت تعذر تنفيذه وفق ما رمى مُصدره وتأسيساً على ما كانت غاية من صدر القرار لمصلَحته،

وحيث من الثابت ان موضوع الاعتراض اساساً، بمندرجاته المثبتة في محضر تحديد العقار المعني، قصد تغيير القيد من "ورثة محمود حمد حسين ابو زكي" إلى "شاهينة محمود حمد حسين ابو زكي"، الوريثة الوحيدة للمورث المتوفى حين المسح منذ مدة طويلة جداً، وقد ابتغى ولدها المعترض آنذاك – يوسف علي ابو زكي – نقل الملكية اليه بالاستناد إلى عقد بيع صادر عنها وحدها،

وحيث بمراجعة القرار الصادر برقم /٧٥/ تاريخ ٢٠/٦/٢٠٠٩، يتبين انه تضمن ما حرفيته:

"حيث ان يوسف علي ابو زكي كان قد اعترض ضمن المهلة القانونية... مدعياً ملكية العقار المعترض عليه،

وحيث ان المعترض والمعترض عليه قد توفيا وتبين ان ورثتهم هم انفسهم، وحيث بالتالي يكون قد اصبحت هناك وحدة خصوم بين الجهة المعترضة والجهة المعترض عليها، ويكون الاعتراض قد اصبح دون موضوع ويقتضي شطبه"،

وحيث يُستفاد من حيثيات القرار، ان الخلاصة التي توصل اليها تولدت عن التئام عناصر كافية تثبت وحدة الذمة المالية في ما بين المعترض والمعترض عليهم، بفعل كون كل منهم وريثاً للآخر،

وحيث يتضح جلياً ان المستدعي يطلب التفسير حتى يصار إلى قيد العقار رقم /١٦٦/ عينبال علي اسم والدة جده شاهينة محمود حمد حسين ابو زكي بدلاً من القيد الحاصل على اسم ورثة محمود حمد حسين ابو زكي، باعتبار انه ثابت ومعلوم ان المذكورة هي الوريثة الوحيدة، ومن الخطأ قيد العقار بأسماء ورثة مجهولين، بينما هناك وريثة وحيدة معلومة،

وحيث وزيادةً في الايضاح، فمن المفيد التأكيد على ان غاية الاعتراض كانت نفي الجهالة عن ورثة محمود حمد حسين ابو زكي، لأن اجراء قيد بأسماء الورثة دون تسميتهم يعني حكماً انهم مجهولون، في الوقت الذي توصل فيه القرار المفسَّر إلى التعرف عليهم وذلك بإعلانه حقيقة الميراث المتبادل وتالياً اتحاد الذمة المالية في ما بين المعترض والمعترض عليهم – الورثة المفترضين –،

وحيث ان مقاربة التفسير بتوجهه المبسوط، تجيز للقاضي العقاري الاضافي ان يوضح عن طريق التفسير مدى الفقرة الحكمية بناء على الاسباب التي اعتمدَ عليها في قرار القاضي العقاري الاصيل،

وحيث ارتكازاً على ذلك، يتبين ان هناك تطابقاً بين ما ورد في القرار المفسَّر بصورة موجزة، وبين ما تثبته اوراق الملف الخاص بالاعتراض الصادر فيه، والواردة إلى الملف الحاضر بتاريخ ٢٢/١٠/٢٠٠٩،

وحيث يتبدى ساطعاً ان مُصدِر القرار استهدف التعبير عن صحة مطالب المعترض لجهة معرفة الورثة وانتفاء مجهوليتهم، ولكن التعبير عن قناعته هذه جاء مغايراً لها، وآلت المصطلحات المستعملة إلى تناقض مع مقصود القناعة،

وحيث ان مسار التفسير الذي تتبناه المحكمة وفق ما سبق، يستمد قانونيته من معيار التمييز بين التفسير والحكم مجدداً في الموضوع، الذي يكمن في ان التفسير لا يتناول سوى جوانب غامضة لا تأثير لها على اساس الحق، بينما يمثل الحكم مجدداً في الموضوع المساس بأصل الحق ويعدل في منطوق الحكم نسفاً لما قام عليه من بنيان واقعي وقانوني،

وحيث اتساقاً مع كل ما تقدم واقعاً وقانوناً، يمسي طلب التفسير الراهن مستوجباً القبول وفق مضمونه لانسجامه مع احكام القانون ذات العلاقة،

لهذه الاسباب،

يقرر:

اولاً: تفسير القرار الصادر عن القاضي العقاري في جبل لبنان بالرقم /٧٥/ تاريخ ٢٠/٦/٢٠٠٩، وذلك باعتبار ان فقرته الحكمية تتضمن قيد العقار رقم /١٦٦/ من منطقة عينبال العقارية على اسم شاهينة محمود حمد حسين ابو زكي بدلاً من ورثة محمود حمد حسين ابو زكي، وبشطب اشارة الاعتراض المقدم بإسم يوسف علي ابو زكي بالتزامن مع اجراء القيد وفق هذا القرار.

ثانياً: ابلاغ مضمون هذا القرار من امانة السجل العقاري في بعبدا لاجراء المقتضى القانوني.

❖ ❖ ❖

القاضي العقاري الاضافي في جبل لبنان

الهيئة الحاكمة: الرئيس حسن حمدان

القرار: رقم ١٢ تاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٧

سمير ونديم باز/ وقف آل الصيفي

- اعتراض على محاضر تحديد وتحرير – مطالبة بحق مرور – دفع بعدم اختصاص القاضي العقاري الاضافي – وجوب اقتصار اختصاص الاخير على البت في الحقوق العينية العقارية المدعى جريانها على العقار لحظة مسحه والناشئة خلال الفترة السابقة على المسح دون توسعه إلى ما قد ينشأ على العقار من حقوق في مرحلة لاحقة على اتمام عملية التحديد والتحرير – اثبات حق المرور في الحالة المعروضة هو مسألة يصح اقامة الدليل عليها بجميع وسائل الاثبات باعتبارها واقعة مادية – تقرير خبير خلص إلى وجود مرور لعقاري المعترضين على عقار المعترض بوجهه – عدم تقديم الاخير أي برهان جدي يدحض ما توصل اليه الخبير – عدم استعمال المعترضين لعقاريهما منذ مدة طويلة لا يزيل حق المرور – قبول الاعتراض واعلان حق الجهة المعترضة بحق المرور على عقار المعترض بوجهه.

بناءً عليه،

حيث يتبدّى على نحو واضح، ان موضوع الاعتراض الحاضر يتناول مسألة حق مرور مطالب به من المعترضين لعقاريهما رقم /٦٧١/ و/٦٧٢/ من منطقة اغميد العقارية على عقار المعترض عليه رقم /٦٦٧/ من المنطقة عينها،

وحيث من الملاحظ ان دفوع المعترض بوجهه، طعناً في غاية المعترضين هذه، يتلخص بجانب رئيس يكمن في انكاره وجود المرور بالمعنى الذي يجيز للقاضي العقاري الحكم به وفاقاً للقواعد القانونية الناظمة لعمله ذي الطبيعة الخاصة والاستثنائية، مشيراً تحديداً إلى عدم اختصاصه لهذه الجهة،

وحيث تأسيساً على رسم اطار النزاع بشاكلته المبسوطة، يغدو لزاماً على المحكمة التطرق للأسس القانونية التي يقوم عليها عمل القاضي العقاري حين يدعى للحكم بحق مرور لمصلحة عقار ما، علماً ان المادة /٢٥/ من القرار رقم /١٨٦/ – تاريخ ١٩٢٦/٣/١٥ (الخاص بأعمال التحديد والتحرير) – تعد المدماك القانوني لصياغة الاختصاص محل الدراسة،

وحيث، وقبل أي امر، يتعين التكريس في الذهن ان القاعدة القانونية الاولى التي تتحكم وتوجه عمل القاضي العقاري عند نظره في الدعاوى العالقة امامه، هي وجوب اقتصار اختصاصه على البت في الحقوق العينية العقارية المدعى جريانها على العقار لحظة مسحه والناشئة في الفترة السابقة على المسح، دون توسعه إلى ما قد ينشأ على العقار من حقوق في مرحلة لاحقة على اتمام التحديد بإسم مالك معيّن وبأعباء عقارية معيّنة لا خلاف حولها في ما بين ذوي العلاقة،

(بمعنى مشابه، استئناف مدني، قرار تاريخ ١٩٨٧/١١/٢٦، العدل للعام ١٩٨٨، ص. /١٨٩/).

وحيث وامتداداً للنهج القانوني المشروح، فإن حق المرور الذي يطالب به امام القاضي العقاري يجب ان يكون قائماً وثابتاً عند قيام فرقة المساحة بتحديد عقار ما، بمعنى ان يتمتع صاحبه بحق في استعمال جزء من عقار مجاور للوصول إلى عقاره خلال الفترة الزمنية التي سبقت اعمال التحديد، وسيان اكان المرور ناتجاً من اتفاق ربط فريقيه المعنيين ام كان مقرراً بحكم قضائي،

وحيث لعل طبيعة اختصاص القاضي العقاري، كجهة مشرفة على اعمال التحديد، تحتم انحصار ولايته بما قد ينبثق عن هذه الاعمال من نزاعات حقوقية عقارية بالضرورة، تلافياً لما يُحدثه توسيع اختصاصه النوعي عن هذا الحد من تجاوز لقاعدة التفسير الضيق للمبادئ القانونية الاستثنائية التي ترعى وظيفته،

وحيث اتساقاً مع التسلسل السابق، يقتضي البحث في مدى التئام عناصر حق مرور لمصلحة عقار المعترضين على عقار المعترض عليه،

وحيث يتبين ان المعترض عليه في تفصيل دفاعه، يدلي بأنه لم يكن لعقاري المعترضين حق مرور على عقاره، بل كان هذا الحق على عقار آخر، الامر الذي يثبته كون عقاريهما قاما نتيجة قسمة عقار واحد، كما ان هناك تحويراً في عملية رسم خريطة هذين العقارين من قبل الخبير اوجدت بنياناً ورقياً لا وجود له على ارض الواقع،

وحيث من المفيد التأكيد بما يأتلف مع ما تقدم، بأن اثبات حقوق المرور في الحالة المعروضة هو مسألة تصح اقامة الدليل عليها بجميع وسائل الاثبات، باعتبارها واقعة مادية،

وحيث بالتدقيق والتمحيص في الاوراق، يتجلى ان الخبير في تقريره الوارد إلى الملف بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٩، استند في خلاصاته الفنية إلى ركيزتين، الاولى معاينته الميدانية والاستماع إلى شهود، والثانية تتجسد باتفاق جرى في ما بين الوقف وشخص آخر تضمن بيع عقار المعترض عليه، وقد جرى التراجع عن هذا البيع لاحقاً لأسباب لا صلة للنزاع الراهن بها،

وحيث ان الخبير خلص إلى وجود مرور لعقاري المعترضين على عقار المعترض عليه، مبيناً ان المرور كان قائماً في جزء معين من العقار ثم انتقل إلى جزء آخر،

وحيث في المقابل وبعملية مفاضلة قانونية، لم يقدم المعترض عليه أي برهان جدي لدحض ما توصل اليه الخبير، بل ان ما يعزز صحة الاخذ بالتقرير، ما قامت به بلدية اغميد من شق قناة تصريف مياه في عقار المعترض عليه وفق المستند المبرزة صورته بلائحة المعترضين تاريخ ٢٠٠٩/١/٢٩، وهو امر لم ينفه المعترض عليه، انما طلب عدم الركون اليه كما صرح وكيله في الجلسة الختامية المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١٩،

وحيث فضلاً عن ذلك، ولئن كانت الاتفاقية المذكورة من الخبير والمؤرخة في ١٩٦٢/١١/١٥، والتي تتضمن اعطاء والد المعترضين آنذاك حقاً في المرور على عقار المعترض عليه، قد تمّ الغاؤها، فإن الواقع الفعلي على الارض وما يستنتج من سياق ما اثبته الخبير في تقريره، يفيد ان حق المرور المطالب به كان قائماً طيلة الفترة السابقة للتحديد بصيغته المثبتة في الاتفاقية، ولا وجه البتة للقبول بما يقول به المعترض عليه بالنسبة إلى عدم استعمال المعترضين لعقاريهما منذ مدة طويلة، لأن عدم استعمال الحق لا يزيله، علاوة على الظروف القاهرة المعروفة في المنطقة حيث العقارات المعنية بالنزاع الحاضر والتي لا محالة انها جعلت الاستعمال متعذراً، إن لم يكن مستحيلاً،

وحيث ارتكازاً على ما سبق من حجج واسانيد، يمسي الاعتراض الحاضر، ببنائه على المطالبة بحق مرور، مستوجباً القبول وبالتالي يحيل امر تحديد المرور بمواصفاته الفنية القائمة، عملاً لا مفر منه،

وحيث على هذا الاساس، فمن الثابت ان الخبير حدد موقعين للمرور، وقد كانا قائمين في عقار المعترض عليه، وفي وقت لاحق استقر الوضع على استعمال المرور بالمضمون المبيّن في المصوّر البياني الذي يرسمه ضمن عقار المعترض عليه مروراً بحدود العقارين رقم /٧٢٨/ و/٧٢٩/ اغميد بعرض /٤,٥٠/م.م. وصولاً إلى الطريق،

وحيث بالوصول إلى هذه النتيجة يصبح من غير المجدي بحث الاسباب الزائدة أو المخالفة، واقعية كانت أو قانونية، مما يجعلها مردودة جميعها، بما فيها طلبات العطل والضرر المتبادلة لانتفاء المسوغ القانوني،

لهذه الاسباب،

يحكم:

اولاً: بإعلان حق المعترضين سمير وبطرس باز بحق المرور على العقار رقم /٦٦٧/ من منطقة اغميد العقارية لمصلحة عقاريهما رقم /٦٧١/ و/٦٧٢/ من المنطقة عينها، وذلك وفق المصور البياني المعد من قبل الخبير طوني الياس طعمة الوارد إلى الملف بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٩، بمواصفاته المبينة في متن هذا الحكم، مع اعتبار هذا التقرير وجميع المستندات ذات العلاقة بحق المرور، جزءاً لا يتجزأ من هذا الحكم، وتعامل معاملته.

ثانياً: بتكليف المساح ميشال سركيس بإنفاذ هذا الحكم فنياً في الخرائط والمصورات المعنية وحيث تدعو الحاجة.

ثالثاً: برد طلبات العطل والضرر المتبادلة، وما زاد أو خالف.

رابعاً: بتضمين المعترض عليه نفقات المحاكمة جميعها.

❖ ❖ ❖

رئيس دائرة التنفيذ في بيروت

الهيئة الحاكمة: الرئيس فيصل مكي

القرار: رقم ٤٣ تاريخ ٢٠١٠/١/٢٧

فيوليت الخوري/ مارون طاها

- اعتراض على معاملة تنفيذية – زواج كنسي – طائفة مارونية – دعوى هجر وحراسة ونفقة مقامة امام المحكمة المارونية – ابدال الزوج المعترض بوجهه دينه من مسيحي إلى مسلم شيعي – حكم طلاق صادر عن قاضي بيروت الجعفري – مطالبة برد طلب تنفيذ حكم الطلاق – اعتراض على التنفيذ – بدء اجراءات التنفيذ وعدم الانتهاء منها – اعتراض على التنفيذ – قبول الاعتراض في الشكل.

- طلب وقف تنفيذ حكم طلاق – مشكلة تنفيذية غير متعلقة باجراءات التنفيذ – رئيس دائرة التنفيذ – صلاحية النظر بالمشاكل غير المتعلقة بالاجراءات وفق الاصول المتبعة في القضايا المستعجلة – انصباب سلطة رئيس دائرة التنفيذ على التحقق من جدية المنازعة المثارة امامه – اختلاف ايجابي على الاختصاص بين المحكمة الشرعية القاضية بالطلاق والمحكمة الروحية المحتفظة باختصاصها نظر دعوى بطلان الزواج – صلاحية البت بالخلاف حول الصلاحية يعود لمحكمة التمييز بهيئتها العامة – زواج كنسي معقود في مطرانية بيروت المارونية – صلاحية السلطة المعقود الزواج امامها للحكم في عقد الزواج ونتائجه – خضوع الزواج للمرجع الذي ابرمه ما لم يترك كلا الزوجين طائفتهما – ابدال احد الزوجين دينه منفرداً – منازعة حول اختصاص المحكمة المصدرة لحكم الطلاق موضوع المعاملة التنفيذية المعترض عليها – منازعة جدية – قبول الاعتراض في الاساس – تقرير وقف التنفيذ وتكليف المعترضة مراجعة محكمة الموضوع.

بناءً عليه،

حيث ان ما يجدر التنويه به في المستهل إلى انه من المسلّم به فقهاً واجتهاداً، ان الاعتراض على التنفيذ امام رئيس دائرة التنفيذ غير مقيّد بمهلة، على اعتبار انه يبقى مقبولاً منذ ابتداء التنفيذ ولحين الفراغ منه؛

وحيث انه لدى الاطلاع على ملف المعاملة التنفيذية موضوع الاعتراض الحالي، والمضموم إلى الملف الراهن، يتبين ان التنفيذ قد بدأ لكنه لم ينته بعد، الامر الذي يستلزم معه قبول هذا الاعتراض في الشكل؛

وحيث انه لجهة الموضوع فإن المعترضة تطلب ردّ طلب التنفيذ المقدم من المعترض بوجهه لأن القرار المطلوب تنفيذه والصادر عن قاضي بيروت الجعفري بشأن الطلاق هو غير قانوني كونه صادراً عن مرجع غير صالح؛

وحيث ان المعترض بوجهه يطلب متابعة التنفيذ واثبات طلاقه من المعترضة لان حكم الطلاق صادر عن محكمة مختصة؛

وحيث انه من الثابت من المستندات المبرزة في الملف ان المعترض بوجهه كان ماروني المذهب وانه تزوج من المعترضة بتاريخ ١٩٩٨/٩/١٣ امام مطرانية بيروت المارونية، وانه اقدم لاحقاً على تغيير مذهبه إلى مسلم شيعي؛

وحيث انه نتيجة لذلك اقدمت الزوجة بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٩ على تقديم دعوى بحق الزوج امام المحكمة الابتدائية الموحدة المارونية بموضوع هجر وحراسة ونفقة صدر خلالها قرار بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٢ قضى باعتبار تلك المحكمة هي السلطة صاحبة الصلاحية للنظر والبت بدعوى بطلان الزواج ونتائجه؛

وحيث ان الزوج اقدم بتاريخ ٢٠٠٩/٤/١٥ على تقديم دعوى اثبات طلاق امام المحكمة الشرعية الجعفرية في بيروت بحق المعترضة، فصدر بنتيجتها بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٠ القرار الجاري تنفيذه في المعاملة التنفيذية موضوع الاعتراض الراهن والقاضي بإثبات الطلاق بين المعترضة والمعترض بوجهه واعتبارهما مطلقين شرعيين من تاريخ ٢٠٠٩/٤/١؛

وحيث انه من البيّن ان ما تثيره المعترضة هو مشكلة تنفيذية غير متعلقة بالاجراءات؛

وحيث ان المادة /٨٢٩/ اصول بعد ان اكدت، في الفقرة الاولى منها، اختصاص رئيس دائرة التنفيذ دون غيره بالفصل في اساس المشاكل المتعلقة بإجراءات

التنفيذ، عادت واعطته، في الفقرة الثانية، فقط صلاحية تقرير وقف التنفيذ وتكليف مقدم المشكلة التنفيذية غير المتعلقة بالاجراءات مراجعة محكمة الموضوع ضمن مهلة يحددها له تحت طائلة متابعة التنفيذ في حال عدم تقديم المراجعة في خلال المهلة؛

وحيث ان رئيس دائرة التنفيذ ينظر في المشكلة التنفيذية غير المتعلقة بالاجراءات وفق الاصول المتبعة في القضايا المستعجلة، بحسب صراحة منطوق الفقرة الثانية من المادة /٨٢٩/ المنوه عنها اعلاه، بمعنى ان سلطته تنصب، في سبيل اتخاذه التدبير الوقتي بوقف التنفيذ، على التحقق من جدية المنازعة المثارة امامه بالارتكاز على الاوراق المبرزة امامه، وما تشتمل عليه من وقائع واسباب ترجِّح معها صحة مطالب الجهة المعترضة؛

وحيث انه بالرجوع إلى الواقعات المستثبتة آنفاً فإنه من وجهة اولى نشأ اختلاف ايجابي على الاختصاص بين محكمة شرعية قضت بالطلاق ومحكمة روحية احتفظت باختصاصها للنظر بدعوى بطلان الزواج ونتائجه، الإمر الذي يعود بته إلى محكمة التمييز بهيئتها العامة سنداً للبند جيم من الفقرة الثالثة من المادة /٩٥/ اصول مدنية؛

وحيث انه من وجهة ثانية فإن الاعتراض على الحكم الشرعي الجاري تنفيذه لعلة عدم الاختصاص، والمثار في سياق هذا الاعتراض، يعود ايضاً إلى محكمة التمييز بهيئتها العامة سنداً للفقرة الرابعة من المادة /٩٥/ اصول مدنية؛

وحيث انه وفق الظاهر المتاح من النصوص القانونية التي ترعى المسألة المطروحة فإن السلطة المذهبية الصالحة للحكم في عقد الزواج ونتائجه انما هي السلطة التي يكون عُقدَ لديها الزواج وفق الاصول (المادة /١٤/ من قانون ١٩٥١/٤/٢)، ويبقى الزواج خاضعاً للقانون الذي احتفل بموجبه اذا ترك احد الزوجين طائفته، ما لم يترك كلا الزوجين طائفتهما بحيث يمسي الزواج تابعاً لقانون نظامهما الجديد (المادة /٢٣/ من القرار رقم /٦٠/ل.ر. تاريخ ١٩٣٦/٣/١٣)؛

وحيث ان ما تقدم بيانه لجهة التنازع الايجابي على الاختصاص ولجهة المنازعة حول اختصاص المحكمة الشرعية هو من الجدية بمكان، طالما ان احد الزوجين ابدل دينه منفرداً دون الآخر، الامر الذي يستوجب وقف التنفيذ سنداً للفقرة الثانية من المادة /٨٢٩/ اصول مدنية؛

يراجع حول الموضوع: دراسة تفصيلية بعنوان "سلطة رئيس دائرة التنفيذ في الامتناع عن تنفيذ الاحكام والقرارات المذهبية والشرعية" للقاضي بسام الياس الحاج: منشورة في مجلة العدل لسنة /٢٠٠٨/، العدد الاول، ص. /٦٣/

وحيث انه تأسيساً على مجمل ما تقدم بيانه، وطالما ان هذه المشكلة التنفيذية هي مشكلة غير متعلقة بالاجراءات، لا يكون لرئيس دائرة التنفيذ الاستجابة لطلب المعترضة الرامي إلى ردّ طلب التنفيذ، وانما جلّ ما يعود له، سنداً للفقرة الثانية من المادة /٨٢٩/ اصول مدنية، هو وقف التنفيذ؛

وحيث انه بناء على ما سبق سوقه، يقتضي وقف التنفيذ وتكليف المعترضة مراجعة محكمة الموضوع المختصة ضمن مهلة شهر من تاريخ تبلغها هذا القرار تحت طائلة متابعة التنفيذ في حال عدم تقديم المراجعة في خلال المهلة المشار اليها؛

وحيث انه بعد الحل المتقدم المعتمد بما توافر له من عناصر إسناد لا ترى المحكمة ما يوجب وضع المذكرة المقدمة من المعترضة بتاريخ ٢٠١٠/١/١٣ ومرفقاتها قيد المناقشة العلنية والوجاهية؛

وحيث انه يقتضي ردّ طلبي العطل والضرر غير المتوفرة شروطهما المفروضة قانوناً، إن بسبب عدم ثبوت سوء النية، وإن بسبب ما اعطاه القانون من حق تقدير للمحكمة في هذا المجال؛

وحيث انه يقتضي في المحصلة، ردّ مجمل الاسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة، إما لكونها امست نافلة، وإما لكونها لقيت في سياق التعليل المساق في ما سلف جواباً ضمنياً؛

لذلك،

يقرر:

اولاً: قبول الاعتراض في الشكل؛

ثانياً: قبول الاعتراض في الاساس؛

ثالثاً: وقف التنفيذ في المعاملة التنفيذية رقم ٢٠٠٩/٨٩٥، وتكليف المعترضة السيدة فيوليت يوسف الخوري مراجعة محكمة الموضوع المختصة ضمن مهلة شهر من تاريخ تبلغها هذا القرار تحت طائلة متابعة التنفيذ في حال عدم تقديم المراجعة في خلال المهلة المشار اليها؛

رابعاً: ردّ طلبي العطل والضرر، ورد كل ما زاد أو خالف؛

خامساً: اعادة ملف المعاملة التنفيذية إلى مرجعه في القلم؛

سادساً: تضمين المعترض بوجهه نفقات المحاكمة كافة؛

قراراً معجل التنفيذ.

❖ ❖ ❖

رئيس دائرة التنفيذ في بيروت

الهيئة الحاكمة: الرئيس فيصل مكي

القرار: رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٠/٢/١٣

الشركة السورية اللبنانية للنقل البحري/ شركة "سارا شيبينغ إس إي" هندوراس

- حجز احتياطي على سفينة – اعتراض على قرار القاء الحجز الاحتياطي – مهلة الاعتراض خمسة ايام من تاريخ تبلغ المحجوز عليه قرار القاء الحجز – اعتراض مقدم ضمن المهلة القانونية – قبوله شكلاً – دفع بانتفاء الاختصاص المكاني لدائرة تنفيذ بيروت – دعوى اثبات دين بواسطة شكوى مباشرة مقامة امام قاضي التحقيق في بيروت – اختصاص مكاني لدائرة التنفيذ الكائنة في مقر قاضي التحقيق الناظر في الشكوى – انعقاد الاختصاص المكاني لدائرة تنفيذ بيروت – ردّ الدفع بعدم الاختصاص المكاني.

- حجز احتياطي – دعوى اثبات الدين الملقى الحجز على اساسه – وجوب اقامتها امام محكمة الموضوع خلال مهلة خمسة ايام من تاريخ القاء الحجز تحت طائلة سقوطه – دعوى جزائية – اتخاذ الجهة الحاجزة صفة الادعاء الشخصي بوجه المحجوز عليها امام قاضي التحقيق – دعوى اثبات دين – وقف سريان المهلة المعطاة للدائن بحكم القانون – عدم سقوط الحجز الاحتياطي – ردّ الادلاء المخالف.

- حجز احتياطي – ترجيح وجود الدين – صلاحية رئيس دائرة التنفيذ – سلطة مطلقة لرئيس دائرة التنفيذ في سبيل تمحيص الادلة توصلاً لترجيح وجود الدين أو عدمه – تقدير المستندات المبرزة – القاء الحجز الاحتياطي على سفينة المعترضة تبعاً لنكول هذه الاخيرة عن الايفاء بموجباتها العقدية تجاه المعترض بوجهها – ضرر ملم بالحاجزة جراء هذا النكول – ترجيح وجود الدين في ضوء المعطيات الظاهرة – دين قابل للتقدير – سلطة رئيس دائرة التنفيذ في تعديل قرار الحجز الاحتياطي لجهة قيمة الدين – تعديل قرار الحجز الاحتياطي لجهة قيمة الدين المطالب به.

بناءً عليه،

اولاً – في الشكل:

حيث ان المادة /٨٦٨/ اصول مدنية تنص على ان القرار القاضي بإلقاء الحجز الاحتياطي وبالتقدير المؤقت للدين يقبل الطعن امام القاضي الذي اصدره في مهلة خمسة ايام من تاريخ تبليغه، وينظر في هذا الطعن وفق الاصول المتبعة في القضايا المستعجلة؛

وحيث ان القرار القاضي بإلقاء الحجز الاحتياطي صدر في ٢٠١٠/١/٢٧ فيكون الاعتراض الراهن المقدم في ٢٠١٠/٢/١ وارداً حكماً ضمن المهلة المفروضة قانوناً، هذا فضلاً عن استيفائه سائر شروطه الشكلية، الامر الذي يستتبع معه قبوله في الشكل؛

ثانياً – في الاختصاص المكاني:

حيث ان المعترضة تطلب الرجوع عن قرار الحجز الاحتياطي لعدم اختصاص رئيس دائرة التنفيذ في بيروت مكانياً لالقاء الحجز لأن مركزها الرئيسي يقع في طرطوس والباخرة المحجوزة راسية في طرابلس؛

وحيث ان المعترض بوجهها ادلت ان دائرة تنفيذ بيروت مختصة لاصدار قرار الحجز الاحتياطي لأن الشكوى الجزائية عالقة امام قاضي التحقيق في بيروت؛

وحيث ان المادة /٨٣٠/ اصول مدنية تنص على ان احكامها تطبق على الحجز الاحتياطي، وبالتالي اذا بُني الحجز الاحتياطي على دعوى فإن دائرة التنفيذ المختصة

مكانياً لالقاء هذا الحجز هي الدائرة التي يكون مقرها في مركز المحكمة التي تنظر في تلك الدعوى؛

وحيث ان الشركة الحاجزة المعترض بوجهها اختارت سلوك المسار الجزائي من اجل اثبات دينها في مواجهة الشركة المعترضة وذلك انطلاقاً من شكوى مباشرة قدمتها امام قاضي التحقيق في بيروت، فتكون الدائرة المختصة مكانياً للنظر في طلب الحجز الاحتياطي المسند إلى هذا الدين هي دائرة التنفيذ الكائنة في مقر هذا القاضي أي دائرة تنفيذ بيروت وذلك بمعزل عن المركز الرئيسي للشركة المطلوب الحجز بوجهها وبغض النظر عن مكان رسو السفينة المحجوزة؛

سرياني وغانم: قوانين التنفيذ في لبنان، شرح المادة /٨٣٠/، بند /١٩/

ادوار عيد: موسوعة اصول المحاكمات، ج. /٢٢/، ص. /٦٨/، بند /٥٣٥/

وحيث انه لا يعود لرئيس دائرة التنفيذ ان يناقش في اختصاص قاضي التحقيق؛

وحيث انه ترتيباً على ما تقدم بيانه، يقتضي ردّ الدفع بعدم الاختصاص المكاني لعدم قانونيته؛

ثالثاً – في دعوى اثبات الدين:

حيث ان المعترضة تطلب الرجوع عن قرار الحجز الاحتياطي لأن الشكوى المباشرة المقامة من المعترض بوجهها امام قاضي التحقيق لا تشكل دعوى اثبات دين عملاً بأحكام المادة /٨٧٠/ اصول مدنية؛

وحيث ان المعترض بوجهها تدلي ان الشكوى الجزائية تشكل دعوى اثبات الدين؛

وحيث ان المادة /٨٧٠/ اصول مدنية تنص على انه يسقط الحجز اذا لم يتقدم الحاجز بطلب تنفيذ سنده التنفيذي أو بادعاء لدى المحكمة المختصة للحكم له بدينه سبب الحجز، في مهلة خمسة ايام من تاريخ قرار الحجز، ما لم يكن قد تقدم بهذا الطلب أو الادعاء سابقاً؛

وحيث انه اذا اختار المتضرر اقامة دعوى الحق الشخصي امام المرجع الجزائي تبعاً لدعوى الحق العام، فإن الاجتهاد والفقه تبايناً حول مفهوم المحكمة المختصة الذي قصدته المادة /٨٧٠/ المذكورة؛

وحيث ان البعض جنح إلى اعتبار المقصود بالمحكمة المختصة هو الادعاء امام قضاء الحكم وليس الشكوى امام النيابة العامة أو قاضي التحقيق؛

سرياني وغانم: قوانين التنفيذ في لبنان، شرح المادة /٨٧٠/، بند /٨/ وما يليه.

وحيث ان فريقاً آخر انتحى منحى اعتبار الشكوى الجزائية التي يتخذ فيها المدعي صفة الادعاء الشخصي تشكل دعوى اثبات الدين التي عنتها المادة /٨٧٠/ المومى اليها سواء تم تقديمها امام النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو قاضي الحكم؛

ادوار عيد: موسوعة اصول المحاكمات، ج. /٢٢/، ص. /١٨١/، بند /٥٦٨/

وحيث ان هذه المحكمة ترى تبني التوجه الثاني لسداد الحجج التي يرتكز عليها ولصواب الحل الذي يقرره، اذ انه في بعض الجرائم كالجنايات لا يجوز للمتضرر اقامة الدعوى مباشرة امام محكمة الجنايات وانما من المفروض عليه سلوك الطريق الاجباري عبر قاضي التحقيق والهيئة الاتهامية، كما ان اتخاذ صفة الادعاء الشخصي امام النيابة العامة ام قاضي التحقيق من شأنه وقف مهلة الخمسة ايام بحكم القانون إلى حين صدور قرار النيابة العامة أو قاضي التحقيق؛

حلمي الحجار: اصول التنفيذ الجبري، /٢٠٠٣/، ص. /٤٣٨/، بند /٢٠١/

وحيث انه في ضوء المنحى الذي انتهينا اليه، تكون الشكوى المباشرة المقامة امام قاضي التحقيق في بيروت من قبل المعترض بوجهها قائمة مقام دعوى اثبات الدين، وبالتالي فإن الحجز الاحتياطي المعترض عليه غير ساقط لهذا السبب، الامر الذي يستوجب ردّ ما ادلت به المعترضة بما يخالف هذه الوجهة؛

رابعاً – في موضوع الاعتراض:

حيث ان المعترضة تطلب الرجوع عن قرار الحجز الاحتياطي لعدم وجود أي دين ثابت ومرجح الوجود، واستطراداً لثبوت عدم توجب أي دين نقدي في ذمتها لأمر المعترض بوجهها؛

وحيث ان المعترض بوجهها تدلي ان الدين ثابت لأن تخلّف المعترضة عن انفاذ موجباتها التعاقدية يلزمها بالتعويض وفق منطوق العقد؛

وحيث انه توطئة للبت بموضوع الاعتراض، يقتضي عرض خلاصة معطيات الملف الواقعية الثابتة في الملف والمنتجة في هذا الصدد، وفق التالي:

١) شراء الحاجزة من المعترضة بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١١ السفينة المسماة جيزاهوب بمبلغ وقدره /١٤٠٠٠٠٠/د.أ. تم دفعه بالكامل؛

٢) اتفاق الطرفين في البند الثامن من عقد البيع على امكانية البائع الاحتفاظ بسجلات السفينة مع حق الشاري بأخذ نسخ عنها؛

٣) ضمان البائع في البند التاسع من العقد عدم خضوع السفينة لأي رهن أو حجز أو أي دين من أي نوع كان؛

٤) تعهد البائع في البند الرابع عشر من العقد بدفع التعويض المستحق عن الخسائر التي سببها للشاري بسبب فشله في اتمام تحويل قانوني في حال ثبت اهمال البائع؛

٥) تعهد المعترضة بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٢ بتأمين شهادة الشطب وبراءة الذمة العائدتين للسفينة المباعة خلال فترة شهرين من تاريخه، كما تعهدت بتحمل جميع الديون السابقة لتاريخ البيع ان وُجدت؛

٦) صدور قرار عن محكمة بداية اللاذقية بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣٠ بالقاء الحجز الاحتياطي على صحيفة السفينة السورية جيفو اكسبرس التابعة للشركة المعترضة وعلى جميع اموال الشركة التابعة لها؛

٧) اقدام المديرية العامة للموانئ السورية على وضع اشارة الحجز على صحيفة السفينة المباعة المسماة جيزاهوب؛

٨) عدم تمكن المعترضة من الاستحصال على شهادة شطب السفينة المباعة الا بتاريخ ٢٠١٠/١/١٩؛

وحيث ان المادة /٨٦٦/ اصول مدنية تنص على انه:

"للدائن ان يطلب من رئيس دائرة التنفيذ الترخيص بإلقاء الحجز الاحتياطي على اموال مدينه تأميناً لدينه. على ان هذا الحجز لا يجوز تأميناً لدين غير مستحق الاداء أو معلق على شرط لم يتحقق بعد الا في الحالات المعينة بالمادة ١١١ من قانون الموجبات والعقود.

اذا لم يكن الدين ثابتاً بسند فلرئيس دائرة التنفيذ ان يقرر القاء الحجز الاحتياطي متى توافرت لديه ادلة ترجح وجود هذا الدين"؛

وحيث ان المادة /٨٦٧/ من نفس القانون تنص ايضاً على انه:

"يقدم طلب الحجز باستدعاء مرفق بمستندات الدين والوثائق الاخرى اللازمة.

اذا كان الدين غير معين المقدار فعلى رئيس دائرة التنفيذ تقديره مؤقتاً على ان يضم إلى اصل الدين الفوائد المستحقة وفائدة سنة لم تستحق والرسوم والنفقات المتوقعة"؛

وحيث انه يتبدى مما تقدم سرده، ان رئيس دائرة التنفيذ، في معرض تناوله ملف أي حجز احتياطي، موجه ضمن اطارين:

١) اذا كان الدين ثابتاً بسند، فإنه يقرر القاء الحجز الاحتياطي في حال كان هذا الدين مستحق الاداء وغير معلّق على شرط؛

٢) اذا كان الدين غير ثابت بسند، فإنه يتم تقرير الحجز الاحتياطي متى توافرت ادلة ترجح وجود هذا الدين، على انه في حال كان غير معيّن المقدار، فيتم تقديره مؤقتاً؛

وحيث انه استناداً إلى ما ذكر، فإن وضع الملف الراهن ينحصر ضمن الاطار الثاني الذي يفترض قيام الدليل على ارجحية وجود الدين؛

وحيث انه من المقرر فقهاً واجتهاداً، ان الدين المرجح الوجود، هو الدين الذي يغلب احتمال وجوده على احتمال انعدامه، أي ان يكون لدى طالب الحجز حق محقق ترجيحاً، بمعنى ان يكون حقه ثابتاً بسبب ظاهر يدل على وجوده؛

وحيث انه على هدى ما تم بيانه، فإن رئيس دائرة التنفيذ يتمتع بسلطة تقديرية مطلقة في سبيل تمحيص الادلة توصلاً لترجيح أو عدم ترجيح الدين في ضوئها، وهو يقوم باستخلاص صفة الدين ومدى ارجحيته انطلاقاً من تقديره للمستندات المبرزة اذا كانت ترجح في طياتها وجود الدين لمصلحة طالب الحجز؛

وحيث انه بالعودة إلى ملف الحجز الاحتياطي والى ملف الاعتراض الواقع عليه يتبدى انه تم القاء الحجز الاحتياطي على السفينة العائدة للمعترضة بسبب عدم ايفاء هذه الاخيرة بتعهدها لجهة عدم تأمين شهادة الشطب خلال المهلة التي الزمت بها نفسها وبسبب ورود حجز على السفينة المباعة، وتفعيلاً للعقد الذي ينظم دقائق العلاقة بين الطرفين وبخاصة البندان التاسع والرابع عشر المنوه بهما سابقاً والمتعلقان بالضمان وبالتعويض الملقيين على عاتق البائع، مع الاشارة إلى ان شهادة الشطب صادرة بتاريخ ٢٠١٠/١/١٩ وان المعترضة لم تبرز اصلها الا في ملف الاعتراض وبتاريخ ٢٠١٠/٢/٦؛

وحيث ان المعترضة تدلي ان قرار الحجز الاحتياطي امسى واجب الرجوع عنه بعد تأمين شهادة

الشطب وبعد رفع الحجز الذي كان واقعاً على السفينة المباعة من المعترض بوجهها؛

وحيث ان الحاجزة تدلي في المقابل انه رغم تأمين شهادة الشطب ورفع الحجز عن السفينة الا ان ذلك لا ينفي الاضرار التي لحقت بها خلال الفترة السابقة لاستصدار شهادة الشطب والتي امتدت لما ينيف عن السنة ونصف السنة؛

وحيث ان الحاجزة قسّمت هذه الاضرار إلى اربع فئات، الا وهي:

أ- الخسارة بسبب تفويت فرصة بيع السفينة بسعر مرتفع؛

ب- الخسارة بسبب اضطرارها إلى تجديد العلم المؤقت؛

ج- الخسارة بسبب حجز السفينة من قبل السلطات المرفئية في الدول التي رست فيها؛

د- الخسارة بسبب الربح الفائت المتأتي من عدم تأمين شهادة الشطب؛

وحيث انه لا بد بالتالي من التصدي إلى كل ضرر على حدة من اجل تبيان ما اذا كان مرجح الوجود ام لا؛

الف – الخسارة بسبب تفويت فرصة بيع السفينة بسعر مرتفع:

حيث ان الحاجزة تدلي انها بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٥ باعت السفينة سارا ستار (جيزاهوب سابقاً) من السيد طلال دحني بمبلغ /١٧٥٠٠٠٠/د.أ. بيد انها اضطرت لالغاء البيع بسبب عدم وجود شهادة شطب للسفينة وبالتالي خسرت فرصة بيعها بالمبلغ المذكور لأن سعرها حالياً انخفض بشكل كبير واضحى يتراوح بين خمسمائة وستمائة الف دولار اميركي؛

وحيث ان الحاجزة ابرزت ما يثبت تدني قيمة السفينة كما ابرزت اصل عقد البيع المبرم مع السيد طلال دحني؛

وحيث ان المعترضة تدلي بعدم امكانية الاحتجاج تجاهها بعقد البيع المجرى مع السيد طلال دحني لعدم اكتسابه تاريخاً صحيحاً؛

وحيث ان المادة /١٥٤/ اصول مدنية تنص على انه لا يكون السند العادي حجة على الغير في تاريخه الا من الوقت الذي يثبت فيه هذا التاريخ؛

وحيث ان عدم ثبوت تاريخ السند يؤول إلى عدم جواز الاحتجاج بمضمونه تجاه الغير، وبالتالي يمسي هذا السند كأنه غير موجود بالنسبة لهذا الاخير، بمعنى ان عدم ثبوت التاريخ ازاء الغير يترتب عليه عدم ثبوت الاتفاق بحد ذاته ازاء هذا الغير؛

ادوار عيد: موسوعة اصول المحاكمات، ج. /١٤/، ص. /١٥٧/، بند /١٩١/

وحيث انه بالرجوع إلى عقد البيع الجاري بين الحاجزة والسيد طلال دحني يتبين انه سند عادي غير ثابت التاريخ بإحدى الحالات المنصوص عليها في المادة /١٥٤/ المشار اليها آنفاً، الامر الذي يفيد عدم امكانية الاحتجاج بمضمونه تجاه الغير ومن ضمنهم المعترضة؛

وحيث انه تأسيساً على ما تقدم بيانه، تكون الخسارة المبنية على تفويت فرصة بيع السفينة غير مرجحة الوجود في ضوء عدم ثبوت عقد البيع ازاء المعترضة؛

باء – الخسارة بسبب تجديد العلم المؤقت:

حيث ان الحاجزة تدلي ان عدم تزويدها بشهادة الشطب ادى إلى اضطرارها إلى وضع علم مؤقت على السفينة والى تجديده مرات عدة مما كبدها نفقات بلغت حوالي /٦٠٠٠٠/د.أ.؛

وحيث ان الحاجزة ابرزت في سبيل اثبات اقوالها لهذه الناحية مجموعة من الفواتير؛

وحيث ان المعترضة تدلي ان الفواتير المبرزة من قبل الحاجزة لا علاقة لها بتجديد العلم وانما هي متوجبة نتيجة تشغيل الباخرة واستثمارها، باستثناء خمس فواتير يبلغ مجموعها ستة آلاف دولار اميركي وهي في جميع الاحوال غير مسؤولة عن هذا المبلغ؛

وحيث انه بعد الاطلاع على هذه الفواتير يتبين انها بمجملها تتعلق بالسفينة المباعة المسماة سارة ستار ("جيزاهوب" سابقاً)؛

وحيث ان مجموع هذه الفواتير بلغ، بعد حسم الفواتير المتكررة وحذف الفواتير غير الموقعة واستبعاد الفواتير غير المتعلقة بالعلم المؤقت، /٦٥٠٠/د.أ.؛

وحيث ان دفع الحاجزة لهذا المبلغ هو بسبب وضع علم مؤقت على السفينة نتيجة عدم تأمين شهادة الشطب من قبل المعترضة خلال المهلة المحددة، الامر الذي يفيد ان هذا الدين هو دين مرجح الوجود على عاتق هذه الاخيرة؛

جيم – الخسارة بسبب حجز السفينة:

حيث ان الحاجزة تدلي ان عدم تأمين شهادة الشطب للسفينة المشتراة من قبلها آل إلى حجز هذه السفينة في

المرافئ التي رست فيها مما دفعها إلى دفع مبالغ مالية من اجل فك هذا الحجز وتحرير السفينة وكبّدها خسارة عدم تشغيلها في الايام التي حُجِزَت خلالها؛

وحيث ان المعترضة تدلي انه لم يثبت ان الحجز حصل بسبب عدم حيازة الحاجزة لشهادة الشطب هذا فضلاً على ان السلطات المرفئية لا تطلب هذه الشهادة؛

وحيث ان الحاجزة ابرزت في سبيل اقامة الدليل على اقوالها لهذه الجهة بعض المستندات المتعلقة بحجز السفينة في كل من ايطاليا وتركيا وسوريا ولبنان التي لا بد من تفنيدها كلاً على حدة؛

وحيث انه بخصوص الحجز الحاصل للسفينة في كل من ايطاليا وتركيا وسوريا، فإنه لم يتبين من المستندات المبرزة لهذه الجهة ان الحاجزة دفعت أي مبلغ لقاء هذين الحجزين، كما يتبين ان الحجزين الحاصلين في ايطاليا وفي تركيا مردهما إلى عدة امور ولا يقتصران فقط على شهادات السفينة واوراقها، اما الحجز الحاصل في سوريا فإنه لا يتبين ان الاوراق المرفقة تتعلق بهذا الحجز؛

وحيث انه بالتالي لا يكون الدين المبني على هذه الحجوزات مرجح الوجود لعدم ظهور أي دليل يُستشف منه ان الحجز الحاصل كان بسبب شهادة الشطب فقط أو انه تم دفع أي مبلغ لهذا السبب؛

وحيث انه بشأن الحجز الحاصل في بيروت فإنه ينهض ان هذا الحجز يعود سببه إلى فاتورة نتجت عن دين ترتب على السفينة عن الفترة الممتدة بين ٢٠٠٧/١٠/٢٦ و ٢٠٠٨/٣/١٠ أي خلال المرحلة السابقة على شراء الحاجزة للسفينة؛

وحيث ان المعترضة التزمت بموجب البند التاسع من العقد الذي يحكم علاقتها مع الحاجزة ضمان عدم خضوع السفينة لأي رهن أو حجز أو أي دين من أي نوع كان، كما التزمت بموجب تعهدها تاريخ ٢٠٠٨/٣/١٢ تحمّل جميع الديون السابقة لتاريخ البيع ان وُجدت؛

وحيث انه بالتالي يكون الدين موضوع الفاتورة المذكورة مترتباً على عاتق المعترضة، مع الاشارة إلى ان قيمة الحجز الحاصل بسبب الفاتورة بلغت ٩٤٥١,٠٤/يورو و ١٩٣٠٠٠٠/ل.ل.؛

وحيث انه وفق الظاهر يكون المبلغ موضوع هذا الحجز ديناً مرجح الوجود بذمة المعترضة؛

وحيث ان هذا الدين يبلغ بالدولار الاميركي ١٤٢٠٠/د.أ.؛

دال – الخسارة بسبب الربح الفائت المتأتي من عدم تأمين شهادة الشطب:

حيث ان الحاجزة تدلي انه نتيجة لعدم تأمين شهادة الشطب لم تتمكن من تشغيل السفينة في البلدان الاوروبية حيث تحقق السفن الارباح، مضيفة إن سفينةٍ كسفينتها من المفترض ان تحقق ربحاً شهرياً اضافياً قدره اربعون الف دولار اميركي؛

وحيث ان المعترضة تدلي في المقابل ان عدم تحقيق الحاجزة للارباح عائد لسوء ادارتها؛

وحيث انه بالرجوع إلى المستندات المبرزة في الملف يتبين ان جميع الرحلات التي قامت بها السفينة "سارة ستار" هي إلى بلدان غير اوروبية باستثناء رحلة واحدة إلى ايطاليا حيث جرى حجز السفينة لعدة اسباب ومن ضمنها عدم وجود شهادات واوراق للسفينة ومستند يسمى CSR Continuous Synopsis Record، اذ ورد حرفياً:

Ship's certificates and documents, Continuous synopsis record, Missing, ground for detention.

http://www.parismou.org/ParisMOU/ Inspection+ Database/ Advanced+ Search/ default. aspx

وحيث ان المستند المعروف بـ CSR هو مستند رسمي يُحمَل على متن سفينة تجارية ويتضمن تسجيلاً لماضي ملكية السفينة من اجل تسهيل تعقبها؛

Continuous Synopsis Record is an official document carried on board a trading vessel which records the ownership history of that vessel for easy traceability.

http://www.m-i-link.com/dictionary/default.asp? term= Continuous+ Synopsis + Record

وحيث ان هذه المستندات والشهادات مطلوبة في جميع مرافئ البلدان الاوروبية استناداً إلى مذكرة التفاهم الباريسية بشأن الرقابة على مرافئ الدول، وذلك تحت طائلة حجز السفينة، مع العلم ان حجز السفينة لثلاث مرات يؤدي إلى منعها من الدخول إلى مرافئ الدول المنضوية تحت مظلة مذكرة التفاهم المذكورة؛

Paris Memorandum of Understanding on Port State Control

http://www.parismou.org/upload/pdf/MOU,%20incl. %2031st%20Amendment %20editorial%20revised.pdf

وحيث انه من البين ان عدم وجود هذه المستندات على متن السفينة سارة ستار مرده إلى عدم تأمين شهادة الشطب التي تسمح بتسجيل السفينة على اسم الحاجزة وتحديد ملكيتها وتسوية وضعها القانوني لجهة الملكية؛

وحيث انه بالتالي فإن اقوال الحاجزة بأن عدم ابحار السفينة سارة ستار إلى مرافئ البلدان الاوروبية مرده إلى عدم وجود شهادة الشطب هي اقوال حرية بالقبول، خاصة وانه يتبين من المستند المختص بالسفينة سليمار انها كانت تؤم المرافئ الاوروبية بشكل متكرر؛

وحيث ان المعترضة لم تلتزم بتأمين شهادة الشطب خلال المهلة التي الزمت نفسها بها، حتى ان استحصالها على الموافقة الاولية بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٥ على شطب السفينة كان بعد انصرام مهلة الشهرين، كما انه لا علاقة للحاجزة بأسباب التأخير ولا يمكن بالتالي تحميلها تبعة هذه الاسباب؛

وحيث انه بالاستناد إلى السلطة التقديرية التي تتمتع بها هذه المحكمة في معرض بتّها بالاعتراض الراهن، وانطلاقاً من مجمل ما تقدّم بيانه، وبعد تمحيص المستندات المتعلقة بهذا الخصوص، ترى ان الضرر اللاحق بالحاجزة جراء السبب المبحوث فيه هو ضرر مرجّح الوجود ويمكن تقديره مؤقتاً بمبلغ مائتي وخمسين الف دولار اميركي؛

حيث ان المعترضة تطلب في المنتهى الرجوع عن قرار الحجز الاحتياطي على الباخرة "سليمار" لانتفاء سبب الحجز تبعاً لقيامها بتأمين كل من شهادة الشطب وبراءة الذمة المبني على اساسهما الحجز، وان ما تدلي به المعترض بوجهها هي اسباب جديدة يمكن ان تكون موضوع حجز جديد؛

وحيث انه بالرجوع إلى ملف الحجز الاحتياطي رقم ٢٠١٠/٤٤ المضموم إلى ملف الاعتراض الراهن ينهض ان طالبة الحجز اسست طلبها في سبيل القاء الحجز الاحتياطي على شكوى مباشرة مقامة امام قاضي التحقيق في بيروت؛

وحيث انه ورد في الشكوى الجزائية ان الحاجزة اشترت من المعترضة سفينة بمبلغ /١٤٠٠٠٠٠/د.أ. على اساس ان تكون خالية من أي عبء الا انها اكتشفت ان السفينة محجوزة لصالح السلطات السورية، كما ان المعترضة تعهدت بالاستحصال على شهادة شطب للسفينة خلال شهرين من الشراء دون ان تفعل، فتكون قد وقعت ضحية عملية احتيال ادت إلى هضم المبلغ المذكور الذي قبضته المعترضة على اعتبار انه من غير شهادة الشطب تعتبر السفينة من دون أي قيمة؛

وحيث ان الشكوى الجزائية مبنية على اساس عدم تأمين شهادة الشطب وبراءة الذمة كما ان الحجز الاحتياطي أُسِّسَ على الاضرار المرجحة اللاحقة بالحاجزة نتيجة لذلك؛

وحيث ان تأمين الشهادة والبراءة لاحقاً ليس من شأنه ان يغطي الفترة السابقة أو يمحي جميع الاضرار اللاحقة بالحاجزة خلال فترة عدم تأمينهما والتي امتدت لأكثر من سنة ونصف السنة والتي تمّ ترجيح الدين على اساسها، وبالتالي فإن سبب الاضرار التي تمّ ترجيحها راهناً هي مبنية على نفس الاسس السابقة ولا تعد اسباباً جديدة، هذا بالاضافة إلى ان الاضرار المرجحة لا زالت تتفاقم نتيجة ايداع المعترضة الشهادة في ملف الاعتراض ورفضها تسليمها إلى المعترض بوجهها؛

وحيث انه ارتكازاً على مجمل النتائج والخلاصات التي انتهينا اليها، يكون دين الحاجزة بذمة المعترضة هو دين مرجح الوجود ومقدر مؤقتاً بمجموعه بمبلغ /٢٧٠٧٠٠/د.أ. تضاف اليه اللواحق المقدرة بمبلغ /٢٧٠٧٠/د.أ.؛

وحيث انه يقتضي بالتالي قبول الاعتراض جزئياً وتعديل قرار الحجز الاحتياطي رقم ٢٠١٠/٤٤ لجهة قيمة الدين فقط، واعتبار قرار الحجز الاحتياطي المذكور ضامناً لدين الحاجزة المقدر مؤقتاً بمبلغ /٢٧٠٧٠٠/د.أ. اضافة إلى اللواحق المقدرة بمبلغ /٢٧٠٧٠/د.أ.؛

وحيث ان هذه المحكمة ترى منح هذا القرار صيغة النفاذ على الاصل لثبوت الضرورة الموجبة لذلك؛

وحيث انه بعد الحل المعتمد اعلاه بما اسس عليه من اسباب تعليل، لا يكون من محل لاستفاضة في بحث أي اسباب زائدة غير مؤتلفة مع هذا الحل أو غير مجدية بالنسبة للمسائل التي تحدد بها اطار المنازعة؛

لذلك،

يقرر:

اولاً: قبول الاعتراض في الشكل؛

ثانياً: ردّ الدفع المبني على عدم الاختصاص المكاني؛

ثالثاً: ردّ الدفع المبني على عدم وجود دعوى اثبات دين؛

رابعاً: تعديل قرار الحجز الاحتياطي رقم ٢٠١٠/٤٤ لجهة تقدير قيمة الدين فقط بحيث يمسي على الشكل التالي:

القاء الحجز الاحتياطي على السفينة المسماة "سليمار" العائدة ملكيتها للشركة السورية اللبنانية للنقل البحري وذلك ضماناً لدين الحاجزة شركة سارا شيبينغ إس إي – هندوراس المقدر مؤقتاً بمبلغ /٢٧٠٧٠٠/د.أ. اضافة إلى اللواحق المقدرة بمبلغ /٢٧٠٧٠/د.أ. ومنع السفينة المذكورة من مغادرة المياه اللبنانية ما لم تقدم كفالة ضامنة للدين وابلاغ ذلك ممن يلزم؛

خامساً: ردّ كل ما زاد أو خالف؛

سادساً: اعادة ملف الحجز الاحتياطي إلى مرجعه في القلم؛

سابعاً: تضمين الفريقين نفقات المحاكمة مناصفةً؛

قراراً معجل التنفيذ نافذاً على اصله.

❖ ❖ ❖

رئيس دائرة التنفيذ في المتن

الهيئة الحاكمة: الرئيس شارل الغول

القرار: رقم ١١٠ تاريخ ٢٠٠٩/٣/٣٠

شركة "تيرامار للشرق الاوسط" ش.م.م. ورفيقتها/ منير بازرجي

- اعتراض على قرار بالقاء حجز احتياطي لدى ثالث – مهلة الطعن – خمسة ايام من تاريخ تبلّغ المحجوز عليه القرار بالقاء الحجز الاحتياطي – محجوز عليها غير مبلّغة قرار القاء الحجز – وورود الاعتراض ضمن المهلة القانونية – قبوله شكلاً.

- طلب ادخال مقدم من الحاجز المعترض بوجهه – طلب هادف إلى الحكم على المطلوب ادخالها، وهي شركة اجنبية، بالدين الملقى الحجز الاحتياطي على اساسه – طلب غير جائز لخروج موضوعه عن اختصاص رئيس دائرة التنفيذ – طلب ادخال مقدم من الفرقاء كافة – طلب رامٍ إلى اشراك المطلوب ادخالها في سماع الحكم – قبوله شكلاً والزام الدائن المعترض بوجهه تسديد الرسم المقطوع المتوجب عن طلب الادخال.

لا يجوز قانوناً ادخال شخص في معرض الاعتراض على الحجز الاحتياطي لأجل الحكم عليه بالدين سبب الحجز لأن الحكم بالديون وبأساس الحق يخرج عن اختصاص قضاء التنفيذ بمعرض النظر في الحجوز الاحتياطية وبالاعتراضات عليها.

- حجز لدى ثالث أو حجز غير مباشر – ركيزته القانونية – المادة ٢٧٦ موجبات وعقود – حق الدائن في المداعاة مباشرة عن مديونه ممارسةً للدعاوى أو الحقوق العائدة لهذا الاخير.

- حجز احتياطي – الدين الملقى الحجز الاحتياطي على اساسه – دين اكيد والا مرجح الوجود – استخلاص صحة الدين – صلاحية رئيس دائرة التنفيذ – إعمال مبدأ سلطان القاضي في تطبيق القواعد القانونية على الواقعات المعروضة امامه – عدم الترخيص بالقاء الحجز الاحتياطي في حال الدين الافتراضي أو الاحتمالي – دين منازع به – قرار رئيس دائرة التنفيذ عند وجود نزاع جدي حول الدين – قرار غير متمتع بحجية القضية المحكوم بها تجاه محكمة الاساس الناظرة في دعوى الدين – تقدير قيمة الادلة المرجحة لوجود الدين – استخلاص صفة الدين ومدى ارجحيته ووجوده انطلاقاً من ظاهر الادلة والعناصر الواقعية.

لا يعتبر الدين مرجح الوجود اذا كان مجرداً من الاثبات، وان رئيس دائرة التنفيذ يقوم باستخلاص صفة الدين ومدى ارجحية وجوده أو وجود منازعة جدية حوله، انطلاقاً من تقديره لظاهر الادلة والعناصر الواقعية المقدمة اليه.

- شركة اجنبية – علاقة تجارية – موزّع تجاري معتمد في لبنان لمنتوجات شركة اجنبية – رابطة مديونية مرجحة – موزّع تجاري – اعتباره ممثلاً تجارياً بمفهوم المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧/٣٤ – افادته من ذات الحماية القانونية للممثل التجاري – عقد تمثيل تجاري – فسخه دون سبب مشروع أو خطأ من الممثل – تعويض متوجب بالرغم من كل بند مخالف – مسؤولية

عقدية – اساس قانوني للتعويض – دين مستحق ومتوجب بذمة الجهة المعترضة وفق ظاهر الحال – دين مرجح الوجود – تقدير مؤقت لقيمة الدين المرجح الوجود – سلطة استنسابية لرئيس دائرة التنفيذ في تعديل قرار الحجز لناحية قيمة الدين الملقى الحجز الاحتياطي على اساسه.

بناءً عليه،

اولاً – لناحية الشكل:

حيث تجدر الاشارة، بادئ ذي بدء، إلى ان قرار الحجز الاحتياطي المطعون فيه رقم ٢٠٠٧/٤٧٢/٤٧٢ تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٧ موضوع الاعتراض الراهن، هو حجز احتياطي لدى ثالث (غير مباشر) Saisie-arrêt conservatoire، فيخضع بالتالي لأحكام المادة /٨٨١/ وما يليها من قانون اصول المحاكمات المدنية،

وحيث ان قانون اصول المحاكمات المدنية، وانسجاماً مع طبيعة قرار الحجز الاحتياطي (المباشر وغير المباشر) الذي يصدر بشكل امر على عريضة بالاستناد إلى سلطة رئيس دائرة التنفيذ الآمرية Imperium du juge الولائية ومع المصالح التي ينال منها ومن ضمنها مصلحة المحجوز عليه، اعطى بمقتضى احكام المادتين (٨٦٨/٢) و(٨٨٥/٢) اصول محاكمات مدنية – المحجوز عليه حق الطعن في القرار القاضي بالترخيص بالقاء الحجز الاحتياطي وبالتقدير المؤقت للدين امام رئيس دائرة التنفيذ "ذاته" (Le juge de l'exécution qui avait autorisé la mesure conservatoire)، ولكنه قيّد هذا الطعن بمهلة خمسة ايام (فيما مهلة الاعتراض على الاوامر على العرائض محددة قانوناً بثمانية ايام) فقط تبدأ من تاريخ تبلّغ قرار الحجز إلى المحجوز عليه، ويقدّم الطعن بالصورة الوجاهية النزاعية، أي باستحضار الحاجز امام رئيس دائرة التنفيذ، وتتم اجراءات النظر فيه على الطريقة المستعجلة بحيث يفصل فيه رئيس دائرة التنفيذ بالاستناد إلى سلطته القضائية Autorité Judiciaire النزاعية،

وحيث بالعودة إلى ملف الاعتراض الراهن والى الاوراق كافة، لم ينهض ان الجهة المعترضة الراهنة قد تبلّغت قرار الحجز الاحتياطي رقم ٢٠٠٧/٤٧٢/٤٧٢ الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٧ موضوع الاعتراض الراهن،

وحيث ان المعترضتين تقدمتا باعتراضهما الراهن بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٩، أي قبل بدء سريان مهلة الخمسة ايام المنصوص عليها قانوناً،

وحيث ان الشركتين المعترضتين تقدمتا بالاعتراض الراهن بواسطة محام وكيل، وقد سددتا الرسوم المتوجبة عن اعتراضهما، وقد جاء الاعتراض الراهن مستوفياً لسائر شروطه الشكلية، فيقتضي – بناء على ما تقدم – قبول الاعتراض الراهن شكلاً،

ثانياً – لناحية طلب الادخال:

حيث ان المعترض عليه الحاجز يطلب ادخال المحجوز بوجهها شركة MAN Nutzfahrzeuge AG الالمانية المصنّعة للشاحنات التي تحمل ماركة MAN في الاعتراض الراهن عملاً بأحكام المادة /٣٨/أ.م.م.، والحكم عليها بالتكافل والتضامن ودون تجزئة بينها وبين الجهة المعترضة الراهنة،

وحيث ان الجهة المعترضة والمطلوب ادخالها قد وافقتا على ادخال الشركة المطلوب ادخالها في المحاكمة الاعتراضية الراهنة،

وحيث يتبين من القرار المطعون فيه رقم ٢٠٠٧/٤٧٢/٤٧٢ تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٧ ان الشركة المطلوب ادخالها هي تدخل في عداد المحجوز عليهم احتياطياً،

وحيث تجدر الاشارة إلى انه – خلافاً لادلاءات ومطالب المعترض عليه – لا يجوز قانوناً ادخال شخص في معرض الاعتراض على الحجز الاحتياطي لأجل الحكم عليه بالدين سبب الحجز الاحتياطي (créance cause de la saisie conservatoire) لأن الحكم بالديون وبأساس الحق يخرج عن اختصاص قضاء التنفيذ بمعرض النظر في الحجوز الاحتياطية وبالاعتراضات عليها،

وحيث تقتضي اجابة مطالب الفرقاء كافة بقبول ادخال الشركة المطلوب ادخالها في المحاكمة الاعتراضية الراهنة، ولكن ذلك لأجل اشراكها في سماع الحكم الراهن ولسريانه بوجهها، هذا مع الاشارة إلى ان المعترض عليه تقدّم بطلبه الطارئ المذكور من دون ان يسدد الرسم المتوجب عنه، وان رئاسة هذه الدائرة .... منها بوقت الفرقاء وتلافياً لفتح المحاكمة فقط بهدف تكليفه بتسديد الرسم المقطوع المتوجب، خاصة وان الملف جاهز بعناصره المعروضة للفصل فيه، ترى وجوب تكليفه – بمنطوق القرار الراهن – تسديد الرسم المتوجب عن مطلبه المذكور،

ثالثاً – لناحية موضوع الاعتراض الراهن:

حيث ان الجهة المعترضة تطلب الرجوع عن قرار الحجز الاحتياطي المطعون فيه رقم ٢٠٠٧/٤٧٢/٤٧٢ مدلية بعدم ترتب للمعترض بوجهه أي حقوق بذمتها، ولأن المعترض بوجهه الحاجز لم يقم بما تعهد به في العقد تاريخ ٢٠٠٥/٦/٦، ولأن مدة هذا العقد لم تتجاوز السنة وبالتالي لم يلحق بهذا الاخير أي ضرر، ولأن مبيعاتها قد انخفضت بنسبة كبيرة عن مبيعاتها قبل التعامل مع المعترض بوجهه الذي لم يستورد منها سوى ست شاحنات، ثلاث منها مستعملة وثلاث منها جديدة، ولأن هذا الاخير يعترف بأنه باع الشاحنات المذكورة بأسعار تشجيعية فتكون قيمة الدين المحجوز من اجله مرتفعة جداً، ولأن المعترض بوجهه لم يعلمها بأنه سوف يقوم بحملة اعلانية وبالتالي لم يأخذ موافقتها المسبقة بشأنها، ولأن المعترضة الثانية ليست طرفاً في العقد المذكور مما يقتضي معه الرجوع عن القرار المطعون فيه بالنسبة اليها، ولأن الكتاب الصادر عن هذه الاخيرة بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٤ تمّ بناء على طلب المعترض بوجهه ليقوم باستعماله في المعاملات الجمركية، ولأن العروض التي كانت ترسل إلى هذا الاخير هي نفسها العروض التي كانت ترسل إلى جميع الدول العربية، ولأن المعترض بوجهه ليس وكيلاً حصرياً بل موزعاً ثانوياً لم ينجح في تسويق الشاحنات، كما طلبت الجهة المعترضة استطراداً تخفيض قيمة الدين المحجوز من اجله إلى مبلغ /٥٠,٠٠٠/دولار اميركي...

وحيث ان المعترض بوجهه الحاجز احتياطياً يطلب ردّ الاعتراض لأن المعترضة الثانية قد وافقت على توكيله بموجب الكتاب تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٤، ولأنه نشأت بينه وبين هذه الاخيرة علاقة تجارية مباشرة حوّل اليها بنتيجتها عدة طلبيات حرمته من تحقيق ارباح بشأنها نتيجة تصعيبها لشروط البيع، ولأنه اضطر إلى بيع الشاحنات بأسعار تشجيعية بهدف اعادة تسويقها في السوق اللبناني ففاته ربح بقيمة /٣٢,٣٠٠/د.أ.، ولأنه قام بحملة اعلانية كلّفته مبلغ /٦٢٦٢/د.أ.، كما استأجر صالات للعرض ببدل ايجار قدره /٤٨٠٠٠/د.أ.، ولأنه ارسل عدداً من اجرائه للقيام بدورات تدريبية، ولأن شروط المادة /٨٦٦/ معطوفة على المادة /٨٨١/ اصول محاكمات مدنية متوافرة في القضية الراهنة، كما طلب ردّ طلب تخفيض قيمة الدين المحجوز من اجله للاسباب المذكورة...

وحيث، كما قدمنا آنفاً، ان قرار الحجز الاحتياطي رقم ٢٠٠٧/٤٧٢/٤٧٢ المطعون فيه هو حجز احتياطي لدى ثالث أي غير مباشر،

وحيث تجدر الاشارة، بادئ ذي بدء، إلى انه اذا كان الحجز الاحتياطي المباشر (La saisie Conservatoire) يجد ركيزته في احكام المادة (٢٦٨) موجبات وعقود (Droit de gage général) وما يليها وفي احكام المادة (٨٦٦) وما يليها اصول محاكمات مدنية، فإن الحجز لدى ثالث (La saisie-arrêt) أي غير المباشر (Indirecte) يجد ركيزته – بالاضافة إلى احكام المادة (٢٦٨) موجبات وعقود وما يليها – في احكام المادة (٨٨١) وما يليها من قانون اصول المحاكمات المدنية،

هذا ويمكن استلهام احكام الحجز لدى ثالث من نص المادة (٢٧٦) موجبات وعقود (Action oblique ou indirecte) التي تخوّل الدائنين ممارسة الحقوق أو الدعاوى (وقد استعمل القانون اللبناني في هذا المجال عبارة "الدعاوى أو الحقوق" Actions et Droits) التي كان بإمكان مدينهم ان يمارسها؛ فللدائن حق ضمان عام (م٢٦٨م. وع) على كافة اموال مدينه الموجودة في حيازته أو في حيازة الغير أو بذمته...

وحيث، عود على بدء، يتبين ان الجهة المعترضة والشركة المقرر قبول ادخالها أي المحجوز بوجههم يطعنون في دين الدائن الحاجز "Le créancier saisissant" (المعترض عليه) في ذمة الجهة المحجوز بوجهها (Le débiteur saisi)،

والى ذلك، فان طعون الجهة المعترضة موضوع الاعتراض الراهن تتمحور بصورة رئيسية حول ثلاث نقاط تقتضي معالجتها تباعاً، الاولى تتعلق بمسألة رفع الحجز عن الشركة المعترضة الثانية لعلة عدم وجود أي رابطة مديونية تجمعها بالمعترض بوجهه، والثانية تتعلق بمدى ارجحية الدين سبب الحجز الاحتياطي (créance cause de la saisie conservatoire)، والثالثة تتعلق بالطعن في التقدير المؤقت للدين سبب الحجز الاحتياطي وفي قيمته،

وحيث يُشترط بالنسبة لدين الدائن الحاجز احتياطياً بذمة المدين المحجوز عليه في الحجز لدى ثالث بمرحلته الاحتياطية ان يكون – كما هو مشترط بالنسبة للدين سبب الحجز الاحتياطي المباشر – نقدياً ومستحقاً وغير مقيد بشرط التعليق، وفي حال لم يكن ثابتاً بسند يشترط ان يكون مرجح الوجود...

(راجع وقارن احكام المواد ٢/٨٦٦ و٢/٨٨٢ و٢/٨٦٧ و٨٨٤ اصول محاكمات مدنية)،

وفي تفصيل القواعد القانونية المرعية الاجراء في هذا الصدد نعرض لما يأتي:

وحيث ان الحجز الاحتياطي يجد سنده القانوني في احكام المادة (٢٦٨) موجبات وعقود وما يليها، وان العودة إلى قانون الموجبات والعقود، وعلى الاخص إلى احكام المادتين (١) و(١١٩) منه، ضرورية لتحديد مفهوم الدائن ولاستيعاب الحالات التي تحدد رابطة المديونية...

وحيث يشترط بالدين المطلوب القاء الحجز الاحتياطي ضمانة له، ان يكون:

١- نقدياً، بحيث لا يتقرر الحجز الاحتياطي الا تأميناً لدين بمبلغ من النقود cette créance doit consister en une somme d'argent.

٢- وان يكون غير مقيّد بشرط التعليق (condition suspensive)، أي على شرط لم يتحقق بعد.

٣- وان يكون مستحق الاداء (créance exigible) مع مراعاة احكام المادتين (١١١) و(١١٣) موجبات وعقود عند الاقتضاء.

وحيث ولئن كان قانون اصول المحاكمات المدنية الجديد لم يشترط لجواز القاء الحجز الاحتياطي ان يكون الدين اكيداً (créance certaine) أي مؤكد الوجود وفق ما كان يفرضه قانون الاصول القديم، الا انه – بمقتضى احكام المادتين (٢/٨٦٦ و٢/٨٨٢) اصول محاكمات مدنية – اذا لم يكن الدين ثابتاً بسند (Défaut de titre) فيُقرر رئيس دائرة التنفيذ الترخيص بالقاء الحجز الاحتياطي اذا توافرت لديه ادلة ترجح وجود الدين، وفي هذه الحالة اذا لم يكن الدين محدد المقدار (Créance liquide) فعلى رئيس دائرة التنفيذ – بمقتضى احكام المادتين (٢/٨٦٧ و٨٨٤) اصول محاكمات مدنية – تقديره مؤقتاً... بحيث يُشترَط بالتالي ان يكون الدين مرجح الوجود من حيث مبدأ وجوده،

وحيث ان الدين المرجح الوجود هو الدين الذي يغلب احتمال وجوده على احتمال انعدامه، اما اذا ساوى رئيس دائرة التنفيذ بين امكانية أو احتمال الحكم بالدين وامكانية أو احتمال عدم الحكم به فعندها يكون الدين غير مرجّح الوجود ولا يسعه عندئذ تقرير الحجز الاحتياطي، وبالتالي فالدين الاحتمالي (créance éventuelle) أو الافتراضي (Hypothétique) لا يمكن ان يلقى الحجز الاحتياطي بالاستناد اليه،

وحيث ان الترجمة العملية لمفهوم "الدين المرجح الوجود"، انطلاقاً من آلية (Mécanisme) القياس القانوني القضائي Le syllogisme Judiciaire (وهو استدلال مستعار من "علم المنطق" ويسمى Le syllogisme conjonctif وهو الاوسع شهرة" والاكثر كمالاً في علم المنطق؛ هذا مع التنويه بأنه حتى ما اسمته العلماء بالـ polysyllogisme فان اجزاء هذا القياس المركب ترتد في تحليلها إلى القياس البسيط)، تستوجب التفريق بين سلطة رئيس دائرة التنفيذ في تطبيق القواعد القانونية من جهة اولى، وسلطته في تقدير قيمة الادلة المرجحة لوجود الدين من جهة ثانية،

–أ- وحيث بالنسبة لسلطة رئيس دائرة التنفيذ في ترجيح وجود الدين على ضوء القواعد القانونية المرعية الاجراء، فان قانون الاصول اقرّ مبدأ سلطان القاضي في تطبيق القواعد القانونية، عملاً بحكمة Jura Novit Curia، بنص صريح في المادتين (٣٦٩) و(٣٧٠)أ.م.م.، ومؤدّى المادة (٣٦٩) ان القاضي يفصل في النزاع وفق القواعد القانونية التي تنطبق عليه،

"Da mihi factum, tibi dabo jus"

"Donne-moi le fait et je te donnerai le droit"

ونشير إلى ان نصوص قانون اصول المحاكمات اللبناني مستوحاة من قانون الاصول الفرنسي الجديد الذي تأثرت صياغة نصوصه بقوة بتفكير العلاّمة الفرنسي الشهير H. Motulsky، بحيث نجد فيها المعالم الاساسية لتفكير المؤلف المذكور " Les traits essentiels de la pensée de l'auteur"،

وحيث، تبعاً لذلك، ان استخلاص رئيس دائرة التنفيذ لصحة الدين المطلوب الحجز بالاستناد اليه لا بد ان يرتكز على وجود قاعدة ثانوية مرجحة التطبيق امام محكمة الاساس للحكم بالدين سبب الحجز الاحتياطي؛ هذا مع التنويه بأن "المنازعة الجدية" لا يمكن، من حيث المبدأ، ان تثار في القانون فهي تجد مجال إعمالها في الواقع فقط؛ ومع الاشارة ايضاً إلى انه من النافل القول بأن قرار رئيس دائرة التنفيذ حول مدى ارجحية الدين سبب الحجز لا حجية قضية محكوم بها له تجاه محكمة الموضوع الناظرة بدعوى الدين؛ وبالتالي وبالاستناد إلى كل ما تقدم فالدين لا يعتبر مرجح الوجود اذا لم يكن مرتكزاً على اساس قانوني صحيح،

"Existence d'une créance fondée en son principe"

–ب– وحيث بالنسبة لسلطة رئيس دائرة التنفيذ في تقدير قيمة الادلة المرجحة لوجود الدين، فان سلطته بهذا المجال تتوقف على القيمة الثبوتية لها وفق احكام وقواعد النظام القانوني لمؤسسة الاثبات القانونية، فالاثبات هو نظام قانوني (Système légal) أي تنظمه قواعد يقررها القانون، وبالتالي من حيث المبدأ:

– اذا كانت تلك الادلة هي مما يعتبره القانون دليلاً كاملاً يُلزِم المحكمة، فعندها تنتفي سلطته التقديرية بشأنها.

– اما اذا كانت الادلة مما يخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، فعندها يتمتع رئيس دائرة التنفيذ بسلطة مطلقة Appréciation souveraine لتقدير القيمة الثبوتية لها وترجيح أو عدم ترجيح الدين على ضوئها، وذلك في كل قضية مخصوصة Dans chaque cas d'espèce على حدة، وهو لا يخضع في ذلك لرقابة محكمة التمييز شريطة عدم التشويه؛

وبالتالي وبالاستناد إلى كلٍ ما تقدم فالدين لا يعتبر مرجح الوجود اذا كان مجرداً من الاثبات، وان رئيس دائرة التنفيذ يقوم باستخلاص صفة الدين ومدى ارجحية وجوده أو وجود منازعة جدية حوله انطلاقاً من تقديره لظاهر الادلة والعناصر الواقعية المقدمة اليه،

وحيث يقتضي، بناء على كل ما تقدم وانطلاقاً من تقدير ظاهر الادلة والعناصر الواقعية المبرزة في القضية المخصوصة الراهنة، استخلاص صفة الدين الملقى الحجز الاحتياطي المعترض عليه ضمانة له ومدى ارجحية وجوده أو وجود منازعة جدية حوله في الواقع والقانون،

وحيث، عودٌ على بدء، انه من الثابت في الملف، وفقاً لظاهر الاوراق والمستندات المبرزة، ان المعترضة الاولى قامت بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٦ بتعيين المعترض بوجهه وكيلاً للبيع الحصري لشاحنات Man في لبنان (Sole sales sub-Distributor) بموجب الكتاب تاريخ ٢٠٠٥/٦/٦... وان المعترضة الثانية قد ارسلت بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٤ كتاباً موقعاً من قبلها إلى المعترض بوجهه تفيد فيه ان هذا الاخير هو الموزع المعتمد من قبلها في لبنان بالنسبة للآليات التجارية ماركة MAN،

وحيث انه لم يثبت وفقاً للظاهر ان المعترضة الثانية تطعن بعدم صحة ارسالها للكتاب تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٤ إلى المعترض عليه، انما اكتفت بالقول انها ارسلته اليه بهدف استخدامه في معاملاته الجمركية وبناء لطلبه،

وحيث في ضوء ظاهرِ الكتاب المذكور، تكون المعترضة الثانية – خلافاً لادلاءات الجهة المعترضة – ترتبط بالمعترض بوجهه بعلاقة توسطٍ تجاريٍ (L'entremise commerciale)، باعتباره موزعاً معتمداً لها في لبنان، وفقاً لما جاء في مضمون الكتاب المذكور، مما يقتضي معه ردّ طلبها برفع الحجز عنها لهذه الناحية والمتمحور حول علة عدم وجودِ رابطة مديونية تجمعها بالمعترض عليه الحاجز احتياطياً،

وحيث ان التمثيل التجاري La Représentation commerciale هو وجه من اوجه التوسط التجاري L'entremise commerciale وقد نظّم المشترع احكامه بنصوص خاصة بالمرسوم الاشتراعي رقم ١٩٦٧/٣٤ تاريخ ١٩٦٧/٨/١٥ "مع تعديلاته" وذلك نظراً للطابع الخاص البالغِ الاهمية الذي تأخذه الوساطة التجارية في لبنان ونظراً للمركز الهام الذي تحتله التجارة فيه بين سائر النشاطات الاقتصادية وللدور الذي يقوم به اللبنانيون منذ اقدم العصور... هذا وان قانون التمثيل التجاري هو قانون حمائي آمر بمعظم احكامه يهدف بصورة رئيسية إلى حماية الممثل التجاري من تعسف الشركات المنتجة والمهيمنة اقتصادياً...

وحيث يظهر من نص المادة الاولى (فقرة ١ و٢) من المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٦٧/٣٤ انها تشتمل على فئتين من الاشخاص يعتبرهم القانون ممثلين تجاريين:

١– الممثل التجاري الوكيل

Le représentant commercial mandataire

٢– الممثل التجاري صاحب الحق الحصري بالمبيعات أو المفوض الحصري بالبيع

Le concessionnaire des ventes

وقد جاء في تعريف هذا الاخير، فقهاً، بأنه:

"The one who undertakes such profession in his name for his own account and in such capacity he constitues an exclusive representative and benefits from the difference between purchase and selling prices"

(P. Kamal. Nasr "Business law and taxation in Lebanon, p. 18)

هذا وقد وسّع المشترع اللبناني في الفقرة الثانية من المادة الاولى من المرسوم الاشتراعي ٦٧/٣٤ نطاق تطبيق احكام هذا المرسوم إلى فئة اخرى من الاشخاص هم اساساً غير وكلاء بعكس الفقرة الاولى، وذلك

لاعطـــائهم ذات الحمايـــة القانونيـــة " The same legal protection"

(P. Edward Hanna, Business man's law p. 126)

والى ذلك، تنص الفقرة الثانية من المادة الاولى مـــن المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٦٧/٣٤ على ما يأتي:

"ويعتبر ايضاً بحكم الممثل التجاري التاجر الذي يقوم لحسابه الخاص ببيع ما يشتريه بناء لعقد يتضمن اعطاءه صفة الممثل أو الموزع الوحيد بوجه الحصر".

وان الفقرة الثانية المذكورة قد ادخلت ضمن مفهـــوم الممثل التجاري فكرة اخرى وهي التاجر العادي الـــذي يبيع لمصلحته ولحسابه الشخصي ما يشتريه شريطة ان يحتوي عقده على الصفة الحـــصرية... هـــذا وتجـــدر الاشارة إلـــى ان الممثـــل صـــاحب الحـــق الحـــصري بالمبيعات هو النوع الاكثر رواجاً في لبنان... ويبدو بأن المشترع قد اوجد هذا التوسع، بأن اعتبر صاحب الحـــق الحصري بالمبيعات بحكم الممثل التجاري، رغبة منـــه في حماية هذه الفئة من الاشخاص، بحيث تـــم التعليـــق فقهاً بالقول:

"l'aspect économique de la représentation commerciale a primé aux dépens de sa définition juridique"

(حول ما تقدم:

– د. موريس نـــصر "محاضـــرات فـــي القـــانون التجاري" مطبوعات الجامعة اللبنانية ١٩٨٧ إلى ١٩٨٨ صفحة ٣٢٣

- P. Maher S. Mahmassani "la représentation commerciale en droit positif libanais" 1972, p. 55

- P. Samir Saleh "la représentation commerciale" Rev. Al – ADL, 1968, fasc 4 p. 78)

وحيث يتبين من ظاهر الاوراق والمستندات المبرزة في الملف، لا سيما من مقدمة اتفاقية التوكيـــل تـــاريخ ٢٠٠٥/٦/٦ ان المعترضة الاولى قد عيّنت المعتـــرض عليه "الموزع الثانوي الحصري للمبيعات" لها في لبنـــان للمركبات التجارية ماركة MAN، وبانه لا يحـــق لهـــا بمقتضى المادة الاولى من هذا العقد تـــسليم المركبـــات المذكورة على الاراضي اللبنانية لأي فريق ثالث الا في حالات استثنائية وبعد استشارة المعترض بوجهه الـــذي تستحق له عمولة معينة في حال تـــم التـــسليم المباشـــر المذكور...

وحيث، كما قدمنا آنفاً، ان احكام الفقرة الثانيـــة مـــن المادة الاولى من المرسوم الاشتراعي رقـــم ١٩٦٧/٣٤ قد اخضعت "الممثل أو الموزع الوحيد بوجه الحـــصر" "Le concessionnaire des ventes" إلى احكام المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٦٧/٣٤ معتبرة اياه بحكـــم الممثـــل التجاري وبالتالي افادته من ذات الحماية القانونية للممثل التجاري

"The legislator in Lebanon included "the exclusive dealer or distributor" in the commercial representative category and gave him the same legal protection"

مما يقتضي معه ردّ ادلاءات الجهة المعترضة من ان المعترض بوجهه ليس ممثلاً تجارياً ولا يخضع لأحكـــام المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٦٧/٣٤،

وحيث يتبين ايـــضاً مـــن ظـــاهر الكتـــاب تـــاريخ ٢٠٠٥/٧/١٤ ان المعترضة الثانية قد افادت فيـــه بـــأن المعترض بوجهه هو موزعها المعتمد في لبنان بـــشأن الآلات التجارية ماركة MAN، أي يتبين وفقاً للظـــاهر انها قامت بالتأكيد علـــى الوكالـــة التـــي نظمتهـــا لـــه المعترضة الاولى، وفق ما اشرنا آنفاً، وبموافقة المقرر قبول ادخالها،

وحيث ان الخلاف بين فرقاء النزاع الراهن يتمحور ايضاً حول اسباب فسخ هذا العقد ومفاعيل وآثـــار هـــذا الفسخ والمسؤوليات المترتبة عنـــه، علـــى الخـــصوص تبياناً لمدى ارجحية الدين ســـبب الحجـــز الاحتيـــاطي (créance cause de la saisie conservatoire)،

وحيث ان التعويض المترتب من جراء فسخ أو عدم تجديد عقد التمثيل التجاري يُظهِر فرادة (L'originalité) عقد التمثيل التجـــاري، اذ ان حـــق الممثـــل التجـــاري بالتعويض لا ينتج فقط عن فسخ الممثـــل لعقـــد محـــدد المدة قبل اوانه أو عقد غير محدد المـــدة بوقـــت غيـــر ملائم كما تقضي القواعد العامة، انما ينـــتج فـــي حـــال فسخ الشركة الممثلـــة لعقـــد التمثيـــل التجـــاري غيـــر المحدد المدة أو اذا رفـــضت الـــشركة الممثلـــة تجديـــد عقد التمثيل التجاري المحدد المدة، مع مراعـــاة الحالـــة التي تثبت فيها الشركة الممثلة خطأ الممثـــل التجـــاري أو سبباً آخر مشروعاً؛ هذا وقـــد حـــددت المـــادة /٤/ من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧/٣٤ تعويضاً لـــصالح الممثل التجاري بحالة فـــسخ الموكـــل لعقـــد التمثيـــل التجاري أو عدم تجديده لهذا العقد، وان هذه المـــادة لـــم تحدد قيمة التعويض، بحيـــث يبقـــى متروكـــاً لقـــضاة الموضوع سلطات تقديرية واسعة وذلك لتحديـــد كميـــة (quantum) التعويض،

بهذا المعنى:

- P. Fabia et Safa, "Code de commerce annoté), Tome II, Documents Huvelin 2, art. 4 n° 2.

- P. Emile Tyan, "Droit commercial", Tome II, N° 1312 et 1313.

- P. Maher S. Mahmassani "la représentation commerciale en droit positif libanais", p. 397)

وحيث ومنذ زمن بعيد منذ ان خلق الاجتهاد في القرن التاسع عشر فكرة "المصلحة المشتركة"، اصبح فسخ الوكالة دون خطأ الممثل التجاري يفتح مجالاً للتعويض على هذا الاخير؛ وهذا ما كرسه قانون ١٩٥٨ في فرنسا بمادته الثالثة المتمتعة بالصفة الآمرة وقد كرسه فيما بعد قانون ١٩٩١ الحديث المتعلق بالتمثيل التجاري... فالتعويض عن فسخ أو عدم تجديد عقد التمثيل التجاري هو تكريس "للمصلحة المشتركة" المبني عليها هذا العقد. والى ذلك، ففي لبنان تنص المادة /٤/ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٦٧/٣٤ على ما يأتي:

"ان عقد التمثيل التجاري يعتبر حاملاً لمصلحة المتعاقدين المشتركة.

وعليه فان فسخه من قبل الموكِّل، دون خطأ من الممثل أو سبب آخر مشروع، يجيز لهذا الاخير بالرغم من كل اتفاق مخالف، المطالبة بتعويض يوازي الضرر الذي يلحق به وبما يفوته من ربح.

وكذلك يحق للممثل التجاري، حتى في حالة انتهاء العقد بحلول اجله، وبالرغم من كل اتفاق مخالف، المطالبة بتعويض يقدره القضاء اذا كان نشاطه قد ادى إلى نجاح ظاهر في ترويج ماركة موكله أو في زيادة عدد زبائنه وحال دون اجتنائه الربح من وراء ذلك النجاح عدم موافقة موكله على تجديد عقد التمثيل..."

وحيث بالتالي ان التعويض عن انهاء أو انتهاء عقد التمثيل التجاري يجد اساسه في المسؤولية التعاقدية، وبالتالي يجب ان يكون بدل العطل والضرر معادلاً تماماً للضرر الواقع أو للربح الفائت (م /٢٦٠/ موجبات وعقود)،

(يراجع حول ما تقدم:

- P. Tyan, op. cit., p. 473 n° 1312

- P. Mahmassani, op. cit., p. 394 – 400

- P. Fabia et Safa, art. 4 n° 19

- P. Jean-Jacques Hamine "Agents commerciaux, Fin du contrat d'agence", Jurisclasseur, contrats de distribution, fascicule, 1250, 2/1992, n° 401 + 86

- P. Jean-Marie Le loup "Agent commercial" Enc. DALLOZ, commercial 1 A – B octobre 1994 n° 76)

وحيث، عود على بدء، يتبين بحسب ظاهر الاوراق والمستندات ان الجهة المعترضة قد فسخت عقد التمثيل الحصري بينها وبين المعترض عليه وذلك بموجب كتابها تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٤،

وحيث بمجرد الفسخ، وفق ما صار تبيانه آنفاً، يستحق التعويض للممثل التجاري، علماً بأنه لم ينهض وفقاً لظاهر الاوراق والمستندات ثبوت خطأ من المعترض عليه يبرر، وفقاً للظاهر، حرمانه من التعويض، علماً بأن عبء اثبات هكذا خطأ يقع على عاتق الجهة المعترضة،

وحيث انه بمجرد فسخ عقد التمثيل الحصري، يستحق التعويض للممثل الحصري، وان التعويض يكون مستحقاً ومتوجباً بذمة الجهة المعترضة من تاريخ حصول الفسخ، وذلك عملاً بمبدا المفعول الاعلاني للاحكام Effet déclaratif المنصوص عليه في المادة /٥٥٩/أ.م.م، فترجع آثار الحكم إلى تاريخ المطالبة به امام القضاء، وان المادة /٢٤٧/ موجبات وعقود تنص على ان الفسخ ينهي العقد من تاريخ حصول الفسخ؛ وان الحكم القاضي بالفسخ هو حتماً اعلاني عملاً بالمبدأ العام المنصوص عليه في المادة /٥٥٩/ المذكورة،

(بهذا المعنى:

- P. J. Vincent et S. Guinchard "Procédure civile," Précis DALLOZ, 1995 n° 192

- Cass, com, 17 mars 1982, Bull. Civ. IV n° 97

- Cass, 1ère civ. 20 Déc 1982, Juris- Data n° 002786

وبنفس الموضوع، والمعنى: قرار رئيس دائرة تنفيذ المتن رقم قرار ٢٠٠٦/١٤٥ تاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٩ رقم اساس ٢٠٠٦/٣٧٥)

وحيث اذا كان الدين مرجح الوجود في مبدأ وجوده، كما في القضية المخصوصة الراهنة، ولم يكن الدين محدد المقدار créance liquide فانه على رئيس دائرة التنفيذ تقديره مؤقتاً (évaluation provisoire)، هذا مع الاشارة إلى ان الجهة المعترضة تطلب بالصورة الاستطرادية تخفيض قيمة الدين المحجوز من اجله احتياطياً إلى مبلغ /٥٠٠٠٠/د.أ.

وحيث ان فسخ عقد التمثيل الحصري المذكور يؤدي إلى خسارة السوق Marché موضوع العقد، وهو ما

يشكل اساساً قيمة مشتركة للموكل (الجهة المعترضة) والوكيل (المعترض عليه)، وذلك لحساب الموكل (الجهة المعترضة) فيتعرض الوكيل المعترض عليه لخسارة هامة، اذ ان الموكل يحتفظ بالزبائن الذين يخسرهم الوكيل من جراء هذا الانقضاء، من الناحية العملية والمبدئية، وان الوكيل (المعترض عليه) هو الذي يعاني من خسارة الزبائن، اذ يتعلق الزبائن عامة بالمنتوج موضوع العقد اكثر من تعلقهم مبدئياً بالبائع...

وحيث بالاستناد إلى مجمل ظاهر عناصر الملف الراهن الواقعية وظاهر الاوراق والمستندات المبرزة كافة، ومن جهة اولى في ضوء ظاهر ما ادلى به المعترض عليه من اطلاقه لحملة دعائية واستيراد شاحنات... ومن جهة ثانية وعلى الخصوص في ضوء انه وفقاً للظاهر لم ينهض ان المعترض عليه قد قام ببيع كمية كبيرة من الشاحنات في لبنان في فترة التعاقد المذكورة وقد باعها بأسعار تشجيعية وفي ضوء مدة التعاقد وفي ضوء عدم ابرازه لعقود تثبت قيامه باستئجار صالات للعرض وقيمة بدلاتها... وفي ضوء مجمل ظاهر عناصر الملف الراهن الواقعية، ترى رئاسة هذه الدائرة وجوب تعديل (Modification) قرار الحجز الاحتياطي رقم ٢٠٠٧/٤٧٢/٤٧٢ تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٧ وذلك فقط لناحية قيمة المبالغ الملقى الحجز الاحتياطي المذكور ضمانة لها، بحيث تقدر مؤقتاً بمبلغ وقدره مائة الف دولار اميركي وتضاف اليها اللواحق المقررة مؤقتاً بمبلغ عشرة الاف دولار اميركي،

وابلاغ من يلزم،

وحيث لم يعد من حاجة لبحث سائر الاسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة فترد لعدم الجدوى أو القانونية والا لكونها قد لقيت رداً وان ضمنياً في معرض التعليل، كما ترد طلبات الحكم بالعطل والضرر عن التعسف في استعمال الحق امام قضاء التنفيذ لعدم توافر عناصرها،

لهذه الاسباب،

نقرر:

اولاً: قبول الاعتراض الراهن شكلاً.

ثانياً: قبول طلب ادخال شركة Man Nutzfahrzenge AG في المحاكمة الراهنة، وتكليف المعترض عليه بتسديد الرسم المتوجب عن طلب الادخال المذكور.

ثالثاً – وفي الموضوع: تعديل قرار الحجز الاحتياطي رقم ٢٠٠٧/٤٧٢/٤٧٢ تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٧ وذلك لناحية قيمة الدين الملقى الحجز الاحتياطي المذكور ضمانة له بحيث تصبح قيمته بواقع مائة الف دولار اميركي تضاف اليه اللواحق المقدرة مؤقتاً بمبلغ عشرة الاف دولار اميركي فقط لا غير. وابلاغ من يلزم.

رابعاً: تضمين الجهة المعترضة والمعترض عليه النفقات مناصفة، ورد سائر الاسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة بما في ذلك طلبات الحكم بالعطل والضرر عن التعسف في استعمال الحق امام قضاء التنفيذ.

قراراً معجل التنفيذ بقوة القانون.

❖ ❖ ❖

رئيس دائرة التنفيذ في المتن

الهيئة الحاكمة: الرئيس شارل الغول

القرار: رقم ١٢١ تاريخ ٢٠١٠/٣/١٥

مصرف "سوسيته جنرال" ش.م.ل./ نبيل وجورج ياغي

- مشكلة تنفيذية – تسهيلات مصرفية معطاة لأحد المستشكل ضدهما – قيد اشارة تأمين عقاري لمصلحة المصرف المستشكل على الصحيفة العينية لعقار المدين ضمانة لهذه التسهيلات – معاملة تنفيذية سابقة – بيع جبري بالمزاد العلني نتيجة تنفيذ المصرف لدينه الموثق بالتأمين على عقار مدينه – قيد احتياطي بوكالة غير قابلة العزل على الصحيفة العينية لعقار المنفذ عليه لمصلحة شقيق هذا الاخير – تدوين اشارة دعوى الالزام بالتسجيل على الصحيفة العينية ذاتها بالاستناد إلى الوكالة المذكورة – حكم ابتدائي مصدّق استئنافاً بالزام المنفذ عليه تسجيل ملكية العقار على اسم شقيقه المستشكل ضده الآخر – حكم مكتسب للصفة القطعية – انذار اجرائي – معاملة تنفيذية – اعتراض على المعاملة التنفيذية القائمة بين المستشكل ضدهما – مطالبة

بإبطال هذه المعاملة التنفيذية والانذار الاجرائي لمساسهما بحقوق الجهة المستشكلة.

- معاملة تنفيذية – شخص ثالث – نسبية مفاعيل الاحكام – مدى سريان الحكم موضوع المعاملة التنفيذية بوجه الشخص الثالث – اختصاص وصلاحية قضاء التنفيذ – مشكلة تنفيذية – قبولها شكلاً – طلب وقف تنفيذ – اسباب صوابية – تقرير وقف التنفيذ لحين البت بالمشكلة التنفيذية.

- صحيفة عينية – عقار مؤمَّن – تصرف ناقل لملكيته – تدوين اشارة دعوى المطالبة بنقل ملكية العقار المؤمن على اسم المتفرغ له بتاريخ لاحق لورود اشارة التأمين العقاري – تأمين عقاري – حق التتبع للدائن صاحب التأمين المسجل سابقاً – دعوى الالزام بالتسجيل – انتفاء اثرها على اجراءات تنفيذ التأمين العقاري لسبق قيد اشارة التأمين – تنفيذ جبري – صدور قرار احالة العقار موضوع البيع الجبري على اسم المصرف المنفذ – اعتبار المشتري المحال اليه العقار بمقتضى قرار الاحالة مالكاً بالنسبة للمنفذ عليه – تسجيل قرار الاحالة – عدم جواز اقدام المنفذ عليه بعد تسجيل قرار الاحالة على اجراء تصرفات على عقاره المحجوز من شأنها نقل ملكيته – قرار احالة مسجّل بتاريخ لاحق لتفرغ المنفذ عليه عن العقار لمصلحة المتفرَّغ له – عدم جواز احتجاج المتفرَّغ له بوجه المشتري بسبق قيد التفرغ على تسجيل قرار الاحالة – ردّ الادلاءات المخالفة – عدم جواز اعتبار مالك العقار بمقتضى قرار الاحالة خلفاً خاصاً للمنفذ عليه – تعهد بنقل ملكية العقار للمتفرغ له خالياً من أي اشارة أو قيد – عدم سريانه في وجه مالك العقار بمقتضى قرار احالة.

- مشكلة تنفيذية – مشكلة غير مقدمة طعناً بالحكم الجاري تنفيذه بين المستشكل ضدهما – مشكلة تنفيذية مقدمة من طرف ثالث – اعتبارها ادلاءً بعدم سريان الحكم موضوع المعاملة التنفيذية المعترض عليها بوجه الجهة المستشكلة – إعمال مبدأ نسبية الاحكام – اقتصار مفاعيل الاحكام على الخصوم – قبول المشكلة التنفيذية في الاساس – اعلان عدم سريان الحكم الجاري تنفيذه والمتعلق بالالزام بالتسجيل بوجه المستشكل، المصرف المنتقلة اليه ملكية العقار بموجب قرار احالة.

انطلاقاً من قيود السجل العقاري ومن تراتبية وتسلسلية هذه القيود ومفاعيلها، فان القيد الاحتياطي بالبيع المثبت بدعوى عقارية مسجلة اشارتها على صحيفة العقار العينية لا يسري على الحجز التنفيذي واجراءاته والبيع الجبري بنتيجته المستند إلى تأمين عقاري مسجل على صحيفة العقار العينية قبل تاريخ تسجيل القيد الاحتياطي بالبيع وتالياً قبل تاريخ تسجيل الدعوى العقارية المثبتة للقيد الاحتياطي المذكور.

بناءً عليه،

وعطفاً على القرار المؤقت تاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٧ القاضي بوقف التنفيذ إلى حين الفصل في المشكلة التنفيذية الراهنة،

اولاً – لناحية الشكل:

وحيث ان المبدأ، فيما يختص بتاريخ تقديم المشكلة التنفيذية (Difficulté d'exécution)، هو ان المشكلة التنفيذية – سواء تعلقت بالاجراءات ام بغير الاجراءات – يمكن تقديمها في أي مرحلة من مراحل المعاملة التنفيذية لغاية اكتمال التنفيذ، بمعنى ان تقديم المشكلة التنفيذية يبقى جائزاً طالما ان التنفيذ لم يتم،

وحيث ان التنفيذ المطعون فيه بموجب المشكلة التنفيذية الراهنة لم يتم بعد، فتكون بالتالي مسموعة،

وحيث ان المستشكل ضده المنفِّذ الدكتور ياغي يدلي بأنه لا يمكن وقف تنفيذ حكم قطعي ومبرم ولم يعد قابلاً لأي طريق من طرق الطعن، وبأنه بالتالي ليس لقضاء التنفيذ وقف حكم قطعي حائز على القوة التنفيذية،

وحيث انه من القواعد الراسخة في اصول التنفيذ ان اجراءات التنفيذ الجبري تتخذ بالاصل بمواجهة الطرف السلبي في التنفيذ أي بمواجهة المحكوم عليه – المدين بالموجب موضوع التنفيذ..

وبالتالي فانه يدخل حتماً ضمن اختصاص وصلاحية قضاء التنفيذ التطرق لمسألة مدى سريان الحكم بوجه شخص ثالث لم يكن طرفاً فيه وتالياً لمدى جواز تنفيذ الحكم بوجه من لم يكن طرفاً فيه بصورة مخالفة للقواعد القانونية الراسخة المرعية الاجراء، وذلك ايضاً تفعيلاً لمبدأ نسبية مفاعيل الاحكام.. وكل ذلك وفق ما ستتم معالجته لاحقاً بصورة تفصيلية في حيثيات القرار الراهن،

وحيث ان الجهة المستشكلة تقدمت بالمشكلة التنفيذية الراهنة بواسطة محام وكيل، وقد سددت الرسوم

المتوجبة عنها، وقد جاءت المشكلة التنفيذية الراهنة مستوفية لسائر شروطها الشكلية، فيقتضي – بناء على ما تقدم – قبول المشكلة التنفيذية الراهنة من حيث الشكل.

ثانياً – لناحية الموضوع:

وحيث ان المصرف المستشكل يطلب اعلان بطلان المعاملة التنفيذية رقم ٢٠٠٨/٧٦٠ واعلان بطلان الانذار التنفيذي لمخالفته مضمون الحكم الابتدائي والقرار الاستئنافي المودعين قيد التنفيذ في ملف المعاملة التنفيذية المذكور، على ان يكون القرار معجّل التنفيذ نافذاً على اصله،

وحيث ان المستشكل بوجهه المنفِّذ الدكتور ياغي يطلب ردّ المشكلة التنفيذية الراهنة لأنه لا يمكن لقضاء التنفيذ وقف تنفيذ حكم قطعي ومبرم ولم يعد قابلاً للطعن، ويطلب ردّ المشكلة التنفيذية الراهنة عملاً بأحكام قانون الموجبات والعقود والقانون العقاري كما واحكام قانون الاصول المدنية في الباب المختص بالتنفيذ باعتبار ان قرار الاحالة لا يطهِّر مطلقاً العقار من أية اشارة دعوى بل بالعكس فان الشاري بالمزاد يكون ملزماً بها وبنتيجتها... وعملاً بالقواعد القانونية التي ترعى القيود الاحتياطية المثبتة بإشارة الدعوى العينية...

وحيث ان المستشكل ضده المنفَّذ عليه جورج فهد ياغي يطلب ردّ المشكلة الراهنة لاستحالة التنفيذ... وهو يدلي بأن الحكم المطلوب تنفيذه في المعاملة رقم ٢٠٠٨/٧٦٠ هو حكم متعذر تنفيذه، وبأن ذلك بديهي كون العقار رقم ١٩٣٦/الكفور لم يعد ملكاً لجورج ياغي..

وحيث تجدر الاشارة بداية إلى انه من المقرر قانوناً وعلماً واجتهاداً بأنه يعود للقاضي ان يعطي لمطالب الخصوم تكييفها القانوني الصحيح، اضافة إلى انه يفصل فيها وفقاً للقواعد القانونية التي تطبق عليها، ولا سيما سنداً لاحكام المواد (٣٦٩) و(٣٧٠) و(٣٧٣) اصول محاكمات مدنية، وتفعيلاً لقاعدة "Jura Novit Curia" ...

(بهذا المعنى:

- P. Jean Vincent et Serge Guinchard: "Procédure civile" 23e éditions 1994, Précis DALLOZ, p. 370 no 515

– محكمة التمييز المدنية (الغرفة الاولى)، قرار رقم ٢٨ تاريخ ٩٤/٥/٢٦، النشرة القضائية صفحة ٧٢٨؛ محكمة التمييز المدنية (الغرفة الخامسة)، قرار رقم ١٢٥ تاريخ ٩٤/٢/٨، النشرة القضائية صفحة ٦٣٧ رقم ٣

– الدكتور حلمي محمد الحجار "الوسيط في اصول المحاكمات المدنية" الجزء الثاني، طبعة ٢٠٠٢، صفحة ٥٨ – ٥٩، البند رقم ٦١٧

– قرار رئيس دائرة تنفيذ المتن رقم ٢٠٠٥/٣٢١ تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٢ وقراره رقم ٢٠٠٥/٥٠٩ تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢، والمراجع العديدة فيهما)

وذلك كله، لا سيما لناحية الطلبات المتعلقة بأصل الحق وتقرير اتخاذ "التدبير" الملائم في سبيل اتخاذ القرار المناسب المتوافق مع صلاحيته واحكام القانون، لا سيما لناحية طلب بطلان الانذار التنفيذي أو الاجراءات فيما القاعدة الواجبة التطبيق هي عدم السريان... فان رئيس دائرة التنفيذ يعطي لمطالب الخصوم تكييفها القانوني الصحيح وهو يفصل فيها وفقاً للقواعد القانونية التي تطبق عليها..

وحيث انه، من التدقيق في الاوراق كافة وعناصر الملف الراهن الواقعية ومن ادلاءات الفرقاء، يتبين ما يأتي:

– انه بموجب عقد فتح اعتماد بالحساب الجاري وعقد فتح اعتمادات مستندية، منح المصرف المستشكل المنفذ عليه جورج فهد ياغي تسهيلات مصرفية مختلفة، وضماناً لهذه التسهيلات فقد جرى بتاريخ ١٩٩٩/١/٥ تنظيم بين المصرف المستشكل، والمنفذ عليه جورج ياغي عقد تأمين عقاري من الدرجة الاولى وبدون مزاحم على كامل الـ /٢٤٠٠/سهم العائدة ملكيتها لجورج ياغي في العقار ١٩٣٦/الكفور لغاية مبلغ /١٥٠/الف د.أ.

وقد تسجل عقد التأمين المذكور في الدوائر العقارية على صحيفة العقار ١٩٣٦/الكفور المؤمن بتاريخ ١٩٩٩/١/٦ برقم يومي /٢٤/، هذا، وان المصرف ادلى بأنه بموجب عقد التأمين المذكور تعهد المنفذ عليه جورج ياغي بأن لا يبيع إلى الغير ولا يتفرغ عن كامل أو جزء من العقار المذكور طالما ما يزال مديناً للمصرف وبأن لا يثقل هذا العقار بأي عبء أو حق أو تأمين...

– ان المنفذ عليه المؤمِّن جورج فهد ياغي اقدم بتاريخ ٢٠٠١/١/٢ على تنظيم وكالة غير قابلة للعزل لدى الكاتب العدل في عين الرمانة برقم ٢٠٠١/٢٠ تتناول العقار المؤمَّن ذاته رقم ١٩٣٦/الكفور وذلك

لمصلحة شقيقه المنفذ الدكتور نبيل فهد ياغي – وقد قضي بأنه باعه بموجبها العقار المنوه عنه..

وان المستشكل بوجهه المنفِّذ الدكتور ياغي قام بتاريخ ٢٠٠٢/١/٥، أي تاريخ تسجيل التأمين العقاري لمصلحة المصرف المذكور اعلاه على العقار المذكور، قام بتسجيل اشارة (prénotation) الوكالة غير القابلة للعزل المنوه عنها اعلاه على صحيفة العقار المذكور برقم يومي /٢٢/،

– وانه بتاريخ ٢٠٠٢/١/٥ تقدم الدكتور ياغي بدعوى عقارية امام محكمة الدرجة الاولى في جبل لبنان – الغرفة العقارية بوجه شقيقه جورج ياغي وقد طلب بموجبها الزام جورج ياغي بنقل وفراغ كامل ملكية العقار ١٩٣٦/الكفور على اسمه... وقد قام المستشكل بوجهه المنفذ الدكتور ياغي بتاريخ ٢٠٠٢/١/٨ بتسجيل اشارة الدعوى المذكورة اعلاه على صحيفة العقار ١٩٣٦/الكفور برقم يومي /٣٩/ بموجب قرار المحكمة..

– وانه تبين ان المنفذ عليه جورج ياغي تخلّف عن تسديد رصيد حسابه المدين لدى المصرف المستشكل، فتقدم هذا الاخير بوجهه بمعاملة تنفيذية امام دائرة تنفيذ بيروت تتناول التنفيذ على اموال المدين جورج ياغي ولا سيما تنفيذ عقد التأمين العقاري من الدرجة الاولى على العقار ١٩٣٦/الكفور، فتمت استنابة commission Rogatoire دائرة تنفيذ كسروان لمتابعة التنفيذ حتى آخر الدرجات على العقار ١٩٣٦/الكفور..

– وهذا، وتبين انه وبنتيجة الدعوى العقارية المومأ اليها اعلاه فقد صدر عن جانب الغرفة الابتدائية الرابعة في جبل لبنان – المتن بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٢ الحكم الابتدائي رقم قرار ٢٠٠٤/٤١٣ والذي قضى بمنطوقه: بالزام المدعى عليه جورج ياغي بتسجيل ملكية كامل العقار رقم ١٩٣٦/الكفور على اسم المدعي الدكتور ياغي، في السجل العقاري، خالياً من أية اشارة أو قيد، لا سيما اشارة التأمين المعقود لصالح المصرف...

هذا، وان جورج ياغي قد قام باستئناف الحكم الابتدائي المذكور، فصدر بنتيجة الاستئناف عن جانب محكمة الاستئناف المدنية في جبل لبنان – الغرفة الحادية عشرة بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٢ القرار رقم ٢٠٠٥/١٥٩ الذي قضى بمنطوقه، برد الاستئناف اساساً وبتصديق الحكم الابتدائي من حيث النتيجة...

هذا وتجدر الاشارة إلى ان الحكم الابتدائي رقم ٢٠٠٤/٤١٣ والقرار الاستئنافي رقم ٢٠٠٥/١٥٩ هما الحكم والقرار الجاري تنفيذهما في ملف المعاملة التنفيذية رقم ٢٠٠٨/٧٦٠ والمعترض على تنفيذهما من المصرف بموجب المشكلة التنفيذية الراهنة..

– انه خلال جلسة المزايدة العلنية المحددة بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢ لدى دائرة التنفيذ المستنابة (Juridiction Commise) في كسروان تقدم المصرف المستشكل الراهن وعرض شراء العقار ١٩٣٦/الكفور واحالته على اسمه (هذا وقد ادلى الفرقاء بأنه ايضاً اشترك كل من المصرف المستشكل، والمنفذ الدكتور ياغي في المزايدة المذكورة – التي رست على المصرف بعد ان عرض الثمن الأعلى) وقد رست المزايدة على المصرف المستشكل الراهن وقد اصدر السيد رئيس دائرة التنفيذ في كسروان قرار الاحالة Jugement d'adjudication الذي قضى باحالة العقار ١٩٣٦/الكفور على اسم المصرف المستشكل الراهن.. وقد استحصل المصرف بالنتيجة على سند الملكية الخاص بالعقار ١٩٣٦/الكفور على اسمه بشكل نهائي بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٤..

– وان المصرف المستشكل ادلى بأنه تقدم بدعوى امام المحكمة الابتدائية تسجلت برقم ٢٠٠٦/١٢٦٧ بموضوع شطب اشارتي الدعويين عن صحيفة العقار ١٩٣٦/الكفور..

فيما ادلى المستشكل ضده جورج ياغي بدوره بأن المصرف تقدم بدعوى امام المحكمة الابتدائية في المتن – الغرفة العقارية طالباً فيها شطب اشارتي الوكالة واستحضار الدعوى الموضوعتين لمصلحة المستشكل ضده الآخر الدكتور ياغي... وبأن المستشكل ضده الآخر المنفذ الدكتور ياغي قام بتقديم ادعاء مقابل في الدعوى المذكورة طالباً بموجبه الالزام بتسجيل العقار على اسمه.. واضاف بأن الدعوى مسجلة بالرقم ٢٠٠٨/١٠٦٢ ولم يُفصَل فيها بعد..

وحيث انه من الثابت بأن التأمين العقاري من الدرجة الاولى لمصلحة المصرف المستشكل الراهن هو مسجل على كامل العقار ١٩٣٦/الكفور بتاريخ ١٩٩٩/١/٦ لدى امانة السجل العقاري،

أي ان التأمين العقاري المذكور هو مسجل على الصحيفة العينية للعقار ١٩٣٦/الكفور قبل تاريخ تنظيم الوكالة غير القابلة للعزل لمصلحة الدكتور ياغي بالعقار المذكور وقبل تاريخ وضع الدكتور ياغي للقيد الاحتياطي (La prénotation) بالوكالة غير القابلة للعزل بالسجل اليومي للعقار ١٩٣٦/الكفور بتاريخ ٢٠٠٢/١/٥،

وبالتالي فان التأمين العقاري المذكور هو ايضاً مسجل على الصحيفة العينية للعقار ١٩٣٦/الكفور قبل تاريخ تقديم دعوى الالزام بالتسجيل من الدكتور ياغي وقبل تاريخ وضع اشارة الدعوى المذكورة على الصحيفة العينية للعقار المذكور بتاريخ ٢٠٠٢/١/٨،

وحيث انه من الثابت ايضاً، لا سيما من ادلاءات الفرقاء كافة، ان بيع العقار ١٩٣٦/الكفور جبراً بالمزاد العلني تمّ بنتيجة تنفيذ المصرف المستشكل الراهن لدينه الموثق بالتأمين العقاري من الدرجة الاولى المذكور اعلاه على كامل العقار ١٩٣٦/الكفور بوجه مدينه المؤمِّن جورج ياغي.

وحيث انه اذا كان تسجيل القيد الاحتياطي (La prénotation) بالبيع أو بالوكالة غير القابلة للعزل وبعده تسجيل اشارة الدعوى العينية العقارية المثبتة للقيد الاحتياطي المذكور، اذا كانت هذه التسجيلات هي لاحقة من حيث التاريخ لتسجيل عقد التأمين العقاري الذي استند اليه الحجز التنفيذي على صحيفة العقار العينية، فانه مما لا خلاف عليه في هذه الحالة ان الاولوية تكون للحجز المستند إلى تنفيذ التأمين العقاري المذكور المسجل سابقاً،

ولا يكون لتسجيل القيد الاحتياطي المذكور ولتسجيل اشارة الدعوى العقارية المثبتة له في هذه الحالة أي اثر على متابعة اجراءات التنفيذ وعلى مجريات الحجز التنفيذي المذكور لا سيما لناحية وقف اجراءات الحجز التنفيذي المذكور والبيع بالمزاد..

(للتوسع بهذا المعنى:

– قرار رئيس دائرة تنفيذ المتن رقم قرار ٢٠٠٥/٤٤٥ صادر بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٧ رقم اساس ٢٠٠٥/٥١٥ وقراره رقم ٢٠٠٥/٢٨٥ تاريخ ٢٠٠٥/٦/٦)

وحيث بالتالي وانطلاقاً من قيود السجل العقاري ومن تراتبية وتسلسلية هذه القيود ومفاعيلها، فان القيد الاحتياطي (La prénotation) بالبيع المثبت بدعوى عقارية مسجلة اشارتها على صحيفة العقار العينية، ان هذا القيد الاحتياطي بالبيع لا يسري على الحجز التنفيذي واجراءاته، والبيع الجبري بنتيجته، المستند إلى تأمين عقاري مسجل على صحيفة العقار العينية قبل تاريخ تسجيل القيد الاحتياطي بالبيع وتالياً قبل تاريخ تسجيل اشارة الدعوى العقارية المثبتة للقيد الاحتياطي المذكور،

والى ذلك، فالمسألة المطروحة في القضية المخصوصة الراهنة تكمن في عدم سريان تنفيذ الحكم الصادر بنتيجة الدعوى العقارية المذكورة بوجه المشتري بالمزاد المذكور.. وهي لا تكمن في مسألة ابطال الانذار ولا تكمن حتماً في الطعن بالحكم المطلوب تنفيذه..

وحيث انه، في موازاة هذه القاعدة المتقدمة المستندة لقيود السجل العقاري ومفاعيلها وللأفضليات المنبثقة عن تراتبية قيود المعاملات، وتأكيداً لسلامتها، تجدر الاشارة إلى المسائل التالية:

١) على صعيد مفاعيل التأمين العقاري قبل طلب تنفيذ التأمين العقاري، فان المؤمِّن يظل حراً بالتصرف بعقاره الجاري عليه التأمين والتفرغ عنه (م/١٤٦/ ملكية عقارية) فيمكنه ان ينقل ملكيته كلياً أو جزئياً بفعل البيع مثلاً أو الهبة أو المقايضة... وان الدائن المؤمَّن له لا يتضرر من هذا التصرف لأنه يجد الحماية الكافية الاكيدة والفعالة في حق التتبع (Droit de suite) الذي يخوله ملاحقة العقار والتنفيذ عليه مباشرة في أية يد انتقل اليها؛ هذا علماً بأن المدين يظل ملتزماً شخصياً بالدين تجاه هذا الدائن، فيما الشخص الثالث المنتقل اليه العقار المؤمَّن عليه يكون مسؤولاً عن وفاء الدين "propter rem" أي ملتزماً بموجب عيني بالدين المضمون (Les obligations réelles ou propter rem) أي ليس بوصفه مديناً شخصياً بالدين (وفق احكام المادة ٢/٥٢ موجبات وعقود)...

وعلى صعيد اصول التنفيذ، فان الشخص الثالث المنتقل اليه العقار المؤمَّن عليه تُطلق عليه عادة في هذا المجال تسمية "الغير الحائز" (Tiers détenteur) "Saisie dirigée contre un tiers détenteur" هذا، وقد آثرنا استعمال عبارة "الغير المكتسب أو المنتقل اليه العقار" Tiers Acquéreur بدلاً من عبارة (Tiers Détenteur) اذ يبدو ان عبارة "Tiers détenteur" تبدو غير دقيقة لأن هذا الغير لا يكون "واضعاً" اليد أو حائزاً بالمعنى القانوني الصحيح للكلمة بل يكون مالكاً لحق عيني عقاري وبالتالي، من الانسب تسميته "الغير المكتسب أو المنتقل اليه العقار".. وان هذا في اصول التنفيذ واجراءاته تُرسل اليه "صورة عن الانذار" وذلك سنداً لاحكام المادة /٩٥١/ اصول محاكمات مدنية،

وبالتالي وتأسيساً على ما تقدم، فاذا كان للدائن صاحب حق التأمين العقاري حق التتبع (Droit de suite) على العقار المؤمَّن عليه عند انتقال ملكيته إلى الغير، فكم بالحري في القضية الراهنة حيث لم تنقل الملكية بعد في السجل العقاري على اسم هذا المشتري، لا بل اقيمت

دعواه بالالزام بالتسجيل وسُجلت اشارتها واشارة القيد الاحتياطي المثبتة له بعد تاريخ تسجيل التأمين العقاري في السجل العقاري، فحتماً ان البيع (والحكم القاضي به) لا يسري ولا افضلية له على اجراءات تنفيذ التأمين العقاري المذكور وعلى البيع الجبري الحاصل بنتيجة تنفيذ التأمين العقاري المذكور..

٢) وعلى صعيد مفاعيل التأمين العقاري في العلاقات بين الدائن المؤمَّن له والغير المنتقل اليه العقار (حق التتبع Droit de suite (المادة /١٢٠/ ملكية عقارية والمادة /١٤٥/ من القانون ذاته)) فبالنسبة لممارسة حق التتبع عند طلب التنفيذ الجبري على العقار المؤمَّن عليه، فان هذا الحق كما قدمنا يخوّل الدائن المؤمن له طلب الحجز التنفيذي على العقار المؤمَّن عليه في حالة انتقال ملكية العقار المؤمن عليه إلى شخص ثالث غير ملتزم بالدين، وتطبق في هذه الحالة المخصوصة كما رأينا احكام المادة /٩٥١/أ.م.م.،

وبالتالي – وتأسيساً عليه – فاذا كان للدائن صاحب حق التأمين العقاري (المصرف المستشكل الراهن) حق التتبع (Droit de suite) على العقار المؤمَّن عليه (رقم ١٩٣٦/الكفور) حتى ولو انتقل وتسجل على اسم المشتري اللاحق المنتقل اليه العقار المؤمن عليه المذكور، بحيث يكون للدائن صاحب حق التأمين المذكور طلب الحجز التنفيذي على العقار المؤمن عليه وبيعه بالمزاد، فانه حتماً ومن باب اولى في القضية الراهنة حيث اقام المتنازل له (الدكتور ياغي) عن العقار المؤمن عليه الدعوى لالزام بائعه (جورج ياغي) بالتسجيل (وقد سُجِّلت اشارة الدعوى واشارة القيد الاحتياطي المثبتة له بعد تسجيل التأمين العقاري) فمن باب اولى ان تسري حتماً، اجراءات تنفيذ التأمين المذكور الجبرية والبيع الحاصل بنتيجتها على المتنازل له (الدكتور نبيل ياغي) عن العقار المؤمَّن عليه،

وحيث ان المنفِّذ المستشكل بوجهه الدكتور ياغي يدلي بأن الدعوى العقارية التي تقدم بها الدكتور ياغي قد سُجلت اشارتها بتاريخ سابق للحجز التنفيذي، وبأن هذه الدعوى كفيلة بحماية حقوقه تجاه أي كان عملاً بمبدأ اولوية واسبقية قيود السجل العقاري باعتبار ان الحكم الصادر بنتيجتها يعود تاريخه إلى تاريخ قيد اشارة الدعوى العينية في ٢٠٠٢/١/٨ وبانه لا يفيد المصرف تذرعه بالتأمين العقاري طالما ان شراءه الذي يتذرع به قد تم بموجب معاملة لاحقة لتاريخ اشارة الدعوى ولا يسري اطلاقاً عليها، واضاف المنفذ بأنه بمقتضى المادة /٩/ من القرار ١٩٢٦/١٨٨ فان مفعول الدعوى لا يكون فقط تجاه الغير بل تجاه كل من يخلف سلفه في الملكية والتي تؤكد على سريان هذه الدعاوى عليه طالما انها مقيّدة على الصحيفة العينية للعقار بتاريخ سابق للشراء.. (واستند ايضاً لنص المادة /٥٥٩/أ.م.م.)..

وحيث صحيح ان مفاعيل الحكم بالالزام بالتسجيل تعود إلى تاريخ تسجيل اشارة الدعوى العينية العقارية على صحيفة العقار العينية،

ولكن في القضية الراهنة، ان التأمين العقاري المنظم لمصلحة المصرف هو مسجل بتاريخ سابق لاقامة الدعوى ولتسجيل اشارة الدعوى العقارية المذكورة على الصحيفة العينية للعقار ١٩٣٦/الكفور،

وبالتالي وطالما ان الحجز التنفيذي قد القي على العقار ١٩٣٦/الكفور تنفيذاً لعقد التأمين العقاري المذكور فانه كما قدمنا آنفاً بصورة مستفيضة تسري حتماً اجراءات تنفيذ التأمين المذكور الجبرية ويسري البيع الجبري الحاصل بنتيجتها (أياً يكن المشتري بالمزاد اكان الدائن ذاته ام الغير) على المتنازل له (الدكتور ياغي) عن العقار المؤمَّن عليه رقم ١٩٣٦/الكفور،

وحيث ان المنفذ المستشكل بوجهه الدكتور ياغي يدلي بأن شراء الدكتور ياغي يعود إلى اكثر من ذلك يعود لتاريخ تسجيل القيد الاحتياطي (la prénotation) بالبيع (بالوكالة غير القابلة للعزل) الحاصل في ٢٠٠٢/١/٥، وبأنه سنداً لاحكام القانون العقاري فبمقتضى المادة الاولى من القانون ١٩٩٩/٧٦ تُعيَّن رتبة تسجيل الحق العيني اعتباراً من تاريخ تدوين القيد الاحتياطي اذا اقيمت الدعوى بشأنه قبل انقضاء المهلة المحددة لهذا القيد، وبأنه في القضية الراهنة وردت اشارة الوكالة غير القابلة للعزل بالبيع لمصلحة الدكتور ياغي في ٢٠٠٢/١/٥ حيث دونت من قبل امين السجل العقاري لمدة شهر واحد، كما وردت اشارة الدعوى بعد ثلاثة ايام من تاريخ ورود اشارة الوكالة..

وحيث صحيح انه تُعيَّن رتبة تسجيل الحق العيني اعتباراً من تاريخ تدوين القيد الاحتياطي اذا تمّ تسجيل هذا الحق العيني بصورة نهائية منجزة ضمن المهلة القانونية للقيد الاحتياطي على الصحيفة العينية للعقار أو اذا اقيمت الدعوى بشأن القيد المذكور ضمن المهلة المذكورة للقيد وطبعاً اذا كسبت..

ولكن في القضية الراهنة وكما قدمنا آنفاً ان التأمين العقاري للمصرف المستشكل هو مسجل بتاريخ سابق لتاريخ تنظيم الوكالة غير القابلة للعزل ولتاريخ تسجيل قيد احتياطي بها على الصحيفة العينية للعقار المذكور،

وبالتالي وطالما ان الحجز التنفيذي قد أُلقي على العقار ١٩٣٦/الكفور تنفيذاً لعقد التأمين العقاري المذكور فانه كما قدمنا سابقاً بصورة تفصيلية تسري حتماً اجراءات تنفيذ التأمين المذكور الجبرية ويسري البيع الجبري الحاصل بنتيجتها على المتنازل له (الدكتور ياغي) عن العقار المؤمن عليه رقم ١٩٣٦/الكفور،

كما يُرد استناد المنفِّذ إلى احكام المادة /١٣/ من القرار رقم ١٩٢٦/١٨٨، وذلك لنفس الاسباب المذكورة آنفاً، اذ ان التأمين العقاري الذي جرى تنفيذه هو سابق بتسجيله للقيد الاحتياطي ولإشارة الدعوى،

وحيث ان المنفِّذ المستشكل بوجهه الدكتور ياغي يدلي بأنه ليس لقضاء التنفيذ وقف تنفيذ حكم قطعي ومبرم وغير قابل للطعن، وهو يضيف مدلياً بأن طعون المصرف المستشكل موضوع القضية الراهنة لا تمت للاجراءات بصلة بل انها ترمي إلى الطعن بالحكم موضوع التنفيذ الذي كرّس ملكية المنفذ للعقار ١٩٣٦/الكفور،

وحيث صحيح ان المشكلة التنفيذية لا يمكن ان تشكل طريق طعن في الحكم المطلوب تنفيذه، فرئيس دائرة التنفيذ ليس مرجع طعن في الاحكام والقرارات الصادرة عن القضاء، والمشكلة التنفيذية لا يمكن ان تجعل من رئيس دائرة التنفيذ رقيباً على اعمال المحاكم العدلية، بحيث ان الشكوى من الحكم المنفذ غير مشمولة بالمشكلة التنفيذية وهي تقع خارج نطاقها لأن المشكلة التنفيذية ليست طريق مراجعة ضد الحكم ولانه على رئاسة دائرة التنفيذ ان تتقيد بمضمون الاحكام وان تنفذها وفقاً لمنطوقها..

وحيث انه في القضية الراهنة ان المشكلة التنفيذية الحاضرة لا ترمي مطلقاً بموضوعها – خلافاً لادلاءات المنفذ المستشكل ضده – إلى الطعن في الحكم الجاري تنفيذه في ملف المعاملة التنفيذية رقم ٢٠٠٨/٧٦٠،

بل ان المصرف المستشكل يطلب ابطال الانذار التنفيذي المرسل اليه، وذلك لعلة مخالفته لمضمون الحكم الابتدائي والقرار الاستئنافي المودعين قيد التنفيذ في المعاملة المذكورة، اذ انه لم يكن طرفاً في المحاكمة الصادر بنتيجتها الحكم الجاري تنفيذه.. وتبعاً لكون التأمين العقاري المسجل على صحيفة العقار المؤمن عليه لصالح المصرف المستشكل هو سابق لتاريخ القيد الاحتياطي واشارة الدعوى العقارية الصادر بنتيجتها الحكم الجاري تنفيذه في ملف المعاملة رقم ٢٠٠٨/٧٦٠،

وبالتالي فان المصرف المستشكل الراهن – بحقيقة التكييف القانوني لمطالبه وانطلاقاً من القواعد القانونية التي تنطبق عليها – لا يطعن في الحكم الجاري تنفيذه ولا يطلب مطلقاً ابطال الحكم المذكور، بل ان المصرف المستشكل يدلي بعدم سريان الحكم المذكور عليه وبعدم جواز تنفيذه بوجهه.. وبالتالي بعدم جواز انذاره أي انذار المصرف المستشكل لتنفيذ الحكم المذكور..

وحيث انه من القواعد الراسخة في اصول التنفيذ ان اجراءات التنفيذ الجبري تتخذ بمواجهة الطرف السلبي في التنفيذ أي بمواجهة المحكوم عليه – المدين بالموجب موضوع التنفيذ.. فلا يصح تنفيذ حكم ضد شخص غير طرف فيه، فتنفيذ الحكم لا يصح قانوناً الا بمواجهة المحكوم عليه – أي الشخص الوارد اسمه في السند التنفيذي – دون أي شخص آخر سواه، حتى ولو كان بينهما تضامن،

(بهذا المعنى:

– استئناف بيروت التاسعة، رقم ٣١٠ تاريخ ١٩٩٧/٣/١٣ في المصنف السنوي في الاجتهاد في القضايا المدنية، للرئيس شمس الدين صفحة ٤٣٨ فقرة ٣.

– قرار رئيس دائرة تنفيذ المتن رقم ٢٠٠٨/٣٩ صادر بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٩ رقم اساس ٢٠٠٧/٢٦٦)

ومن ثم لا يصح تنفيذ الحكم ضد شخص غير طرف فيه، وبالتالي اذا تبين لقضاء التنفيذ انه يجري تنفيذ الحكم بوجه غير طرف فيه أي بصورة مخالفة للقواعد القانونية الراسخة المرعية الاجراء، اقتضى منه الامر اعلان عدم سريان التنفيذ على من ليس محكوماً عليه...

(حول صلاحية قضاء التنفيذ بهذا المعنى:

– قرار رئيس دائرة تنفيذ المتن رقم ٢٠٠٩/٢٤٥ صادر بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٢٣ رقم اساس ٢٠٠٩/٣٧٨؛ وقراره رقم ٢٠٠٨/٣٩ المشار اليه اعلاه)

وحيث ان نسبية مفاعيل الاحكام تبقى مفاعيلها – سنداً لأحكام المادتين /٣٠٣/ و/٥٥٦/ اصول محاكمات مدنية – محصورة فيما بين الخصوم انفسهم دون ان تتغير صفاتهم (l'identité de parties agissant en la même qualité) ولا يجوز الشذوذ عن هذا الاصل العام الثابت،

- “la chose jugée ne peut ni nuire aux tiers, ni produire des droits à leur profit”

- “Res inter alios judicata nec nocet, nec prodest”

الا حيث هناك نصوص خاصة وصريحة،

وحيث بالنسبة إلى الخلف الخاص (L'ayant-cause à titre particulier)، فانه من شروط سريان الحكم الصادر بوجه السلف على الخلف الخاص فإنه من هذه الشروط:

– ان يكون الحكم متعلقاً بالحق أو بالعين المنتقلة من الخصم إلى الخلف الخاص.

– وان يكون قد صدر الحكم قبل انتقال الحق أو ان تكون الدعوى التي صدر فيها الحكم قد رُفِعَت وسُجلت اشارتها قبل انتقال العين إلى الخلف..

وحيث طالما من الثابت في القضية الراهنة ان التأمين العقاري المسجل على الصحيفة العينية للعقار ١٩٣٦/الكفور لمصلحة المصرف المستشكل هو مسجل بتاريخ سابق لتاريخ القيد الاحتياطي وسابق لتاريخ اقامة الدعوى العينية العقارية ولتسجيل اشارتها على الصحيفة العينية للعقار ١٩٣٦/الكفور المذكور، وبالتالي فان الحكم الصادر بنتيجة الدعوى العينية العقارية المذكورة لا يسري – وفق القواعد التي صار شرحها سابقاً وانطلاقاً من الاولويات والافضليات النابعة من تراتبية وتسلسل تسجيل القيود – بوجه المصرف الحاجز منفذ عقد التأمين العقاري المذكور، وبالتالي ان الحكم المذكور لا يسري حتماً بوجه المشتري بالمزاد (L'adjudicataire) اياً يكن هذا المشتري، أي اكان هو المصرف الدائن ذاته ام من الغير، وذلك طالما ان التنفيذ الجبري قد تم تنفيذاً لعقد التأمين العقاري المذكور..

وحيث ان المنفذ المستشكل بوجهه الدكتور ياغي يدلي على هذا الصعيد ايضاً بأن قرار الاحالة لا يعتبر حاصلاً الا من تاريخ قيده في السجل العقاري أي بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٤ بينما شراء الدكتور ياغي يعود لتاريخ القيد الاحتياطي بالوكالة غير القابلة للعزل الحاصل في ٢٠٠٢/١/٥ ولتاريخ قيد اشارة الدعوى الحاصل في ٢٠٠٢/١/٨،

وحيث انه – سنداً لاحكام المادة (٢/٩٨٣)أ.م.م. – يترتب على صدور قرار الاحالة (Jugement d'adjudication) اعتبار المشتري مالكاً بالنسبة إلى المنفذ عليه والى من كان طرفاً في الاجراءات، ويتفق هذا النص مع نص المادة (٢/٢٠٤) ملكية عقارية الذي يقرر ان اكتساب الملكية العقارية يمكن ان يحصل بمجرد صدور حكم وقبل التسجيل..

وحيث ولئن كان صحيحاً انه بمقتضى احكام المادتين /٩٨٥/ و/٩٨٦/ أ.م.م. يجب تسجيل قرار الاحالة لانتاج آثاره تجاه الغير.. وان نص المادتين (٢/٩٨٣) و(٩٨٦)أ.م.م. يتفق ايضاً في هذا المجال مع نص المادة /٢٠٤/ ملكية عقارية الذي يعتبر من يكتسب عقاراً بحكم انه مالك قبل التسجيل انما لا يكون لاكتسابه مفعول تجاه الغير الا بعد التسجيل..

الا انه تجدر الاشارة في هذا السياق في القضية الراهنة إلى مسألتين جوهريتين هما:

الاولى، انه انطلاقاً من مفاعيل الحجز التنفيذي ان القانون لا يبيح للمدين المنفذ عليه، بعد تسجيل الحجز التنفيذي، اجراء تصرفات على عقاره المحجوز من شأنها نقل ملكيته أو انشاء حقوق عينية عليه، واذا حصل مثل هذا التصرف فلا يسري على الحاجزين والمشتركين في الحجز (المادة /٩٥٩/أ.م.م.) ولا يسري بالتالي على المشتري بالمزاد الذي يُعتبر بمنزلة الخلف العام لهم، فلا يمكن للمتصرَّف اليه اذاً الاحتجاج بوجه المشتري بسبق قيد تصرفه على تسجيل قرار الاحالة، ما دام ان تصرفه معيب وان قيده في السجل لا يزيل عنه هذا العيب..

الثانية، انه انطلاقاً من مفاعيل تسجيل التأمين العقاري (الذي القي الحجز التنفيذي وتم البيع تنفيذاً له) الذي يولي الدائن المؤمن له (المصرف المستشكل الراهن) حق الافضلية (Droit de préférence) وحق التتبع (Droit de suite)، فان تنفيذ التأمين العقاري المذكور يسري حتماً وبحكم القانون بمفاعيله – كما صار تبيانه سابقاً – بوجه المتصرَّف اليه (الدكتور نبيل ياغي)، وبالتالي وطالما كما قدمنا ان التأمين العقاري مسجل على صحيفة العقار المذكور العينية بتاريخ سابق لتاريخ تسجيل قيود المتصرَّف اليه الدكتور ياغي (من قيد احتياطي prénotation وتسجيل اشارة الدعوى العقارية) فان تصرف المدين (جوج ياغي) بملكية العقار المذكور لا يحول ابداً دون حق الدائن المؤمن له في تنفيذ عقد التأمين العقاري توصلاً لبيع العقار المؤمن عليه بالمزاد العلني استيفاءً لدينه الموثق بالتأمين العقاري المذكور، ولا يمكن في الحالة المعروضة للمتصرف اليه بالعقار المذكور (الدكتور ياغي) اذاً الاحتجاج بوجه المشتري بسبق قيد تصرفه على تسجيل قرار الاحالة أو الاحتجاج بصدور حكم لمصلحته قبل تسجيل قرار الاحالة..

(بذات المعنى:

– قرار رئيس دائرة تنفيذ المتن، حكم ٢٠٠٦/٣٢٥ صادر بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٣، رقم اساس ٢٠٠٦/١٧٢)

وحيث ان المنفّذ المستشكل بوجهه الدكتور ياغي يدلي بأن قرار الاحالة لا يطهِّر مطلقاً العقار من أية اشارة دعوى بل بالعكس فان المشتري بالمزاد يكون ملزماً بنتيجتها، وبانه بمقتضى نص المادة /٩٨٦/أ.م.م. ان قرار الاحالة ليس من شأنه تطهير العقار من اشارة الدعوى، بحيث ان اشارة الدعوى تستثنى من التطهير بحيث ان من ينتقل اليه العقار لا يرث فقط حقوق سلفه بل الاعباء ايضاً،

وحيث ان التطهير الحكمي (La purge de plein droit) المنصوص عليه في المادة /٩٨٦/ اصول محاكمات مدنية لا يشمل اشارات الدعاوى،

فالأصل عملاً بمبدأ "موازاة الصيغ" ان المرجع الذي وضع الاشارة هو المختص لتقرير شطبها الا عند وجود نص قانوني خاص يجيز شطبها، مثلاً كنص المادة /٩٨٦/ المذكور الذي يجيز لقضاء التنفيذ تطهير العقار من قيود الرهن والتأمين والامتياز (Purge des privilèges et hypothèques) كنتيجة لتسجيل قرار الاحالة..

وطالما ان المادة /٩٨٦/ المذكورة لم تنص على شطب اشارات الدعاوى بنتيجة تسجيل قرار الاحالة، فلا يكون رئيس دائرة التنفيذ مختصاً لشطب اشارة الدعوى سنداً للمادة /٩٨٦/أ.م.م.، لانه ليس هو من وضع هذه الاشارة، الا انه بالمقابل، ان اشارة الدعوى العقارية التي تسري على المشتري بالمزاد فهي تنحصر بتلك المسجلة على صحيفة العقار العينية بتاريخ سابق لتسجيل الحجز أو تلك المسجلة قبل تاريخ تسجيل التأمين العقاري عندما يكون الحجز التنفيذي قد القي تنفيذاً لعقد التأمين العقاري المذكور، بحيث اذا كانت اشارة الدعوى مسجلة قبل تسجيل التأمين العقاري المذكور وتم البيع بالمزاد على الرغم من ذلك، فان البيع الجبري الحاصل بنتيجة التنفيذ المذكور يكون على مسؤولية المشتري بالمزاد (A ses risques et périls) بحيث يتحمل المشتري نتيجة الدعوى المذكورة وتسري عليه بمفاعيلها...

(بهذا المعنى:
- قرار رئيس دائرة تنفيذ المتن رقم ٢٠٠٥/٤٤٥ مشار اليه سابقاً)

وحيث انه - تأسيساً على ما تقدم - اذا كانت اشارة الدعوى العقارية (واشارة القيد الاحتياطي التي تثبته) هي مسجلة بتاريخ لاحق لتسجيل التأمين العقاري على صحيفة العقار العينية فانه حتى ولو كانت اشارة الدعوى المذكورة (واشارة القيد الاحتياطي الذي رُفِعَت الدعوى لاثباته) هي سابقة لتسجيل الحجز التنفيذي فان الاولوية تكون للتأمين العقاري المسجل اولاً وللحجز التنفيذي الذي القي تنفيذاً للتأمين العقاري المذكور، ولا يكون لتسجيل اشارة هذه الدعوى في هذه الحالة أي اثر على صعيد متابعة اجراءات التنفيذ الجبري وعلى مجريات الحجز المذكور، ولا يسري الحكم الصادر بنتيجة الدعوى المذكورة على الدائن المؤمن له ولا على المشتري بالمزاد بنتيجة تنفيذ عقد التأمين العقاري المذكور..

وانه بالتالي واذا كان يخرج عن صلاحية قضاء التنفيذ شطب اشارات الدعاوى بنتيجة تسجيل قرار الاحالة عملاً بمبدأ "موازاة الصيغ" ولانتفاء النص القانوني الخاص الذي يوليه هذه الصلاحية، الا انه بالمقابل يدخل حتماً ضمن صلاحية رئيس دائرة التنفيذ ترتيب النتائج والمفاعيل الناجمة عن قيود السجل العقاري والاولويات النابعة من تراتبية تسلسل تسجيل القيود، وذلك لناحية مدى سريان مفاعيل اشارة الدعوى والحكم الصادر بنتيجتها على اجراءات تنفيذ التأمين العقاري وعلى البيع الجبري الحاصل بنتيجتها،

فإنه لرئيس دائرة التنفيذ ايضاً صلاحية التحقق من مدى اصولية تدابير واجراءات الحجز والتحقق من توافر الشروط الموضوعية المفروض توافرها لامكانية توسل الحجوز عامة"..

"Conditions objectives de l'exercice des saisies"

وذلك عندما يكون التنفيذ بدلياً (Exécution par équivalent) أي الذي وسيلته الحجوز على انواعها..

وحيث تبقى الاشارة إلى مسألة اخيرة تتعلق بالتعهد المشار اليه في الحكم والمنظم من المنفذ عليه جورج ياغي لمصلحة المنفذ الدكتور نبيل ياغي والمقضي به في منطوق الحكم الجاري تنفيذه، حيث قضي بالإلزام المنفذ عليه بالتسجيل خالياً من أية اشارة أو قيد، لا سيما اشارة التأمين المعقود لصالح المصرف..

فانه ولئن كان هذا التعهد المحكوم به يلزم حتماً المنفذ عليه بإنفاذه، فهو موجب مترتب على عاتقه، الا انه بالمقابل - وتفعيلاً لمبدأ نسبية مفاعيل الاحكام المشار اليه سابقاً ولمبدأ نسبية مفاعيل العقود - لا يسري على المصرف المؤمن له المنفذ ولا يمكن تنفيذه بوجه المصرف المذكور،

وحيث يقتضي - بناء على كل ما تقدم - قبول المشكلة التنفيذية الراهنة من حيث الموضوع وبالتالي اعلان عدم سريان الحكم القاضي بالالزام بالتسجيل

الجاري تنفيذه في ملف المعاملة التنفيذية رقم ٢٠٠٨/٧٦٠ بوجه المصرف المستشكل الراهن المنتقلة اليه ملكية العقار رقم ١٩٣٦/الكفور بموجب قرار الاحالة الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢، وابلاغ من يلزم.

وحيث لم يعد من حاجة لبحث سائر الاسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة، فترد لعدم الجدوى أو القانونية، والا لكونها قد لقيت رداً – وان ضمنياً – في معرض التعليل، كما يرد طلب المستشكل ضده جورج ياغي الرامي إلى ضم الاعتراض امام محكمة الاساس إلى ملف المشكلة التنفيذية الراهنة لأن الاحالة الادارية بين قضاء التنفيذ ومحكمة الموضوع غير جائزة مطلقاً، كما يقتضي ردّ طلبات الحكم بالعطل والضرر عن التعسف (L'abus) في استعمال الحق امام قضاء التنفيذ لعدم توافر عناصرها، كما يقتضي ردّ طلب المصرف المستشكل الرامي إلى اصدار القرار الراهن بصيغة النفاذ المعجل.

لهذه الاسباب،

وعطفاً على القرار المؤقت الصادر عن رئاسة هذه الدائرة بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٧ القاضي بوقف التنفيذ إلى حين الفصل في المشكلة التنفيذية الراهنة،

يقرر:

اولاً: قبول المشكلة التنفيذية الراهنة من حيث الشكل.

ثانياً: قبول المشكلة التنفيذية الراهنة من حيث الموضوع، وبالتالي اعلان عدم سريان الحكم القاضي بالالزام بالتسجيل الجاري تنفيذه في ملف المعاملة التنفيذية رقم ٢٠٠٨/٧٦٠ بوجه المصرف المستشكل الراهن المنتقلة اليه ملكية العقار رقم ١٩٣٦/الكفور بموجب قرار الاحالة الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢، وبالتالي اعلان عدم جواز تنفيذ الحكم المذكور بوجه المصرف المستشكل، وابلاغ من يلزم.

ثالثاً :تضمين المستشكل بوجههما (المنفذ والمنفذ عليه) الرسوم والنفقات مناصفة، ورد سائر الاسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة بما في ذلك طلبات الحكم بالعطل والضرر عن التعسف في استعمال الحق امام قضاء التنفيذ.

❖ ❖ ❖

رئيس دائرة التنفيذ في كسروان

الهيئة الحاكمة: الرئيس غسان باسيل

القرار: رقم ٩٩ تاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢١

مارون طاها/ فيوليت الخوري

- **اعتراض على معاملة تنفيذية – نفقة – مشكلة تنفيذية غير متعلقة بإجراءات التنفيذ – ورودها ضمن المهلة الجائز تقديمها فيها – قبولها شكلاً – زواج كنسي ماروني – دعوى هجر مقامة من الزوجة امام المحكمة الابتدائية المارونية الموحدة – نفقة محكوم بها على الزوج المنفذ عليه لصالح الزوجة المنفذة والاولاد القاصرين – اقدام الزوج منفرداً على ابدال دينه من مسيحي ماروني إلى مسلم شيعي – حكم طلاق رجعي غيابي وقرار بتعيين الزوج ولياً جبرياً على اولاده القاصرين – قراران صادران عن قاضي بيروت الشرعي الجعفري قبل صدور حكم النفقة عن المحكمة الروحية – مطالبة بوقف تنفيذ حكم النفقة – ادلاء بصدور الحكم الجاري تنفيذه عن مرجع ديني غير مختص.**

- **رئيس دائرة التنفيذ – صلاحية نظر المشاكل غير المتعلقة بإجراءات التنفيذ وفق الاصول المتبعة لدى قضاء العجلة – مدى امكان تنفيذ حكم النفقة الصادر عن محكمة دينية مدلى بعدم اختصاصها في ضوء صدور حكم بالطلاق عن محكمة دينية مختلفة مدلى بانعقاد صلاحيتها – سلطة استنسابية لرئيس دائرة التنفيذ لجهة تقرير متابعة التنفيذ أو عدمه في ضوء ظاهر المستندات – ابدال الزوج لدينه بإرادة منفردة – عدم حجب اختصاص المحكمة مصدرة الحكم الجاري تنفيذه – حكم نفقة – اختصاص معقود للمرجع الروحي الذي أبرم الزواج في ظله – انتفاء مبررات الامتناع عن تنفيذ الحكم المعترض عليه وفق ظاهر المستندات – تقرير ردّ الاعتراض في الاساس ومتابعة التنفيذ.**

ان مجرد الادلاء امام دائرة التنفيذ بعدم اختصاص المحكمة التي اصدرت الحكم المذهبي الجاري تنفيذه، أو بتعارضه مع حكم آخر صادر عن مرجع ديني أو مدني، لا يوجب عليها حكماً الامتناع أو التوقف عن التنفيذ بل يبقى الامر متروكاً لسلطتها التقديرية في ضوء مجمل المعطيات المتوافرة لديها والقواعد القانونية التي ترعى النزاع وقواعد الاختصاص.

بناءً عليه،

اولاً – في الشكل:

حيث انه من المسلم به ان المشكلة التنفيذية سواء المتعلقة بالاجراءات أو تلك غير المتعلقة بها تبقى مسموعة امام رئيس دائرة التنفيذ طالما ان التنفيذ لم يتم بعد،

وحيث انه يتبين من المعاملة التنفيذية رقم ٢٠٠٩/٨٦٢ المضموم ملفها إلى الملف الراهن ان التنفيذ لم ينته فيها، فيكون الاعتراض الحاضر وارداً ضمن المهلة الجائز تقديمه فيها، وقد جاء إلى ذلك مستوفياً سائر شروطه الشكلية، الامر الذي يقتضي معه قبوله شكلاً،

ثانياً – في الموضوع:

حيث انه تجدر الاشارة بداية إلى ان المعترض يطلب اخراج اللائحة الجوابية المقدمة من المعترض عليها من الملف لانها موجهة لرئيس دائرة التنفيذ في بيروت،

وحيث ان العيب المدلى به من المعترض لهذه الناحية لا يشكل عيباً جوهرياً طالما ان اللائحة المذكورة قُدِّمت جواباً على الاعتراض الراهن المقدم امام دائرة التنفيذ في كسروان، وانه لا يتبين من خلال مراجعة ما تضمنته ما من شأنه ان يولد الشك أو الالتباس في ذهن المعترض أو المحكمة بأنها تتعلق بغير الاعتراض الحاضر، وان العيب المتذرع به لا يعدو عن كونه مجرد خطأ مادي لا يستوجب التوقف عنده،

وحيث انه بمطلق الاحوال فان المعترض لم يثبت أي ضرر لحق به لهذه الناحية، ويرد بالتالي ما ادلى به المعترض في هذا السياق،

وحيث يطلب المعترض وقف تنفيذ القرار رقم ٢٠٠٩/٥٠ تاريخ ٢٠٠٩/٧/٣١ الصادر عن المحكمة الابتدائية الموحدة المارونية لصدوره عن محكمة غير صالحة، وبالتالي تمكينه من مراجعة محكمة الموضوع المختصة وابقاء وقف التنفيذ سارياً حتى فصل هذه المحكمة في المنازعة المرفوعة اليها استناداً للفقرة ٢ من المادة ٨٢٩ أ.م.م، وهو يدلي بأن دائرة التنفيذ تمتنع عن تنفيذ الاحكام المقدمة اليها لعدم اختصاص المحكمة التي اصدرتها أو لتعارضها مع احكام اخرى أو لمخالفتها للنظام العام وذلك سنداً للمادة ٢٦ من قانون ٢ نيسان ١٩٥١،

وحيث تطلب المعترض عليها ردّ الاعتراض لمخالفته الحقيقة والواقع والقانون ولارتكازه على قرار صادر عن مرجع غير صالح، واتخاذ القرار بمتابعة التنفيذ في المعاملة التنفيذية رقم ٢٠٠٩/٨٦٢، وهي تدلي بعدم صلاحية القاضي الشرعي الجعفري في بيروت لاصدار القرار بالطلاق لان المعترض متزوج منها زواجاً كنسياً مارونياً، وبالتالي يكون القرار الجاري تنفيذه الصادر عن المحكمة الابتدائية المارونية الموحدة صادراً عن المرجع المختص، وان ابدال الزوج لدينه منفرداً لا يؤدي إلى حجب هذا الاختصاص،

وحيث ان القرار الجاري تنفيذه في المعاملة التنفيذية رقم ٢٠٠٩/٨٦٢ قد صدر بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٣١ عن المحكمة الابتدائية الموحدة المارونية برقم ٢٠٠٩/٥٠، وقضى في فقرته الحكمية بالزام الزوج (المعترض) بدفع نفقة شهرية لزوجته (المعترض عليها) ولولديه القاصرين وبدفع الاقساط المدرسية وملحقاتها وبتأمين الطبابة والاستشفاء لهم،

وحيث انه يتبين من اوراق الملف انه بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٠ صدر قرار عن قاضي بيروت الشرعي الجعفري قضى بإثبات الطلاق الواقع بتاريخ ٢٠٠٩/٤/١ من المعترض بحق المعترض عليها طلاقاً رجعياً غيابياً، كما اصدر بتاريخ ٢٠٠٩/٤/١ قراراً قضى بتعيين المعترض ولياً جبرياً على ولديه،

وحيث تتمحور المشكلة التنفيذية الراهنة حول مدى امكانية تنفيذ القرار الصادر عن المحكمة الابتدائية المارونية أو الامتناع عن تنفيذه في ظل صدور قرار عن القاضي الجعفري قضى بالطلاق وتعيين الزوج ولياً جبرياً على ولديه بعد ان قام هذا الاخير منفرداً بإبدال دينه من مسيحي ماروني إلى مسلم شيعي،

وحيث ان رئيس دائرة التنفيذ يفصل في اساس المشاكل المتعلقة باجراءات التنفيذ، اما المشاكل غير المتعلقة بهذه الاجراءات فينظر فيها وفق الاصول المتبعة لدى قضاء الامور المستعجلة، وتطبق هذه القواعد والاصول بمعرض ممارسة رئيس دائرة التنفيذ سلطته في تنفيذ الاحكام والقرارات المذهبية والشرعية

أو الامتناع عن تنفيذها، وهو عندما يقوم بذلك انما يقوم به على ضوء الظاهر انطلاقاً من المستندات المعروضة امامه وعلى ضوء مجمل الاحكام القانونية التي ترعى موضوع المنازعة وقواعد الاختصاص واصول المحاكمات،

وحيث ان المادة ٢٦ من قانون ٢ نيسان ١٩٥١ تنص على انه عندما تمتنع دائرة الاجراء عن تنفيذ حكم مذهبي اما لاعتبارها اياه صادراً عن مصدر غير صالح واما لانه تقدم لها حكم يناقضه صادر عن مرجع ديني أو مدني وعندما تنفذ حكماً يعتبره المحكوم عليه صادراً عن سلطة مذهبية غير صالحة يراجع اصحاب الشأن المحكمة المشار اليها في المادة ٢٤ رأساً، أي الهيئة العامة لمحكمة التمييز،

وحيث انه يُستخلص من عبارة "عندما تمتنع دائرة الاجراء" الواردة في مستهل المادة ٢٦ المشار اليها، انها تتضمن اعترافاً بحق دائرة التنفيذ في الامتناع عن تنفيذ حكم مذهبي في الحالتين المحددتين فيها، مع ما يستتبعه ذلك من تمتع رئيس دائرة التنفيذ بسلطة تقدير في هذا المجال، دون وضع أي الزام عليه، اذ ان نص المادة وبالصيغة التي ورد فيها لم يوجب أو يلزم دائرة التنفيذ بالامتناع عن تنفيذ الحكم المذهبي في الحالتين المشار اليهما فيه، وذلك بدليل ان المادة ٢٦ ذاتها قد اعطت المحكوم له عندما تنفذ دائرة التنفيذ حكماً يعتبره صادراً عن سلطة مذهبية غير صالحة الحق في مراجعة المحكمة المشار اليها في المادة ٢٤، وذلك في الاحوال المحددة فيها دون تفريق بين حالة واخرى، وبالتالي فان مجرد الادلاء امام دائرة التنفيذ بعدم اختصاص المحكمة التي اصدرت الحكم المذهبي الجاري تنفيذه أو تعارضه مع حكم آخر صادر عن مرجع ديني أو مدني، لا يوجب عليها حكماً الامتناع أو التوقف عن التنفيذ بل يبقى الامر متروكاً لسلطتها التقديرية في ضوء مجمل المعطيات المتوافرة لديها والقواعد القانونية التي ترعى النزاع وقواعد الاختصاص، وفي أي حال يبقى حق صاحب العلاقة في مراجعة المحكمة المختصة للفصل في الخلاف قائماً اذا رغب في ذلك وكانت الشروط المطلوبة لذلك متحققة،

وحيث ان الهدف الرئيسي من اعطاء دائرة التنفيذ سلطة الامتناع عن التنفيذ في الحالتين المشار اليهما في المادة ٢٦ من قانون ٢ نسان ١٩٥١، هي الحؤول دون تنفيذ احكام صادرة عن مراجع مذهبية غير مختصة، وتجنب حصول مضاعفات خطيرة في الاوضاع العائلية، وذلك نظراً للنتائج والانعكاسات الخطيرة المترتبة على تنفيذ مثل هذه الاحكام والتي قد يستحيل ازالة اثارها أو تعديلها ولو جرى ابطالها وابطال التنفيذ لاحقاً اذ غالباً ما تتعذر اعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل التنفيذ في مواد الاحوال الشخصية لا سيما في القضايا العائلية،

وحيث انه لهذه الاسباب كان لا بد من ان يولي القانون دائرة التنفيذ اجراء رقابة اولية ومؤقتة على الاحكام والقرارات المذهبية المقدمة اليها للتنفيذ من خلال اعطائها سلطة اتخاذ تدبير مؤقت يتمثل بالامتناع عن تنفيذها تمهيداً لاتاحة الفرصة امام اصحاب العلاقة لمراجعة الهيئة العامة لمحكمة التمييز وهي صاحبة الاختصاص وحدها لتقرير ابطال الحكم المذهبي الصادر عن مرجع غير صالح، وفي حال وجود حكمين متناقضين صادرين عن مرجعين مختلفين الفصل في الخلاف بشأنهما وتحديد الحكم الصالح للتنفيذ وابطال الحكم الصادر عن مرجع غير مختص،

يراجع:

– دراسة للقاضي بسام الحاج حول سلطة رئيس دائرة التنفيذ في الامتناع عن تنفيذ الاحكام والقرارات المذهبية والشرعية، العدل ١/٢٠٠٨ ص ٦٣ وما يليها،

وحيث ان رئيس دائرة التنفيذ يمارس سلطته في الامتناع عن التنفيذ المشار اليه مستنداً بذلك إلى جدية الاسباب المدلى بها، اما اذا تبين له عدم جديتها، كما لو تبين له بشكل واضح وصريح انطلاقاً من ظاهر المستندات ان الحكم المذهبي أو الشرعي الجاري تنفيذه صادر عن مرجع مختص، أو ان الحكم الديني أو المدني المناقض له صادر عن مرجع غير مختص، أو انه ليس ثمة تناقض بين الحكمين، فهو يقرر ردّ المشكلة التنفيذية والاستمرار في التنفيذ، اذ ان مجرد ابراز حكم آخر يناقض الحكم المذهبي أو الشرعي الجاري تنفيذه لا يبرر الامتناع عن تنفيذ الحكم المذكور، اذ لا يمكن لحكم يبدو انه صادر عن مرجع غير مختص ان يوقف تنفيذ حكم صادر عن محكمة اخرى يبدو انها مختصة،

يراجع بهذا المعنى:

– محكمة التمييز الغرفة الخامسة قرار رقم ١٢٤ تاريخ ١٩٩٨/١٠/١٩ صادر في التمييز، القرارات المدنية ١٩٩٨ ص ٦٦٧،

– القاضي يوسف جبران طرق الاحتياط والتنفيذ، بند ١١٠/ي ص ٩٧،

وحيث ان الحكم المذهبي أو الشرعي الفاصل في نزاع حول عقد الزواج ونتائجه المعقود امام سلطة

مذهبية أو شرعية اخرى، ولو اعتنق احد الزوجين بعد الزواج مذهب السلطة المذهبية أو الشرعية التي اصدرت الحكم، لا يكون صادراً عن المرجع الديني المختص، لأن الصلاحية في هذه الاحوال تبقى للسلطة التي عُقدَ لديها الزواج، وذلك عملاً بأحكام المادة ٢٣ من القرار ٦٠ل.ر. تاريخ ١٩٣٦/٣/١٣ والمادة ١٤ من قانون ٢ نيسان ١٩٥١، اما اذا اعتنق الزوجان ديناً أو مذهباً جديداً بعد زواجهما وقاما بتسجيل ذلك بصورة رسمية في سجلات الاحوال الشخصية وفقاً للاصول، فان الاختصاص يصبح عندئذ لمحكمة دينهما أو مذهبهما الجديد ولا تعود للسلطة التي عقدا زواجهما لديها صلاحية النظر في هذا الزواج ونتائجه، وان الاجتهاد مستقر وراسخ حول هذه النقطة،

يراجع بهذا الخصوص:

– تمييز هيئة عامة قرار رقم ٢٤ تاريخ ١٩٩٦/١٠/١٧ النشرة القضائية ١٩٩٦، عدد ١١ ص ١١٤٦، وقرار رقم ٣٧ تاريخ ١٩٩٨/٧/٢٨ النشرة القضائية ١٩٩٨، عدد ٨ ص ٨٦٧، وقرار تاريخ ١٩٩١/٤/٣٠ النشرة القضائية ١٩٩٠ – ١٩٩١ ص ٨٧.

وحيث انه لا يُرَدّ على ذلك بالقول ان الدستور اللبناني قد كفل حرية المعتقد والانتقال من دين إلى آخر، لانه ولئن صح ذلك، الا ان الدستور لم يكفل مطلقاً حرية التملص بإرادة منفردة من مفاعيل زواج معقود لدى مذهب معين عن طريق الاستحصال على حكم بالطلاق امكن اجراؤه بسبب هذا الانتقال،

وحيث انه تبعاً لما تقدم فإذا كان التنفيذ يتناول مثلاً حكماً روحياً يقضي بنفقة للزوجة ثم قدم الزوج المحكوم عليه لدائرة التنفيذ حكماً آخر يناقضه صادراً عن محكمة شرعية يقضي بوقف تنفيذ حكم النفقة أو بعدم توجب هذه النفقة أو بالطلاق وطلب الامتناع عن التنفيذ بسبب عدم اختصاص المحكمة المذهبية أو للتناقض بين الحكمين، فإن رئيس دائرة التنفيذ غير ملزم بإجابة الطلب اذا بدا له بصورة واضحة وظاهرة ان الحكم الشرعي المناقض المقدم له صادر عن مرجع غير مختص لأن الزواج معقود امام المرجع الروحي وان الزوج قام بتبديل دينه منفرداً، وبالتالي فإن الاختصاص يبقى معقوداً للمرجع الروحي الذي ابرم الزواج لديه للحكم في عقد الزواج ونتائجه، وليس لأية محكمة طائفية ان تقضي بوقف تنفيذ حكم صادر عن محكمة طائفية اخرى أو التصدي له أو اعادة النظر فيه أو الغائه أو تعديله كلياً أو جزئياً،

وحيث انه استناداً لكل ما تقدم، ووفقاً لظاهر المستندات المبرزة في الملف ومعطياته وللاحكام القانونية التي ترعى الموضوع، وطالما ان الزوج المعترض قام بإبدال مذهبه منفرداً من ماروني إلى شيعي، فان رئاسة هذه الدائرة لا ترى ما يوجب الامتناع عن تنفيذ القرار الصادر عن المحكمة الابتدائية الموحدة المارونية رقم ٢٠٠٩/٥٠ تاريخ ٢٠٠٩/٧/٣١ باعتباره صادراً عن المحكمة صاحبة الاختصاص، ولعدم اختصاص القاضي الشرعي الجعفري في بيروت،

وحيث انه استناداً لما تقدم يكون الاعتراض الراهن مردوداً برمته، ويقتضي تبعاً لذلك الرجوع عن قرارنا بوقف التنفيذ تاريخ ٢٠٠٩/١١/١٩،

وحيث انه بعد هذه النتيجة التي توصلت اليها رئاسة هذه الدائرة فانه يقتضي ردّ جميع الاسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة اما لكونها لقيت جواباً ضمنياً في سياق التعليل واما لعدم الجدوى، ورد طلب الحكم بالعطل والضرر لانتفاء شروط الحكم به،

لذلك،

يقرر:

١– قبول الاعتراض شكلاً،

٢– وفي الاساس رده للاسباب المبينة في متن القرار، والرجوع عن قرار وقف التنفيذ الصادر عن رئاسة هذه الدائرة بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١٩،

٣– ردّ جميع الاسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة بما فيها طلب الحكم بالعطل والضرر،

٤– تضمين المعترض المنفذ عليه النفقات كافة،

٥– اعادة ملف المعاملة التنفيذية رقم ٢٠٠٩/٨٦٢ إلى مرجعه في القلم لمتابعة التنفيذ.

❖ ❖ ❖

رئيس دائرة التنفيذ في عاليه

الهيئة الحاكمة: الرئيس غسان باسيل

القرار: رقم ٥٨ تاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٤

شركة الطواش ومصباح التجارية/ شركة ابناء شفيق حلواني

- حجز احتياطي – اعتراض عليه – مسؤولية الناقل البري عن تضرر بضاعة اثناء عملية النقل – حجز شاحنة – شركة نقل بضائع مالكة للشاحنة المحجوزة – ادلاء بعدم وجود دين مترتب في ذمة الشركة المعترضة للشركة الحاجزة – مطالبة برفع الحجز الاحتياطي عن الشاحنة المحجوزة – مواد غذائية مشحونة براً من الامارات العربية المتحدة للشركة الحاجزة في لبنان على متن الشاحنة المحجوزة – بضاعة متضررة وغير صالحة للاستهلاك البشري – دين غير مثبت بسند – صلاحية رئيس دائرة التنفيذ – تقدير ارجحية وجود الدين الملقى الحجز الاحتياطي على اساسه – اعتراض على قرار الحجز الاحتياطي – بت الاعتراض وفق الاصول المتبعة لدى القضاء المستعجل دون سواها – تقدير الادلة والمعطيات وفق ظاهر المستندات – سلطة رئيس دائرة التنفيذ – التعرض لاصل الحق حين النظر بالاعتراض على قرار الحجز – خبرة – بضاعة غير صالحة للتسويق – ضرر ملم بالبضاعة بنتيجة ارتفاع حرارتها اثناء السفر – تضرر البضاعة وهي في عهدة الناقل – مسؤولية تعاقدية متحققة على عاتق الناقل – دين مرجح الوجود وفق ظاهر الحال – تغليب احتمال وجود الدين المطالب به على احتمال عدم وجوده – ردّ الاعتراض في الاساس.

بناءً عليه،

حيث تطلب الشركة المعترضة المحجوز عليها الرجوع عن قرار الحجز الاحتياطي المعترض عليه لعدم وجود أي دين مترتب بذمتها لصالح المعترض عليها وهي تدلي بأنها الناقل للبضاعة ولا تتحمل أية مسؤولية في حال ثبوت أي ضرر لحق بالبضاعة سيما وان الدين المطلوب القاء الحجز ضماناً له غير ثابت ولا اكيد ولا حتى مرجّح الوجود اذ لا قيمة قانونية أو ثبوتية لتقرير الخبير الذي لم يراع مبدأ الوجاهية والذي لم يذكر أية اضرار قد لحقت بالبضاعة المشحونة، وعلى سبيل الاستطراد فانه يقتضي تخفيض قيمة تقدير الدين إلى /٥٠٠٠/د.أ. ورفع الحجز لقاء كفالة بهذا المبلغ والا استبدال الحارس القضائي وجعلها هي حارساً قضائياً،

وحيث تطلب الشركة المعترض عليها الحكم بصحة وقانونية قرار الحجز الاحتياطي تبعاً لثبوت مسؤولية المعترضة بصفتها الناقل ولثبوت ارجحية الدين وثبوت صحة وقانونية ووجاهية تقارير الخبرة،

وحيث من المسلم به وفقاً لاحكام المادة ٨٦٦ أ.م.م. انه للدائن ان يطلب من رئيس دائرة التنفيذ الترخيص بالقاء الحجز الاحتياطي تأميناً لدينه، ولا يجوز ذلك تأميناً لدين غير مستحق الاداء أو معلق على شرط لم يتحقق بعد الا في الحالات المعينة في المادة ١١١ م. ع، واذا لم يكن الدين ثابتاً بسند فلرئيس دائرة التنفيذ ان يقرر القاء الحجز متى توفرت لديه ادلة ترجح وجود هذا الدين،

وحيث ثابت من التدقيق في ملف الحجز الاحتياطي المطعون فيه، المضموم إلى الملف الراهن، ان الحجز المذكور يستند إلى تعويض ناتج عن ضرر لحق بالجهة الحاجزة، التي حلت محلها شركة الفجر للتأمين واعادة التأمين، نتيجة تضرر البضاعة المشحونة من الامارات العربية المتحدة إلى لبنان بواسطة الشاحنة العائدة ملكيتها للشركة المعترضة،

وحيث انه يقتضي معرفة ما اذا كانت المستندات المبرزة وادلاءات الطرفين تبرر الابقاء على قرار الحجز المطعون فيه أو تؤدي إلى رفعه، وبالتالي ما اذا كانت شروط المادة ٨٦٦ أ.م.م. متحققة،

وحيث انه يتبين من المستندات التي ارتكز اليها قرار الحجز المطعون فيه، انها لا تتضمن أي تعهد صريح بدين بذمة المحجوز عليها لصالح الجهة الحاجزة، فلا يكون بالتالي الدين سند الحجز مثبتاً بسند، وذلك يظهر من مضمون طلب الحجز الاحتياطي ذاته ومن قرار الحجز،

وحيث انه يقوم رئيس دائرة التنفيذ عند عدم وجود سند بيد الدائن باستخلاص صفة الدين المرجح الوجود انطلاقاً من تقديره للادلة المقدمة له، والمعطيات

والظروف التي تحيط بنشوء الدين المطلوب القاء الحجز تأميناً له، ويجب من ثم ان يظهر الدين مبرراً بأسباب هي على جانب من الجدية، ومؤدية إلى ترجيحه، وان لا ينتج بالتالي عن ادعاء مجرد عن أي اساس في الواقع أو مسند إلى دلائل أو قرائن لا وزن أو قيمة ملموسة لها، وان لا يكون مجرد دين احتمالي وغير مرجح الوجود،

– د. ادوار عيد، موسوعة اصول المحاكمات والاثبات والتنفيذ، الجزء ٢٢، ٢٠٠٠، ص ٣٥،

وحيث ان الاعتراض على قرار الحجز الاحتياطي يُنظر به وفق الاصول الاجرائية المطبقة لدى القضاء المستعجل دون غيرها وعلى الاخص دون الشرط المتعلق بالتعرض لأصل الحق. وعليه يكون على رئيس دائرة التنفيذ الناظر في الاعتراض ان يدقق في اوصاف الدين وفي كونه مرجح الوجود في ضوء المستندات والادلة والعناصر المقدمة له في مرحلة الاعتراض... وان القانون اللبناني يعترف لرئيس دائرة التنفيذ بسلطة التعرض لأصل الحق حين نظره الاعتراض على قرار الحجز الرامي إلى الرجوع عنه،

وحيث انه يقتضي بداية تحديد مدى صحة تضرر البضاعة المشحونة من الامارات العربية المتحدة بواسطة الشاحنة العائدة ملكيتها للشركة المعترضة، وذلك وفقاً لظاهر مستندات ومعطيات الملف الراهن،

وحيث يتبين من التقرير المنظم بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٢٢ من الدكتور خريستو هيلان – مدير مختبرات الفنار – (المبرزة صورة عنه في الملف) بعد اجراء المعاينة من قبله على عينة من البضاعة المشحونة على متن الشاحنة المحجوزة العائدة ملكيتها للشركة المعترضة الناقلة انها مستوفية للمعايير العلمية وملائمة للاستهلاك البشري الا انها غير قابلة للتسويق، كما اشار في التقرير المرفق بلائحة المعترض عليها تاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٤ بأنه بعد الكشف على البضاعة تبيّن بأن شكلها غير طبيعي بسبب تعرضها للذوبان ثم إلى التجليد، وذلك نتيجة ارتفاع الحرارة، وخلص الدكتور هيلان إلى نتيجة مفادها ان البضاعة المشحونة غير صالحة للبيع،

وحيث ان الدكتور خريستو هيلان عاد واكّد في جلسة استيضاحه بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٤، ان المنتجات الغذائية موضوع الاعتراض قد اصيبت بتغيّر في شكلها اذ تعرّضت للذوبان ومن ثم لاعادة التجليد وان ذلك ناتج عن انقطاع في الكهرباء وارتفاع درجة الحرارة إلى ما فوق الصفر، وان ذلك يؤدي إلى فقدان المواد التغذاوية منها، أي انه يستطيع الانسان ان يأكل منها انما لا تعطيه التغذية الكافية، وان هذا الذوبان واعادة التجليد من المحتمل ان يؤديا إلى تكاثر الميكروبات فيها، وان ذلك يجعلها غير قابلة للتسويق والبيع بسبب شكلها بالرغم من انها صالحة للاستهلاك البشري،

وحيث ان الخبير المحلف لدى المحاكم والمعيّن من قبل شركة ابناء شفيق الحلواني ش.م.م. قد توصل بعد الكشف على البضاعة المنقولة إلى النتيجة عينها، وحدد قيمة الاضرار وفقاً للفاتورة بمبلغ /٤٩٥٥٠/د.أ.

وحيث بالتالي واستناداً لما تقدم، فإن رئاسة هذه الدائرة وبما لها من سلطة في التقدير، ترى ان الضرر قد تحقق، وقد تبلور عملياً بعدم امكانية تسويق وبيع البضاعة المشحونة للاسباب المبينة اعلاه والتي فصّلها الدكتور خريستو هيلان في جلسة استيضاحه،

وحيث بعد التثبت من تحقق الضرر في البضاعة المشحونة فإنه يقتضي تحديد ما اذا كانت الشركة المعترضة تتحمل المسؤولية عن تضرر البضاعة بصفتها الناقل لها،

وحيث تنص المادة ٦٨٣ م.ع. على انه يكون الناقل مسؤولاً عن هلاك الاشياء وعن تعيّبها أو نقصانها فيما خلا الاحوال الناشئة عن القوة القاهرة أو عن عيب في المنقول أو عن خطأ المرسل،

وحيث ان عقد نقل الاشياء هو من العقود المتبادلة، بحيث يكون كل فريق ملتزماً تجاه الآخر على وجه التبادل، فالشركة المعترضة مدينة بموجب نقل البضاعة ودائنة بأجرة ومصاريف نقلها تجاه الشركة المرسلة اليها البضاعة المدينة بهذه والدائنة بموجب نقل البضاعة،

وحيث ان موجب الشركة المعترضة بوصفها الناقل هو موجب نتيجة يتمثل بتحقيق غاية معيّنة حددها عقد النقل وهي ايصال البضاعة إلى محل الوصول المتفق عليه وتسليمها كاملة سليمة في الموعد المحدد،

وحيث انه من حيث المبدأ يجب ان يحصل التنفيذ في هذا العقد بصورة تجعل الدائن بالموجب – أي صاحب البضاعة – قد حقق هدفه من التعاقد مع الطرف الآخر، فاذا تخلف هذا الاخير عن تحقيق هذا الهدف لعدم تنفيذه موجبه أو تنفيذه جزئياً أو بشكل سيء فيكون قد اخلّ بالتزامه مما يشكل خطأ عقدياً من جانبه يرتب مسؤوليته العقدية،

يراجع بهذا الشأن:

– د. مصطفى العوجي، القانون المدني جزء ٢، المسؤولية المدنية ص ٢٢٧ وما يليها،

– د. عاطف النقيب، نظرية العقد ص ٤٦٢ وما يليها،

وحيث من الثابت وايضاً وفقاً للظاهر ان تضرر البضاعة المشحونة قد حصل نتيجة ارتفاع الحرارة إلى ما فوق الصفر على ما اكده الدكتور هيلان في جلسة استيضاحه، وقد اشار في تقريره، المبرز اصله بلائحة الجهة المعترض عليها تاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٤، انه تبين من خلال آلة تسجيل الحرارة العائدة للكميون البراد (data logger) ان حرارة البضاعة ارتفعت خلال النقل البري من الامارات إلى لبنان، وقد وصلت إلى ٢١ درجة في حين انه كان يجب حفظ البضاعة على حرارة – ١٨ درجة، (علماً بأنه قد ذكر في بوليصة الشحن ان الحرارة تكون – ١٨ درجة خلال السفر)،

وحيث بالتالي ووفقاً لظاهر المستندات تكون الشركة المعترضة (الناقل) مسؤولة عن تضرر البضاعة اثناء فترة النقل، بمعنى آخر اثناء وجود البضاعة في عهدة الناقل، سيما وانها لم تقدّم ما يثبت عدم حصول أي ضرر أو حصوله نتيجة القوة القاهرة أو جراء عيب فيها أو بسبب خطأ ارتكبه المرسل،

وحيث انه ازاء هذه المبادئ، واستناداً إلى كل ما تقدم، فان رئاسة هذه الدائرة ترى، بما لها من سلطة في تقدير معطيات الملف كافة، ودائماً وفقاً لظاهر الحال، ان الدين الذي تدّعيه الجهة الحاجزة المعترض عليها، والناجم عن مسؤولية الجهة المعترضة المحجوز عليها عن تضرر البضاعة المشحونة، مرجح الوجود، أو على الاقل فان احتمال وجوده يغلب على احتمال عدم وجوده،

وحيث انه تأسيساً على كل ما تقدم يقتضي الابقاء على قرار الحجز الاحتياطي المعترض عليه، ورد الاعتراض الحاضر برمته،

وحيث انه بالوصول إلى هذه النتيجة اعلاه ينبغي ردّ كل ما زاد أو خالف اما لكونه لقي جواباً ضمنياً في سياق التعليل واما لعدم الجدوى،

لذلك،

وعطفاً على القرار التمهيدي الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٠، والقاضي بتصحيح الخصومة واحلال شركة فجر الخليج للتأمين واعادة التأمين ش.م.ل. محل شركة ابناء شفيق الحلواني ش.م.م. في الاعتراض الراهن وفي الحجز الاحتياطي رقم ٢٠٠٩/٥٤، وبقبول الاعتراض شكلاً،

يقرر:

١– ردّ الاعتراض في الاساس برمته للأسباب المبينة في متن القرار،

٢– ردّ جميع الاسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة،

٣– تضمين الشركة المعترضة – المحجوز عليها النفقات كافة،

٤– اعادة ملف الحجز الاحتياطي رقم ٢٠٠٩/٥٤ إلى مرجعه في القلم.

❖ ❖ ❖

القضاء العدلي الجزائي

محكمة التمييز الجزائية
الغرفة الثالثة

الهيئة الحاكمة: الرئيس وائل مرتضى
والمستشاران نبيل صاري ومالك صعيبي

القرار: رقم ١٤ تاريخ ٢٠/١/٢٠١٠

س. ج./ ل. ف.

- زنا – دفع بعدم الصفة للادعاء – عدم التقيد بأسباب التمييز الخمسة الواردة في المادة ٣٠٦ أ.م.ج. – البحث في مدى توافر الصفة للادعاء يندرج اصولاً قبل البحث في الوصف الجرمي.

ان الطاعن بقرار الهيئة الاتهامية المنطوي على تقرير انتفاء الصفة للادعاء، معفي من التذرع بأي من الاسباب التمييزية في الاساس المعددة في نص المادة ٣٠٦ أ.م.ج. لقبول طلب نقضه اساساً.

- زوج مُطلّق – صفته للادعاء بجرم الزنا بوجه زوجته بالرغم من حصول الفعل قبل تاريخ الطلاق – الحق باقامة دعوى الزنا – المادة ٤٨٩ عقوبات – كلمة «زوج» الواردة في المادة المذكورة – نية المشترع المقصودة بها – تطبيق نصوص قانون العقوبات بشكل ضيق وحصري – المقصود بكلمة «زوج» من كانت رابطته الزوجية ما زالت قائمة حين اقامته دعوى الزنا – قبول الدفع بانتفاء صفة الزوج المطلّق بمداعاة مُطلّقته بدعوى الزنا.

- تعليق للمحامي الاستاذ امين سنو.

بناءً عليه،

اولاً – في الطعن التمييزي:

١ – في الشكل:

حيث ان طلب النقض مقدم ضمن المهلة القانونية وفقاً للمادة ١٤٣ ق. أ.م.ج.، وأُرفقت به صورتان مصدقتان طبق الاصل عن الوكالة وعن القرار المطعون فيه، وايصال التأمين وفقاً للمادة ٣١٨ ق. أ.م.ج.،

وحيث بموجب البند ١ من المادة ٣٠٧ ق. أ.م.ج.، فللمدعي الشخصي ان يطعن في القرار الاتهامي القاضي بعدم قبول دعواه الشخصية لانتفاء صفته للادعاء، دون التقيد بأسباب التمييز الخمسة الواردة في المادة ٣٠٦ منه، وبالرغم من عدم توافر الشرط الشكلي الخاص الواجب توافره بشأن جميع قرارات الهيئة الاتهامية، باستثناء حالات خمس مقررة قانوناً، لتعذر تحقق مثل هكذا شرط اطلاقاً، لان البحث في مدى توافر الصفة للادعاء يندرج اصولاً قبل البحث في الوصف الجرمي، فيُقبل شكلاً.

٢ – في الاساس:

حيث ان طلب النقض مقبول اساساً والقرار المطعون فيه مستوجب النقض حكماً عملاً بالمادة ٣٠٧ ق. أ.م.ج. معطوفة على المادة ٣٠٦ منه التي اعفت المميز الطاعن بقرار الهيئة الاتهامية المنطوي على تقرير انتفاء صفته للادعاء، من التذرع بأي من الاسباب التمييزية في الاساس المعددة في نص المادة ٣٠٦ الآنفة الذكر، لقبول طلب نقضه اساساً مما يجعل هذه المحكمة، بنتيجة نقض القرار المطعون فيه، حالة محل الهيئة الاتهامية، كمرجع استئنافي ناظر في قانونية قرار قاضي التحقيق المستأنف في ضوء السببين الاستئنافيين المثارين من المستأنفة فليفل،

ثانياً – في الطعن الاستئنافي:

١ – في الشكل:

حيث ان الاستئناف وارد ضمن المهلة القانونية وجاء مستوفياً شروطه الشكلية، فيقبل شكلاً،

٢- في الاساس:

أ- في السبب الاستئنافي الاول المتعلق برد الدفع بانتفاء صفة الزوج المطلق للادعاء:

وحيث ان قاضي التحقيق قد ردّ الدفع المثار من الزوجة المطلقة ل. ف. بشأن انتفاء صفة مطلقها المدعي الشخصي س. ج. للادعاء بحقها في ٢٠٠٨/٤/١٥، بجرم الزنا المنصوص عليه في المادة ٤٨٩ ق.ع، الحاصل في ٢٠٠٨/٢/٢٠، بعد وقوع طلاقها البائن في التاريخ عينه والمسجل لدى قاضي بيروت الشرعي في ٢٠٠٨/٢/٢٥، معللاً ذلك بأن المادة ٤٨٩ ق.ع.، قد اعطت الزوج المتضرر من جرم الزنا، مهلة ٣ اشهر للتقدم بالادعاء من تاريخ علمه بارتكاب جرم الزنا،

وحيث يقتضي البحث، عما اذا كان الحق بإقامة دعوى الزنا ممنوحاً فقط للزوج الذي ما زال عقد زواجه بالزوجة الخادعة قائماً قانوناً، بتاريخ ادعائه الشخصي، ام ان ذلك الحق مقرر ايضاً للمطلق الذي فقد رابطته الزوجية قبل تقديم شكواه، الامر الذي يستدعي معرفة نية المشترع المقصودة بكلمة "الزوج": الواردة تكراراً في المادة ٤٨٩ ق.ع، وما اذا كان ينبغي تفسيرها بمعناها الحرفي واعتبارها مقتصرة فقط على الرجل الذي ما زال عقد زواجه بزوجته وخائنته قائماً قانوناً ام انها تشمل ايضاً من انهى ارتباطه الزوجي، بتطليقه اياها، وكذلك ايضاً المرأة المتزوجة، وذلك في ضوء صياغة المواد القانونية المتعلقة بجرم الزنا الماس بالآداب العيلية.

وحيث ان المشترع قد لحظ شأن الزوجين الزانيين، في ثلاث مواد من قانون العقوبات، تمثلت بـ:

١- المادة ٤٨٧ التي نصت على معاقبة "المرأة الزانية" بالحبس... و(المقصود بها المرأة المتزوجة التي ترتكب الفعل اثناء قيام الرابطة الزوجية)،

٢- المادة ٤٨٨ التي نصت على معاقبة "الزوج" بالحبس... إذا ما ارتكب الزنا في البيت الزوجي أو اتخذ خليلة جهاراً في أي مكان...،

٣- المادة ٤٨٩ التي بيّنت الاصول المشتركة لملاحقة الزاني أو الزانية جزائياً، بشأن جرمي المادتين ٤٨٧ و٤٨٨ الآنفتي الذكر، واسباب انقضاء تلك الملاحقة، وقد جاء فيها ما يلي:

"لا يجوز ملاحقة فعل الزنا الا بشكوى الزوج واتخاذه صفة المدعي الشخصي. "لا يلاحق الشريك أو المتدخل الا والزوج معاً. لا تقبل الشكوى من الزوج التي تم الزنا برضاه".

"لا تقبل الشكوى بانقضاء ثلاثة اشهر على اليوم الذي اتصل فيه الجرم بعلم الزوج".

"اسقاط الحق عن الزوج أو الزوجة يُسقط دعوى الحق العام والدعوى الشخصية عن سائر المجَرمين".

"اذا رضي الرجل باستئناف الحياة المشتركة تسقط الشكوى".

وحيث عملاً بمبدئي فصل السلطات وشرعية الجرائم والعقوبات وبالمبادئ القانونية التي ترعى اصول تفسير وتطبيق نصوص قانون العقوبات فيقتضي حصرها في الاطار الضيق دون أي توسع، ان بطريق القياس استناداً على: ١- نص قانوني آخر، ٢- مبدأ قانوني آخر قائم على مجمل القواعد الاساسية التي ترعى مجمل النظام القانوني الجزائي أو ٣- المنطق القانوني، وذلك مخافة اخضاع حالة واقعية للتجريم خلافاً لارادة المشترع،

وحيث يستفاد، مما تضمنته المواد ٤٨٧ و٤٨٨ و٤٨٩ ق.ع، ان المقصود بكلمة "الزوج" وفاقاً لمنطوق المادة ٤٨٩، هو من كانت رابطته الزوجية ما زالت قائمة حين اقامته دعوى الزنا، وهذه الوجهة في الرأي مستفادة من الفقرة الاخيرة من المادة ٤٨٩ ق.ع.، التي اشارت إلى الرجل المخدوع الذي رضي باستئناف الحياة المشتركة والذي من شأن رضاه اسقاط الشكوى، ومما يستنتج منه ضمناً ان الرجل المقصود قانوناً هو من كان رباطه الزوجي لا زال قائماً، قبل اعلان رضاه عن استئناف حياته الزوجية المشتركة، لانه من المفترض ان عملية الاستئناف انما تلحظ بشأن واقع قائم وليس معدوماً، وبالتالي فيكون المقصود بالرجل القابل باستئناف الحياة مع زوجته التي سبق له وتقدم بشكوى عليها وعلى شريكها بجرم الزنا، الزوج الذي من شأن قبوله بذلك الاستئناف سقوط شكواه قانوناً عن خائنته التي مازالت زوجته قانوناً وعن شريكها في آن معاً،

وحيث ان انطواء المادة ٤٨٩ ق.ع على احكام اجرائية فيما خص شروط اقامة دعوى الزنا ومهلة اقامتها وفرقائها واسباب سقوطها، لا يبرر الخروج عن القاعدة التفسيرية المبدئية التي ترعى اصول تفسير وتطبيق نصوص قانون العقوبات بصورة حصرية، دون أي توسع،

وحيث ان الدلالة المستفادة مما تقدم بيانه، ان المشترع عندما اشار إلى كلمة "الزوج" كصاحب صفة لاقامة دعوى الزنا بحق زوجه، بمقتضى المادة ٤٨٩ ق.ع. المتعلقة باجراءات الملاحقة، انما قصدها بمعناها الحرفي الضيق والمقتصر فقط على الرجل الذي ما زال

حين الادعاء، محتفظاً برابطته الزوجية على خائنته كشرط لازم قانوناً، لاعتباره ذا صفة لاقامة دعوى الزنا، وطالما انه مارس حق الادعاء ضمن المهلة القانونية التي منحه المشترع اياها،

وحيث ان ما يحتم هذا النحو من التفسير الضيق اعمالاً للمنطق القانوني السليم، انما هو مستفاد من غاية المشترع المتجلية برغبته باسدال الستار على هذا النوع من الجرائم المسيئة، ليس فقط لكرامة الزوجين الشخصية بل للكرامة الجماعية العائلية لكل منهما، بأسرع ما يمكن، بدليل اخراجه دعوى الزنا من اطار القاعدة القانونية العامة المتعلقة بسقوط دعاوى الحق العام في الجنح بمرور الزمن الثلاثي المسقط المقرر في المادة ١٠ ق أ.م.ج، ولحظه وجوب اقامتها خلال مهلة اسقاط حددها بثلاثة اشهر تحقيقاً لتلك الرغبة،

وحيث ان المنحى التوسعي في تفسير نص المادة ٤٨٩ ق.ع، بتوسيع اطار كلمة الزوج، لتشمل مُطلق رجل مخدوع، وسواء اكانت رابطته الزوجة قائمة ام لا حين اقامة دعوى الزنا،، غير متألف مع مقتضى تفسير وتطبيق نصوص قانون العقوبات المشمول بقاعدة شرعية الجرائم والعقاب، وكل ذلك ما يجعل قرار قاضي التحقيق المستأنف القاضي بخلاف ذلك والمنطوي على ردّ الدفع بانتفاء صفة ج. للادعاء، مستوجباً الفسخ لعدم القانونية ودونما حاجة لبحث المزيد من المطالب أو الاسباب لعدم الجدوى القانونية.

لذلك،

تقرر بالاجماع:

١- قبول الطعن التمييزي شكلاً واساساً ونقض قرار الهيئة الاتهامية المطعون فيه واعادة مبلغ التأمين التمييزي لمسلفه.

وفي مرحلة ما بعض النقض،

٢- قبول الاستئناف شكلاً واساساً، وفسخ قرار قاضي التحقيق المنطوي على ردّ الدفع المقدم من المدعى عليها ل.ف. المبني على انتفاء صفة مطلقها س. ج. للادعاء بحقها بجرم الزنا المنصوص عليه في المادة ٤٨٩ ق.ع، لعدم قانونيته وقبول الدفع الشكلي وعدم سماع الدعوى لانتفاء الصفة،

٣- تدريك المستأنف عليه المدعي س. ج. النفقات القانونية كافة.



تعليق

المحامي أمين سنو

تتلخص الوقائع بأن المميز استفاق من نومه ليلاً ليفاجأ بزوجته ترتكب فعل الزنى مع مستخدمه في المترل الزوجي. وإذ كان الزوج مسلماً فقد أوقع الطلاق على زوجته بلفظه انت طالق ثلاث مرات... وقد جرى اثبات الطلاق بعد ذلك من قبل القاضي الشرعي،

تقدم بعد ذلك بشكوى جزائية ضد زوجته وشريكها بجرم الزنى وقد ادلت بمعرضها أمام قاضي التحقيق بدفع إنتفاء صفة المدعي للادعاء حيث انه بتاريخ الادعاء لم يعد زوجاً نتيجة الطلاق. وقد رد قاضي التحقيق ذلك الدفع وفقاً لرأي النيابة العامة. استأنف المدعى عليهما قرار قاضي التحقيق فقررت الهيئة الاتهامية فسخ القرار المستأنف ورؤية الدعوى انتقالاً ورد ادعاء المدعي المباشر لافتقاده بتاريخه صفة الزوج وقد بنت قرارها على ما ورد في المادة ٤٨٩ عقوبات التي حصرت الادعاء بالزوج وليس بالمتضرر ولأن الزوج يفقد صفته كزوج بانحلال الرابطة الزوجية.

تقدم المدعي بطلب نقض قرار الهيئة الاتهامية فأصدرت محكمة التمييز قراراً قضى بتصديق القرار المذكور، بانية قرارها على اعتبار كلمة "زوج" الواردة في المادة ٤٨٩ هو من لا تزال رابطته الزوجية قائمة، وان لا يجوز التوسع في تفسير نصوص قانون العقوبات، وأنه لا بد من التضييق على النحو المذكور لأن غاية المشترع كانت التعجيل في اسدال الستار على هذا النوع من الجرائم حرصاً على كرامة الزوجين وكرامة العائلة وعدم ترك الملاحقة بشالها خاضعة لمرور الزمن الثلاثي.

واذا كانت النتيجة التي توصلت اليها الهيئة الاتهامية قد لاقت تأييداً في القرار التمييزي بما ينتج عنه اعتبار كلمة الزوج الواردة في المادة ٤٨٩ عقوبات قد عنت ذلك الذي لا يزال رباطه الزوجي قائماً تحت طائلة عدم توفر صفته للادعاء، فإن الموضوع يستدعي على أهميته البالغة وتداعياته التعليق بما يلي:

١- ان المبدأ العام المعتمد في قانون العقوبات لنهوض صفة المدعي الشخصي يرتكز على توافر عنصر الضرر وكما اشارت اليه محكمة التمييز في قرارها بمعنى أن يُلحق الجرم المدلى به ضرراً بالمدعي وقد تختلف الاضرار في طَبيعتها من مادية الى معنوية وغيرها.

وبالتالي فإن الشذوذ عن ذلك المبدأ، ولاسيما لجهة حصره، نفياً لقيام صفة الادعاء يستوجب دراية تشكل

حماية لحقوق المدعي الشخصي والحرمان مــن ممارســتها والذي يرتد ارتكاها بحيث تزول حماية النصوص العقابيــة للمجتمع.

٢- يقابل ذلك مبدأ آخر لا جدال فيه يرتكــز علــى وجوب تفسير النصوص العقابية ضيقاً تداركاً للاســاءة في استعمال الحقوق وتخطي احياناً ما انصرفت اليه نية المشترع من وضع النصوص.

٣- ومن الأهمية بمكان الاشارة الى أنه في حــال عــدم إمكانية التوفيق بين هذين المبدأين كما يتبين مــن ممارســة النصوص فلا بد عند ذلك من البحث عن الخلل في الــنص واقتراح تعديله تصويباً أو توضيحاً.

وبالفعل وفي الموضوع المعروض:

من جهة أولى

فقد نصت المادة ٤٨٩ عقوبات علــى حــصر تقــديم الشكوى بالزوج.

وبالتالي فإن الحصر وعدم التوسع في التفسير والتطبيــق يفضي الى عدم قبولها من سواه.

اما موضوع من هو الزوج فمن البديهي أن يكون عملاً بجميع المبادى العامة والمنطق القانوني لا بل مجرد الاعتبــار اللغوي، من توفرت له تلك الصفة عند ارتكــاب الجــرم. ويبقى له أن يمارس حق الادعاء ضمن المهلة المحددة لذلك.

وانه ليس أدل على ذلك وإعمالاً لحماية كرامة الزوجين والعائلة، والذي أشار اليه وتذرع به القرار التمييزي، فقــد نصت المادة ذاتها على وضع اجل قريب للمداعاة حددتــه بثلاثة أشهر.

ولم يعد يتوافر أي سبب للبحث في إسدال ذلك الستار على هذا النوع من الجرائم خارج مهلة الثلاثة أشهر الــتي حددها المشترع، وعدم تخطي ذلك الى وقائع قانونية تحصل خلال تلك المدة وبالتالي محاولة تقصيرها كأن يكون الزوج قد أقدم على طلاق زوجته.

ومن جهة ثانية

وإعمالاً لمبدأ أساسي سبقت الاشارة اليه يتمثل في عدم ارتداد التضييق في التفسير الى درجة انهيار حماية النــصوص العقابية للمجتمع وهي الغاية المنشودة فيها فإننا انطلاقاً من أمثلة واقعية نجد ان منحى تحميل كلمة الزوج أكثر مما حمله المشترع قد يقود الى نتائج كارثية تعطل أعمال النص فنورد حال الزوجة المسلمة التي تملك حق العصمة والتي يــصبح، عملاً بالمنحى الذي اعتمده القــرار التمييــزي بوجــوب استمرار قيام الرابطة الزوجية بتاريخ الادعاء وليس بتــاريخ وقوع الجرم، يكون بإمكانها أن تجعل نفسها بمنــأى عــن عقوبة الزنى حال ضبطها بالجرم ويكفيها ان تنطق عند ذلك بعبارة الطلاق فتنحل عندها الرابطة الزوجية دون أن تعــود تتوافر للزوج الصفة للادعاء مما يؤدي الى تعطيل الغاية التي ارادها المشترع من استعمال كلمة زوج حاسماً أي بحث في مسألة زوالها أو أي طارئ يطالها بتحديد مهلــة قــصيرة للادعاء.

ومن جهة ثالثة

نلاحظ أن المنحى المحكوم وفقاً له بالبحث عن الــصفة بتاريخ الادعاء قد قاد القرار التمييــزي الى الاســهاب في التفسير مخالفاً له وقرره من وجوب التضييق في ذلك التفسير فوجدناه يبحث في الوضع القائم والوضع المعدوم بتــاريخ الادعاء. واذا كان لا بد من مجاراته في ذلك فنقول ان هناك أوضاعاً قانونية كثيرة بالرغم من انعــدامها تبقــى قائمــة فيستدعي قيامها لغاية معينة وفي ظروف معينة. فالــشركة المقضي بحلها وتصفيتها والتي توازي الزواج المنحــل هــذه الشراكة تبقى قائمة لغايات تحقيق ما لها ولتسديد ما عليها.

وبالتالي فإن الزواج المنحل يبقى ينــتج صــفة الــزوج للمداعاة بحقوق مبنية على جرائم طالــت تلــك الرابطــة الزوجية او احد الزوجين لاسيما عندما يتوافر في النص ذاته الذي أشار الى الصفة تحديد لمهلة المداعاة.

ان تحديد تلك المهلة بحد ذاته هو كاف ومقنع اقناعــاً كاملا بأن الزوج هو من كانت تتوافر له تلك الصفة بتاريخ ارتكاب الجرم.

وبالنتيجة يكون القرار التمييزي قد ذهب الى التوسع في التفسير خلافاً لما سبق له واعلنه وحمّل كلمة زوج اضافات تنفيها المهلة المحددة لممارسة الادعاء في المادة ذاتها والتي تبقى حجة على ذلك القرار وليس له.

فتماماً كما أن ممارسة الادعاء في سائر الجــرائم قــد حددت له مهلة ثلاث سنوات، فإن المادة ٤٨٩ عقوبــات بدورها قد حددت مهلة معينة يتم خلالها الادعاء بمعزل عن أي شرط آخر الا حصر تقديمها بالزوج والذي يحدد وضعه الزوجي بتاريخ ارتكاب الجرم وليس بتــاريخ الادعــاء في غياب ما يشير الى ذلك.

من هنا فإننا لا نوافق القرار التمييزي على ما بنى عليــه وتوصل اليه ونجد ان تحقيق العدالة في الموضــوع المــذكور اصبح يوجب اقتراح ادخال ايضاح على نص المــادة ٤٨٩ عقوبات بالاضافة الى كلمة الزوج: بتاريخ وقوع الجرم"



محكمة التمييز الجزائية
الغرفة الثالثة

الهيئة الحاكمة: الرئيس وائل مرتضى
والمستشاران نبيل صاري ومالك صعيبي

القرار: رقم ٦١ تاريخ ٢٠١٠/٣/٢

- موظف لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي – استغلاله واقعه الوظيفي لتحقيق منافع شخصية بطرق غير مشروعة – جنحتا المادتين ٣٦٤ و٣٧٦ عقوبات معطوفة على القانون ٩٣/٢٣٩ – وظيفة عامة – عدم جواز استغلال المنصب الوظيفي كوسيلة لزيادة المدخول – عقوبة – حق تقدير.

بناءً عليه،

حيث بمفعول النقض، تصبح هذه المحكمة حالّةً محل محكمة استئناف الجنح في بيروت لتنظر مجدداً في الطعون الاستئنافية المقدمة من كل من النيابة العامة المالية وم. م. وح. ح. للتحقق في الاطار الذي نشر فيه موضوع الدعوى استئنافاً، للتحقق عما اذا كانت مقبولة شكلاً، وعن مدى قانونية الحكم الابتدائي المستأنف ومدى وجوب الزامهما بدفع أي تعويض للمدعي الشخصي الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وذلك في ضوء إحجامه عن استئناف الحكم الابتدائي ضدهما، بالرغم من عدم إلزامهما بموجبه بأي تعويض شخصي انفراداً أو تضامناً مع المحكوم عليه ج. ز.، تجاه الصندوق المذكور.

ثانياً – في الشكل:

حيث ان الاستئنافات المقدمة من كل من النيابة العامة المالية ضد كل من ح. وم. ومن هذين الاخيرين واردة ضمن المهلة القانونية، وجاءت مستوفية الشروط الشكلية كافة فتقبل شكلاً، سنداً لاحكام المادة ٢١٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائية القديم الذي كان مرعي الاجراء بتاريخ صدور الحكم المستأنف،

ثالثاً – في الاساس:

حيث يقتضي بحث الطعن الاستئنافي بالنسبة لكل من ح. وم. تباعاً:

١ – في الوقائع:

تبين ان القاضي المنفرد قد احسن في عرض الوقائع المسندة للموظفين في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي المدعى عليهما ح. ح. وم. م.، والادلة المؤيدة لها وترى المحكمة صوابية تبنيها، كوقائع ثابتة بحقهما لناحية ثبوت اقدامهما على تأسيس ما اسمياه بشركة "ديل" التي كانت تتولى انجاز المعاملات المالية المتعلقة بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، مع معقب المعاملات لدى الصندوق المذكور ج. ز.، الذي تمكن بحكم ترسيخ علاقاته مع بعض موظفي الصندوق باغداق عطاياه وهداياه عليهم، من الاستحصال على مطبوعات ونماذج خاصة بذلك الصندوق والاستيلاء على خاتم خاص بمديرية المرض والامومة مما اتاح له عبر تزوير اشعارات الاستلام وبراءات الذمة والايصالات وارقامها التسلسلية وتوقيع امين الصندوق ووضع ذلك الخاتم عليها، من الاستيلاء بصورة غير مشروعة على مبلغ (١٦٦,٠٠٠,٠٠٠ل.ل.) في معرض انجازه معاملات مالية متعلقة بشركات ومؤسسات تجارية منها "المطبعة العربية" التي كانت قد كلفته بالاستحصال على براءة ذمة عاجلة، و"شركة التجارة العامة" و"شركة اندراوس"

وتبين ان ح. وم. وبالرغم من صفتهما الوظيفية قد قبلا بمشاركة ج. ز. في اطار الشركة الآنفة الذكر، مستغلين موقعهما الوظيفي بتسهيل انجاز المعاملات التي كان هذا الاخير يتولى امر انجازها، وذلك املاً بتحقيق مصلحتهما المادية وتقاسم المداخيل المحصلة جراء انجاز المعاملات التي سبق ذكرها، كما وانهما قاما بتنظيم سجلات وجداول محاسبة عائدة لبعض المؤسسات بغية تنظيم وضعياتها تجاه الضمان،

٢ – في القانون:

أ- بالنسبة للمستأنف وعليه ح. ح.:

حيث ان ح. قد طلب اعلان براءته من جرمي المادتين ٣٦٤ و٣٧٦ ق.ع.

وحيث ان النيابة العامة المالية قد طلبت فسخه لجهة العقوبة المقضي بها عليه وتشديدها نظراً لخطورة ما احدثه فعل ح. من وقع سيء على سمعة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي كمرفق عام،

وحيث من الثابت باعتراف ح. انه قد اشترك على حد قوله بتأسيس شركة موضوعها انجاز معاملات المؤسسات والشركات ذات الصلة بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وبرر ذلك الفعل المنافي لمقتضيات موجباته الوظيفية باضطراره على حد قوله لملاحقة بعض المعاملات لضآلة راتبه وبالتالي فترى المحكمة تبعاً لثبوت قيامه باستغلال واقعه الوظيفي في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وتمكنه من تحقيق منافع شخصية مالية بتقاسمه بعض الاموال العائدة للصندوق بطرق غير مشروعة مع معقب المعاملات ج. ز. الذي تمكن من الاستيلاء عليها بصورة غير مشروعة، ان ما انتهى اليه القاضي المنفرد لناحية ادانته بجنحتي المادتين ٣٦٤ و٣٧٦ ق.ع. معطوفة على قانون ٩٣/٢٣٩ اللتين تحظران اطلاقاً على كل من يشغل وظيفة عامة اللجوء إلى أية وسيلة كانت بغية زيادة مدخوله وبأي مقدار كان باستغلال منصبه الوظيفي، واقع موقعه القانوني فيصدق،

وحيث انها ترى ايضاً بما لها من حق في تقدير العقوبة ضمن الحد المقرر قانوناً، فسخ الحكم المستأنف جزئياً وتعديل العقوبة تخفيضاً على النحو الذي سيلي بيانه في متن الفقرة الحكمية.

ب- بالنسبة للمستأنف وعليه م. م.:

وحيث من الثابت باقرار م. بشأن واقعة قبضه بعض المبالغ الناجمة عن السمسرة للتمكن من تحمل اعباء المعيشة، على حد قوله، انه قد تمكن باستغلال صفته الوظيفية من تحقيق منفعة شخصية من معاملات الادارة التي ينتمي اليها ومن خرق موجباته الوظيفية بقصد جلب منفعة مالية لنفسه على فعل لم يخص بنص في القانون الامر الذي يجعل الحكم المستأنف واقعاً موقعه القانوني ومستوجباً بالتالي التصديق فيما خص مبدأ الادانة بموجب المادتين ٣٦٤ و٣٧٦ ق.ع،

وحيث ان النيابة العامة طلبت اعتبار م. شريكاً مع ج. ز. في ارتكاب جرم الاحتيال المنصوص عليه في المادة ٦٥٥ ق.ع، مما اتاح لهذا الاخير من حمل الشركة المصرفية اللبنانية على تسليمه مبلغ /١٦٦,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل. والاستيلاء عليه بمناوراته الاحتيالية، وكذلك ايضاً في جرائم التزوير م ٤٥٤ ق.ع. واستعمال المزور م٤٥٤/٤٧١ واستعمال خاتم مزور عائد لمؤسسة عامة م٤٣٨، وحرمان الصندوق الاجتماعي عبر التزوير من بعض حقوقه المالية في الاشتراكات المتوجبة على الشركة المصرفية المنصوص عليها في المادة ١ فقرة ٢ من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/١٥٦، والتي صار بيانها في باب الوقائع،

وحيث لم تتوافر في معطيات الدعوى الواقعية والثبوتية الادلة الكافية الجازمة على ضلوع م. في الجرائم الآنفة الذكر مما يستدعي اعلان براءته منها لعدم كفاية الدليل،

وحيث ان مسألة تحديد العقوبة في الحدود المقررة قانوناً لكل من جرمي المادتين ٣٦٤ و٣٧٦ ق.ع. المعدلتين بموجب القانون رقم ٩٣/٣٩٣ تدخل في اطار سلطان المحكمة التقديري والتي ترى تحديدها وفقاً لما سيلي بيانه في الفقرة الحكمية.

وحيث تبعاً لما تقدم فلم يعد ثمة حاجة لبحث سائر ما ادلي به من اسباب ومطالب زائدة أو مخالفة لعدم الجدوى القانونية.

لذلك،

وبعد الاستماع إلى مطالعة النيابة العامة والمستأنفين وعليهما م. وح.،

تحكم بالاجماع:

اولاً: بقبول الاستئنافات الثلاثة شكلاً لورودها ضمن المهلة القانونية ولاستيفائها الشروط الشكلية كافة،

ثانياً: برد استئناف النيابة العامة المالية اساساً، وبإعلان براءة م. من الجرائم المنصوص عليها في المواد ٦٥٥ و٤٧١ و٤٥٤/٤٧١ والفقرة ٢ من المادة ٤٣٨ ق.ع. والفقرة ٢ من المادة ١ من المرسوم الاشتراعي ٨٣/١٦٥ لعدم كفاية الادلة.

ثالثاً: تصديق الحكم المستأنف لناحية مبدأ ادانة ح. ح. وم. م. بجنحتي المادتين ٣٦٤ و٣٧٦ ق.ع. المعدلتين بالقانون رقم ٩٣/٢٣٩، وفسخه بشأن العقوبة بتخفيضها لكل منهما إلى ثلاثة اشهر حبساً عن كل منهما والى غرامة مقدارها ستماية الف ليرة لبنانية عن الاولى ومئتا الف ليرة لبنانية عن الثانية وبإدغام العقوبتين عملاً بالمادة ٢٠٥ ق.ع. بحيث تنفذ احداها الاشد والبالغة ثلاثة اشهر حبساً وستماية الف ليرة لبنانية وعلى ان يحبس يوماً واحداً عن كل عشرة الاف ل.ل. عند عدم الدفع عملاً بالمادة ٥٤ ق.ع.، وبتصديقه ايضاً لناحية الرسوم والنفقات القانونية، وباحتساب مدة توقيف كل منهما ورد سائر ما زاد أو خالف لعدم الصحة والقانونية.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز الجزائية
الغرفة الثالثة

الهيئة الحاكمة: الرئيس وائل مرتضى
والمستشاران سليم الاسطا ونبيل صاري

القرار: رقم ٨٣ تاريخ ٢٠١٠/٣/١٠

م. م./ الحق العام وم. س.

- انتحال صفة محام – دفع – مسألة معترضة – الادعاء بالتزوير الطارئ – ادعاء معلق على مصير دعويين مقدمتين طعناً بقرارين صادرين عن المجلس التأديبي في نقابة المحامين في بيروت – اغفال الهيئة الاتهامية البت في الطلب المتعلق بادعاء التزوير – نقض.

- تزوير – الادلاء بتزوير افادة امين سر نقابة المحامين – طلب استئخار البت بدعوى انتحال صفة محام – عدم بت قاضي التحقيق بالطلب – فسخ قراره لمخالفته القانون.

- دفع متعلق باستئخار الدعوى لعلة ادعاء التزوير – دفع مسند إلى احكام المادة ٣٨١ أ.م.ج. – مسألة اعتراضية – وجوب التأكد مما اذا كان الفصل فيها ضرورياً ولازماً للفصل في الدعوى الجزائية – فسخ قرار قاضي التحقيق – قبول الدفع بالمسألة الاعتراضية واستئخار النظر في دعوى انتحال الصفة لحين الفصل بدعوى التزوير.

بناءً عليه،

اولاً – في الطعن التمييزي:

١ – في الشكل:

حيث ان طلب النقض المقدم في ٢٠٠٩/٤/٢٣، طعناً في قرار الهيئة الاتهامية الصادر في ٢٠٠٩/٤/٩ وارد ضمن المهلة القانونية، وهو متعلق بدفوع شكلية ومستوف سائر الشروط القانونية فيقبل شكلاً، عملاً بالمواد ١٤٣ و٧٣/٣١١ و٣١٨ ق. أ.م.ج.،

٢ – في الاساس:

حيث ان المستدعي قد ادلى في اطار السبب التمييزي الثاني بأن القرار المطعون فيه صادر عن الهيئة الاتهامية بصفتها مرجعاً استئنافياً لقرارات قاضي التحقيق عملاً بالمادة ١٣٥ ق. أ.م.ج. وانه وفقاً للمادة ١٣٧ منه، يجب ان يتضمن الاستئناف اسباباً استئنافية، وانه عليها بمقتضى قانون اصول المحاكمات المدنية والقواعد العامة في قانون اصول المحاكمات الجزائية، ان تنظر في النزاع في نطاق "الوجوه" أي الاسباب التي يثيرها الاستئناف صراحة أو ضمناً عملاً بالمادة ٦٦٠ ق. أ.م.م.

وحيث يتبين من مراجعة الشكوى المقامة بحق المدعى عليه م.، ان المدعي م. ص. كان تقدم بشكوى مباشرة، متخذاً صفة الادعاء الشخصي لدى قاضي التحقيق الاول في بيروت بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٢ ناسباً اليه انه قد اقترف جرم انتحال صفة محام، والاحتيال بهدف جذب الموكلين، فتقدم الاول بمذكرة دفوع شكلية اثار في عدادها الدفع الخامس المبني على المادة ٣٦٨ وما يليها ق. أ.م.ج. التي توجب على القاضي ان يستأخر النظر في الدعوى حتى البت في المسألة المعترضة التي يكون فيها الفصل ضرورياً للفصل في الدعوى الجزائية،

وحيث ان المسألة المذكورة والمثارة تكراراً لدى قاضي التحقيق ومن ثم لدى الهيئة الاتهامية، قد تمثلت بالادعاء بالتزوير الطارئ، بشأن افادة امين سر نقابة المحامين في بيروت المؤرخة في ٢٠٠٩/١/١٥ المعطاة تنفيذاً لقرار قاضي تحقيق بيروت المؤرخ في ٢٠٠٩/١/٩ بشأن ما اذا كان المحامي م. ممنوعاً من مزاولة المهنة أو مشطوباً قيده من جدول النقابة،

وحيث ان مصير ذلك الادعاء معلق على مصير الدعويين اللتين ما زالتا عالقتين امام محكمة استئناف بيروت (الناظرة في الطعون بقرارات النقابات التأديبية)، اللتين سجلتا تباعاً برقم ٢٠٠٢/٢٨٢ تاريخ ٢٠٠٢/٤/١٨ وبرقم ٢٠٠٣/٢٢٢ طعناً بالقرارين الصادرين عن المجلس التأديبي في نقابة محامي بيروت، برقم ٢٠٠٢/١ تاريخ ٢٠٠٢/٤/٤ وبرقم ٢٠٠٣/٢ تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٧، اللذين تقرر بموجبهما تباعاً منع م. من مزاولة المهنة لمدة ٣ سنوات ومن ثم شطب اسمه من جدول النقابة،

وحيث ان م. يأخذ على الهيئة الاتهامية انها اغفلت التطرق إلى جميع الاسباب الاستئنافية وفي عدادها السبب المتعلق بادعاء التزوير الطارئ،

وحيث يتبين من مراجعة القرار المطعون فيه ان الهيئة الاتهامية ردت طلب الاستئخار المبني على الادعاء بالتزوير الطارئ، استناداً لتعليل موجز وعابر واصفة اياه بعدم الجدية، ومفاده انه سبق لـ م. ان طعن في القرارين التأديبيين الآنفي الذكر، وأغفلت بالتالي البت بادعاء التزوير الطارئ المقدم لها استناداً للاحكام القانونية المتعلقة بدعوى التزوير الطارئة المنصوص عليها في المادة ٣٧٩ ق. أ.م.ج. وما يليها والتي تتيح الطعن في أية مرحلة من مراحل الدعوى بتزوير مستند ما تم ابرازه في ملف القضية،

وحيث ان اغفالها البت في الطلب المتعلق بادعاء التزوير، يمثل اغفالاً في بت احد طلبات الفرقاء وسبباً من اسباب دفوعه، مما يفضي إلى نقض القرار المطعون فيه عملاً بالبند ٤ من المادة /٣٠٦/ق. أ.م.ج. ودونما حاجة لبحث سائر ما ادلي به من اسباب لعدم الجدوى القانونية،

وحيث ان محكمة التمييز تمسي بعد النقض في اطار الدعوى الراهنة، حالّة محل الهيئة الاتهامية في بيروت للنظر في مدى قانونية قرار قاضي التحقيق المستأنف، في حدود ما هو منشور استئنافاً،

ثانياً – في الطعن الاستئنافي:

١ – في الشكل:

حيث قدم الاستئناف ضمن المهلة القانونية وجاء مستوفياً الشروط الشكلية كافة، فيقبل شكلاً.

٢ – في الاساس:

حيث ان المستأنف المدعى عليه م.، يدلي في اطار السبب الاستئنافي الرابع بأن قاضي التحقيق قد خالف احكام المواد ٣٧٩ وما يليها والمادة ٣٦٨ ق. أ.م.ج. والمادتين ٧٣ ق. أ.م.ج.، و٧٩ ق. أ.م.ج. بحجة انه كان في مذكرته المقدمة للقاضي المذكور قد اثار مسألة التزوير الذي شاب افادة امين سر نقابة المحامين، وطلب استئخار النظر في الدعوى الحاضرة سنداً للمادة ٣٦٨ ق. أ.م.ج.، وبالتالي احالة القضية إلى النائب العام الاستئنافي لابداء مطالعته بشأنه، الا ان قاضي التحقيق لم يبت بتلك المسألة، وانما اعتبر انها خارجة عن اطار الدفوع الشكلية وردها دون ان يناقش ادعاء التزوير أو اعلان صلاحيته أو عدم صلاحيته للنظر فيه، مما يجعل قراره مستوجباً الفسخ لمخالفته القانون.

وحيث اذا كان الدفع المتعلق باستئخار الدعوى لعلة ادعاء التزوير ليس من الدفوع الشكلية بصراحة نص المادة ٧٣ ق. أ.م.ج.، وكذلك ليس مشمولاً ضمناً بمقتضى أي من البنود السبعة الواردة في المادة الآنفة الذكر، فيبقى ان الدفع الذي يستهدف استئخار الفصل في ملاحقة جزائية ما لعلة وجود مسألة معترضة ناجمة عن التذرع بسبب مبني على ادعاء تزوير طارئ سنداً لاحكام المادة ٣٧٩ ق. أ.م.ج.، يمثل دفعاً نص عليه المشترع في المادة ٣٨١ ق. أ.م.ج. ومن الممكن قانوناً إعماله عملاً بإرادة المشترع التي اتاحت ذلك اذا ما كان مدى توافر عناصر الجريمة المساقة بالدعوى الاصلية متوقفاً على ما ستؤول اليه الدعوى الجزائية الطارئة، والمتعلقة في القضية الراهنة بالافادة المرسلة لقاضي التحقيق بشأن وضعية م. النقابية،

وحيث تقتضي الاشارة إلى ان المادة ١٠٨ من قانون تنظيم مهنة المحاماة، قد اجازت حق الطعن استئنافاً بالقرارات الصادرة بحق المقضي بشطبه من جدول المحامين، كما وان المادة ١١١ منه، اعتبرت ان جرم انتحال صفة محام عامل، لا يتحقق قانوناً، الا اذا كان قرار مجلس نقابة المحامين القاضي بشطب اسمه من جدول النقابة وبمنعه من ممارسة مهنة المحاماة، قد امسى مبرماً، الامر الذي لم يكن متحققاً بالنسبة لـ م. حين تقرير متابعة السير بحقه بدعوى انتحال الصفة من قبل قاضي التحقيق استناداً لإفادة امين سر النقابة آنف الذكر، المشكو منها،

وحيث انه كان حرياً بقاضي التحقيق ان يعمل بمقتضى المواد ٣٧٩ و٣٨١ والفقرة "و" من المادة ٣٦٩ و٣٧٠ ق. أ.م.ج.، التي اوجبت عليه عندما يُدلى امامه بمسألة اعتراضية متمثلة بقضية جزائية ومتوقف على البت فيها التحقق من مدى توافر عناصر جريمة انتحال الصفة، موضوع الدعوى الاصلية، ان يتأكد قبل ان يستأخر النظر في الدعوى الواضع يده عليها مما اذا كانت تلك المسألة جدية ومما اذا كان الفصل فيها ضرورياً ولازماً للفصل في الدعوى الجزائية، وان يدقق في جميع الاسباب المعروضة عليه اصولاً وفي كل المعطيات المؤثرة على مصير الادعاء الجزائي الطارئ، كشأن ما سيُقضى به في الطعنين الاستئنافيين الآنفي الذكر نظراً لما لهما من تأثير على مصير دعوى التزوير الطارئة وبالتالي على مصير دعوى انتحال الصفة، وان يتريث بالتالي في السير بدعوى انتحال الصفة بحق م. ريثما يكتسب قرار النقابة بالشطب النهائي صفة الانبرام.

وحيث ان ذهاب قاضي التحقيق خلاف ما تقدم يجعل قراره مخالفاً لمقتضى المواد ٣٦٨ و٣٧٩ وما يليها من قانون اصول المحاكمات الجزائية ومستوجباً بالتالي الفسخ. الامر الذي يستدعي رؤية الدعوى انتقالاً وقبول الدفع بالمسألة الاعتراضية واستئخار النظر في الدعوى الجزائية بانتحال الصفة لحين الفصل بدعوى التزوير الطارئة نظراً للتلازم القائم بينهما على اعتبار ان الفصل في الدعوى الجزائية الاصلية متوقف على ما ستؤول اليه الدعوى الطارئة المتعلقة بدورها بالطعنين الاستئنافيين اللذين ما زالا ينتظران فصلاً بهما منذ اعوام طوال،

وحيث يقتضي ردّ سائر ما ادلي به من اسباب ومطالب لعدم الجدوى القانونية،

لذلك،

تقرر بالاجماع:

١- قبول التمييز شكلاً واساساً، ونقض القرار المطعون فيه واعادة التأمين التمييزي.

٢- وبعد النقض قبول الاستئناف شكلاً واساساً وفسخ قرار قاضي التحقيق المؤرخ في ٢٠٠٩/٣/١٠، ووجوب استئخار الدعوى ريثما يُبَت بمصير ادعاء التزوير الطارئ الذي يقتضي اعطاؤه مجراه القانوني بإحالة الاوراق إلى حضرة قاضي التحقيق الاول في بيروت لاجراء المقتضى القانوني.

٣- ايداع الملف جانب النيابة العامة التمييزية لايداعه مرجعه المختص.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز الجزائية
الغرفة السابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس حاتم ماضي (منتدب)
والمستشاران غادة عون ومحمد المصري

القرار: رقم ١٢٨ تاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٦

علي حميدو/ الحق العام

- سرقة – سلطة محكمة الاساس في تقدير الوقائع وتقييم الادلة – لا رقابة عليها من قبل محكمة التمييز – عدم وجود تشويه للوقائع – ذكر محكمة الاساس مسألة وجود ادعاء شخصي خلافاً للحقيقة – لم ينتج عنه أي تأثير على نتيجة الدعوى – خطأ مادي.

- مبدأ الوجاهية – ثبوت تقيد المحكمة به – عدم دعوة شهود الحق العام – لا يشكل اخلالاً بقواعد المحاكمة الجوهرية في حال لم يحصل اصرار من قبل الخصوم في الدعوى على دعوتهم – عدم مخالفة المحكمة حقوق الدفاع – مراعاة مبدأ الشفاهية – خطأ مادي في تاريخ توقيف المميز – لا يعد من اسباب النقض المنصوص عليها في المادة ٢٦٩ أ.م.ج. – عدم فقدان القرار المميز الاساس القانوني – عدم وجود نقص في التعليل – ردّ التمييز.

بناءً عليه،

اولاً – في الشكل:

حيث ان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٣ في غير موعده المقرر، دون ان يتبين من اوراق الملف انه قد ابلغ اصولاً من المحكوم عليه المميز فيكون طلب التمييز وارداً ضمن المهلة القانونية وهو موقع من محام بالاستئناف، الذي ارفق به وكالته وصورة مصدقة طبق الاصل عن الحكم المطعون فيه الامر الموجب قبوله شكلاً لاستيفائه الشروط الشكلية المفروضة قانوناً.

ثانياً – في الاساس:

1- في السبب التمييــزي الاول المتعلــق بتــشويه الوقائع او المضمون الواضح للمستندات المبرزة فـــي ملف الدعوى.

حيث ان المميز يدلي تحت هذا السبب بـــأن وقـــائع الدعوى والادلة مرتكزة على عطف جرمي واعتـــراف وحيد من قبل المحكوم عليه الآخر نضال زعرور، وان الحكم المطعون فيه استند للإدانة الى إقواله ومـــدلولاتها مع انه لم يُدلِ سوى بافادة وحيدة امام المحكمة نفى فيها علاقته او اشتراكه بجرم الـــسرقة، وانـــه لا يوجـــد اي ادعاء شخصي بحقه خلافاً لما جاء في اسفل الصفحة ٣ من الحكم.

وحيث من الراهن ان المميز يناقش في هذا الاطـــار بسلطة محكمة الاساس في تقدير الوقائع وتقيـــيم الادلـــة ومن المعروف انه في هذه المرحلـــة تقـــوم المحكمـــة باستثبات الوقائع وتقييم الافادات واستخلاص الادلة ولها سلطان مطلق في التقدير ولا رقابة عليها لمحكمة التمييز لهذه الجهة الا في حال وجود أخطاء قانونية او مخالفات عن طريق تشويه الوقائع او ايرادها بـــشكل نـــاقص او غير صحيح او غير واضح.

وحيث ان التشويه الذي قصده المشترع فـــي المـــادة ٢٦٩ أ.م.ج. يتحقق عندما تكون الوقائع كمـــا اوردهـــا القاضي في حكمه غير مؤتلفة مع اوراق الـــدعوى، اي عندما يكون هناك تناقض بين الوقـــائع المـــستثبتة مـــن القاضي والحقيقة الظاهرة بـــشكل ســـاطع مـــن اوراق ومستندات الدعوى، وبشرط ان يكون للواقعة المـــشوهة تأثير على النتيجة.

وحيث ان هذه المحكمة ترى بنتيجـــة التـــدقيق فـــي اوراق الملف وعلى ضوء مـــا يـــدلي بـــه المميـــز ان المخالفات المساقة تحت هذا السبب والمنسوبة الى القرار المطعون فيه لا تشكل تشويهاً للوقائع بالمعنى القـــانوني المتفق عليه: اولاً لان ما ذكرته محكمة الاساس لجهـــة وجود ادعاء شخصي خلافاً للحقيقة لم ينتج عنه اي تأثير فعلي على نتيجة الدعوى وهو يندرج تالياً فـــي اطـــار الخطأ المادي، اما استناد الحكم الى مدلول اقوال المـــتهم المميز فضلاً عن العطف الجرمي فهو لا يندرج ايـــضاً في اطار تشويه الوقائع لان هذا الاخير اوضـــح امـــام المحكمة بعض الوقائع التي يمكن ان تشكل قـــرائن قـــد تستخرج منها المحكمة ادلة لتكوين قناعتها، كاعترافـــه بمرافقته للمتهم الآخر إلى بلونة في اثناء الليل لدى توجه هذا الاخير الى منزل جورج جرجس بقـــصد الـــسرقة حيث جرى توقيفهم من قبل حاجز للجيش، فضلاً عـــن ضبط بعض المسروقات في منزله وادعائه بانه استلمها من المتهم الآخر لوجود دين له بذمته.

وحيث يقتضي تأسيساً على كل ما تقـــدم رد الـــسبب المدلى به لهذه الجهة لعدم قانونيته.

٢- في السبب التمييزي الثـــاني المتعلـــق باغفـــال الاصول المفروضة تحت طائلـــة الابطـــال أو الاخـــلال بالقواعد الجوهرية للمحاكمة.

حيث ان المميز يدلي تحت هذا السبب بأنه يتبين من التدقيق في محضر ضبط المحاكمة ان الاوراق العائـــدة للمحاكمة لم تتل بصورة واضحة وصريحة وان عبـــارة تليت الاوراق لا تفيد بصورةٍ الجزم ان هذه الاوراق من ادعاء وتحقيقات قد تليت علناً مما يشكل مخالفـــة لمبـــدأ شفهية المحاكمة، وان القرار المطعون فيه استند لادانـــة المميز الى ما جاء قي التحقيقات الاولية دون الاســـتماع الى منظمي هذه التحقيقات بعد اداء اليمين، وان هنالـــك مخالفة للقانون في مندرجات محضر المحاكمة والحكـــم لجهة عدم ذكر اسماء الهيئة الحاكمـــة علـــى محـــضر المحاكمة فوق تواقيعهم، ولجهة الخطأ المـــادي الـــوارد حول تاريخ توقيف المميز غيابياً، ولجهة اغفال مناقـــشة دفاع المحكوم عليه واغفال البت بمطاليبه وعدم توريـــد مذكرة الدفاع في محضر المحاكمة.

وحيث يتبين من الرجوع الى محضر ضبط المحاكمة ان محكمة الجنايات عمدت في الجلسة المنعقدة بتـــاريخ ٢٠٠٩/٥/١٩ الى تلاوة جميع اوراق الـــدعوى فتلـــت قرار الاتهام والتحقيقات الاولية والاستنطاقية، كما نبهت رئاسة المحكمة المتهم المميز الى وجوب الاصغاء الـــى الوقائع الواردة في قرار الاتهام ولخصت له هذه الوقائع كما هي مسندة اليه والادلة عليها ووصـــفها القـــانوني، ووضعت المحكمة ايضاً التحقيقـــات الاوليـــة موضـــع المناقشة اثناء استجوابها للمتهم المذكور حيث تمحورت الاسئلة حول ما ورد في افادة المتهم الآخر في الدعوى نضال زعرور كما هي واردة في التحقيقـــات الاوليـــة، فتكون محكمة الجنايات قد تقيدت بمبدأ الوجاهية.

وحيث من نحو آخر ولجهة دعوة شهود الحق العـــام فان الاجتهاد قد استقر على اعتبار ان عدم دعـــوتهم لا يشكل اخلالاً بقواعد المحاكمة الجوهرية فى حـــال لـــم يحصل اصرار من قبل الخصوم فـــي الـــدعوى علـــى دعوتهم، مع العلم ان محكمة الجنايـــات اشـــارت فـــي محضر المحاكمة الى تلاوة افاداتهم علناً فضلاً عن انـــه يبقى لهذه المحكمة الحق في تقدير مدى ملاءمة دعـــوة اي شاهد او صرف النظر عنه.

اما لجهة الادلاء باغفال محكمة الجنايات البت بمطالب المميز المتهم وعدم توريد مذكرته على محضر المحاكمة، فانه يتبين من العودة الى القرار المطعون فيه انه قد تضمن في الصفحة ٣ منه ما حرفيته: «... وترافع وكيل الدفاع وطلب البراءة للمتهم لعدم كفاية الادلة بحقه والا للشك واستطراداً الاكتفاء بمدة توقيفه واستطراداً كلياً منحه اوسع الاسباب المخففة...»

وحيث ان محكمة الجنايات تكون والحالة ما ذكر قد لخصت مطالب الدفاع واوردت مضمون مذكرة المميز المتهم ولا مخالفة تالياً لحقوق الدفاع، مع العلم ان المحكمة غير ملزمة بالرد على كل ما ذكر في المذكرة الخطية طالما ليس من شأن ذلك التأثير على نتيجة الحكم وطالما جرى الادلاء بأسباب الدفاع في جلسة علنية ووضعت موضع المناقشة.

(يراجع قرار محكمة التمييز الغرفة السادسة رقم ٢٣٥ تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٧، صادر في التمييز ٢٠٠٣، ص. ٤٦٥)

وحيث تأسيساً على ما تقدم تكون محكمة الجنايات قد راعت مبدأ الشفوية ويقتضي ردّ السبب المثار لهذه الجهة.

اما لجهة ما يدلي به المميز حول وجود اخطاء مادية فى القرار المطعون فيه الذي تضمن ان المميز اوقف غيابياً في ٢٠٠٨/٤/٢٣ والصحيح انه اوقف غيابياً في ٢٠٠١/٤/٢٣، فانه من المقرر اجتهاداً ان هذا الخطأ لا يُعَد من اسباب النقض المنصوص عليها في المادة ٢٦٩ أ.م.ج.

وحيث اخيراً ولجهة ادلائه بعدم ذكر اسماء الهيئة الحاكمة فوق تواقيعهم على محضر ضبط المحاكمة، فانه من الراهن ان اسماء اعضاء المحكمة وممثل النيابة العامة قد دونت في اعلى الصفحة ٣ من المحضر عند افتتاح جلسة ٢٠٠٦/٥/١٩ ولا حاجة تبعاً لذلك لاعادة ذكر هذه الاسماء مجدداً في اسفل الصفحة عند اختتام المحاكمة طالما ان تواقيعهم مدونة على المحضر اضافة الى توقيع الكاتب.

وحيث ينبني على كل ما ذكر وجوب رد السبب التمييزي الثاني المدلى به لعدم قانونيته وابرام القرار المطعون فيه.

٣- في السببين التمييزيين الثالث والرابع المتعلقين بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وبفقدان الاساس القانوني.

حيث ان المميز يدلي تحت هذين السببين بأن محكمة الجنايات بعدم تحديدها لا في الحكم ولا في الاسئلة ماهية الجرم وعناصره او دور ومساهمة المميز فيه قد حالت دون حق المحكمة العليا في اجراء رقابتها في مجال حسن تطبيق القانون على الفعل المسند اليه، وانها ادانته بجرم لم يقر صراحة بارتكابه ودون اثبات بعد ارتكازها على عطف جرمي باطل في ظل التناقض في افادات عاطف الجرم المحكوم عليه نضال زعرور.

وحيث يتبين من العودة الى مضمون القرار المطعون فيه ان محكمة الجنايات وبعد ان عرضت تحت باب الوقائع والادلة المعطيات الواقعية الواردة في الملف والمؤيدة بالادلة الثبوتية خلصت الى اعتبار افعال المميز منطبقة على جنايتي السرقة المنصوص عنهما في المادتين ٦٣٩ و٦٣٨ عقوبات، ولقد ورد في القرار المذكور ما حرفيته: «... انه ثبت من الادلة والوقائع اقدام المتهم علي احمد حميدو (المميز) وبالإشتراك مع المحكوم عليه نضال زعرور على سرقة منزل المدعو جورج جرجس في بلونة بعد الدخول اليه بواسطة مفتاح مصنع، وانه ثابت ايضاً اقدامه على سرقة سيارة المدعو مارون نخلة من اجل تحميل المسروقات فيها.» وان افعال المتهم المميز قد ثبتت من خلال:

«- اقرار المحكوم عليه نضال زعرور ليس فقط في مراحل متعددة من التحقيق الاولي بل ايضاً امام قاضي التحقيق بالتفاصيل الواردة في وقائع الدعوى، لجهة اشتراك المتهم المميز علي حميدو في السرقتين المذكورتين

- ضبط بعض المسروقات في منزله

- اقرار المتهم المذكور بمرافقته لنضال زعرور

- فراره امام حاجز الجيش بحجة احضار اوراق السيارة، مما يفيد شراكته في سرقتها وعدم صحة....

- تواريه عن الانظار»

وحيث ان محكمة الجنايات تكون والحالة ما ذكر قد بينت الاسباب الواقعية التي بنت عليها قرارها والتي تبرر النتيجة التي خلصت اليها لجهة تحقق عناصر جنايتي السرقة في الدعوى الحاضرة بوجه المتهم المميز، فلا تكون قد اخطأت فى تطبيق القانون ولا يكون قرارها فاقداً الاساس القانوني ويقتضي ردّ السببين المثارين لهذه الجهة وابرام القرار المطعون فيه.

في السبب التمييزي الخامس المتعلق بعـدم تعليـل الحكم والتناقض بين تعليله وبين الفقرة الحكمية.

حيث ان المميز يدلي تحت هذا السبب بأن محكمة الجنايات عبر التعليل المختصر الذي اعتمدته لا تكون قد عللت بما فيه الكفاية مما دفعها الى تبني مواد في القرار الاتهامي دون الاخرى، وان هناك غموضاً ونقصاً في التعليل دون بيان الفعل الذي اعتبرته المحكمة ثابتاً بحق طالب النقض،

وحيث من الراهن ان ما يدلي به طالب النقض تحت هذا السبب لا يؤلف نقصاً في التعليل لان محكمة الجنايات قد اوضحت كما سبق بيانه الاسباب الواقعية والقانونية التي بررت النتيجة التي خلصت اليها، وقد جاء قرارها معللاً بما فيه الكفاية على الوجه المتقدم ذكره، وان ما يناقش به المميز لهذه الجهة يدخل في اطار حق محكمة الاساس في تقدير الادلة والوقائع وفي ان تأخذ ما تقتنع به منها وان تهمل ما عدا ذلك.

وحيث ان السبب المدلى به يكون تأسيساً على ذلك مستوجب الرد.

لذلك،

تقرر المحكمة:

اولاً: قبول استدعاء النقض شكلاً.

ثانياً: رده بالاساس وابرام القرار المطعون فيه.

ثالثاً: تضمين المستدعي الرسوم والنفقات.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز الجزائية
الغرفة السابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس حاتم ماضي (منتدب) والمستشاران غادة عون ومحمد المصري

القرار: رقم ١٣٤ تاريخ ٢٠٠٩/١٢/٣

- نقض لمصلحة القانون – مهلة النقض سنة من تاريخ صدور القرار المطعون فيه الذي يقتضي ان يكون مبرماً – لا مجال لإعمال الشرط الشكلي الخاص المتعلق بالاختلاف في الوصف القانوني – خضوع طلب النقض لمصلحة القانون لمعايير واصول محددة منصوص عليها في المادة ٣٢٧ أ.م.ج.

- صدور قرار بناء على وثيقة تبليغ مدعى تزويرها – طلب تصحيح القرار المبرم المطعون فيه – وجود عدة عيوب شكلية في وثيقة التبليغ – عدم تحقق محكمة الاستئناف من صحة وثيقة التبليغ – الاستناد اليها في انطلاق سريان مهلة الاعتراض – مخالفة قاعدة جوهرية مرتبطة بالنظام العام – سقوط حق المدعى عليه بالاعتراض نتيجة انقضاء المهلة بالاستناد إلى وثيقة تبليغ مشوبة بعيوب كثيرة – مسألة قانونية ترتبط باحترام حقوق الدفاع – قبول طلب النقض لمنفعة القانون ورؤية الدعوى مجدداً.

- الطعن لمصلحة القانون – مفهومه – الاسترشاد بما ورد في قانون اصول المحاكمات المدنية – اختلاف واضح في تحديد نطاق المراجعة لمنفعة القانون على الصعيدين المدني والجزائي – استفادة المحكوم عليه من نتائج ابطال الحكم في حال قبول الطعن لمنفعة القانون على الصعيد الجزائي.

ان الطعن لمنفعة القانون يقتضي ان يتناول تحديداً المسائل التي تثير اشكاليات قانونية متنازعاً عليها في

الفقه والاجتهاد، أو تلك التي توجب تصحيح انحراف قانوني لا بد من تقويم مساره تأميناً للاستقرار في الاجتهاد وحماية للمبادئ الاساسية التي يقوم عليها المجتمع.

ان استدعاء التمييز لمصلحة القانون امام المحاكم المدنية تنحصر مفاعيله بالناحية المبدئية الصرف دون ان يكون له أي اثر على حالة الفرقاء في الدعوى، في حين ان المشرع الجزائي اتاح للمحكوم عليه الاستفادة من نتائج ابطال الحكم في حال قبول الطعن لمنفعة القانون.

- مخالفة للرئيس حاتم ماضي.

بناءً عليه،

اولاً – في الشكل:

حيث سنداً للمادة ٣٢٧ ا.م.ج. فان مهلة النقض لمصلحة القانون هي سنة من تاريخ صدور القرار المطعون فيه الذي يقتضي ان يكون مبرماً لانقضاء مهل الطعن به.

وحيث يتبين إن طلب النقض موضوع المراجعة الحاضرة ورد بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٥ في حين صدر الحكم المبرم المطعون فيه بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١٧، فيكون وارداً ضمن المهلة القانونية ويقتضي قبوله شكلاً.

إما لجهة الشرط الشكلي الخاص المتعلق بالاختلاف في الوصف القانوني المنصوص عنه فى المادة ٣٠٢ أ.م.ج.. فإنه لا مجال لإعمال احكام هذا النص في القضية الحاضرة والبحث في مسألة التعارض في التكييف القانوني بين قضاة الدرجتين الاولى والثانية، لان طلب النقض لمصلحة القانون يخضع في اسبابه ومعاييره لاصول محددة منصوص عليها في المادة ٣٢٧ ا.م.ج. مرتبطة بالمصلحة العامة وبمنفعة القانون، وذلك إن لجهة الاساس ام لناحية قبوله شكلاً (وروده ضمن مهلة السنة من تاريخ صدور القرار المطعون فيه والذي يقتضي ان يكون مبرماً لانقضاء مهل الطعن)، ولقد نص المشترع بالفعل في المادة ٣٢٧ المنوه عنها على هذه الاصول في فصل مستقل هو الفصل السادس من قانون اصول المحاكمات الجزائية، والذي لم يفرق بالنسبة للطلب المذكور بين جرائم الجنح والجنايات إنما اشترط فقط وجود منفعة للقانون وتقديم طلب النقض من قبل النيابة العامة التمييزية، في حين إن الإختلاف في الوصف المنصوص عنه في المادة ٣٠٢ أ.م.ج.، يتناول حصراً التمييز في قضايا الجنح والمخالفات المرتبطة بمصالح المتقاضين والوارد النص عليها في فصل مستقل هو الفصل الثالث من القانون عينه.

ثانياً – في الاساس:

حيث ان النيابة العامة التمييزية تدلي في استدعائها ان القرار المطلوب نقضه صدر بناءً على وثيقة تبليغ مدعى تزويرها، وان هذا القرار بوشر بتنفيذه لجهة عقوبة الحبس الامر الذي يوفرالعجلة الماسة لقبول طلب النقض حتى لا يفقد ادعاء التزوير معناه والفائدة المرتجاة منه فيما اذا ثبت التزوير، وإنه لغاية البت بهذا الادعاء وتفادياً لترتيب نتائج على القرار المطعون فيه يقتضي قبول طلب النقض ورؤية هذه الدعوى على ضوء مصير ادعاء التزوير.

وحيث لا بد فى ضوء ما تقدم من توضيح مفهوم الطعن لمنفعة القانون الذي قصده المشترع في المادة ٣٢٧ ا.م.ج. تبعاً لتحديد اطار تطبيق هذا النص، ونطاق واطار الطعن لمصلحة القانون.

وحيث من الاسترشاد فى هذا السياق بما ورد في قانون اصول المحاكمات المدنية وهو القانون العام الذي يبقى واجب التطبيق عند غموض النص او خلوه في القضايا الجزائية، يتبين ان المادة ٩٥ منه والمتعلقة بتحديد صلاحيات الهيئة العامة لمحكمة التمييز نصت على انه يدخل في اختصاص هذه الهيئة من بين عدة مسائل، اختصاص النظر في كل قضية يثير حلها تقرير مبدأ قانوني هام او يكون من شأنه ان يفسح المجال للتناقض مع أحكام سابقة.

ولقد سار الإجتهاد الفرنسى في هذا الاتجاه في قرارات عديدة من ابرزها قرار شهير صدر في العام ١٩٩١ عن الهيئة العامة لمحكمة التمييز الفرنسية حول ظاهرة "الامومة البديلة" ومدى ائتلافها مع مفهوم التبني في القانون الفرنسي، فورد بهذا الخصوص في مؤلف «تقنيات التمييز» ما مفاده:

«......IL existe une hypothèse exceptionnelle de pourvoi du procureur général près de la cour de cassation dans l'intérêt de la loi: ce pourvoi a pour seul objet le maintien des principes., il a pour effet, s'il est accueilli, de corriger une fausse interprétation ou application de la loi ... un exemple bien connu de pourvoi formé dans l'intérêt de la loi ayant conduit à la cassation d'un arrêt de la Cour

d'Appel de Paris par l'Assemblée Plénière est celui qui fut formé dans l'affaire dite des mères porteuses.

L'Assemblée Plénière put ainsi condamner une pratique à plusieurs reprises jugée licite par la Cour de Paris, celles de conventions par lesquelles une femme s'engage auprès d'une autre ou d'une association la représentant, même à titre gratuit, à concevoir et porter un enfant pour l'abandonner à sa naissance afin de permettre l'adoption de l'enfant par cette dernière ....»

La technique de cassation: Marie-Noëlle et Xavier Bachelier, Ed.Dalloz,p.7

وحيث ان الطعن لمنفعة القانون يقتضي بالتـالي ان يتناول تحديداً المسائل التـي تثيـر اشـكاليات قانونيـة متنازعاً عليها في الفقه والاجتهاد، أو تلك التي توجـب تصحيح انحراف قانوني لا بد من تقويم مـساره تأمينـاً للاستقرار في الاجتهاد وحماية للمبادئ الاساسية التـي يقوم عليها المجتمع، وهو ما يستدل عليه بوضوح مـن استعمال النص عبارة " فقط " لمصلحة القـانون، اي ان هذه الطريق الاستثنائية يقتضي ان تتناول تحديداً مسائل قانونية هي بحث مبدئية، وبالنسبة لقرارات اصبح مـن المتعذر نقضها.

وحيث وعلى الرغم مما تقدم فـان مراجعـة دقيقـة للنصين الواردين قي قانوني اصول المحاكمات المدنيـة والجزائية حول هذا الموضوع تظهر اختلافاً واضحاً في تحديد نطاق المراجعة لمنفعة القانون علـى الـصعيدين المدني والجزائي، ففي حـين مـن المقـرر قانونـاً ان استدعاء التمييز لمصلحة القانون امام المحـاكم المدنيـة تنحصر مفاعيله بالناحية المبدئية الصرف دون ان يكون له اي اثر على حالة الفرقاء في الدعوى، جاء المـشرع الجزائي ونص خلافاً لهذه القاعـدة فـي المـادة ٣٢٧ ا.م.ج.، فاتاح للمحكوم عليه الاستفادة من نتائج ابطـال الحكم في حال قبول الطعن لمنفعة القانون، الامر الـذي يوجب تفسيره بما يتلاءم مـع الـدوافع التـي حملـت المشترع على تقرير هذا الاستثناء والذي يمكن استقراء مبرراته من طبيعة الحكم الجزائي ونتائجه الخطيرة على حياة الانسان وحريته.

وحيث بالعودة الى طلب النقض موضـوع الـدعوى الرامي الى تصحيح القرار المطعون فيه لانه صدر بناءً على وثيقة تبليغ مدعى بتزويرها فانه يتبين بالفعل مـن التدقيق في الوثيقة المشار اليها والتي بنت عليها محكمة الاستئناف قرارها في رد الاعتراض انها مشوبة بعـدة عيوب شكلية من بينها:

عدم ذكر اسم طالب التبليغ وعنوانـه علـى وثيقـة التبليغ، عدم ذكر اسم مأمور التبليغ وعنوانـه، خلافـاً لاحكام المادة ٤٠٥ ا.م.ج. فضلاً عن وجود الكثير مـن التشطيب، واجراء التبليغ مرتين وبتواريخ مختلفة علـى نفس الوثيقة...

وحيث ان محكمة الإستئناف بترتيبهـا علـى هـذه الوثيقة انطلاق مدة سريان مهلـة الاعتـراض دون ان تتحقق من صحتها ومن انطباقها على القواعد المفروضة قانوناً سنداً للمادة ٤٠٥ أ.م.م. تكون قد خالفـت قاعـدة جوهرية مرتبطة بالانتظام العام الامر الذي نجـم عنـه سقوط حق المدعى عليه بـالاعتراض نتيجـة انقـضاء المهلة بالاستناد إلى وثيقة تبليغ مشوبة بعيـوب كثيـرة على الوجه المتقدم ذكره. وهو جزاء بمنتهـى القـساوة نظراً لآثاره المترتبة على انبرام الحكم المعترض عليـه القاضي بالحبس.

وحيث ان الدعوى الحاضرة تطـرح تاليـاً مـسألة قانونية ترتبط باحترام حقوق الدفاع نتيجة مخالفة القانون لا سيما المادة ٢٩٦ فقـرة "د" أ.م.ج. بفعـل حرمـان المدعى عليه من ممارسة حقه في سلوك طريق الطعـن بالاعتراض، تبعاً لاستناد القرار المطعـون فيـه علـى معاملة إجرائية مخالفة للاصول، الامر الموجـب معـه قبول طلب النقض لمنفعـة القـانون ونقـض القـرار المطعون فيه.

لذلك،

تقرر المحكمة بالاكثرية:

اولاً: قبول استدعاء النقض لمصلحة القانون شكلاً.

ثانياً: قبوله اساساً ونقض القرار المطعون فيه ورؤية الدعوى مجدداً.

ثالثاً: حفظ الرسوم.

❖ ❖ ❖

مخالفة

اني اخالف ما قررته الاكثرية لجهة قبـول اسـتدعاء النقض لمصلحة القانون شكلاً لان المادة ٣٢٧ من الاصول الجزائية عندما نصت على النقض لمصلحة القانون تكون قد

اشترطت صراحة وضمناً سبباً اساسياً لقبول النقض هو ان يكون النقض فيه منفعة للقانون فقط وليس لاطراف الدعوى بحيث ان بقاء الحكم المطعون فيه دون نقض يؤدي الى اضرار هامة بالاجتهاد وبتفسير القانون بشكل خاطئ. ويتبين من العودة الى ملف الدعوى الحاضرة ان محكمة الاستئناف عندما ردت الاعتراض شكلاً لم تخالف القانون لانها اعتمدت على وثيقتي تبليغ لا يبدو من ظاهرهما انهما غير صحيحتين ولا يبدو حتى الآن ان ثمة تزويراً في هاتين الوثيقتين وهذا الامر متروك لنتائج دعوى التزوير المقامة من اصحاب العلاقة. لذلك انني ادون هذه المخالفة.

الرئيس المخالف القاضي حاتم ماضي

❖ ❖ ❖

محكمة الجنايات في بيروت

الهيئة الحاكمة: الرئيسة المنتدبة هيلانة اسكندر والمستشاران حارس الياس وغادة ابو كروم

القرار: رقم ٣٥٨ تاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٨

الحق العام/ احمد الصالح ورفاقه

- سرقة دراجة نارية – انكار المتهمين – افادات متناقضة – تغيّب المتهمين المذكورين عن الحضور امام المحكمة – قرينة على اقدامهم على تلك السرقة – تجريم بمقتضى جناية المادة ٦٣٨ فقرة رابعة عقوبات.

- مقاومة عناصر الدورية الامنية مقاومة سلبية – تحقير – ادانة بمقتضى جنحتي المادتين ٣٨٠ و٣٨٣ عقوبات.

بناءً عليه،

في تقدير الادلة وفي القانون:

حيث من الثابت بالوقائع المعروضة اعلاه ان الدراجة التي كانت بحوزة المتهمين ربيع مقصود واحمد الصلاح تعود للمدعي المسقط اسامة عيتاني وقد سرقت في نفس اليوم من امام البناء الذي يقيم فيه، وان المتهم الاول ادلى بافادتين متناقضتين: في الاولى يزعم انه اشترى هذه الدراجة من ثلاثة شبان اتوا بها من طرابلس ودفع ثمنها خمسة وعشرين الف ليرة، وفي الثانية يقول إن من احضر هذه الدراجة لعنده هو المتهم الثالث عمر عيتاني، ولم يكن يعلم انها مسروقة، وانه، استناداً إلى هذه الوقائع، والى القرينة المستمدة من واقعة تغيّب هؤلاء المتهمين عن الحضور امام هذه المحكمة، يمكن الاستنتاج ان هؤلاء المتهمين قاموا معاً بسرقة الدراجة، وان فعلهم هذا يؤلف الجناية المنصوص عنها في المادة ٦٣٨ عقوبات فقرة رابعة معطوفة على المادة السادسة من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ بالنسبة للمتهمين القاصرين ربيع مقصود وعمر عيتاني.

وحيث ان الظنين محمد عيتاني قد اظهر مقاومة سلبية لدى قيام عناصر الدورية باصطحابه إلى مركز المفرزة للتحقيق معه انفاذاً لأمر النيابة العامة، كما انه تلفّظ بكلام ينمّ عن تحقير لعناصر الدورية عند قيامهم بوظيفتهم بقوله لهم: "لا وزير الداخلية ولا اكبر عميد ولا المدعي العام يستطيع ان يجبره على احضار ابنه إلى مركز الفصيلة"، فان فعله هذا يؤلف الجنحتين المنصوص عنهما في المادتين ٣٨٠ و٣٨٣ عقوبات.

لذلك،

وبعد سماع مرافعة ممثل النيابة العامة.

نحكم بالاتفاق:

اولاً: بتجريم المتهم احمد محمود الصالح المبينة هويته في مستهل هذا الحكم بمقتضى الجناية المنصوص عنها في المادة ٦٣٨ عقوبات فقرة رابعة، وبانزال عقوبة الاشغال الشاقة به لمدة ثلاث سنوات، وبتجريده من حقوقه المدنية وبمنعه من التصرف بأمواله طيلة مدة فراره، وبتعيين رئيسة قلم هذه المحكمة قيماً على امواله، وبالتأكيد على تنفيذ مذكرة القاء القبض بحقه.

ثانياً: بتجرم المتهمين القاصرين: ربيع محمود مقصود وعمر محمد عيتاني المبينة هوية كل منهما في مستهل هذا الحكم بمقتضى الجناية المنصوص عنها في المادة ٦٣٨ عقوبات فقرة رابعة، وبإحالة الاوراق بشأنهما بعد ان يصبح هذا الحكم مبرماً بحقهما امام محكمة الاحداث المختصة لانزال العقاب أو التدبير المناسب بهما عملاً بأحكام القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢.

ثالثاً: – بادانة الظنين محمد خضر عيتاني المبينة هويته في مستهل هذا الحكم بمقتضى الجنحة المنصوص

عنها في المادة ٣٨٠ عقوبات، وبحبسه لمدة عشرين يوماً وبتغريمه مئة الف ليرة لبنانية.

– وبادانته ايضاً بمقتضى الجنحة المنصوص عنها في المادة ٣٨٣ عقوبات، وبحبسه عنها لمدة عشرين يوماً.

– بادغام العقوبتين سنداً للمادة ٢٠٥ عقوبات بحيث لا تنفذ الا العقوبة الاولى وحدها كونها الاشد، وعلى ان تحسب له مدة توقيفه الاحتياطي، وان يحبس يوماً واحداً عن كل عشرة الاف ليرة عند عدم دفع الغرامة.

رابعاً: بتضمين المتهمين والظنين الرسوم والمصاريف بالتساوي بينهم.

❖ ❖ ❖

محكمة الجنايات في بيروت

الهيئة الحاكمة: الرئيسة المنتدبة هيلانة اسكندر والمستشاران حارس الياس وغادة ابو كروم

القرار: رقم ٣ تاريخ ٢٠٠٩/١/١٣

الحق العام/ علي عفش

- شجار – وفاة – ادعاء بمقتضى احكام المادة ٥٥٠ عقوبات – انكار المتهم قيامه بطعن المغدور – افادات مطابقة لافادة المتهم – مخالفة مضمون الافادات المجرى الطبيعي والمنطقي والعلمي لكيفية حصول الطعنة – تكوّن قناعة المحكمة باقدام المتهم قصداً على طعن شقيقه المغدور بقصد ايذائه – تسبب بوفاة – تجريم بمقتضى جناية المادة ٥٥٠ عقوبات – منح المتهم الاسباب التقديرية المخففة للعقوبة.

- مخالفة للمستشارة غادة ابو كروم.

بناءً عليه،

في تقدير الادلة وفي القانون:

حيث إن المحكمة وبعد استعراضها للوقائع والأدلة، اقتنعت بأن الحادث موضوع الدعوى حصل على الشكل التالي:

إثر خلاف بين المتهم وشقيقه المغدور على استعمال آلة التحكم بجهاز التلفاز لاختيار كل منهما البرنامج التلفزيوني المفضل لديه، جرى تعارك بينهما أقدم خلاله المغدور وهو الشقيق الأكبر للمتهم على ضربه بقبضة يده على وجهه، مما أثار غضب هذا الأخير، فأقدم بيده اليمنى على كسر زجاج الباب الفاصل بين غرفة الجلوس حيث التلفاز وغرفة النوم، مما حمل المغدور على مهاجمته مجدداً فأقدم عندها المتهم على طعن شقيقه بآلة حادة لم يتوصل التحقيق إلى معرفة ما إذا كانت قطعة زجاج أم سكيناً، وذلك في أعلى كتفه الأيسر عامودياً بعمق/٨-٧/ سنتم، في الجزء الأعلى من الجرح لينخفض تدريجياً باتجاه الأسفل،

وحيث إن المحكمة لا تأخذ بإنكار المتهم قيامه بطعن شقيقه ولا بإفادة والدته وشقيقه الأكبر محمد لدى قاضي التحقيق والتي جاءت مطابقة لإفادة المتهم، بأن إصابة المغدور كانت نتيجة اصطدامه بزجاج الباب المكسور الفاصل بين غرفة الجلوس وغرفة النوم، للأسباب التالية:

أ- لمخالفة مضمون الإفادات المجرى الطبيعي والمنطقي والعلمي لكيفية حصول الطعنة، إذ من الاستحالة بمكان أن يؤدي اصطدام المغدور بزجاج درفة الباب، على فرض حصوله، إلى حصول الجرح بالشكل المبين أعلاه، أي إلى إنغراز قطعة من الزجاج بعمق ثمانية سنتيمترات في كتفه لسببين:

- اتجاه المتهم الذي كان يركض حسب الإفادة، اي أنه كان واقفاً واتجاه الباب، وهما متوازيان فمن غير الممكن أن يؤدي الاصطدام إلى جرح باتجاه عامودي،
- عمق الجرح الذي أصيب به المغدور من الأعلى، إلى أن يصبح اكثر سطحية في الأسفل، لأنه ووفقاً للمجرى العادي للأمور ينكسر الزجاج عند الارتطام به،

٢- لأنه تم تهريب المتهم بعد الحادث الحاصل عند الساعة الخامسة، إلى منزل جدته، حيث لم تستمع إفادته إلا بعد عدة ساعات، وبعد سماع إفادة والده الذي لم يكن حاضراً أثناء حصول الحادث، وذلك عند الساعة التاسعة والنصف مساءً وكان لدى المتهم وأهله متسع من الوقت لاختلاق رواية لإبعاد المسؤولية عنه،

٣- لأن إفادة الوالدة والشقيق ليستا بالإفادتين الفوريتين وقد أهمل القائمون بالتحقيق الأولي ضبطهما، واللتين كان من شأنهما فيما لو حصلتا فوراً إنارة التحقيق نظراً للعفوية المفترضة في هذه الحال في سرد كيفية وقوع الحادث قبل أن يتسنى للمستمعين لاحقاً أمام قاضي التحقيق الاتفاق على رواية من شأنها إبعاد التهمة عن المتهم الذي هو الإبن والشقيق لصاحبي الإفادة،

وحيث إن المحكمة ترى من ظروف الحادث المبينة أعلاه، أن المتهم أقدم قصداً على طعن شقيقه المغدور بقصد إيذائه، بعد أن أقدم الأخير على ضربه بقبضة يده على وجهه،

وحيث إن فعل المتهم يؤلف جناية المادة /٥٥٠/ من قانون العقوبات،

وحيث إن وكيل المتهم أدلى في مرافعته بأن موت المغدور حصل نتيجة التقصير والإهمال في معالجته، إذ بقي ينزف ساعة ونصف الساعة قبل تلقي العلاج، طالباً إعلان براءة موكله لانتفاء الصلة السببية بين الوفاة والتشاجر، ولكون الوفاة نتجت عن خطأ الضحية،

وحيث إنه من الثابت بالوقائع أن الضحية نقلت فوراً إلى المستشفى وقد أفاد الدكتور غسان نجا بأنه وصل إلى المستشفى بعد استدعائه، وكان قد مضى على وجود المغدور ثلاثة أرباع الساعة، أجريت له خلالها الإسعافات الأولية وتم ضغط مكان الجرح لإيقاف النزيف وكان ضغط دمه صفراً في غرفة العمليات وقلبه متوقفاً عن الخفقان وبؤبؤ العين مفتوحاً فتحة كاملة وهي علامات الموت السريري وأنه أجريت له عملية إنعاش للقلب، الذي بدأ بالخفقان لكن المغدور توفي عند بدء الجراحة وقيام الطبيب بفتح قسم من الجسم للوصول إلى الشريان الذي ينزف،

وحيث إن إدلاء وكيل المتهم يغدو في ضوء ما هو مبين أعلاه مفتقراً إلى الجدية فيقتضي رده، خاصة وان أهل الضحية ولو كان لديهم أدنى شك بإهمال حاصل في إسعافه لبادروا فوراً إلى مداعاة الطبيب أو المستشفى وأن لهم مصلحة في ذلك لأنهم اهل الضحية والمتهم في آن، وهم لم يفعلوا ذلك حتى ختام هذه المحاكمة،

وحيث إن المحكمة بما لها من سلطة التقدير ترى منح المتهم الأسباب التقديرية المخففة للعقوبة،

لهذه الأسباب،

تحكم بالاكثرية:

أ- بتجريم المتهم علي رجب ابراهيم عفش، المبينة هويته كاملة فى مستهل هذا الحكم، بالجناية المنصوص عليها في المادة / ٥٥٠/ من قانون العقوبات، وإنزال عقوبة الأشغال الشاقة به لمدة خمس سنوات، وبتخفيض هذه العقوبة تخفيفاً سنداً للمادة /٢٥٣/ من قانون العقوبات إلى الأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات على أن تحسب له مدة توقيفه الاحتياطي،

٢- بتضمينه الرسوم والنفقات القضائية،

❖ ❖ ❖

مخالفة

اني اخالف الرأي الذي اعتمدته الاكثرية لجهة منح المتهم علي رجب عفش الاسباب التقديرية المخفضة للعقوبة، وارى انه بالنظر لظروف حصول الجريمة ولكون الضحية هو شقيق المتهم الذي لم يبد خلال المحاكمة ندمه على ما اقترفه، فانه ليس في معطيات القضية ما يحمل على منحه الاسباب المخففة.

لذلك،

اقتضى تدوين هذه المخالفة.

المستشارة المخالفة القاضي

غادة ابو كروم



محكمة الجنايات في بيروت

الهيئة الحاكمة: الرئيسة المنتدبة هيلانة اسكندر والمستشاران حارس الياس وغادة ابو كروم

القرار: رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٩/٢/١٩

الحق العام/ فاضل سليمان

- قتل عن طريق الخطأ – استعمال سكين والطعن بها داخل غرفة مظلمة – قصد احتمالي – تجريم بمقتضى الجناية المنصوص عنها في المادة ٥٤٧ ع. معطوفة على المادة ٢٠٦ منه.

بناءً عليه،

في تقدير الادلة وفي القانون:

حيث من الثابت ان المرحوم موسى رحال توفي نتيجة اصابته بطعنة سكين في خاصرته اليسرى بعد ان اصيب بالتهابات حادة على اثر هذه الطعنة،

وحيث يتبين من خلال الوقائع المعروضة ان المتهم والمرحوم موسى رحال دخلا الى الغرفة التي يقيم فيها

العمال وكان كل منهما يحمل سكيناً، وانه من الثابت بالادلة المتوافرة في ملف الدعوى ولا سيما من افادات الشهود والتناقض الحاصل في اقوال المتهم ان هذا الاخير كان يقوم بطعن العمال الموجودين في الغرفة، وانه من الثابت كذلك ان التيار الكهربائي كان مقطوعاً في الغرفة بعد ان قام المرحوم رحال والمتهم بنزع قابس الكهرباء العائد للغرفة، اي ان الظلام كان يعم في الداخل لا سيما وان الساعة كانت حوالي العاشرة ليلاً، الامر الذي يكوّن قناعة لدى المحكمة ان المتهم اقدم وعن طريق الخطأ، وبسبب عدم تمكنه من رؤية الاشخاص الموجودين داخل الغرفة وبالتالي تحديد هوياتهم، على طعن رفيقه موسى رحال بالسكين التي كانت بحوزته في حين انه كان قاصداً طعن احد العمال المقيمين في الغرفة،

وحيث انه، وان كان المتهم فاضل سليمان لم يكن قاصداً مباشرة ارتكاب جرم القتل بحق العمال السوريين او بحق المغدور موسى رحال الذي قتله عن طريق الخطأ، فان الآلة المستعملة من قبله، وهي سكين "ست طقات" والظرف الذي استعملت فيه هذه السكين داخل غرفة مظلمة وغير مضاءة، يشكلان دليلاً اكيداً على توافر القصد الاحتمالي لديه لارتكاب جرم القتل لانه توقع حصول النتيجة، اي ازهاق روح احد الاشخاص الموجودين داخل الغرفة، وبالرغم من ذلك قبل بالمخاطرة سنداً للمادة ١٨٩ عقوبات، فان فعله هذا يؤلف الجناية المنصوص عنها في المادة ٥٤٧ عقوبات معطوفة على المادة ٢٠٦ منه،

وحيث من الثابت ايضاً ان المتهم كان يحمل سكيناً ممنوعة، فان فعله هذا يشكل الجنحة المنصوص عنها في المادة ٧٣ من قانون الاسلحة،

وحيث ان المحكمة ترى منح المتهم الأسباب التخفيفية،

لذلك،

وبعد سماع مطالعة النيابة العامة،

تحكم بالاتفاق:

اولاً: بتجريم المتهم فاضل بسام سليمان المبينة كامل هويته في مستهل هذا الحكم بالجناية المنصوص عنها في المادة ٢٠٦/٥٤٧ من قانون العقوبات وبإنزال عقوبة الاشغال الشاقة به لمدة خمس عشرة سنة.

ثانياً: بادانة المتهم فاضل بسام سليمان المبينة كامل هويته اعلاه بالجنحة المنصوص عنها في المادة ٧٣ من قانون الاسلحة وبحبسه مدة شهر، وبإلزامه بتسليم السكين المستعمل ضمن مهلة شهر من تاريخ صدور هذا الحكم تحت طائلة الزامه بأداء ضعفي قيمته مبلغاً قدره ثلاثون الف ليرة وعلى ان يُحبس يوماً واحداً عن كل عشرة الاف ليرة عند عدم الدفع.

ثالثاً: بإدغام العقوبتين المحكوم بهما سنداً للمادة ٢٠٥ عقوبات بحيث لا تنفذ بحق المتهم سوى العقوبة الجنائية باعتبارها الاشد، وبتخفيض هذه العقوبة تخفيفاً سنداً للمادة ٢٥٣ عقوبات الى الاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات على ان تحسب له مدة التوقيف الاحتياطي.

رابعاً: بتضمين المتهم الرسوم والمصاريف كافة.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف الجزائية في بيروت

الهيئة الحاكمة: الرئيس علي ابراهيم والمستشاران وليد شعبان ونويل كرباج

قرار صادر بتاريخ ٢٠١٠/٢/٣

رفيق شحادة/ الحق العام وشركة التأمين العربية المحدودة

- اعتراض على حكم غيابي – اصول التبليغ في قانون اصول المحاكمات الجزائية – اختلاف اجراءات التبليغ في القانون الاخير عنها في قانون اصول المحاكمات المدنية – ذكر عدم العثور على المطلوب تبليغه يكفي للقول بأن مأمور التبليغ لم يعثر عليه – لا يمكن الطعن بذلك الامر الا بادعاء التزوير – ثبوت قيام مأمور التبليغ بالاجراءات اللازمة ووفقاً للاصول في التبليغ الحاصل للمعترض المستأنف – تبليغ صحيح وقانوني – ردّ الاعتراض شكلاً لوروده خارج المهلة القانونية تبعاً لصحة التبليغ – عدم صلاحية المحكمة التي اصدرت الحكم للبت بمسألة اسقاط العقوبة.

بناءً عليه،

وبنتيجة المحاكمة العلنية،

اولاً – في الشكل:

حيث ان الاستئناف وارد ضمن المهلة القانونية ومستوف الشروط الشكلية كافة فيقتضي قبوله شكلاً.

ثانياً – في الاساس:

حيث يطلب المستأنف فسخ الحكم المستأنف لأنه لم يتبلغ الحكم الصادر بحقه – موضوع الاعتراض لدى القاضي المنفرد – اصولاً،

وحيث يتبين من اوراق الدعوى ان المستأنف كان قد حوكم غيابياً لدى القاضي المنفرد بعد ان جرى ابلاغه لصقاً، وبأنه بعد صدور الحكم ارسلت خلاصة حكم للتبليغ فقام المباشر باجراءات اللصق على باب سكن المستأنف والساحة العامة وعلى إيوان المحكمة وشرح هذه التفاصيل على الوثيقة نفسها، موضحاً بأن التبليغ بهذه الطريقة حصل بعد عدم العثور عليه – أي على المدعى عليه المستأنف –،

وحيث يقتضي البحث فيما اذا كانت هذه الاجراءات قد تمت صحيحة.

وحيث ان اصول التبليغ المنصوص عنها في قانون اصول المحاكمات الجزائية هي غير تلك المنصوص عنها في قانون اصول المحاكمات المدنية وان كان من الواجب والممكن الرجوع إلى قواعد اصول المحاكمات المدنية في حال غياب النص في قانون اصول المحاكمات الجزائية.

وحيث حدد قانون اصول المحاكمات الجزائية القديم كما الجديد اصول التبليغ، واعتبر انه في حال عدم العثور على المطلوب تبليغه يجري التبليغ لصقاً على باب سكن الاخير وعلى باب ردهة المحكمة وتسلم نسخة لمختار المحلة وتدون هذه الاجراءات على النسخة الاصلية للوثيقة المطلوب تبليغها.

وحيث ان شروط التبليغ الاستثنائي هي:

أ– عدم وجود محل اقامة أو سكن للمطلوب تبليغه.

ب– ان لا يجد مأمور التبليغ من يتبلغ عن الشخص المقصود في محل اقامته أو سكنه.

ج– اذا لم يكن للمطلوب ابلاغه سكن اخير.

د– أو اذا كان التبليغ موجهاً إلى شخص في بلد اجنبي وتعذر تبليغه.

وحيث انه يكتفى بعدم العثور على المطلوب تبليغه وتوفر احد الاحوال السابقة.

وحيث يقتضي البحث في كيفية اثبات واقعة عدم العثور بمعنى انه كيف يمكن التأكد من انه لم يتم العثور على المطلوب تبليغه.

وحيث ان ارسال وثيقة التبليغ واعادتها من قبل مأمور التبليغ مشروحاً عليها بأنه لم يعثر على المطلوب تبليغه تعد كافية بحد ذاتها للقول بأن هذا الاخير لم يعثر عليه وان قانون اصول المحاكمات الجزائية في هذا الخصوص تختلف في الاجراءات المتبعة فيه عن الاجراءات المتبعة في قانون اصول المحاكمات المدنية في المادتين ٤٠٨ و٤٠٩ منه.

وحيث ان تبليغ الحكم الغيابي في ظل قانون اصول المحاكمات الجزائية الجديد يجب ان يحصل في شقه الجزائي طبقاً لقانون اصول المحاكمات الجزائية اما في شقه المدني فيجب ان يتم وفق قانون اصول المحاكمات المدنية الامر الذي يؤكد ان الاصول المتبعة في ظل القانون القديم فيما يتعلق بالحكم الغيابي اختلفت عن تلك المتبعة في ظل القانون الجديد.

وحيث ان ذكر عدم العثور يكفي للقول بأن مأمور التبليغ لم يعثر على المطلوب تبليغه وان الطعن بهذا الامر لا يحصل الا بادعاء التزوير.

وحيث ان مأمور التبليغ قام بالاجراءات القانونية اللازمة ووفقاً للاصول في التبليغ الحاصل للمستأنف، فيكون التبليغ صحيحاً.

وحيث يكون ما توصل اليه القاضي المنفرد واقعاً في محله القانوني السليم.

وحيث وبعد انبرام الحكم فإن مسألة الحكم بسقوط العقوبة لا تعود للمحكمة التي اصدرت الحكم انما يعود ذلك إلى النيابة العامة.

وحيث وعلى ضوء النتيجة الحاصلة لا ضرورة لبحث باقي الاسباب والمطالب، كما يقتضي ردّ طلب استجواب المستأنف.

لذلك،

نقرر بالاجماع، وبعد سماع مطالعة النيابة العامة:

١– قبول الاستئناف شكلاً.

٢– ردّ الاستئناف اساساً وتصديق الحكم المستأنَف ورد طلب استجواب المستأنِف.

٣– تدريك المستأنِف الرسوم والمصاريف كافة.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف الجزائية في بيروت

الهيئة الحاكمة: الرئيس علي ابراهيم والمستشاران وليد شعبان ونويل كرباج

قرار صادر بتاريخ ٢٠١٠/٢/٣

شركة اميركان اندر رايترز غروب ش.م.ل./ كيفورك ميناسيان ورفيقته

- طلب ادخال ضامن امام القضاء الجزائي – يعود للمطلوب ادخاله في دعوى الحق الشخصي امام القضاء الجزائي ان يمارس كل الحقوق المتعلقة بالمطلوب ادخاله امام القضاء المدني – له ان ينازع في صحة ادخاله شكلاً قبل المناقشة في الموضوع – لا يمكن الطعن بطلب الادخال بعد اتخاذ المحكمة قراراً بالادخال أو التدخل الا بصدور قرار نهائي – تقرير حق المستأنفة المطلوب ادخالها بتقديم أي دفع شكلي متعلق بطلب ادخالها طالما انه لم يتقرر ذلك بعد.

- طلب ردّ الدعوى شكلاً لعدم اختصاص القضاء الجزائي في ظل وجود عقد مدني يبرئ ذمة المطلوب ادخالها ابراءً تاماً لا رجوع عنه – وجود ما يبرئ ذمة المطلوب ادخالها أو عدم وجوده لا يدخل ضمن اطار الدفوع الاجرائية – ردّ الادلاءات المخالفة لهذه الجهة.

- دفع بعدم جواز ادخال الضامن امام القضاء الجزائي – تجوز مقاضاة الضامن امام القضاء الاخير في حوادث السيارات وفقاً لاحكام المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٥ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ بشرط ان تكون الدعوى الناتجة عن الحادث عالقة امام القضاء المذكور – ردّ الدفع المدلى به من المطلوب ادخالها لهذه الجهة.

- دفع بوجوب ردّ طلب الادخال لعدم تقديمه اصولاً – عدم دفع الرسم عن طلب الادخال لا يؤدي إلى رده انما يستوجب الامر تكليف طالب الادخال بدفع الرسم القانوني عن الطلب المذكور في حال توجبه – ردّ الادلاءات المخالفة.

بناءً عليه،

وبنتيجة المحاكمة العلنية،

اولاً – في الشكل:

حيث ان الاستئناف وارد ضمن المهلة القانونية ومستوفٍ شروطه الشكلية كافة فيقتضي قبوله شكلاً.

ثانياً – في الاساس:

حيث تطلب المستأنفة فسخ القرار المستأنف على اعتبار انه يعود للمطلوب ادخالها ان تتقدم بالدفوع الشكلية.

وحيث عندما يجري ادخال فريق في المحاكمة الجزائية، يكون في الحقيقة قد ادخل الدعوى المدنية العالقة امام المرجع الجزائي، اذ لا يقبل ادخال شخص في الدعوى العامة الا بناء على ادعاء وتحريك للدعوى العامة من قبل النيابة العامة.

وحيث ان المطلوب ادخاله في دعوى الحق الشخصي، له ان يمارس كل الحقوق المتعلقة بالمطلوب ادخاله امام القضاء المدني طالما لا يوجد نص خاص ينظم هذا الامر امام المرجع الجزائي سنداً للمادة ٦ من قانون اصول المحاكمات المدنية.

وحيث يعود للمطلوب ادخاله ان ينازع في صحة ادخاله شكلاً قبل المناقشة في الموضوع، وللمحكمة في هذه الحالة ان تفصل في الطلب بقرار مستقل أو مع الحكم في الموضوع، واذا لم يقم نزاع على قبول التدخل أو اذا قررت المحكمة قبوله، حق للمتدخل أو المدخل ان يطلب اجراء أي تحقيق يراه مفيداً وان لم يطلبه الخصوم وذلك وفق نص المادة ٤٢ اصول مدنية.

وحيث ان المناقشة في صحة التدخل أو الادخال – وفق النص المذكور – تتم قبل قرار الادخال أو التدخل، اما بعد اتخاذ المحكمة قراراً بالادخال أو التدخل فيكون الطريق قد اقفل بالطعن بهذا الامر الا بصدور قرار نهائي، وان رفض طلب الإدخال والتدخل هو الذي يمكن ان يُطعَن به على حدة سنداً للمادة ٦١٥ اصول مدنية.

وحيث يتبين انه لم يتقرر ادخال الشركة المستأنفة فان الباب يكون ما زال مفتوحاً امامها للطعن بطلب ادخالها، ويكون ما تدلي به مقبولاً لهذه الجهة، ويقتضي

فسخ القرار المستأنف ورؤية الدعوى انتقالاً وتقرير حق المستأنفة بتقديم أي دفع شكلي متعلق بطلب ادخالها.

وحيث تطلب المستأنفة ردّ الدعوى شكلاً لعلة عدم اختصاص القضاء الجزائي بالحكم بالتعويضات المدنية في ظل وجود عقد مدني يبرئ ذمة المقرر ادخالها ابراءً تاماً لا رجوع عنه.

وحيث ان القاضي الجزائي ينظر بالدعوى العامة كما ينظر تبعاً لها بدعوى الحق الشخصي، فاذا كانت الدعوى العامة ترمي إلى انزال العقاب الجزائي بالمدعى عليه فإن دعوى الحق الشخصي ترمي إلى التعويض على المدعي بإلزام المدعى عليه بدفع هذا التعويض.

وحيث ان وجود ما يبرئ ذمة المطلوب ادخالها أو عدم وجوده لا يدخل ضمن اطار الدفوع الاجرائية، انما يدخل ضمن اطار الدفع بالاساس، فيقتضي ردّ ما تدلي به المستأنفة – المطلوب ادخالها – لهذه الجهة.

وحيث تدلي المطلوب ادخالها – المستأنفة – بأنه لا يجوز تقديم طلب ادخالها امام القاضي الجزائي.

وحيث ان القاعدة العامة هي في عدم جواز اسناد دعوى الحق الشخصي الا للخطأ الذي ادى إلى حصول الجرم وللتعويض عن الضرر الناتج عن هذا الجرم، الامر المتوفر في الدعوى الحاضرة.

وحيث ان المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٥ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ اجاز مقاضاة الضامن امام القضاء الجزائي في حوادث السيارات، وانه يعود لاحد المتداعين دعوة الضامن للمحاكمة من اجل الضمان سنداً للمادة ٣٨ اصول مدنية ويصبح هذا الضامن فريقاً في الدعوى له نفس الحقوق في الاجراءات السائرة في المحاكمة واكثر من ذلك فإنه يمكن له وفقاً لأحكام المادة ٤٨ من نفس القانون ان يحل محل المضمون في المحاكمة وان يعتزل المضمون المحاكمة شرط ان يرضى جميع المتداعين بذلك.

وحيث ان المشرع باعطائه الحق بمداعاة الضامن امام المحاكم الجزائية اشترط ان تكون الدعوى الناتجة عن الحادث عالقة امامها، ويجب ان يفهم من هذا التعبير ان دعوى المدعي الشخصي على الضامن لا يمكن ان تقام بصورة اصلية وبمعزل عن الدعوى الشخصية التابعة للدعوى العامة المقدمة بحق المدعى عليه اذ يجب ان يكون المدعي الشخصي قد سبق له وتقدم بدعواه الشخصية على المدعى عليه امام المحاكم الجزائية فتحركت على اثرها الدعوى العامة بحق هذا الاخير.

وحيث ان المشرع بتكريس الحق بمداعاة الضامن امام المحاكم الجزائية يكون قد اتخذ موقفاً متوافقاً مع متطلبات سرعة البت في دعاوى التعويضات الشخصية للمتضررين من الافعال الجرمية التي يقدم عليها المضمون ومع العدالة الاجتماعية الرامية للتعويض على المتضرر دون الزامه بسلوك طرق ومراجعات ليصار إلى ما يمكن ان يصل اليه مباشرة من جراء الادعاء المباشر على الضامن، أو طلب ادخاله في الدعوى العامة امام المرجع الجزائي.

… Cette réforme a pour objet de clarifier les débats et d’éviter les contentieux ultérieurs qui encombrent les tribunaux et retardent l’indemnisation des victimes.

Le gouvernement veut mettre en place une véritable politique de protection des victimes, aussi bien en amont de l’intervention judiciaire que devant la justice.

Anne d’Hauteville: L’intervention des assureurs au procès pénal en application de la loi du 8 juillet 1983. JCP, 1984, Doctrine, 3139.

وحيث ان ما تدلي به المستأنفة لهذه الجهة مردود.

وحيث تطلب المستأنفة ردّ طلب الادخال لعدم تقديمه اصولاً.

وحيث ان طلب ادخال شخص ثالث في المحاكمة يتم بموجب لائحة تستوفي الشروط القانونية ومنها دفع الرسم عنها اذا كان ذلك متوجباً قانوناً.

وحيث ان عدم دفع الرسم عن طلب الادخال لا يؤدي إلى ردّ هذا الطلب انما يستوجب الامر تكليف طالب الادخال بدفع الرسم القانوني عنه.

وحيث يقتضي تكليف طالب الادخال دفع الرسم القانوني عن هذا الطلب اذا كان متوجباً قانوناً في ظل عدم توجب دفع أي رسم عن دعوى الحق الشخصي امام المحاكم الجزائية.

لهذه الاسباب،

تقرر بالاجماع:

١– قبول الاستئناف شكلاً.

٢– قبول الاستئناف اساساً وفسخ الحكم المستأنف ورؤية الدعوى انتقالاً والحكم مجددا بما يلي:

أ- قبول طلب الدفع الشكلي المقدم من المطلوب ادخالها.

ب- ردّ طلب عدم اختصاص القضاء الجزائي بالحكم بالتعويضات الشخصية في ظل وجود عقد مدني لخروجه عن اطار الدفوع الشكلية والاجرائية.

ج- ردّ طلب عدم جواز تقديم طلب ادخال المضمون امام القاضي الجزائي.

د- اعتبار طلب الادخال مقدماً وفق الاصول القانونية، وتكليف طالب الادخال بدفع الرسم القانوني في حال توجبه قانوناً.

٣- تدريك المستأنفة والمستأنف عليهما الرسوم والمصاريف بالتساوي فيما بينهم.

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد الجزائي في بيروت الناظر في دعاوى جنح الاحداث

الهيئة الحاكمة: الرئيسة ندين مشموشي

قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٦

- دعوى حماية الحدث المعرض للخطر - اجراءات محاكمة استثنائية - صون خصوصية الحدث منذ اقامة دعوى الحماية - سرية المحاكمة كما اجراءات الملاحقة والتحقيق - انتفاء وجاهية المحاكمة في الدعوى المذكورة - اولياء الحدث موضوع دعوى الحماية - اعتبارهم من الغير بالنسبة لهذه الدعوى وعدم اعمال مبدأ حق الدفاع تجاههم - مطالبة المستدعية بالحصول على صور مصدقة عن تقارير مندوبة الاحداث بغية تمكينها من ممارسة حق الدفاع - مطالبة مستوجبة الرد لانتفاء الصفة - ردّ المطالبة لعدم القانونية.

ان القاضي المختص بحماية الحدث المعرَّض للخطر اما يتدخل تلقائياً أو يضع يده على الملف بناءً على استدعاء يقدم اليه من قبل كل ذي صفة بغية اتخاذ التدبير الحمائي المناسب بعد التثبت من توافر الخطر، فالحدث موضوع طلب الحماية هو حدث مطلوبة حمايته وليس خصماً في دعوى الحماية لأن طلب الحماية بغض النظر عن مقدمه لا يخاصم به احد، فالملف مختص بالحدث بالذات وكل شخص غيره يعتبر من الغير.

بناءً عليه،

بعد الإطلاع على الطلب المقدم من المستدعية ... بواسطة وكيلها .... بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٦، الرامي إلى تسليمها صورة مصدقة حسب الأصول عن كل تقارير مندوبة الأحداث لتتمكن من ممارسة حق الدفاع،

حيث ان الفقرة الأولى من المادة ٤٦ من القانون ٢٠٠٢/٤٢٢ خوّلت القاضي الناظر بطلب حماية الحدث المعرّض للخطر، أن يتّبع بحسب مقتضيات كل قضية على حدة، الإجراءات التي يراها ضرورية للإحاطة بظروف المخاطر المهدِّدة للحدث وحقيقتها،

وحيث بالتالي، فإن إجراءات المحاكمة أمامه تتخذ طابعاً قضائياً استثنائياً خاصاً تمليه طبيعة هذه المحاكمة بالذات الرامية أصلاً واساساً إلى التثبت من وجود خطر ما وتحديد مكامنه او التحقق من توافر مخاطر الإنحراف في البيئة التي يعيش فيها الحدث، كل ذلك عبر القيام بوسائل التحقيق كافة المتاحة قانوناً لكشف حالة الخطر، كالإستماع إلى من يجد ضرورة في الاستماع إليه، وتكليف المندوبة الإجتماعية المتخصصة وضع تقرير واقعي عن حال الحدث الإجتماعية،

وحيث ان التقرير الإجتماعي يعتبر إجراءً للتقصي عن البيئة التي يعيش فيها الحدث والظروف الملازمة لنشأته ونموه وتربيته، وهو يمثل اداة لتمكين السلطات القضائية المختصة من الاطلاع على الوقائع المرافقة والمتصلة بوضعية الحدث الحاضرة، وخلفيته الإجتماعية والأسرية، وسيرة حياته المدرسية والاكاديمية والمهنية ان وجدت، وهو يهدف إلى تأمين صلة الوصل بين المراجع القضائية المختصة والواقع الحقيقي لمحيط الحدث على الصعد كافة لا سيما الشخصي والعائلي والاجتماعي،

وحيث، وبعد ان أوجبت المادة ٢٦ من القانون ٢٠٠٢/٤٢٢ على القاضي أن يأمر بإجراء تحقيق اجتماعي تمهيداً للبت بطلب الحماية، فإن المادة ٤٦ من القانون عينه اولته صلاحية الاستعانة بالأشخاص والمؤسسات التي يمكنها إنارته حول الظروف كافة المحيطة بالحدث والتدابير الصالحة التي يكون بالإمكان

اتخاذها والمساعدة على تنفيذها، إلا ان التقارير الاجتماعية والشخصية المقدمة تبعاً لذلك، تبقى مجرد اقتراحات لا تلزم القاضي مطلقاً ولا تقيده، وتبقى بالتالي للقاضي وحده السلطة التقديرية المطلقة في اتخاذ التدبير الحمائي المناسب وتقريره وفرضه تبعاً لوضعية الحدث بالذات، كل ذلك بغية حمايته من الخطر المحيط به، وانتشاله من عوامل السوء المهيئة لإنحرافه، وتأهيله لمجابهة معترك الحياة وتأمين إعادة انصهاره في المجتمع بصورة صحيحة بشكل يمكّنه من لعب دور فاعل ومنتج ومؤثر،

وحيث، وان كان الأصل في المحاكمات الجزائية ان تكون جلسات المحاكمة علنية، إلا ان خصوصية وضعية الحدث ومصلحته الإكيدة تقضيان بجعل إجراءات محاكمته سرية بعيداً عن العلنية التي قد تؤدي إلى التشهير به، وهذا ما اكدت عليه المادة الاربعون من القانون ٢٠٠٢/٤٢٢ الواردة تحت الباب الرابع منه المعنون: "قضاء الأحداث"، والتي تعتبر قاعدة عامة شاملة تطبق على حد سواء في حالة الحدث المخالف للقانون والحدث المعرّض للخطر، وهي تقضي بصورة واضحة وصريحة بأن محاكمة الأحداث تجري سراً، كما أوجبت ان تحاط بالسرية إجراءات الملاحقة والتحقيق،

وحيث ان الهدف من إحاطة مجمل التحقيقات الجارية في الملف، بما فيها التقارير الاجتماعية، بإطار تام ومحكم من السرية، يكمن في حماية خصوصيات الحدث بالذات منذ التقدم بطلب الحماية، تفادياً لأي ضرر مستقبلي قد يناله، واتقاءً لأية آثار سلبية قد تلحق به، فسرية التحقيقات تتوخى مصلحة الحدث الفضلى، ويُحظّر بالتالي على الغير تصويرها أو اخذ صور عنها،

حيث يقتضي التأكيد على ان القاضي المختص بحماية الحدث المعرّض للخطر إما يتدخل تلقائياً، وإما يضع يده على الملف بناء على استدعاء يقدم إليه من قبل كل ذي صفة بمقتضى المادة ٢٦ من القانون ٢٠٠٢/٤٢٢ بغية اتخاذ التدبير الحمائي المناسب بعد التثبت من توافر الخطر، فالحدث موضوع طلب الحماية هو حدث مطلوبة حمايته وليس خصماً في دعوى الحماية لأن طلب الحماية بغض النظر عن مقدمه لا يخاصم به أحد، فالملف مختص بالحدث بالذات وكل شخص غيره يُعتبر من الغير،

وحيث ان حضور المندوبة الاجتماعية اثناء الجلسات وتقديم التقارير الاجتماعية بصورة مستمرة، واستماع القاضي إلى الحدث بالذات أو والديه أو احدهما أو الوصي الشرعي او الأشخاص المسؤولين عنه بمقتضى صراحة المادة ٢٦ من القانون ٢٠٠٢/٤٢٢، والاستعانة بوسائل التحقيق المتاحة قانوناً، كل ذلك يهدف إلى التثبت من وجود حالة الخطر المهددة للحدث، ويؤمن حقوق الحدث القانونية ويحفظها ويصونها، ويمهد لاتخاذ التدبير الحمائي الملائم بحقه،

وحيث ان حق الدفاع يعتبر من الحقوق المقدسة الملاصقة للشخصية الإنسانية، ويقتضي تأمينه لكل فريق مخاصم في الدعوى لكي يناقش اقوال خصمه ويعلّق على المستندات المقدمة منه ويدافع بالتالي عن حقوقه، ولا يطبق ذلك على الغير الذي لا يعتبر فريقاً في الدعوى،

وحيث، فضلاً على ان التقارير الاجتماعية تعتبر سرية، فان المستدعية تعتبر من الغير بالنسبة لطلب الحماية المتمحور حول وضع القاصرة، وهي لا تعتبر خصماً في هذا الملف لكي تبلغ التقارير ويؤمن لها حق الدفاع، مع التأكيد على ان الاستماع إلى أولياء الحدث او إلى اي شخص آخر يدخل ضمن إطار إجراءات التحقيق ولا يجعل منهم مطلقاً فرقاء في الدعوى،

وحيث سنداً للتعليل المساق، يقتضي رد طلب المستدعية لعدم القانونية.

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد الجزائي في بيروت الناظر في دعاوى جنح الاحداث

الهيئة الحاكمة: الرئيسة ندين مشموشي

القرار: رقم ٢٥٧ تاريخ ٢٠٠٩/٨/٤

- قاصر – ممارسة اللواط عليه خارج المنزل الوالدي – رقابة والدية منعدمة – اب سكير وام غير مبالية – عنف اسري – احجام والدي القاصر عن تأمين الحد الادنى من مستلزمات العيش الكريم لهذا الاخير – قاصر معتاد على ممارسة اللواط مع رفاق له – حدث معرض

لخطر الوقوع في الاجرام – خطر داهم وقابل للتفاقم – تـدخل قاضي الاحداث تلقائياً – وضع القاصر تحت تدبير الحماية.

ان الهدف الاساس من تدخل قاضي الاحداث في حالات الحدث المعرّض للخطر يكمن في ارتقاب وقوع الحدث في مغبة الاجرام واستباق انحرافه ووقايته من أي خطر اكيد وحال ومهدد قبل حصوله أو تفاقمه.

- حدث معرض للخطر – قاضي الاحداث – سلطة استنسابية واسعة لاتخاذ تدبير الحماية اللازم – بيئة عائلية غير ملائمة لتنفيذ تدبير الحماية – تقرير اخراج الحدث من حراسة والديه ووضعه في مؤسسة متخصصة – قاضي الاحداث – عدم ارتفاع يده عن الدعوى بمجرد اصداره للحكم.

ان قضاء الاحداث هو قضاء متابعة وليس فقط قضاء ملاحقة ومحاكمة وحكم، لأن هدفه الرئيس يكمن في تقديم المساعدة للقاصر واعادة تأهيله.

خوّل قانون حماية الاحداث المعرضين للخطر قضاء الاحداث متابعة تدبير الحماية المقرر وليس الاكتفاء فقط بلفظ الحكم وفرض التدبير أو العقوبة. وبالتالي فإن يد قاضي الاحداث لا ترتفع عن القضية المعروضة امامه بمجرد اصداره الحكم بل يبقى واضعاً يده على الملف متابعة لتطور وضع الحدث.

- قضاء الاحداث – قضاء متابعة – متابعة قاضي الاحداث تنفيذ تدبير الحماية المقضي به والصادر عنه – تكليف مندوبة اتحاد حماية الاحداث تقديم تقارير دورية للمحكمة عن حال الحدث.

بناءً عليه،

اولاً – في الشكل:

حيث إن مقاربة شمولية للقضية المعروضة تستدعي الوقوف في البدء على التحقق من مدى تعرُّض الحدث للخطر، كي ما يصار في ضوء ذلك إلى البحث في التدبير الواجب اتخاذه بحق هذا الأخير،

وحيث إن المادة ٢٥ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ عددت بعض حالات الخطر التي يمكن أن يتعرض لها القاصر دون ان تبيّن مفهوم هذا الخطر وماهيته،

وحيث انطلاقاً من نص المادة ٢٥ هذه، ومن نصوص اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩ والتي انضمّ إليها لبنان بموجب القانون رقم ٢٠ تاريخ ١٩٩٠/١٠/٣٠، لا سيما: المادة ١٦ والبند الأول من المادة ١٩ منها والمادة ٢٤ والمادة ٣٤ منها، فإن الخطر الذي يهدد القاصر قد يتسبب به أحد الأشخاص المسؤولين عنه فينتج: إما عن عمل مؤذ من المسؤولين قانوناً عنه أو عن امتناعهم عن القيام بواجب معين قانوني أو أخلاقي، أو عن تعنيف جسدي أو عقلي أو ذهني أو معنوي أو نفسي، أو عن تعرض تعسفي أو غير قانوني لحياته الخاصة أو عن خطأ أو إهمال أو قلة احتراز أو رعونة أو عن عدم مراعاة القوانين والأنظمة، أو عن إساءة معاملة أو استغلال، أو قد تتسبب به البيئة المتواجد فيها القاصر فينتج الخطر عندها من المحيط السيئ و غير الصحي وغير الآمن أو عن الظروف المحيطة بنشأته والتي تهدد سلامة أخلاقه وحسن خلقه، أو عن مخالطة رفاق السوء،

وحيث لا بد من التأكيد على أن الخطر يمكن أن يكون حالاً وداهماً ومباشراً وحقيقياً، وأكيداً وثابتاً، كما يمكن أن يكون محدقاً ووشيكاً وقوعه وفق معطيات وأدلة ثابتة، لأن قاضي الأحداث يرتقب وقوع الخطر ولا ينتظر أن يحل الخطر بالحدث لكي يباشر بالإجراءات الرامية لحمايته، وبالتالي يكفي أن يكون الخطر مستقبلياً أو محتمل الوقوع أو الاستمرار ولكن بشكل أكيد،

وحيث بالعودة إلى وقائع القضية الراهنة، فإن المحكمة استنفدت وسائل التحقيق كافة، من الاستماع إلى القاصر ووالدته، وتعيين طبيب شرعي لمعاينة القاصر، والاستعانة بالخبرة النفسية من الاخصائيين داخل المدرسة المنتسب اليها، وإجراء التحقيقات الاجتماعية كافة، لتحديد ما إذا كان القاصر في الوضعية الراهنة في حالة الخطر،

وحيث يتبين من مجمل التحقيقات الجارية في الملف، لا سيما من إفادات الأشخاص الذين تمّ الاستماع إليهم، ومن التقارير المقدمة من المندوبة الاجتماعية لاتحاد حماية الأحداث، الأمور الآتية:

١- ان القاصر ... يسكن حالياً في منزل مستأجر من والدته، وان شقيقته موجودة داخل مدرسة (...) الداخلية، وأنه هو من يذهب لإحضارها إلى المنزل أثناء عطل نهاية الأسبوع،

٢- ان والد القاصر السيد ... لا يعمل وأن والدة القاصر هي التي تؤمن مصروف المنزل،

٣- إن والدة القاصر السيدة ... تعمل في التنظيفات في إحدى المدارس، وهي تخرج من المنزل عند الساعة

السابعة والنصف صباحاً وقد صرّح القاصر أثناء جلسة الاستماع إليه المنعقدة امام هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٢١ أنه غالباً ما يكون نائماً حين تعود والدته إلى المنزل، لأنها تنتقل لرؤية أصحابها مباشرة بعد الانتهاء من عملها وتعود في ساعات متأخرة من الليل، وهذا بالفعل ما أكدته والدة القاصر أمام هذه المحكمة في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٢١، إذ صرحت أنها تتوجه مباشرة بعد انتهاء عملها للقاء أصدقائها في المقاهي، وأنها تعود في ساعات متأخرة من الليل إلى المنزل ويكون ابنها نائماً، وقد تقاطعت هذه الوقائع مع مضمون تصريح والد القاصر خلال زيارة مندوبة الاتحاد لحماية الأحداث للمنزل حيث يقيم، إذ أكد أن زوجته تغيب عن المنزل طوال النهار ولا تعود إلا ليلاً،

٤- ان القاصر ...غالباً ما ينتظر والديه بعد عودته من المدرسة التي لا تبعد كثيراً عن المنزل حيث يقيم، عند جارتهم السيدة ... لعدم وجود أحد من والديه في المنزل ليفتح له الباب،

٥- ان جدة القاصر لوالده هي التي تحضّر له الطعام لأن والدته ليس لديها الوقت للإهتمام بهذه المسألة، كما أن بعض المدرّسات كنّ يحضرن له الطعام ليأكل داخل المدرسة حين يقول لهنّ أنه جائع،

٦- ان شقيقة والد القاصر هي التي تشتري له الثياب والأحذية وسائر الأغراض التي يحتاج إليها،

٧- إن والدة القاصر تنام معظم الأحيان خارج المنزل وصرّح القاصر أنه لا يعلم أين تنام والدته، لا يعرف سبب إمضائها اياماً متواصلة خارج المنزل، وأضاف أن والدته غالباً ما تترك المنزل لأشهر متتالية بسبب خلافات مع والده،

٨- إن القاصر يقوم بمساعدة والده - وليس والدته- على أعمال تنظيف المنزل بعد عودته من مدرسته، ثم يعمد بعد ذلك إلى تحضير واجباته المدرسية،

٩- صرّح القاصر أثناء جلسة الاستماع إليه المنعقدة أمام هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٢١ أنه في سني عمره الأولى كان يتابع تحصيله العلمي في مدرسة ... وهي مدرسة داخلية، وانه في إحدى الليالي ايقظه من نومه رفيقه وطلب منه مرافقته إلى الحمام، ثم قام هذا الأخير بإدخال عضوه التناسلي في مؤخرته، وصرّح القاصر أن هذا الأمر تكرر معه ثلاث او اربع مرات، وحين أخبر المسؤولة في المدرسة عن ذلك، طُرِد من المدرسة؛ فتسجل في مدرسة ... وبقي فيها سنة واحدة، ثم تسجل في مدرسته الحالية - ... ولا يزال يتابع تحصيله العلمي فيها،

١٠- ان القاصر يُمضي اكثر أوقاته مع رفيقه ... الذي يقيم مع والديه في منزل قريب من منزله، وكان يخرج معه ليقصدا شقة كائنة في بناية مقابل ... في بيروت، حيث كان يتواجد أربعة شباب يمارسون معهما اللواط، وإنه في المرة الأولى التي حضر فيها إلى هذه الشقة كان يبلغ من العمر حوالي تسع سنوات، واستمر على ذلك كل يومي أربعاء وسبت من كل اسبوع لمدة سنة ونصف تقريباً،

١١- صرّحت والدة القاصر امام هذه المحكمة في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٢١، أنها تعلم أن ابنها يذهب لزيارة رفيقه ... كل يوم سبت من كل أسبوع، كما أنها تعلم انهما يمضيان حوالي الساعة خارج منزل هذا الأخير،

١٢- إن الأربعة شباب كانوا يتصلون بوالدته لإعلامه بضرورة الحضور إلى الشقة المذكورة، وقد صرّح القاصر أنه هو من زوّدهم برقم الهاتف الخليوي العائد لوالدته، وأضاف مؤكداً مرات عدة أمام المحكمة أنه كان يعرف مسبقاً سبب اتصالهم به، لا سيما وأنهم كانوا قد طلبوا منه ضرورة الحضور إلى الشقة فور اتصالهم به، وأنه توقف عن الذهاب إلى الشقة منذ حوالي ثلاثة أشهر بحسب ما صرّح امام هذه المحكمة في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٢١، كما طلب من والدته عدم الإجابة على الشبان الأربع حين يتصلون بها،

١٣- بسؤال المحكمة عن سبب عدم إعلام والديه بالأمر، أجاب القاصر أن والديه يتغيبان كثيراً عن المنزل ويتشاجران بصورة مستمرة، واضاف أنه يخاف منهما، وقد تعرّض مرات عدة للضرب من والده بواسطة حزام جلدي ومن والدته بواسطة الحذاء،

١٤- أكّدت والدة القاصر امام هذه المحكمة في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٢١، أنها كانت قد تركت المنزل الزوجي حين أعلمها زوجها بما حصل مع ابنهما في مدرسة الـ ... في ...

١٤- صرّح القاصر امام المحكمة بأنه لا يحب والدته لأنها كانت قد رمت شقيقته في مكبّ للنفايات، ولأنها لا تهتم به ولا تتواجد في المنزل ولا تحضّر له الطعام، ولا تساعده على تحضير دروسه اليومية،

١٥- ان والدة القاصر اصطحبت هذا الأخير وابنتها إلى إحدى الحفلات ليلاً فى منزل احد اصدقائها، وطلبت من ابنها اللعب في الخارج وتركها مع أحد الرجال للتحادث معه على انفراد،

١٦- ذكر القاصر أمام المحكمة أسماء وأنواع المشروب والمسكّرات التي يشربها والداه داخل المنزل،

١٧- ان والد القاصر يضرب زوجته على مرأى من هذا الأخير،

١٨- ان والدة القاصر طلبت من هذا الأخير عدم إخبار المحكمة بما يحصل معه، وعدم ذكر اسم رفيقه ....، وإنكار واقعة اللواط،

١٩- صرّحت والدة القاصر أمام هذه المحكمة في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٢١، أنها تأكدت بنفسها من وجود آثار لاعتداء جنسي في مؤخرة ابنها منذ حوالي عشرة أيام من تاريخ الجلسة المذكورة - أي بعد أن تمّ إعلامها من قِبل مندوبة الاتحاد لحماية الأحداث بأن ملفاً متعلقاً بابنها قد تأسس لدى هذه المحكمة وقد بوشر بالإجراءات القانونية اللازمة -، وأضافت انها لا تعرف بالتحديد من الذي اقدم على التعرّض لابنها جنسياً،

٢٠- ان والد القاصر رأى هذا الأخير يضع إصبعه في مخرجه، وقد اعلمه هذا الأخير أنه يفعل ذلك منذ زمن بعيد، فقام الوالد بضربه،

وحيث من الثابت من التقرير المقدّم من قبل مندوبة الاتحاد لحماية الأحداث بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٣٠، ان المنزل حيث يقيم القاصر المؤلف من غرفة واحدة، تنعدم فيه النظافة بشكل ملفت جداً، كما يفتقر للحد الأدنى من المستلزمات اليومية الضرورية،

وحيث من الثابت من إفادات مجمل الأشخاص الذين تمّ الاستماع إليهم على ما هو ثابت من التقرير المقدّم من قبل مندوبة الاتحاد لحماية الأحداث بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٣٠، لا سيما من جيران والد ... أن هذا الأخير متروك، يثير شفقة ورحمة الجميع،

وحيث من الثابت من التقرير المنظم من قبل الطبيب الشرعي ... ان القاصر ... اعترف امامه بممارسته اللواط، كما ان المعالم للأعضاء التناسلية ولا سيما الشرجية والمصرة والعضلات تدل بأنه تعرّض إلى ممارسة اللواط بشكل مزمن لا سيما وأنه لا يشكو من أية أمراض قد تشكّل معالم شبيهة، كما أكدّ التقرير على انه لا يوجد ما يدل على وجود ممارسة بالعنف أو الشدة، إذ ان الأمور كانت تحصل بلطف ورضى،

وحيث من ناحية اولى، مما لا شك فيه أن نشأة قاصر في منزل يفتقر للجوّ العائلي السليم والآمن والمطمئن، يسوده كل شكل من أشكال الخطر الأخلاقي والبيئي والصحي، ويفتقد للأمن والأمان، كما لا يتوافر فيها الحد الأدنى من النظافة والنظام، تجعل القاصر حتماً على احتكاك مباشر مع رفاق السوء والأولاد المتشردين الذين لا حسيب لهم ولا رقيب، كل ذلك يجعل من البيئة المحيطة بنشأته بيئة تلحق به الأذى والضرر الحتميين،

وحيث من ناحية ثانية، ان والدة: همها الأوحد الانصراف من عملها للقاء أصدقائها داخل المقاهي، غير آبهة بضرورة ملاقاة ابنها بعد عودته من مدرسته، أو حتمية تحضير الطعام له، أو لزوم تأمين الحد الأدنى من نظافة المنزل، أو ضرورة متابعة وضعه الأكاديمي؛ والدة: غير مكترثة لأماكن تواجد ابنها وغير منقبة عن آلية إمضائه أوقات فراغه وغير عابئة بمعرفة أصدقائه،

وحيث من ناحية ثالثة، مما لا شك فيه أن واقعة نشأة قاصر في منزل يكون فيه الوالد في غالب الأيام بحالة السكر، وغير قادر على تأمين مصروف ابنه، ويقوم بضرب زوجته ملحقاً الأذى الجسدي بها، والد لم يكلف نفسه عناء الاستفسار عن وضع ابنه، وتغيب فيه الوالدة من ناحية ثانية ليس فقط لأسابيع بل لأشهر متتالية، تكون خطرة جداً على حياته، الأمر الذي يوجب حمايته من البيئة المسببة للضرر الأكيد على حسن نموه وتربيته،

وحيث من ناحية رابعة، ان تعرض قاصر لفعل اللواط منذ سنيّ عمره الأولى دون أن يقوم والداه بالتنقيب عن أسبابه ومسبباته، ودون أن يبذلا جهداً للتأكد مما حدث مع ابنهما والتحري عن سبب طرده من المدرسة التي كان مسجلاً فيها، ودون أن يعالجا الموضوع بدراية وحكمة، يعود بالدرجة الأولى إلى إهمال كلا الوالدين وتقصيرهما في تربية ابنهما ورعايته،

وحيث تبعاً لذلك، فإن استمرار القاصر في المنزل المذكور، يعني استمرار الخطر عليه، لأن الأمر سوف ينعكس لا محال سلباً على وضعه ويزيد الأمر سوءاً، ويدفع به حتماً إلى درء الانفلات والانحطاط، ولعل هذا الأمر بدت تظهر ملامحه على القاصر ... الذي يُخشى أن يتحوّل من ضحية اعتداء إلى مرتكب اعتداء وبالتالي إلى مشروع مجرم تدربه الأيام السوداء على امتهان الإجرام واحترافه،

وحيث، سنداً لمجمل ما تقدم، يكون القاصر في حالة الخطر وفق المفهوم المبين أعلاه، الأمر الذي يوجب إخضاعه لأحكام الباب الثالث من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ الذي يرعى وضع "الحدث المعرض للخطر" ووضعه بالتالي تحت تدبير الحماية سنداً لأحكام المادة ٢٦ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ والمنظمة احكامه بمقتضى المادة التاسعة من القانون عينه، وإعمالاً لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩ والتي انضم اليها لبنان بموجب القانون رقم ٢٠ تاريخ ١٩٩٠/١٠/٣٠، لا سيما المادة ٣٦ منها،

وحيث عملاً بأحكام المادة ٢٧ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢، معطوفة على البند الأول من المادة التاسعة من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩، يقتضي إبقاء القاصر قدر المستطاع في محيطه العائلي والاجتماعي وتنفيذ التدبير المتخذ بحقه فيه لما يوفّره من رعاية وعطف وحنان لا يساويه في ذلك أي محيط غيره، كل ذلك إذا كان هذا المحيط صالحاً وكانت الضمانة الأخلاقية متوافرة في الأشخاص المسؤولين عنه مباشرة كالولي أو الوصي الشرعي، وكان باستطاعتهم تربيته التربية السليمة وكانت مصلحة القاصر مؤمنة فيه، ذلك أن انحراف الحدث غالباً ما يكون من صنع الراشدين وأن الأسرة- التي تعتبر الخليّة الاجتماعية الأهم- إذا كانت فاسدة فإن ثمرتها لا بد وأن تتأثر بفسادها،

وحيث ان البيئة الأسرية التي تُعرِّض الحدث للاستغلال بصوره كافة، ان بسبب ما يصدر عنها من أفعال: هدّامة للأسس والقيم الإنسانية، ماسة بالسلامة الجسدية او المعنوية للحدث، مخالفة للأحكام القانونية، مناقضة للأصول التربوية، مشينة بكرامة الحدث ووجوده، او بسبب العوامل المؤثرة فيها من جهل وحرمان وتفكك واضطراب وانفصال، هي بيئة- بحكم كيانها وظروفها الحياتية - تفتقر إلى روح المثل العليا والأخلاق الحميدة، ويغيب فيها التفاهم اللازم والتواصل المطلوب، وتفتقد قواعد حسن الإدارة العائلية، ويضمحل فيها حس تحمل المسؤولية،

وحيث انٍ إقدام قاصر في سني عمره الأولى على القبول طوعاً بممارسة اللواط مع اشخاص يكبرونه سناً ينمّ عن فقدان للبيئة الأسرية الراعية، وخلل في تكوين شخصيته، وغياب تام لاهتمام الوالدين بابنهما الذي تعرّض سنوات عدة متواصلة لهذا الفعل المشين،

وحيث من الثابت من محضر المحاكمة أن والدي القاصر ماطلا في حضور جلسات المحاكمة - إذ أن والدته حضرت جلسة الاستماع إليها بعد تكرار دعوتها اما والده فلم يكلّف نفسه عناء السؤال عما يجري مع ابنه، الأمر الذي ينم عن عدم اكتراث بالملف المتعلق بابنهما وعدم اهتمام بالأمور المتعلقة به،

وحيث، ان المحكمة، ترى ان المنزل الذى يقيم فيه القاصر مع والده، يساهم في تضافر مسببات الخطر على القاصر، ولا يشكل مطلقاً مكاناً آمناً لنموه ونشأته وتربيته، الأمر الذي يفرض إخراج القاصر من هذه البيئة السيئة لوضعه ضمن بيئة تؤمن له الحد الأدنى من العيش الكريم،

وحيث من الثابت من التقرير المقدم من قبل مندوبة الاتحاد لحماية الأحداث بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٣٠، قلة المؤسسات المتخصصة لاحتضان القاصرين المعرَّضين لفعل اللواط، لا بل أن معظم المؤسسات التي تمّ التواصل معها كانت ترفض استقبال القاصر ... عند عرض حالته عليها، كل ذلك بسبب الحاجة الماسة لوجود نظام محدد داخل مؤسسة يقتضي اعتماده واتباعه في حالات مماثلة لمعالجة الوضعية الصعبة التي يمر بها القاصر المذكور، وللوصول إلى حل علمي وسليم للمشاكل التي عانى منها منذ سني عمره الأولى ولا يزال،

وحيث، تقاطعاً مع هذا الواقع، ووفق ما هو ثابت من التقرير الاجتماعي المقدم من مندوبة الاتحاد لحماية الأحداث بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٢٨، لقد أبدى المسؤول في "جمعية ..." المتخصصة باستقبال قاصرين يعانون من ظروف معيشية صعبة، لا سيما لناحية سوء المعاملة من قبل العائلة، والتعرض لاعتداء جنسي والتفكك الأسري ومعاناة العائلة الاقتصادية، موافقته على استقبال القاصر المذكور،

وحيث من الثابت من المستند المرفق بالتقرير المذكور، أن رسالة "جمعية ..." تنصبّ على تأمين بيئة تربوية سليمة تكون بديلاً مؤقتاً عن عائلة القاصر، وتنشئة الحدث وإعادة تأهيله وتحريره من العادات السيئة التي اكتسبها، وان غايتها تكمن في حماية الحدث من كل خطر، ومساعدته على النمو والتطور والاستقلالية، وتمكين العائلة من استعادة دورها تجاه القاصر، وإعادة دمج الحدث داخل المجتمع،

وحيث ان الهدف الأساسي من تدخل قاضي الأحداث في حالات الحدث المعرض للخطر يكمن في ارتقاب وقوع الحدث في مغبة الإجرام واستباق انحرافه ووقايته من أي خطر أكيد وحال ومهدد قبل حصوله أو تفاقمه،

وإزالة أسباب الخطر ومحو آثاره، وانتشال الحدث من أية بيئة تجرّه للانزلاق نحو الانحراف، ووقف استمرار الخطر عند ثبوت وقوعه، وهذا ما يعتبر تفعيلاً وتكريساً لما رمى إليه نص المادة ٣٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩ والتي انضم إليها لبنان بموجب القانون رقم ٢٠ تاريخ ١٩٩٠/١٠/٣٠، الواسع النطاق والشامل المضمون وغير محدد الاطار وغير حصري التطبيق لناحية ضرورة تأمين الحماية اللازمة لرفاه الحدث من أي شكل من أشكال الخطر وصوره ووجوهه،

وحيث، والحال هذه، فإن المحكمة تأميناً لمصالح القاصر الفضلى، وبعد أن قررت وضع القاصر تحت تدبير الحماية، وضع القاصر ... المبينة كامل هويته أعلاه "جمعية ..." في مركزها الموجود في منطقة ... المستوفية الشروط كافة المؤمنة حُسن نشأة القاصر،

وحيث، استكمالاً وتفعيلاً للمبدأ المساق، تقضي المادة ٢٠ من القانون ٢٠٠٢/٤٢٢، بأن التدابير المتخذة من قبل القاضي الناظر بقضايا الأحداث والتي تُخرج الحدث من حراسة والديه او وصيّه، تعلّق حق هؤلاء في حراسة الولد وتربيته. وتضيف أنه في هذه الحالة، يمارس حق الحراسة والتربية قاضي الأحداث، ويمارسها باسمه الشخصي أو مدير المؤسسة الذي سُلِّم الحدث إليه، ويشرف المندوب الاجتماعي على تربية الحدث،

وحيث، تبعاً لذلك، فإن المحكمة ترى تكليف جمعية ... في مركزها الموجود في ...، ممارسة حق الحراسة والتربية على القاصر أثناء وجوده داخل مركزها، بإجراء الرقابة والإشراف عليه وإعطائه الأوامر والتعليمات والتوجيهات اللازمة والتي تصب في مصلحته، وعدم الترخيص لأي كان في المرحلة الراهنة من اصطحابه من داخلها،

وحيث من الثابت مما أفاد به القاصر أمام هذه المحكمة أنه كان بحاجة ليخبر أحداً بما حصل معه لمساعدته على التخلص من الأشخاص الذين يؤذونه، فلجأ إلى الأخصائية النفسية داخل المدرسة التي يتابع فيها تحصيله العلمي، ليشكو لها ما ادمى قلبه وخنق أنفاسه وكبت صراخه،

وحيث من الثابت من محضر المحاكمة أن القاصر صرّح امام هذه المحكمة بوضوح أنه يخاف أن يعرف والداه بما حصل لأنه سيتعرض للضرب منهما إن علما، كما سيحرمانه من المأكل والمشرب والمصروف، فطلب – بعد أن تمّت طمأنته من قبل المحكمة – عدم إلحاق الأذى بوالديه،

وحيث إنه بمقتضى البند الأول من المادة الثالثة من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩ والتي انضم إليها لبنان بموجب القانون رقم ٢٠ تاريخ ١٩٩٠/١٠/٣٠، يُولى الاعتبار لمصالح الطفل الفضلى في جميع الإجراءات التي تتعلق به، وهذا ما أكد عليه البند الثاني من المادة الثانية من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ الذي يقضي بمراعاة صالح الحدث في الأحوال كافة لحمايته من الانحراف،

وحيث يقتضي، والحال هذه، تكليف أخصائي نفسي للقيام بالمهمة الآتية بنودها:

١- معاينة القاصر ... وتشخيص حالته الصحية والجسدية والعقلية والنفسية، بصورة واضحة ومفصّلة وشاملة، وتبيان ما إذا كان يعاني من أية اضطرابات أو مشاكل نفسية،

٢- دراسة الحالة النفسية للقاصر بصورة دقيقة، وتحديد ما إذا كان يعاني من أي اختلال او عدم توازن في مشاعره وأحاسيسه، وتبيان ردة فعله على أي موضوع يثار أمامه لا سيما المتعلق بوالديه،

٣- تحديد مدى تجاوب القاصر مع الغير ومدى تقيّده بالأنظمة داخل المدرسة ومدى امتثاله لتوجيهات المشرفين عليه،

٤- تحديد أسباب إقدامه على ممارسة اللواط في سنِّه هذا، ووسائل العلاج المعتمدة والممكنة علمياً والمتوافق عليها في هذا الإطار،

٥- تحديد ما إذا كان يعاني من صعوبات في النطق أو في التواصل مع الغير او في التعبير عما يرغب، وفي حال الإيجاب، تبيان أسباب ذلك والسبل الآيلة للمعالجة،

على أن يكون للأخصائي النفسي، في سبيل تقديم التقرير إنفاذاً للمهمة الموكلة إليه، أن يطلّع على كل ما تستدعي المهمة الإطلاع عليه من مستندات اينما وجدت، لا سيما الملف الصحي لكل من القاصرين الثلاث المذكورين في حال وجوده، وأن يستمع على سبيل المعلومات إلى اي شخص يرى فائدة من الاستماع إليه بغية تنفيذ المهمة تنفيذاً دقيقاً، وأن يدخل إلى أية مؤسسة عامة أو خاصة يرى ضرورة للدخول إليها بغية إعداد التقرير وأن يقابل أي شخص يرى ثمة ضرورة لذلك،

وعلى ان يقوم الأخصائي النفسي بتقديم تقريره إنفاذاً للمهمة المحددة في المتن بشكل دقيق ومفصّل وواضح،

وحيث يقتضي التنويه بأن قضاء الأحداث هو قضاء متابعة، وليس فقط قضاء ملاحقة ومحاكمة وحكم، لأن هدفه الرئيسي يكمن في تقديم المساعدة للقاصر وإعادة تأهيله- بصراحة ما ورد في البند الأول من المادة الثانية من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ لناحية أن الحدث بحاجة إلى مساعدة خاصة تؤهله ليلعب دوره في المجتمع-، الأمر الذي أكّده المشرع في البند الثالث من المادة الثانية من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ حين أعطى القاضي الناظر بقضايا الأحداث أكبر قدر مقبول من الاستنساب ضمن نطاق القانون لاختيار التدابير الأكثر ملاءمة لوضع الحدث واتخاذها بحقه بغية إصلاحه، وخوّله صلاحية متابعة تنفيذ هذا التدبير وليس الاكتفاء بلفظ الحكم وفرض التدبير أو العقوبة، وبالتالي فإن يد قاضي الأحداث لا ترتفع عن القضية المطروحة أمامه بمجرد إصداره حكمه، كما لا يقفل الملف تبعاً لذلك كما هو الحال في الدعاوى العادية المتعلقة بالراشدين، بل يبقى واضعاً يده عليه متابعاً لتطور وضع الحدث، ومواكباً آلية تنفيذ الحكم، ومتدخلاً كلما اقتضت الحال ذلك لتعديل التدبير المتخذ بحقه صوناً لحقوقه، ومجرياً التعديلات التي تتطلبها مصلحة هذا الأخير وتفرضها الظروف المستجدة، الأمر الذي يوجب تكليف مندوبة الإتحاد لحماية الأحداث المكلفة إجراء التحقيقات الاجتماعية في هذا الملف مراقبة سلوك الحدث المذكور ومدى تقيّده بارشادات وتعليمات المسؤولين عنه وتجاوبه معهم، وتقديم تقارير اجتماعية دورية دقيقة وشاملة ومفصلة عن تطور وضعه، او فور علمها بظروف ووقائع مستجدة تؤثر على حياة القاصر،

لذلك،

يقرر:

اولاً: وضع القاصر ... مواليد ١٩٩٧/٦/١٢، والدته ...، من الجنسية اللبنانية، تحت تدبير الحماية،

ثانياً: وضع القاصر ... المبينة كامل هويته اعلاه داخل جمعية ... في مركزها الموجود في ... على ان تقوم والدته بتسليمه إلى الجمعية المذكورة تحت إشراف مندوبة الاتحاد لحماية الأحداث المكلفة إجراء التحقيقات الاجتماعية في هذا الملف،

ثالثاً: تكليف جمعية ... ممارسة حق الحراسة والتربية على القاصر أثناء وجوده داخل مركزها، وعدم الترخيص لأي كان في المرحلة الراهنة من اصطحابه من داخلها،

رابعاً: تكليف الأخصائية النفسية المتخصصة داخل "جمعية ..." إنفاذ المهمة المبينة في المتن، على أن تقدم تقارير دورية عن تطور حاله كل ثلاثة أشهر، او فور علمها بظروف ووقائع مستجدة تؤثر على حياته، وفق ما هو مفصل فى متن هذا القرار، كل ذلك بالتنسيق مع مندوبة الاتحاد لحماية الأحداث المكلفة إجراء التحقيقات الاجتماعية في هذا الملف،

خامساً: تكليف مندوبة الإتحاد لحماية الأحداث المكلفة إجراء التحقيقات الاجتماعية في هذا الملف تقديم تقارير اجتماعية دورية دقيقة وشاملة ومفصلة عن وضع القاصر كل ثلاثة أشهر، أو فور علمها بظروف ووقائع مستجدة تؤثر على حياته، وفق ما هو مفصل في متن هذا القرار.



القاضي المنفرد الجزائي في كسروان

الهيئة الحاكمة: الرئيسة دينا دعبول

القرار: رقم ٢٣٩ تاريخ ٢٠١٠/٢/٢٥

بول الديراني/ يحيى سليمان

- احتيال – اتفاق بموضوع تشييد بناء – محاسبة بين فريقي الاتفاق – تنازل عن مستودع مقابل سندات – تخلّف عن دفع قيمة بعضها عند استحقاق اجلها – نزاع بين دائن ومدين – اتسامه بالطابع المدني البحت – عدم وجود مناورات احتيالية – عدم توفر عناصر جرم الاحتيال – حفظ حق المدعي بمراجعة القضاء المدني لتحصيل حقوقه.

بناءً عليه،

في القانون:

بما ان المدعي يسند الشكوى الراهنة إلى قيام جنحة الاحتيال وانعقاده لناحية المدعى عليه الذي اقدم وبعد

اجراء محاسبة شاملة بين الفـريقين، علـى التـصرف بالمستودع الذي خرج بنصيبه نتيجة التسوية وتعهد على اثر ذلك بدفع ثمن المستودع بموجب سـندات اسـتحقت ولكن تخلف الاخير عن دفع قيمتها مقراً بـذلك نتيجـة ضائقة مالية مدلياً انه لم يتصرف بالمستودع اذ لم يقـدم على بيعه؛

بما انه لا بد من التنويه والتذكير تمشياً مع توجهات هذه المحكمة، انه من اجـل انعقـاد جنحـة الاحتيـال المنصوص عنها بمقتضى المادة ٦٥٥ عقوبات، لا بـد من اثبات المناورات الاحتيالية التـي يتوسـلها الجـاني للايقاع بالمجني عليه ذلك لايقاع الاخيـر فـي الخطـأ توصلاً لابتزاز امواله والاستيلاء عليها، فضلاً عـن ان المادة ٦٥٥ عقوبات المذكورة قد وضعت اطاراً عامـاً للمناورات المشار اليها بمقتضى فقراتها ١، ٢، ٣ و٤؛

وعليه،

وبالعودة إلى مجمل الوقائع في هذا الملف يتبين لنـا ثبوت ما يلي:

اولاً: قيام ووجود اتفاق فيما بين المـدعي وشـريكه شارل عبد النور والمدعى عليه بموضوع اقامة وتـشييد بناء وامور هندسية مشار اليها في الاوراق؛

ثانياً: نتيجة تلك الاعمال تمت المحاسبة بين الفريقين، وكان الاتفاق بينهما على ان يتنازل المدعي مع شـريكه عن المستودع موضوع هذه الـدعوى للمـدعى عليـه ويكون المدعى عليه مديناً للفريق الثـاني (أي المـدعي وشريكه) بمبلغ وقدره /٤٢,٠٢٠/د.أ.، نظم لهذا المبلّـغ سندات استحقت الاداء وتخلف المدعى عليه عن دفعها، وقد وقّعها الاخير لصالح المدعي وشريكه المشار اليـه بالاتحاد أو الانفراد، وقد اقر المدعى عليه بتوجب قيمـة هذه السندات بذمته مدلياً انه تخلـف عـن دفـع قيمـة بعضها، بعد مروره بضائقة ماليـة، وانكـر تـصرفه بالمستودع؛

بالمقابل وبحسب المستندات المبرزة في الملف فإنـه من غير الثابت ما يلي:

اولاً: اقدام المـدعى عليـه علـى بيـع المـستودع والتصرف به؛

ثانياً: ايهام المدعي بتنظيم سندات دين وبالتالي انفاذه لمناورة احتيالية محكمة؛

وبالتالي لا يمكن إعمال نص المادة ٦٥٥ عقوبـات والقول بالاحتيال لناحية المـدعى عليـه لعـدم قيامـه بالمناورات الاحتيالية؛

وعليه،

يكون حل النزاع الراهن متمحوراً حول عـدم دفـع سندات مستحقة ومحددة الاجل، وذلك بعدما توضـحت العلاقة التي كانت قائمة بين الفريقين بحيث وبنتيجتهـا خرج المستودع المشار اليه بنصيب المدعى عليه عمـلاً بالاتفاق المشار اليه، الا انه تخلّف عن دفع ثمنه بتخلفـه عن دفع قيمة السندات بموعدها، هذا بمعزل عما اذا كان قد باع المستودع مرة ثانية أي تصرف به، على اعتبار ان هذه الواقعة، فضلاً عن عدم ثبوتهـا كـون الجهـة المدعية لم تثبت هذا الامر، لا يعتبر من قبيل المناورات الاحتيالية على اعتبار انه وبإقرار المدعي نفسه وعمـلاً بعقد الاتفاق المشار اليه والمرفق بشكوى المدعي، فـان المستودع قد خـرج بنـصيب المـدعى عليـه عمـلاً بالمحاسبة والمخالصة المثبتة بالاتفاق "بيـع المـستودع" المشار اليه،

وبالتالي تكـون العلاقـة والنـزاع الـراهن بحلـه ومضمونه يتمحور حول التخلف عن دفع سـندات ديـن بموعدها مستحقة الأداء وبالتالي هو نزاع بـين دائـن ومدين ويتسم بالطابع المدني البحت ولا مجال لتطبيـق نص المادة ٦٥٥ عقوبات لثبوت عدم وجود منـاورات احتيالية على ما تم سوقه اعلاه، مما يقتضي معه ابطال التعقبات بحق المدعى عليه لعدم توافر العناصر الجرمية لنص المادة ٦٥٥ عقوبـات ولمدنيـة النـزاع، بحيـث يقتضي حفظ حق المدعي بمراجعـة القـضاء المـدني لتحصيل حقوقه؛

بما انه وعملاً بما تم سوقه اعلاه يقتضي ردّ كل مـا زاد أو خالف من اسباب و/أو مطالب؛

لهذه الاسباب،

نحكم:

١) بإبطال التعقبات بحق المدعى عليه عيسى داوود سليمان لناحية جنحة المادة ٦٥٥ عقوبات لعـدم تـوافر عناصر الجرم الجزائي بحقه؛

٢) بحفظ حق المدعي بمراجعـة القـضاء المـدني للمطالبة بحقوقه المالية؛

٣) برد كل ما زاد أو خالف؛

٤) بتدريك المدعي النفقات والرسوم كافة.

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد الجزائي في كسروان

الهيئة الحاكمة: الرئيسة دينا دعبول

القرار: رقم ٢٨٩ تاريخ ٢٠١٠/٣/٩

فادي سعد/ الياس طعمة

- افتراء – اركان جرم الافتراء – مادي ومعنوي – شكوى – حفظها من قبل النيابة العامة – اعتبار قرار الحفظ الصادر عن النيابة العامة صالحاً لإقامة دعوى الافتراء – سلطان القاضي الناظر في دعوى الافتراء في تقدير الوقائع التي بني عليها قرار الحفظ – الركن المعنوي في جريمة الافتراء – علم الشاكي بأن الوقائع التي يبلّغ عنها غير صحيحة أو ان الشخص الموجه ضده الادعاء هو بريء مما نُسب اليه – تقدير عنصر سوء النية بصورة شخصية – شكوى غير مستقيمة لا من الناحية القانونية ولا من الناحية العملية – عدم تدعيمها بأي مستند – الرضوخ لقرار الحفظ الصادر عن النيابة العامة الاستئنافية – عدم المطالبة بالتوسع بالتحقيق – توفر سوء نية المدعى عليه بجرم الافتراء – ثبوت تقدمه بالشكوى كذباً وافتراءً – ادانته – الزامات مالية – عطل وضرر.

بناءً عليه،

في القانون:

بما انه تقتضي الاشارة والتنويه إلى انه وان كان حق اللجوء إلى القضاء لاثبات حق واحقاق العدالة، حقاً مقدساً ومصاناً بمختلف الاتفاقات والاعراف الدولية والدساتير، ومنها الدستور اللبناني، الا ان هذا الحق مقيّد بحسن استعماله، بشكل عام بمختلف القضايا، وبحسن النية بشكل خاص، وغير افترائي بشكل اخصّ بمقتضى قانون العقوبات وبمقتضى المادة ٤٠٣ منه بالتحديد؛

وعليه،

وبالعودة إلى المادة المذكورة التي تشترط لانعقادها:

أ) ركناً مادياً قائماً على التقدم بشكاية أو ببلاغ (١) إلى سلطة قضائية (٢) صدور قرار عن السلطة القضائية بمعنى تكذيب الشكاية (٣)

ب) ركناً معنوياً يقوم على سوء نية الشاكي، سنأتي على تفصيله لاحقاً، وان يكون الامر المبلّغ عنه كاذباً؛

أ) في الركن المادي:

بما انه، مما لا شك فيه، ان المدعى عليه في الشكوى الراهنة سبق وتقدم بإدعاء لدى النيابة العامة الاستئنافية فيكون شرط البلاغ الخطي déclaration écrite متوفراً، فضلاً عن توفر الشرط الثاني وهو تقدمه بهذا البلاغ إلى سلطة قضائية – النيابة العامة راهناً – الا انه يبقى البحث في العنصر الثالث المؤلف للركن المادي وهو هل ان قرار الحفظ الصادر عن النيابة العامة هو من القرارات التي تصح لاقامة دعوى الافتراء على اساسها وهو امر مثار من قبل المدعى عليه؛

بما انه وبهذا الصدد فان الرأي في القضاء اللبناني انقسم حول اعتبار قرار الحفظ الصادر عن النيابة العامة يفسح في المجال امام المدعى عليه افتراءً بدفع دعوى الافتراء، اذ ان بعض الرأي قال بأن قرار الحفظ الصادر عن النيابة العامة الاستئنافية أو التمييزية لعدم قيام الدليل على صحة وقوع الفعل الجرمي المبلّغ عنه أو على عدم صحة نسبته إلى من عُزِيَ اليه لا يصلح اساساً لقبول دعوى الافتراء، لكونه يعتبر من القرارات المؤقتة والادارية والتي لا تتسم بالحسم ولا تكتسب قوة القضية المحكوم بها؛

في حين ان الرأي الآخر استقر على اعتبار قرار الحفظ الصادر عن النيابات العامة كافياً لاثبات كذب الشكاية أو الاخبار لأن هذا القرار لم يعد قراراً ادارياً كما كان قبل صدور قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني عام ١٩٤٨ بل امسى قراراً قضائياً منصوصاً عنه في المادة ٥٠ من القانون المذكور (...)

واننا، نتبنى الرأي القائل ان قرار الحفظ الصادر عن النيابة العامة يصلح لاقامة دعوى الافتراء، هذا وبغض النظر عما اذا كانت قرارات النيابات العامة في هذا الصدد تخضع احياناً لسلطة النيابة العامة الاستنسابية التي يمكنها ان تحفظ الملاحقة أو ان تحركها حسبما تستنسب.

يراجع في هذا الشأن:

- J. Brunet «L'exceptio veritatis en matière de dénonciation calomnieuse ».

- Gaz. Pal 1752 1.6.

«Il est évident qu'un classement sans suite, ne présente pas les garanties de véracité d'une décision officielle, parce qu'il peut intervenir pour des motifs assez imprécis ou de simple opportunité»

وتجدر الاشارة إلى ان هذا الرأي هو الاقرب إلى العدالة واكثر انسجاماً مع النص القانوني الذي لم يحصر بمقتضى المادة ٤٠٣ عقوبات منه الامر – أي اقامة شكوى الافتراء – بصدور قرار بالبراءة أو بمنع المحاكمة أو بإبطال التعقبات انما اكتفى بالقول «من قدم شكاية أو اخباراً...»،

وعليه،

وعملاً بالنص فإن كل من قدم شكاية أو اخباراً... إلى سلطة قضائية... ولم يقل النص كل حكم بالبراءة أو بإبطال التعقبات أو بقرار منع محاكمة، وعملاً بالتالي بصراحة النص الذي لا يحتمل تأويلاً، وكونه لا اجتهاد بمعرض النص، فإن قرار الحفظ الصادر عن النيابة العامة اكانت استئنافية ام تمييزية يفسح في المجال امام المجني عليه كذباً باقامة دعوى بحق الشاكي أو المخبر الذي ادعى عليه بطلاناً مع علمه ببراءة المشكو منه مما نسب اليه واختلقه عليه؛ هذا بعكس ما اقره القانون صراحة بمقتضى المواد ١٩٨/١٩٧أ.م.ج. التي اوجبت صراحة ان يكون هناك حكم بالبراءة أو ابطال للتعقبات للمطالبة.

تراجع بهذا الخصوص المراجع التالية:

١- قرار محكمة التمييز، الاولى رقم (٧١) تاريخ ٢٠٠٤/٧/١٢، منشور في صادر في التمييز عام ٢٠٠٤ ص ٦٩؛

٢- كتاب "جريمة الافتراء"، دراسة مقارنة للقاضي محمد مكي الصفحة ٣٤ وما يليها؛

٣- قرار محكمة التمييز رقم ٦٦ تاريخ ١٩٥٢/٢/١٢ (مذكور في الكتاب اعلاه)

٤- قرار محكمة التمييز رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٦/٣/١٥؛ ن. ق. ١٩٥٦ ص ٢٩٧

٥- مؤلف اصول المحاكمات الجزائية ص (٧٠) للدكتور عاطف النقيب

٦- اصول المحاكمات الجزائية، القانون رقم ٣٢٨ ت ٢٠٠١/٨/٧، الطبعة الثانية، بيروت ٢٠٠٣، للدكتور عفيف شمس الدين ص (١٧٠)؛

٧- قاضي التحقيق في بيروت ١٩٦٨/٤/١١؛ مذكور في مصنف الدكتور شمس الدين ١٩٩٦ ص ٢١٢؛

ب) بما انه يتبقى البحث في الركن المعنوي القائم على سوء النية وكذب الشكاية أو الإخبار؛

بما انه يستفاد من مجمل ما تقدم اعلاه ان القاضي الناظر في دعوى الافتراء يستعيد سلطانه في تقدير الوقائع التي على اساسها بني قرار الحفظ، ليكوّن قناعته ويتحقق من صحة أو كذب الإخبار والشكوى بنفسه؛

(..) – قرار قاضي التحقيق في بيروت تاريخ ١٩٦٨/٤/١١؛ مذكور في مؤلف القاضي عفيف شمس الدين – المصنف في قانون العقوبات ١٩٩٦ ص ٥١٢ والمذكور اعلاه؛

(...) – JCL Pénal art. 373 1963 N° 87

وعليه،

وعملاً بالنص القانوني والآراء القضائية في هذا المجال فإن العنصر المعنوي في جريمة الافتراء والذي يتجلى بسوء النية وكذب الاخبار يتحقق عندما يقدم الشاكي شكواه مع علمه بأن الوقائع التي يبلّغ عنها غير صحيحة أو ان الشخص الموجه ضده الادعاء هو بريء مما نسب اليه، اذ نقرأ في هذا المجال

"La dénonciation n'est pas nécessairement punissable parce que les faits qui sont révélés on été reconnus faux, le délit n'est constitué que si le dénonciateur a agi avec intention. Cette intention est l'élément essentiel et caractéristique du délit".

Garçon – code annoté – art 373 – n° 203.

وبما ان عنصر سوء النية يجب تقديره بصورة شخصية أي بالنسبة للشخص الذي قدم الشكوى أو الاخبار

"L'intention est un élément purement subjectif du délit et qui doit s'apprécier subjectivement.

Le dénonciateur n'est pas punissable s'il a cru vrais les faits qu'il a révélés, alors même qu'ils seraient évidemment faux, c'est sa pensée personelle que le juge doit pénétrer, en tenant

compte de son état mental, de son instruction, de son éducation".

Garçon art 373 – n° 206;

وعليه،

تقتضي العودة إلى مجمل وقائع الملف للتقصي عن حسن نية أو سوء نية الشاكي وبالتالي التثبت من عنصر كذب الشكاية المومى اليه؛

بما انه يتبين ان المدعى عليه اسند شكواه المشار اليها بموضوع "اقلاق راحة وازعاج متماديين وتعد واستيفاء الحق تحكماً"؛ الجرائم المنصوص عنها في المواد ٤٣٩ و٤٣٠ و٧٣٣ و٧٥٨ وما يليها من قانون العقوبات، وعرض المدعى عليه في شكواه المذكورة (...) انه وبصفته مالكاً لقسم في العقار ٦٦٣/حارة صخر، ومنذ شرائه للقسم المذكور وهو يتعرض لمضايقات وازعاج المدعي واولاده القاصرين، فضلاً عن مشاكل اخرى على خلفية "موقف سيارة"، وخلاف على ايقاف المصعد وعدم توقفه امام شقة المدعى عليه، وعدم تسديد الاخير الاشتراكات في البناء، كما وعرض المدعى عليه إلى وجود نش في شقة المدعي ادى إلى تضرر وتلف بأغراض خاصة بشقته، كما عزا المدعى عليه لاولاد المدعي القاصرين اقدامهم على لصق العلكة على سيارته وإحداث خدوش عليها ورمي اوراق ونفايات على شرفاته، وتمزيق كاوتشوك مسّاحات سيارته وتوجيه كلمات نابية من قبل الاولاد القاصرين له..".

بما ان الشكوى المذكورة والتي حُفظت من قبل النائب العام الاستئنافي حينها، نراها غير مستقيمة لا من الناحية القانونية ولا من الناحية العملية؛

على اعتبار انه،

وفيما خصّ المدعي عليه، فإنه لم يؤيد شكواه المشكو منها افتراء، بأي مستند أو دليل أو حتى شهادة شهود أو صور فوتوغرافية، تعكس واقع المخالفات المشكو منها من المدعي، اذ تقدم بالشكوى المذكورة لجانب النيابة العامة الاستئنافية في جبل لبنان واكتفى بهذا الامر، ورضخ لقرار الحفظ ولم يعمل جاهداً لتدعيم شكواه ولا حتى لطلب توسع بالتحقيق، وبالتالي لو صح ما اسند للمدعي من اقلاق راحة وازعاج متماديين لكان تابع مجرى التحقيق، سيما انه تثبتت العلاقة السيئة اساساً وراهناً، سيما ايضاً واثناء هذه المحكمة اثارة المدعى عليه لأمور لم يكن قد اثارها سابقاً في الشكوى المشكو منها افتراءً.

كل هذا فضلاً عن ثبوت العلاقة المتوترة اساساً بين الفريقين والتي لم يتبد للمحكمة في كافة مراحل المحاكمة انها تصلح اساساً لشكوى جزائية بأي وجه من وجوهها، سيما ايضاً ان مجمل ما ادلى به المدعى عليه لناحية المصعد وناطور المبنى بقي دون اثبات، على الرغم من ان المحكمة قد عينت خبيراً للتثبت من هذا الامر كما وللتثبت من المخالفات المدلى بحصولها والتي تبين انها ازيلت، هذا بغض النظر عما اذا كانت هذه الوقائع تخدم الشكوى المشكو منها اصلاً؛

ولثبوت خلو الشكوى المشكو منها افتراءً، والمقدمة من المدعى عليه الراهن والتي تقرر حفظها، من أي اساس قانوني أو واقعي؛

ولعدم ثبوت أي من الافعال التي عزا المدعى عليه إلى المدعي واولاده ارتكابها؛

ولثبوت العلاقة "غير السليمة بين الفريقين" ولوجود خلافات مالية حول المصاريف والنفقات المشتركة للبناء وعلى موقف البناء ايضاً؛

ولاثارة موضوع البوابة "المخالفة" بصورة لاحقة واثناء المحاكمة الراهنة وليس في الشكوى المحفوظة، الامر الذي اساساً لم يكن مستنداً عليه في الشكوى المذكورة، وبالتالي تغيير مسار الشكوى؛

وبالتالي ان مجمل هذه الامور والوقائع الثابتة التصرفات تعد قرينة على سوء نية المدعى عليه وتقدمه بالشكوى المشكو منها كذباً وافتراءً وذلك عملاً بمجمل ما تقدم،

وعليه يقتضي بالتالي ولاكتمال عناصر جرم المادة ٤٠٣ عقوبات، ادانة المدعى عليه بموجبها؛

وبما انه ولناحية الالزامات المدنية وعملاً لما للمحكمة من سلطة تقدير في هذا المجال، وفي ضوء عناصر التقدير الواقعية في الملف الراهن، يقتضي الزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغاً وقدره ثمانية ملايين ل.ل. في سبيل العطل والضرر؛

بما انه وعملاً بما توصلنا اليه يقتضي ردّ كل ما زاد أو خالف اما لعدم الجدوى واما لملاقاته جواباً ضمنياً بمعرض التعليل بما في ذلك طلب المدعى عليه العطل والضرر، وطلب المدعي تغريم المدعى عليه سنداً للمواد ١٠ و١١ و٥٥١ عقوبات؛

لذلك،

تحكم:

اولاً: بادانة المدعى عليه الياس اسد منصور طعمة، المبينة كامل هويته اعلاه سنداً لأحكام المادة ٤٠٣ من قانون العقوبات وبحبسه سنداً لها مدة شهر واحد؛

ثانياً: بالزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغاً وقدره ثمانية ملايين ل.ل. في سبيل العطل والضرر؛

ثالثاً: بوقف تنفيذ عقوبة الحبس المقضي بها اعلاه في البند "اولاً" من هذه الفقرة الحكمية، في حال نفذ المدعى عليه البند "ثانياً" من هذه الفقرة الحكمية خلال مهلة شهرين من ابلاغه هذا الحكم؛

رابعاً: برد كل ما زاد أو خالف.

خامساً: بتدريك المدعى عليه الرسوم والنفقات كافة.

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد الجزائي في صيدا

الهيئة الحاكمة: الرئيس باسم تقي الدين

القرار: رقم ٢٧٤ تاريخ ٢٠٠٩/٧/٣٠

سعاد لحاف/ رضا عجمي

- اعطاء افادات كاذبة – مختار – فعل منطبق على الجنحة المنصوص عنها في المادة ٤٦٦ عقوبات – وفاة المدعى عليه – اسقاط الدعوى العامة وابطال التعقبات الجارية بحقه.

- افادات كاذبة – تزويد المختار بالتفاصيل المطلوبة – استعمال تلك الافادات لدى دوائر الاحوال الشخصية – ادانة بجنحتي المادتين ٢١٩/٤٦٦ و٤٦٦/٤٥٤ عقوبات – تعويضات شخصية – اتلاف الافادات الكاذبة موضوع الدعوى وابلاغ ذلك من المرجع المختص لاجراء التصحيح.

بناءً عليه،

في القانون:

حيث انه ثابت من الوقائع المساقة والادلة المؤيدة لها المعروضة اعلاه اقدام المدعى عليه خ. ش. على اعطاء افادات كاذبة للمدعى عليه رضا عجمي تشير إلى ان امل وعلي ولدي هذا الاخير من زوجته السابقة المدعية سعاد لحاف هما ابنا زوجته الحالية المدعوة آمنة زرقط وتوقيعها بصفته مختار بلدة الزرارية، فيكون فعله هذا منطبقاً على الجنحة المنصوص عنها في المادة ٤٦٦ من قانون العقوبات،

وحيث ان المدعى عليه خ. ش. قد توفاه الله اثناء المحاكمة، فيقتضي اسقاط الدعوى العامة بحقه تبعاً للوفاة سنداً للمادة ١٠ اصول جزائية، كما يقتضي عدم متابعة النظر بدعوى الحق الشخصي بحق ورثته تبعاً لما صرح به وكيل المدعية بأن الاخيرة لا ترغب بمتابعة الدعوى بوجه ورثة المتوفي،

وحيث ان فعل المدعى عليه رضا عجمي المتمثل باقدامه على الطلب من المدعى عليه خ. ش. اعطاءه هذه الافادات الكاذبة وتزويده بالتفاصيل المطلوبة يؤلف الجنحة المنصوص عنها في المادة ٤٦٦ معطوفة على المادة ٢١٩ من قانون العقوبات، فتقتضي ادانته بها،

وحيث ان فعل المدعى عليه رضا عجمي المتمثل باقدامه على استعمال الافادات الكاذبة ليتمكن من تسجيل ولدي المدعية علي وامل على خانته لدى دوائر الاحوال الشخصية عن انهما ابنا المدعوة آمنة زرقط يؤلف الجنحة المنصوص عنها في المادة ٤٥٤ معطوفة على المادة ٤٦٦ من قانون العقوبات فتقتضي ادانته بها،

وحيث ان المحكمة ترى، بما لها من حق في التقدير، الزام المدعى عليه عجمي بدفع مبلغ خمسة ملايين ليرة لبنانية إلى المدعية الشخصية كتعويضات شخصية،

وحيث انه يقتضي في ضوء النتيجة المترتبة اتلاف الافادات الكاذبة موضوع هذه الدعوى والتي على اساسها تم تسجيل اسم آمنة زرقط بدلاً من اسم المدعية سعاد لحاف في خانة اسم الام وشهرتها بالنسبة لولدي هذه الاخيرة امل وعلي عجمي وابلاغ ذلك المرجع المختص لاجراء التصحيح،

وحيث انه لم يعد من داع لبحث ما زاد أو خالف من اسباب ومطالب ويقتضي ردها،

لذلك،

نحكم بما يلي:

اولاً: بإسقاط الدعوى العامة بالنسبة للمدعى عليه خ. ش. تبعاً للوفاة وبالتالي ابطال التعقبات الجارية بحقه،

ثانياً: بإدانة المدعى عليه رضا حسين عجمي المبينة كامل هويته آنفاً بمقتضى المادة ٤٦٦ معطوفة على المادة ٢١٩ من قانون العقوبات وبحبسه سنداً لها مدة شهرين، وبإدانته بمقتضى المادة ٤٥٤ معطوفة على المادة ٤٦٦ من قانون العقوبات وبحبسه سنداً لها مدة ثلاثة اشهر، وبادغام هاتين العقوبتين بحيث تنفذ بحقه فقط عقوبة الحبس لمدة ثلاثة اشهر كونها الاشد،

ثالثاً: بالزام المدعى عليه رضا عجمي بدفع مبلغ خمسة ملايين ليرة لبنانية إلى المدعية الشخصية كتعويضات شخصية،

رابعاً: بإتلاف الافادات الكاذبة موضوع هذه الدعوى والتي على اساسها تم تسجيل اسم آمنة زرقط بدلاً من اسم المدعية سعاد لحاف في خانة اسم الام وشهرتها بالنسبة لولدي هذه الاخيرة امل وعلي عجمي وابلاغ ذلك المرجع المختص لاجراء التصحيح،

خامساً: برد ما زاد أو خالف،

سادساً: بتدريك المدعى عليه عجمي النفقات القانونية كافة.

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد الجزائي في النبطية

الهيئة الحاكمة: الرئيس بلال بدر

قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٦

امثل ترحيني/ حسين حدرج

- ادعاء بموجب المادة ٦٥٥ عقوبات – مذكرة دفوع شكلية – جرم معاقب عليه بعقوبة يزيد حدها الاقصى عن السنة – ثبوت محاكمة المدعى عليه غيابياً – وجوب حضوره شخصياً والمثول امام المحكمة لرفع المحاكمة الغيابية عنه – لا يمكنه ارسال وكيل للدفاع عنه طالما ان الجرم المسند اليه لا يجيز له المثول بواسطة وكيل – ردّ مذكرة الدفوع الشكلية شكلاً.

بناءً عليه،

حيث ان المدعى عليه حسن حدرج قد احيل امام هذه المحكمة ليحاكم بمقتضى المادة /٦٥٥/ من قانون العقوبات، وبالتالي لا يمكنه استناداً إلى نص المادة /١٦٥/ اصول جزائية ارسال وكيل عنه لتمثيله امام المحكمة الا اذا حضر شخصياً لأن الحد الاقصى للجرم المسند اليه يزيد عن سنة حبساً،

وحيث ان وكيله تقدم، في الجلسة المذكورة اعلاه، بمذكرة دفوع استناداً إلى نص المادة /٧٣/ اصول جزائية، التي تجيز لكل من المدعى عليه أو وكيله دون حضور موكله ان يدلي مرة واحدة وقبل استجواب المدعى عليه بدفوع حددتها،

وحيث يتبين من مراجعة محضر جلسات المحاكمة انه وفي الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٤ تمت محاكمة المدعى عليه غيابياً،

وحيث انه لا يمكن تفسير نص المادة /٧٣/ المذكورة، التي يستند اليها المدعى عليه، بمعزل عن المبدأ المنصوص عليه في المادتين /١٦٥ و١٧٣/ اصول جزائية، اللتين توجبان على الظنين الحضور

بذاته امام المحكمة في حـال ابلاغـه موعـد جلـسة المحاكمة أو في حال اعتراضه علـى الحكـم الغيـابي الصادر بحقه، عندما يكون الجرم المسند اليه معاقباً عليه بعقوبة يزيد حدها الاقصى عن الـسنة ولا يمكنـه دون حضوره شخصياً ارسال وكيـل للمدافعـة عنـه فـي المحاكمة الجارية بحقه أو الاعتراض على الحكم الغيابي الصادر بحقه،

وحيث انه اذا كانت المـادة /٧٣/ اصـول جزائيـة تجيز للوكيل دون حضور الظنين تقديم دفـوع شـكلية قبل الاستجواب، فإن ذلك محله عنـد بـدء المحاكمـة وقبل الشروع باستجواب الظنين وليس بعـد محاكمتـه غيابياً لأنه بعد هذا الاجراء عليـه الحـضور شخـصياً والمثول امام المحكمة لرفع المحاكمة الغيابية عنـه، ولا يمكنه دون حضوره شخصياً ارسال وكيل للدفاع عنـه طالما ان الجرم المسند اليه لا يجيز له المثول بواسـطة وكيل،

وحيث ان القول بخلاف ذلك يؤدي إلى الاخلال بمبدأ المساواة بين المتقاضين ويؤدي إلـى مكافـأة الظنـين المتخلف عن المثول امام المحكمة اسوة ببقيـة الاظنـاء الذين يمثلون شخـصياً ويقـدمون دفـوعهم بواسـطة وكلائهم،

وحيث يقتضي تبعاً لذلك ردّ مذكرة الدفوع شكلاً.

لذلك،

يقرر:

رد مذكرة الدفوع الشكلية شـكلاً، ومتابعـة النظـر بالدعوى من النقطة التي وصلت اليها.

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد الجزائي في النبطية

الهيئة الحاكمة: الرئيس بلال بدر

القرار: رقم ٩ تاريخ ٢٠١٠/١/١١

الحق العام/ محمد عون

- طلب فتح محاكمة – عدم ورود نص في قانون اصول المحاكمات الجزائية يرعى موضوع طلب فتح المحاكمة – وجوب اتباع القواعد المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات المدنية – المادة ٥٠٠ أ.م.م. – عدم اثبات حدوث واقعة جديدة أو ظهور واقعة غير معلومة على فرض صحة ما يزعمه المدعى عليه – ردّ طلب فتح المحاكمة.

- بيع وتقديم مادة من المازوت الاحمر غير مطابقة للمواصفات الرسمية المعتمدة وخطرة جداً – فعل يؤلف جنحة المادة ٤٨/١٠٨ من قانون حماية المستهلك رقم ٢٠٠٥/٦٥٩ – ادانة – نشر الحكم بأكمله في صفحتين على نفقة المحكوم عليه والزامه بلصق خلاصة الحكم المذكور على ابواب وارجاء محطته – مصادرة المادة المحجوزة ادارياً واتلافها حسب الاصول على نفقة المحكوم عليه المذكور.

بناءً عليه،

في القانون:

١. في طلب فتح المحاكمة:

حيث إن المدعى عليه يطالب بفتح المحاكمة زاعمـاً أنه استلم المحطة وقام بتجديدها، وأنه لـم يكـن هنـاك مازوت في المحطة وأن أحد الخزانات كان فيه قليل من المازوت جراء عمل المحطة السابقة، واشار إلـى أنـه اشترى المازوت لمرة واحدة وحصل على فاتورة وعلى تحليل للبضاعة يبين أنها صالحة ومطابقة للمواصـفات، واشار إلى أنه سيبرز هذه الفاتورة كما سـيحدد تـاريخ إشغاله للمحطة لاحقاً،

وحيث يقتضي استعراض وقائع الدعوى تمهيداً للبت بطلب فتح المحاكمة،

حيث إن المدعى عليه الذي أبلغ موعد جلسة المحاكمة الأولى بالذات، ارسل الأستاذة ر. ع. للإعتذار عنه، وقد قبلت المحكمة الاعتذار بعدما صرحت المحامية المذكورة بأن المدعى عليه بصدد تنظيم وكالة لها،

وحيث تبين لاحقاً عدم صحة ما أدلت به المحامية ع. فتاريخ وكالتها يعود للعام ٢٠٠٧،

وحيث إن المحامية ع. لم تبرز وكالتها، المنظمة فى العام ٢٠٠٧ خلال مدة الأسبوع الممنوحة لها من قبل المحكمة،

وحيث إن المدعى عليه كما وكيلته لم يحضرا جلسة المحاكمة التي كانت المحامية قد تبلغت موعدها والتي انعقدت بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٧،

وحيث إنه يتضح مما سلف ذكره، أنه كان بإمكان المدعى عليه المثول أمام المحكمة للدفاع عن نفسه إلا أنه آثر عوضاً عن ذلك محاولة المماطلة والتهرب من حضور الجلسات لا بل أكثر لجأ إلى الكذب،

هذا من نحوٍ أول،

وحيث إنه، من نحو ثان، لا نص في قانون أصول المحاكمات الجزائية يرعى موضوع طلب فتح المحاكمة فيقتضي وعملا بنص المادة السادسة من قانون أصول المحاكمات المدنية تتبع القواعد العامة في هذا القانون الأخير،

وحيث إن المادة /٥٠٠/ من قانون أصول المحاكمات المدنية قد نصت على أنه "إذا حدثت واقعة جديدة او ظهرت واقعة غير معلومة بعد اختتام المحاكمة وقبل النطق بالحكم، كان للمحكمة أن تقرر، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب احد الخصوم، فتح المحاكمة وإعادة قيد القضية في جدول المرافعات"،

وحيث انه يتبين من المادة أعلاه أن فتح المحاكمة مشروط بحدوث واقعة جديدة او ظهور واقعة غير معلومة،

وحيث إن ما يزعمه المدعى عليه، وعلى فرض صحته، ليس بواقعة جديدة أو واقعة غير معلومة، إذ إنها وكما يدلي حصلت بتاريخ سابق لتاريخ ختم المحاكمة كما أنه كان على علم بها،

وحيث إنه وطالما أنه كان بإمكان المدعى عليه المثول أمام المحكمة للاستفادة من حقه بالدفاع عن نفسه، دون أن يقوم بذلك نتيجة محاولته التهرب والكذب، وطالما أن ما تقدم به المدعى عليه وعلى فرض صحته لا يبرر فتح المحاكمة حسب المادة/٥٠٠/ المذكورة، فيقتضي رد طلب فتح المحاكمة لهذه العلة،

٢. في دعوى الحق العام:

حيث إنه من الثابت بالوقائع والأدلة المعروضة آنفاً، إقدام المدعى عليه وهو صاحب محطة لبيع المحروقات تعرف باسم "محطة عون للمحروقات "، على بيع مادة المازوت الأحمر وتقديمها للمواطنين وهي غير مطابقة للمواصفات الرسمية المعتمدة وخطرة جداً،

وحيث إن المادة /٤٨/ من قانون حماية المستهلك رقم ٢٠٠٥/٦٥٩ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٤، قد أوجبت على المحترف أو المصنع الامتناع عن صناعة سلعة أو تقديم خدمة لا تتوافق مع المواصفات الالزامية المعتمدة وتشكل خطراً على صحة المستهلك أو سلامته أو عرض هذه السلعة أو الخدمة او توزيعها أو الترويج، بكافة الوسائل، على استعمالها أو شرائها، كذلك الامتناع عن تسليم سلعة او خدمة غير مطابقة للمواصفات المعتمدة أو المتفق عليها لا سيما لجهة كميتها أو نوعها أو خصائصها او منشأها،

وحيث إن المادة /١٠٨/ من القانون المار بيانه قد عاقبت من تداول بسلع أو خدمات لا تتوافق مع المواصفات المعتمدة والمتعلقة بالسلامة او عرض هذه السلع أو الخدمات او وزعها أو روج استعمالها، بأية وسيلة، مع علمه الأكيد أو المفترض بعدم توافقها،

وحيث إن فعل المدعى عليه بالشكل الموصوف أعلاه، يؤلف بحقه جنحة المادة /١٠٨/ من قانون حماية المستهلك معطوفة على المادة /٤٨/ منه،

وحيث إن المحكمة وبما لها من سلطة في التقدير ترى،

أولاً، وتطبيقاً لأحكام المادة /١٢٢/ من قانون حماية المستهلك، نشر الحكم بأكمله في صحيفتي السفير والأخبار على نفقة المحكوم عليه، كما إلزام المدعى عليه بلصق خلاصة الحكم على ابواب وأرجاء محطته التي أخِذت منها العينة،

ثانياً، وتطبيقاً لأحكام المادة /١٢٥/ من قانون حماية المستهلك، مصادرة المادة المحجوزة إدارياً وإتلافها حسب الأصول على نفقة المدعى عليه،

لذلك،

يحكم:

١. برد طلب فتح المحاكمة،

٢. بإدانة المدعى عليه محمد نعيم عون، المبينة هويته كاملة في مستهل هذا الحكم، بالجنحة المنصوص عليها في المادة /١٠٨/ من قانون حماية المستهلك معطوفة على المادة /٤٨/ من القانون عينه، وبحبسه مدة سنة وتغريمه مبلغ خمسة وسبعين مليون ليرة لبنانية، أن يحبس يوماً واحداً مقابل كل عشرة آلاف ليرة لبنانية من الغرامة إذا تخلف عن دفعها وذلك سنداً للمادة /٥٤/ من قانون العقوبات،

٣. تطبيقاً لأحكام المادة /١٢٢/ من قانون حماية المستهلك، بنشر هذا الحكم بأكمله في صحيفتي السفير والأخبار على نفقة المدعى عليه، كما وبإلزام هذا الأخير بلصق خلاصة الحكم على ابواب وأرجاء محطته التي أخذت منها العينة،

٤. تطبيقاً لأحكام المادة /١٢٥/ من قانون حماية المستهلك، بمصادرة المادة المحجوزة إدارياً وإتلافها حسب الأصول على نفقة المدعى عليه،

٥. بتدريك المدعى عليه الرسوم والنفقات القانونية كافة.

❖ ❖ ❖

الهيئة الاتهامية في بيروت

الهيئة الحاكمة: الرئيسة سهير الحركة والمستشاران جوزف غنطوس وهاني حلمي الحجار

قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٤

النيابة العامة المالية/ شركة "ك. هولدينغ" ورفيقها

- افلاس احتيالي – عدم صدور قرار بإشهار افلاس المدعى عليهما عن المحكمة المدنية المختصة – صدور قرار عن قاضي التحقيق في بيروت بقبول الدفع بانتفاء صلاحية القضاء الجزائي نظر الدعوى لعدم تحقق حالة الافلاس – دعوى افلاس احتيالي – مرجع جزائي – نظر الدعوى غير مشروط بصدور حكم سابق بإعلان الافلاس عن المحكمة المدنية المختصة – فسخ قرار قاضي التحقيق ورد الدفع المثار لجهة عدم صلاحية القضاء الجزائي.

على القضاء الجزائي الناظر في جريمة الافلاس الاحتيالي التحقق من توافر عناصرها المنصوص عنها قانوناً بصورة مستقلة عن أي حكم سابق صادر بنتيجة دعوى افلاسية تقام بوجه المدعى عليه امام المرجع المدني.

بناءً عليه،

اولاً – في الشكل:

حيث ان الاستئناف وارد ضمن المهلة القانونية، مستوفياً سائر شروطه الشكلية المفروضة قانوناً فيقتضي قبوله شكلاً.

ثانياً – في الاساس:

حيث تبين ان القرار المستأنف انتهى الى اعتبار ان جرم المادة ٦٨٩ عقوبات يستوجب ان يكون قد صدر حكم عن المحكمة المختصة قضى بإعلان افلاس

المدعى عليه، الامر غير المتوفر في الدعوى فقضى بالتالي بعدم صلاحية القضاء الجزائي للنظر بدعوى الافلاس الاحتيالي وبقبول الدفع الشكلي المقدم من المدعى عليهما شركة ك. هـ. ش.م.ل. وم. غ.،

حيث بمقتضى أحكام المادة ٦٨٩ عقوبات، "يعتبر مفلساً محتالاً ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة حتى سبع سنوات كل تاجر مفلس أخفى دفاتره أو اختلس أو بدد قسماً من ماله أو اعترف مواضعة بديون غير متوجبة عليه سواء في دفاتر أو صكوك رسمية او عادية أو بموازنته.

حيث نشير في هذا المجال الى ان المادة ٤٩٨ من قانون التجارة نصت على انه "إذا ظهر للمحكمة عرضاً في أثناء محاكمة مدنية أو تجارية أو جزائية ان التاجر في حالة افلاس ظاهرة فيحق لها، وإن يكن الافلاس لم يعلن، أن تطبق أحكام الافلاس الاساسية كما هي محددة في هذا الكتاب".

حيث لا يُشترط صدور حكم سابق بإعلان إفلاس المتهم لتطبيق احكام المادة ٦٨٩ بحق المدعى عليه، وإن القول بخلاف ذلك يجعل الملاحقة الجزائية بالافلاس مشروطة بإقامة الدائن دعوى مدنية امام محكمة الافلاس، الأمر الذي لا يستقيم قانوناً.

حيث ترى الهيئة بالتالي، أنه لا يشترط صدور حكم سابق بإعلان افلاس المتهم لتطبيق احكام المادة ٦٨٩ بحق المدعى عليه، ويبقى على القضاء الجزائي الناظر في جريمة الإفلاس الاحتيالي التحقق من توافر شروطها وعناصرها المنصوص عنها قانوناً وذلك، على وجه مستقل عن أي حكم سابق صادر نتيجة دعوى إفلاسية تقام على المدعى عليه امام المرجع المدني،

حيث تأسيساً على ما تقدم، يكون القرار المستأنف مستوجباً الفسخ في ما قضى به بقبول الدفع المتعلق بعدم صلاحية القضاء الجزائي لعدم صدور حكم إفلاس بحق المدعى عليه، وبالتالي رد الدفع لهذه الجهة.

لذلك،

تقرر:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً وفي الاساس وفسخ القرار المستأنَف في ما قضى به بقبول الدفع المتعلق بعدم صلاحية القضاء الجزائي لعدم صدور حكم إفلاس بحق المدعى عليه، وبالتالي رد الدفع المثار لهذه الجهة من المدعى عليهما شركة ك. هـ. ش. م. ل. وم. غ.

ثانياً: تضمين المدعى عليهما المذكورين النفقات القانونية.

ثالثاً: إعادة الملف الى مرجعه.

❖ ❖ ❖

الهيئة الاتهامية في بيروت

الهيئة الحاكمة: الرئيسة سهير الحركة والمستشاران البير قيومجي (منتدباً) وجوزف غنطوس

قرار صادر بتاريخ ٢٠١٠/١/٢

ا. ب. ورفيقها/ الحق العام

- تزوير واستعمال مزور – قرار قاضي التحقيق في بيروت برد الدفوع الشكلية المقدمة من المدعى عليهما – استئنافان مقدمان خلال المهلة القانونية – قبولهما شكلاً – استعمال المزور – جرم آني متحقق بتاريخ استعمال المزور وليس بتاريخ تحقق النتيجة المتوخاة من الفاعل – استعمال المزور – جنحة – مرور زمن ثلاثي على الملاحقة – استعمال المستند المدعى تزويره مرة واحدة امام رئيس دائرة التنفيذ في بيروت – انقضاء ثلاث سنوات بين تاريخ استعمال المستند المزور وتاريخ تقدم الشاكي بشكواه الجزائية المباشرة – دعوى جزائية ساقطة بمرور الزمن الثلاثي – قبول الاستئناف وفسخ القرار المستأنف.

بناءً عليه،

اولاً – في الشكل:

حيث ان الاستئنافين واردان ضمن المهلة القانونية، مستوفيين سائر شروطهما الشكلية المفروضة قانوناً، فيقتضي قبولهما شكلاً.

ثانياً – في الاساس:

حيث ان المدعى عليهما يدفعان بمرور الزمن على الجرم المدعى به بحقهما لآن آخر استعمال للمستند المدعى تزويره كان بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٦، بينما تقدم المدعي بشكواه بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٠، وان المستند المرفق ربطاً بلائحة ٢٠٠٦/٢/٢٠ لا يتضمن اي تصحيح لأي تاريخ بخط اليد مما يعني عدم وجود التزوير واستعمال المزور.

حيث تبين ان المستند المدعى تزويره أُبرز بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٦من قبل المدعى عليه ج. ا. بصفته مطلوباً إدخاله، وذلك بمقتضى اللائحة المبرزة من قبله بمعرض الاعتراض المقدم أمام رئيس دائرة التنفيذ في بيروت،

وان المستند المبرز من قبل المدعى عليها المستأنفة ا. ب. مع اللائحة المقدمة من قبلها وسائر مالكي العقار رقم ٣٦٥٣ رأس بيروت بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٠، ليس المستند المدعى تزويره انما المستند الذي يعتبره الشاكي نفسه المستند الصحيح،

حيث تأسيساً على هذه المعطيات، يتبين ان استعمال المزور المدعى به بموجب الشكوى حاصل من قبل المدعى عليه ج. ا. بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٦، بينما قدمت الشكوى بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٠،

حيث أن جرم استعمال المزور يفترض ركناً مادياً يتمثل بفعل الاستعمال الذي قد يكون بإبراز المستند المدعى تزويره امام المحاكم،

حيث ترى الهيئة، ان هذا الجرم هو من الجرائم الآنية التي تكتمل عناصرها بتاريخ الاستعمال في ما لو كان صاحب العلاقة عالماً بأمر التزوير فارتضى إبراز المستند، وهو يتحقق بتاريخ الاستعمال ويتجدد في كل مرة يحصل فيها فعل استعمال جديد، بحيث تبدأ المهلة بتاريخ كل استعمال،

حيث يتأسس على ذلك، إن جرم استعمال المزور هو جرم آني وليس جرماً متمادياً،

حيث في الجرائم الآنية يبدأ مرور الزمن من تاريخ حصول هذه الجرائم اي بانتهاء آخر عمل من اعمال التنفيذ فيها، ولا عبرة لتاريخ ظهور النتائج الجرمية بعد فترة من الزمن، بحيث لا يعتد بتاريخ ظهور نتيجة استعمال المزور لاحتساب بدء مهلة مرور الزمن.

حيث إنه عند كل استعمال، يتحقق الفعل باكتمال عنصريه المادي والمعنوي؛ أما النتيجة التي يتوخاها الفاعل من جراء هذا الاستعمال فهي لا تدخل ضمن عناصر تكوينه بحيث لا يتمادى الفعل في الزمن الى حين تحقق النتيجة المرجوة.

حيث ان القول بخلاف ذلك، يعني أن يبقى تحقق الفعل الجرمي معلقاً على النتيجة التي ابتغاها الفاعل بحيث إذا جاءت لمصلحته تحقق الجرم وإن لم تتحقق تلك النتيجة كانت عناصر الفعل غير مكتملة.

حيث ان استعمال المستند المدعى تزويره حصل في ٢٠٠٥/٩/٢٦ولم يتبين انه جُدِّد الاستعمال بعد ذلك، فتبدأ مهلة مرور الزمن انطلاقاً من هذا التاريخ،

حيث يكون قد انقضى اكثر من ثلاث سنوات بين تاريخ استعمال المستند المدعى تزويره وتاريخ تقديم الدعوى، مما يعني ان الدعوى ساقطة بمرور الزمن الثلاثي.

حيث يقتضي بالتالي إسقاط الدعوى بمرور الزمن الثلاثي وبالتالي قبول الاستئناف أساساً وفسخ القرار المستأنف في ما قضى به برد الدفع لهذه الجهة.

لذلك،

تقرر:

أولاً: قبول الاستئنافين شكلاً واساساً وفسخ القرار المستأنف وبالتالي قبول الدفع بمرور الزمن الثلاثي على جرم استعمال المزور وعدم سماع الشكوى.

ثانياً: تضمين المدعي الشخصي النفقات القانونية.

ثالثاً: إعادة الملف الى مرجعه.

❖ ❖ ❖

تشريعات جديدة

تشريعات جديدة

اولاً – القوانين:

- **قانون رقم ٧٧ تاريخ ٢٠١٠/٣/٦: الاجازة للحكومة الانضمام إلى معاهدة الويبو بشأن الاداء والتسجيل الصوتي.**
  ج.ر. السنة ١٥٠ العدد ١٢ (الجزء الاول) تاريخ ٢٠١٠/٣/١١ ص ١٢٩١.

- **قانون رقم ٧٨ تاريخ ٢٠١٠/٣/٦: الاجازة للحكومة الانضمام إلى معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف.**
  ج.ر. السنة ١٥٠ العدد ١٢ (الجزء الاول) تاريخ ٢٠١٠/٣/١١ ص ١٣٠٤.

- **قانون رقم ٨١ تاريخ ٢٠١٠/٣/٦: الاجازة للحكومة ابرام بروتوكول تعديل اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي بين لبنان ومالطة.**
  ج.ر. السنة ١٥٠ العدد ١٢ (الجزء الاول) تاريخ ٢٠١٠/٣/١١ ص ١٣١٧.

- **قانون رقم ٨٤ تاريخ ٢٠١٠/٣/٦: الاجازة للحكومة ابرام النظام الاساسي لمجلس السلم والامن العربي.**
  ج.ر. السنة ١٥٠ العدد ١٢ (الجزء الاول) تاريخ ٢٠١٠/٣/١١ ص ١٣٢٩.

- **قانون رقم ٨٧ تاريخ ٢٠١٠/٣/٦: تعديل المواد ١٣٣ و٦٦٦ و٦٦٧ من قانون العقوبات.**
  ج.ر. السنة ١٥٠ العدد ١٢ (الجزء الاول) تاريخ ٢٠١٠/٣/١١ ص ١٣٣٩.

- **قانون رقم ٨٩ تاريخ ٢٠١٠/٣/٦: ضم خدمات المتعاملين السابقة إلى خدماتهم اللاحقة.**
  ج.ر. السنة ١٥٠ العدد ١٢ (الجزء الاول) تاريخ ٢٠١٠/٣/١١ ص ١٣٤٠.

- **قانون رقم ٩٠ تاريخ ٢٠١٠/٣/٦: تعديل المادة ٣٧ من القانون رقم ٣٦٧ تاريخ ١٩٩٤/٨/١ (مزاولة مهنة الصيدلة في لبنان).**
  ج.ر. السنة ١٥٠ العدد ١٢ (الجزء الاول) تاريخ ٢٠١٠/٣/١١ ص ١٣٤١.

- **قانون رقم ٩١ تاريخ ٢٠١٠/٣/٦: تعديل المادتين ٤٦ و٤٧ من القانون رقم ٣٦٧ تاريخ ١٩٩٤/٨/١ (قانون مزاولة مهنة الصيدلة في لبنان).**
ج.ر. السنة ١٥٠ العدد ١٢ (الجزء الاول) تاريخ ٢٠١٠/٣/١١ ص ١٣٤١.

- **قانون رقم ٩٢ تاريخ ٢٠١٠/٣/٦: المحافظة على المساحات الخضراء المحترقة وعدم تغيير وجهة استعمالها.**
ج.ر. السنة ١٥٠ العدد ١٢ (الجزء الاول) تاريخ ٢٠١٠/٣/١١ ص ١٣٤٣.

- **قانون رقم ٩٣ تاريخ ٢٠١٠/٣/٦: تمديد مفعول قانون ايجار العقارات المبنية حتى مدة اقصاها ٢٠١٠/١٢/٣١.**
ج.ر. السنة ١٥٠ العدد ١٢ (الجزء الاول) تاريخ ٢٠١٠/٣/١١ ص ١٣٤٣.

ثانياً – المراسيم:

- **مرسوم رقم ٣١٧٨ تاريخ ٢٠١٠/٢/٣: انتداب قاض لوظيفة الادعاء العام وقاض للقيام بمهام التفتيش لدى المحاكم الشرعية السنية.**
ج.ر. السنة ١٥٠ العدد ٨ (الجزء الاول) تاريخ ٢٠١٠/٢/١١ ص ٧٦٣.

- **مرسوم رقم ٣١٢١ تاريخ ٢٠١٠/١/٣٠: تعيين وانتداب قاض.**
ج.ر. السنة ١٥٠ العدد ٨ (الجزء الاول) تاريخ ٢٠١٠/٢/١١ ص ٧٦٤.

- **مرسوم رقم ٣٣٦٩ تاريخ ٢٠١٠/٢/٢٧: تعديل المرسوم رقم ١٥٢١٥ تاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٧ (تعيين الاعياد والمناسبات التي تعطل فيها الادارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات).**
ج.ر. السنة ١٥٠ العدد ١١ تاريخ ٢٠١٠/٣/٤ ص ١٢٣٦.

- **مرسوم رقم ٣٤٠٢ تاريخ ٢٠١٠/٣/٢: تعيين ممثلي اصحاب العمل والاجراء في اللجنة التحكيمية الناظرة في خلافات العمل الجماعية.**
ج.ر. السنة ١٥٠ العدد ١٢ (الجزء الاول) تاريخ ٢٠١٠/٣/١١ ص ١٥٣٦.

- **مرسوم رقم ٣٤٦٦ تاريخ ٢٠١٠/٣/٥: اعطاء بدل نقل يومي للمستخدمين والعمال الخاضعين لقانون العمل.**
ج.ر. السنة ١٥٠ العدد ١٢ (الجزء الاول) تاريخ ٢٠١٠/٣/١١ ص ١٥٣٧.

- مرسوم رقم ٣٥٤١ تاريخ ٢٠١٠/٣/١١: انتداب رئيس غرفة في مجلس شورى الدولة للقيام بمهام وظيفة رئيس مجلس الخدمة المدنية.
ج.ر. السنة ١٥٠ العدد ١٤ (الجزء الاول) تاريخ ٢٠١٠/٣/١٨ ص ٢٤٧٨.

- مرسوم رقم ٣٥٤٢ تاريخ ٢٠١٠/٣/١١: تعيين رئيس ديوان المحاسبة.
ج.ر. السنة ١٥٠ العدد ١٤ (الجزء الاول) تاريخ ٢٠١٠/٣/١٨ ص ٢٤٧٨.

- مرسوم رقم ٣٥١١ تاريخ ٢٠١٠/٣/٦: نقل قاض وتعيينه رئيساً لمحكمة الاستئناف المذهبية الدرزية العليا.
ج.ر. السنة ١٥٠ العدد ١٤ (الجزء الاول) تاريخ ٢٠١٠/٣/١٨ ص ٢٤٨٠.

- مرسوم رقم ٣٥٤٣ تاريخ ٢٠١٠/٣/١١: نقل وتعيين رئيس هيئة التفتيش القضائي.
ج.ر. السنة ١٥٠ العدد ١٤ (الجزء الاول) تاريخ ٢٠١٠/٣/١٨ ص ٢٤٨١.

- مرسوم رقم ٣٥٤٤ تاريخ ٢٠١٠/٣/١١: تعيين رئيس واعضاء لجنة الرقابة على المصارف.
ج.ر. السنة ١٥٠ العدد ١٤ (الجزء الاول) تاريخ ٢٠١٠/٣/١٨ ص ٢٤٩٧.

- مرسوم رقم ٣٦٣١ تاريخ ٢٠١٠/٣/٢٠: ابرام اتفاق بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة الجمهورية الفرنسية حول التعاون في مجالات الامن الداخلي والامن المدني والادارة.
ج.ر. السنة ١٥٠ العدد ١٥ (الجزء الاول) تاريخ ٢٠١٠/٣/٢٥ ص ٢٦٠٥.

- مرسوم رقم ٣٦٣٣ تاريخ ٢٠١٠/٣/٢٠: تعيين اعضاء لدى المجلس العدلي.
ج.ر. السنة ١٥٠ العدد ١٥ (الجزء الاول) تاريخ ٢٠١٠/٣/٢٥ ص ٢٦٠٩.

- مرسوم رقم ٣٧١٨ تاريخ ٢٠١٠/٣/٢٤: تجديد عقود الوكالة للمحامين معاوني رئيس هيئة القضايا في وزارة العدل واعطاؤها الصيغة النهائية.
ج.ر. السنة ١٥٠ العدد ١٦ (الجزء الاول) تاريخ ٢٠١٠/٤/١ ص ٢٧١٣.

- مرسوم رقم ٣٧٤٩ تاريخ ٢٠١٠/٤/١٣: تعيين عضو في المجلس الدستوري.
ج.ر. السنة ١٥٠ العدد ١٩ (الجزء الاول) تاريخ ٢٠١٠/٤/٢٢ ص ٣٠٨٥.

- مرسوم رقم ٣٧٥٠ تاريخ ٢٠١٠/٤/١٣: الغاء انتداب قاض وانتداب آخر لرئاسة مجلس العمل التحكيمي في جبل لبنان.
ج.ر. السنة ١٥٠ العدد ١٩ (الجزء الاول) تاريخ ٢٠١٠/٤/٢٢ ص ٣١٦٣.

- **مرسوم رقم ٣٨٧٨ تاريخ ٢٠١٠/٤/٢١: مناقلات وتعيينات قضائية في المحاكم الشرعية السنية.**
ج.ر. السنة ١٥٠ العدد ٢١ تاريخ ٢٠١٠/٤/٢٩ ص ٣٣٤٣.

- **مرسوم رقم ٣٨٨٠ تاريخ ٢٠١٠/٤/٢١: تعديل المرسوم رقم ١٠١٨٣ تاريخ ١٩٩٧/٥/٢ (تحديد اصول التعاقد واحكامه المنصوص عليه في المادة ٨٧ من نظام الموظفين).**
ج.ر. السنة ١٥٠ العدد ٢١ تاريخ ٢٠١٠/٤/٢٩ ص ٣٣٤٤.

ثالثاً – القرارات:

- **قرار رقم ١/١٠ صادر عن وزير العمل بتاريخ ٢٠١٠/٢/٣ يتعلق بالمهن الواجب حصرها باللبنانيين فقط.**
ج.ر. السنة ١٥٠ العدد ٨ (الجزء الثاني) تاريخ ٢٠١٠/٢/١١ ص ٨٢٣.

- **قرار وسيط رقم ١٠٣٧٨ صادر عن حاكم مصرف لبنان بتاريخ ٢٠١٠/٢/١٣: تعديل القرار الاساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ٩٦/٣/٧ المتعلق بالتسهيلات الممكن ان يمنحها مصرف لبنان للمصارف وللمؤسسات المالية.**
ج.ر. السنة ١٥٠ العدد ١٠ (الجزء الثاني) تاريخ ٢٠١٠/٢/٢٥ ص ١٢٣٠.

- **قرار وسيط رقم ١٠٣٧٩ صادر عن حاكم مصرف لبنان بتاريخ ٢٠١٠/٢/١٣: تعديل التعميم الاساسي رقم ٧ تاريخ ١٩٨٢/٥/٢٧ والقرار الاساسي رقم ٩٧٩٣ تاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٤ المرفق بالتعميم الاساس رقم ١١٤ (المتعلق بمعلومات مطلوبة عن ادارة المصرف والمؤسسات المالية).**
ج.ر. السنة ١٥٠ العدد ١٠ (الجزء الثاني) تاريخ ٢٠١٠/٢/٢٥ ص ١٢٣٠.

- **قرار رقم ١/٣٢٠ صادر عن وزير المالية بتاريخ ٢٠١٠/٣/٥: (معايير ومواصفات تصنيف مكاتب التدقيق الداخلي والتدقيق المستقل وخبراء المحاسبة لحسابات المؤسسات العامة وحسابات المؤسسات والمرافق التابعة لها.**
ج.ر. السنة ١٥٠ العدد ١٢ (الجزء الثاني) تاريخ ٢٠١٠/٣/١١ ص ١٥٥٩.

- **قرار رقم ١٠٢٨٤ صادر عن حاكم مصرف لبنان بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٦: شطب شركة عن لائحة مؤسسات الوساطة المالية.**
ج.ر. السنة ١٥٠ العدد ١٤ (الجزء الثاني) تاريخ ٢٠١٠/٣/١٨ ص ٢٦٠٠.

- **قرار وسيط رقم ١٠٣٩١ صادر عن حاكم مصرف لبنان بتـاريخ ٢٠١٠/٣/٨: تعـديل القـرار الاساسي رقم ٧٢٧٤ تاريخ ١٩٩٩/٤/١٥ المتعلق بالتعامل مع القطاعات غير المقيمة.**
ج.ر. السنة ١٥٠ العدد ١٤ (الجزء الثاني) تاريخ ٢٠١٠/٣/١٨ ص ٢٦٠٢.

- **قرار رقم ١/٣٨٠ صادر عن وزير المالية بتاريخ ٢٠١٠/٣/٣١: اعتماد نماذج طلبات وتصاريح لضريبة الدخل.**
ج.ر. السنة ١٥٠ العدد ١٨ (الجزء الاول) تاريخ ٢٠١٠/٤/١٥ ص ٣٠٠٧.

- **قرار وسيط رقم ١٠٤٠٣ صادر عن حاكم مصرف لبنان بتاريخ ٢٠١٠/٣/٣٠: تعـديل القـرار الاساسي رقم ٦٩٣٩ تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٥ المتعلق بنسبة الملاءة لدى المصارف العاملـة فـي لبنان.**
ج.ر. السنة ١٥٠ العدد ١٨ (الجزء الثاني) تاريخ ٢٠١٠/٤/١٥ ص ٣٠٨٢.

- **قرار وسيط رقم ١٠٤٠٤ صادر عن حاكم مصرف لبنان بتاريخ ٢٠١٠/٣/٣٠: تعـديل القـرار الاساسي رقم ٦٥٧٤ تاريخ ١٩٩٧/٤/٢٤ المتعلق بالميزانية وبيان الدخل المعدين للنشر.**
ج.ر. السنة ١٥٠ العدد ١٨ (الجزء الثاني) تاريخ ٢٠١٠/٤/١٥ ص ٣٠٨٣.

- **قرار وسيط رقم ١٠٤٠٥ صادر عن حاكم مصرف لبنان بتاريخ ٢٠١٠/٣/٣٠: تعـديل القـرار الاساسي رقم ٩٩٥٦ تاريخ ٢٠٠٨/٧/٢١ المتعلق بانشاء "لجنة التدقيق".**
ج.ر. السنة ١٥٠ العدد ١٨ (الجزء الثاني) تاريخ ٢٠١٠/٤/١٥ ص ٣٠٨٣.

- **تصحيح اخطاء مطبعية تاريخ ٢٠١٠/٢/١٦ في القرار رقم ١٠٣٧٥ والقـرار الوسـيط رقـم ١٠٣٥٢ المنشورين في الجريدة الرسمية العدد ٤ تاريخ ٢٠١٠/١/٢١.**
ج.ر. السنة ١٥٠ العدد ١٠ (الجزء الثاني) تاريخ ٢٠١٠/٢/٢٥ ص ١٢٣٢.

رابعاً – تعليمات:

- **تعليمات رقم ٥٠١/ص١ صادرة عن وزير المالية بتاريخ ٢٠١٠/٢/٢٢: مـدى توجـب رسـم الطابع المالي على كافة الاوراق والمستندات التي يتقدم بها اصحاب العلاقة إلى الادارة الضريبية وتلك التي تصدر عن الادارة الضريبية بناء لطلب اصحاب العلاقة.**
ج.ر. السنة ١٥٠ العدد ١١ تاريخ ٢٠١٠/٣/٤ ص ١٢٨٣.

❖ ❖ ❖

العَـدْل

مؤلفات قانونية جديدة

الوافي في قضايا العمل

إعداد القاضي انطوان الناشف[*]
الغزال للنشر – البوشرية
طبعة أولى ٢٠٠٩ – ٢٠١٠[**]

حَسبُنا أن الكتاب الذي بين أيدينا سوف يعود بالنفع العميم على كل من رجال القانون، والعمّال وأرباب العمل، على أفراد الهيئات التعليمية في المدارس الخاصة، كما على سائر المواطنين. دليلنا الى ذلك أن الكتاب المومى اليه يضمّ، الى ابرز النصوص التشريعية والتنظيمية التي ترعى علاقات العمل في القانون اللبناني، مجموعة أبحاث تتناول شؤون العمل. وهي أبحاث خطتها أقلام نخبة من المختصين في الشؤون المذكورة كالقاضي الراحل أحمد الشخيبي، والقاضيين أرليت الطويل جريصاتي وجوزف جريصاتي. ناهيكم عن أحدث الاجتهادات الصادرة عن مجالس العمل التحكيمية، مضافة إليها ملخصات عن اجتهاد المحاكم اللبنانية الاخرى في القضايا ذات الصلة (ومن هذه الملخصات ما تمّ استقاؤه من مجلة العدل وذلك في الصفحات من ٤٥٤ الى ٤٨٨)

كما يتضمّن الكتاب ملحقين :

الاول: عنوانه "دليل حقوق العامل في قانون العمل"، وهو من إعداد الزميلة الاستاذة شانتال حنتوش.

الثاني: عنوانه "دليل أفراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة الى المعرفة الحقوقية" وهو من إعداد معالي وزير الداخلية الاستاذ زياد بارود، الذي عمل مستشاراً قانونياً لنقابة المعلمين قبل تبوئه المنصب الوزاري الآنف الذكر .

باختصار، إن هذا الكتاب مرجع لا بدّ منه

ابراهيم حنا
محامٍ بالاستئناف

❖ ❖ ❖

(*) قاض في مجلس شورى الدولة.
(**) ورد، في الصفحة ١٧٥٢ من العدد ٢٠٠٩/٤، خطأ مفاده أن الكتاب الحاضر هو من إعداد القاضيين أحمد الشخيبي (الذي توفاه الله) وأرليت الطويل، في حين أنه من إعداد القاضي أنطوان الناشف، كما هو مبيّن أعلاه. فاقتضى التصويب.

النظرية العامة للاثبات امام القضاء الاداري

الدكتور جوزيف رزق الله
المنشورات الحقوقية صادر ٢٠١٠

يتناول هذا الكتاب موضوع الاثبات امام القضاء الاداري فهو يعالج نظرية الاثبات التي تعتبر طريق العبور من ذاتية الحدس إلى موضوعية العلم من مزاجية الادراك إلى منهجية البحث العلمي وركائزه المنطقية...

والاثبات خيط رفيع بين الفكر والواقع: من دونه يكون الفكر خيالاً ومعه تصبح النظرية دليلاً واختباراً ملموساً هذا والجدير ذكره ان لموضوع الكتاب اهمية كبرى لما للاثبات من اهمية بالغة. فالحق لا قيمة أو فائدة عملية منه اذا لم ينجح صاحبه في اقامة البيّنة على وجوده. هذا وتعتبر أحكام الاثبات الاكثر تطبيقاً من قبل المحاكم على اختلاف انواعها لارتباطها بأصول التقاضي وكونها تشكل الآلية أو الوسيلة لكل متقاض.

ويرتدي موضوع الاثبات أمام القضاء الاداري أهمية خاصة نظراً لكون القانون الخاص والقانون الجنائي قد أشبعاه درساً وتمحيصاً وتطبيقاً منذ فترة زمنية طويلة.

أما أمام القضاء الاداري فثمة اشكاليات تواجه الباحث ويجب التساؤل في هذا المجال هل إن لقواعد وأصول التقاضي أمام المحاكم الادارية، المتميزة عن قواعد الأصول المدنية، من تأثير على نظام الاثبات في التنازع الاداري؟ والى أي مدى يمكن الحديث عن نظرية عامة مستقلة أو نظام قانوني خاص بالاثبات في نطاق الحقوق الادارية؟

وما هي المرتكزات أو المبادئ التي يقوم عليها النظام القانوني الخاص بالاثبات امام المحاكم الادارية؟

إن المنهجية المتبعة في هذا المجال تقوم على دراسة وتحليل قرارات مجلس الشورى اللبناني حيث تمّ تجميع قراراته المتعلقة بهذا الموضوع ابتداءً من سنة ١٩٥٧ وحتى تاريخه، فضلاً عن قرارات مجلس الدولة الفرنسي، في محاولة ابراز وجود نظام خاص للاثبات أمام القضاء الاداري متميز عن الاثبات امام القضاء المدني، وفيما اذا كان هذا التنظيم يرقى الى مستوى النظرية العامة التي لها خصائصها ومبادئها.

لذلك حاول المؤلف في فصل تمهيدي اثبات وجود نظرية عامة للاثبات أمام القضاء الاداري مستقلة ومتميزة عن نظرية الاثبات المدني من حيث خصائصها ومبادئها. وخصص لكلٍ من هذه المبادئ باباً مستقلاً تتم دراسته فيه على الشكل التالي:

الباب الاول: مبدأ استقصاء الادلة.

الباب الثاني: مبدأ حرية الاثبات.

الباب الثالث: مبدأ القناعة الذاتية للقاضي الاداري.

❖ ❖ ❖

الدليل الى تقارير المدقق وفق المعايير الدولية للتدقيق

الدكتور داوود يوسف صبح وحكمت جميل سليم
المنشورات الحقوقية صادر ٢٠١٠

ينفرد كتاب "الدليل الى تقارير المدقق وفق المعايير الدولية " بكونه من المراجع القليلة باللغة العربية التي تتناول انواع مختلفة من تقارير المدقق (خبير المحاسبة، المراجع...) Auditor.

اراد الكاتبان من خلال هذا الدليل الإضاءة على حقيقة ان تقرير المدقق حول البيانات المالية وفق المعايير الدولية للتدقيق، المعيار ٧٠٠ والمعيار ٧٠١ والذي تعدّل ليحل محله المعيارين ٧٠٥ و٧٠٦ والذي يُبدي فيه الرأي حول البيانات المالية، ان كان رأي بدون تحفظ، او رأي متحفظ، او رأي معاكس أي معارض، او عدم إبداء الرأي، ليس هو التقرير الوحيد الذي يصدره المدقق، بل هو احد انواع التقارير المتعددة الاخرى التي يصدرها حسب المهمة المكلف بها: مهمة تدقيق Audit، او مهمة مراجعة Review، او تأكيدات اخرى، Other Assurance او خدمات ذات علاقة Related Services.

في هذا الدليل تسليط للضوء على العبارات المُلزِمة في تقارير المدقق وفق المعايير الدولية للتدقيق حسب المهمة المكلف بها. والجدير بالذكر انَّ مضمون هذا الدليل وعلى الاخص ما يتعلق بالتقارير يستند الى المعايير الدولية للتدقيق في نصها باللغة الانكليزية الصادر عن الاتحاد الدولي للمحاسبين IFAC.

انَّ هذا الدليل هو ذات اهمية للمدققين، كما هو ايضاً ذات اهمية لاصحاب المال والاعمال، والادارة، والجهات الرقابية المتنوعة، ومختلف المستخدِمين، حيث يُضيءُ على شكل ومحتوى كل نوع من هذه التقارير والهدف منها.

ان الهدف من هذا الدليل ان يكون مرجعاً متخصصاً يُسترشد به ويوفر معلومات ضرورية حول انواع عديدة من تقارير المدقق وفق المعايير الدولية للتدقيق حول مهمات متنوعة يُكلف بها، كما انه تناول بالاضافة الى ذلك مواضيع وعناوين رأى الكاتبان انها مفيدة. ويتضمن هذا الدليل العناوين التالية:

- تقرير المدقق حول التكليف بمراجعة البيانات المالية
- تقرير المدقق حول فحص معلومات بيانات مستقبلية
- تقرير المدقق حول انجاز اجراءات متفق عليها تتعلق بمعلومات مالية
- تقرير المدقق حول تجميع/ إعداد معلومات مالية
- تقرير المدقق حول البيانات المالية
- تقرير المدقق المُعدَّل حول البيانات المالية
- تقرير المدقق حول مهمات تدقيق لأغراض خاصة

وكذلك تمَّ التعريف بمواضيع مختلفة منها: لجنة التدقيق، والضبط الداخلي، وتم استعراض الاقرارات الخطية من الادارة – كتاب التمثيل، هذا بالاضافة الى ٢٧ ملحقاً و١٢ نموذجاً ، وبيان بلوائح التحقق، ولوائح بالمعايير الدولية لكل من المحاسبة والتقارير المالية، والتدقيق.

❖ ❖ ❖

شرح جريمة السرقة
في قانون العقوبات سؤالاً وجواباً واجتهاداً

محمد علي فينو
المنشورات الحقوقية صادر ٢٠١٠

جرى تقسيم هذا الكتاب إلى الأبواب التالية:

* **الباب الأول:**

الفصل الأول: النصوص القانونية في قانون العقوبات العام فيما يخص جريمة السرقة.

الفصل الثاني: النصوص القانونية في قانون أصول المحاكمات الجزائية.

* **الباب الثاني:**

الفصل الأول: تعداد أسئلة جريمة السرقة في قانون العقوبات العام «الجنائية والجنحية».

الفصل الثاني: شرح أسئلة جريمة السرقة في قانون العقوبات العام «الجنائية والجنحية».

* **الباب الثالث:**

الفصل الأول: تعداد أسئلة «مرور الزمن» التقادم على دعوى الحق العام لجريمة السرقة الجنائية والجنحية والعقوبة الجزائية والحق الشخصي.

الفصل الثاني: شرح أسئلة «مرور الزمن» التقادم على دعوى الحق العام لجريمة السرقة – الجنائية والجنحية والعقوبة الجزائية والحق الشخصي.

كما ويتضمن هذا الكتاب النصوص القانونية في قانون العقوبات العام، النصوص القانونية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ٥٧ سؤالاً وجواباً فيما يخص جريمة السرقة بكافة أنواعها وأشكالها «السرقة الموصوفة الجنائية والسرقة العادية الجنحية». كما ٤٥٥ اجتهاداً قضائياً صادراً عن كل من محكمة النقض الجزائية ومحكمة الجنايات ومحكمة استئناف الجنح في كل من: (لبنان – مصر – سورية – فرنسا).

وقد اعتمد الكاتب في هذا الكتاب أسلوب السؤال والجواب ومن ثم وضع الاجتهادات القضائية الجزائية المستقرة، وقد ساعدت هذه الطريقة الكثير من رجال القانون في إيجاد الحلول السريعة والمبسّطة في دعاويهم التي يعالجونها.

❖ ❖ ❖

صادر في التمييز: قرارات جزائية ٢٠٠٥

مركز الابحاث والدراسات القانونية صادر
المنشورات الحقوقية صادر ٢٠١٠

يشمل مجلد القرارات الجزائية الصادرة عن محكمة التمييز القرارات الصادرة عن الغرف التمييزية الاولى والثالثة والسادسة والسابعة سنة ٢٠٠٥، والتي بلغت ٦٦١ قراراً؛ ومن أهم النقاط القانونية التي تصدت لها الغرف التمييزية ما يلي:

– اعتبار جرم التزوير متحققاً بمجرد حيازة حامل الجنسية الاماراتية جواز سفر باكستاني باسم آخر واستعماله للدخول الى لبنان،

– اعتبار سبق الادعاء غير متوفر بالنسبة للادعاء المدني الحاصل أمام محكمة أجنبية عند عدم صدور حكم مدني أجنبي حائزاً الصيغة التنفيذية في لبنان.

– اعتبار الاقدام على مرافقة السارق، الى مكان وقوع السرقة الحاصلة ليلاً، والبقاء خارجا للمراقبة تنفيذاً لاتفاق سابق، هو من قبيل الاشتراك الجرمي في جناية السرقة الموصوفة.

– عدم اشتراط محكمة التمييز ضرورة تماثل المرجعين الجزائيين من حيث الصنف والدرجة لإعمال مبدأ عدم جواز ملاحقة الفعل الواحد الا مرة واحدة.

– القاء عبء اثبات استمرار النشاط الجرمي على عاتق النيابة العامة منعاً للتذرع بمرور الزمن على الدعوى العامة.

وكذلك، نقض قرار محكمة الجنايات بسبب مخالفة القانون والخطأ في تفسيره، لإعتباره عقوبة الحبس من سنتين الى خمس سنوات، للمدان بممارسة مهنة الطب من دون ان يكون طبيباً، عقوبة جنائية لا جنحية.

هذا ومنحت محكمة التمييز العلم والخبر المنظم من المختار بشأن العقارات الواقعة ضمن الأراضي غير المحددة والمحررة القوة الثبوتية نفسها لمحاضر التحديد والتحرير المنظمة في الاراضي الخاضعة لتلك العمليات.

اضافة إلى الكثير من القرارات المبدئية واللافتة بما قضت به.

❖ ❖ ❖

صادر بين التشريع والاجتهاد

الافلاس

مركز الابحاث والدراسات القانونية صادر
المنشورات الحقوقية صادر ٢٠١٠

تناول كتاب "الافلاس" من سلسلة "صادر بين التشريع والاجتهاد" نظام الافلاس المنصوص عنه في قانون التجارة البرية في المواد ٤٥٩ إلى ٦٦٧.

تطرق هذا الكتاب إلى مسألة الصلح الاحتياطي أو ما يسمى بالصلح الواقي من الافلاس، كما إلى "فترة الريبة" التي تجعل من التصرفات والاعمال التي يكون المفلس قد قام بها في المرحلة السابقة لاعلان الافلاس موضع شبهة بنظر القانون.

وقد شدد الكتاب على الاختصاص الالزامي للمحكمة الواضعة يدها على الدعوى الافلاسية، حيث ان المشترع أناط بمحكمة الدرجة الاولى الكائن في نطاقها المركز الرئيسي للتاجر أو المؤسسة التجارية المنقطعة عن الدفع صلاحية النظر بهذه الدعوى، إلى غيرها من الأمور النظرية والتطبيقية الخاضعة لأحكام الافلاس.

كما تناول الكتاب في شقه الاخير الافلاس التقصيري أو الاحتيالي التي تنظر فيه المحكمة البدائية الجزائية بناءً على طلب وكيل التفليسة أو الدائن أو النيابة العامة، ومسألة اعادة الاعتبار إلى المفلس بعد مرور عشر سنوات على اعلان الافلاس ما لم يكن مقصراً أو محتالاً.

واخيراً، تناول افلاس الشركات على انواعها حيث تخضع لمجمل القواعد المعمول بها في الافلاس مضافاً اليها بعض الاحكام الخاصة المفروضة بواقع الطبيعة القانونية للشركة وخصائصها.



النظام الضريبي للشركات القابضة(هولدينغ) والشركات المحصور نشاطها خارج لبنان(اوف شور)

الدكتور عبد الرؤوف قطيش والمحامية شيرين قطيش هاشم
المنشورات الحقوقية صادر ٢٠١٠

صدر مؤخراً للدكتور عبد الرؤوف قطيش والمحامية شيرين قطيش هاشم كتاب النظام الضريبي للشركات القابضة (هولدنغ) والشركات المحصور نشاطها خارج لبنان (اوف شور)

فعلى الرغم من إعفاء هاتين الشركتين من الضريبة على الارباح والضريبة على التوزيعات وهي أرباح محققة في الخارج بالنسبة الى شركة الاوف شور، ونسبة منها ايضاً في ما يتعلق بشركة الهولدنغ، فان هاتين الشركتين توفران ضرائب اخرى ورسوماً اخرى، كما ينتج عنهما استثمارات وطنية واجنبية يوفران وظائف في سوق العمل اللبناني...

لذلك تناول هذا الكتاب النظام الضريبي لكل من شركتي الهولدنغ والاوف شور وتم تكرار بعض الابواب او الفقرات المتشابهة بعض الشيء حتى لا يضطر القارىء الى الرجوع بصورة متكررة الى الوراء للاطلاع على هذه البنود او الفقرات، فالمهتم بشركة الهولدنغ قد لا تعنيه شركة الاوف شور والعكس صحيح، بحيث تستقل كل منهما عن الاخرى.

وقد تناول المؤلفان في "الاحكام الجديدة" التعديلات والشروحات كافة الصادرة بموجب قوانين وقرارات وتعليمات واجتهادات التي تعني شركات الهولدنغ (وبعض شركاتها التابعة) كما التي تعني شركات الاوف شور.

وقسّم الكتاب إلى ثلاثة اجزاء على الشكل التالي: تناول الجزء الأول شركة الهولدنغ من تعريفها وكيفية تأسيسها والإجراءات المتبعة بالإضافة إلى موجباتها على الصعيد الضريبي كما النظام الضريبي الخاص بها وغيرها من المواضيع المهمة.

اما الجزء الثاني فتناول موضوع شركة الأوف شور؛ نشأتها؛ تعريفها؛ تمركزها؛ الاحكام التي ترعى نشاطها الحصري والنشاط المحظور عليها بالإضافة إلى موجباتها على الصعيد الضريبي والاعفاءات.

وقد تطرق الجزء الثالث إلى الاعتراضات أو المنازعات الضريبية؛ مهلة الاعتراض، موضوع الاعتراض واسبابه؛ من له الحق بالاعتراض؛ مراحل الاعتراض التي تتوزع إلى ثلاثة فقرات:

اولاً: المرحلة الادارية.

ثانياً: المرحلة الادارية القضائية (لجان الاعتراضات) والمرحلة القضائية (مجلس شورى الدولة)

بالاضافة إلى ملحقات عن نماذج عقود ومحاضر اجتماع جمعية عمومية تأسيسية... وضبط اجتماع مجلس الادارة، وغيره.

❖ ❖ ❖

صادر في التمييز: القرارات المدنية لسنة ٢٠٠٤

مركز الابحاث والدراسات القانونية صادر
المنشورات الحقوقية صادر ٢٠١٠

يمتاز مجلد القرارات المدنية لعام ٢٠٠٤ من سلسلة صادر في التمييز المدني اضافة إلى تضمنه عرضاً لابرز قرارات محكمة التمييز، باحتوائه على مصطلحات وفهرس تسلسلي بالمواضيع مرتب حسب الاحرف الهجائية من شأنه تسهيل مهمة الباحث في التفتيش في صفحاته.

اما من حيث المبادئ القانونية فقد طالعتنا محكمة التمييز كعادتها بباقة من القرارات التي مارست من خلالها دورها الريادي في مراقبة حسن تطبيق القانون وتوحيد الاجتهاد.

ولعل ابرز ما قضت به يمكن ايجازه بالنقاط القانونية التالية:

– عدم اعتبار كل تردد إلى المأجور من قبل المستأجر قاطعاً لمدة ترك المأجور المسقطة من حق التمديد القانوني الا عند اتصاف التردد باستعمال فعلي منمّ عن حاجة فعلية اليه دون مجرد الالتفاف على القانون لتحاشي احكامه المسقطة.

– اعتبار احتلال المأجور من الظروف القاهرة الحائلة دون عودة المستأجر للإنتفاع من مأجوره خلال مهلة السنة المنصوص عنها في المادة ٢٣ من قانون الايجارات رقم ٩٢/١٦٠.

– اعتبار الاعلام عن الرغبة في العودة الى المأجور حاصلاً بمجرد إجراء معاملة العرض والايداع الفعلي لبدلات الايجار ضمن المهلة المحددة قانوناً رغم سحب المبلغ المودع لاحقاً.

– اعتبار القضاء المدني العادي، دون مجلس العمل التحكيمي، مختصُ للبت بالإدعاء المقدم من الاجير المتضرر أثناء العمل بوجه مسبب الضرر عند عدم كون هذا الاخير هو نفسه صاحب العمل.

– عدم جواز قبول المراجعة ضد قرارات محكمة الافلاس المتخذة بصفتها مشرفة على أعمال لجنة تصفية بنك متوقف عن الدفع.

– عدم جواز حرمان الاجير من أجره عند انقطاعه عن العمل دون خطأ منه بعد انتهاء مهماته كمدير عام بالوكالة دون اسناد أي مهمة أخرى إليه.

هذا وسواه من القرارات القضائية الهامة الموجودة في صفحات هذا الكتاب.



آراء في الدستور

المحامي سليم جريصاتي
المنشورات الحقوقية صادر ٢٠١٠

ان علم القانون يكتسبه المرء في الكليات والمعاهد التي تعنى بتدريس الحقوق وترسيخ الثقافة القانونية؛ بالعمل الدستوري المستقيم؛ لذلك تطرق المحامي سليم جريصاتي؛ استناداً إلى التجارب التي مرّ بها خلال تسلمه عضوية المجلس الدستوري لسنوات عشر واسداء المشورة للرئيس العماد اميل لحود؛ وما خبره العهد الناشئ من محطات دستورية؛ نتج عنهم مساهمات ومحاضرات، مقالات واستشارات ودراسات وابحاث وآراء خطية في مواضيع مختلفة كوثيقة الوفاق الوطني: رئيس الجمهورية، مجلس النواب، القضاء، ادارة ومؤسسات مدنية وافية تنطلق من الدستور وتفسيره وتقصد اكثر من اتجاه بما فيه المحكمة الخاصة للبنان وتوافق نصوصها مع احكام الدستور ووسائل الاثبات التي يمكن اعتمادها لدى المحكمة الجنائية الدولية ومقاضاة اسرائيل فضلاً عن مواضيع ادارية لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بعمل السلطات الدستورية.

وقد رأى الكاتب انه من المفيد تعميم هذه الآراء علها تفيد المكتبة الحقوقية الدستورية ويجد فيها الباحثون بعضاً يسيراً من مناهل ابحاثهم.



De la responsabilité Civile et Pénale
Des Dirigeants Sociaux

Par Dr. Rabih TARABAY

Préface: Dr. Georges NAFFAH
Edition Juridique SADER-2010

Cet ouvrage présenté par Dr. Georges Naffah, et qui fait partie de la Collection Professionnelle (CPro) de SADER porte essentiellement sur les notions suivantes:

- Les conditions générales de la responsabilité des dirigeants sociaux (la faute, le dommage et le lien de causalité), les actes frauduleux ou contraires à la loi et aux statuts et les fautes de gestion qui se divisent en deux chapitres l'un parle des actes frauduleux et l'autre des fautes de gestion.
- Les conditions particulières à la responsabilité des dirigeants sociaux en cas d'irrégularité de constitution de la société ou de faillite faisant apparaître une insuffisance d'actifs qui résument les conditions en cas d'irrégularité de constitution de la société et d'augmentation du capital et les conditions particulières au cas de faillite de la société faisant apparaître une insuffisance d'actifs.
- Les effets de la responsabilité des dirigeants sociaux.
- La districtior de l'action sociale et de l'action individuelle.
- L'action en responsabilité qui se divise en deux chapitres: "L'application de la distinction aux divers cas de reponsabilité", "Les effets de la mise en œuvre de l'action en responsabilité.
- Les obstacles à l'action en responsabilité: Il présente les possibilités d'exonération pour le dirigeant en cas de mise en jeu de sa responsabilité et la délégation de pouvoirs et les causes d'exonération et la prescription de l'action en responsabilité.



Droit du travail et de la protection sociale

Par Dr. Georges Aziz GHOLMIEH
Préface du Ministre du Travail: Mr. Boutros HARB
Edition Juridique SADER-2010

L'Organisation moderne des relations humaines du travail au Liban a commencé en 1932 avec le Code des Obligations et des Contrats (articles 624 à 656) mais se trouve réalisée effectivement par les dispositions du Code du Travail de 1946 et ses modifications, d'une part, et celles du Code de la Sécurité Sociale de 1963 et ses modifications, d'autre part.

Les divers problèmes et litiges des contrats de travail individuels et collectifs et ceux des assurances sociales constituent l'une des plus grandes priorités dans la vie des entreprises industrielles et commerciales des points de vue socio-économique et financier.

Pour étudier les différentes questions relatives aux relations humaines du travail traitées par les Lois et Règlements en vigueur au Liban, cet ouvrage est décomposé, après un Chapitre Préliminaire portant sur des Généralités concernant les deux éléments principaux du Droit social (le Droit du travail et le Droit de la Protection Sociale), en deux parties:

I- La Première Partie intitulée: «Le Droit du Travail» est composée des onze chapitres suivants:

Chapitre I- Source, Caractéristiques et Champ d'Application (du Droit du Travail);

Chapitre II- Les Relations de Travail (Contrats individuels et Collectifs de Travail);

Chapitre III- L'Exécution du Contrat Individuel de Travail;

Chapitre IV- La Détermination (ou l'Evaluation) du Salaire et des autres Droits du Salarié;

Chapitre V- L'Extinction (ou la Rupture) du Contrat de Travail;

Chapitre VI- Le Règlement des conflits Individuels et Collectifs de Travail (ou le Contentieux du Travail);

Chapitre VII- La Prévention des Salariés (Hygiène et Sécurité) et l'Organisation Intérieure du Travail);

Chapitre VIII- Le Contrôle de l'Inspection du Travail (relevant du Ministère du Travail);

Chapitre IX- Le Droit de Grève;

Chapitre X- Les Syndicats et les Fédérations Syndicales Professionnelles;

Chapitre XI- L'Office National de l'Emploi et les Bureaux de Placement (ou d'Emploi).

II- La Deuxième Partie intitulée: «Le Droit de la Protection Sociale» est composée des quatre chapitres suivants:

Chapitre I: Généralités sur la Protection (ou la Sécurité) Sociale;

Chapitre II: Organisation du Régime Général de la Sécurité Sociale;

Chapitre III: Ressources et Organisation Financière de la CNSS;

Chapitre IV: Les Prestations Sociales par Branche d'Assurance de la CNSS :

Section 1- Les Prestations de la Branche «Assurance Maladie-Maternité».

Section 2- Les Prestations de la Branche «Assurance des Accidents du Travail-Maladies Professionnelles»;

Section 3- Les Prestations de la Branche «Allocations Familiales et Scolaires»;

Section 4- La Branche du «Régime de l'Indemnité de Fin de Service».

Cette approche d'étude donnera satisfaction aux intéressés et leur fournira les réponses adéquates à leurs recherches.



وقد صدر ايضاً:

- **المحامي نزيه شلالا:**
دعاوى استئناف قرارات نقابة المحامين
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠١٠

- **د.محمد سعيد عبد الرحمن:**
الحكم القضائي، أركان وقواعد إصداره
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠١٠

- **د. محمد سعيد عبد الرحمن:**
القوة القاهرة في قانون المرافعات
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠١٠

- **د. محمد سعيد عبد الرحمن:**
دعوى قطع النزاع (دراسة مقارنة في حرية التقاضي)
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠١٠

- **د.رمزي دراز:**
فكرة تنازع القوانين في الفقه الاسلامي
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠١٠

- **القاضي عثمان ياسين علي:**
اجراءات إقامة الدعوى الادارية في دعويي الالغاء والتعويض
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠١٠

- **د عبد اللطيف قطيش:**
الصفقات العمومية تشريعاً وفقاً واجتهاداً (دراسة مقارنة)
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠١٠

- **القاضي د. زياد ايوب:**
الرسم البلدي على القيمة التأجيرية في التنازع الضريبي
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠١٠

- **المحامية هالة تبسي:**
حقوق المرأة في ظل اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠١٠

- **د. حسين عثمان و د. عمر حوري:**
القانون الدستوري
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠١٠

- **سناء عثمان الدبسي:**
الاجتهاد الفقهي المعاصر في الاجهاض والتلقيح الصناعي
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠١٠

- **د. احمد سعيفان:**
الحريات العامة وحقوق الانسان (مجلدان)
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠١٠

- **القاضي عفيف شمس الدين:**
الاسناد التجارية والافلاس
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠١٠

- **د. همام زهران ود. مصطفى ابو عمرو:**
مبادىء الاصول العامة للقاعدة القانونية والحق والالتزام
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠١٠

- **د. مصطفى احمد ابو عمرو:**
الموجز في شرح نظام السجل العقاري
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠١٠

- **د. نبيل سعد:**
الحقوق العينية الاصلية
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠١٠

- **د. نبيل سعد ود. محمد قاسم:**
مصادر الالتزام (دراسة مقارنة)
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠١٠

- **د. عبد الباسط جاسم محمد:**
إبرام العقد عبر الانترنت
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠١٠

- **المحامي حسام الاحمد:**
جرائم القرصنة البحرية في ضوء التشريعات والاتفاقيات الدولية
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠١٠

- **المحامي وسيم الاحمد:**
الحماية القانونية لحقوق المعاقين ذوي الاحتياجات الخاصة
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠١٠

- **المحامي وسيم الاحمد:**
الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان الخاصة
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠١٠

- **د. علي غصن:**
الشركات المدنية في القانون اللبناني
مكتبة زين الحقوقية
٢٠١٠

- **د. جمال الحيدري:**
احكام المسؤولية الجزائية
مكتبة زين الحقوقية
٢٠١٠

- **العقيد حبيب كيروز:**
الهيئة الاتهامية
مكتبة زين الحقوقية
٢٠١٠

- **د. سيد احمد موسوي:**
المسؤولية المدنية للحفاظ على الاشياء
مكتبة زين الحقوقية
٢٠١٠

- **القاضي هاني الحبّال:**
اجتهادات قضايا الافلاس – الجزء الثاني
مكتبة زين الحقوقية
٢٠١٠

❖ ❖ ❖

أخبار النقابة

أخبار نقابية

قرار مجلس نقابة المحامين في بيروت تاريخ ٢٠١٠/٣/١٢، تعديل دفتر شروط نظام الاستشفاء للمحامين وعائلاتهم وموظفيهم لسنة ٢٠١٠ – ٢٠١١

على أثر إنشاء لجنة مصغرة برئاسة نقيبة المحامين أمل حداد، والتي إنكبّت خلال شهرين على درس بعض التعديلات المقتضى إدخالها على دفتر الشروط لنظام الإستشفاء للعام ٢٠١٠ – ٢٠١١، إتخذ مجلس النقابة قراراً قضى بالتصديق على دفتر الشروط معدلاً بغية تأمين المزيد من التقديمات والتغطية الصحية للمحامين وأفراد عائلاتهم وموظفيهم، كما تم الإعلان بواسطة الصحف عن إستدراج العروض. وقد تقدمت عدة شركات لأخذ صور عنه.

وقد اصدرت حضرة النقيبة بياناً بالموضوع فيما يلي نصه:

الزميلات والزملاء الكرام،

الإستحقاق السنوي المتعلّق بتأمين استشفاء المحامين وأفراد عائلاتهم وموظفيهم هو أبعد من عقد توقعه النقابة بكل مسؤولية.

الأمانة التي حمّلتنا إيّاها الجمعية العمومية تجعلنا في معركة مستمرة دفاعاً عن مصالح الزملاء المحامين، وملف التأمين الصحي ليس إلاّ جزءاً من هذه المعركة؛ همّنا الأول هو تطوير نطاق الخدمات الاجتماعية التي تقدّمها النقابة وتوسيع نطاق الخدمات الصحية والاستشفائية داخل المستشفى وخارجها، بحيث يكون المحامي مطمئناً إلى غده.

من أجل ذلك كله، عيّنا لجنة خاصة لدراسة المواضيع المتعلّقة بالضمان الصحي والتقديمات الاجتماعية، اجتمعت طوال عدّة أشهر وناقشت الصعوبات القائمة وكذلك الصعوبات المتوقعة والسبل الآيلة لتطوير هذا الضمان وتلك التقديمات. وتابعت اللجنة دراسة مشروع إعتماد الصندوق التعاوني وإمكانية إدارته من قبل شخص ثالث أخصائي بالتأمين (TPA Third Party Administrator) وذلك بالتنسيق مع أخصائي (actuaire).

ولما كان عقد الضمان الصحي الحاضر ينتهي في ٢٠١٠/٣/٣١ ومشروع اعتماد صندوق تعاوني بحاجة لمتسع من الوقت قد يستغرق بضعة أشهر، اتخذ مجلس النقابة بجلسته المنعقدة في ٢٠١٠/٢/٢٥ قراراً بإجراء استدراج عروض عبر النشر في جرائد محلية لتلزيم عقد التأمين الصحي ومتابعة دراسة إحياء الصندوق التعاوني وتطويره.

وقد تقدمت أربع شركات بعروض هي: شركة ميدغلف، وشركة بانكرز، وشركتا أكسا واللبنانية السويسرية بعرض موحّد.

فضَّ مجلس النقابة مجتمعاً بكامل أعضائه العروض في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/٣/١٩، حيث تليت العروض علناً بحضور الممثلين عن الشركات الأربع المذكورة.

كلّفنا المجلس التفاوض مع هذه الشركات توخياً لمناقشة عروضها وتخفيض الأسعار وتحسين التقديمات. فاستدعينا كلاً من الشركات الأربع الى اجتماعات دعونا إليها أعضاء مجلس النقابة ورئيس الديوان، وذلك أيام ٢٢ و٢٣ و٢٤ و٢٥ آذار ٢٠١٠، وقد خُصّصت جلسة مجلس النقابة تاريخ ٢٠١٠/٣/٢٦ لمناقشة نتائج المفاوضات واتخاذ القرار المناسب بشأنها. وبعد عرضنا، بتقرير مفصّل، لمضمون المفاوضات وما آلت إليه، اتخذ المجلس قراراً بالتعاقد مع شركة ميدغلف لتغطية التأمين الاستشفائي للعام ٢٠١٠ – ٢٠١١، نتيجة تقديمها أدنى الأسعار وأفضل التقديمات.

أسفرت المفاوضات عن تحقيق نتائج ملموسة لمصلحة المحامين وأفراد عائلاتهم وأقربائهم والموظفين العاملين لديهم والمنتسبين إلى عقد التأمين.

ومن هذه النتائج على سبيل المثال وليس الحصر:

* توضيح وحلّ بعض الإشكاليات التي كانت تحصل حول تطبيق نظام الإستشفاء.

* إعطاء المحامي حق طلب نقل المضمون الإختياري المقيَّد على اسمه من درجة سابقة الى درجة أخرى عند تجديد عقد الضمان مع الأخذ بعين الاعتبار أن تغطية الحالات السابقة لتاريخ تغيير الدرجة تبقى على الدرجة السابقة لمدة **ستة أشهر بدلاً من سنة.**

* المولود الجديد الذي يولد أثناء سريان العقد هو مشمول حكماً بالضمان **مهما كانت حالته** وهذه لم تكن مذكورة سابقاً، شرط تسديد رسم الاشتراك عنه **خلال مدة ٤٥ يوماً بدلاً من ٣٠ يوماً.** كما أضيف على شرط أن يكون والداه مضمونين في العقد، حالة أن يكون أحد الوالدين مضموناً لدى شركة أخرى أو **لدى صندوق تعاوني أو لدى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي**. وهاتان الحالتان استُحْدِثَتَا في العقد الحاضر تسهيلاً لاستفادة المولود الجديد من عقد التأمين.

* إعطاء زوج المحامية أو زوجة المحامي حق الانتساب الى العقد وبالشروط نفسها على أن يتقدَّم بطلب الانتساب **بمهلة ٤٥ يوماً بدلاً من ٣٠ يوماً** من تاريخ عقد الزواج بطلب الانتساب.

* **زيادة الحدّ الأقصى لحالة الإستشفاء الواحدة** بالنسبة للمضمونين إلزامياً من /٨٥,٠٠٠/د.أ. الى /١٠٠,٠٠٠/د.أ.

* **زيادة الحدّ الأقصى السنوي** للمضمونين إلزامياً من /١٥٠,٠٠٠/د.أ الى /١٧٥,٠٠٠/د.أ.

* **زيادة الحدّ الأقصى لتغطية الفحوصات الخارجية** في السنة الواحدة من /٢,٥٠٠/د.أ. الى /٥,٠٠٠/د.أ.

* **وتخفيض القسط السنوي للفحوصات الخارجية** من **٢١٠ د.أ. الى ١٩٠ د.أ.** بالنسبة للمحامين.

* **وإبقاء القسط على حاله كما كان سابقاً بالنسبة لعائلات المحامين وموظفيهم** رغم استفادتهم من زيادة التغطية من **٢,٥٠٠ د.أ. الى ٥,٠٠٠ د.أ.**
* تغطية جميع حالات مستلزمات الولادة وجميع النفقات الناتجة عنها دون أي استثناء، وهذه استحدثت في العقد الحاضر.
* عُدّلت مدة الإقامة في الخارج للاستفادة من العقد من **٦٠ يوماً الى ٩٠ يوماً.**
* تغطية العقد الأجهزة الطبية التي تُعتَبَر جزءاً من الأعمال الجراحية أو **تلك الناجمة عن مرض أو علّة أو حادث** وهذه استحدثت في العقد الحاضر.
* تغطية العقد حالات **إعادة التأهيل** داخل وخارج المستشفى وفقاً لتقارير طبية وكذلك العلاجات اللاحقة للعمليات الجراحية والمتممة لها داخل وخارج المستشفى ومعالجة الحروق وهذه لم تكن ملحوظة في العقود السابقة.
* حذف الإشعاعات البيولوجية والكيماوية من الإستثناءات.
* استفادة المحامي وزوجته من التلقيح الإصطناعي وربط الأنابيب سواء تم التلقيح مرة واحدة **أو أكثر** وهذه لم تكن ملحوظة في العقود السابقة.
* تغطية العقد جميع الفحوصات والتحاليل المخبرية والتصاوير دون أي استثناء **ومهما كان عددها.**
* إعطاء نقيب المحامين حق التصرّف بمبلغ **/٢٥٠,٠٠٠/د.أ على الأقل بدلاً من/٢٠٠,٠٠٠/د.أ.** لتغطية حالات استثنائية وفق ما يراه لازماً.
* استفادة المضمون الإختياري مثل المضمون الإلزامي من عدم التصريح عن الحالات المرضية التي عانى منها سابقاً أو يعانيها وهذا التصريح كان معفى منه المضمون الإلزامي دون المضمون الإختياري.
* استفادة المحامين **من خدمة مجانية بخصوص نقل الرفات** من خارج لبنان **Rapatriement** ودون أي بدل.
* بالنسبة لأقساط الإنتساب الى عقد الضمان لعائلات المحامين وموظفيهم، وبالرغم من غلاء أسعار المستشفيات والأطباء والأدوية وكلفة الأجهزة فلقد حافظت بعض الأقساط على مستواها، وجاء بعضها أدنى منه، وأضيفت على بعضها الآخر زيادة طفيفة.

نبيّن، فيما يلي، جداول بالتغطيات والتعريفات وفاقاً للعقد الجديد:

التغطيات	العقد الجديد
المضمون الالزامي	**$**
الحد الأقصى في الحالة	١٠٠ ٠٠٠
الحد الأقصى في السنة	١٧٥ ٠٠٠

التغطيات	العقد الجديد
المضمون الإختياري	
الحد الأقصى في الحالة (درجة أولى)	٧٠ ٠٠٠
الحد الأقصى في السنة (درجة أولى)	١٢٠ ٠٠٠
الحد الأقصى في الحالة (درجة ثانية)	٥٠ ٠٠٠
الحد الأقصى في السنة (درجة ثانية)	٩٥ ٠٠٠
الفحوصات الخارجية	٥٠٠٠

تغطية الفحوصات والتحاليل المخبرية خارج المستشفى

	التعرفة الجديدة	التغطية الجديدة
أ- المحامي	١٩٠	٥٠٠٠ $

ب - عائلات المحامين وموظفيهم

(زوج/زوجة، اولاد، أب، أم، أخ، أخت، الموظفين، أولادهم الخ...)

العمر	التعرفة الجديدة	التغطية الجديدة $
لغاية ٢٠ سنة	٦٢	٥٠٠٠
من ٢٠ سنة ويوم-٣٠	٢٠٥	٥٠٠٠
من ٣٠ سنة ويوم-٤٠	٢٠٥	٥٠٠٠
من ٤٠ سنة ويوم-٥٠	٢٠٥	٥٠٠٠
من ٥٠ سنة ويوم-٦٠	٢٠٥	٥٠٠٠
من ٦٠ سنة ويوم-٧٠	٤١٥	٥٠٠٠
من ٧٠ سنة ويوم-٧٥	٤١٥	٥٠٠٠
من ٧٥ سنة ويوم-٨٠	٤١٥	٥٠٠٠
من ٨٠ سنة ويوم وما فوق	٤١٥	٥٠٠٠

تعرفات الإستشفاء

عائلة المحامي: زوج/زوجة، اولاد، أب، أم

العمر	درجة اولى دون ضمان	درجة اولى مع ضمان	درجة ثانية دون ضمان	درجة ثانية مع ضمان
لغاية ٢٠ سنة	٢٣٥	٢٠٠	١٦٥	١٢٠
من ٢٠ سنة ويوم–٤٠	٦١٤	٥٠٣	٤٢٦	٣١٨
من ٤٠ سنة ويوم–٥٠	٨٠٢	٦٨١	٥٨٠	٤٣٢
من ٥٠ سنة ويوم–٦٠	١٢٠٤	١٠١٢	٨٦٦	٦٤٦
من ٦٠ سنة ويوم–٧٠	١٩٧٠	١٦٧٢	١٤٢٧	١٠٦٩
من ٧٠ سنة ويوم–٧٥	٢٣٩٧	١٩٩٧	١٧٠٢	١٤٩٧
من ٧٥ سنة ويوم–٨٠	٢٧٢٠	٢٣٥٠	١٩٥٠	١٧١٠
من ٨٠ سنة ويوم وما فوق	٣٥٧٠	٣١٠٠	٢٥١٠	١٩٨٣

– أخ، أخت، الموظفون، أولادهم الخ......

العمر	درجة اولى دون ضمان	درجة اولى مع ضمان	درجة ثانية دون ضمان	درجة ثانية مع ضمان
لغاية ٢٠ سنة	٢٥٠	٢١٠	١٧٣	١٢٨
من ٢٠ سنة ويوم–٣٠	٦٤٠	٥٤٠	٤٥٠	٣٣٤
من ٣٠ سنة ويوم–٤٠	٦٤٠	٥٤٠	٤٥٠	٣٣٤
من ٤٠ سنة ويوم–٥٠	٨٤٧	٧٢١	٦١٢	٤٥٦
من ٥٠ سنة ويوم–٦٠	١٣٢٣	١١١٢	٩٥٢	٧٠٩
من ٦٠ سنة ويوم–٧٠	٢١٦١	١٨٣٤	١٥٦٥	١١٧٢
من ٧٠ سنة ويوم–٧٥	٢٦٤٠	٢١٩٥	١٨٩٢	١٦٦٠
من ٧٥ سنة ويوم–٨٠	٣١٢٣	٢٦٩٨	٢٢٣٠	١٩١٨
من ٨٠ سنة ويوم وما فوق	٤١٧٠	٣٤٨٩	٢٩٤٧	٢٣٤٣

تأمين خدمات إضافية مجانية

- تغطية نقل الرفات في حالة الوفاة في الخارج (Rapatriement) مجاناً ودون أي بدل.

وقد طلب مجلس النقابة من الشركات العارضة تقديم عروض تتعلّق بتــأمين بوليــصة تعــويض لعائلات المحامين في حال وفاتهم.

وبعد التداول بالشروط والأسعار المقدَّمة، وتوفيراً للوقت الــذي تــستغرقه معــاملات الإنتقــال وللضرائب والرسوم ولكلفة بوليصة التأمين، قرّر مجلــس النقابــة فــي جلــسته المنعقــدة بتــاريخ ٢٠١٠/٣/٣١ المحافظة على نظام منحة الوفاة المعمول به على أن يقرّ تعديلات عليه خاصة لجهــة رفع قيمة المنحة.

وإن المجلس يتابع جهوده لتوسيع نطاق التقديمات الصحية والطبية والإجتماعية ويحرص ساهراً على مصالح النقابة والزملاء المحامين بكل ثقة وتفانٍ وإخلاص.



قرار مجلس نقابة المحامين في بيروت تاريخ ٢٠١٠/٣/١٢، ادخال تعديلات على نظام الاختبارات الشفوية والخطية للانتساب الى جدول المحامين والجدول العام

بتاريخ ٢٠١٠/٣/١٢ وافق مجلس نقابة المحامين في بيروت المنعقد برئاسة النقيبة امـل حـداد على ادخال تعديلات على نظام الاختبارات الشفهية والخطية للإنتساب إلى جدول المحامين المتدرجين والجدول العام عشية فتح الدورات المقبلة.

على صعيد آخر، يُذكَرُ أنَّ مجلس النقابة وافق أيضاً، وَبالتاريخ المبـيّن أعـلاه، علـى إدخـال تعديلات على نظام الإختبارات الشفوية والخطية المطلوب اجتيازها للإنتساب إلى كـل مـن جـدول المحامين المتدرجين والجدول العام.



كلمات ومناسبات

كلمة نقيبة المحامين في بيروت أمل حداد بمناسبة زيارة رئيس وأعضاء مجلس القضاء الأعلى لقصر العدل تاريخ ٢٠١٠/٣/١٧

بتاريخ ٢٠١٠/٣/١٧ قام رئيس وأعضاء مجلس القضاء الأعلى بجولة تفقّديّة شملت دور المحاكم في قصر العدل في بيروت.

في ختام الجولة زار الرئيس والأعضاء مجلس نقابة المحامين، حيث كان في استقبالهم عدد من الزملاء المحامين، من ضمنهم أعضاء مجلس النقابة، وفي الطليعة النقيبة أمل حدّاد.

وقد كانت للنقيبة حدّاد الكلمة الآتية:

حضرة رئيسِ مجلسِ القضاءِ الأعلى الدكتور غالب غانم،

حضرة النائبِ العامِ التمييزيّ الاستاذ سعيد ميرزا،

حضرة رئيس هيئة التفتيش القضائي الاستاذ اكرم بعاصيري،

سعادة مدير عام وزارة العدل الرئيس عمر الناطور،

حضرة أعضاء مجلس القضاء الأعلى،

السادة القضاة،

حضرة الرئيس الأول لمحكمة استئناف بيروت الأستاذ جان فهد،

أيها الزملاء،

أيها الحضور الكريم،

أهمّ ما في هذه الجولة، إنها للتفقّد، لا للتعزية بفقيد.

فلا العدل مفقود، ولن يكون، معكم وفي عهدكم.

ولا الحق فقيد، في وطن علّم الحقوق وأسهم في شرعة حقوق الإنسان.

إنها جولة لتفقّد المكان والإنسان. ومعنى ذلك إنها تطلُّع نحو المستقبل، ودعوة مستمرّة الى الإصلاح والتطوّر.

إنها تعبير عن إيمان بضرورة النقد البنّاء، بهدف إزالة الشوائب من جهة، ووضع تصوّرات وخطط لتحسين الأوضاع، وتأمين أوسع مساحة لعمل قضائي مثمر وفعّال.

فشكراً، لحضرة الرئيس الأول، الصديق، الدكتور غالب غانم، وللقيمين على هذا اللقاء، على دعوتهم لي لأكون معكم اليوم، وفيما بينكم، في اجتماع، هو في الأصل لأسرة القضاة، يتسم بالطابع العائلي الصرف... في جولة من معركة طويلة ستحقّق الانتصار على التحديات التي تواجه جسم القضاء وجسم المحاماة في لبنان.

واسمحوا لي، أيضاً، أن أنظم من نبضات قلوب زملائي، المحامين، ودافقِ شعورهم، دعاء لكم بالتوفيق، ينطق بما تفيض به تلك القلوب من حبّ وإخاء.

للكلمة، في مجالات القضاء البهيّة، ما يُستنفدُ عدالةً في الحكمِ، ويُسترفَدُ نزاهةً في المحاماةِ، حتى تَبلُغَ في ما تَنهدُ إليهِ ما يَجمُلُ أَثَرُهُ ويُؤثَرُ خَبَرُهُ.

هذه الكَلمةُ الرسالة، في نُصرةِ الحقِّ، وزهقِ الباطل، هي الرسالةُ التي تتسامى بالقيَمِ الإنسانيّةِ إيماناً، وتَتَدانى بها محبّةً. أمّا هدْيُها، فهو الهَدْيُ الذي يُخْزَنُ، ولا يُبْخَلُ بهِ، لِئَلا تنطَبِق شفتان على جوع.

إنَّ العلاقةَ بينَ القاضي والمحامي هيَ العلاقَةُ بينَ لحمٍ ودم حتى كادَ الإثنان يكونان إنساناً واحداً، لا يرجو راحةً، ولا يأمَلُ عزاءً، إلا في المعاناةِ التي يلتَزمُها في الحُكم وفي الدفاع، حتى يكونَ في تعادل كَفّتي الميزانِ ملاذُ الّذينَ قَهرتهم الظروفُ والأقدارُ، وأضنْتهم الحاجةُ الى ما يَقيهِم في حياتهم ذُلَّ السؤالِ وضُعفَ النوال، ويَصونُ كرامَتَهم، معنويّاً وماديّاً، ممّا يكابدون في تقلّبات الدّهر الذي يَشوقُهُ أبداً أن يجعلَ من أبناءِ الأرضِ مرمى سهامِهِ.

تلكَ هي الرسالةُ، رسالةُ العدالةِ في القضاء، التي يَنْشُرها القاضي على منَصّتِه، والمحامي على منبَرِه، بإعتمادهما شمولَ المعرفةِ ووعيَ الضميرِ، ونزاهةَ التجرُّدِ، فَتَصْدُرُ الأَحكامَ العِبرةُ، التي لا تَعقُبُها عَبرةٌ.

ليسَ في إعلانِ بيروت، مهدِ الحقوقِ وعاصمةِ الشرائعِ، ادّعاءٌ أو تبجّحٌ. إنما هيَ الحقيقةُ الناصعةُ التي يجدُرُ بنا، نحنُ اللّبنانيين المواطنين أو الحقوقيين، أن بها نتفاخرَ ونتباهي، لا استسلاماً الى ماضٍ مجيد، بل، إحياءً وإغناءً لحاضرٍ ومستقبلٍ يُبْعَثُ فيهما الماضي نوراً وإشراقاً في أرجاءِ هذا القصرِ، قصرِ العدلِ، وتجسيداً لعدالةِ السماءِ على الأرض.

من هنا، تَعظُمُ مهمَّةُ القضاء، وتكبُرُ مسؤوليَّتُهُ، وتُجَلُّ دينونَتُهُ، وتقومُ قوانينُهُ ومبادئُهُ في الشّرعِ والاشتراع على مداميكَ راسخَةٍ، لا تلتوي، أو تضعفُ، أو تتزعزعُ، أمامَ أباطيلِ الجهالةِ، ومهاوي الافتراءات.

ولست أُعلن جديداً، أيها الإخوة والأخوات، إذا قلت إن اللبنانيين عامة، والمحامين ورجال القانون، بصورة خاصة، يتطلعون الى السلطة القضائية، ويعقدون عليها الأماني الغوالي، في إطلاق عمليتي إصلاح الدولة وإنماء الوطن والنهوض به. إنها لمسؤولية كبيرة... والعبء حيث الجدير.

واجبنا، قضاةً ومحامين، أن نرسّخ الأمل في نفوس من أولونا هذه الثقة، وأن نحرص على إبقاء شعلة تفاؤلهم متوهجة...

فإذا كان لا بّد للنهضة من خواطر تبعثها، وصدور تحملها، وسواعد تفتح سبلها، فتلك تكون خواطرَ وصدور وسواعد النخب، وفي طليعتها كتيبتا القضاة والمحامين، غداة التفاخر بالثقافة والتفوق الفكري، أو غداة النزول الى ساحات العمل والكفاح، ذوداً عن الحق، ودفاعاً عن الوطن، جهاداً وتحريراً.

وسيّان عند ابتناء المجد في وطن   من يحمل السيف أو من يحمل القلما

إنَّ القضاءَ، في بنيَتِه وهيكَلِه، يَجمَعُ بينَ الجوهرِ والمظهرِ اللذين تُوَطِّدُ أواصرُهما، ولا ينفصلان، لأنَّهما متلازمان في المعاملةِ والتعامل، ومؤثِّراتهما بصيرةً وبصراً.

ألا يجْدُرُ بالجسمِ القضائي المُنبَثِقِ من روحِ القضاءِ أن يجْلوَ بما يجمِّلُهُ ويُرَقّيه في مباني دورهِ وقاعاته، صوناً لحُرمةِ كيانه، فيما يَبعثُ الهناءَةَ والمُتعةَ والثِّقةَ بما يَعْدُلُ حكماً ويُرضي لمساً. أجل، إنَّ معايَشةَ الأحكام ومعايَنةَ مواقعِها وأماكنِها وتأثيثها هيَ أمورٌ عَرَضيّةٌ، إلا أنها مؤثِّرَةٌ في بواطنِها.

وحسْبُ الإشارةِ الى هذهِ الأمورِ من خلالِ جولاتِنا أن يَعيها المسؤولونَ تحسيناً، ورِعايةً، وتنفيذاً.

من مفاتيح النجاح، تراكم الخبرات والتجارب المبنية على الموهبة والعلم والثقافة. هذه متوفرة، نحمد الله، وعلى قدر واسع، لدى كثير منكم...

ولكن الخبرة والتجربة تشهدان أيضاً على أن وقوف القائد المسؤول في المقدمة، جرأة، وتضحية، وإقداماً من شأنه أن يعزّز الخبرات، ويفعّلها، وينمّي فوائدها.

إنها سمة من سمات القيادة الجريئة والسعي المخلص... بغية اطّلاع الراعي الصالح على أحوال رعيّته، وتحسس القائد لحاجات ومطالب العاملين تحت قيادته، للتعبير عنها وابتداع وسائل حلّها وتحقيقها...

وما الجولات التي قام، ويقوم بها، قادتكم الصالحون، أيها الإخوة والأخوات، لتفقد أحوالكم، وأحوال مجالسكم في دور العدل، ومراكز المحاكم في المناطق اللّبنانية، كافة، واليوم في بيروت، سوى وجهٍ بارز من حركة تواصل محمودة بين الفرع والأصل في صورة حيّة، نشيطة، بحيث يصعب التفريق بين الصدر والأجنحة، في حركة التفاف الكلّ على الكل...

إنَّ نقابةَ المحامين، التي لي شرفُ ترؤسِها، ترى في القضاءِ اللبنانيّ، مجلساً أعلى، ورؤساءَ، ومستشارين، ما فيه يُغني، وعنه لا يُغني. وهي حريصةٌ، مثابرَةٌ، في العمل، والمشارَكةِ، وحملِ الأعباء، والدأبِ الفعّال في النهوض، بكلِّ ما يحفَظُ حُرْمَةَ القضاء، التي بها تُصانُ حُرْمَةُ الدولةِ، وتقوى سُلْطَتُها، ويَسودُها النِّظامُ والأمنُ، ويَعتزُّ بها أبناؤها المواطنون، ويشهَدُ لها قضاءُ الدول في العالمِ، اعترافاً وإقراراً، بما يُبَوِّئُها سُدَّةَ العدالةِ المنشودةِ في الشرقِ، حقّاً، وأمانةً، واستقامةً.

دعوني، مرة جديدة، أؤكد لكم، من على هذا المنبر المهيب، الذي تأبى الحقيقة إلا أن تتهادى على منصّته، حالية بأجمل صورها، إننا وإياكم عائلة واحدة، متماسكة...

ولئن ترامت الفروع، وتكللت الأغصان بأوراق متنوعة الألوان. فأرومتنا واحدة، وهوانا واحد، ولا بأس، وفاقاً لقول قديم مأثور:

"لو تفرقت خيامنا، على أن تبقى قلوبنا متحدة."

إنها لكذلك، حسبنا، أننا تآخينا سلاحاً، وتساوينا جراحاً.

حضرة الرئيس الأول،

تمنياتي أن نضيف صفحات جديدة الى سِفْر أثيل، في تاريخ مجيد، لعلائق جسمي القضاء والمحاماة، عنوانها التعاون، والوئام، والمحبة، تحت راية احترام القانون. فلا نهوض في مجالي العمل القضائي، وترسيخ مرفق العدالة، إلا بهذه العناوين.

إخوتي، أخواتي،

أيام يعّق الناس الحريّة، ويمقتون الحق، يبقى القاضي، ويبقى المحامي، ابنَ الحرية، مُخصبها في الناس، ويصمدان حصناً منيعاً للحق.

سلام على سالكي درب الحق والحريّة، لتبقى للبناننا الحبيب سيادته وعزّته والكرامة.

عاش القضاء،

عاشت المحاماة،

عاش لبنان،

❖ ❖ ❖

كلمة نقيبة المحامين في بيروت، أمل حدّاد، خلال مأدبة الغذاء التي أقامها على شرفها المحامي الأستاذ عمر زين الأمين العام المساعد لإتحاد المحامين العرب بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢٠

بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢٠، أقام الأمين العام المساعد لاتحاد المحامين العرب، المحامي الأستاذ عمر زين مأدبة غذاء على شرف نقيبة المحامين في بيروت أمل حدّاد وأعضاء مجلس النقابة.

وقد حضر الحفل عدد من الوزراء والنواب، الحاليين والسابقين، كبار القضاة، نقيب المحامين في الشمال الأستاذ أنطوان عيروت، ونقيب الصحافة محمّد البعلبكي.

في المستهلّ، ألقى الأستاذ المضيف كلمة ترحيب بالنقيبة حدّاد، ثم كانت لها الكلمة الآتية:

أصحاب الدولة والمعالي والسعادة والسيادة،

حضرة رئيس مجلس القضاء الأعلى،

حضرة رئيس مجلس شورى الدولة،

حضرة النائب العام التمييزي،

حضرة أعضاء مجلس القضاء الأعلى،

حضرة أعضاء المجلس الدستوري،

حضرة الزميل نقيب المحامين في الشّمال،

حضرة نقيب الصّحافة،

إخوتي السّادة النقباء،

السّادة القضاة،

الزميلات والزملاء،

عزيزي عمر،

في أجواء كهذه مفعمة بالمودّة يحلو البوح وتطيب المصارحة.

أنا وكثيرون ظننّاكَ، لعهدٍ طويلٍ، ولغاية اليوم، لفرط مبالغتك في الصّمت أحياناً،

وإتقانك فنّ الإصغاء، دائماً، أنك واحدٌ من تلامذة غاندي النجد صاحب القول المأثور:

" أصعب من علم الكلام فنّ الصّمت " وخلناك أحد الأمينين على حكمة سليمان الحكيم التي تقول:

" الحكمة عشرة أجزاء: تسعة منها الصّمت والعاشر قُلة الكلام..."

أعترف السّاعة بعدما سمعناك، أنّي كنت على خطأ" في ما ظننت فيك. فأنت تتقن فنّ الكلام

وفنّ الصّمت في آن، بلاغتُك في هذه لا تقل عن بلاغتك في تلك.

وأعترف أيضاً بأن كلماتك الطيبة الصّادرة من عميقِ قلبكِ نفذت الى أعماقِ قلبي، وإستقرت في حنايا نفسيٍ... وها هي تحفّزني على الكلام وتحملني، بالتّالي، على أن أقطع علَى الحضور الكريم جواً عائلياً دافئاً.

أيها الأحباء،

يؤثر عمر زين من الكلام قليله، هذه حقيقة... ولكنه في الوقت عينه حاذقٌ في رصف الكلام، واختيار المفردات، ما انكفأ يوماً، عن قولٍ أراده حفراً وتنزيلاً.

الى ذلك، فهو معلمٌ في جمع الحلى والحبب عن طفحات الكؤوسِ.

إني أزعم ذلك ولست أحتاج الى دليل: ففي حياته الزوجيّة..." هاكم عدلاه ".

وفي حياته السّياسية " هاكم تقيهُ "، تقيّ الدين،

وفي حياته النقابية إجماعٌ ما بين النقباء، قلّ نظيره، على ترشيحه للأمانة العامة لإتحاد محامين العرب، وفي حياته الإجتماعية هاكُم هذه الباقة من الإعلاميين والنقابيين والأصدقاء الحاضرين اليوم بيننا، نخبةٌ مصطفاة من أهل العلم والفكر والذوق.

عمر زين حذقٌ، حازمٌ، حسّابة، مهيأٌ للطوارىء، ما فوجىء يوماً في الشّدائد، وكلما كبرت المشكلة عليه، عالجها بطمأنينة المرتاح ورؤية الواصل.

عيبه... أنه ليس على عدلِ "عمر"، بل على نقيضٍ منه، عندما الشأن يتعلق بصديق !

ساعة تلك، لا تدقيق ولا حسابات بل همٌ ومبادرات...و ما همّ إن إختلت أوزانٌ أو رجحت كفّة على أختها في الميزان. وما المأدبة الوليمة التي تجمعنا اليوم سوى وجهٍ بهيٍ مشكور من وجوه لا عدلِهِ.

أيها الأصدقاء،

بما أن للكلامِ مقاماً وللطعام مقاماً أسمح لنفسي في شكر أخي عمر وشكر السّيدة عقيلته وشكر الحاضرين أن أعمل بحكمة سليمان الحكيم وأن أختار من أجزائها العشرة عاشرها، أي قلة الكلام... وهكذا فلا يضجر الأنام ولا يبرد الطّعام وعليكم ألف سلام.

❖ ❖ ❖

كلمة نقيبة المحامين في بيروت لدى استقبال رئيس مجلس القضاء الأعلى في دولة المكسيك في ٢٠١٠/٤/٦

بتاريخ ٢٠١٠/٤/٦ أقامت نقابة المحامين في بيروت حفل استقبال على شرف رئيس مجلس القضاء الأعلى لدى دولة المكسيك، القاضي ادغار الياس عازار، المتحدّر من أصل لبناني، وأعضاء المجلس المذكور.

إشارة إلى أن الوفد الضيف يضمّ، إلى رئيسه، ثلاثة محامين من أصل لبناني.

حضر الحفل رئيس وأعضاء مجلس القضاء الأعلى في لبنان، رئيس مجلس شورى الدولة وعدد من المحامين. ألقت النقيبة حدّاد كلمة نقابة المحامين، وقد استهلّتها بمقدّمة باللغة الإسبانيّة:

"Buenos dias,

Bienvinidos senores y senoritas jueces y abogados al libano y a este congresso quiero agredecer a los que ham verido de Mexico entre ellos los de origin libanesa".

سيّدي رئيسَ مجلسِ القضاءِ الأعلى في مكسيكو عاصمةِ المكسيك القاضي ادغار عازار،

حضرةَ رئيسِ مجلسِ القضاءِ الأعلى القاضي غالب غانم،

حضرةَ رئيسِ مجلسِ شورى الدولة القاضي شكري صادر،

سيّداتي سادتي،

أجملُ منَ الكلمةِ التي يَجِبُ أن تقالَ الكلمةُ التي يُحَبُّ أن تقال، فللأولى ما تفرضهُ المناسباتُ والتقاليدُ تأهيلاً وترحيباً، وللثانية ما تُحَمُّ به الجوارحُ محبّةً وتقديراً، في دارِ النقابةِ التي تَرْحُبُ أرجاؤها لتُنْزِلَكم سيّدي الرئيسَ الأوّلَ، في رِحابِها نُزولَكمْ في قلوبِ جميعِ المحامين الذين يَسْعَدون بلقائكم ويَفْخَرون بأحد كبارِ العدالةِ والحقوقِ في البلد الصّديقِ الغالي المكسيك، الذي شاءَ بمآثرهِ ومكارِمِهِ أن يكونَ للّبنانيين المغتربين والمقيمينَ فيه وَطَنَهم الثّاني لبنان.

شاءت نقابةُ المحامين في لبنان وكما دَرجتْ عليه منذُ نشأتها، أن تتسامى بالمحاماة رسالةً تَحملُها وتنشرُها على منابرِ العدلِ وفي قاعاتِ المحاكمِ بما تُصانُ به الإنسانيّةُ كرامةً وتطمئنُّ إليه مصيراً وتَعْظُمُ به مَهابَةً ووَقاراً. هذه الرِّسالةُ التي نَدَبَ لبنانُ نفسَهُ لها منذُ أكثَرَ من عشرينَ جيلاً، يومَ شَمَخَتْ على أرضِ العاصمةِ بيروت مدرسةُ الحقوقِ التي جعلتْ من مشرقِ الشمسِ في هذا الشرقِ مشرقاً للحضارةِ والمعرفة، ورَوتْ أرضَ الجَدْبِ بدفقٍ من ينابيعِ العطاءِ لتجعلَ منها الواحاتِ التي تتهادى سنابلُها الوهّاجةُ مُثقَلَةً ببذورِ العلمِ والمعرفَةِ التي تُسَنُّ منها الشرائعُ والقوانين. وكانَ لها لبنانُ أبداً خِدْنَها (مسكنها الأوّل) وقد نَشَدَها (طلبها) نُشْدَاناً لا دَنِيَّةَ فيه، وكان لها مِشعالاً في كلِّ ليل. وأيَّةُ

تَعْدِيَة في أن يُقالَ إنَّ لُبنانَ مرْسالُ ذاته من تلقاء ذاته، وكانت رَحْلَتُهُ في ألف رَحلَةٍ ورَحلـة يُـشَرِّقُ ويُغَرِّب، وكانَ لهذا التشريقِ والتغريبِ أن يذوبا فيه ولا يُذَوِّباه.

هذا هوَ لُبنان، وهذه هي نقابةُ المحامين فيه. فَبَعدَ أن رَسَّختْ ذاتَها في بناءِ الحقِّ والعـدل، فـي الإدِّعاء والدّفاع، إنطلقتْ نحوَ نقاباتِ المحاماة في مُعظَم الدول للإتّصال واللّقاء في مؤتمرات وندوات هيَ الرّكائزُ الأساسيَّةُ في الشّرعِ والإشـتراعِ نـصّاً وإجتهـاداً، خـلالَ المناقـشات والمنـاظراتِ والمحاضراتِ المُتَبادَلة التي يسري فيها دمُ الحياةِ وبها تَتَجَدَّدُ الخلايا في الجسمِ القضائيّ.

إنَّ الوجودَ حركةٌ مُستَمِرَّةٌ نحوَ العملِ المُثْمِر، وخصوصاً في القضايا والشؤونِ والمشكلاتِ التـي تَشْتَدُّ وتتأزَّمُ في الحياة البشريَّة، ويعانيها الإنسانُ فرداً وجماعةً ويذهبُ فيها ضـحيَّةَ الحـقِّ وشـهيدَ العدالة. أمامَ هذا الواقعِ المرِّ المأساويّ تتجلّى رسالةُ المحاماة سيفاً يقطَعُ أوصـالَ الظُّلـمِ ومـصباحاً يُكَشِّحُ غياهبَ الجَهالة، ويميناً تُحَطِّمُ قيودَ الذُلِّ والقهر. هذه هيّ الرِّسالةُ القائمةُ على الوعيِ المُبْـصرِ والتَجَرُّد منَ الأنانيَّة والتحلّي بالجُرْأة المَعنَويَّة والتَمَسُّكِ بما ترى فيه ميزاناً تتَعادَلُ كفَّتاهُ ليُجَسِّدَ عَدالـةَ السماءِ في عدالةِ الأرض.

إنَّ المحافظةَ على الحريّاتِ العامةِ في الحياة البشريَّةِ واجبٌ مُقدَّسٌ ووفاءُ عهدٍ لا يَشوبُهُ تخاذُلٌ أو تحايُلٌ أو رِياءٌ لِئلاّ يَزْهُقُ الباطِلُ الحقَّ وتتلاشى القِيَمُ ويَمَّحي الوجود.

جميعُنا في هيكلِ المحاماة أسيادٌ بقدرِ ما نَحْنُ عُمّالٌ في الميادينِ الحقوقيةِ التي نَسعى فيها ونُجاهدُ ونُثابرُ ببصائرَ واعيةٍ حَذِرَة وأبصارٍ حادّةٍ ثاقبةٍ في الإعراب عن ضميرٍ ووجدانٍ وعقلٍ وحاسة، دونَ أن تُطيفَ بنا زَهْوَةٌ أو نَشوَةٌ إلاّ زهوةُ الإكتفاءِ ونشوةُ حُسْنِ الإصطفاءِ والمصير. لا مندوحةَ للمحامي عن إتِّباعِ ما لا يُفْصَمُ ولا يُقْصَمُ لأنَّ سُنَّةَ الوفاءِ بالحقِّ هيَ سُنَّةُ الولاءِ للعـدلِ، والمحـامي بمـشيئتهِ الحُرَّةِ النزيهةِ يُحْسِنُ أن يَفيَ بما يتولّى.

سَيّدي الرئيسَ الأول، بقلبٍ طافحٍ بالإخلاصِ والتقديرِ بعيداً عمّا تألَفُهُ الـشِّفاهُ أقـولُ لَكـم أهـلاً وسهلاً، ويحلو لي أن أرَدِّدَ أهلاً وسهلاً.



محاضرة لنقيبة المحامين في بيروت أمل حدّاد
في مجلس قضاء زحلة الثقافي تاريخ ٢٠١٠/٤/١١
بعنوان "بيروت أم الشرائع"

بدعوة من مجلس قضاء زحلة الثقافي، وفي ختام مهرجان بيروت عاصمة عالمية للكتاب، وفي إطار المهرجان اللبناني للكتاب، ألقت نقيبة المحامين في بيروت، أمل فايز حداد، محاضرة بعنوان "بيروت أم الشرائع" في فندق مونتي ألبرتو في زحلة، وذلك نهار الأحد ١١ نيسان ٢٠١٠ بحضور عدد من النواب، والنقيب السابق ميشال اليان، ورئيس غرفة التجارة والصناعة والزراعة في زحلة السيد ادمون جريصاتي، وممثل النقابة في زحلة الأستاذ منير البقاعي، وحشد من المحامين والقضاة والأدباء والاعلاميين وفاعليات المنطقة بالاضافة إلى رئيسة واعضاء مجلس قضاء زحلة الثقافي الحاليين والسابقين.

افتتح المحاضرة المحامي رياض البندق باسم مجلس قضاء زحلة الثقافي مقدّماً النقيبة بكلمة جاء فيها:

"كم يطيب لنا في زمن أعياد القيامة التي تغمر العالم بالفرح والبهجة شرقاً وغرباً ان نضيف إلى الفرح فرحاً والى البهجة بهجة باستقبال علم من أعلام القانون وسيّدة من أسياد المحاماة واميرة من امراء المنابر، تحضر بيننا في يوم مهرجان الإبداع اللبناني ويوم الاحتفال، أسوة بكل لبنان، ببيروت عاصمة عالمية للكتاب، وما الكتاب سوى الفكر والحضارة والإشعاع. لقد راودنا حلم هذا اللقاء وخالجنا الشوق لهذا الإجتماع بابنة زحلة مدينة الشعر والإبداع مهد العلوم والنبوغ وعرين البطولة والعنفوان.

هذه المدينة، وكم تعوّدت ان تفاخر بابنائها الملحقين، تتباهى اليوم وتعتز بالمرأة الأولى في تاريخ النقابة تتوّج على رأس الهرم الشامخ وعلى خطوات رعيل متألق من نقباء رجال رجال، جهابذة فكر واساطين علم، سطّروا صفحات مجيدة في قيادة هذه المؤسسة الحافلة بالأمجاد، تزهو بهم دوماً، واليوم بها، أسرة المحاماة، لا بل الوطن بأسره. سليلة عائلة زحلية عريقة تميّزت بالعلم والمكانة المهنية الرفيعة والمناصب النقابية.

نهلت العلم منذ الطفولة من معين متدفق بالعطاء وتزوّدت بالشغف والهيام بعلم القانون والشرائع وبكشف اسرارها وتشرّبت روح القيادة ونشأت على معالجة الأحداث والطوارئ بالفكر الثاقب والحكمة النيّرة والرزانة الثابتة والثقافة العميقة فولجت ساحة العدل بثبات واقدام وحلقت كالنسور ولمعت كالنجوم.

انها النقيبة والزميلة والصديقة أمل حداد. تحدّثنا اليوم عن بيروت أم الشرائع وعن نشأة نقابة بيروت ام النقابات ودورها الرائد في نشأة سائر النقابات في لبنان وفي المشرق العربي وعن اثرها البالغ بإقتراح ودراسة وتوجيه واصدار الكم الهائل من التشريعات والقوانين التي سنت مع بزوغ العصر العشرين ولا تزال..."

وبعدها استهلّت النقيبة حداد محاضرتها بمطلع إكراماً لزحلة جاء فيه:

"إليك أمشي، وتمشي خلفي الطُرقُ
والواصلون: أنا والشوق والحُرَقُ"

"وألف آهٍ، تندت، ألفَ بارقةٍ
فراح يشرب منها الفجرُ والشفق

زحله، أنا منها، أحببتها حباً لا حدود له، ولا تنفك تتردّد في أذني منذ صغري زغـردة القـصائد والملاحم على جمالها وسحرها، الى زغردة النور على سطوحها وفي بيوتها والكروم...

- **أصحاب المعالي والسعادة والسيادة،**
- **حضرة مجلس قضاء زحله الثقافي،**
- **أيها الأهل والأحبة،**
- **أيها الحفل الكريم،**

يسعدني هذا اللقاء في رحاب مجلس قضاء زحله الثقافي، وذلك لدواعٍ عديدة:

أولها سروري بتلبية دعوة عزيزة على قلبي تأتيني منه، فأغتنمها مناسبة لأحيّيه، وأحيّي نشاطاته، تتجلى هذه السنة ايضاً وايضاً في إطار هذا المهرجان العظيم الذي اسمه "المهرجان اللبناني للكتاب".

ومما يضاعف سروري ان الحديث يأتيني في مدينتنا الرائعة، عنيتُ زحلة، وقد سبقتني البارحة قراءات شعرية رائعة ما زال صداها في آذاننا وقلوبنا لا يذهب ولا يمحى.

إن الأدب في زحلة إبداعٌ وتكديسُ قِيَمٍ إنسانية، وتجميد الزَّمَنِ في الكلمة التي يُختصرُ فيها العُمْرُ متعةً ولذَّةً وفائدة. إن عطاياها الأدبية هي العطايا البكار التي تُحمَّلُ من دافئات الصميم ما تُحمُّ به كلُّ مُهجة، وإذا رجرجات الأبيات والحروف دغدغة تندسُّ في الأعصاب حتى يُحسَّ لها زقزقة في كل عرق من العروق، وإذا غيبوبة المتذوِّق ذهاب قصيٌّ، في وصال قصيٍ لما يَجْمُلُ مبنىً، ويبلُغُ معنىً، ويتحقق فيه سموُّ الخَلْقِ الذي تغزُرُ مادتُهُ وتغتني غزارة الدَّفْقِ عذوبةً وصفاءً ويتوالى العطاء سحراً ورُواءً.

إن ثروة الأدب في زحلة أنَّ الوجود كلّه وجود، حتى يعتصر هذا في عطايا الشعراء والكتاب التي تَسحُرُ وتُسحَر، وتذوب على الشفاه التي تعي أنها لغير ما يؤكل ويشرب.

أيها السيدات والسادة،

- سألني التاريخ مرةً، من اين انتِ؟

قلت: من لبنان، عاصمته بيروت.

ثم أردف:

– أَتعلمين انكِ ابنة هذا الشاطىء الفينيقي الذي احتلَّ بفكره العالم وشغل الناس؟! وسكت!

– قلت، طامعة بالمزيد: أخبرني بعد...

– قال: هذا الشاطىء الفينيقي، السومري، الاشوري، الكلداني، الفرعوني، الاغريقي، الروماني، البيزنطي، العربي اللبناني العظيم، ومدرسته " بيريت " التي حكمت بقوانينها وانظمتها الامبراطورية التي لا تغيب عنها الشمس.

قال ذلك، وغاب!

فوقعت في حيرة البحث ولذة التفتيش:

– متى نشأت هذه المدرسة؟

– كيف كانت تُلقى فيها الدروس؟

– من هم أعظم اساتذتها؟

– وما هو تأثيرها في علم الحقوق؟

أبصرت مدرسة بيروت النور – والأصحّ القول ان تألقها بدأ يظهر في أواخر القرن الميلادي الثاني ليستمرّ حتى الزلزال الهائل الذي ضرب المدينة في ١٦ تموز سنة ٥٥١، فانتقلت المدرسة الى صيدون حيث عملت حتى الفتح العربي سنة ٦٣٥.

ثلاثة قرون ونصف القرن دام هذا التألق: لم تعرف مدرسة سواها دواماً ومصيراً مماثلاً لهذا المصير، بل حتى بعده، على مدى عشرة قرون... بحيث يبدو لي ان استيعاب كل ما رافقها وارتبط بنشاطها ليس بالامر السهل ولا بالممكن، مهما دأبت في الاختصار...

لذلك أرى من المفيد ان أكتفي في محاضرتي هذه بالتماحات ليس غير، تتناول بعض كبار فقهائها. تشكل أسماؤهم عناوين معبرة عن مكانتها وعظمتها طوال ذلك الزمان. فأبدأ بأحدهم، عنيتُ الفقيه بابنيانوس، مستقيةً معلوماتي بما سوف أقوله من مرجعين: واحد بالفرنسية هو "مدرسة بيروت للحقوق" لواضعه سنة ١٩٢٥ بول كولينه، وواحد بالعربية هو "مدرسة بيروت للحقوق " يليه " شيشرون رائداً ومعلماً " لواضعه سنة ٢٠٠٥ كبير من أكابر زملائي المحامي الأستاذ اميل بجاني.

بابنيانوس:

ولد اميليوس بابنيانوس في حمص من اعمال سوريا في اوائل عهد الامبراطور ماركوس اوريليوس (١٦١–١٨٠ م). وهو، حسبما يقال، من أقرباء جوليا دومنا، زوجة الامبراطور سبتيموس سويروس (١٩٣–٢١١م). فمن وظيفة كرئيس لمكتب الاستشارات في البلاط الامبراطوري، تدرّج صعداً ليصبح رئيساً للديوان préfet du prétoire، أعلى المناصب الامبراطورية. يعاونه في الديوان مستشارون بارزون، من بينهم الفقيه الصوري الشهير اولبيانوس.

وثق الأمبراطور سبتيموس سويروس ثقة كبيرة بالرجل، وخبر قدره وكفاءاته ونبله وسموّ خلقه، فجعله مستشاره بل وصديقه المقرّب والحميم. وكان لذلك الامبراطور ولدان: كركلا Caracalla وجتا Geta. فعيّن بابنيانوس مربياً لهما. لكن ولما رأى ان لدى ابنه البكر كركلا شراسة واستبداداً

وشغفاً بالسلطة والاستفراد بها، خاف منه على اخيه الاصغر متى كبر الولدان. فلم يترك وسيلة الاّ ولجأ اليها لتقوية التوافق بينهما، مما دفعه الى ضرب قطعة من المعدن حفر فيها صورتهما، ويد كل منهما بيد الآخر.

في السنة ٢١١ م توفي سبتيموس سويروس فخلفه ولداه اللذان أبقيا على بابنيانوس مستشاراً وصديقاً حميماً مقرّباً. لكن لم يمض القليل الاّ واشتدّ التباعد بين الشقيقين بل ولم يعد تباغضهما يقف عند حدّ. فما كان من كركلا الاّ ولجأ الى حيلة للتخلّص من أخيه. فدعاه الى غرفة والدتهما جوليا دومنا على خلفية رغبة لديه بطيّ صفحة الماضي وتحقيق المصالحة. اطمأنّ الشقيق الاصغر لدعوة تأتيه من أخيه الى غرفة والدتهما. لكنْ ما ان همّ بالدخول الاّ ووثب عليه، ولم ينفع احتماؤه بحضن تلك الوالدة حيث تابع هجومه وفتك به بين ذراعيها.

ولا يبدو – يقول المؤرخون – انها تأثرت كثيراً اذ استمرّت في مسايرته وتأييد حكمه...

نذكر هذه الواقعة لانها تعطي فكرة عن عظمة بابنيانوس وسموّ خلقه ورفعة قدره، اذ كان واضحاً ان يستهجن المواطنون تلك الجريمة البشعة، مما أثار حفيظة كركلا الذي طفق يفتك بأولائك الابرياء يمنة ويسرى، حتى فاق عدد الضحايا عشرين الفاً، لا ذنب لهم سوى انهم ابدوا تأثراً او استقبحوا الامر. وما أغاظ الامبراطور، بل وما ضاعف اغتياظه انه قصد الى بابنيانوس طالباً اليه ان يضع فتوى مموّهة يقدّمها الى مجلس الشيوخ ويستعملها لتبرير تلك الجريمة...

فرفض بابنيانوس رفضاً باتاً، رادّاً على الامبراطور بجواب ذاع مثلاً: " أسهل على المرء ان يقتل أخاه من أن يجد مبرراً لقتله ".

فأمر بضرب عنق بابنيانوس وهكذا كان.

قضى بابنيانوس، وهو في السابعة والاربعين من عمره، شهيداً للحق والجرأة والنبل وكبر النفس. لكنّ أفكاره ونظرياته القانونية بلغت الاوج وألقت على العلم لما تتمتّع به من حسن الانتقاء والاختيار، نوراً ساطعاً. فعمّرت وما زالت معمّرة في التراث الفقهي على مرّ الاجيال والقرون.

وقد تكرّست "إمارة" بابنيانوس في دنيا الفقه، بعد مرور قرنين على وفاته، في نص تشريعي معروف بـ " دستور الاسانيد " Loi des Citations صدر في ٧ تشرين الثاني ٤٢٦ م.، عن الامبراطورين تيودوز الثاني وفالنتنيانوس الثالث، شاءا فيه ان يضعا حداً للفوضى العارمة في الاجتهاد بعد ان تكاثرت الآراء وتفرّقت القرارات، مما سبّب بلبلة في الاحكام. فنص هذا الدستور على شرعة ملزِمة للقضاء والمتقاضين معاً، تحصر المراجع التي يمكن التعويل عليها بخمسة فقهاء فقط هم غايوس وبابنيانوس واولبيانوس وباولوس ومودستينوس، حتى اذا تعادلت الأصوات يكون لأميرهم بابنيانوس الصوت المرجح.

اشتهر بابنيانوس اكثر ما اشتهر بالفتاوى التي كان يسديها للذين يؤمّون اليه، فكان لها الوقع المؤثر، لما لصاحبها من مكانة وسموّ اعتبار، ولما تتحلّى به الحلول والمخارج التي يستنبطها من قوة وصلة وثيقة بوقائع القضية.

واكثر ما يلفت فيها ايثارها اللازم على ما لا لزوم له. بيد ان الاقتضاب او الايجاز فيها لم يكن يحول دون التماحاتها العميقة ونزعتها الى الابتكار، مع اخذها رغم ذلك بالغرض المطلوب من كل جانب. ولقد دأب في ما كتب وأفتى على التنسيق بين ثقافته المشرقية المتوسطية (نسبة الى البحر

المتوسط) من جهة، والقواعد والصيغ الرومانية من جهة اخرى، فجاءت أفكاره – كما أفكار فقهاء جيله – على جانب من الابتكار ومسكوبة في قوالب لاتينية أصيلة.

أشهر مؤلفاته كتاب " الفتاوى " يندرج في غمرة انتاج ضخم جاوز الستين كتاباً. انزله يوستنيانوس في موسوعته الكبرى " الديجست "، فاحتلّ مساحات شاسعة من صفحاتها. ولان كتابه هذا بعنوان " الفتاوى " شكل مادة دروس السنة الثالثة لدى مدرسة بيروت، فلقب طلابها بـ "البابينيين".

ومن بابنيانوس انتقل الى من لا يقله قدراً ومكانة عنيتُ اولبيانوس.

اولبيانوس:

انه من معاصري بابنيانوس، عمل معه نائباً في رئاسة الديوان الامبراطوري، ثم بعده رئيساً للديوان. ولقد لاقى المصير المفجع نفسه هو ضريبة العظماء امثالهما، كما سيلي بيانه بعد قليل.

ولد اولبيانوس في صور، مركز الحاكمية الرومانية، حوالي السنة ١٧٠م. يؤكد المؤرخ هنري لامنس اليسوعي ان اولبيانوس درس القانون في بيروت ثم درّسه في مدرستها، الى ان درّسه لاحقاً في روما، مما أهّله لتسلّم أعلى المناصب الامبراطورية. فمن نائب رئيس للديوان الامبراطوري يوم كانت الرئاسة معقودة لبابنيانوس، صعد ليحلّ محله رئيساً للديوان.

ويستطرد الاب لامنس انه لولا انتسابه الى مدرسة بيروت لما كانت له تلك الحظوة، اذ غدا هذا الصرح العلمي العظيم شرقاً وغرباً منبراً ينطلق منه أساتذته وطلابه الى اعتلاء أرفع المناصب الرسمية.

اولبيانوس هو في عداد الفقهاء الخمسة الذين شملهم " دستور الاسانيد" ماحضاً آراءهم القوة الالزامية. هو أوفرهم إنتاجاً وأغزرهم في التأليف. وحده بولوس يدانيه من دون ان يبلغ قدره.

ان ثلث موسوعة "الديجست" هو نقلٌ عن مؤلفات اولبيانوس. واننا ندرك ما تركت آراؤه من تأثير عندما نقرأ ما كتبه العلامة مايبه Maillet، من ان ما من مبالغة في اعتبار انه لولا موسوعة "الديجست" لكانت قوانيننا الحديثة مختلفة كل الاختلاف عما هي عليه:

«On peut dire sans exagération que les droits modernes seraient nettement différents de ce qu'ils sont si Justinien n'avait pas fait ses compilations .»

J. Maillet, Histoire des Institutions, p. 541

وفي هذه الشهادة ما يعطي فكرة عن جلال مساهمة اولبيانوس في وضع مصنف شكل مرجعاً لانطلاق النهضة الفقهية في اوروبا، بل أحد منابع القانون الكبرى في العالم الحديث.

ما ان صار اسكندر سويروس امبراطوراً، حتى كان أول عمل أقدم عليه تعيين وصيّه القديم اولبيانوس رئيساً للديوان الامبراطوري، فأطلق عليه لقب "المستشار" و" المرشد الأعلى " لا في التشريع فحسب بل ايضاً في ادارة شؤون الحكم عامة.

الامبراطور اسكندر سويروس، فينيقي المولد – انه كما هو معروف ابن عرقا من أعمال عكار – اخذ النهج وسموّ الخلق من مربّيه اولبيانوس. ولما لم يرق لحسّاده تقرّبه من الامبراطور، راحوا يكيدون له المكائد داخل الحرس الامبراطوري في أعقاب حملة شديدة راح يشنها على الفساد

المستشري في أوساطهم. واذ بزمرة منهم تقتحم ليلاً القصر الامبراطوري – حيث كان اولبيانوس لجأ لائذاً بالامبراطور – (وقد استحسّ مؤامرة تحاك ضده) – فتخطو تلك الزمرة الهائجة الى قاعة العرش. وقد هال هياجهم الامبراطور فعمد الى لفّ اولبيانوس بوشاحه الارجواني، على خلفية ان حرمة الوشاح سوف ترهب القتلة... فما تهيّبوا بل انقضوا عليه واثخنوه طعناً ما لبث بعده ان لفظ انفاسه الاخيرة في حضن الامبراطور وبحضور والدته. فقضى، على غرار بابنيانوس، شهيداً للحق، عن عمر ناهز الثامنة والخمسين (١٧٠–٢٢٨م).

أولبيانوس منارة من منارات مدرسة بيروت. أسس القانون على فكرة "الخير" Bonum، قائلاً ان لا خير في القانون ما لم يتوخ الفقيه عن طريق تطبيقه احقاق العدالة Aequitas. ولا يكون رجل القانون " فقيهاً " لمجرّد ان يعرف القانون Jus، بل عليه ان يطبق في تعاطيه القانون فضيلة أسمى هي فضيلة الحكمة Prudentia. وهو القائل تلك القولة الخالدة: "ان ما يعنينا، معشر الفقهاء، هو أن نمتهن العدالة صناعة، نميّز بين ما هو عدل فنرشد اليه، وما هو ظلم فننبه منه".

وهو شعارٌ يحسن بنا وفي أيامنا ان نصدّر به مكتباتنا ومكاتبنا وأحكامنا ولوائحنا وتصرفاتنا، حكاماً وقضاة ومحامين.

باتريسيوس:

ونجتاز اكثر من قرنين ليطلّ على مدرسة بيروت – وعلينا هذا النهار – فقيه كبير، باتريسيوس، "ملك" ما سُمّي في حينه "المدرسة الجديدة ". أُطلق على فقهائها لقب " الاساتذة المسكونيين " و"الدكاترة الكليين". أسسوا اعتباراً من القرن الخامس الميلادي تلك المدرسة الجديدة. فعمّ صيتها العالم قاطبة.

ولا عجب ان نذكر ايضاً، الى جانب اسم باتريسيوس، فقيهاً بيروتياً آخر هو كيريللوس " المعلم الكبير " كما لقبه آنذاك، والذي كان له فضل تأسيس المدرسة الجديدة، تاركاً شروحاً مهمّة أكبّ فيها على شرح كتب اولبيانوس في الحق البريتوري، وكتاب بابنيانوس في الفتاوى.

وحريّ بنا ان نسأل لماذا سمي باتريسيوس ملك المدرسة الجديدة ؟ فانما يرجع ذلك الى ان اساتذة القرن الخامس اعتبروه كذلك وكانوا يعتبرون مؤلفاته مصدرهم الأول للاقتباس. يستشهدون بها اكثر من مرة، فجاءت المقدمة الثالثة لموسوعة الديجست تسميه باسمه وتطنب بذكره وعلوّ قدره.

باتريسيوس هو أحد أبرع الاساتذة المسكونيين وأغزرهم انتاجاً. يتميز أسلوبه بالتعليق على النصوص بشكل " هوامش " تلازم المتون. كانت هذه سمة النهج المشرقي في الشرح والتفسير. ولقد أُنزِلَت تعليقاته في صلب الكثير من الدساتير الامبراطورية فاصبح لها قوة الدساتير نفسها.

لقد ترك مؤلفات وكتابات عديدة عكف في اكثرها على شرح الدساتير الامبراطورية، فاخذت مجموعات تيودوز وغريغوريوس وارموجنيانوس حيّزاً كبيراً منها. ومن أشهر المعالجات التي تجلت فيها براعته، كانت مسألة مرور الزمن الثلاثيني في الحقوق الشخصية، ناقشها في تعليق له على نصوص وردت بشأنها في دستور لتيودوز واورونيوس سنة ٤٢٤م تعتبر شروحاته بهذا الخصوص، ذروة ما تفتقت عنه عبقرية فقيه في كل زمان.

يجمع المؤرخون على ان باتريسيوس البيروتي هو نادرة زمانه. بلغ أعلى المراتب في الكتابة القانونية. لم يترك مسألة الا وشحذ قلمه فيها. لم يغفل موضوعاً الا وأشبعه درساً. اشتغل بالتعليم من

السنة ٤٢٠ م لغاية ما بعد السنة ٤٥٠ م، ولولا حجر متكلس صغير يحمل اسمه اكتشف سنة ١٩٠٦ بالقرب من كاتدرائية مار جرجس المارونية لما عرف موقع قيام المدرسة.

ففيما كانت حفريات تجري بالفعل على مقربة من كاتدرائية مار جرجس المارونيـــة، وبمـــرور الاب جالابير اليسوعي، عثر هذا الاخير بالصدفة على حجر من الكلس المرصوص يرتسم في اعلاه صليب مربع الخطوط، وفي اسفله احرف تشير الى اسم باتريسيوس " المعلـم الـذي كـرس حياتـه لتدريس القوانين الرومانية ".

دفن في ذلك المكان، تمشياً مع تقليد قديم، على مقربة او ربما في القاعة نفسها التي كانت تـضجّ بصوته، وكان من على منبرها يكرز ويعلّم.

ولم تسفر أعمال التنقيب – مع الأسف – التي تولتها ورشة إعادة إعمار المدينة سنة ١٩٩٧ عـن اكتشافات تذكر بالتحديد وبالدقة اللازمة موقع المدرسة. بل جلّ ما أسفرت عنه انما يوحي بأن رفات ذلك الصرح العظيم أصبحت شتاتاً في بقعة تبدأ عند كاتدرائيـة مـار جـرجس المارونيـة.. تمـرّ بكاتدرائية مار جرجس للروم الارثوذكس.. لتصل الى ساحة النجمة حيـث حاليـاً مجلـس النـواب اللبناني.. وربما الى شارع المصارف..

ولولا ضيق الوقت لكان علينـا ان نـذكر ايـضاً: غـايوس، ودومنينـوس، وديموسـتينوس، واودكسيوس، وامبليكوس، وليونسيوس، كوكبة من كبار الفقهاء، راح المؤرخون يذكرونهم ويغـدقون عليهم وعلى المدرسة الاوصاف والالقاب.

ففي مصنف يعتبر اكثر المراجع أهمية بعنوان "جغرافيا العالم"، أتى على ذكـر مدينـة بيـروت (... وكدت أقول أيضاً مدينتنا زحله...) واصفاً اياها بأنهـا المدينـة الخلابـة، الـساحرة المنـوّرة بمفاتنها، الى مدرستها التي ينضوي اليها أشهر الفقهاء مهارة، يتخرّج الطلاب من صـفوفها علمـاء واساتذة، يجوبون العالم، قضاةً يصدرون الاحكام، ومحامين ومستشارين، يسدون النصح، يترافعـون ويوثقون.

حتى اقتحمت مدرسة بيروت مخيلة شاعر في القرن الخامس – نونس دي بانوبوليس Nonnos de Panopolis – فتراءى له ان ما من سلام يسود العالم، ولا من نهاية للحروب، حتى تتـولى بيـروت، حامية الامان، حكمَ الارض والبحار، وتحصّن المدن بقلاعٍ منيعة من القوانين، وتأخذ علـى عاتقهـا دون سواها ادارة كل مدن العالم.

ولم تكن هذه النبؤة مجرّدَ نزوةٍ شعرية بل استباقاً لواقع كان سيتحقق فعـلاً علـى يـد الاسـاتذة البيروتيين يحملون صولجان الفقه في عصرهم وبه يحكمون العالم.

وما يلاحظ ايضاً على عراقة مدرسة بيروت وتفوّق فقهائها انه على رغم الحظوة التي عرفتهـا مدرسة القسطنطينية لتدريس الحقوق، لم يستطع الامبراطور جوسـتنيانوس الجـالس علـى عـرش القسطنطينية الاّ الاستعانة بأساتذة بيروت عندما أكبّ على وضع موسوعاته – وأهمها "الديجست" التي تؤلف أضخم عمل تجميعي في التاريخ – مقرّاً في مقدمتها وباهداءٍ خاص الى مدرسة بيروت بجلال مساهمتهم في تلك الموسوعة التي حرص واضعوها في تبويب مواضيعها على اعتماد التبويب عينـه المعتمد في مدرسة بيروت، مما يدلّ على ان القيادة كانت لاسـاتذة بيـروت. وكمـا قلنـا اذ بثلـث الموسوعة مأخوذ عن مؤلفات اولبيانوس، فضلاً عن زملاء في بيـروت أمثـال كـايوس وبـولس وسواهما.

أيها الحفل الكريم،

أيها الأحباء،

نتطلع إلى مدينة بيروت...إلى مدرستها... إلى فقهائها... لنأخذ الأمثولات والعِبر. فهل صحيح أننا نعمل ونأخذ أو نهتدي بتلك العبر والأمثولات؟

وهل هذا ما نشاهده كل يوم في حياتنا العامة؟

هل من المعقول ان يستمرّ التساؤل وكأنّ لا نهاية له، فنستفيق بسحر ساحر على ان هناك موعداً دستورياً لإجراء الإنتخابات البلدية، لا بدّ من إحترامه في دولة تريد ان تكون دولة القانون؟

وهل من من المسموح أن يستمر هذا التعثر في إقرار إصلاحات، تتنازعها التيارات على إختلافها والمواقف والنوايا؟

وإلى متى سوف يستمر بعض السياسيين يعللون المواطن بالآمال أعذبها، ويغدقون الوعود وتأبى الوعود أن تتحقق على أيديهم...

هل ما حصل بالأمس، كما بالأمس القريب، بالنسبة لقانون الانتخاب، واليوم قانون الانتخابات البلدية، يليق بأحفاد بابنيانوس وأولبيانوس...؟ وألا يستحق شعبنا الطيب من قبل أولئك السياسيين عند صوغ القوانين والأنظمة ما يجب من ترقب وعميق درس وكامل احترام...؟

لو شئت التوسع في هذه المجالات وفي كل ما ينتاب الحياة العامة في بلادنا، لطال الحديث وكثُر الكلام.

ألا خَلَدنا إلى صحوةٍ مسؤولة نتناول فيها ما نشاهد ونسمع، عاملين بل دائبين بلا كلل ولا هوادة في رفع مستوى التعاطي الفقهي والقانوني إلى ما يليق بتاريخنا وأعني تاريخ مدرسة بيروت حكاماً ونواباً وقضاةً ورجال قانون.

واسمحوا لي، أيها السادة، ان أطلق من هذا المنبر، كنقيب للمحامين في بيروت، صرخةً مدويةً إزاء ما يعتري الثقافة القانونية في ربوعنا، وبخاصة في نطاق الإصلاح والتشريع، من تضاؤلٍ ووهنٍ، لا للبكاء على الأطلال، ولا لغرضٍ إلا لرفع مستواها إلى ما يليق بنا وبالأرث العظيم الذي تركته لنا مدرسة بيروت، مرضعة القوانين، "بوابة الشرق"، كما لقبها في الكتب والمراجع، بهيةً باذخة الجمال، على شاطئ كانت تحتمي به الأساطيل الأمبراطورية، هو من أجمل شواطئ الدنيا.

بيروت التي غنّاها أحد عمالقة الشعر في لبنان والعالم، أبن زحلة البار، سعيد عقل:

قالوك، بيروت، أم الحق! ضقت بها!
أم الحقيقة أنت، ارقي بها صعدا

بيروتُ، من أنت، هَذي المجدُ هام بها،
غناك بالأمسِ شعراً، في غدٍ، سَجَدا

بلى، وعن شاعر الإغريق، أنقلُها:
تبقى الحروبُ ويبقى السيفُ مُنجردا

حتى يكونَ لك السلطانُ، صِلتِ به
في البَرّ، في البحرِ وَجداً كُنْتِهِ وَجَدا

فلا سلامٌ، ولم تَقْبِض يداكِ على
مصائر الأرض، شادي، هل سِواك شدا!

بيروت هم جَهلوا المجدَ؟... إضحكي، وغوىً
تَخطّري، الجهلُ والجُهّالُ لا أحدا...

واحد من المانيا تصوّر، إبان القرن السابع عشر، في اطروحة باللاتينية بعنوان Berytus، روايةً ذكر فيها ان قراراً الاهياً قضى بانشاء المدينة – مدينة بيروت – على الشاطىء اللازوردي، كانت الهيئة الحاكمة تضمّ الهتين اثنتين: مينرفا الهة العقل والمنطق، وتميس الهة العدالة والحق. فصدر الحكم وسط ابهة باذخة عارمة، وحول المنصّة عرائس الشعر وفَتَيات الحسن والدلال، شاخصات خاشعات.

وفي العام ١٩٢١، واحد من فرنسا – المؤرّخ الاب هنري لامنس – مرّ من هنا، احبّ المدينة ودرس تاريخها قال فيها:
"ثمة مدن قدرها ان لا تموت".

إذن فإن قراراً إلهياً أنشأ مدينة بيروت! أفلا يصحّ هذا القول في مدينتنا العظيمة زحله، أُسودُ الشعر والأدب والفكر فيها لا يقلّون عن أسودها في أي ميدان عظيم.

وأخيراً،

سألتني أيها التاريخ فأجبت.

وأعدك باسم المحاماة وشرف المهنة.

وباسم المحامين ورسالتهم المقدسة.

وباسمي كأول "نقيبة " لهم في لبنان والمشرق، أن أتابع المسيرة لإعلاء شأن القضاء والمحاماة، في لبنان على حدٍ سواء.

وإليكم، أيها الأحباء، ألف تحية،

وإلى مدينتنا أطيب سلام.

عاشت زحله داراً دائما للسلام.

وعاش مجلس قضاء زحله الثقافي.

وعاش لبنان وطن القلم والكتاب.

❖ ❖ ❖

كلمة نقيبة المحامين أمل حداد خلال ترأسها الجلسة الرابعة من أعمال ندوة حول تعديل قواعد تحكيم اليونسترال تاريخ ٢٠١٠/٤/١٥ في جامعة بيروت العربية

ترأست نقيبة المحامين في بيروت أمل حداد، الجلسة الرابعة من أعمال ندوة تعديل قواعد تحكيم اليونسترال، التي نظمتها جامعة بيروت العربيّة بالتعاون مع نقابة المحامين في بيروت وهيئات عربية ودوليّة، والتي استغرقت ثلاثة أيام.

وكانت للنقيبة حداد الكلمة الآتي نصّها:

الزميلات والزملاء،

الحضور الكريم

حبذا هذا المؤتمر بموضوع " تعديل قواعد تحكيم اليونسترال على ضوء تجربة ثلاثين عاماً نظرة إلى المستقبل ". يُعقد في بيروت.

إنه حدث تاريخي يتجدد بالنسبة لدور بيروت على مر العصور، كعاصمة للفكر والتبادل التجاري الحر، الذي جعل منها ومن مدنها وجامعاتها، مراكز متقدمة وذائعة الصيت.

بيروت أم الشرائع، بيروت حاضنة مدرسة بيريت التي حكمت بقوانينها وأنظمتها إمبراطورية لا تغيب عنها الشمس والتي وصفها عام ١٩٢١ المؤرخ الفرنسي الأب "لا مانس" فقال: ثمة مدن قدرها ألاّ تموت.

لأمر جلل أن يشترك في هذه الندوة بأيامها الثلاث، وبرامجها المنوعة والمكثفة، نخبة وافرة من ذوي الإختصاص على طول العالمين العربي والدولي، بالإضافة إلى الداخل اللبناني.

يطيب لي، كنقيبة للمحامين في بيروت، ان أترأس الجلسة الرابعة من الندوة، وعنوانها: " نسبية أثر اتفاق التحكيم (ضم طرف ثالث أو اكثر إلى التحكيم) "، وأن يكون في عداد المشتركين في المناقشة العامة التي ستدور في هذه الجلسة، حضرة رئيس هيئة التحكيم الفرنسية الدكتور المحامي فيليب لو بولانجي (Philippe Leboulanger) من باريس، إلى جانب نخبة كريمة من أهل العلم والإختصاص الوافدين من جامعات مصر وسويسرا وبيروت ولندن والكويت، والتي تختتم جلسات اليوم الأول من مؤتمر تعديل قواعد تحكيم اليونسترال على ضوء تجربة ثلاثين عاماً.

وفي موضوع امتداد اثر البند التحكيمي، لا إخاله سوف يغيب عن أبحاث حضرة الأساتذة المشاركين في هذه الندوة، وبخاصة بعد أن كرّس الفقه والاجتهاد التحكيمي الدولي بشكل عام، بالاضافة الى مبدأ جواز انتقال البند التحكيمي في حالات معينة كالوفاة والتفرغ والدمج والاستبدال، مبدأ امتداد أثر البند التحكيمي الى غير موقعّيه أو الى عقود لا تتضمن هذا البند.

ويمكن أن يكون مدّ اثر البند التحكيمي Ratione Personae بحيث يُلزم شخص أو اشـــخاص لـــم يوقعوا البند التحكيمي بأن يكونوا فرقاء في التحكيم اذا تبيّن مثلاً من ظروف القضية بـــأن نيـــة هـــذا الشخص او الاشخاص كانت متجهة نحو الخضوع للبند التحكيمي.

ويمكن أيضاً أن يكون مد اثر البند التحكيمي Ratione materiae بحيث يسري البند التحكيمي على عقود او اتفاقات لا تتضمّن هذا البند اذا تبيّن مثلاً ان هذه العقود تشترك في إنفاذ عملية إقتصادية واحدة أو ترتبط بعضها بالبعض بموجب الاحالة.

وقد تدفقت اجتهادات المحاكم والهيئات التحكيمية الصادرة طبقاً لهذا المبدأ تفادياً لتشرذم الدعاوى والاجراءات الناشئة في نفس الموضوع ممّا أدى الى توسيع نطاق مهمة المحكم او المحكمين.

ومنها:

- قضية الـــ Dow Cheminal
- وقضية Sponsor AB الشهيرتان،
- وقرار محكمة الاستئناف في باريس– الغرفة الاولى المدنية الصادر في ٢١ فبراير ٢٠٠٢ في قضية SA de GSM ضدّ SA Groupama Transport،
- وقرار محكمة استئناف باريس– الغرفة الاولى التجارية– الصادر في ٢٣ نوفمبر ١٩٩٩ فـــي قضية Société Distribution Chardonnet ضدّ Société Fiat Auto France
- وكذلك القرار رقم ٢٠٠٨/١٩٢ الصادر عن محكمة الاستئناف في بيروت الغرفة الثالثة فـــي ٢٠٠٨/٢/٥ في قضية ابو عزي ضدّ الشركة المتحدة للانماء،
- بالاضافة الى عدد كبير من الاحكام التحكيمية الصادرة امام غرفة التجارة الدولية.

وهذا الحشد من العلماء وتحت سماء لبنان يؤكد للمؤمنين وللمشككين ســـواء بـــسواء، أن هـــذه السماء، تمطر، في شتائها كما في صفائها، خيراً ونبلاً وعطاءً عبقرياً عُرف بها في العهـــدين القـــديم والحديث كما في العهود الوسيطة.

فما غاب العطاء ولا غُيِّب الأسم أو استبدل، ليظل لبنان بلد المنبر والشرارة وبلد الـــدفع نحو غـــدٍ خفّاق آتٍ من ماضٍ عريق لا ينقضي.



كلمة نقيبة المحامين أمل حدّاد تاريخ ٢٠١٠/٤/١٩
خلال مراسم جنازة النقيب الأسبق لمحامي بيروت،
وجدي الملاط، في كاتدرائية مار جرجس
للموارنة، في وسط بيروت

بتاريخ ٢٠١٠/٤/١٩، وبمناسبة القدّاس الجنائزي الحاشد الذي أقيم في كاتدرائيّة مار جرجس للموارنة – وسط بيروت – وداعاً لنقيب محامي بيروت الأسبق، المرحوم وجدي الملاط، ألقت النقيبة أمل حدّاد كلمة نقابة المحامين، تأبيناً للراحل الكبير وجاء فيه:

أمّا، في قلوبنا والذاكرت، فَسَتَبْقى

قالوا: قضى وجدي،

فقلتُ: أُغْمِدَ رمْحٌ، وناحَ أرزٌ، وغاضَ فُراتُ، وأَنَّ لبنانُ.

بسوادٍ تَلَفَّحَ الزملاء النقباء والمحامون؛ وقصورُ العدل عَراها شعور كئيب.

وتَلَفَّتَتِ العيونُ تَسْتَطْلِعُ؛

والقلوبُ، حُزْناً حتى الوجدِ على وجدي، تَوَلَّهَتْ؛

أمّا الآذانُ، فراحت تُلملمُ من زوايا المحاكم، وحنايا القاعات، صوتَ مَنْ صَدَحَ منذ سبعينَ من الأعوام، وصَدَعَ النزاعات بالحقِ، لا يقولُ إلاّهُ، يتكلَّمُ به جهاراً، ولو تصَدَّعَتْ لجرأته السماءُ، ولو تَشَقَّقَتْ لعِناده الرواسي، ولَو أَحْدَقَتْ بحياته المُتْلفاتُ المهالكُ.

هو ابنُ شاعرِ الأرز، شبلي الملاط، فلا يلينُ ولا يهون.

أبوه مَنْ يَصِفُ نَفْسَه وقومَه وبنيه، فيقولُ:

أنا فِلذةٌ صخريَّةٌ مقطوعةٌ

من ذلك الجبلِ الأشَمِّ الراقي

أنا جذْعُ لبنانَ القديمِ، فما ذَوَى

وَرَقي، ولا لَوَتِ الشْدائدُ ساقي

أَخَذَ الشعرَ وجدي والأدبَ عن والدٍ وعمٍّ، القاضي الشاعر تامر الملاّط. وعنهما أخَذَ الصراحةَ والجراءةَ والبيان.

وأَخَذَ عن بني عمّه وأبيه سرعة الفِطنة، والذّكاءَ المتوقِّد، والعصَبَ المشدود، وحدَّةَ الفؤاد، واضطرامَ المشاعر،

فقلوبُهم، أبداً، قلوبُ ملوك؛ وبأسهم، أبداً، بأسُ فرسانٍ رحّالين لرفع الظلم، ووفاؤهم، أبداً، وفاءُ سَمَوْأَل.

من مُرؤات فتانا والمآثر، حذقُه اللغتين العربيةَ والفرنسيةَ، اللتين تعادلتا علـى لـسانه ويراعـه، فَقَنَصَ جائزةَ كأس الفصاحة باللسان الفرنسي. مثلما نال جائزةَ الشرف باللغة العربية.

بَدَأَ عبقريُّنا تدرُّجَهَ في مكتب المحامي، العبقريّ يوسف السّودا، في العام ١٩٤١، وأكْمَلَ تَمَرنَـهُ في مكتب الفقيه العلاّمة، ابن الفقيه، العلاّمة الشيخ إدمون كسبار.

فَتَحَ مكتباً مستقلاً في العام ١٩٤٩

انْتُخِبَ، في العام ١٩٥٥، عضواً في مجلس نقابة المحامين.

في العام ١٩٦٥، عُيِّنَ وزيراً للعمل والشؤون الإجتماعية، في مستهَلِّ عهد الرئيس شارل حلـو. وكانت له وقفاتٌ مشهودةٌ من تطهير الإدارة والقضاء.

في العام ١٩٧٢، انتُخِبَ نقيباً للمحامين، فأحدثَ أعرافاً وتعديلاتٍ حفاظاً على سرّ المهنة، ورفعـاً لمستوى المحامين المتدرجين.

عندما قررت الأمانة العامة لاتحاد المحامين الدولي عقد اجتماع عام لها في إسرائيل فـي العـام ١٩٧٣، وجد وجدي–ذاك النقيب اللبنانيُّ الملاطي – أن القرار يمسه في الصميم فانتفض، وحدَه دون سائر نقباء العالم والعرب، واشتعل قلبه واللسان، فتدفق بركانا يقذف حمماً ويستنهض همماً ويـستنزل الحجج، فيقنع اتحاد المحامين الدولي بإلغاء الاجتماع المقرر انعقاده في ديار العدو.

في العام ١٩٧٤، انتُخِبَ وجدي الملاّط أولَ رئيسٍ للمجلس الدسـتوري. إلاّ أنـهُ مـا لَبِـثَ أن إستقالَ بعد ثلاث سنوات، معتبراً " أن المجلسَ الدسـتوريَّ أُنـشىءَ فـي لبنـان قبـلَ أوانـه، وأن البلدَ لم يَبْلُغْ بعدُ، في سيرورته السياسية وفي تطوّره الديمقراطي، ما يُتيحُ له اقتبال قضاءٍ دسـتوري مستقلّ".

وإذْ بَصُرَ الغروبَ يدنو، آثَرَ النسْرُ المُلاَّطيُّ الاحتجابَ، وهو من ملأ الدنيا دَوِياً، مَنْ أدْهلت البَدْوَ والحَضَرَ أغاريدُ فصاحاته والبلاغات، وأنْشَت الأجيال موسوعاتهُ الثقافيـةُ ومطارحاتُـه الـسياسية، وإطلالاتُه على الآداب العالمية، ومجالسُ الأدبِ والمنادمةِ والمذاكرةِ والمؤانسة.

وما يَتَنافر منها من منظومات ومنثورات، مَنْ تتذكرُهُ قصورُ العدل في لبنان محامياً باحثاً، لاهثاً، متوغِّلاً الى الأعماق، يَنْشُدُ الوضوحَ في الفكر، والدقّةَ في القياس،

والسّداد في الرأي، والصراحة في التعبير النشيط الأخّاذ، إذِ البحثُ القـانونيُ والعملـيُّ لا يَنْفـي الإخراج الفَنّيَّ في عرضه.

حتى صحّ فيه قول الشاعر ريمون عازار:

كمْ كُنتَهُ السيفَ، لا ينفكُّ ممتشقاً
حرّاً، لتحسمَ، حين الحقُ يطّهدُ

قصرُ العدالةِ كمْ ألهَبْتَ ساحتهُ
أنت الكميُّ، العصيُّ، الرائدُ الغَرِدُ

تحني المحاكمُ، إن رافعتَ، هامتها،
وقولك الفصلُ، تُستفتى، فيُعتمدُ

حضرةَ النقيب المرتحل،

حنانَكَ يا ابن شبلي، يا أبا شبلي، كيف يسهلُ عندكَ أنْ تغادرَ نقابةً كنت أحدَ مداميكها والبُنــاة؛ أن تهجرَ المحاماةَ التي بالعزّة والعنفوان حاميتَ عنها؛ أن تَسْحبَ ظلّكَ من قاعــات المحــاكم، فيَخْــرسَ صوتٌ من شهامةٍ ونُبْلٍ نُحاسُهُ؛ كيف يهونُ، عندَكَ، ياعالماً من قِيَمٍ وشِيَمٍ توارى، أنْ تُفارقَ إلى دنيــا سَبَقَكَ إليها أهلونا!

وإن بكتك المحاماة اليوم، إلا أنها تتعزى بالأبن الشبل داعية لك بالرحمة وله بالعزيمة في متابعة الطريق في النضال، والدفاع عن الحق والكرامة والأنسان.

ألا اطْبَعْ، يا نقيبُ، يا حبيبُ، في دارِ الخُلدِ، قُبلةً على وجنة نقيبٍ آخَرَ، وحبيبٍ حبيب !

أما في قلوبنا والذاكرات فَستَبْقى.

أيها الراحل الكريم،

لقد نفذتَ الى الأعماق، ومن الأعماق أرثيك.

ما لفكَ الموتُ، بل لقد ضمَّك الأبدُ
ليس الضريحُ هنا، بل دارُكَ الخلدُ.

❖ ❖ ❖

كلمة النقيبة أمل حدّاد تاريخ ٢٠١٠/٤/٢٤
بمناسبة استقبال وزيرة العدل الفرنسية
ميشال أليو–ماري

بتاريخ ٢٠١٠/٤/٢٤ أقامت نقابة المحامين في بيروت، برئاسة النقيبة أمل حدّاد وأعضاء مجلس النقابة، حفل استقبال على شرف وزيرة العدل الفرنسية ميشال أليو–ماري، وذلك في حضور الوزيرين ابراهيم نجار وزياد بارود، سفير فرنسا في لبنان، عدد من النواب، وكل من رئيس وأعضاء المجلس الدستوري، رئيس وأعضاء مجلس القضاء الأعلى، رئيس مجلس شورى الدولة، النائب العام التمييزي، رئيس هيئة التفتيش القضائي، والنقباء السابقين.

وقد ألقت النقيبة حدّاد الكلمة الآتية:

Madame Le Ministre d'Etat , Garde des Sceaux,

Ministre de la Justice et des Libertés,

Monsieur le Ministre de la Justice,

Monsieur le Ministre de l'Intérieur,

Monsieur l'Ambassadeur de France,

Excellences,

Messieurs les députés

Monsieur le Président du Conseil Constitutionnel

Monsieur le Président du Conseil Supérieur de la Magistrature,

Monsieur le Président du Conseil d'Etat,

Monsieur le Procureur de la République,

Monsieur le Président de l'Inspection Judiciaire,

Messieurs les Bâtonniers,

Messieurs les présidents, membres du Conseil Constitutionnel et du Conseil supérieur de la Magistrature

Messieurs les Présidents

Chers confrères,

Mesdames, Messieurs,

Votre présence fait particulièrement honneur au Barreau de Beyrouth, qui est ravi de vous accueillir, Madame Michèle Alliot-Marie, je vous souhaite, au nom de tous mes collègues la bienvenue.

Madame le Ministre,

Votre biographie est impressionnante:

Diplômée d'études supérieures de droit privé,

de sciences politiques et d'histoire du droit,

docteur en droit et en sciences politiques,

détentrice d'une maîtrise d'ethnologie,

vous êtes une éminente juriste, vous avez été avocat et professeur de droit.

Et depuis bien longtemps vous avez l'expérience du gouvernement:

Ayant été, successivement, dès 1986, Secrétaire d'Etat chargée de l'enseignement,

Ministre de la Jeunesse et des Sports,

Ministre de la Défense,

Ministre de l'Intérieur, des départements d'Outre-Mer et des collectivités locales où vous avez veillé à la sécurité et à l'ordre républicain, avant votre désignation dans vos fonctions ministérielles actuelles, que vous avez placées sous le signe de la justice et des libertés.

Quant à vos fonctions électives, elles sont, elles aussi, tellement variées. Vos électeurs vous sont restés, sans doute, fidèles à toutes les échéances électorales dès 1983. Vous vous êtes, sans aucun doute, montrée méritante de la confiance qu'ils ont placée en vous.

Du si beau département des Pyrénées-Atlantique, vous avez été, sans discontinuité, la députée, de 1986 jusqu'à votre actuel mandat, sans oublier que vous aviez été élue il y a vingt ans, députée européenne.

Outre vos fonctions parlementaires, vous étiez, tour à tour, conseillère municipale de Ciboure, puis de Biarritz, conseillère générale du département, Maire de Saint-Jean-de-Luz et première adjointe au maire de cette localité qui n'a rien à envier à Biarritz, ces deux villes situées sur le bord occidental de l'hexagone.

Du si beau département des Pyrénées-Atlantique, je disais, vous déteniez la représentation à tous les niveaux, ces Pyrénées qui regorgent d'histoire, ces Pyrénées aux sommets altiers, qui nous ramènent à Vercingétorix, ou qui dominaient la Mare Nostrum, ou encore qui veillaient sur les armées de Napoléon Bonaparte, lors de la conquête de l'Espagne.

Les Pyrénées qui suscitent en nous le sens de la légende, Tristan et Iseult, la Chanson de Roland, et j'en passe, et qui s'ouvrent en même temps sur l'Atlantique, bleu d'espérance.

Madame le Ministre,

Avant d’accéder à la vice - présidence du conseil national de l’UMP en 2009, vous militiez au sein du RPR, dont les rangs avaient rassemblé la famille gaulliste.

Je m’arrête ici pour saluer, en cet instant, la mémoire du général De Gaulle qui avait dit, un jour, que, vers cet Orient complexe, il venait avec des idées simples…

Et qui, un autre jour, n’avait pas hésité à décréter l’embargo sur les armes militaires françaises, à destination d’Israël, qui venait de perpétrer son ignoble agression contre l’aérodrome de Beyrouth, détruisant notre flotte aérienne civile, la nuit du 28 décembre 1968.

Madame Alliot-Marie,

Je n’évoquerai pas les relations séculaires d’amitié franco-libanaise, ce matin, elles ne sont pas frappées du “sceau” du secret…

Cependant que je voudrai vous assurer du profond attachement de l’Ordre des Avocats de Beyrouth aux valeurs fondamentales de la démocratie, des droits de l’homme et des libertés.

Il est des périodes, dans la vie des Nations, où les hommes sont livrés aux convulsions des guerres, et où le bruit assourdissant des bombes étouffe les voix.

Celle des avocats s’est toujours élevée avec force, avec détermination, pour réclamer une justice tenant, d’avance, à être impartiale, comme l’Histoire.

C’est en des termes similaires, et surtout plus éloquents, que vous vous exprimiez lors de la Rentrée Solennelle de la Conférence du Barreau de Paris, en ce vendredi 4 décembre 2009, à laquelle j’ai eu le privilège d’assister.

Vous disiez, pertinemment, parlant des avocats:

“Leurs combats se nomment des causes,

Leurs armes, ce sont leurs arguments,

Mais leurs victoires, ce ne sont jamais seulement celles d’un camp contre un autre.

Les avocats, c’est tout leur honneur, placent leur éloquence au service de la Justice. Dans les cabinets comme dans les prétoires, les avocats défendent les libertés individuelles. Ils portent les valeurs de la démocratie. Ils soutiennent l’Etat de droit.

A travers la force du verbe, c’est la prééminence du droit qu’ils revendiquent.

A travers les intérêts de chacun, c’est l’égalité de tous devant la loi qu’ils défendent.

A travers les droits des justiciables, ce sont les droits de l’homme et du citoyen qu’ils font vivre”

(fin de citation)

Madame le Ministre,

Nous suivrons avec le plus grand intérêt vos travaux de réformes législatives, notamment en matière pénale.

Rayonnante de personnalité, et si riche d'expériences, qui, mieux que vous, saura nous entretenir des défis juridiques du 21eme siècle.

Puissions-nous être à la hauteur de tous ces défis…

Je m'empresse, sans plus tarder, de vous céder la parole, après avoir écouté, avec le même intérêt notre cher Ministre de la Justice.

ثم كانت كلمتان الأولى لمعالي وزير العدل اللبناني، والثانية للوزيرة أليو-ماري.



كلمة نقيبة المحامين في بيروت أمل حدّاد، تاريخ ٢٠١٠/٤/٢٦، خلال افتتاح دورة معهد المحاماة للسنة ٢٠١٠

بتاريخ ٢٠١٠/٤/٢٦ تمّ افتتاح دورة معهد المحاماة للسنة ٢٠١٠ بحضور عدد من المحامين المتدرجين، والمحامين العاملين، ومن ضمنهم أعضاء مجلس نقابة المحامين في بيروت برئاسة النقيبة أمل حدّاد، وقد ألقت الكلمة الآتية:

بناءً على قرارِ مجلسِ نقابةِ المحامين في بيروت تاريخ ٢٠٠٩/٦/١٠ والقاضي بتأسيسِ "معهد المحاماة"،

وبإسمِ نقابةِ المحامين في بيروت، أعلنُ إفتتاحَ دورةِ معهد المحاماة للسنة ٢٠١٠.

إخوتي النقباءِ،

زملائي أعضاءِ مجلسِ النقابةِ،

أيها المحامون المتدرجون،

أيها الأحباء،

قَدْرُ المحاماةِ أنَّها رسالةٌ تَشيعُ ثَراءً حُقوقيّاً وإنسانيّاً، وتُصانُ في حُرمتها وكرامتها، ثقافةً ووعياً وتوجيهاً في الغِلالِ الوافرةِ التي تتكدّسُ على بيادرِ الوطنِ والأمَّةِ، وتُستَرْفَدُ إشباعاً لجوعٍ، وإرواءً لعطشٍ، وملءاً لفراغٍ.

ولهذهِ الرسالة، في انْطلاقِ دورةِ سنة ٢٠١٠، واتْساعِ مجالاتها وتَعَدُّد دروبها، رُسُلُها المعلِّمونَ المُخلصونَ لمبادئِها وأصولِها، والعامِلونَ على نشرِها وترسيخِها في الأذهانِ والنفوسِ، عدالةً وحقاً وسلاماً.

كما لها أيضاً طلاّبُها القادمون إليها للأخذِ من مغانمِها ما يثري في تكوينِ الذاتِ تكويناً يتجاوزُ الفردَ الى الجماعة.

وفي حُضورِكم اليوم، محامينَ متدرجينَ، يصحّ التوجُّهُ إليكم ومخاطبَتُكم وأنتم تتهيّأون لحملِ رسالةِ المحاماةِ وتأديتها تأديةً لائقةً بما تَفرضُهُ من أخلاق وعلمٍ ومعرفةٍ ومسؤولية.

ليسَ التدرُّجُ عملاً نظريّاً روتينياً في النصِّ والنّقلِ والاستنساخِ والإبلاغ.

وليسَ التدرّجُ وظيفةً في مكتبٍ أو على منبرٍ، وطباعةَ أسطرٍ، وملءَ صفحاتٍ، وحملَ دفاترٍ وأوراقٍ في حدودِ ساعاتِ الدوام.

إنّما التدرّجُ هو إعدادٌ للممارسة الفعلية لمهنةِ المحاماة والدخولُ في معهدٍ جامعٍ، تعليماً، وتوجيهاً، وممارسةً، وصقلاً، واكتساباً للمواهب، والكفاءات، والعَبُّ من مناهلِ العدالةِ في مختلَفِ المصادرِ

والاتجاهاتِ، والتدرُّبُ على إبرازِ القدرةِ في البحثِ والمناقشةِ، نُصرةً للاشتراعِ والحقِّ، وزهقاً للباطل.

وإعزازاً لهذه الرسالةِ التزمت النقابةُ في أن تمنحَ المتدرّجينَ نُعْمى المعرفةِ والخبرةِ على أيدي قضاةٍ ومحامينَ، هم قدوةٌ ومثال، اتّصفوا بما يَدْعو الى الإكبارِ والتقدير لتفوُّقِهم في هذا المجال.

كما التزمت أيضاً حرصَها الشديد على القيامِ بكلِّ ما تَفرِضُهُ سنواتُ التدرُجِ الثلاث من شروطٍ وقواعدَ بغيةَ الوصولِ الى ما ترقى إليهِ المحاماة على سُلَّمِ الكمال.

وفي طليعةِ الالتزاماتِ أن يؤمنَ المتدرِّجُ بالمحاماةِ رسالةً لا مهنةً، ولهذا يجبُ الإنصرافُ كُلّياً الى تأديتِها هدفاً لا وسيلةً، وإلى التقيُّدِ بمضمونِها، والإنكبابِ على شمولِ المعرفةِ.

والحضورُ الدائمُ الإلزاميُّ يتخطى مفهومَ الغيابِ قسراً أو اختياراً لأنَّ الانضباطَ هو أحدُ أسسِ النجاحِ في العملِ، إلى جانبِ المثابرةِ على حضورِ الجلساتِ في المحاكمِ للاطّلاعِ والإفادةِ مما تشتملُ عليهِ من اشْتراعٍ واْجتهادٍ وتنفيذ وحسنِ تواصلٍ بالقضاةِ وتفاعلٍ مع المتقاضين.

إنَّ في هذا ادِّخاراً واْكتنازاً لما يتوافرُ فيهِ الحصادُ الخيِّرُ المُثمِرُ.

وسترعى النقابةُ هذهِ القواعدَ وتراقبُ أعمالَ وواجباتِ المحامين المتدرّجين بعينٍ حاذقةٍ ماهرةٍ وساهرةٍ لإقرارِ القبولِ والنجاحِ أو الرسوبِ والفشل.

وهدفُ النقابةِ من هذهِ التدابيرِ أن تصونَ حرمةَ الرسالةِ وحَمَلَةَ نبراسِها، والتأسيسُ لجيلٍ من المحامين ذوي الكفايةِ والخبرة. هنا تكمن الغايةُ المرجوَّةُ من هذه الدورة.

لا يقومُ المعهدُ فقط على إلقاءِ المحاضرات الأكاديميةِ النظريّة، وإنما أيضاً وخاصة على التبحّرِ ضمنَ ورشِ عملٍ تطبيقيّةٍ في المنازعاتِ وأهمِّ الإجتهاداتِ التي سوفَ تشغلُ الحيِّزَ الأكبرَ.

بالنسبةِ لكم في سنة التدرّجِ الثالثةِ ستتناولُ الدورة الموادَ التالية:

- مادة تنظيم مهنة المحاماة (قانون – نظام داخلي للنقابة – نظام آداب المهنة ومناقب المحاماة)
- مادة الخطابة القضائية (منهجية المرافعة– فن الإلقاء)
- مادة أصول المحاكمات المدنية
- مادة أصول المحاكمات الجزائية
- مادة أصول المحاكمات الإدارية
- مادة الأصول الدستورية
- مادة الشركات (مدنية وتجارية على أنواعها)
- مادة العقود الخاصة

هذه المبادئُ التي أُعلنُها هي أفعالٌ لا أقوالٌ، وتعاليمٌ في نقابةِ المحامين المدرسةِ التي عَتُقَ زمانُها، فأثرى مقامُها بما تثبت به الأسس، وتنهَضُ بهِ الدعائم، فترسُخَ عدالةً وحقاً وخيراً.

إنَّ لي ملءَ الثقةِ بكم، كما لكم مني، ومن زملائي أعضاء مجلس النقابة، المؤازرة السليمةُ والدعمُ النافذُ في اجتيازِكم هذهِ المرحلةَ التدرُّجيّةَ نجاحاً وتفوُّقاً.

يطيب لي، في ختام كلمتي، أن أوجه تحية شكر وتقدير للسلف الصالح، النقيب الأستاذ رمزي جريج، ولأعضاء مجلس النقابة، الذين كانت لهم اليد الطولى في تأسيس هذا المعهد الذي نريده مشرقاً زاهراً. نحفظ له ولهم جميل عملهم الذي تحصد ثماره غلالاً وافرة على بيدر المحاماة والعدالة في لبنان.

هناءتي اليوم بلقائكم فوق كل هناءة.

وعهدي أمامكم تحصين انطلاقة هذا المعهد ليرتقي قدر رفعة نقابة المحامين التي تحمل، عن حق، شعار "بيروت أم الشرائع" و"مرضعة القوانين".

عشتم

عاشت نقابة المحامين

عاش لبنان



كلمة نقابة المحامين في بيروت ألقاها عضو مجلس النقابة المحامي اندره الشدياق في اللقاء المنعقد في "بيت المحامي" بتاريخ ٢٠١٠/٥/١٠ تحت عنوان: «ريمون اده، عميد الجمهورية»

بتاريخ ٢٠١٠/٥/١٠، وإحياءً للذكرى العاشرة لرحيل عميد الكتلة الوطنية، النائب والوزير السابق، المحامي ريمون إدّه، أقامت نقابة المحامين في بيروت لقاءً في بيت المحامي، بعنوان: "ريمون إده، عميد الجمهوريّة".

حضر اللقاء ممثلون عن كل من فخامة رئيس الجمهورية، دولة رئيس مجلس النواب، دولة رئيس مجلس الوزراء، إضافةً إلى نقيبة المحامين في بيروت، أمل حداد وأعضاء مجلس النقابة، رئيس وأعضاء المجلس الدستوري، رئيس وأعضاء مجلس القضاء الأعلى والعميد الحالي للكتلة الوطنية كارلوس إدّه.

وقد ألقى كلمة نقابة المحامين في بيروت عضو مجلس النقابة، المحامي الأستاذ أندريه شدياق. فقال:

- **حضرة ممثل فخامة رئيس الجمهورية**
- **حضرة ممثل دولة رئيس مجلس النواب**
- **حضرة ممثل دولة رئيس مجلس الوزراء**

حضرة نقيب المحامين في بيروت الاستاذة امل حداد

أصحاب الدولة والمعالي والسعادة والسيادة
حضرة رئيس المجلس الدستوري
حضرة رئيس مجلس القضاء الاعلى
حضرة رئيس مجلس شورى الدولة
حضرة اعضاء المجلس الدستوري
حضرة اعضاء مجلس القضاء الاعلى
حضرة الرئيس الاول
حضرة العميد الاستاذ كارلوس اده
السادة النقباء
السادة القضاة

الزميلات والزملاء

السيدات والسادة

أيها الكرام

"أطلق عليّ والدي اسم ريمون، تيَمناً بصديقه الرئيس ريمون بوانكاري"

هذا الكلام قاله ريمون اده نقلاً عن والده،

فإميل اده، ثالث نقيبٍ للمحامين وثالث رئيسٍ لجمهورية ما قبل الاستقلال،

كان يبدي دوماً اعجابه بصديقه ريمون بوانكاري الذي اصبح رئيساً للجمهورية الفرنسية في مستهل القرن الماضي لينتخبَه زملاؤه لاحقاً نقيباً للمحامين.

هكذا نشأ العهد بين نقابةٍ وجمهورية في وجدان الادّيين، الاب والابنين ريمون وبيار.

وكيف لا، فلبنان الكبير ونقابة المحامين في بيروت "وُلدا معاً وسيظلان معاً وسيكونان معاً عندما تبددُ أيامَهما أجنحةُ الموت البيضاء..."

كان ريمون اده المحامي اولاً،

وكان يتهيّب منصب نقيب المحامين ليس استذكاراً لوالده النقيب فحسب، بل إجلالاً وإكباراً لنقابته، فقال مَن تدرّج في مكتبه النقيب انطوان قليموس كلمة النقابة فيه يوم وداعه، وأقام النقيب سليم الاسطا حفلة تكريمية له في هذا البيت عام ٢٠٠٥.

مارس ريمون اده السياسة بوحيٍ من مجد وتراث المحاماة ورجالها

وأبى ان يمارس المحاماة بنهج السياسة ورجالها

وغدا ابن النقيب المترافع باللغتين اللبنانية والفرنسية،

وكيلاً لعديدٍ من المصارف وكبريات شركات التأمين وشركات النقل البحري

أجلّ الدور الريادي لنقابة المحامين المترسلة في الدفاع عن الحقوق والحريات، والمنبرية للذود عن السيادة والاستقلال والوحدة الوطنية.

والتزم طوعاً، كما والدُه وشقيقه، وكما نقابتُه، الوكالة المشرفة للمرافعة والمدافعة عن قضايا الوطن، فشكّل أي اعتداء على لبنان دعوةً مفتوحة له لممارسة تلك الوكالة.

في مطلع الخمسينات، كان الزواج المدني الاختياري باكورة اقتراحاته، رغبةً منه في بلورة انصهار وطني بين مختلف مكونات الشعب اللبناني،

ولم يكن وليد صدفةٍ تزامنُ رؤيته هذه مع موقف نقابته الذي أعلن الاضراب المفتوح احتجاجاً على منح المشترع صلاّحيات واسعة في قضايا الاحوال الشخصية للمحاكم الروحية التي اصبحت تحكم باسم الطائفة بيد ان اختصاص لفظ الاحكام باسم الشعب اللبناني محفوظ دستورياً للسلطة القضائية المستقلة.

للدستور اللبناني، عميد سنّ دساتير دول الجوار، أعطى ريمون اده السمو وفق المبادئ والقواعد التي ترعى القانون الدستوريَ لثلاثٍ على الاقل: لخلُو قانوننا الاساسي من الاشارة الى دينٍ تعتنقه

الدولة، ولتفرُده مقارنة مع سائر الدساتير بتكريس حدود الوطن بدقة متناهية في المادة الاولى منـــه، ولانطواء مادته الثانية على مبدأ عدم جواز التخلي عن احد اقسام الاراضي اللبنانية او التنازل عنه.

بسيادة القانون، ريمون اده أقرّ وبشتى ميادينه ألَمّ،

جاءت قوانينه قصيرة مقتضبة، وبنصوص صريحة، وبصياغة محكمة.

ترافع الرجل محامياً مؤمناً بقضيته، على طريقته، باللغة المحكية، لغة الناس

وتسهيلاً لفهم وفقه ابعاد اقتراحات قوانينه،

صاغ احكامها بعناوين طغت عليها المفردات الشعبية: من أين لك هذا ؟ الابنية الفخمـــة، القاتـــل يُقتَل...

فكر في اجتذاب الرساميل الاجنبية والعربية الى لبنان، وكمحـــام وســـيع المعرفـــة بالتـــشريعات المقارنة، استوقفته التجربة المصرفية في سويسرا التي، بحكم نظامها السياسي الحيادي، تحوّلت الـــى ملاذ آمن للاموال في ظل السر المصرفي الملزمة به بنوكها، فكان قانون السرية المـــصرفية الـــذي سرعان ما أتبَعَه ريمون اده بقانون الحساب المصرفي المشترك.

دخل الوزارة لأول مرة عقب انتهاء ثورة عام ١٩٥٨ ضمن اول حكومة رباعية عرفها لبنـــان، فنقل الى رئيس البلاد يومها خلاصة تجربة والده الذي ترأس الحكومة سنة ١٩٢٩ وتمكّن من إجراء اصلاحات في الادارة من خلال المراسيم الاشتراعية المقتبسة عن الفرنـــسيين فـــي ظـــل القـــوانين الدستورية الثلاثة للجمهورية الثالثة، فكانت المراسيم الاشتراعية لسنة ١٩٥٩.

ثم استصدر، كوزير للداخلية، قانون ١٦ شباط ١٩٥٩ المؤلف مـــن اربـــع مـــواد فقـــط علقـــت مؤقتاً تطبيق المادتين ٥٤٧ و٥٤٨ من قانون العقوبات، وأنزلت عقوبة الاعدام بمَـــن يقتـــل إنـــسانا قصداً ومنعت منحه الاسباب التخفيفية، وذلك لتبديد الذعر من نفوس المواطنين وإرساء الامـــن فـــي البلاد.

ولما ألقى ريمون اده بنفسه القبض على ابراهيم النابلسي الملقب "بالتكميل" ودنَت ساعة تنفيذ حكم الاعدام الصادر بحقه، جاء من يحذره من مغبة ذلك بحجة انتماء المحكوم عليه الى طائفـــة معينـــة، فكان جوابـــه: "لا استطيع إلا تنفيذ حكم القضاء، وإلا ما الفائدة من الاحكام القضائية ؟"

قالها الرجل، قالها الرجل الذي لم يطلب يوماً شفاعةً من قاضٍ.

وحين أتى من يطلب منه صرف النظر عن إلقاء القبض على مجرم آخر مزور للعملات الاجنبية ومختبئ في دار عبادة، كان ردُه: "انا وزير داخلية لبنان، ولست وزير داخلية طائفتي".

في المرتين، تصرف بكل جدارة ابناً باراً من أبناء النقابة الافذاذ، نقابةِ الحق، نقابةِ القانون، نقابةِ كل الطوائف وكل الفئات، لا نقابة الطائفة او الفئة دون الاخرى، نقابة الوطنَ كل الوطنْ.

وكانت له الوزارة في ثاني حكومة رباعية في لبنان واستقال منها احتجاجاً علـــى عـــدم اتخـــاذ التدابير الآيلة الى حماية مطار بيروت الدولي الذي اعتدَت عليه اسرائيل رغم تحذيره من ذلك.

وهكذا،

عُين وزيراً مرتين، واستقال مرتين، نادراً ما يستقيل الرجال الرجال زهداً بالسلطة، كـــذا يكـــون المحامون. المحامون يعتزلون الوكالة متى تعارضت المهمة مع صوت الضمير.

وعندما علم بورود اسمه في التشكيلة الحكومية خريف ١٩٦٩، قصد ريمون اده رئيس البلاد متمنياً عليه تزويده بنسخة عن اتفاقية القاهرة فتمنَع الرئيس عن ذلك بحجة السرّية. رفض إذذاك الاشتراك في الحكومة، فالمحامي برأيه لا يمارس وكالته ما لم يطلع على مستندات القضية.

ورأى في الاتفاق تنازلاً عن السيادة الوطنية abandon de souveraineté، ناهيك عن منحه امتداداً للشعب الفلسطيني خارج فلسطين statut d'extra-territorialité ومخالفة لاتفاق الهدنة الذي يقر في مادته الخامسة بنهائية الحدود الجنوبية للبنان، هذه الحدود القائمة بين لبنان وفلسطين.

وبقي هذا المحامي الملحاح يرافع ويدافع عن نظريته بوجوب إلغاء هذا الاتفاق صراحة وليس باعتباره بحكم الملغى ضمناً، حتى قام المجلس النيابي منتصف الثمانينات بإقرار قانون ألغى فيه صراحة كلاً من اتفاق القاهرة وإجازة إبرام اتفاق ١٧ ايار.

وبماذا نذكر بعد ؟

– تبيانه في المجلس النيابي عام ١٩٦٥ لدى مناقشة المادة ١١ من قانون تطهير الادارة للخطأ القانوني الفادح الواقعة فيه الحكومة بحظرها مراجعة الإبطال لتجاوز حد السلطة أمام مجلس شورى الدولة طعناً بقراراتها بالصدد.

– توصله سنة ١٩٧١ الى اقرار القانون القاضي بضرورة حضور المحامي الى جانب موكله امام قاضي التحقيق العسكري.

– تمكنه عام ١٩٧٢ من إقرار اقتراح القانون الرامي الى جعل الجرائم المنسوب ارتكابها الى الصحفيين من اختصاص محكمة المطبوعات.

ايها الحضور الكريم،

مَن عرفه وعايَشَه، يفتش عليه في قاعة الخطى الضائعة حيث لا تضيع اصوات الرجال بل هي منحوتة بالبنيان تحت قبة عالية، قبة العدالة، ولا تكفي الاسطر والصفحات والساعات لتعداد مآثر اصحابها من الزملاء أمثالهِ.

نسترجع مشهداً... ونعتبر...

ذات يوم، جلس ريمون اده على كرسي خشبي على العتبة الخارجية لمحكمة المطبوعات المُبلَّغ للمثول أمامها بالذات كمدعى عليه بدعوى القدح والذم التي اقامها بوجهه قائد الجيش الاسبق العماد اميل بستاني. تحلَّق حوله عشرات المحامين.

فأعلمهم انه اتفق مع وكيله ورفيق دربه النقيب الراحل فايز حداد انه سيبقى خارج قاعة المحكمة لان تقديم الدفع الشكلي، في بدء المحاكمة، وعلى عتبتها، لا يستوجب حضوره شخصياً. وبالفعل ترافع وكيله النقيب مُدلياً بالحصانة النيابية المكرسة في المادة ٣٩ من الدستور.

فقضت المحكمة برئاسة كبير من كبار قضاة لبنان المغفور له الرئيس يوسف جبران بقبول الدفع ورد الدعوى، فالحصانة النيابية تلف النائب ممثل الامة جمعاء طوال مدة ولايته.

وفي ايام اخرى، تسلَّح بهذا القرار وتابع نضاله حتى صدر قرار آخر بدعوى الحق العام بوجه الاستاذ غسان تويني، احد الوكلاء الصحفيين الطوعيين عن الوطن، تنسحب فيه الحصانة النيابية على الصحيفة التي تنشر أقوالَ وتصاريح النائب.

خشيَ ريمون اده ان يذهب ذهَبُ لبنان تسييلاً، وتذوبُ معه إنجازات شقيقه، الزميل الألمعي الآخر الاستاذ بيار، حامي الليرة، محامي الليرة ومهندس القوانين الصادرة عقِب ازمة بنك إنترا، وارتاح عندما صوَّت مجلس النواب منتصف الثمانينات على القانون الذي يمنعَ بيع او رهن الذهب إلا بموجب نص تشريعي.

لجنوب لبنان كان محامياً،

للجنوبيين كان محامياً، لأرضهم، لدمائهم، لمياههم،

حمل ملف القضية، قضية الحدود التي تمّ ترسيمها من قِبل لجنة Paulet-Newcombe لغاية النقطة ٣٨ والمتوقفة أعمالها عند النقطة ٣٩ على تخوم إصبع الجليل،

وكم من مرة، في السبعينات، بمهنيَة المحامي الذي يبني أقواله والادلاءات على البينات والاثبات، اصطحب السفراء ولا سيما السفير الاميركي الى السهول والمشاعات والتلال المحاذية للحدود بغية إطلاعهم على الانتهاكات المستمرة والمتكررة للسيادة اللبنانية من قبل الجيش الاسرائيلي.

ساوى بين جبيل وبنت جبيل، بين بشتليدا وبليدا،

فوَفاه اهل الجنوب مواقفه القانونية ففي الانتخابات النيابية ربيع ١٩٧٢ حاز في دائرة بنت جبيل على ١٢٧ صوتاً دون ان يكون مرشحاً عن تلك الدائرة، لتبلغ العلاقة التوكيلية أوجها بين وكيل طوعي وموكلين اصحاب قضية.

أتقن القانون الدولي العام حتى الاحتراف فقلّب مواد وصفحات ميثاق الامم المتحدة، محامياً مستشرفاً مراحل الدعوى امام المحاكم بدرجاتها وأنواعها كافة، مقترحاً الحل تلوَ الحل لقضية الجنوب ومياهه فتدرّجت مواقفه القانونية بوتيرة تصاعدية.

بدأها بالمطالبة بإرسال القبعات الزرقاء لتُرَابِطَ في الجانب اللبناني من الحدود،

وتابعها بالمطالبة باللجوء الى الفصل السابع بعد ان تعذّر على قوات الامم المتحدة تنفيذ القرار ٤٢٥ المتخذ طبقاً للفصل السادس،

واستكملها بضرورة استخدام كل السبل لتحرير الارض بما فيها السبُل الدبلوماسية وحق المقاومة عملاً بالمادة ٥١ من ميثاق الامم المتحدة.

ولم يُغفل مسألة التعويضات المقتضى مطالبة اسرائيل بها امام المراجع الدولية، والتي تحمل نقابة المحامين منذ سنوات لواءها.

أما بشأن ثروة لبنان المائية، فأقام التمييز بين الانهر اللبنانية من النبع الى المصب كالليطاني، وتلك التي، كالحاصباني، تنضم اليها الانهر الاخرى وترفدُها لتصب في نهر الاردن، وبيَّن كيفية استثمارها دون ان يؤلف ذلك سبباً للحرب مع اسرائيل casus belli.

وأقام التفرقة بين احتلالٍ من قبَل عدوٍ وتواجدٍ من قبَل شقيقٍ مُحذراً من ان أي اتفاق غير متكافئ بين سوريا ولبنان يُخِلُّ بسلامة العلاقة بينَ الدولتينِ المستقلتين.

لدفاعه عن اميل زولا، تعرَّض المحامي الفرنسي اريك لابوري لمحاولتيْ اغتيال،

ولدفاعه عن قضايا الوطن، تعرَّض ريمون اده لتسع محـــاولات اغتيـــال قادتْـــهُ الـــى المنفـــى الاختياري، ملاقياً قدَرَ الإدّيين الثلاثة المعتادين على المنفى.

داخل غرفته في الفندق حيث أقام

يستوقفك قول،

مخطوط بيد ريمون اده،

ومأثور لِ Guillaume de Nassau

"Il n'est pas besoin d'espérer pour entreprendre, ni de réussir pour persévérer"

في الحقيقة،

لم يكن ريمون اده بحاجة الى الامل كي يأخذ المبادرات تلو المبادرات، ولا الى النجاح كي يثابر في النضال إثر النضال.

لجيل لم يعرفه، نقول: إن ما يصنع الرجال العظماء انما يصنع الاوطان العظيمة،

ولا تُصنع الاوطان العظيمة بغير الطموح والاجتهاد، بغير الصدق والتجرد،

وبشحنة كبيرة من حُلم أصحاب الرؤى وايمان النُساك والرسل

صحيح ما قاله رجل الاكاديمية الفرنسية Gabriel Hanneteaux بأن الاموات إنما يحكمون الاحياء

Les morts gouvernent les vivants

عشر سنوات ! كأنها البارحة!

والعهد، والعهد بين ريمون اده والنقابة باقٍ

ولن تبدد ايامَه اجنحةُ الموت البيضاء.



كلمة النقيبة أمل حداد خلال زيارة مجلس نقابة المحامين في بيروت مركز النقابة في زحلة تاريخ ٢٠١٠/٥/١٤

بتاريخ ٢٠١٠/٥/١٤ قام مجلس نقابة محامي بيروت، برئاسة النقيبة أمل حدّاد، بزيارة إلى مركز النقابة في مدينة زحلة.

وكانت للنقيبة الكلمة الآتية:

زحلةُ، يا مَنْ، عن فؤاد إلهِ الحبِّ كوبيدون cupidon، زَحَلْتِ،

مَنْ مِنْ فؤادِك والعقلِ انهَمَرَتِ البطولاتُ، وماستِ الجمالاتُ، وتفَجَّرَتِ العبقريّات.

هل تذكرينَ طِفْلَةً أَرْضَعْتِها بالأمسِ لِبانَ التطلّع إلى فوق؟

هل تذكرينَ فتاةً غَنِجَةً طَرَحْتِ، بالأمسِ، على مَنْكِبَيها وشاحاً من دلال؟

هل تذكرينَ محاميةً كَدُوداً تأتيكِ، بالأمس، في إثْرِ جَدٍّ وعمٍّ ووالدٍ نقيبٍ طالما غَنّى لكِ الدواوينَ، كما العاشقونَ يُغازلونَ حبيباتهم، وكما العاشقاتُ يُلاطِفْنَ من امتلكوا عليهنَّ مجامعَ القلوب؟

زحلةُ أُمي، زحلةُ أبي، وخيالُ أبي زحلةُ.

أراهُ، في جباهِ الزحليين كبيراً، شامخاً. أسْمَعُه، في لهجاتِ الزحليين عفويّاً، متدفقاً.

أبْصِرُه، في حلقات الزحليين، طليعيّاً، رائداً.

أرْنو إليه، في ندوات الزحليين، مناقشاً، منافحاً، حَجيجاً، ودائماً، محامياً بين محاميها، وفي مقدّمتهم، من ثَم، نقيباً دفاعاً عنها، ونشراً لشذا مآتيها والمناقب، وذوْداً عن وطنٍ وكراماتٍ وحريات.

وإذْ أُحَيّي زحلةَ، أُحَيّي كلَ زحلاتِ لبنان، كل زحلاتِ البقاع.

إنَّ مَنْ بَدَعَ زحلةَ، وأبْدَعَ خَلْقَها، ابْتَدَعَ من كلِ قريةٍ ومدينةٍ من لبنان زحلةً.

فما البقاعُ، سوى داليةٍ تَدَلّتْ من جَنَباتها الزحلاتُ الأخواتُ، ثُرياتٍ من بلّورٍ ومن ذَهَبٍ، وتوائمَ من كرائمِ الجواهرِ، ومَناجمِ اليواقيت.

واسمحوا لي، هنا، أن أُنْشِدَكم شعرا" لكبير شعراءِ العرب، الزحلاويّ، سعيد عقل، يقول فيه:

هُنا، تحتَ كلِّ تُرابَه، حكايةُ مَجْدْ
هُنا، الله شَرّعَ بابَهْ، وضمَّكِ، ضمَّةَ وَجْدْ

أمّا بعد،

فلا بُعْدٌ يَفْصِلُ، ولا مسافاتٌ تَعْزِلُ، ولا فِرَقٌ تُفَرّقُ، ولا عقائدُ تَفْرِزُ، ولا مناطقُ تُفرِدُ: هذا ما علّمَنَاهُ آباؤنا. وهذا ما نحنُ عليه حُرَصاءُ.

وطنٌ واحدٌ لبنانُ، ونحن به، جميعاً، مُوَحِّدون.

أرضٌ واحدةٌ أرضُه، ونحن عنها جميعاً، كما عن أقدسِ المقدسات، نذودُ. عائلةٌ واحدةٌ طوائفُنا، ونحنُ بها، جميعاً، إلى بعضنا نطوفُ، كما، حولَ قُربانٍ، راهبٌ يقومُ، كما، حولَ كَعْبَةٍ، قانتٌ يَدورُ.

ها أنا، يا مَنْ أنتم بعضٌ مني، وأنا بعضٌ منكم، أعودُ إليكم في زحلة — مركز محافظة البقاع. لا ! أنا لم أفارقْكم كي أرْجعَ، أنا لم أغادرْكم حتى أعود. في كل يوم، أرى بهاءاتِ وجوهكم. في كل يومٍ، أسمعُ أصواتكم الحبيبة. في كلِ يومٍ، أقرأُ مآثركم وأسْمعُ من مفاخركم.

إلاّ أنني، وزملائي في مجلس النقابة، شئْناها سُنَّةً نتقيَّدُ بها بطيبة خاطر، ونبْتَغيها تقليداً نتمنى على منْ سَيَتَقلّدون مقامَ النقيب السامي أن يُرَسِّخوه أحراراً.

اليومَ، في زحلة، غداً، في مراكز المحافظات الأخرى. وبعدَ غدٍ، في كلِّ مركزٍ، في كلّ محكمة.

أنتم الآن في اجتماعنا هذا يتنازَعُكم عاملان:

عاملُ الفخرِ بأنكم حملتم بجدارةٍ اسمَ المحاماة، وهو ما نُقِرُّ به ونشاطرُكم إياه محبَّةً وتقديراً،

وعاملُ المهابة، وأنتم تمارسونَ المحاماةِ رسالةً عُنوانُها المعرفة، والخبرة، والحقّ، وتكبحون فيها الصِّعابَ لتذوقوا حَلاوَةَ اللذّةِ في الظَفر.

إنَّ النَقابةَ تحرصُ الحرصَ الشديدَ على إعزازِ كلِّ فرعٍ من فروعها، وترعاهُ رغبةً في رفعِ مستوى المحاماة، وضمانِ النجاحِ والتفوّق، لكم أنتمُ، الذينَ تَجِدونَ في الزَرعِ والبذرِ صلاحاً وسلامةً لتنعموا بالحصاد، خصباً في الأرض، وغلالاً على البيدر.

وأنا، إذ أنظُرُ إليكم، أنظرُ الى أوفياء لأنفُسهم في حملِ رسالة المحاماة ممارسةً، عمليّةً حقوقيةً، بكلِّ ما تَعمُرُ بهِ المعرفةُ والثقافةُ وتستنارُ به الخِبرةُ والبصيرةُ الواعية.

فالرسالةُ ليست أخذاً، ونقلاً، ونسخاً، بل هيَ الإبداعُ، والخَلقُ، والاستنتاجُ، والاشتراعُ، ليَعظُمَ قدْرُها خَلْقاً سويّاً لا تقليداً مشوّهاً أو محنّطاً.

إنّها الرسالةُ التي تتجدّدُ موادُها وفصولُها بتَجَدُّدِ الحياةِ وتطوُّرِها الحضاريّ في مرافقتِها ومماشاتِها.

هذه الرسالةُ التي نندُبُ ذواتَنا اليومَ في مجلسِ النقابة، نقيباً وأعضاءَ، لها مندفعينَ الى تأديتها تأديةً تتواثبُ خُطاها في دروبِ من سبَقونا، ولا تتَراجعُ أو تهونُ أو تجمُدُ, لأنَّ الحياةَ ليست استسلاماً، وخنوعاً، وعجزاً، بل هي قوةٌ ونشاطٌ وعافيةٌ، كما أنّها ليست نزوةً أو هوىً بل إرادةٌ وعزيمةٌ لإدراكِ الهدفِ وتحقيقِ الوجودِ بما يغتني ويسمو به سخاءً وثراءً.

زميلاتي، زملائي،

أيّها الأحبّاء،

إن طموحَنا، الى تطوير نقابة المحامين وعصرنتها والإفادة من كلّ ما تقدمه العلوم والتكنولوجيا لَكَبيرٌ. أنا والزملاء، أعضاء مجلس نقابتكم، وبدعم السادة النقباء السابقين، نعكف على بلورة بعض الأفكار وتحقيق بعض المشاريع، ومنها:

- مشروع وصل بعض خدمات إدارة النقابة إلكترونياً بالمناطق

– مشروع وصل مكتبة النقابة إلكترونياً بمكاتب الزملاء

– معاملة تسجيل الوكالة إلكترونياً في المناطق، كما بدأنا في بيروت

– تأهيل كلّ مراكز النقابة في المناطق...

وامّا الآن، فاننا لنَنْتهزها فُرْصةً ثمينةً نُعلن فيها عن تدشين مكتبة المحامين في قصر العدل في زحلة، التي تُعتبرُ ثانيةَ المكتبات في نقابة المحامين، وذلك تدليلاً منا على وطيد عزمنا على تحسين أوضاع المحامين بدءاً من توفير المراجع القانونية، والمؤلفات الفقهية، والمصنّفات الاجتهادية، التي تُكْمل مكتباتهم الخاصة، وتزودُها بالأحدَث، والأشمل، والأعمق معاً، فيبقى المحامون، على حدِّ قول القاضي الأديب والمفكر الفرنسي مونتاني Montaigne، مَشاعلَ قصورِ العدل، ومنائرَ يستهديهم القضاةُ في فصل النزاعات، ويغترِفُون من مواردِ لوائحهم ومن مَناهلِ مرافعاتهم ما يَجْعَلُ مهمتهم في منتهى اليُسْر والسهولة.

ونحنُ، لا نزالُ، في مسارنا هذا، ننهَجُ النهجَ الذي درجت عليه النقابةُ في عهودها السابقة، تفوُّقاً، ونحُثُّ الخُطى الى الأمامِ في مسيرَتنا الحاضرة والمستقبلة نابذين الجمودَ لأنَّ الحياةَ دأبٌ وجهاد.

وشعارنا الأوّل في هذا المضمار هو حقُّنا في أن نحيا في وطننا الغالي لبنان رُسُلَ سيادة وحريَّة وحقوقٍ وعدالة، غيضُ ما وَرِثْناه عن الآباءِ والأجداد، من فيضِ ما تدَّخِرُهُ الأجيالُ، حضارةً ورُقيّاً، في قصورِ العدلِ ودورِ المحاماة. وبهذا تشمُخُ رايةُ المحاماة والقانون على منابرِ القضاءِ نرفَعُها بسواعدنا المتشابكة، قضاةً ومحامين، في رِحابِ العدالةِ والاشتراع.

وانّي إذ أحيي من صميم القلب كلّ سلف صالح، نقباء، وأعضاء في مجلس النقابة، ولجنة إدارة صندوق التقاعد، وممثلي النقابة في الفروع وإدارة نقابية، أؤكد ان المبادئُ التي أعلنُتها هي أفعالٌ، لا أقوالٌ، وتعاليمٌ في نقابة المحامين. المدرسةِ التي عَتُقَ زمانُها، فأثرى مقامُها، بما تنهَضُ به الأركانُ وترسُخُ عدالةً، وحقاً، وخيراً.

عِشْتُم،

عاشت زحلة والبقاع،

عاشتْ نِقابةُ المحامين،

عاشَ لبنان!

❖ ❖ ❖

كلمة النقيبة أمل حداد تاريخ ٢٠١٠/٥/٢٣
في تأبين نقيب المحرّرين الراحل ملحم كرم

بتاريخ ٢٠١٠/٥/٢٣، وبعد أيام على وفاة نقيب المحرّرين ملحم كرم، كانت لنقيبة المحامين في بيروت، الأستاذة أمل حدّاد هذه الكلمة:

لم ترهبه سجونٌ وهراوات

ما بينَ ملحم كرم وبني أُمّي وأبي تاريخٌ من مودّات طالما فاخروا به وحفظوه فحافظوا على وطنٍ أنزلوه منزلةَ التوقير ورفعوه الى ما كاد يكون تقديساً.

أمّا النقيبُ الغالي ملحم كرم الذي توارى، أمس الأوّل، عن الأنظار ليسكنَ القلوب، فله في نفوس اللبنانيين حرمةٌ، وفي أفئدة الصحافيين إجلالٌ، ولدى المحامين صورةُ الرجل الحرّ الجريء، والخطيبِ الثائر المقدام، والمدافعِ عن الوطن والمواطِن والحرّيات والقيمِ جمعاء، اللامبالي بشقاءٍ أو ضَنْك، المزدري المخاطرةَ والمجازفة، المستخفّ بكلِّ وعدٍ ووعيد.

مشى في الوعْر فلم يتأففْ. لَقيَ الشدَّة والمضاناةَ فما أصابَ عزمه خَوَر أو فتور. خفَّ الى المناظرة فكانت السّاحاتُ وأكتافُ زملائه الأحرار منابرَه، وكانت المطاردةُ له بالمرصاد، فلم ترهِبه سجونٌ وهراوات، ولم تُحبِطْهُ مضايقةٌ أو معسرة.

كان من شجاعته في جيش، وكان من بلاغته في سلطان، فإن هو أقدمَ على مبارزةٍ وقفَ كطود، حَمْحَمَ كإعصار، ثارَ كبركان، أَخرجَ من فمه سيفاً ودَفَقَ السّيلُ، فقَلْقَلْتكَ قعقعةُ الرعد، وسمعتَ صليلَ السّلاح، وبصرت التماعَ البرق، وشعرتَ الأرضَ تهتزُّ، وظننتَ الرواسي تميدُ.

لقد وجد الصّحافيون في ملحم كرم معلّماً يَغْضَبُ ويصخبُ ويشاغبُ، وحصْناً منيعاً لا تنالُ منه أمواجٌ وأنواء، وقائداً متمرداً يطردُ من دواخلهم كلَّ ما قد يُساورُهم من خوفٍ وتقيّة وذلّة، ووطنيًّا ملتهباً يمضي إلى نحورِ أعداءِ لبنان بالسّيف والترس، ويشتعل الحبر على سنانِ قلمه ناراً ونوراً.

أمّا نقابة المحامين فوجدتْ، على الدوام، في نقابة الصحافة ونقابة المحرّرين شقيقتيها التوأمتين السّاميتين، وفي كلٍّ من النقيب ملحم كرم والنقيب محمد بعلبكي – أطالَ الله عمرَه وأفدَنا من اقتداره واختباره – كلَّ تعاضُدٍ في الملمّات وتناصرٍ في الأزمات، فتلاقى سَدَنَةُ هياكلِ الكلمة، الغيارى على الحريّات العامّة والحقوق والمناقب، الناذرون أنفسَهم ونفائسَهم والطاقات لما يعتقدونه حقيقةً وصواباً.

وصفوةُ القول في النقيب ملحم كرم أنه فارسٌ مغوارٌ تمرّس في ركوب الخيل بلا سَرْج، وفي ملاطمة الرياح الهوج، ونهضَ بمسؤولياتٍ مرهقةٍ فأتعَبها وأتعبَ صحبَه ولم يَلْهَثْ، ولم يترجّلْ، ولم يهمدْ ولو إلى حين.

لقد أحبَّ ملحم كرم مهنتَه وقدَّسها، وهي مهنةُ المتاعب والمصاعبِ التي اقترن بها اســـمُه علـــى مدى نصف قرن، فأخلصَ لها كلَّ الإخلاص، ونأى بها عن كلِّ ما يدنسُ ويَشينُ، وفَجّرَ فـــي ســـبيلها قواه الكامنة جمعاء.

فإلى الصحافييّن والمحرِّرين وهم إخوانٌ لنا في الكلمة والرسالة والوطنيّة تعازي نقابةِ المحامين. أمّا نحن والنقيب عصام كرم،المتفجّعُ،اللهفانُ بأخيه النقيب الكبير، فحسْبُنا أن نتعازى.



كلمة نقيبة المحامين أمل حداد خلال تهنئة هيئة التفتيش القضائي تاريخ ٢٠١٠/٥/٢٧

بتاريخ ٢٠١٠/٥/٢٧ زار مجلس نقابة المحامين في بيروت، هيئة التفتيش القضائي للتهنئة بتشكيل الهيئة وتعيين القاضي أكرم بعاصيري رئيساً لها.

وكانت للنقيبة حدّاد الكلمة الآتية:

حضرةَ رئيسِ هيئةِ التفتيشِ القضائيَ والأعضاءِ الكرام،

إنَّ في الدخولِ الى هذا الجَناحِ من قصرِ العدل مهابةً ولهفةً.

والمهابةُ التي يؤخذُ بها المرءُ، إكراماً وإجلالاً، لا تعني هنا المهابةَ التي تَعبُسُ ترهيباً أو تُوعِدُ انتقاماً وتَشفّياً، بل المهابةُ التي تَرصُنُ عدالةً، وتَعظُمُ حقاً، وتتجلّى تَجرُّداً وإنصافاً.

إنَّ هذا الميزانَ الذي يحملُهُ كلُّ مفتشٍ قضائيٍّ في زياراته وتقاريره وأحكامه إنما هو الميزانُ الذي تَتوقُ الى زِناته ومعاييره ومقاييسه كلُّ منابرِ العدالة تقويماً واستقامةً وجلاءً للحقيقة في كلِّ ما اْعوجَّ أوِ اْنحرفَ أو شذَّ منَ الأحكامِ والقَضايا والاشتراعاتِ التي تصانُ بها حُرمةُ القانونِ وتسمو بها رسالةُ القضاءِ، زهقاً للباطلِ، وترسيخاً لأسسِ العدلِ، وإعزازاً للسلطةِ، واْنتصاراً للمظلومِ على الظالمِ.

إنَّ التفتيشَ، كما تعتبرُهُ وَزارةُ العدلِ، وتَعيه نَقابةُ المحامينَ في بيروت، هو الرسالةُ التي تتسامى جوهراً وهدفاً، وتتدانى حدباً في المراقبةِ والرعايةِ، ويرتاحُ إليها الضميرُ بعيداً عن التحويرِ والتزويرِ ودحضاً للأكاذيبِ والأقاويل، ونبذاً للمحاباةِ وقهراً للظلمِ. وفي هذا المنحى الذي ينحوه التفتيشُ القضائيُّ، تُجَلُّ أعمالُهُ وتكبُرُ أحكامُه.

إنَّ في هيئةِ التفتيشِ القضائيّ الحاضرةِ التي يُشَرِّفُنا زملائي في مجلس النقابة وأنا، لقاؤها وتَسرُّنا تهنئتُها ويَزيدُنا إيماناً بها وتقديراً لها أنها تَضُمُّ قضاةً كراماً يصُحُّ فيهم القولُ: لينٌ في غيرِ ضعفٍ، وشدَّةٌ في غيرِ عنفٍ. هذهِ هي المهابةُ التي نَعيها وَقاراً واحتراماً.

أما اللّهفةُ، التي تَهزُّنا في الصميمِ، فهيَ لهفةُ المشتاقِ الى اللقاء، بعدَ عامين من غيابِ التفتيشِ القضائيّ بهيئته المكتملة، عن وَزارةِ العدل، وضجيجِ الفراغِ الذي أحدَثَهُ هذا الغيابُ، الذي لا مبرِّرَ لحدوثه، مهما كانت الأسبابُ والعواملُ. لأنَّ التخلّي عن أداءِ الواجبِ إنما هو التخلّي عن الوفاءِ بالمسؤولية وجدارةِ من يدعيها أو يتحمّلها.

أما نقابةُ المحامين، التي زوّدتني بثِقَتِها الغاليةِ في رئاستها، فهيَ تحرصُ الحرصَ الشديدَ على توثيقِ العَلاقاتِ القانونيةِ الحقوقيةِ بينها وبينَ هيئتِكم الكريمة،

كما تحرصُ أيضاً على البعثِ والتجديدِ في كلِّ ما يؤولُ الى النجاحِ والإزدهارِ في مجالسِ القضاءِ ومجالاتِه التي يشمُخُ فيها قصرُ العدلِ، وتُشرقُ فيهِ أنوارُ رايَتِهِ في الداخلِ والخارجِ مُعلنةً على الملأِ أنَّ عاصمتنا بيروتَ هي حقاً مرضعةُ القانونِ في حضارتهِ ومهدُ الحقوقِ والإشتراع.

هذا هو عهدُ النقابةِ معكم، أعمالاً وتعاميمَ تنفيذيةً، نشدد اليوم على معاودة نشرها وتعميمها. حسبنا أن نذكر منها:

- التعميم رقم ٧٣ تاريخ ٢٠٠٤/٩/١ الى رؤساء أقلام السجل التجاري في كافة المحافظات.
- التعميم رقم ٥٤ تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٦ الى السادة القضاة الذي يذكّر بمضمون التعاميم السابقة المتعلقة بالسبل الناجعة لتسريع الفصل في الدعاوى الجزائية والمدنية، وإزالة المعوقات التي تعرقل سير العدالة وإنعقاد الجلسات والعلاقة مع النقابة ومع المحامين.
- التعميم رقم ٢٥ تاريخ ٢٠٠٦/٥/٨ الى كافة السادة القضاة والمساعدين القضائيين.

ونناشد إحياء التنسيق الدائم بين نقابة المحامين في بيروت وهيئة التفتيش القضائي عبر إجتماعات مشتركة تجري بصورة دورية، تُبحث خلالها جميع المشاكل والمعوقات التي تعترض سير العدالة وعمل المحامين، خلال جلسات المحاكمة وخارجها، بغية ترسيخ الثقة بالعدالة وبالمحامين في آن.

ومن أهم المواضيع الجديرة بالبحث وإيجاد الحلول بصددها:

- تنظيم العمل لدى قضاة التحقيق.
- إلتزام القضاة بمواعيد الجلسات والتنسيق بينها في بيروت وبعض الملحقات.
- إلتزام بعض المساعدين القضائيين بدوام العمل.
- التخفيف من كثافة الدعاوى العالقة في بعض المحاكم التي تشكو من الإختناق.
- تطبيق القضاة لقانون أصول المحاكمات المدنية بحذافيره.
- الحفاظ على حقوق النقابة والمحامين مثل مراقبة تسجيل الوكالات، ورسم الأتعاب على المبالغ المحكوم بها، والمعاملات لدى السجل التجاري، وإستيفاء رسم الواحد بالألف على العقود المتبادلة التي تودع وتسجل لدى هذا السجل.
- مشاكل التبليغ والتبلغ والإجراءات التأديبية بحق كل من يعيق سير العدالة محاميا" كان ام مساعدا" قضائيا" ام مباشرا".

هذا كلّه غيضٌ من فيض. وان كل ما يتعرض للعدالة يصيب القضاة والمحامين على حد سواء، وان النقابة الحرة المستقلة، سترفع الصوت عاليا" للتصدي له.

وان التزامنا الى جانبكم، وبالتنسيق معكم، هو أفعال لا أقوال مطليّة، وإن نقابة المحامين تنظرُ الى المستقبلِ القريبِ حَصاداً وافراً من السنابلِ الوهّاجةِ وبيادرَ ملأى بالغلالِ.

عشتم، عاشت العدالة، عاشَ لبنان.

❖ ❖ ❖

كلمة نقيبة المحامين أمل حداد خلال فطور جمعيّة رعاية الأطفال المسلمين تاريخ ٢٠١٠/٥/٢٩

بتاريخ ٢٠١٠/٥/٢٩، وخلال فطور اقامته جمعية رعاية الاطفال المسلمين، ألقت نقيبة المحامين في بيروت أمل حداد الكلمة الآتية:

حياةُ الكلمةِ أن تؤكلَ وتُشربَ حتى يكونَ لها في الصّميمِ مُستَقَرٌ وبقاءٌ، وإذا حياتُها حياةُ من يعيها هضما" وغذاء"، لا من يكتنزُها حشوا" وتُخْمةً".

ونحن في هذا اللقاءِ نتجاوزُ إطارَ المظهرِ ونغوصُ في أعماقِ الجوهر. نعايشُ فائدة اللّذة فيما تنفتحُ له أعماقُ صاحبِ الدعوة، عطاء" يُبذَلُ أبدا"، من يد سمحاء ونفسٍ أَبية، ويَعظُمُ عندنا قَدْرا" ويتسامى كِبرا". وكأنَّ الإلفةَ الحبيبةَ بيننا في مجالاتِ القانونِ والصداقةِ هي التّي تستنفِدُ الساعةَ من لساني شكرا"، وتسترفِدُ العميقَ من قلبي إخلاصا".

أحَبُّ ما يُسعدني ويزيدُني إعتزازا" لقاءُ جمعيةِ رعايةِ الأطفالِ المسلمين في نهجها السويّ الذي تَدَعُ كلَّ شيءٍ دونَهُ لتجدَ كلَّ شيءٍ فيه.

فمُبتَدأُه قوى" محشودةٌ تَعْظُمُ وتزدادُ وتُهرَقُ لا لتموتَ، بل لتحيا في غيرِ نَفْسٍ وجسد. هذهِ هي رسالةُ الجمعيةِ أن تكونَ لها رسولة".

وهذا، هو شعارُ الإنسانِ الذي يتّجهُ على هذهِ النبرةِ الخفيةِ ليبدأَ العراكُ وتبدأ الحياةُ.

أليسَ الإنقطاعُ عن المظاهرِ والبهرجاتِ رغبة" في زيادةِ النفاذ الى الأعماق؟

أليس الزُّهدُ في الحياة السهلةِ حتى تُعرفَ الحياةُ بعد كبحِ الصعب والإنكماشُ عن الدنيا لكي تكونَ هي فيها فتحترقُ وتتطهّرُ وتعطي، إنما العطاءُ خيرٌ بعدَ إيجادِ اليدِ التي تحسنُ الأخذَ.

وبين إعداد العطشِ في النفوسِ وتفجيرِ الريِّ من المشرفينَ على هذه الجمعيةِ يتردّدُ صدى القولِ الكريمِ: "وأما اليتيمُ فلا تَقْهَرْ" (آيةَ من القرآن الكريم) فالرسالةُ إذن إكتنازٌ مستمرٌ من الهَديِ والبذلِ والتضحية. وأيةُ عنايةٍ اجَلُّ وأدقُّ من معاشرة الله وتوزيعِ تعاليمه بين العبادِ محبة" وتضحية" وحقا"، بينما الكثيرون يحتكرونه لأنفسهم فيُضيعون ثوابَهُ بمعرفته وعبادته بتبكيتهم لإحتكاره.

إنَّ نقابةَ المحامين تنزلُ رسالةَ الجمعيةِ في الأحداقِ والأعراقِ لتبقى بقاءَ نَبْضِ الحياةِ في نفسِ كلِّ فرد منها. وهي تدأبُ على بذرِ البذورِ في حقلِ الإنسانية مَحَبَّة" مُتسامحة"، وتضحيةً" ضاحكة"، ووفاء" حارا". كما تَبْذُرُها في حقلِ الوطنِ عقيدة" متحرّرة" وأصالة" راسخة"، وفي حقلِ التربيةِ ثقافة" شاملة" وتنشئة" حضارية، لينهضَ مجتمعُنا اللبناني بمآثره في البرِّ والإحسان، عائلة" واحدة"، مسيحية وإسلامية، صامدة" في وجهِ المعضلات والشجونِ والأمورِ لتحققَ الظفرَ بمبادىءِ الدينِ والدنيا.

وفي هذا السياق، محمودَةٌ جدّا" ومشكورةٌ الجهودَ الثمينةَ والتضحياتِ التي تُقدِّمُها لأطفالنا الجمعيةُ الخيريةُ لرعايةِ الأطفالِ المسلمين، ترعاهُم بمحبة، تَسْهَرُ على تنشئتهم وتُحْسِنُ اليهم، مطيعَةً أمرَ الله الآمرِ بالعدلِ والإحسانِ. "أحْسِنْ كما أحْسَنَ الله إليكَ " (قرآن كريم) و"طوبى للرحماءِ فإنهم يُرْحَمَون" (السيد المسيح)

هنيئا" للجمعية جهادُها الذي يُدنيها من اللهِ، عطاء" وسعادة" وثوابا"، وهنيئا" لنا وجودُها ذُخرا" من وجودٍ يُعتَصَرُ هديا" وخيرا".

وهنيئا" لنا جميعا" هذا اللقاءُ الذي نودِعُ فيهِ الغالي من ذواتنا في ذات المحامي الأستاذ عصام بعدراني عاطفة" زاخرة" بالإكرامِ والتقدير.

وبعد كلمة النقيبة، ألقى المحامي الأستاذ عصام بعدراني الكلمة الآتية:

حضرة النقيب الأستاذة أمل حداد،

حضرات الوزراء والنقباء السابقين،

حضرات الزملاء والزميلات،

أحييكم في لقائنا هذا في مقر الجمعية الخيرية لرعاية أطفال المسلمين، أهلاً بكم فرسان الحق وسياج العدالة، وأنتم النخبة التي يرجع إليها المواطنون الضعفاء والأقوياء في وقت الشدة لرفع الحيف والظلم عنهم.

إن المحاماة رسالة ــ عند الرومان علا شأنها حتى أن أحد ملوكها أصدر شرعة سوّى فيها بين المحامين والنبلاء أي أعلى القوم آنذاك.

وفي لبنان مهنة المحاماة كانت دوماً رائدة للحق والحرية، وكم برز وسطع منها رجال اشتهروا في مجتمعهم وكان لكبير منهم سلطة ونفوذ ومواقع متقدمة في السياسة وقيادة الوطن.

إن نقابة المحامين هي أول نقابة مهنة حرّة أُنشئَت في لبنان لا بل في الوطن العربي، ففي السادس من شهر شباط عام ١٩١٩ صدر قرار عن سلطة الانتداب قضى بتعيين لجنة إدارية لجمعية المحامين مؤلفة من رئيس وأعضاء، وكان الرئيس المعيّن المحامي وديع دوماني. وفي عام ١٩٢٠ صدر قرار تعديل تنظيم مهنة المحاماة وأصبح بموجبه ينتخب النقيب والأعضاء من قبل الهيئة العامة للمحامين، وخلال العام ذاته أُعيد إنتخاب المحامي وديع دوماني لمنصب نقيب المحامين.

وهكذا توالى النقباء ومجالس النقابة وبذل الجميع الجهود المكثفة من أجل صون هذه المهنة وعلو شأنها... إلى أن تمّ انتخاب الأستاذة أمل فايز حداد نقيباً للمحامين، وهي أول أنثى تتسلّم هذا الموقع في لبنان لا بل في الوطن العربي، وقد عرفنا الأستاذة أمل حداد الإنسانة التي تتحلى بالعلم والفراسة والحكمة وبُعد النظر، وهي الآن تدير سفينة المحاماة والقانون.

العزيزة الصديقة الأستاذة أمل حداد،

الزميلات والزملاء الكرام،

إن ترابنا يشهد على أنه بإمكاننا أن نلعب دوراً مؤثراً في تطوير قوانيننا وحضارتنا والدخول مع المشرعين في حلبة مجلس النواب لاستصدار القوانين التي تحافظ على المواطن وعلى حقوقه في وطنه.

كلنا مسؤول، وعلى كل منّا أن يؤدي واجبه بمسؤولية وجدية لنصل إلى الهدف الذي نركّز عليه بعلم وإخلاص لتحقيقه وكلّها قضايا تصب في مصلحة تطلعات المحامين ونقابتهم لنصل للغاية التي تواكب مسيرة المحاماة في وقتنا الحاضر.

في النهاية، مسيرة اليوم لنقيب المحامين الأستاذة أمل حداد بحضور جمعنا المحب من وزراء ونقباء وأمناء سر وأعضاء مجالس نقابة وزملاء وزميلات في هذا الحفل يعطي نكهة طيبة للغاية التي من أجلها اجتمعنا.

فأهلاً بكم في داركم والسلام عليكم.



كلمة نقيبة المحامين أمل حدّاد خلال افتتاح أعمال ندوة حول دور مكتب الدفاع في المحاكمة الغيابية أمام المحكمة الدوليّة الخاصّة بلبنان بيت المحامي – تاريخ ٢٠١٠/٦/١

بتاريخ ٢٠١٠/٦/١، وبحضور الأستاذ فرنسوا رو (Me François Roux) رئيس هيئة مكتب الدفاع التابع للمحكمة الدولية الخاصة بلبنان، نظّم مكتب الدفاع التابع للمحكمة المذكورة أعلاه ونقابة المحامين في بيروت ندوة حول دور مكتب الدفاع في المحاكمة الغيابيّة أمام المحكمة الخاصّة.

افتتحت نقيبة المحامين في بيروت أمل حدّاد أعمال الندوة بالكلمة الآتية:

MM. les Bâtonniers,

Me. Roux, Chef du Bureau de la Défense,

Chers Collègues,

Le symposium autour du rôle du bureau de la défense, dans le procès par défaut (trial in absentia), que vous organisez aujourd'hui, revêt une importance toute particulière.

Et ce, pour une double raison:

La première, c'est parce que le statut du Tribunal Spécial pour le Liban, ainsi que le règlement de procédure et de preuve du Tribunal, adopté le 20 Mars 2009, conformément à l'article 28 du Statut du Tribunal Spécial Pour le Liban, instaurent un régime mixte qui se base à la fois sur la législation libanaise et sur le droit Pénal International.

La seconde raison, c'est parce que lesdits textes innovent en la matière, du moment qu'aucun autre tribunal à caractère international, hormis celui du Nuremberg, n'a, jusqu' à présent, prévu la possibilité d'organiser un procès par défaut et n'en a défini les contours et les règles.

Le droit pénal international, inspiré des règles du "Common Law", et le droit Libanais, inspiré du droit continental ou romano-germanique, reposant foncièrement sur des fondements différents au niveau de la procédure pénale, il fallait, à tout prix, mettre au point une formule cohérente à la portée des avocats libanais invités à assurer la défense des prévenus et des accusés.

Si le rôle de l'avocat libanais se trouve limité dans le cadre d'un procès par contumace devant un tribunal national, l'article 22 du Statut du Tribunal Spécial Libanais (TSL) et les articles 107 à 109 du règlement de procédure et de preuve assurent à l'accusé un avocat qui prend sa défense durant le procès et pave la voie à un éventuel recours en révision du jugement, au cas où l'accusé décide par la suite de comparaître devant le Tribunal.

Comme l'a, à maintes fois, affirmé le Barreau de Beyrouth, je voudrais, dans cette brève intervention matinale, vous redire le haut intérêt que porte l'Ordre des Avocats de Beyrouth au déroulement de ce symposium qui reflète la collaboration entre le Barreau, que je représente, et le Bureau de la Défense, que cette collaboration prenne la forme de rencontres régulières, de séminaires de formation ou de cercles de réflexion.

Chers invités,

Je vous remercie d'être des nôtres et je vous souhaite une bonne journée de travail.



كلمة نقيبة المحامين أمل حدّاد
خلال الاحتفال باليوم العالمي للبيئة
تاريخ ٢٠١٠/٦/٢

بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢ وخلال احتفال باليوم العالمي للبيئة، أقامته لجنة البيئة التابعة لنقابة المحامين في بيروت وحضره عدد من النواب والوزراء إضافة إلى جمع من الزملاء المحامين، متدرجين وعاملين، كانت لنقيبة المحامين أمل حداد، الكلمة الآتية:

أصحاب المعالي والسّعادة،

إخوتي النّقباء،

الزّميلات والزّملاء،

أيها المتدرجون،

أيها الحفل الكريم،

الكلامُ على لبنانَ هو كلامٌ على ديمومته، في أصالة وجوده الطبيعي، الذي تتجلّى فيـهِ كبرياءُ الدنيا، على روعةِ المجد، في أنوارهِ المشرقةِ التي تُضَرِّمُ النيرانَ، إشعاعاً ولألاءً.

هو بلدُ السَماحِ الذي ينهَلُّ من وَجَناتِ بقاعهِ،

وهو في قممهِ نَسَبٌ للشِّمِ،

وفي سفوحهِ خفضُ الجناحِ من الدعةِ والرحمةِ،

وفي أوديته قرارُ الطمأنينةِ العميقةِ، في سكونها وهدوئها.

وهو في مواسع سهولِه وممتدّاتها ما تتّسع مناشق الرّئات حتى يُظنّ أنّ الدّنيا في مَـضَمِّ منابع الصحة في مياههِ التي تَدفُقُ منها العافيةُ والقوة،

ويتهادى الجمالُ في سمائهِ ليتقطّرَ سحراً ورواءً في لوحاتٍ تتوقُ فيها الأرضُ الى السماءِ، خلقاً وإبداعاً.

يحتفلُ لبنان باليومِ العالميِّ للبيئةِ.

ولا غرابةَ أن تشاركَ نقابةُ المحامين في بيروت، أم الشرائع، بهذا الاحتفالِ لأن لها دوراً مستقلاً ورائداً في ميدانِ حقوقِ الإنسانِ, ولأن للإنسانِ حقاً أساسياً في ظروفٍ بيئية لائقة تـضمنُ لـه حياةً صحيةً، منتجةً، هنيئةً، وكريمةً، بانسجامٍ مع الطبيعة، وفي تأمينِ الحاجاتِ البيئيةِ للأجيالِ، حاضراً ومستقبلاً وهي معنيةٌ أيضاً بدرءِ الجرائمِ البيئيةِ، وانتهاكاتِ الطبيعةِ.

ومَنْ غير المحامي للذود عن الحق والقانون!

مما لا شكَّ فيهِ أنَّ البيئةَ هي في سباقٍ مع التطوُّرِ التقني والعلمي، في عالمنا اليوم. ويبـــرُزُ دورُ رجلِ القانونِ في إعدادِ مشاريعِ القوانينِ والتشريعاتِ التي تتلاءمُ والتطورَ العلميَّ، وتتماشى وسياســـةَ البلادِ البيئيةِ واحتياجاتها.

وبديهيٌّ القولُ إنَّ أقدمَ القوانين البيئية في العالم صيغت في بيروت أمِّ الشرائعِ.

ومما يؤكِّدُ هذا، وجودُ صخرةٍ، في أعالي اليمّونة والعاقورة، عليها كتابةٌ رومانية لاتينيـــة تـــدعو الى منعِ قطعِ الأشجارِ.

كما أننا نذكرُ، أنَّ الأمبراطورَ الرومانيّ "أدريان"، الذي حرَّمَ قطعَ الأشجارِ فـــي جبـــالِ لبنـــان، وخاصةً السرو والشربين والأرز، فرضَ عقوباتٍ مشدّدةً لتثبيتِ هذا الأمرِ. كما أنّـــهُ طلـــبَ تـــرقيمَ الأشجارِ التي يُجازُ قطعُها ونقلُها الى الشاطئ اللبناني، كمرفأ جبيل وصيدا، لاْســـتعمالها فـــي بنـــاءِ القصورِ والمعابدِ.

وقد وردَ في التوراة أنَّ معبدَ سليمان الحكيم بنيَ سقفُهُ من خشبِ الأرزِ

كما جاءَ في الكتاباتِ الفرعَونيّة كلامٌ كثيرٌ عن أرزِ لبنانَ وغاباته.

وقد وردَ، في هذا المجالِ أيضاً، أن مدينتي صور وصيدا، مدينتي الأرجوان، قد وضعتا نظامـــاً خاصاً للنظافةِ وتوجيهِ الفضلاتِ الناتجةِ عن صناعةِ الأرجوان،

كما أنَّ صانعَ الأرجوانِ كانَ ملزَماً بالمحافظةِ على البيئةِ ومنعِ التلوُّثِ، إذ كان يَطمُرُ في مكـــانٍ خاصٍ بالأرضِ التي تحيطُ بالمصنعِ فضلاتِ عملهِ.

لبنانُ يزخرُ بتشريعاتٍ حاميةٍ للبيئةِ اللبنانيةِ.

إنَّ لبنانَ، منذُ أوائلِ عهدِ الإنتدابِ، كان سبّاقاً في إصدارِ التشريعاتِ والأنظمةِ البيئيّةِ.

– انطلاقاً من نظامِ التشجيرِ في لبنانَ الكبير، الصادر بالقرار الرقم ٢٦٦١ تاريخ ١٩٢٤/٨/٩.

– الى قانون العقوبات، الصادر بالمرسوم الاشتراعي الرقم ٣٤٠ تاريخ ١٩٤٣/٣/١، وتعديلاته، الذي ينصُّ على عقوباتٍ بحقِّ من أقدمَ على ردمٍ أو هدمٍ أو تخريبٍ أو إتـــلافِ أمـــلاكٍ عموميـــةٍ أو تلويثها، أو من استخرجَ منها نباتاً أو حجارةً أو حصى أو رملاً.

وبعدَ الاستقلال، قانونُ الغاباتِ، تاريخ ١٩٤٧/٣/٢٦، ويُعدُّ باكورةَ القوانين ذاتِ العلاقةِ المباشرةِ بالبيئةِ والمحافظةِ على الغاباتِ وتحديدِ كيفيةِ استثمارِ الأحراجِ، إضافةً الى تشجيعِ التحـــريجِ وحمايـــةِ التربةِ والمياهِ والمواقعِ السياحيةِ.

إنَّ هذا القانون المنسيّ هو حيٌّ في اشتراعنا، إلا أنه ميِّتٌ في عقولنا وضمائرنا. لـــذا، ســـيعتبرُ البعضُ ما أوجزنا ذِكرَهُ عنهُ كأنَّهُ ضَربٌ من الحديثِ عن تاريخٍ طواهُ الزمانُ.

– الى قانونُ التنظيمِ المدنيّ، الصادر بالمرســـومِ الاشـــتراعيِّ الـــرقم ٦٩ تـــاريخ ١٩٨٣/٩/٩، وتعديلاته، الذي ينصُّ على مبادئَ عامةٍ لتنظيمِ المدنِ والقرى وتحقيقِ التوازنِ بـــين التقـــدُّمِ المُـــدُنيِّ وحمايةِ الطبيعةِ والمناظرِ.

انتهاء أخيراً، لا آخراً، بالقانونُ الرقمُ ٢١٦، الصادر بتاريخ ١٩٩٣/٤/٢، المتعلقُ بإحداثِ وزارة البيئة.

تعتبرُ هذه التشريعاتُ البيئيةُ عاملاً هاماً في المحافظةِ على البيئةِ.

إلاّ أنَّ بعضَ التحديثِ والتعديلِ لازمٌ لجعلها تماشي التطوُّرَ التقنيَّ والعلميَّ، ولوضعها قيد التطبيقِ الفعليِّ، وأن تفعيلها يتطلّبُ طرقَ معالجةٍ، ويستلزمُ خطواتٍ جبارةً، تشرقُ منارتُها في سماءِ لبنانَ، مهدِ الحضارةِ والمعرفةِ.

ويأتي في مقدمِّها:

– سنُّ قانونٍ للبيئة يكونُ بديلاً وشاملاً جميعَ التشريعاتِ البيئية المجتزأةِ والمتفرقةِ.

– إقرارُ حقٍّ النقاباتِ والجمعياتِ الأهلية المعنية في المثولِ أمامَ القضاءِ واتخاذِ صفةِ الإدعاءِ الشخصيِّ في جميعِ الجرائمِ البيئية، في الدعاوى الراميةِ الى المحافظةِ على البيئة.

– العملُ على أن يمدَّ القضاءُ اختصاصاته واجتهاداته في النزاعات البيئية، وعلى سنِّ قانونٍ استثنائيّ بإنشاءِ قضاءٍ بيئيّ خاص، يناطُ بهِ النظرُ في الدعاوى البيئية، وعلى تفعيلِ النيابةِ العامةِ البيئية.

– تعديلُ قانونِ البلديات، بحيثُ يفرضُ على كل بلدية تخصيصَ ميزانيةٍ سنويةٍ لحمايةِ الأحراجِ، والقيامِ بتشجيرِ الهضابِ والجبالِ العاريةِ، وغرسِ الأزهارِ على جوانبِ الطرقِ، وتنفيذِ الحدائقِ العمومية في النطاقِ البلدي.

– ولعلَّ الموضوعَ الأهمَّ، هو وضعُ مشروعِ قانونِ الجوارِ اللبنانيّ قيدَ التنفيذِ والمراسيمِ التطبيقيةِ له، وإماطةِ اللثامِ عن مشاريعِ قوانينَ وأنظمةٍ لا تزالُ مجمدةً في أدراجِ مجلسي النوابِ والوزراء، وسوى ذلكَ من تشريعات، التي تتناول مضارَ الجوار غير المألوفة، البيئية والتجميلية.

إنَّ المصلحةَ البيئيةَ هي جزءٌ لا يتجزأُ من المصلحةِ العامةِ. وهنا يبرزُ دورُ نقابةِ المحامين على النحو التالي:

١– دور النقابة كمساهمة أساسية في ورشِ العملِ التشريعية، من خلال مشترعين وزملاء، ولاسيما الذين عملَ منهم في مجالِ البيئةِ، وكانَ لهم الدورُ الفاعلُ في هذا المضمار.

٢– إنَّ نقابةَ المحامين في بيروت هي بصدد درسِ اتخاذ قرارٍ بمنعِ التدخينِ في جميع فروعها, وذلك بالتنسيقِ مع وزارةِ العدل، وفي مختلفِ قاعاتِ وأقلامِ المحاكمِ.

٣– إنَّ النقابةَ لن تألوَ جهداً في مطالبة معالي وزيرِ العدل ومجلسِ القضاءِ الأعلى بتفعيل النيابة العامة البيئية.

جميعنا، إذن، معنيّون بسلامةِ البيئةِ، من أجلِ أمنِ المواطنِ وسلامته، إذ ليس ما ينقذه من الوباء إلاّ حسن معاملة البيئة المحيطة بهِ.

إن مشاركتنا خلالَ هذا اليومِ المجيد، اليومِ العالميِّ للبيئة، نحييه مع هذا الحضورِ المميّزِ الكريم، لهي خيرُ ترسيخٍ لحقِ الإنسانِ في حياةٍ صحيةٍ وبيئيةٍ سليمةٍ، أحد الحقوقِ التضامنيةِ في سلسلةِ حقوقِ الإنسانِ، وخيرُ تقديرٍ لأهميةِ البيئةِ التي توحِّدُ البشر، حاضراً ومستقبلاً، وأجلُّ إعزازٍ لنقابةِ المحامين، التي ننذُبُ فيها ذواتنا، خدمةً لرسالةٍ عُنوانُها القانونُ عدالةً، والوطنُ خلوداً، والمواطنُ حقاً وحريةً.

عشتم

عاشت نقابةُ المحامين

عاش لبنان.

❖ ❖ ❖

كلمة النقيبة أمل حدّاد تاريخ ٢٠١٠/٦/٨
في الذكرى الحادية عشرة لإستشهاد أربعة
قضاة على قوس المحكمة في صيدا

قضى قضاتنا الكبار الأربعة باسم الشعب اللبناني فقضوا شهداء الواجب؛ فهل للشعب اللّبناني، بعد، ولمن يحكمون باسمه أن يحكموا لهم ولكرامة لبنان، ويمحوا صفحة مخزية من كتاب هذا الوطن؟

عام ينقضي بعد أعوام، وسنة تمضي في إثر سنوات، وغدًا عقود وأجيال ستتتالى والحق في لبنان أخرس، بل صريعٌ بل مهانٌ. وفرسان الحق ينطقون بالحقّ لكلّ مغبون، ولكلّ مظلوم، ولكلّ خائف، ولكلّ مضطهد، وليس في لبنان من ينطق لهم بكلمة حق.

إنّ السكوت على استباحة دماء ديّاني الأرض هؤلاء الّذين كانوا وجهًا من وجوه اللّه لهو وجهٌ آخر لمقتلهم، وجهٌ آخر لإهانة السّماء.

فإلى متى الصّمت؟

وحتامَ نكتفي بإقامة صلاة الغائب؟

ومتى نحدّد موعد محاكمة الجناة؟

ومتى يكون تاريخ إفهام الحكم؟

ومتى سننتصر على الخوف؟

❖ ❖ ❖

كلمة النقيبة أمل حداد خلال زيارة مجلس نقابة المحامين في بيروت مركز النقابة في صيدا تاريخ ٢٠١٠/٦/١١

بتاريخ ٢٠١٠/٦/١١ قام مجلس نقابة محامي بيروت، برئاسة النقيبة أمل حـدّاد، بزيـارة إلـى مركز النقابة في قصر العدل في صيدا.

وكانت للنقيبة الكلمة الآتية:

إلى الجنوب ندورُ.

وحولَ الجنوب نطوفُ.

فهو اليومَ، الأغلى. وهو، اليومَ، الأحلى.

ولنا فيه مَقدِسانِ:

أرضٌ على حدود الوطن، غَسَلْناها بدماء أبطالنا الشّهداء، وما نزال نَكْلأُها بالمهج والأرواح.

وقصرُ عَدْلٍ، حوّلتموه، يا كهّان الكلمة ورسلَ الحقِّ، معاقلَ للبلاغة تتألّقُ، وللمبارزات القـضائيّة حَلَباتٍ تَمورُ وتَفورُ، ومنابرَ تنفجرُ فوقَها الخطابةُ ويصفّقُ البيان، وتَخطُّون في سـجلاّته آيـاتٍ مـن مناقبَ وإخاء وصفاء.

وحاولَ الجناةُ، منذ أعوام، أن يُحوِّلوه إلى مسلخٍ بشري يصرعون على خشبته أربعةً من قـضاتنا الأعلام، وفي ظَنِّهم أنهم، بمصارعِ هؤلاء، يزرعون الخوفَ، ويعقلون الألـسنة، ويـشلُّون الأيـدي، ويسيطرون على الضّمائر، ويروّعون العقول، ويعطّلون المحاكمـات، ويبـدِّدون خَدَمَـةَ الهيكـل، ويطردون إلَهَةَ العدالة، تيميس THEMIS، من مملكتها، ويخلعونها عن عرشها.

هذه هي صيدانا، نتبرّك من تبْرها، وبحرِها، وذخرِها، ودماءِ شهدائها، منذ فجرِ التّاريخ، ونتّخـذُ من ترابها، لصدورنا، حجابًا نَحْتَرِزُ به من كلِّ عينٍ وسوء، ونجعلُه إثمدًا، نُكَحِّل به العيون ونتغاوى.

صيدانا هذه نجيئها، اليوم، وفي كلِّ يومٍ، نأتيها:

لا تُفارقُ لنا خيالاً، لا تبارح منّا وجدانًا:

مآذنُها تُشَنِّف آذاننا، فَيَشِفّ الوجدان، وإلى ربِّ العالمين تعالى.

أجراسُها، حنينًا إلى هدأة النفوس تَبْعَثُ، وإلى سماع نداء السّماء.

نخيلُها، برتقالُها، ياسَمينُها، ماءُ وردها، ماءُ زهرها، أنوالُها، روائحُ العافية في صدور رجالهـا، خَفْخَفَةُ الحرير في فساتين نسائها، وهنا وهناكَ وثَمَّةَ، الكدُّ والكدْحُ والجِدُّ والجُهدُ، ونبْلٌ، أنّى تَطَلَّعْـتَ، وشَرَفٌ.

زميلاتي، زملائي، أيها الأحبّاء

لقد خسىء أعداء لبنان، على حدود لبنان، وأعياهم أن يدنّسوا أرضه، أو يركّعوا شعبه المقاوم، فارتدّوا عن حياضه مهزومين، والمرارات تملأ نفوسهم والقلوب؛ وخسىء أعداء لبنان، في عاصمة جنوب لبنان، وخابت آمالهم في رؤية الهيكل الصيدوني يتهاوى، وصعقهم صمود قضاة لبنان، وصمود محامي لبنان، وقد تصلبت إرادتهم وجدّدوا القسم بالله وبلبنان، وبالكرامات جمعاء ألا يرتضوا أن يهان لبنان، أو يهون، أو يسكت على غضاضة أو مضاضة.

باسمكم، باسمكنّ، يا زميلاتي والزملاء، قلت في ذكرى أحبّائنا، القضاة الشهداء، منذ أيام: "ان السكوت عن استباحة دماء ديّاني الأرض، هؤلاء الذين كانوا وجهاً من وجوه الله، لهو وجهٌ آخر لمقتلهم، ووجهٌ آخر لإهانة السماء".

أيُّها الأحبّةُ، الّذين جَعَلَنا لبنانُ والمحاماةُ أكثرَ من زملاء، ووَضَعَنا في مرتبة الإخوة والأخوات،

كلُّنا نحرصُ على تطوير نقابة المحامين وعصرنتها والإفادة من كلّ ما تقدمه العلوم والتكنولوجيا. أنا والزملاء، أعضاء مجلس نقابتكم، وبدعم السادة النقباء السابقين، نعكف على بلورة بعض الأفكار وتحقيق بعض المشاريع، ومنها:

- مشروع وصل بعض خدمات إدارة النقابة إلكترونياً بالمناطق
- مشروع وصل مكتبة النقابة إلكترونياً بمكاتب الزملاء
- معاملة تسجيل الوكالة إلكترونياً في المناطق، كما بدأنا في بيروت
- تأهيل كلّ مراكز النقابة في المناطق...

ونحنُ، لا نزالُ في مسارنا هذا ننهَجُ النهجَ الذي درجت عليه النقابةُ في عهودها السابقة تفوُّقاً، ونحُثُّ الخُطى إلى الأمامِ في مسيرَتِنا الحاضرة والمستقبلة، نابذينَ الجمودَ والْتزامَ حدٍّ مُعيَّنٍ لأنَّ الحياةَ دأبٌ وجهاد.

فلقاؤنا اليوم هو مواعيدٌ تتوالى، موعداً غبَّ موعدٍ، في نصرة العدالة والمحاماة على الظلم والهوان والباطل.

عشتم

عاشت صيدا والجنوب،

عاشت نقابة المحامين،

عاش لبنان!

❖ ❖ ❖

استقبالات وزيارات

زيارة وفد البنك الدولي ومؤسسة التمويل الدولية والوكالة الدولية للتعاون القضائي (Acojuris) لنقابة المحامين في بيروت، يوم ٢٠١٠/٣/١١

في إطار برامج التطوير الدولي التي يرعاها البنك الدولي عبر مؤسسة التمويل الدوليةIFC، زار وفد من البنك الدولي نقيبة المحامين في بيروت الأستاذة أمل حداد في مكتبها في مقر النقابة في قصر العدل.

ضم الوفد الدكتور توماس جاكوبس مدير مكتب بيروت، المحامية نافين مرشانت مديرة مشاريع الوسائل البديلة لحل النزاعات في ICF، السيدة فاطمه ابراهيم مديرة برامج المؤسسة في الشرق الأوسط، والآنسة زينب بن كيران مديرة دراسات المؤسسسة في الغرب.

بعد كلمة ترحيب من النقيبة حداد، عرض الوفد للمشاريع التطويرية والاستشارية التي يتابعها البنك الدولي ومنها ما يتعلق بالمساعدة التقنية والمادية لإنشاء مراكز وساطة للنزاعات التجارية بحيث تقوم مؤسسة التمويل الدولية عبر أجهزتها بتدريب المحامين والقضاة على الوسائل البديلة لحل النزاعات، وتنظيم حملات ضمن المجتمع المدني لإعلام المواطن بأهمية الوساطة.

من جانبها عرضت النقيبة حداد للبرامج التي يتبعها معهد المحاماة التابع لنقابة محامي بيروت كما عرضت لسبل إفادة معهد المحاماة من خبرة الوفد في تدريب المحامين على الآليات الحديثة للوساطة (Médiation). كما طلبت من الوفد تقديم تصور مفصل لأوجه التعاون المقترحة ليتم طرحها على مجلس نقابة المحامين في بيروت.

كما استقبلت النقيبة حداد الدكتورة ليندا بن ريس مديرة الوكالة الدولية للتعاون (Acojuris)، التي عرضت البرامج التي تنوي مؤسسة Acojuris متابعتها مع نقابة المحامين لناحية تدريب المحامين على تقنيات حقوقية ومواضيع قضائية تفيد مهنة المحاماة وجرى التوافق أن تقدم مؤسسسة Acojuris برنامجاً متكاملاً للأشهر المقبلة ليصار إلى تنفيذه ضمن إطار المعهد ومحاضرات التدرج.



استقبال وفد من جمعية "حوار" الايطالية بتاريخ ٢٠١٠/٤/١٥

بتاريخ ٢٠١٠/٤/١٥ استقبلت النقيبة أمل حدّاد وفداً من جمعيّة "حوار" الإيطاليّة التي تضمّ نخبة من المحامين الإيطاليّين، والتي تتابع عن كثب قضيّة تغييب سماحة الإمام موسى الصدر.

وقد استُهِلَّ اللقاء بكلمة للنقيبة حدّاد، جاء فيها:

أيها الزملاء الكرام،

يسعدني قدومكم الى وطننا لبنان ونقابة المحامين فيه وأنتم تمثّلون أنصع وأرفع ما في إيطاليا من قيم نعتزّ بها ونتشارك وإيّاكم في ترسيخها، وأعتبر ان هذا اللقاء الذي يجمعنا في نقابة بيروت حدث بارز يندرج في دور لبيروت ترسّخ على مرّ العصور كعاصمة للفكر والتبادل الحرّ، وجعل منها ومن مدن لبنان وجامعاته مركزاً لتلاقي الحضارات.

كما يسعدني ان تكون مهمتكم الاساس تتعلّق بقضيّة لا أنبل ولا أوجع من القضايا التي عرفها لبنان في العقود الثلاثة الاخيرة، وعنيت قضيّة تغييب الإمام موسى الصدر ورفيقيه بشكل مستهجن ومفجع اهتزّ له كل لبنان، بكل فئاته وطوائفه واتجاهاته، لأن الإمام المغيّب هو إمام من لبنان ولكل لبنان وليس لطائفة واحدة من طوائفه او لمذهب واحد من مذاهبه، وبالتالي لم يكن غيابه غياب إنسان فرد بل بمثابة بنيان قوم تصدّع، لذلك اكتسبت القضيّة نبلاً استُمِدَّ من نبل شخص الإمام وأهميّتها استُمِدَّت من جرح عميق في قلب الأمّة.

نشكر لكم قدومكم الى وطن موسى الصدر واهتمامكم بالمشاركة في الدفاع عن قضيّته، قضيّة لبنان، وإيلائها الإهتمام الذي تستحق ولطالما عرف عن بلدكم العظيم مدى ارتباطه المعنويّ والفكريّ والعلمي بلبنان، منذ عهد الأمير المعني الكبير فخر الدين، وقبل ذلك من عهد أجدادكم الرومان ومدرسة بيريت للحقوق التي سطعت أنوارها في كل اتجاه وفي كل عصر، بيروت أم الشرائع، ببيروت حاضنة مدرسة بيريت التي حكمت بقوانينها وأنظمتها إمبراطوريّة لا تغيب عنها الشمس والتي وصفها عام ١٩٢١ المؤرخ الفرنسي الأب "لا مانس" فقال : ثمّة مدن قدرها الا تموت.

فأهلا" بكم في لبنان وفي نقابة المحامين بالذات.

كما تضمنت كلمة النقيبة حداد مقطعاً ترحيبياً مقتضباً باللغة الإيطاليّة، فيما يلي نصه:

"L'ordine degli Avvocati di Beirut da il benvenuto alla delegazione italiana degli Avvocati qui presenti. Nostro ordine e molto fiero di accogliero tale delegazione nella nostra capitale, ed e motlo fiero dei rapporti di collaborazione e di grande stima vigente tra nostri due paesi. Benvenuti ancora a tutti e lascio la parole a l'Avvocato."

❖ ❖ ❖

زيارة سفير فرنسا في لبنان نقيبة المحامين
في بيروت تاريخ ٢٠١٠/٤/٢٠

بتاريخ ٢٠١٠/٤/٢٠ زار السفير الفرنسي دوني بييتون نقيبة المحامين في بيروت أمل حداد في دار النقابة.

وقالت حداد أثر اللقاء إنه "كان من المقرر ان يزور السفير نقابة المحامين مهنئاً بعد انتخابها نقيبة للمحامين. وتأخر الموعد بسبب الحادث الأليم الذي تعرضت له عقيلته (في حادث تحطم الطائرة الأثيوبية) وأشارت إلى أن زيارته بروتوكولية للتهنئة. وأبدى رغبته في إرساء سبل التعاون بين فرنسا ونقابة المحامين.

واضافت "ان زيارة السفير الفرنسي ليست مستغربة، وتندرج في إطار العلاقات التاريخية التي ارستها نقابة المحامين مع الدولة الفرنسية".

وأوضح بييتون "ان زيارتنا للنقيبة حداد هي لتهنئتها بفوزها في الانتخابات النقابية كونها امرأة ومستقلة. وناقشنا معها سبل تقوية التعاون بين السفارة الفرنسية والنقابة لجهة تأهيل المحامين. كما بحثنا في الزيارة التي ستقوم بها وزيرة العدل الفرنسية ميشال اليو ماري إلى لبنان، آملا في ان يكون هذا اللقاء انطلاقة لمزيد من التعاون بين الجانبين.



اجتماع نقيبة المحامين في بيروت
مع وفد المنظمة الحقوقية الدولية IDLO
تاريخ ٢٦/٤/٢٠١٠

بتاريخ ٢٦/٤/٢٠١٠، اجتمعت نقيبة المحامين في بيروت امل حداد مع مدير البرامج والتطـــوير الاستراتيجي في منظمة IDLO "International Development Law Organization" الاســـتاذ جوليـــو زانيتي، ومع رئيسة جمعية قدماء IDLO في لبنان الأستاذة مايا مطر.

بدأ السيد زانيتي والأستاذة مطر الاجتماع بتوجيه التهانئ بانتخاب الأستاذة حداد نقيبةً للمحـــامين، وشكر السيد زانيتي النقيبة على اهتمامها بالتعاون مع منظمة IDLO التي تسعى إلى تطوير مهـــارات المحامين اللبنانيين وإدخال الخبرات القانونية العالمية في مسيرتهم المهنية والعلمية.

تمّ التوافق خلال الاجتماع على تطوير علاقة استراتيجية بين المنظمة العالميـــة للقـــانون IDLO ونقابة المحامين من خلال تنظيم مؤتمرات وندوات ودورات وورش عمل حـــول مواضـــيع قانونيـــة متعددة بما فيها قوانين الملكية الفكرية والتجارة والاستثمار والبيئة والحوكمة وmicro-finance...

إن هذه النشاطات ستكون مدعومة من المنظمة ومن جمعية قدماء IDLO في لبنان، كما اكّد السيد زانيتي أنه وبالاشتراك مع نقابة المحامين سيصار إلى إعطاء منح إلى المحامين في بيروت للمشاركة في الدورات التدريبية القانونية التي تجريها المنظمة في مركزها في روما.



زيارة قائد الدرك للنقيبة أمل حداد
بتاريخ ٢٠١٠/٥/١٤

بتاريخ ٢٠١٠/٥/١٤، قام قائد الدرك العميد انطوان شكور بزيارة نقيبة المحامين في بيروت، امل حداد، في دار النقابة بحضور بعض اعضاء مجلس النقابة بالإضافة إلى الاساتذة المحامين رئيس لجنة السّجون جوزف عيد ونائبه عامر عمار، ومقرر اللّجنة انطوان طعمه.

رحبت النقيبة بالعميد قائد الدرك، معتبرة ان النقابة وقوى الأمن هما حماة للحريات العامة وحقوق الإنسان والعين السّاهرة على تطبيق القانون. ثم تطرق البحث إلى وضع السّجون بحيث قدم حضرة قائد الدرك إلى النقيبة إحصاءات مفصّلة بعدد السجناء والسّجون كما الإشكالات التي تعترضهم، إن للناحية القانونية او النواحي الإنسانية والاجتماعية. بدورها وضعت النقيبة إمكانيات النقابة، نقيباً واعضاء ولجان، إن لناحية لجنة السجون أو لناحية لجنة المعونة القضائية، في سبيل المسّاهمة الجدية في رفع الظلامة وتحديث القوانين وكل ما من شأنه رفع الصوت عالياً لمعالجة الوضع القائم حالياً في السّجون، وذلك بالتنسيق التام مع قوى الأمن وعلى رأسهم حضرة قائد الدرك بصفته المسؤول المباشر عن أوضاع السّجون.

كما تطرق البحث أيضاً إلى خطة عملانية بهذا الخصّوص بالإضافة إلى استمرار التعاون عن طريق اجتماعات مشتركة متلاحقة.



زيارة سفيرة بريطانيا للنقيبة أمل حداد
تاريخ ٢٠١٠/٥/٢١

بتاريخ ٢٠١٠/٥/٢١ زارت السفير البريطانية في لبنان، فرانسس غي، النقيبة أمل حداد في مكتبها في النقابة. حَضر الاجتماع المستشارة السياسية في السفارة نيكولا دايفيس، امين سر مجلس النقابة الاستاذ توفيق نويري، ومَقرر لجنة العلاقات الدولية الاستاذ جو كرم.

بعد ترحيب بالسفيرة وصحبها، جرى التداول بالمراحل التي بلغها التعاون الاكاديمي فيما بين السفارة البريطانية والمؤسسات الحقوقية البريطانية ونقابة المحامين في بيروت، وشدّدت السفيرة غي على اهمية التعاون فيما بين المؤسسات البريطانية الحكومية الحقوقية والجامعات الخاصة ونقابة المحامين لما فيه خير وتطور المجتمع الحقوقي...

وقد عرضت على النقيبة حداد مشروع تدريب حقوقي للمحامين والقضاة بالتعاون مع جامعة نوتنغهام على آلية تطبيق الاتفاقات الدولية لحقوق الانسان في الاحكام والقرارات اللبنانية. وقد توافق المجتمعون على متابعة تفاصيل هذا المشروع من أجل عقد ندوة في هذا الشأن، خلال الأشهر المقبلة في بيت المحامي.

كما تمّ البحث في آلية العمل المتبع للحصول على المنح الجامعية الممولة من قبل وزارة الخارجية البريطانية والمعروفة بمنح شيفينينغ "Chevening".

وتم التداول بمشاريع التخصص المعروضة على نقابة بيروت ولاسيما متابعة التحصيل العلمي للمحامين اللبنانيين للحصول على شهادة تخصص حقوقية بريطانية LLM.

كما تمّ عرض لمختلف أوجه التعاون المستقبلي الحقوقي في ما بين نقابة المحامين في بيروت واجهزة السفارة البريطانية.

على ان تحدد مواعيد النشاطات المقدمة في وقت لاحق.

وقد ابلغت النقيبة حداد السفيرة غي عن رغبتها في الانفتاح الدائم على تطوير التحصيل العلمي للزملاء المحامين وشرحت مراحل تطور معهد المحاماة في هذا الخصوص.



اعلانات وتعاميم

إعلان تاريخ ٢٠٠٩/١٢/١١
إلى الزملاء والسيدات والسادة المستفيدين من الراتب التقاعدي في نقابة المحامين في بيروت

بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٩ عقدت لجنة ادارة صندوق التقاعد في نقابة المحامين في بيروت جلسة برئاسة النقيبة أمل حداد وسائر أعضاء اللجنة وأصدرت القرار التالي :

"تقرر بالاجماع الرجوع عن القرار الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٦ القاضي بإعتماد جدول بأسماء المستفيدين من المرتبات التقاعدية واحالته الى المصرف من اجل قبض هذه الرواتب، و**إعتماد العودة الى الآلية التي كانت متبعة قبل صدور هذا القرار والآيلة الى تسليم المستفيدين الشيكات لدى نقابة المحامين**."

وتُذكّر اللجنة أن على كل مستفيد أن يصطحب معه في الشهر الاول من كل سنة، عملاً بأحكام النظام الداخلي لصندوق التقاعد، المستندات التالية:

- إخراج قيد فردي لا يعود تاريخه لأكثر من سنة.
- إفادة من مختار البلدة التي يقيم فيها لا يعود تاريخها لأكثر من عشرة أيام تثبت ان المستفيد لا يزال على قيد الحياة ويتمتع بكل قواه العقلية.
- إفادة تثبت أن الأرملة المستفيدة من المرتب لا تزال بدون زواج وأن الابنة الوريثة لا تعمل ولا تزال عزباء.
- إفادة مدرسية أو جامعية تثبت أن الإبن الوريث يتابع دراسته بنجاح.
- إفادة رسمية تثبت أن الوصي أو القيم لا يزال مكلفاً بهذه الوصاية او القيمومة.

مع الاشارة ان على الوكيل المخول باستلام الشيكات إبراز صورة عن وكالته مصدقة أصولاً على ان لا يتعدى تاريخ تنظيمها السنتين.

❖ ❖ ❖

إعلان بتاريخ ٢٠١٠/٤/٢٤ عن بدء دورة معهد المحاماة للسنة ٢٠١٠ للمحامين المتدرجين المنتسبين إلى النقابة عام ٢٠٠٨

بناءً على قرار مجلس نقابة المحامين في بيروت تاريخ ٢٠٠٩/٦/١٠ والقاضي بتأسيس "معهد المحاماة"،

وبناءً للمادة الثالثة من النظام الداخلي لمعهد المحاماة التي تنص على أن الإنتساب إلى المعهد هو إلزامي للمحامين المتدرجين لدى نقابة المحامين في بيروت،

تعلن نقيبة المحامين في بيروت عن بدء دورة إلزامية لدى معهد المحاماة للمحامين المتدرجين الذين إنتسبوا إلى النقابة خلال سنة ٢٠٠٨. ستبدأ الدورة بكلمة إفتتاحية لنقيبة المحامين في معهد المحاماة عند الساعة الواحدة من نهار الاثنين الواقع في ٢٦ نيسان ٢٠١٠.

وتطلب من الأساتذة المتدرجين المعنييّن بهذه الدورة الإطلاع على تفاصيل أوقات ومنهاج ورش العمل المنشورة في المعهد في الموقع الإلكتروني لنقابة المحامين والمشاركة فيها وفقاً للبرنامج المعد لهذه الدورة.



إعـــلام

إلى حضرة الزميلات والزملاء المحامين المحترمين

يطيب لنقيبة المحامين في بيروت أن تستقبل مراجعاتكم، بدون حاجة لمواعيـــد ســـابقة، طوال أوقات الدوام الرسمي، من الساعة الثامنة صباحاً حتى الثانية بعـــد الظهـــر، باســـتثناء الأوقات التي ينعقد فيها مجلس النقابة ولجنة صندوق التقاعد.



تعميم

تاريخ ٢٠١٠/١/٢٣

يهمّ نقابة المحامين أن تلفت الزملاء المحامين الى المادة ٣١ من قـــانون تنظـــيم مهنـــة المحاماة ونصّها هو الآتي:

المادة ٣١: من قانون تنظيم مهنة المحاماة

إذا تأخر محامٍ عن دفع بدلات اشتراكه ثلاث سنوات متوالية دون عذر مـــشروع يقبلـــه مجلس النقابة يُشطب إسمه من الجدول العام بعد إنذاره ومرور شهر على هذا الانذار ولا يحق له الانتماء الى النقابة ما لم يدفع رسم القيد مرّة ثانية.

وتدعوهم الى التقيّد بأحكامها.

إن مجلس نقابة المحامين الساهر على حسن تطبيق قوانين تنظيم المهنة وأنظمة النقابة لن يستنكف عن إتخاذ الاجراءات المناسبة بحق المخالفين.



تعميم
تاريخ ٢٠١٠/٣/٣

عطفاً على التعاميم الصادرة سابقاً عن نقابة المحامين المتعلّقة بوجوب إمتناع المحامين عن الإدلاء بتصاريح إعلاميّة، تتعلق بدعاوى أو ملفات عالقة أمام القضاء، أو الإدلاء بآراء قانونية بصورةٍ عامة،

وحفاظاً على أحكام قانون تنظيم مهنة المحاماة ونظام آداب المهنة ومناقب المحامين، وعلى حسن ممارسة حق الدفاع، وهو مقدّس، ضمن الأصول التي نص عليها القانون، سيّما المادتين ٨٥ و٨٦ تنظيم مهنة والمادة ٦ من نظام آداب المهنة ومناقب المحامين،

وإنطلاقاً من أن حق المحامي وواجبه هما المرافعة والمدافعة عن موكّله أمام أقواس المحاكم وفي دور العدل، ولدى المراجع القضائية والإدارية المختصة، وليس من خلال المنابر الإعلامية، ما لم يأذن بذلك نقيب المحامين، سنداً لأحكام قانون تنظيم المهنة،

وصوناً لحصانة المحامي المرتبطة بمزاولة المهنة،

وتقيّداً بمبدأ سريّة التحقيق في الدعاوى الجزائية،

وحفاظاً على السريّة المهنية بالمطلق،

وإنطلاقاً من أن الظهور الإعلامي المتعلق بالقضايا الآنف ذكرها قد يرتدي غالباً طابعاً دعائياً إعلانياً، الأمر المخالف لأحكام قانون تنظيم مهنة المحاماة وأحكام النظام الداخلي ولنظام آداب المهنة،

لذلك،

١- فإن نقيبة المحامين، تطلب إلى زملائها المحامين عدم إبداء آراء قانونية ذات موضوع عام، من جهة، وعدمِ مناقشة ملفات الدعاوى المكلفين بها، والقضايا ذات الطابع القانوني الخاص الموكلة إليهم، أو الموكَلَة لسواهم من المحامين، العالقة أمام القضاء، من جهة ثانية، إلاّ أمام المراجع القضائية والإدارية ذات الإختصاص التي يعود لها أمر النظر فيها وفقاً لما تفرضه القوانين. وأي ظهور لمناقشة هذه المسائل العامة أو الخاصة يستوجب الحصول مُسبقاً على إذن النقيبة، الشفهي أو الخطي، بحسب طبيعة كل مسألة.

٢- أما بالنسبة للظهور الإعلامي في ندوات علمية ذات طابع قانوني، فعلى المحامين الحصول على اذن النقيبة، وإلتزام التحفظ وإبقاء النقاش أو الحوار ضمن الإطار العلمي الأكاديمي العام وتحاشي الولوج في بحث مواضيع نزاعية ذات طابع خاص، المرجع الطبيعي لبحثها والجواب عليها مكتب المحامي ودور المحاكم.

إن النقيبة، الحريصة على تقيّد الزملاء المحامين تقيّداً دقيقاً بمضمون هذا التعميم، سوف تسهر على حسن تطبيقه، واتخاذ كل إجراء يخوّلها إياه القانون في حال المخالفة.

❖ ❖ ❖

تعميم من مقرر الجدول العام تاريخ ٢٨/٤/٢٠١٠
بشأن المستندات المطلوبة لتقديم طلب الإنتقال إلى الجدول العام

إن المستندات المطلوبة لتقديم طلب الإنتقال إلى الجدول العام هي التالية:

١- شهادة من المحامي الذي تدرّج طالب النقل في مكتبه تثبت مواظبته على التدرج مدة ثلاث سنوات.

٢- شهادة من صاحب المكتب تثبت تخصيص غرفة مستقلة لطالب النقل.

٣- شهادة تفيد حضور المتدرج ثُلثَي محاضرات التدرج.

٤- بيان بالدعاوى أو القضايا التي شارك في دراستها أو المرافعة فيها، موقع منه ومن المحامي الذي تدرج لديه، على مسؤولية كل منهما.

٥- إفادة صادرة عن صندوق الضمان الإجتماعي لا يعود تاريخها إلى أكثر من شهرين تثبت عدم إنتساب طالب النقل إلى الصندوق.

٦- إفادة من مديرية الصرفيات في وزارة المالية تفيد بعدم تقاضي طالب النقل رواتب من الخزينة لا يعود تاريخها إلى أكثر من شهرين.

٧- بالنسبة إلى المعيدين، إبراز موافقة جديدة من صاحب المكتب بتخصيص غرفة.

٨- بالنسبة إلى المتخلفين عن الدورات السابقة والذين وردت أسماؤهم على جداول الإختبار الشفهي، إبراز كتاب يبيّن أسباب غيابهم.



تعميم

الى المرشحين للإنتقال للجدول العام
في نقابة المحامين في بيروت لدورة سنة ٢٠١٠

يعلن عضو مجلس النقابة، مقرّر الجدول العام أندره الشدياق، أن مجلس النقابة قرّر بتاريخ ٢٠١٠/٣/٥ تعديل المادة ٤٣ من النظام الداخلي.

وقد أصبحت المواد التي يخضع لها المرشح **للإختبار الشفهي**:

الثقافة العامة، قانون مهنة المحاماة ونظامها الداخلي وآدابها، كمادتين إلزاميتين،

على أن **يختار المرشح مادتين إثنتين** من أصل المواد التالية: **قانون أصول المحاكمات المدنية، او قانون أصول المحاكمات الجزائية، أو أصول المحاكمات الإدارية.**

نتيجة الإختبار الشفهي، يتخذ مجلس النقابة القرار المناسب بقبول المتدرج للإشتراك بالإختبار الخطي أو بعدم قبوله، وبالتالي تمديد تدرجه للدورة اللاحقة.

أما مواد **الإختبار الخطي** فاصبحت:

١- **مواد إلزامية وتشمل:**

الثقافة العامة القانونية، قانون تنظيم المهنة وأنظمتها الداخلية وآدابها، الترجمة والتعريب، قانون أصول المحاكمات المدنية، قانون أصول المحاكمات الجزائية، أصول المحاكمات الإدارية، التحكيم، العقود والدعاوى على انواعها،

على أن تتناول المواضيع القانونية المطروحة بشكل خاص الدعاوى واللوائح والمذكرات والعقود والإستشارات والتعليقات على الأحكام.

٢- **مواد إختيارية: يختار المرشح ثلاثة مواضيع من أصل خمسة تطرح عليه في المواد القانونية المبينة أعلاه**

٣- **توزع علامات الإختبار الخطي المئة بمعدل عشرين علامة لكل من الثقافة العامة القانونية، والترجمة والتعريب،**

وخمس عشرة علامة لقانون تنظيم المهنة ونظامها الداخلي وآدابها،

وخمس عشرة علامة أيضاً لكل من المواد القانونية الثلاث

❖ ❖ ❖

أنشطة اللجان التابعة لنقابة المحامين في بيروت

نشاط لجنة المعونة القضائيّة

تقرير صادر عن رئيس لجنة المعونة القضائية، المحامي الدكتور سليمان لبوس، تاريخ ٢٠١٠/٦/٣

بعد أن صدر عن سعادة نقيبة المحامين أمل حداد، قرار تعيين لجنة المعونة والتي منحتني ثقتها بإدارة هذه اللجنة، باشرنا بتسيير أعمالها وذلك بتعيين لجان مُصغّرة.

عملنا على دراسة الطلبات المُقدمة للاستحصال على المعونة، واقترحنا على سعادة النقيبة أسماء زُملاء قامت بتكليفهم للقيام بتأمين غاية هذه اللجنة، ألا وهي تحقيق رسالة المُحاماة القائمة على تحقيق العدالة.

بعد الاجتماع الأوّل مع سعادة النقيبة، وعند انتهائها من تكليف الأعضاء ورئيس اللجنة القيام بمهامهم، عُقِدَ اجتماع برئاستها ضمّ إلى جانب أعضاء اللجنة، المحامي فيليب لامارش وهو رئيس المركز الوطَني لشؤون محاكم الولايات NCSC، والخبير القاضي سوانسون الذي كان قد أعدّ تقريراً حول نظام المعونة القضائية في لبنان، وذلك بعد أن كانت لجنتنا السابقة، إبّان ولاية النقيب جريج، قد بدأت تنفيذ المشروع مع المركز الوطني لشؤون محاكم الولايات، الذي بدوره يُنفّذ مشروع تقوية النظام القضائي اللبناني المُموّل من الوكالة الأميركية للتنمية، والذي يتابع عمله مع النقيبة أمل حداد حالياً.

يندرّج كلّ ذلك في إطار سياسة نقابة المحامين ومجلس النقابة في تطوير عمل لجنة مؤسسة المعونة القضائية والذي تقدّمه نقابة المحامين في بيروت، من أجل نفاذ كلّ شخص لبناني أو أجنبي إلى العدالة.

وكانت اللجنة السابقة بتوجيهٍ من النقيب السابق الأستاذ رمزي جريج، قد نظّمت دورة تدريبيّة مُتخصّصة بالتعاون مع USAID وNCSC عن كافة أطُر وآليّات منح المعونة القضائية، أكان على الصعيد المدني، الجزائي أو الإداري. وقد شارك في هذه الدورة المُخصّصة، التي استمرت ليومين وحضرها أكثر من ثلاثماية محامٍ من مُتطوعي المعونة القضائية، حيث شارك في التدريب القاضي الأميركي الخبير في شؤون المعونة القضائية في أميركا الدكتور هاورد دانا، وكما كانت مداخلات مُتخصّصة لكلّ من النقيب رمزي جريج ورئيس لجنة المعونة الدكتور سليمان لبوس والقُضاة السادة أندره صادر، جون القزي، وليد العاكوم، إلهام عبدالله، والمحامي جو كرم المستشار القانوني لمشروع تقوية النظام القضائي في لبنان، والمحامي جورج آصّاف.

كما تمّ تكريم كافّة المحامين المُتعاونين مع لجنة المعونة القضائية خلال حفل استقبال برعاية نقيب المحامين وحضور السفيرة الأميركية وأعضاء مجلس النقابة، وقد جرى تقديم دروع تكريميّة لكافّة الرؤساء السابقين للمعونة القضائية ولعدد من المحامين المتطوّعين.

في الإطار نفسه، وبذات التمويل من مشروع تقوية النظام القضائي في لبنان، اقترحت النقابة في بيروت إرسال بعثة من مُتطوّعي لجنة المعونة في جولة دراسة إلى الولايات المتحدة الأميركية.

يتمّ تكليف محامين من قِبَل نقيب المحامين في بيروت سنوياً ملاحقة حوالي ألف ملف قضائي على ثلاث درجات محاكمة لمُحتاجين نسبة ثلثيهم من الأجانب.

وتطويراً للعمل، وبناءً لتوجيهات النقيبة أمل حداد، التقَيتُ لمرّات بالقاضي الخبير ستيف سوانسون الذي وضع تقريراً مُفصّلاً عن كيفيّة تطوير نظام المعونة القضائية في لبنان، وقدّم اقتراحات مُتخصّصة تهدف إلى تحسين نوعيّة الخدمة القانونية المقدّمة للمعونة. وافقت النقيبة على مُعظم ما يتآلف ويتأقلم مع حاجات النقابة وخدمة المواطن أو الأجنبي. وقد أطلقت النقيبة آلية وورشة تطوير إدارة المعونة القضائية من قبل أجهزة النقابة، بحيث أعطت توجيهاتها لكافّة العاملين في هذا المضمار لمباشرة تطبيق عمليّة التطوير هذه.

كما سوف تعتمد سعادة النقيبة أمل حداد بروتوكولات مكتوبة مُخصّصة لكلّ من المحامين والمواطنين وجهاز المعونة القضائية في النقابة، كلّ ذلك تسهيلاً وتطويراً وتوجيهاً لمحتاجي المعونة، وتجدُر الإشارة إلى أنّ مشروع تقوية النظام القضائي، وبالتعاون مع النقابة، كان قد أصدر دليلاً مكتوباً للمعونة القضائية تمّ إعداده بإشراف المحامي جو كرم باللغتين الإنكليزيّة والعربيّة يوزَّع مجّاناً في أقلام المحاكم.

كما سيُصار حالياً إلى تطوير عمل نظام المكننة والتوثيق في لجنة المعونة بتمويل من المركز الوطني لشؤون محاكم الولايات.



نشاط لجنة البيئة لغاية ٢٠١٠/٦/٣

– باشرت لجنة البيئة عملها باجتماع أول رعته وترأسته نقيبة المحامين أمل حداد، التي أبدت دعمها وحرصها على نجاح اللجنة لما لهذا الموضوع من انعكاسات سلبية أو ايجابية على الوطن والمواطن دونما تمييز.

– إثر ذلك، بدأت اللجنة اجتماعاتها دورياً وشهرياً حيث اتخذت عدة قرارات وتوصيات كان أبرزها:

• اعتماد شرعة المواطن البيئي التي اختصرت بعشرة بنود جرى ايرادها على بطاقة دعوة اللجنة للاحتفال بيوم البيئة العالمي. وهذه البنود العشرة شملت كافة النواحي وهي التالية:

١– المواطن البيئي يناقش البيئة مع الآخرين ويشارك في النشاطات البيئية.

٢– المواطن البيئي يحافظ على الهواء ويجنبه أي نوع من التلوث.

٣– المواطن البيئي يوفر استهلاك الطاقة.

٤– المواطن البيئي يوفر استعمال المياه ويعمل على ابقائها نظيفة.

٥– المواطن البيئي يعمل على حماية التربة من أي خطر.

٦– المواطن البيئي يشتري مواد صديقة للبيئة.

٧– المواطن البيئي يخفف من نفاياته ويساهم في اعادة استعمالها وتصنيعها.

٨– المواطن البيئي يتفادى أي ضجيج.

٩– المواطن البيئي يحترم النبات والحيوان.

١٠– المواطن البيئي مسؤول عن ارثه الطبيعي والتاريخي.

• طرحت اللجنة موضوع منع التدخين في دور النقابة ومراكزها وكذلك في قصور العدل من قاعات واقلام وأوصت بمتابعة ذلك مع معالي وزير العدل حيث اعلنت النقيبة المباشرة في التنفيذ في أقرب وقت.

• عرضت اللجنة لموضوع اعتماد الانارة التوفيرية في مراكز النقابة وقصور العدل، وأوضحت في محضرها بهذا الصدد إلى ان الدراسات اظهرت ان اعتمادها يوفر ١٤٣ مليار يورو خلال العام الواحد كما يخفف من التلوث ويساعد على حل مشكلة الاحتباس الحراري.

• أوصت اللجنة بالتنسيق مع وزارة العدل بشأن اعتماد سلال نفايات للورق التي يجب ان تسلم لجهات مختصة كي يعاد تصنيعها. وأوضحت اللجنة ان الدراسة أثبتت ان كل ماية كلغرام من الورق معاد تدويره يوفر اقتطاع شجرة.

• طلبت اللجنة السعي لكي يكون لنقابة المحامين مندوب دائم في لجنة البيئة النيابية لما للنقابة من دور هام في التشريع سيما ان لجنة البيئة تضم في صفوفها من المحامين ناشطين بيئيين عريقين فـــي هذا الحقل.

• أقامت لجنة البيئة بمناسبة يوم البيئة العالمي احتفالاً في قاعة الاحتفالات في بيت المحامي ظهر الأربعاء الثاني من حزيران ٢٠١٠.

تكلم في اللقاء كبار المسؤولين البيئيين في البلاد من وزير البيئة الأستاذ محمد رحـــال ورئـــيس لجنة البيئة النيابية الأستاذ مروان حمادة والامين التنفيذي لمنظمة الاسكوا الاستاذ بدر الـــدفع ونقيبـــة المحامين الأستاذة امل حداد.

وقد ادار اللقاء رئيس لجنة البيئة الاستاذ حافظ جابر. وكان احتفالاً جامعاً ومميزاً لجهة الحضور والكلمات والذي اكد ضلوع نقابة المحامين في عمق هذا الملف ورغبتها في العطاء الجاد فيه.

• شاركت نقابة المحامين بشخص رئيس اللجنة الاستاذ حافظ جابر ممثلاً نقيبة المحـــامين امـــل حداد في الاحتفال بيوم البيئة العالمي الذي اقامته لجنة الحفاظ على البيئة عصر الخميس الثالـــث مـــن حزيران في جامعة الروح القدس في الكسليك.

• تتابع اللجنة نشاطها وعملها بشكل دوري كما تنوي (اذا توفرت الظروف) عقد مـــؤتمر بيئـــي حول التشريعات البيئية وتنسيقها في شهر تشرين الثاني المقبل.

• تبدي لجنة البيئة جهوزيتها للتجاوب والتعاون مع الفعاليات البيئيـــة لا ســـيما لجهـــة التـــشريع والقوننة وتتقبل شاكرة كل اقتراح أو مشروع يردها عبر رئيسها الأستاذ حـــافظ جـــابر أو مقررتهـــا الأستاذة كاتيا جحا في أي وقت.

كلمة رئيس لجنة البيئة في نقابة محامي بيروت في الاحتفال المقام في قاعة الاحتفالات الكبرى في بيت المحامي في بيروت يوم الاربعاء في ٢ حزيران ٢٠١٠

اصحاب المعالي والسعادة والسيادة

الزميلات والزملاء

أيها الحفل الكريم

ربما كانت الحرية موضع خلاف، فللحرية قيودها الوضعية التي تقف عند حدود ســـلامة وأمـــن المجتمعات وحريات الآخرين.

وربما كانت الديمقراطية موضع خلاف، اذ ينعي البعض عدم جهوزية بعض المجتمعـــات لهـــا بحيث يفترض الحكم ضرورة قيام حالات طوارئ وقمع منظم.

وربما كانت الفضيلة ذات مفهوم متغير ومختلف بين بعض المجتمعات فما يعتبر حداً فاصلاً فـــي هذا لا يعتبر كذلك هناك.

فإذا كانت هذه المسلمات المبدئية عرضة للتدقيق والمناقشة، فهل هنالك قضايا لا تثير خلافاً بين بني البشر.

الإجابة بنظرنا واضحة وواثقة وأضحت من المسلمات.

إنها قضايا حماية البيئة.

هذا الموضوع يطال جميع نواحي حياة الانسان في كل العصور، ويخترق جميع الدول والمجتمعات والاعراف والطوائف والمذاهب.

وحماية البيئة واجب على المسؤولين وحق للمواطن الملتزم القانون.

فحماية البيئة تطال الصحة والنظافة والاقتصاد والثروة والطبيعة والجمال والذوق وما يستلزم ذلك من تشريعات ومشاريع وحرص ومتابعة.

وان حماية البيئة كما نراها ليست مشروعاً واحداً. بل هي مجموعة أفكار وأعمال متعددة صغيرة وكبيرة.

فإذا كان الشخص العظيم مكون من مجموعة صفات وممارسات متعددة، فكذلك العمل البيئي العظيم هو مجموعة اعمال وممارسات متعددة صغيرة وكبيرة.

وان اضاءة شمعة واحدة خيرٌ من لعن الظلمة ألف مرة.

كل مواطن خفير وشرعة المواطن البيئي التي ادرجناها على بطاقة دعوتنا لهذا الاحتفال هي شعار عملنا في هذه النقابة نقابة محامي بيروت ام الشرائع.

أيها السيدات والسادة

إن مشاركتنا في يوم البيئة العالمي احتفالياً هذا العام هو لتأكيد ضلوعنا في عمق هذا الملف ومساندتنا لكل عمل بيئي ناجح وخلاق وشبك أيادينا بأيادي الغيارى على البيئة والمتحسسين خطورة تردي الحالة البيئية في البلاد.

وفي الختام أشكر زملائي في اللجنة كما نشكر جميعاً اصحاب المعالي المتكلمين في هذا الاحتفال على هذه المشاركة المشكورة والمشجعة.

كما نشكر حضرة نقيبة المحامين على كل الدعم الذي تقدمه إلى لجنتنا.

كما نشكر الحضور الكرام على تشريفهم ومشاركتهم.

عشتم وعاش لبنان.

❖ ❖ ❖

نشاط لجنة المرأة، التابعة لنقابة المحامين في بيروت، لغاية ٢٠١٠/٦/٤

تأسست لجنة المرأة لدى نقابة المحامين في بيروت سنة ٢٠٠٥، وقد استمرّت بممارسة نشاطها طوال تلك السنوات ... وبعد انتخاب حضرة النقيبة، الاستاذة امل حداد، في تشرين الثاني ٢٠٠٩، قررت سعادتها تعيين أعضاء جدد في اللجنة، اضافة إلى الابقاء على بعض الأعضاء السابقين فيها.

وقد اجتمعت اللجنة للمرة الأولى بعد انتخاب حضرة النقيبة حداد، وذلك بتاريخ ٢٠١٠/٤/٢١، بحضور كل من الرئيسة الاستاذة اسماء حمادة، ونائبة الرئيسة الاستاذة غادة حمدان، والمقررة الاستاذة مادونا ثابت والاعضاء.

رحّبت حضرة النقيبة بالحضور وتمنّت للجنة التوفيق وقالت ان هذه اللجنة تعني لها الكثير، وصرّحت انها مستعدة لأن تكون إلى جانب اللجنة وتدعمها في كل المشاريع التي سوف تعرض عليها.

تمنت حضرة النقيبة من كل الأعضاء الالتزام بمواعيد الحضور وصرّحت انها تتمنى على المتغيّبات ان يعتذرن عن الغياب مسبقاً، وأنه، في حال تكرار الغياب لأكثر من ثلاث مرات متتالية يمكن استبدال العضو المتغيب بآخر نشيط، وكلّفت المقرّرة متابعة هذا الموضوع.

ثم طلبت حضرة النقيبة تزويدها بمحاضر اجتماعات ونشاط اللجنة عن السنين السابقة فتقرر ذلك وتمّ تكليف المقررة بالأمر.

رحّبت الرئيسة إ. حمادة بالحضور وبالنقيبة، وتمنت الخير للجميع. كذلك فعلت كل من نائبة الرئيسة والمقررة.

عرضت كل من الأعضاء وجهة نظرها ومشروعها واقتراحاتها.

وقد انتهى الاجتماع بعد أن أبدت حضرة النقيبة استعدادها لإعطاء اللجنة كل الدعم في سبيل إنجاح مهمتها.

وبتاريخ ٢٠١٠/٥/١٠، قدمت اللجنة كتاباً إلى سعادة النقيبة تضمّن اعداد برنامج عمل لجنة المرأة في نقابة المحامين، لسنة ٢٠١٠.

وقد تضمن اقتراح جدول اعمال اللجنة بما فيه مشروع اساسي ومشاريع موازية للتنفيذ. واهم ما جاء فيه:

١- المشروع الاساسي: العمل على اعداد دراسة حول مشروع قانون للأحوال الشخصية المدني الأختياري.

وقد اقترحت اللجنة العمل على إعداد دراسة متعلقة بمشروع قانون للأحوال الشخصية المدني الاختياري، على ان تكون هذه الدراسة المشروعَ الأساسي المتابع من قبل لجنة المرأة في نقابة المحامين في بيروت خلال سنة ٢٠١٠.

٢- المشاريع الموازية، قد تتابع عن طريق لجان مصغرة منبثقة عن لجنة المرأة.

كما اقترحت اللجنة متابعة وتنفيذ بعض المشاريع بالتزامن مع المشروع الأساسي المذكور أعلاه، وذلك إما مباشرة من قبل اللجنة وإما بواسطة لجان مصغرة من ضمن لجنة المرأة. وهذه المشاريع هي الآتية:

أ- اقتراح توجيه دعوة للنساء الفائزات في الانتخابات البلدية والاختيارية لحضور ورشة عمل (أو عدة ورش عمل عند الاقتضاء) لشرح قانون البلديات لهن والمعمول به حالياً ولتوعيتهن على صلاحياتهن وعلى حقوقهن وواجباتهن أثناء توليهن مهامهن.

ب- تفعيل اتفاقية التفاهم بين نقابة المحامين والهيئة الوطنية لشؤون المرأة، وتفعيل إطار التعاون في ما بينهما.

ج- رصد القوانين والأنظمة التي تميّز بين الرجل والمرأة، ومتابعة مسألة إزالة التفرقة في النصوص القانونية والأنظمة، ولا سيما ضمن النقابة، بين "الرجل والمرأة"، "المحامي والمحامية"، "المكلف والمكلفة"، مع امكانية اعتماد نص عام:

- **ضمن النقابة** يفيد: "يقصد بكلمة محامي" حيثما جاءت في النصوص والأنظمة "المحامي والمحامية"؛

- **في القوانين والأنظمة المتعلقة بالضرائب والرسوم** يفيد: "يقصد بكلمة "المكلف" حيثما جاءت في هذه النصوص "المكلف والمكلفة".

- **في سائر القوانين والانظمة** يفيد "يقصد بكلمة "الرجل" حيثما جاءت في هذه النصوص "الرجل والمرأة" أو "الانسان بشكل عام".

د- دراسة وضع المرأة في السجون النسائية ومراكز التوقيف الخاصة بهن بالتنسيق مع لجنة السجون في نقابة المحامين.

هـ- اقتراح محاضرات بالنسبة إلى المتدرجين لشرح ادبيات وسلوك المهنة، بالتنسيق مع لجنة المحاضرات في النقابة.

و- تنظيم ندوات في المناطق لتوعية المرأة على حقوقها وموجباتها (اختيار بعض القوانين)

ز- التوعية ضد العنف الجسدي والمعنوي.

وقد تمنّت لجنة المرأة في نقابة المحامين في بيروت من سعادة النقيبة الاطلاع على جدول الأعمال المقترح وإبداء ملاحظاتها عليه تمهيداً للموافقة عليه، لتتمكن من المباشرة في تنفيذه.

❖ ❖ ❖

نشاط لجنة المعلوماتيّة التابعة لنقابة المحامين في بيروت
تقرير صادر عن رئيس لجنة المعلوماتية المحامي
الدكتور طوني عيسى لغاية ٢٠١٠/٦/١٧

فور تأليفها، عقدت لجنة المعلوماتية التابعة لنقابة المحامين في بيروت، والمؤلفة من ستة وعشرين عضواً، اجتماعها الأوّل برئاسة المحامي الدكتور طوني عيسى، بحضور نقيبة المحامين التي أوصت باعتماد برنامج عمل طموح يساهم في تمكين النقابة من مواكبة التحديات التكنولوجية وثورة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتحقيق المزيد من المشاريع والبرامج المفيدة للمحامين على هذا الصعيد. وتعقد اللجنة اجتماعات دورية وتعمل على تنفيذ مجموعة من البرامج والنشاطات، معتمدة منهجية توزيع العمل على لجان مصغرة تضم كل منها عضوين أو اكثر، وذلك من أجل تنفيذ البرنامج الآتي:

– وضع تصور وتوصيات حول الهيكلية الإدارية والتنظيمية الواجبة لدائرة المعلوماتية ضمن نقابة المحامين بما يكفل استمرارية العمل ومتابعة الأنشطة ذات الصلة بمعزل عن التدخل المباشر للجنة المعلوماتية.

– الاستمرار في تطوير وتحديث موقع النقابة على الإنترنت (تصميم جديد، ترجمة المحتوى إلى اللغتين الفرنسية والانكليزية، إضافة تطبيقات وخدمات جديدة كمجلة العدل الإلكترونية والمكتبة الإلكترونية للموقع ومنتدى النقابة الإلكتروني).

– المساهمة في مكننة مكتبة النقابة واعتماد برامج توثيقية إلكترونية ملائمة ووصلها بالموقع الإلكتروني للنقابة.

– تطوير نظام الدورات التدريبية (دورات متقدمة ومتخصصة حول الإدارة الإلكترونية لمكتب المحاماة).

– وضع آلية داخل النقابة تتيح حسن تنفيذ وتقيد المحامين بنظام إنشاء المواقع على شبكة الإنترنت الذي أصدرته النقابة.

– توقيع المزيد من اتفاقيات التعاون مع جهات ومنظمات محلية ودولية متخصصة لتنفيذ مشاريع محددة وتعزيز التعاون مع الجهات والمنظمات التي سبق للنقابة أن تعاونت أو وقعت مذكرات تعاون معها.

– تجهيز مراكز النقابة في المحافظات والأقضية بخدمة الإنترنت السريع وبأجهزة كمبيوتر ووصلها بالمكتبة المركزية.

– الاستمرار في تنظيم المؤتمرات والندوات والمحاضرات المتخصصة في ميادين القانون والمعلوماتية كافة.

– وأخيراً تساهم اللجنة، بإشراف نقيبة المحامين، في التعجيل بإقرار التشريعات والقوانين المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومواكبة صدورها عبر تنظيم دورات تدريبية وحلقات نقاشية للمحامين.

❖ ❖ ❖

خلاصة محاضرات التدرج لسنة ٢٠١٠
ولغاية ٢٠١٠/٦/٢

بتاريخ ٢٠١٠/٢/١٨، افتُتِحَت محاضرات التدرج لسنة ٢٠١٠ باحتفال حاشد ترأسته نقيبة المحامين في بيروت، امل حداد، وشارك فيه كل من وزير العدل البروفيسور ابراهيم نجار والرئيس الاول لمجلس القضاء الاعلى القاضي غالب غانم.

اما المحاضرات التي تلت الافتتاح فأتت متنوعة وتوزعت على الشكل التالي:

١ – بتاريخ ٣ آذار ٢٠١٠ حاضر المحامي فريد حليم الخوري عضو مجلس النقابة ورئيس محاضرات التدرج، عن التنظيم الحديث لمكاتب المحاماة، متطرقاً الى كل من علاقة المحامي بالعالم الداخلي للمكتب، أي التنظيمات الداخلية، علاقة الزملاء داخل المكتب، معايير الجودة في الخدمة الواجبة التطبيق، المكننة والكمبيوتر، آليات البحث الحديثة كالمكتبة الالكترونية والأرشفة الممكننة...

كما تطرق الى علاقة المكتب بالعالم الخارجي مع المحاكم مثلاً، مع النقابة، مع الموكلين....

٢ – بتاريخ ١٧ آذار ٢٠١٠ القى رئيس مجلس شورى الدولة، القاضي شكري صادر، محاضرة شاملة حول اختصاص قاضي العجلة، فاستهلها بتحديد هذا الاختصاص وفقاً لأحكام المادتين /٥٧٩/ و /٥٨٩/ أ.م.م. متطرقاً الى عنصر العجلة، مفنداً التدابير الاحتياطية الممكنة وصولاً الى موضوع السلفة الوقتية،

ثم انتقل القاضي صادر الى شرح الاعتراضات الممكنة على قرارات قاضي العجلة عملاً بأحكام المادة /٦٠١/ أ.م.م. او طلب إبطالها وفقاً للمادة /٦٠٢/ وما يليها من نفس القانون.

٣ – بتاريخ ٣١ آذار ٢٠١٠ حاضر القاضي الدكتور سامي منصور، رئيس الغرفة الثامنة لدى محكمة التمييز، رئيس معهد القضاء، حول "الوساطة والتوفيق" في القانون اللبناني. وتناول منصور الطرق البديلة في القانون اللبناني التي تحل مشاكل الناس ولا تحل مكان القضاء. ورأى ان "الاهمية في هذه الحالة هي ان الحل ليس الزامياً ويتعلق بشرط موافقة الاطراف"، مشيراً الى تهافت في التشريعات العربية على وضع نصوص وآليات تنظيمية واضحة للوساطة والتوفيق وإنشاء مراكز متخصصة، وان لبنان لم يلحق بعد بهذا التوجه عملياً. وقال في هذا السياق ان القاضي في لبنان يمكنه ان يحاول التوفيق بين الافرقاء، مركزاً على اهمية هذا المنحى، اذ ان حصول توافق يعني انهاء شاملاً ونهائياً للنزاع، فيما الحكم القضائي يشكل مرحلة اولى تليها مراحل تنفيذية وعملية.

٤ – بتاريخ ٢١ نيسان ٢٠١٠ ، حاضر المحامي الاستاذ الياس ريمون شديد عن النظام القانوني للمصارف الاسلامية في القانون اللبناني،

وقد تطرَّق المحاضر الى شقين أساسيين ضمن هذا الاطار،

فخصّص القسم الاول من محاضرته للتعريف بالنصوص القانونية التي تنظم وترعى عمل المصارف الاسلامية في القانون اللبناني مشيراً الى زيادة عدد هذا النوع من المصارف سواء في لبنان او خارج لبنان، مؤكداً على قلة النصوص التي ترعى هذا النشاط المصرفي المتطور.

اما القسم الثاني من المحاضرة فقد خصصه الاستاذ شديد للكلام حول بعض الادوات المالية المعتمدة من قبل المصارف الاسلامية، كالمرابحة مثلاً وسواها من الادوات الاخرى.

٥ – بتاريخ ٢٤ نيسان ٢٠١٠ القت وزيرة العدل الفرنسية، الاستاذة ميشال اليوت ماري، محاضرة بعنوان "التحديات القانونية للقرن ٢١". وقد شارك في المحاضرة كل من نقيب المحامين في بيروت امل حداد ووزير العدل البروفيسور ابراهيم نجار.

وتطرقت الوزيرة الفرنسية الى أبرز التطورات التي لحقت بالقانون الوضعي، خاصة تأثير العولمة في العلاقات القانونية، وكذلك اثر التحولات الاقتصادية على هذه العلاقات وتشعباتها كافة.

٦ – بتاريخ ٥ ايار ٢٠١٠، القى المحامي رشاد بولس سلامة محاضرة بعنوان "حق الدفاع، شفوية المحاكمة وعلنيتها في الدعوى الجنائية"

وقد ركز المحاضر على ان هنالك دوراً اكيداً للقوانين والقواعد وللفقه والاجتهاد، في حماية حق الدفاع، وهنالك بالتأكيد الدور الأبرز للمحاكم في هذا المجال، غير ان المشهد لا يكتمل الا بتحديد موقع المحامي على مستوى حقوقه ومسؤولياته وواجباته، من القوانين والقواعد وإجراءات المحاكمة خصوصاً ما يتصل منها بالقاعدة العامة المعروفة بالانتظام العام.

٧ – بتاريخ ٢٦ ايار ٢٠١٠، حاضر عضو مجلس النقابة المحامي وجيه مسعد عن قانون تنظيم مهنة المحاماة بين النص والممارسة.

وقد تطرق المحاضر الى أبرز الاسس والمبادئ التنظيمية التي ترعى عمل المحامي سواء في علاقته مع زملائه او في علاقته مع موكليه او مع القضاء،

ومن ثم تطرق المحاضر الى الحصانات التي يتمتع بها المحامي، لاسيما الفرق بين الإذن بالمرافعة والإذن بالملاحقة وكيفية الاستحصال عليهما والاعتراض عليهما أيضاً.



Rapport sur les activités du Comité National Libanais de l'Union Internationale des Avocats
16 juin 2010

Par ALIA BERTIZEIN
Présidente du Comité National Libanais

L'union Internationale des Avocats (UIA) a été créée, en 1927, par un groupe d'avocats européens, francophones, convaincus de la nécessité, pour les avocats, d'établir des contacts internationaux pour collaborer ensemble et veiller à la protection des intérêts de leur profession.

Aujourd'hui, c'est une association ouverte à tous les avocats du monde, généralistes ou spécialistes, qui regroupe plus de 300 membres collectifs (Barreaux et Associations), représentant près de deux millions d'avocats, ainsi que plusieurs milliers de membres individuels, répartis dans plus de 110 pays.

Œuvrant dans le respect des différentes traditions juridiques, l'UIA est une organisation pluriculturelle et multilingue, fière de pratiquer six langues officielles: le français, l'anglais, l'espagnol, l'allemand, l'intalien et l'arabe. Les trois premières constituent ses langues de travail permanentes à égalité.

Le **but** premier de l'UIA est de défendre l'avocat et l'avenir de la profession dans son contexte national et international. C'est ainsi que l'UIA, forte de son statut universel, intervient directement, dans le monde entier, en faveur des avocats emprisonnés, persécutés, ou subissant des sévices graves du fait de l'exercice de leur profession.

Les **objectifs** principaux de l'UIA sont:

- De promouvoir les principes essentiels de la profession d'avocat comme défenseur des droits des citoyens.
- De participer à l'évolution et à la modernisation de la science juridique dans tous les domaines du droit dans le monde.
- De contribuer à l'établissement d'un ordre juridique international, basé sur le principe de la justice et de l'égalité entre les nations par le droit et pour la paix.

En tant qu'Organisation Non Gouvernementale (ONG), l'UIA possède un statut consultatif auprès des Organisations Internationales et est notamment représentée dans chacun des principaux Sièges des Nations Unies dans le monde.

Les Organes de l'UIA, constituant sa structure, sont l'Assemblée Générale, le Conseil de Présidence et le Comité de Direction.

En outre, elle dispose de 40 Commissions et Groupes de travail divisés en deux départements: le département de la Pratique Générale de la Profession et des Droits de l'Homme et celui du Droit des Affaires.

Chaque année, l'UIA organise un Congrès annuel et plusieurs Séminaires ayant pour thème des sujets juridiques de grande actualité, qui ont lieu dans des pays différents.

C'est ainsi que le Liban s'est taillé une place d'honneur auprès de cette Institution, du fait de la réussite incontestée des trois Séminaires, organisés par le Barreau de Beyrouth, qui ont même été assimilés par la direction de l'UIA à des "mini-Congrès".

Ces Séminaires ont porté en mai 1997 sur les Contrats de Travaux d'Exploitation et de Transfert (B.O.T), en mai 1999 sur l'Organisation Mondiale du Commerce (O.M.C), et en juin 2004 sur le Secret Bancaire face à la Lutte contre le Blanchiment de Capitaux.

Autre titre de gloire remporté par le Liban, fut l'accession du membre du Barreau de Beyrouth, Me. Antoine Akl, au sommet de l'Organisation, soit la Présidence de l'UIA, en 2003. C'est le premier avocat du monde arabe à occuper ce poste prestigieux.

D'autres avocats libanais ont également occupé des fonctions officielles au sein de l'Union. Il s'agit de Me. Sami Akl, Secrétaire Régional aux Proche et Moyen Orient, de 1999 à 2009, et Conseiller du Président acutel; Me. Alia Berti Zein, Présidente de la Commission des Droits de la Femme, de 1998 à 2004, et de Me. Fady Karam, Secrétaire Régional auprès des Pays du Golfe, en exercice depuis 2009.

Concernant le chapirtre libanais, le Barreau de Beyrouth a adhéré à l'UIA depuis plus de quarante ans, en s'intégrant graduellement à son fonctionnement. Cependant les troubles et les événements du pays ont empêché sa participation, à part entière, jusqu'au début des années 1990, avec le retour progressif de la paix au pays. C'est alors que débuta une large participation au Congrès annuel présidée par le Bâtonnier en exercice, qui était, de facto, le représentant de l'UIA au Liban, sous la dénomination de Vice-président, accompagné d'un groupe de membres individuels intéressés par le retour à l'espace international.

En 2002, un Comité National libanais de l'UIA a vu le jour avec son Règlement Intérieur spécifique, conforme aux Status de l'UIA, et agréé par son Comité de Direction.

Plus d'une cinquantaine de membres constitue le Comité National dont le Conseil Exécutif se compose d'un Président et de sept membres élus, ainsi que d'un représentant des Barreaux de Beyrouth et de Tripoli et des Officiels libanais de l'UIA.

Le 1er Président élu à ce poste fut en 2003 le Professeur Fayez Hage Chahine.

En 2008, Me. Alia Berti Zein lui a succédé avec un Conseil composé de Me. Jamil Houssami, Me. Georges Féghali, Me. Laudy Nader, Me. Rayan Kouatly, Me. Joe Karam, Me. José Mansour et Me. Mona Salloum. Me. Sami Akl en était membre d'office en tant qu'Officiel de l'UIA.

Me. Nader Gaspard et Me. Nazem el Omar représentaient respectivement le Barreau de Beyrouth et celui de Tripoli.

En 2010, à l'échéance du mandat, au cours des trois Assemblées Générales présidées par le Bâtonnier, Me Amal Haddad, qui porte un intérêt particulier à l'UIA, de fructueux débats eurent lieu autour du fonctionnement du Comité, de l'élection d'un nouveau Conseil ou du renouvellement, pour un an, du Conseil précédent, conformément au Règlement Intérieur.

Ce fut cette dernière option qui fut adoptée avec pour charge d'œuvrer à organiser un Séminaire, en l'occurrence le Forum des Centres de Médiation, en décembre 2011, et postuler pour accueillir le Congrès, au Liban, à partir de 2013. Il reste, d'autre part, à faire campagne pour le recrutement de nouveaux membres individuels.

A la première réunion du Conseil Exécutif, le 8 juin 2010, il fut procédé à la reconduction du Bureau ainsi qu'à la nomination de cinq Commissions:

- La Commission Juridique, dirigée par le Bâtonnier Me. Ramzi Joreije, chargée d'actualiser et de réviser le Règlement Intérieur, vu les carences constatées.
- La Commission du Forum des Centres de Médiation, dirigée par Me. Georges Féghali, Me. Jamil Hajj et Me. Elizabeth Sioufi, chargée de préparer un dossier à présenter à l'UIA pour l'éventuelle tenue de ce Forum au Liban en 2011 – 2012.
- la Commision du Congrès 2013, dirigée par Me. Joe Karam, Me. Rayan Kouatly et Me. Farès Abi Nasr, ayant pour mission de préparer un dossier complet à soumettre à l'UIA pour la tenue éventuelle d'un Congrès au Liban à partir de 2013.
- la Commission du Recrutement, dirigée par Me. Sami Akl, Me. Laudy Nader et Me. Ghada Hamdane, chargée d'introduire de nouveaux membres.
- La Commission du 54e Congrès de l'UIA d'Istanbul, dirigée par Me. Alia Berti Zein, devra regrouper le plus grand nombre de participants pour former une délégation importante qui sera présidée par le Bâtonnier, Me. Amal Haddad.

Il va sans dire que tout membre qui le désire peut évidemment se joindre à la Commission de son choix.

Pour terminer cet aperçu sur l'UIA et son activité au Liban, il reste à encourager les avocats à adhérer à cette organisation en vue de:

- Donner une dimension internationale à l'exercice de leur profession.
- S'intégrer dans le processus de développement des nouveaux produits juridiques.
- Etablir des relations avec les réseaux d'avocats internationaux via un Annuaire regroupant les adresses de tous les membres de l'UIA.
- Participer activement aux travaux des Commissions, source de culture et d'enrichissement juridique.
- Participer aux Séminaires et Congrès annuels et bénéficier des CD-Roms qui reproduisent tous les rapports scientifiques présentés à cette occasion.

Pour conclure, le site Web de l'UIA www.uianet.org permettra, à tous ceux qui le souhaitent, d'accéder à toutes les informations qui les intéressent et d'avoir les réponses à leurs questions.

❖ ❖ ❖